تلخيص التجريد لعمدة المريد

شرح جوهرة التوحيد

(٣)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

ISBN: 978-9959-859-41-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مكتبة أمير

كركوك - العراق - جوال: 009647702304025

amirmaktaba@yahoo.com

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

تلخيص التحبير لعمدة المريد

شرح جوهرة التوحيد

تأليف

العلامة الشيخ إبراهيم اللقاني (ت: ١٠٤١هـ)

يُحقَّقُ لأوَّلِ مرَّةٍ على ثلاثِ نُسَخٍ خطيَّةٍ

دراسةٌ وتحقيقٌ

مجموعة من الفاضل في كلية الإمام الأعظم في العراق / بغداد

اعتنى به

مركز أمير لتحقيق المخطوطات في كركوك

المجلد الثالث

مكتبة أمير
كركوك . العراق

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحیم

[الوضوء يكفِّر الصغائر]

ولمَّا خاف أن يتوهَّم من ظاهر التركيب السابق حَصْرَ تكفيرِ الصغائر في اجتناب الكبائر، وهو غيرُ منحصرٍ في ذلك؛ لأنَّ الحسناتِ أيضاً مكفِّرةٌ للسيِّئات، كما قال الله[١] تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وفي الحديث: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ ما اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[٢]؛ أشار[٣] إلى ذلك بقوله: (وَجَا) في مسلم عن حُمْرَانَ[٤] مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، [٣٦١/ظ] ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٥]، وفي رواية: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ

---

(١) سقط من (ب، ج).

(٢) تقدم ذكره آنفاً وتخريجه.

(٣) في (ج): (وأشار) بزيادة واو، وما أثبتناه من (أ، ب) هو الصواب.

(٤) هو حُمْران بن أبان، مولى عثمان، أصله من النمر بن قاسط، وسُبيَ مِن عين التمر، فابتاعه عثمان بن المسيَّب بن نجبة فأعتقه، فنزل البصرة، وادَّعى ولده في النمر بن قاسط، سمع من عمر وعثمان وغيرهما، روى عنه أبو وائل وغيره، مات بالبصرة بعد السَّبعين، قيل: إحدى، وقيل: خمس، وقيل: ست، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ١٥٣/٢، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ٢٤/٣.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ: ٢٠٤/١، برقم: (٢٢٦).

مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»[١].

وحاصل هذا: أنَّ (الوُضُوء يُكَفِّرُ) الصغائرَ، كالاجتناب، وكذا الصلوات الخمس، وكذا رمضان، وكذا الحجُّ المبرور، ولا شكَّ في توجُّه سؤالٍ على هذا؛ لأنَّ هذه المكفِّرات لا يبقى بعدها ما يكفِّره الاجتنابُ، بل لا يبقى ما يكفِّره بعضُها؛ لكفاية البعضِ الآخَر في استيعابه[٢].

وأجاب النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بما حاصله: ((إنَّ كلَّ واحد من هذه الأمور صالحٌ للتكفير، فإن وُجِد ما يكفِّره من الصغائر؛ كفَّره، وإن لم يصادفْ صغيرةً ولا كبيرة؛ كُتِب له به حسنات، ورُفِعت به درجات، وإن صادف كبيرةً أو كبائر، ولم يصادف صغيرةً؛ رَجَونا أن يُخفَّفَ عنه من الكبائر))، انتهى[٣].

واعترضه ابنُ سيِّد الناس[٤] بوجهين:

---

(١) هذا جزء من حديث حُمْرَانَ أيضاً، قَالَ: ((سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»)). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ: ٢٠٥/١، برقم: (٢٢٧).

(٢) أي: لَا يُقَال: إذا كفَّر الْوضُوء فَمَاذَا تكفر الصَّلَاة؟ وَإِذا كفَّرت الصَّلَاة فَمَاذَا تكفر الْجُمُعَات ورمضان؟ وَكَذَا صِيَام عَرَفَة يكفِّر سنتَيْن، وَيَوْم عَاشُورَاء كَفَّارَة سَنة، وَإِذا وَافق تأمينُه تَأْمِينَ الْمَلَائِكَة؛ غُفِر لَهُ مَا تقدَّم من ذَنبه...، جوابه كما قال النووي.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه: ١١٣/٣، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: ١٣/٣.

(٤) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن يحيى بن سيِّد النَّاس، الإِمَام الْحَافِظ الْمُفِيد، الْعَلامَة الأديب البارع، فتح الدِّين، أَبُو الْفَتْح، الربعِي الْيَعْمرِي الأندلسي الإشبيلي الْمصْرِي، الْمَعْرُوف بِابْنِ سيد النَّاس، ولد سنة (٦٧١هـ) بِالْقَاهِرَة، وسمع الكثير مِنَ الجمِّ الْغَفِير، وتفقَّه على مَذْهَبِ الشَّافِعِي، وَأخذ علمَ الحَدِيث عَن وَالِده وَابْنِ دَقِيق الْعِيد، ولازمه سِنِين كَثِيرَة، توفِّي سنة (٧٣٤هـ)، ينظر: =

((الأوَّل: أنَّ تكفير الذنوب والثواب المترتِّب على الطاعات أمرٌ توقيفيٌّ، ليس للظنِّ فيه مجالٌ.

والثاني: أنَّ النصَّ الوارد باشتراط اجتناب الكبائر ـ كما قدَّمناه من حديث الصحيحين ـ يَردُّه، والذي نقله المحقِّقون: أنَّ الكبائر لا يكفِّرها إلَّا التوبة))، انتهى[١].

وقد تابَعَ القرطبيُّ [٣٦٢/و] النوويَّ على ما ذهب إليه، حيث قال: ((لا بُعدَ[٢] في أن يكون بعضُ الأشخاص تُكفَّر له بذلك الكبائرُ والصغائر، بحسب ما يحضره من الإخلاص، ويَرِدُ عليه من الإحسان والآداب، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء))[٣].

وممَّن قال بما قاله النوويُّ أيضاً: ابنُ العربي، حيث قال: ((ولو وقعت الطهارةُ باطناً بتطهير القلب عن أوضار المعاصي، وظاهراً باستعمال الماء على الجوارح كما شرط الشرع، واقترنت به صلاةٌ جَرَّد فيها القلبَ عن علائق الدُّنيا وطُروقِ الخواطر، واجتمع الفِكرُ على أجر العبادة كما انعقد عليه إحرامُها، واستمرَّت الحالُ كذلك حتَّى خرج بالتسليم عنها؛ فإنَّ الكبائر تُغفَر، وجملةُ المعاصي والحالةُ هذه تكفَّر، وكذلك كان وضوءُ السلف))، انتهى[٤].

على أنَّ القرطبيَّ قال: ((لا مانعَ من تخفيف عذاب الكافر بشفاعةٍ أو

= طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي: ١/٣٥٨.

(١) ينظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس: ٤/١٥٨، وينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي، لجلال الدين السيوطي: ١/١٢٩.

(٢) في (أ): (لا يبعد)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب الموافق للسياق.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: ٣/١١٩.

(٤) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي: ٢/١١٩، وينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان: ٢/٣٧٠ ـ ٣٧١.

نحوها، والممتنعُ إنما هو غفرانُ الله الشِّرك، لا تخفيفه إيَّاه))[١].

وأجاب البُلقيني عن أصل السؤالِ بـ: ((أنَّ الناس أقسام: مَن لا صغائرَ له ولا كبائر، وهذا له رفعُ الدرجات، ومَن له الصغائر فقط بلا إصرار، فهي المكفِّرة باجتناب الكبائر إلى موافاة الموت على الإيمان، ومَن له الصغائر مع الإصرار، فهي التي تكفِّر بالأعمال الصالحة؛ كالصلوات، والصوم، وصوم يوم عرفة وعاشوراء، ومَن له الكبائر مع الصغائر، فالمكفِّر عنه الصغائر فقط، ومَن له كبائر فقط، فيكفِّر منها على قدرِ ما كان يكفِّر من الصغائر))، انتهى[٢]، ويُعلَمُ ما فيه مِن كلام ابنِ عطيَّة الآتي.

وأجاب شيخ الإسلام الأنصاري بأنَّه ((لا مانع من ذلك في الأسباب المعرفة؛ [٣٦٢/ظ] لأنها علامات، لا مؤثِّرات حقيقة، فكما لا يمتنع أن يكون للشيء علاماتٌ متعدِّدة؛ لا مانع أن يكون للشيء مكفِّراتٌ متعدِّدة، ويجوز بهذا المعنى اجتماعُ عدَّة أسبابٍ على مسبَّبٍ واحدٍ كما هنا))[٣]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) كما جاء في أبي طالب، وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري: ((أنَّ رسول الله ﷺ ذُكِر عنده عمُّه أبو طالب، فقال: «لعله تنفعُه شفاعتي يوم القيامة، فيُجعَل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغُه»))، وفي حديث العباس ﷺ: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٢/٨ ـ ١٦٣.

(٢) ينظر: الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ، لعمر بن رسلان البلقيني: ١٤٥/١، التوشيح شرح الجامع الصحيح، لجلال الدين السيوطي: ٥٨٤/٢، فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي: ٢٠٩/٦، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: ٣٤٩/٢.

(٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ٥٩٨/٢، وينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي، باب فضل يوم الجمعة: ٦١٩/٦.

تنبيهات:

الأوَّل: حكى ابنُ عطيَّة عن جمهور أهل السنَّة: ((أنَّ شرط تكفير الأعمال الصالحة للصغائر: أنْ [تُجتَنَب][1] الكبائر، كما مرَّ، فإن لم [تُجتَنَب][2] لم تكفِّر شيئاً بالكلِّيَّة، قال الحُذَّاق: إنَّها تكفِّر الصغائر ما لم يُصرَّ عليها، سواء اجتنب الكبائر أم لا، ولا تكفِّر شيئاً من الكبائر)) انتهى[3]، وفيه نظرٌ؛ لِما مرَّ آنفاً.

الثاني: ليس تكفيرُ الأعمال الصالحة للصغائر عبارةً عن إسقاط ثوابها في نظيرها، بل هو عبارةٌ عن عدم المؤاخذة بها، مع بقاء ثواب تلك الأعمال، ولا حاجة حينئذٍ لاعتبار مراعاة الجهتين في الفعل؛ ليكون رافعاً للدرجات، مكفِّراً للسيِّئات، كما يُعلَم من مراجعة الأصل[4].

❁ ❁ ❁

[الفرق بين أسباب المثوبات وأنواع المكفِّرات]

الثالث: قال القرافي في قواعده: ((اعلَمْ أنَّ كثيراً من الناس يعتقد: أنَّ المصائب سببٌ في رفع الدرجات وحصول المثوبات، وليس كذلك، بل تحرير الفرق بين أسباب المثوبات وأنواع المكفِّرات: أنَّ المثوبة لها **شرطان:**

---

(١) في (أ): (يجتنب)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٢) في (أ): (يجتنب)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: ٥٤/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٦٨/١.

(٤) ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقَّاني: ١٦٣، وينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ٣٨٢/٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني: ١٢/ ١٣٤.

أحدهما: أن تكون من كسب العبد ومقدوره، فما لا كسبَ فيه، وليس هو في قدرته، أو هو من جنسِ مقدوره إلَّا أنَّه لم يقع بمقدوره، كالجناية على عضوٍ من أعضائه؛ لا مثوبة فيه، وأصلُ ذلك قوله تعالى[1]: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، فحَصَر ما له فيما هو من سعيِه وكسبِه، وقولُه ﷻ: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ [٣٦٣/و] تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦]، فحَصَر الجزاء فيما هو معمولٌ لنا ومفعولٌ.

وثانيهما: أن يكون ذلك المكتسبُ مأموراً به، فما لا أمرَ فيه؛ لا ثواب فيه، كالأفعال قبل البِعْثة، وكأفعال الحيوانات العجْمَاوَات[2]، مكتسبةً لها ومرادةً وواقعةً باختيارها، ولا ثوابَ لها فيها؛ لعدم الأمر بها، وكذلك الموتى يسمعون في قبورهم المواعظ، والقرآن، والذكر، والتسبيح، والتهليل، ولا ثوابَ لهم فيه على الصحيح؛ لأنَّهم غير مأمورينَ بعد الموتِ ولا مَنهيِّين، فلا إثمَ ولا ثوابَ؛ لعدم الأمر والنهي.

وأمَّا المكفِّرات؛ فلا يشترط فيها شيء من ذلك، بل قد تكون كذلكَ مكتسبةُ مقدورِه من باب الحسنات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقد لا تكون كذلك، كما تكفِّر النارُ والعقوباتُ السيِّئات، وتمحو آثارَها، ومن ذلك: المصائب المؤلمات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُصِيبُ المؤمنَ وَصَبٌ[3]

---

(١) (قوله تعالى): سقط من (ب، ج).

(٢) جمع: الْعَجْمَاء، وهي الْبَهِيمَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ»، وإنَّما سُمِّيَتْ عَجْمَاءَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ أَصْلًا فَهُو أَعْجَمُ ومُسْتَعْجِمٌ، ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين الرازي: ٢٠١.

(٣) الوَصَبُ؛ محرَّكَةً: المَرَضُ، وَقيل: الأَلَمُ الشَّدِيدُ، وَقيل: الأَلَمُ الدَّائمُ، وقيلَ: الوَصَبُ: المَرَضُ، والنَّصَبُ: التَّعَبُ والمَشقَّة، والوَصَبُ: دَوامُ الوَجَعِ ولُزُومُه، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الوَصَبُ: نُحُولُ الجِسمِ مِن تَعَبٍ أو مَرَضٍ، جمعه: أَوْصَابٌ؛ على =

وَلا نَصَبٌ[١]، حتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ به مِنْ ذُنُوبِه»[٢].

فالمصيبة كفَّارةٌ للذنوبِ جَزْماً، سواءٌ اقترن بها الصبرُ أو التسخُّط أو الرضا، فالتسخُّط معصيةٌ أخرى، ونعني بـ: التَّسخُّط: عدمُ الرضا بالقضاء، لا التألُّمُ[٣] من المقضيَّات، والصبر: قُربةٌ مِنَ القُرَب الجميلة، فإذا تَسَخَّطَ جُعِلتْ سيِّئةً، ثمَّ قد تكون هذه السيِّئةُ قدرَ السيِّئة التي كُفِّرت بالمصيبة، أو أقلَّ، أو أعظَمَ، بحسب كثرة [٣٦٣/ظ] التسخُّطِ وقلَّته، وعِظَم المصيبة وصِغَرها، فإنَّ المصيبةَ العظيمة تكفِّر مِن السيِّئات أكثرَ من المصيبة اليسيرة، فالتكفيرُ واقعٌ قطعاً، تسخَّطَ المصابُ أو صبَرَ، غيرَ أنَّه إن صبر اجتمع التكفيرُ والأجر، وإن تسخَّط فقد يعودُ الذي كُفِّر بالمصيبة بما جناه مِن التسخُّط أو أقلَّ منه أو أكثرَ.

وعلى هذا يُحمَلُ ما في بعض الأحاديث مِن ترتيب المثوباتِ على المصائب؛ أي: إذا صبر، وإلَّا فالمصيبةُ لا ثوابَ فيها قطعاً مِن جهة أنَّها مصيبةٌ؛ لأنها غيرُ مكتسَبة، والتكفيرُ يقع بالمكتسَب وغير المكتسَب، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام[٤] في مسلِم وغيره: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا كُنَّ لها حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، قَالَت[٥]: قلت: أو اثْنَانِ يَا

= القِيَاس، كَمَرَضٍ وأَمْرَاض، ويقال: وَصِبَ، كفَرِحَ، يَوْصَبُ وَصَباً، ووَصَّبَ تَوْصِيباً، وتَوَصَّبَ، وأَوْصَبَ، وهذه عَن الزَّجَّاج، وهوَ واصِبٌ، والأَوْصَابُ: الأَسْقَام، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزَّبيدي: ٣٤٣/٤.

(١) النَّصَب: تغيُّرُ الْحَالِ من مرضٍ أو تَعبٍ، يُقَال: أنصبه الْمَرَضُ ونَصَبه؛ لُغَتَانِ، وأنصبه: أعلَى، وَكَذَلِكَ الْحزنُ إِذا أثَّر فِيهِ، ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: ٣٥٠/١.

(٢) هذا جزء من حديث، ونصُّه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلا وَصَبٍ وَلا هَمٍّ وَلا حُزْنٍ وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَة يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ الله بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»، صحيح البخاري، باب ما جاء في كفارة المرضى: ١٤١/٧، برقم: (٥٦٤١).

(٣) في (أ): (لا لتألم)، ولعله تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٤) في (ب، ج): (عليه السلام).

(٥) في (أ): (قال)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

رَسُولَ الله؟ قال: «أو اثْنَانِ»، فخِلتُه[١] لو قلتُ له: أو واحد؟ لقال: «أو واحد»[٢]، فالحجابُ راجعٌ إلى معنى التكفير؛ أي: تُكفِّر مصيبتُها[٣] بفقد الولد ذُنوباً كان شأنها أن تدخلَ بها النار، فلمَّا كُفِّرَت تلك الذنوب؛ بطل دخولُ النار بسببها، فصارت المصيبةُ من هذه الحيثية كالحجاب المانعِ مِن دخول النار، مِن جهة مجازِ التشبيه.

واعلم أنَّ التكفيرَ في موتِ الأولاد ونَحوِهِم إنَّما هو بسبب الألم الداخل على القلب من فَقْد المحبوب، فإن كَثُر؛ كَثُر التكفير، وإن قَلَّ؛ قَلَّ التكفير، على قدر نفاسة الولد في صفاته، ونفاسته في برِّه وأحواله، فإن كان الولد مكروهاً يُسَرُّ بفقده؛ فلا كفَّارة بفقده البتَّة، وإنَّما أطلق رسول الله ﷺ التكفير بموتِ الأولاد؛ بناءً على الغالب أنَّهُ يؤلِمُ.

فظهَرَ لك الفرقُ بين المكفِّرات وأسباب المثوبات [٣٦٤/و] بهذه التقارير والمباحث، وعلى هذا البيان: لا يجوز أن تقول[٤] لمصابٍ بمرضٍ أو فَقْدِ محبوب أو غيرِ ذلك: جعل الله لكَ هذه المصيبة كفَّارةً؛ لأنَّها كفَّارةٌ قطعاً، والدعاء بتحصيل الحاصل حرامٌ لا يجوز؛ لأنَّه قلَّة أدبٍ مع الله ﷻ، بل تقول: اللهمَّ عَظِّم له الكفَّارة، فإنَّ تعظيمها لم يُعلَم

---

(١) في (ج): (وخلته).

(٢) لفظ الحديث كما عند مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَيْنِ»)). صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه: ٢٠٢٨/٤، برقم: (٢٦٣٢)، وأخرج البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: ((أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ؛ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»))، صحيح البخاري، كتاب الجَنَائِزِ، باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ: ٧٣/٢، برقم: (١٢٤٩).

(٣) في (أ، ب): (مصيبته)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب الموافق للسياق.

(٤) في (ب، ج): (نقول).

ثبوتُه، بخلاف أصلِ التكفير، فإنَّه معلومٌ لنا بالنصوص الواردة في الكتاب[١] والسنَّة[٢]، فلا يجوز طلبُه، فاعلم ذلك فيه وفي نظائره))، انتهى كلامُ الشهاب القرافي بنصِّه[٣].

وفيه نظرٌ، فإنَّ المعلوم لنا ثبوتُ مطلق التكفير لجنس المصيبة، لا لخصوصِ هذه التي دَعَونا بجعلها من أفراد ذلك الجنس بحسب علمه تعالى.

فإن قلت: فهل يَرُدُّ ما قرَّره من الفرق بين الكفَّارات وأسباب المثوبات قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢]؟ فإنَّه صريحٌ في استيجابِ الثواب على ما ليس مكسوباً لهم.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس: ١٠٧]، قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧]، ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران: ١٤٢].

(٢) قال النبي ﷺ: «عجَباً لأمر المؤمن! إنَّ أمره كلَّه له خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن؛ إن أصابته سرَّاء شَكَر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاء صَبَر، فكان خيراً له»، رواه مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ: ١٩٩٤/٤، برقم: (٢٥٧٦)، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ تصيبه مصيبةٌ فيقول: إنَّا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اؤجُرني في مصيبتي واخْلُفْ لي خيراً منها؛ إلا أجَرَه الله تعالى في مصيبته، وأخلف له خيراً منها»، قالت: فلمَّا توفي أبو سلمة قلتُ كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيراً منه؛ رسول الله ﷺ)). صحيح مسلم، كتاب الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: ٦٣١/٢، برقم: (٩١٨).

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، الفرق الثالث والستون والمئتان بين قاعدة المكفرات وقاعدة أسباب المثوبات: ٣٩٢/٤ ـ ٣٩٥.

قلت: لا؛ لأنَّ هذه الأمور لمَّا كانت ناشئةً عن مكسوبهم الاختياري، وهو توجُّههم لقتال الأعداء أو الكفَّار؛ نُزِّلت منزلةَ أفعالٍ اختيارية[١] مكسوبة لهم[٢][٣].

نعم، يَرُدُّهُ الأحاديثُ الصحيحة، ففي مسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»[٤]، وفي لفظٍ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، [٣٦٤/ظ] أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»، وغيرهما[٥] من الأحاديث الصريحة في رَدِّ دعواه.

فقال النوويُّ: ((في هذه الأحاديث بشارةٌ عظيمة للمسلمين، فإنَّه قلَّ أن ينفكَّ الواحدُ منهم ساعةً عن شيءٍ من هذه الأمور، وفيه: تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام، ومصائب الدُّنيا وهمومها، وإن ثقلت عليه مشقَّتُها، وفيها: رفعُ الدرجات بهذه الأمور، وزيادة الحسنات، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهيرُ العلماء. وحكى القاضي عن بعضهم: أنَّها تكفِّر الخطايا فقط، ولا ترفع درجةً، ولا يُكتب بها أجرٌ ولا حسنة، قال: ورويَ نحوه عن ابن مسعودٍ قال: «الوجعُ لا يُكتب به أجرٌ، لكِنْ تكفِّر به الخطايا»[٦]، واعتمد على الأحاديثِ التي فيها تكفيرُ الخطايا فقط، ولم

---

(١) في (أ): (اختيارة)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) (مكسوبة لهم) سقط من (ج).

(٣) ينظر: الذخيرة، للإمام القرافي، باب أدلة المجتهدين: ١/١٥٣.

(٤) هذا جزء من حديث، ونصُّهُ: عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ((دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمِنًى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ ـ أَوْ عَيْنُهُ ـ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»)). صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها: ٤/١٩٩١، برقم: (٢٥٧٢).

(٥) في (ب): (وغيرها)، وفي (ج): (وغير هذا).

(٦) ينظر: إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض: ٨/٤٢.

تبلغه هذه الأحاديثُ التي ذكرها مسلمٌ، المصرِّحة برفع الدرجات وكَتْبِ الحسنات))، انتهى[١].

فإن قلت: فما الجوابُ عن قوله: إنَّ المثوبة لها شرطان...؟ إلخ.

قلت: المنع، فإنَّا لا نعرف هذين الشرطين إلَّا في المكلَّف به، فإنَّهم شرطوا فيه أن يكون فعلاً اختيارياً، لا فيما يثاب عليه العبد، ويا بُعْدَ ما بين المقامين! فما ظنَّه الكثير من الناس؛ ليس به بأسٌ عند الباحِثينَ الأكياس، وقد كشف الغيب أنَّه لم ينتحل أكثر ممَّا ذهب إليه ابنُ مسعود ومَن تبعه ممَّن لم تبلغه تلك الأحاديث، فصاروا بعدمِ الوقوف عليها أحاديث، والحمد لله ربِّ العالمين.

الرابع: قال ابن حجر الهيتمي: ((الأصحُّ: أنَّ الحدود بمجرَّدها كفَّارة، كما صرَّح به حديث مسلم؛ أي: بالنسبة لذاتِ الذنب، أمَّا بالنسبة لترك التوبة [٣٦٥/و] منه؛ فهو معصيةٌ لا يكفِّرها الحدُّ، وربَّما يُجمَع بهذا بين هذا القولِ وقولِ جمعٍ: إنَّ إقامته ليست كفَّارة، بل لا بدَّ معها من التوبة))[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه: ١٢٨/١٦ ـ ١٢٩.

(٢) قال الحافظ الهيتمي: ((قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ في أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ، وَكَأَنَّهُ إِذَا تَابَ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ لِلسَّارِقِ حِينَ قَطَعَهُ: «تُبْ إِلَى الله»، وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ في الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا: وَيَتَعَلَّقُ بِالْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ ـ سِوَى عَذَابِ الْآخِرَةِ ـ مُؤَاخَذَاتٌ في الدُّنْيَا؛ الْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ بَقَاءُ الْعُقُوبَةِ في الْآخِرَةِ وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنْهُ الْقَوَدَ أَوْ بَدَلَهُ، لَكِنْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ في شَرْحِ مُسْلِم والفتاوى بِأَنَّ الِاسْتِيفَاءَ مُسْقِطٌ لِلْإِثْمِ وَالْمُطَالَبَةِ في الْآخِرَةِ. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَقَضِيَّتُهُ: عَدَمُ الِاحْتِيَاجِ لِتَوْبَةٍ، وَالْأَشْبَهُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ الله تَعَالَى؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَوْبَةً، أَوْ قَهْرًا؛ فَلَا. انْتَهَى، وَالَّذِي يَتَّجِهُ في ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَوْفَى مِنْهُ بَرِئَ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ شَرْحِ مُسْلِم وَالْفَتَاوَى، كَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»، وَبَقِيَ حَقُّ الله تَعَالَى: فَإِنْ تَابَ سَقَطَ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا))، ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي: ٢٦١/٢.

[وجوب الإيمان باليوم الآخر]

ولمَّا أسلف الكلامَ على الحشر والحساب وحقيقتهما، ووجوب الإيمان بهما؛ شرع في الكلام على وجوب الإيمان بزمانِهما وأهواله، فقال:

١٠٣ ـ (وَالْيَومُ الاخِر ثمَّ هَوْلُ المَوقِفِ حَقٌّ فَخَفِّفْ يَا رَحِيم وَأَسْعِفِ)

(وَالْيَومُ) هو من الأسماء الشاذَّة التي فاؤها وعينُها حَرْفَا علَّة، كـ: وَيْل[١]، وَوَيْح[٢]، ووَيْب[٣]، ووَيْس[٤]، ويَيْن[٥] اسم مكان، ويُوْح: اسمٌ

---

(١) الوَيلُ: حُلُول الشَّرّ، والوَيْلَة: الفَضِيحَةُ والبليَّةُ، وويلٌ: كلمة مثل ويحٍ، إلا أنَّها كلمةُ عذابٍ، يقال: وَيْلَهُ ووَيْلَكَ وويلي، وفي النُّدبَةِ: وَيْلاهُ! وقد تدخل عليها الهاء فيقال: ويلةٌ، وتقول: ويلٌ لزَيدٍ، ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى الأصبهاني المديني: ٤٦٤، الصحاح، للجوهري: ١٨٤٦/٥.

(٢) وَيْحَ: كَلِمَةُ رَحْمَةٍ لِمَنْ تَنْزِلُ بِهِ بَلِيَّةٌ، قَالَ الْخَلِيلُ: ((لَمْ يُسْمَعْ عَلَى بِنَائِهِ إِلَّا وَيْحَ، وَوَيْسَ، وَوَيْهَ، وَوَيْلَ، وَوَيْبَ. وَهِيَ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى)). العين، للفراهيدي: ٣١٩/٣، معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس: ٧٧/٦.

(٣) وَيْب: كَوَيْلٍ، تقولُ: ويْبكَ، ووَيْبٌ لكَ، وويبٌ لزَيدٍ، ووَيباً لهُ، وويْبٍ له، ووَيْبه، ووَيْب غيره، وويْب زيدٍ، وويْبِ فلانٌ، بكسر الباءِ ورفعِ فلانٌ، عن ابن الأعرابيِّ، ومعنى الكُلِّ: ألزَمَه الله ويلاً، ووَيْباً لهذا! أي: عَجَباً، ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ١٤٣، لسان العرب، لابن منظور: ٨٠٥/١.

(٤) وَيْس: كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ يُرْحَمُ ويُرْفَقُ به، مِثل: وَيْح، وحُكْمُها حُكْمُها، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢٣٥/٥، العين، للفراهيدي، باب اللفيف من السين: ٣٣٢/٧.

(٥) عَنْ كُرَاعٍ قَالَ: ((لَيْسَ في الْكَلَامِ اسْمٌ وَقَعَتْ في أَوَّله ياءَانِ غَيْرُهُ))، ينظر: المُنَجَّد في اللغة، لكُراع النمل: ١٤، لسان العرب، لابن منظور: ٤٦٥/١٣.

للشَّمس[١]، إلَّا أنَّ ما فاؤه واوٌ أحقُّ ممَّا فاؤه ياءٌ، والحقُّ: أنَّه لا نظيرَ له في هذا، وفي الأصل نزاعٌ في «يوح»، فراجِعْه[٢].

و(الاخِر) بدرج الهمزة، نعتٌ لـ(الْيَومُ)، وهو أحدُ أسماءِ القيامة.

وفي تفسير القاضي: ((والمراد باليوم الآخر: من وقت الحشر إلى ما لَا يتناهى، أو إلى أن يدخلَ أهلُ الجنَّة الجنَّة، وأهلُ النار النار، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه آخِر الأوقات المحدودة)) انتهى[٣].

وقال غيره: ((سُمِّي يومُ القيامة اليومَ الآخر؛ لأنَّه لا ليلَ بعده))[٤]، وقيل: ((لأنَّه آخِرُ أيَّام الدُّنيا))[٥]، وفيه نظرٌ.

قال الغزالي: ((وصَفَ الله سبحانه بعضَ دواهيها، وأكثَرَ تساميها؛ لنقفَ بكثرةِ [أسمائها][٦] على كثرةِ معانيها، فليس المقصود تكثيرَ الأسماء

---

(١) الْيَاءُ وَالْوَاوُ وَالْحَاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ يُوحُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّمْسِ، ينظر: مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي: بَابُ الْيَاءِ وَمَا بَعْدَهَا مِمَّا جَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ: ١٥٩/٦، البحر المحيط، لأبي حيَّان: ٣٧/١.

(٢) قال اللقاني: ((ويزيد عليها شذوذاً من حيث إنَّ فاءه ياءٌ وعينَه واوٌ: أن يكون اسم ثلاثيٌّ فاؤه ياءٌ وعينه واو، قلت: ولا نقضَ عليه بـ: يوح؛ لأنه لم ينقله بالمثنَّاة من أسفل إلا ابنُ جنِّي عن أبي علي وخطِّ أبي العباس، والذي قاله ابن السيد: «المشهور في اسم الشمس: أنه بوح؛ بموحدة»))، ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقَّاني: ١٧٤ - ١٧٥، المزهِر في علوم اللغة وأنواعها، باب ذكر نوادر من التأليف: ٢/ ٤٨، الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، لابن السِّيد البَطَلْيَوسي: ٣٣٦/٢ ـ ٣٣٧.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر البيضاوي: ٤٤/١.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي: ٩٠/١، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي: ١٨٧/١.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا القاري: ٥٨/١، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام: ١١٨/١.

(٦) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

والألقاب، بل الغرضُ تنبيهُ أُولي الألباب، فتَحْتَ كلِّ اسم من أسماء القيامة سرٌّ، وفي كلِّ نعتٍ من نعوتها معنىً خاصٌّ، فنبَّه بالأسماء على تذكُّر معانيها))[١].

قال القرطبي: ((وكلُّ ما عظُمَ شأنُه تعدَّدت صفاتُه، وكثُرت أسماؤه، وهذا مَهْيَعٌ[٢] كلامِ العرب، أَلَا ترى أنَّ السيف لمَّا عظُم عندهم موضعُه[٣]، وتأكَّد نفعُه لديهم وموقعُه؛ جَمَعوا له خمسَمئة اسمٍ، [٣٦٥/ظ] وكذلك القيامة لمَّا عظُمت أحوالها وجَلَّت أهوالها؛ سمَّاها سبحانه بأسماءٍ كثيرة، باعتبار كثرة تلك الأهوال، وتعدُّد تلك الأحوال، فنُزِّلَ كلُّ حالٍ منها منزلةَ يوم، وكلُّ هولٍ منها منزلةَ زمانٍ مستقلٍّ عند القَوم))[٤].

فهي: القيامة، ويوم الحسرة، ويوم الندامة، ويوم الحاقَّة، ويوم المحاسبة، ويوم المساءلة، ويوم المسابقة، ويوم الطامَّة، ويوم المناقشة، ويوم المنافسة، ويوم الزلزلة، ويوم التلاقِ، ويوم الدمْدَمَة، ويوم الصاعقة، ويوم الواقعة، ويوم القصاص، ويوم القارعة، ويوم الرادفة، ويوم الرجْفة، ويوم المآب، ويوم الحساب[٥]، إلى ما يزيدُ على مئة اسمٍ، استوفيناها بالأصل[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: كتاب المراقبة والمحاسبة، باب المقام الأول من المرابطة: ٥١٦/٤.

(٢) في (أ): (صنيع)، ولعله تحريف، وأثبتناه من (ب، ج)، والمَهْيَع: هو الطريق الواضح.

(٣) في (أ): (مرفعه)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٤) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٥٤٤/١ - ٥٤٥.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ٥١٦/٤.

(٦) ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقَّاني: ١٧٥ - ١٧٦.

وههُنا تنبيهات:

[علامات يوم القيامة]

الأوَّل: كما يجبُ الإيمانُ بالقيامة واليوم الآخر؛ يجبُ الإيمانُ أيضاً بما تواتَرَ ممَّا أخبر به النبيُّ ﷺ من علاماتها؛ إذ هي من الغيب الذي أخبر عنه ﷺ، وقد رأينا أنْ نذكر حديثاً غريباً جامعاً لغالبِ ما جاءتْ به الأحاديث المتفرِّقة، والعمدةُ عليها، لا عليه، وإنَّما قصدنا التبرُّك بسردِه لها فقط، فهو خيرٌ مِن تعبيرنا عنها، ففي بعض الأحاديث: أنَّها عشر، وفي بعضها: خمسة عشر، وفي بعضها: عشرون، وفي بعضها: نيِّف وسبعون، ولا تخالف ولا حصر؛ لأنَّ مفهوم العدد لا يفيده، والإعلامُ [٣٦٦/و] بالأكثر بعد الإعلام بالأقلِّ جائزٌ، على أنَّ العلامات تتفاوتُ عِظَماً، والله أعلمُ.

وذلك حديثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ[١]، أخرج أبو نُعَيم الحافظ عَنْ فَرَجِ ابْنِ فَضَالَةَ[٢] عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَر عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ

(١) وهو حذيفة بن اليمان حِسْل، صاحب رسول الله ﷺ، وصاحب سرِّه، مِن المهاجرين، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه أبو عبيدة بن حذيفة، وزيد بن وهب، وأبو الطفيل، وربعي بن حراش، كان صاحِبَ سرِّ النبي ﷺ، شهد بدراً، وشهد اليرموك، وغيرهما، توفي بالمدائن سنة (٣٦هـ)، ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر: ١٢/ ٢٥٩، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٣٦١/٢.

(٢) فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي القضاعي، أَبُو فضالة الشامي الحمصي، ويُقال: الدمشقي، رَوَى عَن: إبراهيم بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ، ورَوَى عَنه: إبراهيم بن زياد سبلان، وإبراهيم بن مهدي المصيصي، وأحمد بن إبراهيم الموصلي، وآدم بن أبي إياس، ضعيف الحديث، من الثامنة، توفي سنة (١٧٧هـ)، =

رَسُولُ الله ﷺ: «مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً: إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ أَمَاتُوا الصَّلَاةَ، وَأَضَاعُوا الْأَمَانَةَ، وَأَكَلُوا الرِّبَا، وَاسْتَحَلُّوا الْكَذِبَ، وَاسْتَخَفُّوا بالدِّمَاءِ، واشتغلوا بِالدُّنْيَا، وَبَاعُوا الدِّينَ بِالدُّنْيَا، وَتَقَطَّعَتِ الْأَرْحَامُ، وكان الْحُكْمُ ضَعْفًا، وَالْكَذِبُ صِدْقًا، وَالْحَرِيرُ لِبَاسًا، وَظَهَرَ الْجَوْرُ، وَكَثُرَ الطَّلَاقُ وَمَوْتُ الْفُجَاءَةِ، وَائْتُمِنَ الْخَائِنُ، وَخُوِّنَ الْأَمِينُ، وَصُدِّقَ الْكَاذِبُ، وَكُذِّبَ الصَّادِقُ، وَكَثُرَ الْقَذْفُ، وَكَانَ الْمَطَرُ قَيْظًا، وَالْوَلَدُ غَيْظًا، وَفَاضَ اللِّئَامُ فَيْضًا، وَغَاضَ الْكِرَامُ غَيْضًا، وَكَانَ الْأُمَرَاءُ فَجَرَةً، وَالْوُزَرَاءُ كَذَبَةً، وَالْعُرَفَاءُ ظَلَمَةً، وَالْقُرَّاءُ فَسَقَةً، وَإِذَا لَبِسُوا مُسُوكَ[1] الضَّأْنِ[2]، وقُلُوبُهُمْ [أَنْتَنُ][3] مِنَ الْجِيفِ، وَأَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ، يُغَشِّيهِمُ اللهُ [سُبْحَانَه][4] عند ذلك فِتْنَةً يَتَهَاوَكُونَ فِيهَا تَهَاوُكَ الْيَهُودِ الظَّلَمَةِ، وظهَرَتِ الصَّفْرَاءُ، وبطَلَت الْبَيْضَاءُ، وكثُرَ الظُّلْمُ، وقلَّ الأمرُ بالمعروفِ، وقَلَّتِ الْأُمَرَاءُ، وَحُلِّيَتِ الْمَصَاحِفُ، وَصُوِّرَتِ الْمَسَاجِدُ، وَطُوِّلَتِ الْمَنَائِرُ، وَخُرِّبَتِ

= ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي: ٢٣/ ١٥٦، تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ٨/ ٢٦٠.

(١) المَسْك: الجلد، والمِسْك: الطيب، المَسْك بالفتح: عربيٌّ محض، وجمعه: مُسُوك: وهو الإهاب، ولكن أصله مأخوذ من مصدرٍ غير مستعمل الفعل، إلا أنَّ منه الإمساك، ذلك أنَّ الجلد هو الذي يمسكُ الجسد وجميع ما فيه، ينظر: تصحيح الفصيح وشرحه، لابن دُرُسْتَوَيْه: ٣٢٣، المنتخب من غريب كلام العرب، لكراع النمل، باب الجلد: ١/ ٧٩.

(٢) وَمِن مَهموزِه: الضَّأْنُ والضَّأن؛ مثلُ: المَعْز والمَعَز، وتُجمع: ضَئِيناً، وَقَالَ اللَّيْث: الضَّأْن: ذواتُ الأصْواف من الغَنَم، وَيُقَال للواحدة: ضائنة، تهذيب اللغة، للأزهري: ١٢/ ٤٩.

(٣) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٤) سقط من (أ، ب)، وأثبتناه من (ج).

الْقُلُوبُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَعُطِّلَتِ الْحُدُودُ، وَوَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، ورأيتَ الْحُفَاةَ الرُّعَاةَ الْعُرَاةَ وَقَدْ صَارُوا مُلُوكًا، وَشَارَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي التِّجَارَةِ، وَتَشَبَّهَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، وَحُلِفَ بِالله باطلاً، وَشَهِدَ المؤمنُ مِنْ غَيْرِ [٣٦٦/ظ] أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَسُلِّمَ لِلْمَعْرِفَةِ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَطُلِبَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَاتُّخِذَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَعَقَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَجَفَا أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَأَطَاعَ زَوْجَتَهُ، وَعَلَتْ أَصْوَاتُ الْفَسَقَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ[١] وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ فِي الطُّرُقِ، وَاتُّخِذَ الظُّلْمُ فَخْرًا، وَبِيعَ الْحُكْمُ، وَكَثُرَتِ الشُّرَطُ، وَاتُّخِذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ صِفَاقاً، وَالْمَسَاجِدُ طُرُقاً، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فارتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ[٢]، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا، وقذفاً، وَآيَاتٍ»[٣] انتهى.

وهذه العلامات كلُّها بعيدةٌ منها، وقد وُجِدت أو غالبُها، وهناك علاماتٌ قريبةٌ من الساعة، إذا وُجِدت أُولاها فالباقي على إثرِها، ففي صحيح مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهما[٤] ـ واللفظ لمسلمٍ ـ عن

---

(١) القَيْنَة: الأَمَة، غَنَّتْ أو لَمْ تُغَنِّ، والماشطةُ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُغَنِّيَةِ من الإماء، وَجَمْعُهَا: قَيْناتٌ، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٣/ ٣٥٢، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي، ٥٤٨.

(٢) في (أ): (احمراء) بزيادة ألف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: ٣/٣٥٩، وقال: ((غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ فِيمَا أَعْلَمُ إِلَّا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ)).

(٤) صحيح مسلم، باب في الآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ: ٤/٢٢٢٥، برقم: (٢٩٠١)، سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ في الخَسْفِ: ٤/٤٧، برقم: (٢١٨٣)، سنن ابن ماجه، باب الْآيَاتِ: ٢/١٣٤٧، برقم: (٤٠٥٥).

حُذَيفة[١] قال: ((اطَّلَعَ لنا رسولُ الله ﷺ من غرفةٍ ونحن نتذاكرُ الساعةَ، فقال: «لا تقومُ الساعة حتَّى تكونَ عَشرُ آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدجَّال[٢]، والدُّخان، والدَّابَّةُ[٣]، ويأجوج ومأجوج، وخروج عيسى ابن مريم، وثلاث خُسُوفات؛ خَسْف بالمشرق، وخَسْف بالمغرب، وخَسْف

---

(١) هو حُذَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدٍ، أَبُو سَرِيحَةَ الْغِفَارِيُّ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، ولمَّا تُوُفِّيَ صَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، رَوَى عَنْهُ أَبُو الطُّفَيْلِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ عَمِيلَةَ، وقال أبو حاتم: مات بأرمينية سنة (٤٢هـ)، ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم: ٢/ ٦٩١، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي: ٤/ ١٥.

(٢) الدجَّال: عدو الله، المسيح الكذاب، سُمِّيَ دجالاً لتمويهِهِ، والدجَل: التمويه والتغطية، يقال: دجَّل فلان؛ إذا موَّه، ودجَّل الحق: غطَّاه بباطله، وسُمِّيَ مسيحًا؛ لأنَّه يمسح الأرضَ كلَّها إلا مكَّة والمدينة، أي: يطؤها، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالأمر بالاستعاذة من فتنته، وأنها من أعظم الفتن، وأنه ما من نبيٍّ إلا وقد أنذره قومه، وأنه أعور العين اليمنى، وجاء: أعور اليسرى، قال العلماء: عيناه معيبتان، إحداهما: طافئة ـ بالهمز ـ ذاهبة النور عمياء، لا يُبصِر بها شيئًا، والثانية: طافية ـ بلا همز ـ أي: ناتئة حجرًا، كأنها عنبة طافية، لكنه يُبصر بها، ويمكث في الأرض أربعين يومًا، يوم كَسَنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، ومكتوب بين عينيه: ك ف ر، وأنه يتبعه سبعون ألفًا من يهود أصبهان عليهم الطيالسة، وأن عيسى عليه السلام ينزل من السماء فيقتل الدجَّال بباب لُدّ؛ البلدة المعروفة بقرب بيت المقدس، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١/١٨٤ ـ ١٨٥، أشراط الساعة، لعبد الله بن سليمان الغفيلي، باب فتنة المسيح الدجال: ١٧٧، فتح الباري، لابن حجر، باب ذكر الدجال: ١/١٨٨.

(٣) دابَّة الأرض: دابَّة طولُها ستُّون ذِراعاً، ذاتُ قوائِمَ وَوَبرٍ، وَقِيلَ: هِيَ مُخْتَلِفَةُ الخِلْقَةِ، تُشْبِهُ عِدَّةً مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، يَنْصَدِعُ جَبَلُ الصَّفَا، فَتَخْرُج منهُ ليلَةَ جَمْعٍ، والناسُ سائِرُون إِلَى مِنىً، ومَعَها عَصَا مُوسى، وخاتمُ سُليمانَ، لَا يُدْرِكُها طَالِبٌ، وَلَا يُعْجزُها هارِبٌ، تَضْرِبُ المؤمنَ بِالْعَصَا، وَتَكْتُبُ في وَجْهِهِ: مؤمن، الكافِرُ تَطْبَعُ وجْهَه بالخاتمِ، وتَكْتُبُ فيهِ: هَذَا كافِرٌ، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١/٣٧، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، لنخبة من العلماء: ٢١٨.

بجزيرة العربِ، ونار تخرج من قَعْر عدنِ[١] اليمنِ[٢] أَبْيَن[٣]، تسوق النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ[٤]، تبيتُ معهم إذا باتوا، وتقيلُ معهم))، وأخرجه القُتَيبي[٥] بنحوه في عيون الأخبار، لكنَّه بلفظ: «ثمَّ» المُرتِّبة في المعاطيفِ كلِّها[٦]، والله أعلم.

[ترتيب علامات يوم القيامة]

الثاني: لم يقع ترتيبُ هذه العلامات إلَّا في حديث حذيفة عند

---

(١) عدن: مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، سُمِّيَت بعَدَن بن سنان بن إبراهيم، عليه السلام، لا ماء فيها ولا مرعى، شربهم من عينٍ بينها وبين عدن مسيرةُ يوم، وكان عدن فضاءً في وسط جبلٍ على ساحل البحر، والفضاء يحيط به الجبل من جميع الجوانب، فقطع لها بابٌ بالحديد في الجبل فصار طريقاً إلى البر، وهي مرفأ مراكب الهند، وبلدة تجارها ومرابحهم، فلهذا يجتمع إليها الناس ويحمل إليها متاع الهند والسند والصين والحبشة وفارس والعراق، ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني: ١٠١/١، الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، للحازمي، باب عَدَن: ٦٦٠/١.

(٢) اليَمَن؛ بالتحريك، سُمِّيت اليمن لتيامنهم إليها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تفرَّقت العرب، فمَن تيامَن منهم سُمِّيت اليمن، ويقال: إنَّ الناس كثروا بمكَّة فلم تحملهم، فالتأمتْ بنو يمن إلى اليمن، وهي أيمن الأرض، وحد اليمن: من وراء تثليث وما سامتها إلى صنعاء وما قاربها إلى حضرموت، ينظر: معجم البلدان، لياقوت: ٤٤٧/٥.

(٣) أبين: الزاوية الجنوبية الغربية من اليمن، وكانت عدن تدعى: عدن أبين؛ لشهرة أبين ووقوع عدن فيه أو بجواره، وفي السيرة: أنه مخلافٌ من اليمن منه عدن، وهو موضعٌ في جبل عدن، ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري: ١٠٣/١.

(٤) في (أ، ب): (المحشر)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب الموافق للمصادر.

(٥) في (ب، ج): (القتبي)، وكلاهما صحيح.

(٦) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ١٢٦٢ - ١٢٦٣.

القُتَيبي في عيون الأخبار، [٣٦٧/و] وهو معارَضٌ بروايته الأخرى التي قال القرطبيُّ فيها: ((ووقع[١] في هذا الحديث: دابَّة الأرض قبل يأجوج ومأجوج، وليس كذلك، فإنَّ أوَّل الآيات ظهوراً الدجَّال، ثمَّ نزول عيسى عليه السلام، ثمَّ خروج يأجوج ومأجوج، ثمَّ دابَّة الأرض، ثمَّ طلوع الشمس من مغربها، ولم يقبل بعد ذلك لكافرٍ ولا لفاسقٍ توبةٌ، وأُزيلَ الخطابُ والتكليف عنهم، ثمَّ تقومُ الساعة على إثر ذلك قريباً، هكذا ذكره بعضُ العلماء)) انتهى[٢].

وورد عند مسلم: أنَّ أوَّلها طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا[٣]، وفي البخاريِّ: «أَوَّلُ [أَشْرَاطِ][٤] السَّاعَةِ: نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ»[٥].

والحقُّ ما ذكره في فصلٍ آخَر: أنَّ أوَّل العلامات الخُسُوفات، وأنَّ خروج الدجَّال قبل طلوع الشمس من مغربها، على الأصحِّ، قال: ((لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الدَّجَّالَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَةَ...» الحديث بطولِه[٦]، وفيه: أنَّ اليهود يؤمنون بعيسى، فلو كانت الشمسُ طلعت قبلُ

---

(١) في (ج): (وقع).

(٢) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، باب العشر آيات التي تكون قبل الساعة: ١٢٦٥/١.

(٣) أخرج مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ((حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا؛ فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا»)). صحيح مسلم، كتاب الفتن، بابٌ في خُرُوجِ الدَّجَّالِ وَمُكْثِهِ في الْأَرْضِ، وَنُزُولِ عِيسَى وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ: ٢٢٦/٤، برقم: (٢٩٤١).

(٤) في (أ): (شرط)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب خُرُوجِ النَّارِ: ٥٨/٩.

(٦) أخرج الحاكم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَكَانَ أَكْثَرَ خُطْبَتِهِ ذِكْرُ الدَّجَّالِ، يُحَدِّثُنَا عَنْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَكَانَ فِيمَا =

من مغربها؛ لم ينفع اليهود إيمانهم بعيسى عليه السلام، ولو لم ينفعهم؛ لَما صار الدينُ واحداً بإسلامِ مَن أسلَمَ منهم)) انتهى[١]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

[نزول عيسى عليه السلام، وبيان شريعته ومدفنه]

الثالث: ذهب قومٌ إلى أنَّ بنزول عيسى عليه السلام يرتفع التكليف؛ لئلَّا يكون رسولاً إلى أهل ذلك الزمان، وهو فاسد[٢]؛ لأنَّه إذا نزل لا ينزل بشريعةٍ مجدِّدة، وإنَّما يكون متعبَّداً بشريعة نبيِّنا ﷺ، وفي الحديث: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا؛ [٣٦٧/ظ] مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»[٣]، فيكون مقرًّا لهذه

= قَالَ لَنَا يَوْمَئِذٍ: «إِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ، وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَةَ، فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؛ فَأَنَا حَجِيجُ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يَخْرُجْ فِيكُمْ بَعْدِي؛ فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَالله خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ الله، فَاثْبُتُوا، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقول: أَنَا نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، ثُمَّ يُثْنِي حَتَّى يَقول: أَنَا رَبُّكُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَتْفُلْ فِي وَجْهِهِ، وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ»))، قال الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ))، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم، باب أمَّا حديث عوانة: ٥٨٠/٤، برقم: (٨٦٢٠).

(١) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ١٣٤٦/١ ـ ١٣٤٨.

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٥٧٨/١٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: ٤٠/١٦.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد والبيهقي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنَ الْيَهُودِ تُعْجِبُنَا، أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ والنَّصَارَى؟! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا =

الشريعة، ويكون إماماً للمسلمين، ويكون مُقيماً لشريعةِ سيِّد[١] المرسلين، وحَكَماً بين المؤمنين؛ لِما علمه الله تعالى من أحكام هذه الشريعة في السماء قبل أن ينزل ما يحتاج إليه من علوم هذه الشريعة، ممَّا يحكم به بين الناس، وما يعمل به في نفسه، والله أعلم.

الرابع: وقع في التذكرة في محلٍّ: ((أنَّ المسيح عليه السلام إذا مات؛ دُفِن مع أمِّه بأرض المَقْدِس[٢] التي بها الأنبياءُ مِن أقاربه عليه الصلاة والسلام))، ووقع في محلٍّ آخَر: ((أنَّه يُدفَن بالروضة الشريفة بعد أن يُقبَضَ بها وهو ساجدٌ، ويُدفَن بجِوار الجَناب الشريف، عليه أفضل الصلاة والسلام))[٣].

❁ ❁ ❁

[التوبة إذا طلعت الشمسُ من مغربها]

الخامس: إذا طلعت الشمسُ من مغربها؛ امتنع قبولُ التوبة حينئذٍ، قال العلماء: لأنَّ الناس حينئذٍ يخلص إلى قلوبهم من الفزع ما [تخمدُ][٤] به كلُّ شهوة، وتفترُ به كلُّ قوَّة، فيصيروا لتيقُّنهم بالقيامة كحالِ مَن حضرته الوفاة، وأخذ في النزع، وانتهت روحُه إلى حُلقومِه، وَمَن هذه حالُه لا

= بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا؛ مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»). مسند الإمام أحمد ابن حنبل: ٢٢/ ٤٦٨، برقم: (١٤٦٣١)، شعب الإيمان، للبيهقي، باب ذِكْرُ حَدِيثِ جَمْعِ الْقُرْآنِ: ٣٤٧/١، برقم: (١٧٥).

(١) في (أ): (سيدي)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) في (ج): (القدس).

(٣) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، باب منه آخر في خروج الدجال وما يجيء به من الفتن والشبهات: ١٣٠١/١.

(٤) في (أ): (ما تجمد)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

تُقبل له توبةٌ؛ لأنَّه عايَنَ الحقَّ، ورأى مَقعَدَه من الجنَّة أو النار، فالمشاهِدُ لطلوع الشمس مثله[١].

قال القرطبي: ((وعلى هذا ينبغي أن تكون توبةُ كلِّ مَن شاهد ذلك ـ أو كان كالمشاهد له ـ مردودةً ما عاشَ؛ لأنَّ[٢] علمه بربِّه ونبيِّه والوعد والوعيد صار ضرورياً، فإن امتدَّتْ أيَّام الدُّنيا إلى أن ينسى الناسُ مِن هذا الأمر العظيم ما كان، وصار الحديثُ عنه قليلاً، بين النادر من الوِحدَانِ، وانقطع التواتر [٣٦٨/و] والعِيان، فمَن أسلم في ذلك الوقت أو تاب؛ قُبِلَ منه، والله أعلم))[٣].

وصرائحُ الآثار وظواهرُ الأخبار ـ كما قاله ابن حجر ـ خلافه، كما ظاهرها: أنَّه في عموم الكفَّار والفسَّاق[٤].

وذكر القرطبي أيضاً: أنَّه ((يحتمل أن يكون ردُّ التوبة والإيمان على مَن آمن وتاب من المنكِرينَ لطلوعها من مغربها؛ لتكذيبهم لخبره عليه السلام، فأمَّا المصدِّقون بذلك؛ فإنَّه تُقبَل توبتُهم، وينفعهم إيمانهم قبل ذلك، ورويَ عن ابن عبَّاس أنَّه قال: لا يقبل من كافرٍ عملٌ ولا توبةٌ إذا أسلم حين

---

(١) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ١٣٤٦، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٤٨/٧.

(٢) في (ج): (لأنه).

(٣) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ١٣٤٦.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: ((وإن الطائفة التي تبقى على الحقِّ تكون ببيت المقدس إلى أن تقوم الساعة، فبهذا تأتلف الأخبار. قلت: ليس فيما احتجَّ به تصريحٌ إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنَّما فيه: «حتَّى يأتي أمر الله»، فيحتمل أن يكون المراد بـ: «أمر الله» ما ذكر مِن قبض مَن بقيَ مِن المؤمنين، وظواهر الأخبار تقتضي: أنَّ الموصوفين بكونهم ببيت المقدس: أنَّ آخرهم مَن كان مع عيسى عليه السلام، ثمَّ إذا بعث الله الريحَ الطيبة، فقبضت روح كلِّ مؤمن؛ لم يبقَ إلَّا شِرار الناس، وذلك إنَّما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابَّة، وسائر الآيات العظام))، ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٧٧/١٣.

يراها، إلَّا مَن كان صغيراً يومئذٍ، فإنَّه لو أسلم بعد ذلك قُبِلَ منه، ومَن كان مؤمناً مُذنِباً فتاب من الذنب؛ قُبِلَ منه))[١].

ورُوِيَ عن عِمرَان بن حُصَين[٢] أنَّه قال: ((إنَّما لم تُقبَل[٣] من وقت الطلوعِ حتَّى تكون صيحة، فيهلك فيها كثيرٌ من الناس، فمَن أسلم أو تاب في ذلك الوقت وهلك؛ لم تُقبَلْ توبته، ومَن تاب بعد ذلك؛ قُبِلَت توبتُه))، ذكره أبو الليث السَّمَرقَنْدي[٤] في تفسيرِه[٥]، والله أعلمُ[٦].

السادس: قيل: إنَّ الحكمة في طلوع الشمس من مغربها: أنَّ إبراهيم عليه السلام قال لنمرود[٧]: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ

---

(١) ينظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ١٢٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٣٤٩/٢٢.

(٢) هو الصحابي الجليل عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَبُو نُجَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ، أَسْلَمَ وَغَزَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزَوَاتٍ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَعَقِبُهُ بِالْبَصْرَةِ، بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُفَقِّهُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ جَوَانِبِ بَيْتِهِ فِي عِلَّتِهِ، فَلَمَّا اكْتَوَى فَقَدَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ، تُوُفِّيَ سنة (٥٣هـ)، وَعَامَّةُ حَدِيثُهُ عِنْدَ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ الله، وَأَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي الْمُهَلَّبِ. معرفة الصحابة، لأبي نعيم: ٢١٠٨/٤، سير السلف الصالحين، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني التيمي: ٦١٤.

(٣) في (ب، ج): (يقبل).

(٤) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى، له «تفسير القرآن»، وكتاب «النوازل» في الفقه و«خزانة الأكمل»، و«تنبيه الغافلين»، وكتاب «بستان العارفين»، تفقه على أبي جعفر الهندواني، توفي سنة (٣٧٣هـ)، ينظر: تاج التراجم، لابن قُطلُوبغا: ٣١٠، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، الأعلام، للزركلي: ٢٧/٨.

(٥) ينظر: تفسير بحر العلوم، للسمرقندي: ٥١٥/١، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٤٨/٧، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، ١٣٤٧.

(٦) (والله أعلم): سقط من (ب، ج).

(٧) نُمْرُوذُ: بِالذَّالِ الْمُعجمة، وأهل البصرة يقولون: نُمْرود، بالدَّال الْمُهملة، وعلى هذا =

﴿ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وانقطع، وأنكر الملاحدة والمنجِّمون عن آخرهم ذلك، وقالوا: إنَّه لا يمكن ولا يكون، وإنَّه لم تقمْ لإبراهيمَ بذلك حجَّةٌ على نُمرود، فيطلع الله سبحانه الشمس يوماً من المغرب؛ ليرى المنكِرون قدرتَه سبحانه على ذلك، وأنَّ الشمس في قبضة قهره؛ إن شاءَ أطلعها من المشرق، وإن شاء أطلعها من المغرب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

خاتمة:

سُمِع: اليوم الآخِر، ويوم القيامة، ويوم المحشَر، [٣٦٨/ظ] ولم يُسمَع: نهار القيامة، ولا نهار الحشر، ولا النهار الآخِر، ذكره بعضهم(١)، ووجَّهه غيره بـ: أنَّ «اليوم» لغةً: قد يطلق على مطلق الزمان(٢)،

= عَوَّلَ كثيرون، فجَوَّزُوا الوَجهين. وهو نمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح، مَلِك بابِل زمنَ نبيِّ الله إبراهيم عليه السلام، قيل: إنَّه مَلَك الدُّنيا، وإنَّه استمر في ملكه أربعمئة سنة، كان من الطغاة المتجبِّرين، وادَّعى لنفسه الربوبية، فأبطل الخليل عليه السلام دليلَه وألجَمَه الحجَّة، فَبَيَّنَ ضَلَالَهُ وَجَهْلَهُ وَكَذِبَهُ فِيمَا ادَّعَاهُ، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: ٢٤٠/٩، مادة: نود، البداية والنهاية، لابن كثير: ١٤٨/١.

(١) من هنا حصل سقط في (ج): اللوحة رقم (٣٤)، إلى قوله: (بإنجاح طلبتنا) لاحقاً.

(٢) اليومُ لُغَةً: موضوع للوقت المطلق، ليلاً أو غيره، قليلاً أو غيره، كيوم الدِّين؛ لعدم الطلوع والغروب، وشرعاً: زمانٌ ممتدٌّ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، بخلاف النهار، فإنَّه زمان ممتدٌّ من طلوع الشمس إلى غروبها، لذَلِك يُقَال: صمتُ الْيَوْم، ولا يُقَال: صمت النَّهَار، وَقَالَ بَعضهم: مبدأ النَّهَار في عُرف المنجمين وَالْفرس وَالرُّوم: من طُلُوع الشَّمْس، وَهُوَ الْوَضع الطبيعي، وَفِي عُرف أهل الشَّرْع: من طُلُوع الصُّبْح الصَّادِق، فزمان النَّهَار ـ على هَذَا الْعُرف ـ يزِيد على زمَانِ النَّهَار في الْعُرفِ الأول بِزَمَانٍ من اللَّيْل مَعْلُوم بِمِقْدَارِ مَحْدُود المبدأ، وَهُوَ مَا بَين طلوعَي الْفجْر، ومبدأ اللَّيْل على الأول: من غُرُوب الشَّمْس، وعَلى الثَّانِي: من مُجَاوزَة الْأُفق الغربي من حَيْثُ يظْهر من جَانب الشرق الظلمَة، ينظر: الكليات = معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي: ٩٨١/١.

و«النهار»: اسم لضوءٍ واسعٍ ممتدٍّ من أوَّله إلى آخره[١]، وغالبُ مواقف القيامة غالبها ظلماتٌ لا ضوءَ فيها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

[أهوال الموقف]

(ثُمَّ): هي لمجرَّد الترتيب الإخباري، أو هي بمعنى الواو؛ أي: وممَّا يجب الإيمانُ به: (هَوْلُ) أي: خوفُ عظائمِ وشدائدِ مواطنِ (المَوْقِف) وما به همُّ الناس فيه من المصائب التي نعتها سبحانه إجمالاً بقوله: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ [الحج: ١، ٢]، وبقوله: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝١٠﴾ [الإنسان: ١٠]، ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ۝١٧ ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌ بِهِۦۚ كَانَ وَعْدُهُۥ مَفْعُولًا ۝١٨﴾ [المزمل: ١٧، ١٨]، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝٣٦ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۝٣٧﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٧]، ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وفي الحديث: ((أنَّ السُّوقَ فيه تكونُ مِثلَ النَّبْلِ[٢] فِي

---

(١) النَّهَار: ضدُّ اللَّيل، وَهو اسْمٌ لكلِّ يوم، والليلُ: اسْمٌ لكلِّ لَيْلَة، ولَا يُقَال: نَهَار ونهاران، وَلَا ليلٌ وَلَا ليلان، إِنَّمَا واحدُ النَّهَار: يومٌ، وتثنيتُه: يَوْمَانِ، وضدُّ الْيَوْم: لَيْلَة، وَجَمعهَا: ليالٍ، وَرُبمَا وَضَعت العربُ النَّهَار في مَوضِع الْيَوْم، ثمّ جَمَعوه نهُراً، وهُوَ ضِياءُ ما بين طُلوع الفَجرِ إِلى غُروب الشمس، أَو من طُلُوع الشَّمس إِلى غُروبها، وهذا هو الأصْل، ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ١٤٩/٦، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مادة: (نهر): ٣١٨/١٤.

(٢) النَّبْلُ: السِّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَقَدْ جَمَعُوهَا عَلَى: نِبَالٍ=

[الْقَرَنِ][(١)]))[(٢)]؛ يعني: النُّشَّاب في الجَعْبة.

وفي الحديث: «خوَّفني جِبْرِيلُ يَوْمَ الْقِيَامَة حتَّى أبكاني، فَقلت: يا جِبْرِيل، أَلَمْ يغفر لي ربِّي مَا تقدَّم من ذَنبي وَمَا تَأَخَّر؟ فَقَالَ لي: يَا مُحَمَّد؛ لَتُشَاهِدَنَّ مِن هَولِ ذلك اليومِ مَا يُنسيكَ الْمَغْفِرَةَ»، أخرجه ابنُ الجوزيِّ[(٣)].

ومِن أهواله: طولُ الوقوف، فقيل: ألف سَنة، وقيل: خمسون ألفاً، وقيل: أقلّ، وقيل: أكثر، قاله السَّعد[(٤)]، والحقُّ: اختلافُه باختلافِ أحوال

= وأَنْبَالِي، والنَّبَّالُ؛ بِالتَّشْدِيدِ: صَاحِبُ النَّبْلِ، والنَّابِلُ: الَّذِي يَعْمَلُ النَّبْلَ، ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين الرازي: مادة: (نبل): ٣٠٤، الصحاح، للجوهري، مادة: (نبل): ١٨٢٣/٥.

(١) في (أ): (القرب)، ولعله تصحيف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب. والقَرَن؛ بِالتَّحْرِيكِ: جَعْبَةٌ مِنْ جُلودٍ تُشَقُّ ويُجْعَل فِيهَا النُّشَّاب، وإنَّما أمَرَه بَنَزْعِه؛ لأنَّه كَانَ مِنْ جِلْد غَيْرِ ذَكِيٍّ وَلَا مَدْبُوغ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كالنَّبْلِ في القَرَن»، أيْ: مَجْتَمِعونَ مِثْلَها، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، مادة: (قرن): ٥٥/٤، كتاب العين، للخليل الفراهيدي، باب القاف والراء: ١٤٢/٥.

(٢) هذا جزءٌ من حديثٍ أخرجه ابن المبارك وأبو بكر ابن أبي شيبة عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ الْعَيْزَارِ قَالَ: ((إنَّ الْأَقْدَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ النَّبْلِ في الْقَرَنِ، وَالسَّعِيدُ الَّذِي يَجِدُ لِقَدَمَيْهِ مَوْضِعًا يَضَعُهُمَا عَلَيْهِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ تُدْنَى مِنْ رؤُوسِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رُؤُوسِهِمْ - إِمَّا قَالَ: - مِيلٌ - أَوْ مِيلَيْنِ -، ثُمَّ يُزَادُ في حَرِّهَا بِضْعَةٌ وَسُتُّونَ ضِعْفًا، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ مَلَكٌ إِذَا وُزِنَ الْعَبْدُ نَادَى: أَلَا إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ قَدْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، وَسَعِدَ سَعَادَةً لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا، أَلَا إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، وَشَقِيَ شَقَاءً لَا يَسعَدُ بَعْدَهُ أَبَدًا))، ينظر: الزهد والرقائق، لابن المبارك، باب صفة النار: ١١٠/٢، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر ابن أبي شيبة: ٢٠٩/٧، برقم: (٣٥٤٠٨)، قال ابنُ السبكي: ((لم أجد له إسناداً)). تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: ٢٦٧٨/٦.

(٣) وتمامه: ((فَبكى رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بلَّتْ دُمُوعه لحيتَه))، ينظر: بستان الواعظين ورياض السامعين، لابن الجوزي: ٣٦/١، برقم: (٥٠).

(٤) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٢٢/٢.

الناس، فيُشَدَّد على الكفَّار حتَّى يجدونَ [٣٦٩/و] من طولِه الغاية، ويتوسَّط على فَسَقة المؤمنين، ويخفُّ على الصالحين حتَّى يكون كصلاة ركعتين.

ومِن أهواله: تشقُّق السمٰوات وسقوطها كِسَفاً، ثمَّ تذوبُ كالمُهْل[١]، ثمَّ تنزل ملائكتُها وتحيطُ بالثقلين، وجهنَّم خلف الجميع، ثمَّ ينادي: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الرحمٰن: ٣٣] إلَّا ببرهانٍ مِن الله، وحجَّةٍ على صدق إيمانكم وصحَّة أعمالكم[٢].

ومِن أهواله: دنوُّ الشمسِ من الرؤوس[٣]، وقد زيد في حرِّها حرُّ عشرين عاماً، حتَّى تغلي الجماجمُ كالمَراجِل.

ومن أهواله: تفلُّت جهنَّم على أهل الموقف، وزفيرها وشهيقها، وخروج الأعناق التي تلتقط الناسَ منها.

❁ ❁ ❁

تنبيه:

قال السعد: ((وهل يظهر أثرُ هذه الأهوال في الأنبياء والأولياء، وسائر الصالحين[٤] والأتقياء؟ فيه تردُّد، والظاهر السلامة، ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ

---

(١) الْمُهْلُ: هُوَ خُثَارَةُ الزَّيْتِ، وَقَالُوا: هُوَ النُّحَاسُ الذَّائِبُ، ينظر: مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، باب مهل: ٢٨٢/٥، لسان العرب، لابن منظور: فصل الميم: ١١، ٦٣٣.

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي: = بحر العلوم: ٣٦٣/٣.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ؛ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ الله مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ»، ينظر: صحيح البخاري، باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا: ١٢٤/٢، برقم: (١٤٧٤).

(٤) في (ب): (الصلحاء).

﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ﴾ [فصلت: ٣])) انتهى[(١)].

والذي نقله القاضي والنوويُّ[(٢)] عنِ المحاسبيِّ[(٣)] وأقرَّاه: ((أنَّ خوفَ الأنبياء والملائكة خوفُ إعظامٍ وإن كانوا آمِنينَ مِن العذاب)) انتهى[(٤)].

وبه يحصُلُ الجمعُ بين الآيات والأحاديث الدالَّة على أنَّهم ينالهم ذلك، والدالَّة على انتفاء ذلك عنهم، والله أعلم.

وقوله: (حَقٌّ) أي: ثابت، خبر عن (اليَوْم) و(الهَوْل) مَعاً، على معنى: أنَّ كلَّ واحد منهما حقٌّ، أو[(٥)] عن أحدهما، وخبر الآخر محذوف؛ لدلالة المذكور عليه، وإذا كان حقاً وجبَ الإيمانُ به تفصيلاً

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢٢٣.

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، باب استحباب خفض الصوت بالذكر: ٨/٩٧، شرح صحيح مسلم، للنووي، باب التوبة: ١٧/٢٤.

(٣) في (أ): (المحاسبين)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب، وهو أبو عبد الله، الحارث بن أسد المحاسبي، البصري الأصل، الزاهد المشهور، أحد رجال الحقيقة، وهو ممن اجتمع له علم الظاهر والباطن، وله كتبٌ في الزهد والأصول، منها: كتاب «الرعاية»، وكان قد ورث من أبيه سبعين ألف درهم، فلم يأخذ منها شيئاً، قيل: لأن أباه كان يقول بالقَدَر، فرأى من الورع ألَّا يأخذ ميراثه، وقال: صحَّت الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يتوارث أهل مِلَّتينِ شتى»، ومات وهو محتاجٌ إلى درهم، في سنة (٢٤٣هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٢/٥٨، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٢/١١٠.

(٤) قال المحاسبي: ((وَالْخَوْف في ثَلَاثَة أَشْيَاء: خوف الْإِيمَان، وعلامته: مُفَارقَة الْمعاصِي والذنُوب وَهُوَ خوف المريدين، وَخَوف السَّلَف، وعلامته: الخشية والإشفاق والورع، وَهُوَ خوف الْعلمَاء، وَخَوف الْفَوْت، وعلامته: بذل الْجهد في طلب مرضاة الله، بِوُجُود الهيبة والإجلال لله ﷻ، وَهُوَ خوف الصِّدِّيقين، ومقام رَابِع في الْخَوْف: خصَّ الله بِهِ الْمَلَائِكَة والأنبياء عليهم السلام، وَهُوَ خوفُ الإعظام؛ لأنَّهم آمِنونَ في أنفسهم بِأَمَانِ الله لَهُم، فخوفُهُم: تعبُّدهم لله إجلالاً وإعظاماً))، ينظر: رسالة المسترشدين، للحارث بن أسد المحاسبي: ١٧٧.

(٥) في (أ): (و)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

فيما عُلِم تفصيلاً وإجمالاً في غيره، وكذا يجب [٣٦٩/ظ] الإيمانُ بما فيه من الخير والشرِّ، والتلذُّذ والجور، فيما يظهر.

وإنَّما اقتصروا على هوله؛ لأنَّه الغالب، فقد صرَّح البدر الزركشي بوجوب الإيمان بنعيم الجنَّة وعذاب النار[١]، وتقدَّم إطباقُهم على الإيمان بعذاب القبر ونعيمه، والله أعلم.

وجملة (**فَخَفِّفْ**)ـه؛ أي: كلَّ واحدٍ من ذلك اليوم وهوله، (**يَا رَحِيم**) الدُّنيا والآخرة، فأنت العظيمُ الذي تُرجى لكلِّ عظيم، (**وَأَسْعِف**)ـنا بإنجاح طلباتنا[٢]، وإتمام مقصدنا، وإجابة دعوتنا. دُعَائِيَّة مُبيِّنة أنَّه ليس على كلِّ الناس سواء، وإلَّا لم يسأل تخفيفه ولا النجاة منه، والله أعلم.

ومِن أسباب النجاة منه: قضاء حوائج المسلمين، وتنفيس الكرب عنهم، والتجاوُز لهم في معاملاتهم؛ أخذاً وعطاءً، وكذا: إشباع الجائع، وكسوة العريان، وإيواء أبناء السبيل... إلى غير ذلك ممَّا بيَّناه بالأصل.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: ٨٠٩/٤.

(٢) إلى هنا ينتهي السقط من اللوحة: (٣٤) من (ج).

[وجوب الإيمان بأخذ الصُّحف يوم القيامة]

ولمَّا كان من أهوال الموقف أمورٌ متواترة؛ نصَّ عليها، وإن شَملَها الهولُ إجمالاً؛ لزيادة الاعتناء بها فقال:

١٠٤ ـ (وَوَاجِبٌ أَخْذُ الْعِبَادِ الصُّحُفَا كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ نَصًّا عُرِفَا)

(وَوَاجِبٌ) سَمْعاً؛ كتاباً[(١)] وسُنَّةً[(٢)] وإجماعاً[(٣)]؛ إذ لا شكَّ أنَّه من الأمور الممكنة التي ورد بها السمع، وكلُّ ما هو كذلك؛ فالإيمان به واجب.

(أَخْذُ الْعِبَادِ) مصدر مضاف لفاعله، مبتدأ أو خبر، على رأي الأخفش، والمراد بـ: «العباد» هنا: جنسُ المكلَّفين[(٤)]؛ إذ غيرُهم لا كتابَ

---

(١) قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٣ ـ ١٤].

(٢) أخرج البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ» صحيح البخاري، باب القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ: ١١١/٨، برقم: (٦٥٣٤)، وأخرج مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا، ينظر بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ ينظر بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»)). صحيح مسلم، باب فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ٢١٩٤/٤، برقم: (٢٨٥٩).

(٣) قال أبو زهرة: ((كتب عملهم في سجل، كمن يكون في حساب وتحقيق في القضاء، فينكر ابتداء، فإذا عرض عليه فعلُه المسجَّل؛ اضطرَّ إلى الإقرار؛ لأنَّه يحسُّ بأنه لَا مناص من أن يقر، والله أعلم بما يكون في يوم القيامة)). زهرة التفاسير، لمحمد أبو زهرة: ٢٦٧٥/٥، وممن قال بذلك القاضي عياض والنووي، ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٥٧٨/١، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٣٥/٣.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي: ٨٥/١، و٣٧٧/٢.

له، وبعضُهم لا يأخذ كتاباً كأبي بكر، والسَّبْعِينَ أَلْفًا الذين يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بغير حِسَاب، وكذا الأنبياء والملائكة[١].

نعم[٢]، ظاهرُ الآيات والأحاديث عدمُ اختصاصه بهذه الأمَّة، وتردَّد فيه بعضُ العلماء، ففي الترمذيِّ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] قال: ((يُدْعَى كلُّ أَحَد، فَيُعْطَى المؤمن كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمَدُّ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ، [٣٧٠/و] وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلَأْلَأُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ فَيَقُولُونَ: اللهمَّ ائْتِنَا بِهَذَا، أو: بَارِكْ لَنَا فِي هَذَا، حتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ لَهُمْ: أَبْشِرُوا، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا، قَالَ: وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ، وَيُمَدُّ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا [عَلَى صُورَةِ آدَمَ عليه السلام][٣]، ويُكْسَى تَاجًا مِنَ النارِ، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِالله مِنْ شَرِّ هَذَا! اللهمَّ لا تَأْتِنَا بِهَذَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ: اللهمَّ أَخْزِهِ، فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمُ الله، إِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا))[٤]، قال أبو عيسى: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)).

وبما قرَّرناه نطَق[٥] النظم على قولَي الوقفِ والأخذِ باليمين في المؤمن الفاسق.

(الصُّحُفَا) بألف الإطلاق، مفعول المصدر، بوزن: سُبُل، جمع

---

(١) كما في حديثٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، ينظر: المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب الأَهْوَالِ، باب في ذِكْرِ فَضَائِلِ التَّابِعِينَ: ٦٢١/٤، برقم: (٨٧٢١)، وقال: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ)).

(٢) في (أ): (تعم)، وهو تصحيف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٤) سنن الترمذي: ٣٠٢/٥، برقم: (٣١٣٦)، وهو في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب ذِكْرِ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ إِذَا أُعْطِيَا كِتَابَيْهِمَا: ٣٤٦/١٦، برقم: (٧٣٤٩).

(٥) في (ب، ج): (ينطق).

صحيفة، مِنَ الصَّحْف؛ وهو الجَمْع، سُمِّيت بذلك؛ لاجتماع بعضِها مع بعضٍ[١]، وهي الكتبُ التي كَتَبَت الملائكةُ فيها ما فعلوه في الدُّنيا، كما تقدَّم بيانُه في مبحث: الحَفَظَة والكاتبين، وقيل: صحُفٌ تكتبها العباد في قبورها، بناءً على حديث رومان الضَّعيف[٢]، والله أعلم.

وجَمَع (**الصُّحُف**) وإن كان [كلٌّ][٣] عبدٍ إنَّما له صحيفة؛ على الراجح؛ لمراعاة جمع (**العِبَاد**)، مقابلةً للآحاد بالآحاد، ولا ينافي هذا: أنَّ الملائكة ترفع لكلِّ عبدٍ في كلِّ يوم وليلة صحيفة، إمَّا بوصلها كلِّها فتصير صحيفةً واحدة، وأمَّا بنسخ ما في جميعها في واحدةٍ، كما صرَّح بهذا الغزالي[٤].

وأبهَمَ المعطي؛ لأنَّ في بعض الأحاديث: ((أنَّ الريح تطيِّرها من

---

(١) الصحيفَة: القِطعَة مِن أَدَم أَبيض، أَو رقّ، يُكْتب فِيهَا، وَتجمع على: صَحَائِف، وَرُبمَا جمعُوا الصَّحِيفَة صِحافاً، والصحفة: القَصعَة، وَتجمع: صِحافاً، ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، مادة: صحف: ١/٥٤٠، معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، مادة: صحف: ٣/٣٣٤.

(٢) روى الغزالي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: ((يا رسول الله، ما أول ما يلقى الميت إذا دخل قبره؟ قال عليه الصلاة والسلام: «يا ابن مسعود، ما سألني عنه أحدٌ إلا أنت، فأول ما يناديه مَلَكٌ اسمه رومان، يجوس خلال المقابر، فيقول: يا عبد الله، اكتُبْ عملك، فيقول: ليس معي دواة ولا قرطاس، فيقول: هيهات! كفنك قرطاسك، ومِدادك ريقك، وقلمُك إصبعك، فيقطع له قطعةً من كفنه، ثم يجعل العبد يكتب، وإن كان غير كاتبٍ في الدنيا، فيذكر حينئذ حسناته وسيئاته كيوم واحد، ثم يطوي الملك القطعة ويعلِّقها في عنقه)). الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، للإمام الغزالي، فصل في الفاجر وخروج روحه: ٥١٥.

(٣) في (أ): (على)، وما أثبتناه من (ب، ج) يقتضيه السياق.

(٤) قال: ((لكل إنسانٍ صحيفةٌ مفردة، فيما بيني وبينه، من أول معاملته إلى آخرها، فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين، فإن اقتصر على العدل؛ كان من الصالحين، وإن أضاف إليه الإحسان؛ كان من المقربين)). إحياء علوم الدين، للغزالي: ٢/٨٧.

خزانةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، فتلزمها أعناق أربابها))[(١)]، وفي [٣٧٠/ظ] بعضِها: ((أنَّ كلَّ أحدٍ يُدعى فيُعطى كتابه))[(٢)]، كما مرَّ، ويمكن الجمع بـ: أنَّ الريحَ تلزمها الأعناق، وتأخذها الملائكة فتناولها لأربابها على حسب مقاماتهم[(٣)]، كما أشار إلى ذلك بقوله: (كَمَا)؛ أي: تأخذ العبادُ صحفَ أعمالهم أخذاً مماثلاً لأخذِ الذي (مِنَ القُرآنِ نَصًّا عُرِفَا)، بالبناء للمفعول، صلة «ما»، و(مِنَ القُرآنِ) معموله، و(نصًّا) تمييز؛ أي: كما عُرِف نصُّ تفصيله وتفاوتُ أحوالِه:

مِن القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾﴾ الآية [الحاقة: ١٩ - ٣٣]، ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿١٣﴾ إِنَّهُۥ

---

(١) قال العقيلي: ((يَغْنَمُ بْنُ سَالِمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَنَسٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مِنْ حَدِيثِهِ: مَا حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْنَمُ بْنُ سَالِمِ بْنِ قَنْبَرٍ مَوْلَى عَلِيٍّ ﷺ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْكُتُبُ كُلُّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَإِذَا كَانَ الْمَوْقِفُ؛ بَعَثَ اللهُ رِيحًا، فَتَطِيرُ بِالْأَيْمَانِ وَالشَّمَائِلِ، أَوَّلُ خَطٍّ فِيهَا: ﴿اقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٤]))، ينظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي: ٤٦٦/٤، برقم: (٢١٠١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: ٩٤/١.

(٢) ينظر: سنن الترمذي، باب سورة بني إسرائيل: ٣٠٢/٥، برقم: (٣١٣٦)، وقال الترمذي: ((حديث حسن غريب)).

(٣) ينظر: روح المعاني = تفسير الآلوسي: ٥٩/١٥.

ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾ بَلَىٰ إِنَّ رَبَّهُۥ كَانَ بِهِۦ بَصِيرًا ﴿١٥﴾﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ١٥].

وأمَّا السنَّة: فعن البحرِ حدِّثْ ولا حَرج.

فإن قلت: دلَّ أوَّلُ الآيتين الأخيرتين على أنَّ المؤمن الطائع يأخذ كتابه بيمينه، وآخرهما على أنَّ الكافر يأخذه[1] بشماله، فما حكمُ المؤمن الفاسق الذي مات على فسقه دون توبة؟

قلت: جزم الماوردي بأنَّ المشهور: [٣٧١و] أنَّه يأخذ كتابه بيمينه، ثمَّ حكى قولاً بالوقف، قال: ((ولا قائلَ بأنَّه يأخُذه بشماله))[2].

وقال يوسف بن عُمَر: ((اختُلِف في عُصاة المؤمنين؛ فقيل: يأخذون كتبهم بيمينهم، وقيل: بشمالهم، واختلف الأوَّلون؛ فقيل: يأخذونها قبل الدخول في النار، ويكون ذلك علامةً على عدم خلودهم فيها، وقيل: يأخذونها بعد الخروج منها، ومِن أهل العلم مَن توقَّف فيهم؛ لتعارض النصوص))[3]، كما بيَّناه بالأصل[4].

وإذا التفَّتْ[5] ذراعُ الكافر إلى ظهره، أو انثقب صدرُه وظهرُه، وأخرج شماله منه إلى خلفه؛ فقد أخذه بشماله ومِن وراء ظهره، أو يجعل الله وجهه مكان قَفاه، فيقرأ كتابه الذي أخذه بشماله من وراء ظهره.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (أ): (يأخذ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٢) ينظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون: ٤٤٨/٥.

(٣) ينظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، لشمس الدين السفاريني، باب الصحف: ١٨٣/٢، تفسير الآلوسي = روح المعاني: ٥٨/١٥.

(٤) ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، لإبراهيم اللقاني: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٥) في (ب، ج): (لفتت).

تتمَّات:

الأولى: في الحديث: ((«أَوَّلُ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَلَه شُعَاعٌ كَشُعَاعِ الشَّمْسِ»، فقِيلَ لهُ: فَأَيْنَ يَكونُ أَبُو بَكْرٍ يا رسولَ الله؟ قَالَ: «هَيهَات! زفَّتْهُ الْمَلائِكَةُ إلى الجَنَّة»))[١].

وربَّما يعارضُه[٢] حديثُ: «أوَّلُ مَن يأخُذُ كِتَابَه بِيَمِينِهِ أبو سلمَةَ بن عبد الْأسد[٣]، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ، وأخوه الأسود بنُ عبد الأسد[٤] أوَّلُ مَن يأخذ كِتَابهُ بِشمَالِه»[٥].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٣٦/١٣، برقم: (٥٨٥٨)، وقال: ((فيه عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي: ضعيف))، وقال ابن الجوزي: ((هذا حديثٌ لا يصحُّ، والمتَّهَم به عمر، ويعرف بالكردي)). الموضوعات، لابن الجوزي: ٣٢٠/١.

(٢) في (ج): (عارضه).

(٣) هو الصحابي الجليل أَبُو سلمة عَبْد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي المخزومي، كَانَ ممن هاجر بامرأته أم سلمة بنت أبي أمية إلى أرض الحبشة، ثم شهد بدرًا بعد أن هاجر الهجرتين، وجُرِح يوم أُحُد جرحًا اندمل ثم انتقض، فمات منه، وذلك سنة ثلاثٍ من الهجرة، ثم تزوج رَسُول الله ﷺ امرأته أم سلمة ﵂، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر: ١٦٨٢/٤، تاريخ الإسلام، للذهبي: ٧٩/١.

(٤) الأسود بن عبد الأسد بن هلال المخزوميُّ، أخو أبي سلمة، وابن عبَّاس إنَّما ذكره في المستهزئين، فلا معنى لذكره في الصحابة، كان رجلاً شرساً سيئ الخلق، قُتِل يوم بدرٍ كافراً، وهو الذي قال: أعاهدُ الله لأشربنَّ مِن حوضهم أو لأهدمنَّه أو لأموتنَّ دونه، فلما خرج؛ خرج إليه حمزة بن عبد المطلب، فلما التقيا؛ ضربه حمزةُ فأطنَّ قدَمَه بنصف ساقِه، وهو دون الحوض، فوقع على ظهره تشخب رِجْلُه دماً نحو أصحابه، ثم حبا إلى الحوض يريد أن يبرَّ يمينه، فأتبعه حمزةُ فضربه حتى قتله في الحوض، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ٣٧٣/١، الروض الأنف، للسهيلي: ٨١/٥.

(٥) أخرج الطبراني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ: أَخُوهُ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ». الأوائل، للطبراني: ١٤٠٣، وفي رواية أخرى لابن الجوزي: عَن ابْن عَبَّاسٍ قَالَ: =

الثانية: الذي يجمع الآيات والأحاديث: أنَّ مِن الآخِذينَ مَن لم يقرأ كتابه؛ لاشتماله على المخازي والقبائح، والجرائم والفضائح، فيأخذه بسبب ذلك الدهشُ والرعبُ، حتَّى لا يميز شيئاً كالكافر، ومنهم مَن يقرؤه بنفسه، ومنهم مَن يدعو أهلَ حاضِرِه لقراءته؛ إعجاباً بما فيه، واغتباطاً بنِعَم الله عليه، وظواهرُ النصوص التي لا تصرف عنها إلَّا لدفع مخالفةٍ قاطعَةٌ أنَّ القراءة حقيقية، وقيل: [٣٧١/ظ] مجازيَّة، وهي: عبارة عن علم كلِّ أحدٍ بما له وما عليه[١]، ولفظُ الحسن البصري: ((يقرأ كلُّ إنسانٍ كتابه، أُمِّيًّا كان أو غيرَ أُمِّيٍّ))[٢]، ولله الحمد.

الثالثة: ظاهرُ الآثار: أنَّ الحسنات تكتب متميِّزة عن السيِّئات، وأنَّ سيِّئات المؤمن أوَّل كتابه، وآخره: هذه ذنوبك قد سترتُها وغفرتُها، وأنَّ حسنات الكافر أوَّل كتابه، وآخره: هذه حسناتك قد رددتُها وما قبلتها، وقيل: يقرأ المؤمن سيِّئات نفسه، ويقرأ الناس حسناته حتَّى يقولوا: ما لهذا العبد سيِّئة[٣]! قيل: وأوَّل سطرٍ من صحيفة المؤمن أبيض، فإذا قرأه

= ((أوَّل مَن يُعطى كِتَابه بِيَمِينِهِ أبو سَلمَة بن عبد الأسَد، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي يَقُول: ﴿هَآؤُمُ اقْرَءُوا كِتَٰبِيَهْ ۝١٩﴾ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاس يقْرؤهَا: كُلْ واشْرَبْ يا أبا سَلمَة، هَنِيئًا بِمَا أسلفتَ في الأيَّام الخالية! وَأمَّا الَّذِي يُعْطى كِتَابَه بِشمَالِهِ؛ فَأولُ مَن يعطاه أَخُوهُ سُفْيَان بن عبد الْأسد)). بستان الواعظين ورياض السامعين، لأبي الفرج بن الجوزي، باب أشد الناس عذاباً: ١١٢/١، برقم: (١٩٠)، وينظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ١٨٣/٢.

(١) ينظر: تفسير روح المعاني، للآلوسي، نقلاً عن المصنف: ٥٨/١٥.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٣٠/١٠، التذكرة، للقرطبي: ٦١٩/١.

(٣) روى ابن وهب: ((أن عائشة ﵂ قالت: يا نَبيَّ الله، كَيْفَ ﴿حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قال: «يُعطى العَبْدُ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقرأ سَيِّئاتِهِ ويَقرأ النَّاس حَسَناتِهِ، ثُمَّ تُحوَّل صَحيفَتُهُ، فيُحوِّل اللهُ سَيِّئاتِه حَسَناتٍ، فيقرأ حَسَناتِه، ويَقرأ النَّاسُ سَيِّئاتِه حَسناتٍ، فَيَقُولُ الناسُ: مَا كان لِهَذا العَبْدِ سيِّئةٌ! قال: فَيُعرَّفُ بِعَمَلِهِ ويُغْفَرُ لَهُ»))، ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب: ٨١٥٧/١٢.

ابيضَّ وجهه، وضدُّه الكافر(١)، وبسطُ الجميع بالأصل(٢).

الرابعة: تُعرَض الأعمال على الله ﷻ: يوم الاثنين(٣)، وليلة الجمعة، وليلة النصف من شعبان، عرض أيَّامٍ وأسبوعٍ وعام(٤)، وتُعرَض على الأنبياء والآباء والأمَّهات يوم الجمعة(٥)، وقال سعيد: ((ليس من يومٍ إلَّا تُعرَض على النبيِّ ﷺ أعمال أُمَّته))(٦).

الخامسة: الحقُّ: أنَّ الجنَّ في هذه الأمور حكمُهم حكمُ الإنس، على ما بحثه القرطبيُّ(٧)، وصوَّبه غيرُه، كما يأتي بعدُ، والحمدُ لله.

---

(١) ينظر: تفسير روح المعاني، للآلوسي، نقلاً عن المصنف: ١٥/ ٥٨.

(٢) ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للشيخ إبراهيم اللقاني: ٢١٠ - ٢١١.

(٣) أخرج الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، قال أبو عيسى: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ: ٣/١١٣، برقم: (٧٤٧).

(٤) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي: ٤/٢٠٢ -: ٢٠٣، الذخيرة، للقرافي: ٢/٥٤٨.

(٥) ينظر: التذكرة، للقرطبي: ١/٦٩٠.

(٦) عن المنهال بن عمرو: ((أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس من يومٍ إلا يعرض فيه على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشية، فيعرفهم بسيماهم؛ ليشهد عليهم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾))، ينظر: الزهد ويليه الرقائق، لعبد الله بن المبارك: ١/٤٢، برقم: (١٦٦).

(٧) قال القرطبي: ((فإن قيل: أخبر الله عن الناس أنَّهم محاسبون مجزيُّون، وأخبر أنَّه يملأ جهنم من الجنَّة والناس أجمعين، ولم يخبر عن ثواب الجنِّ ولا عن حسابهم بشيء، فما القولُ في ذلك عندكم؟ وهل توزن أعمالهم؟ فالجواب: أنَّه قد قيل: إن الله تعالى لما قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [البقرة: ٨٢]؛ دخل في الجملة الجنُّ والإنس، فثبت للجنِّ من وعد الجنة بعموم الآية ما ثبت للإنس، وقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الأحقاف: ١٨] ثم قال: =

السادسة: مراتبُ الموقف: البعث، ثمَّ الحشر، ثمَّ القيام لربِّ العالمين، ثمَّ العرض، ثمَّ تطاير الصحف، ثمَّ أخذها بالأيمان والشمائل، ثمَّ السؤال والحساب، ثمَّ الميزان.

❁ ❁ ❁

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

= ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأحقاف: ١٩]، وإنَّما أراد: لكلٍّ من الجن والإنس، فقد ذكروا في الوعد والوعيد مع الإنس، وأخبر تعالى أنَّ الجن يسألون، فقال خبراً عمَّا يقال لهم: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَاْ قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وهذا سؤال، وإذا ثبت بعض السؤال؛ ثبت كله...))، ينظر: التذكرة، للإمام القرطبي، باب كيفية الميزان ووزن الأعمال فيه: ٧٢٧/١ ـ ٧٢٨، تفسير روح المعاني، للآلوسي، نقلاً عن المصنف: ٥٩/١٥.

[وجوب الإيمان بالوزن والميزان]

وقد أخَذَ في بيانه فقال:

١٠٥ ـ (وَمِثْلُ هذَا الوَزْنُ والمِيزَانُ فَتُوْزَنُ الْكُتْبُ أَوِ الأَعْيَانُ)

(وَمِثْلُ) وجوبِ (هَذَا) المذكور من أخذ العباد صحفَ أعمالهم، وثبوته بالسمع، وتحتُّم الإيمان به: (الوَزْنُ)؛ أي: وجوب وزن أعمالهم، وهو: مساواة شيءٍ بآخر، بآلةٍ مخصوصة[١].

[٣٧٢/و] قال تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأعراف: ٨، ٩]، ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧].

وقول مَن قال: «إنَّه عبارة عن إدراك مقادير الأعمال» يجب صرفه عن ظاهره؛ إذ لا ضرورة توجبُ صرف النصوص عن ظواهرها، والله أعلم.

(وَ)مثله في ذلك أيضاً (المِيزَانُ): «أصله: مِوْزَان، فقُلِبت الواوُ ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها[٢]؛ للآيات المصرِّحة به[٣]، والأحاديث الواردة

---

(١) قال السفاريني: (الميزان: الذي توزن به الحسنات والسيئات، وهو حق، وله لسانٌ وكفتان، توزن به صَحائف الأعمال))، ينظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ١٨٤/٢.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: مادة: (وزن): ٢٢١٣/٦.

(٣) أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾﴾ [الرحمٰن ٧]، ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمٰن: ٩]، ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾﴾ [الأعراف: ٨]، رابعاً: قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: =

به[١]، حتَّى قال بعضهم: إنَّها تواترت معنًى، وللإجماع[٢]، فقد أجمع أهلُ الحقِّ على أنَّه ميزان حسِّيٌّ، له كفَّتان ولسان، توضَع فيه صحفُ أعمال العباد؛ ليظهر الرابحُ والخاسر[٣]، وعبارةُ الغزالي: ((ونؤمن بالميزان ذي الكفَّتين واللسان))[٤]، وسبقه إلى ذلك ابنُ عبَّاسٍ والحسن البصريُّ[٥]، وعزاه في شرح المقاصد للكثير من المفسِّرين[٦].

= ٤٧]، خامساً: قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٢ ـ ١٠٣].

(١) أولاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»، صحيح البخاري، باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ: ٨٦/٨، برقم: (٦٤٠٦).
ثانياً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللهِ مَلْأَى لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»، صحيح البخاري، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾: ١٢٣/٩، برقم: (٧٤١١).

(٢) قال الإمام أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وقال أهل الحق: له لسان وكفَّتان، في إحدى كفَّتيه الحسنات، وفي الأخرى السيِّئات، فمن رجحت حسناته دخل الجنة، ومَن رجحت سيِّئاته دخل النار، ومن تساوت حسناته وسيئاته؛ تفضل الله عليه فأدخله الجنة))، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري: ٣٥٣/٢، وقال ابن بطال: ((وأجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأنَّ أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان، وتمثل الأعمال بما يوزن))، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٥٥٩/١٠، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٥٨٩/٣٣.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٨٩/١.

(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي: ٩٢/١.

(٥) ينظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ١٨٥/٢.

(٦) قال السعد: ((ذهب كثير من المفسِّرين إلى أنَّه ميزان له كفتان ولسان وساقانِ؛ عملاً بالحقيقة لإمكانها، وقد ورد في الحديث تفسيره بذلك، وأنكره بعض المعتزلة؛ ذهاباً إلى أنَّ الأعمال أعراض لا يمكن وزنها، فكيف إذا زالت وتلاشت؟! بل المراد به: =

وههنا مباحث:

الأوَّل: قال القرطبي: ((الميزان حقٌّ، ولا يكون في حقِّ كلِّ أحدٍ؛ بدليل الحديث الصحيح: «فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَدْخِلْ الجَنَّةِ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ...» الحديث[1]، وأحرَى الأنبياءُ، وقوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾﴾ [الرحمٰن: ٤١] وإنَّما يبقى مَن شاء الله سبحانه من الفريقين))[2].

وذكر القاضي مُنذر بن سعيد البَلُّوطي[3]: ((أنَّ أهل الصبر لا توزن

= العدل الثابت في كلِّ شيء، لذا ذكره بلفظ الجمع، وإلا فالميزان المشهور واحد، وقيل: هو الإدراك، فميزان الألوان البصر، والأصوات السمع، والطعوم الذوق، وكذا سائر الحواسِّ، وميزان المعقولات العلم والعقل، وأجيب بأنَّه يوزن صحائف الأعمال، وقيل: بل تجعل الحسنات أجساماً نورانية، والسيِّئات أجساماً ظلمانية، وأمَّا لفظ الجمع فللاستعظام، وقيل: لكلِّ مكلَّف ميزان، وإنَّما الميزان الكبير واحد؛ إظهاراً لجلالة الأمر وعظمة المقام)). شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٢٣/٢، وينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي: ١٤٨/٢٢.

(١) هذا جزء من حديث طويل جداً من طريق أبي هريرة، أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾: ٨٤/٦، برقم: (٤٧١٢)، صحيح مسلم، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها: ١٨٤/١، برقم: (١٩٤).

(٢) ينظر: التذكرة، للقرطبي، باب منه وبيان كيفية الميزان ووزن الأعمال: ٧١٩/١.

(٣) هو منذر بن سعيد أبو الحكم، القاضي الأندلسي، المعروف بـ: البلُّوطي؛ من موضعٍ يعرف بـ: فحص البلُّوط، كان متفنناً في ضروبٍ من العلوم، وكانت له رحلة إلى المشرق لقيَ فيها جماعةً من علماء الفقه واللغة، وجلب كتاب الإشراف في اختلاف العلماء؛ رواية عن مؤلفه محمد بن المنذر، وكتاب العين؛ رواية عن أبي العباس بن ولَّاد، وكان يتفقه على مذهب داود الأصبهاني، ويؤثر مذهبه، ويحتجُّ لمقالته، وكان جامعاً لكتبه؛ فإذا جلس مجلس الحكم قضى بمذهب مالك وأصحابه، وكان عالماً بالقرآن، حافظاً، وله فيه كتب مفيدة؛ منها: كتاب الأحكام، وكتاب الناسخ والمنسوخ؛ إلى سائر تأليفاته في الفقه والردِّ على أهل المذاهب، وكان ذا علم بالجدل، حاذقاً فيه، شديد العارضة، حاضرَ الجواب، ثابت الحجَّة، توفِّي سنةَ (٣٥٥هـ)، ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال =

أعمالهم، وإنَّما يُصَبُّ لهم الأجرُ صَبًّا))[١].

❁ ❁ ❁

[معنى وزن أعمال الكفَّار]

الثاني: في وزن أعمال الكفَّار قولان، والآياتُ واردةٌ بوزن أعمالهم وخفَّة موازينهم، ويجاب عن آية: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ [٣٧٢/ظ] يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] بأنَّ المراد: وزناً نافعاً[٢]، وعن آية: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣] أي: كالهباء في عدم نفعه وإفادته.

وفي الأصل فوائد مهمَّة، ومنها: أنَّ الحقَّ في النصوص الموهِمة تحقيقَ عذاب الكفَّار: حملُها على تحقيق عقاب معاصيهم غير الكفر، كما هو[٣] رأيُ المحقِّقين.

❁ ❁ ❁

[الأقوال في دخول مؤمني الجنِّ الجنَّة]

الثالث: قيل: الحقُّ: أنَّ مؤمن الجنِّ كمؤمن الإنس، وكافرهم ككافرهم، كما بحثه القرطبي، واستنبطه مِن عدَّة آيات[٤].

= الدين القفطي: ٣٢٥/٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٧٣/١٦.

(١) ينظر: روح المعاني، لشهاب الدين الآلوسي: ٥٣/٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٤٤٩/١٥.

(٣) سقط من (ج).

(٤) أوَّلاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا =

وقال الجلال: ذكر صاحبُ لَقْط المَرْجان ما حاصله: اتَّفق العلماءُ على أنَّ كافر الجنِّ يعذَّب في الآخرة، قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥] وأمَّا مؤمِنُهم ففيه أقوال:

أحدها: أنَّه لا ثوابَ له إلَّا النجاة من النار، ثمَّ يقال لهم: كونوا تراباً مثل البهائم، وهو قولُ أبي حنيفة، حكاه عنه ابنُ حزم[١].

والثاني: يُثابون على الطاعة، ويُعاقبون على المعصية، وهو قولُ ابن أبي ليلى[٢] ومالكٍ والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحابهم، ونُقِل عن أبي حنيفة وصاحِبَيهِ[٣].

= خَٰلِدُونَ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ٨٢]. ثانياً: قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الأحقاف: ١٨]. ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأنعام: ١٣٠]. رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأحقاف: ٢٩]، ينظر: التذكرة، للقرطبي: ٧٢٧/١ ـ ٧٢٨.

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي: ١٤٧/٣.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، من أصحاب الرأي، مفتي الكوفة وقاضيها، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، ولد سنة (٧٤هـ)، وأخذ عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح وآخرين، وحدث عنه سفيان بن عيينة والثوري وغيرهما، توفي بالكوفة سنة (١٤٨هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٣١٠/٦ ـ ٣١١، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لمحمد صديق خان: ٣٨٦، الأعلام، للزركلي: ١٨٩/٦.

(٣) هما الإمامان: القَاضِي أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوْبُ بنُ إبراهيم الأَنْصَارِيُّ، وتقدمت ترجمته، والثاني: محمَّد بن الحسن الشيباني، مولى بني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقَّه على أبي يوسف، وصنَّف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: حملت من علم محمد وقر بعير، وقال: ما رأيت أحداً يُسأل عن =

قال ابن حزم في المِلَل والنِّحَل[١]: ((جمهورُ الناس على: أنَّهم يدخلون الجنَّة))[٢].

الثالث: قال ابن أبي الدنيا[٣]: ((عن مجاهدٍ: أنَّه سئل عن الجنِّ المؤمنين: أيَدخلون الجنَّة؟ قال: يَدْخلُونَهَا، وَلَكِن لَا يَأْكُلُون، وَلَا يشربون، ويُلهَمون من التَّسْبِيح وَالتَّقْدِيس مَا تجدُه أهلُ الْجنَّة من لَذَّة الطَّعَامِ وَالشرَاب))[٤].

الرابع: أنَّهم لا يدخلونها، بل يكونون في رَبَضِهَا[٥]، يراهم الإنسُ من حيث لا يرونهم.

= مسألةٍ فيها نظرٌ إلا تبيَّنتُ في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن. مات بالري سنة (١٨٧هـ)، وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنة، ينظر: طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق الشيرازي: ١٣٥/١.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي، ويعد هذا الكتاب عمدة كتب مقارنة الأديان وبه أصبح ابن حزم من الرواد في نقد الكتب المقدسة التي نالها التحريف.

(٢) قال: ((وَمن المُحَال الْمُمْتَنع أن يكون الله تَعَالى يخبرنا بِخَبَرٍ عَام وَهُوَ لَا يُرِيد إِلَّا بعضَ مَا أخبرنَا بِهِ، ثمَّ لَا يبيِّن ذَلِك لنا، هَذَا هُوَ ضدُّ الْبَيَان الَّذِي ضمِنه ﷻ لنا، فَكيف وَقد نَصَّ ﷻ على أَنَّهم آمنُوا؟؟ فَوَجَبَ أَنَّهم مِن جملَة الْمُؤمنِينَ الَّذين يدْخلُونَ الْجنَّة وَلَا بُد))، ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي: ١٤٧/٣.

(٣) هو عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا الأموي، أبو بكر، حافظ للحديث، ولد ببغداد سنة (٢٠٨هـ)، وأدَّب الخليفة المعتضد العباسي في حداثته، ثمَّ ابنه المكتفي، وكان من الوعَّاظ العارفين بأساليب الكلام، وما يلائم طبائع الناس، إن شاء أضحك جليسه، وإن شاء أبكاه، من تصانيفه: (الفرج بعد الشدة)، و(مكارم الأخلاق)، ووفاته ببغداد سنة (٢٨١هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي: ١٨١/٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٣٩٧/١٣، الأعلام، للزركلي: ١١٨/٤.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: ١٨٤/١٥.

(٥) الرَّبَضُ؛ بالتحريك: واحد الأرباضِ، ورَبَضُ المدينةِ: ما حولها، ورَبَض الغَنَم =

ثمَّ سَرَد ما يدلُّ لكلِّ قولٍ منها من السنَّة وأقوالِ السلف، والله أعلم[١].

الرابع[٢]: قال بعضهم: ((ورد في الحديثِ وصفُ الميزان [٣٧٣/و] في العِظَم بـ: أنَّه مثل أطباق السمٰوات والأرض، وأنَّ الأعمال الحسنة تطرح في كفَّة النور على صورةٍ حسنة، فتثقل بفضل الله على قدر منزلتها عنده تعالى، وأنَّ الأعمال السيِّئة تطرح في كفَّة الظلمة على صورةٍ قبيحة، فتخفُّ بعدل الله سبحانه على قدر منزلتها عنده))[٣]، وهذا قولٌ، وقيل: ((الموزون: الصحف التي فيها الأعمالُ))، وسيأتيان[٤].

❁ ❁ ❁

[كيفية الوزن خِفَّةً وثِقَلاً]

الخامس[٥]: ظواهر الأحاديث وأقوال العلماء: أنَّ كيفية الوزن خِفَّةً وثقلاً على طريق الدُّنيا؛ الراجحُ ينزلُ إلى أسفل، ثمَّ يرفع إلى عليِّين، والخفيف يطيشُ إلى فوق، ثمَّ يهوي إلى الهاوية، وبه صرَّح القرطبي[٦].

= أيضاً: مأواها، ينظر: الصحاح، للجوهري: مادة: (ربض): ١٠٧٦/٣.

(١) ينظر: لقط المرجان في أحكام الجان، لجلال الدين السيوطي، باب ذكر عقاب الجن وثوابهم: ٧٦ ـ ٧٩، آكام المرجان في أحكام الجان، للشبلي: ٩٢/١.

(٢) في (ج): (الثالث)، وما أثبتناه من (أ، ب) هو الصواب.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ٩٢/١.

(٤) ينظر: شرح العقائد النسفية، للتفتازاني: ٦٨ ـ ٦٩.

(٥) في (ج): (الرابع)، وما أثبتناه من (أ، ب) هو الصواب.

(٦) قال القرطبي: ((أمَّا وزن أعمال المؤمنين؛ فظاهرٌ وجهُه، فتقابل الحسنات بالسيِّئات، فتوجد حقيقة الوزن، والكافر لا يكون له حسنات، فما الذي يقابل بكفره وسيِّئاته؟ وأن يتحقق في أعماله الوزن؟ فالجواب: أن ذلك على الوجهين؛ أحدهما: أنَّ الكافر يحضر له ميزان فيوضع كفره، أو كفره وسيِّئاته في إحدى كفَّتيه، ثم يقال له: =

وقال بعض المتأخِّرين: الصفة مختلفة، وإنَّ عملَ المؤمن إذا رجَحَ بحسناته[١]؛ ارتفع وتسفَّلت[٢] سيِّئاتُه، وعمل الكافر يثقل[٣]؛ لخلوِّ كفَّة حسناتِه عمَّا يعادِلها، وتلا: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١][٤].

فهاتان كيفيَّتان، هما قولان، وذكرَ سيِّدي يوسفُ بن عمر في شرحه لرسالة المالكية: ((أنَّ صفة الوزنِ: أن تُجعَل جميعُ أعمال العباد في الميزانِ في مرَّةٍ واحدة؛ الحسنات في كفَّة النور وهي عن يمين العرش جهة الجنَّة، والسيِّئات في كفَّة الظلمة وهي عن يسار العرش جهة النار، ويخلق الله لكلِّ إنسانٍ علماً ضرورياً يدرك به خفَّة أعماله وثقلها))، قال: ((وقيل: علامة ذلك أنَّه إذا رجحت سيِّئاته؛ يقوم عمود ظلمةٍ من كفَّة الظلمات حتَّى يكسوَ كفَّة النور، وإذا رجحت حسناته؛ يقوم عمود نورٍ من كفَّة النور حتَّى يكسوَ كفَّة الظلمات)) انتهى[٥].

وهذه كيفيَّةٌ ثالثةٌ تتضمَّن رابعةً، والرجحان [٣٧٣/ظ] على الأُولَيَينِ[٦] حسِّيٌّ، وعلى هذهِ[٧] معنويٌّ.

❁ ❁ ❁

= هل لك من طاعةٍ تضعها في الكفَّة الأخرى؟ فلا يجدها، فيُشال الميزان، فترتفع الكفَّة الفارغة وتقع الكفة المشغولة، فذلك خفَّة ميزانه، وهذا ظاهر الآية؛ لأنَّ الله تعالى وصف الميزان بالخفَّة، لا الموزون، وإذا كان فارغاً فهو خفيف))، ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٧٢٠.

(١) في (أ، ب): (بسيئاته)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.

(٢) في (ج): (وسفلت).

(٣) في (ج): (يتسفَّل).

(٤) ينظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ١٨٨/٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١٨٨/٢ ـ ١٨٩.

(٦) في (ب، ج): (الأولين).

(٧) في (أ): (هذا)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو المناسب للسياق.

[وقت الوزن، وعدد الموازين]

السادس[١]: وقتُ الوزن: بعد الحساب، كما ذكره الواحديُّ[٢] وغيره، وجزم به صاحبُ الكنز[٣]، وَفِي[٤] نوادر الأصول: ((أنَّ مكانه بين الجنَّة والنار، ويستقبل به العرش، يأخذ جبريلُ بعموده ناظراً إلى لسانِه، وميكائيل أمينٌ عليه، تحضره[٥] الجِنَّة والناس))[٦].

السابع[٧]: الأشهر والأصحُّ: أنَّه ميزانٌ واحد لجميع الأمم، ولجميع الأعمال، وقيلَ: لكلِّ أمَّة ميزان، وقيل: لكلِّ مكلَّفٍ ميزان، وقيلَ: للمؤمنِ موازينُ بعدد خيراته، فلصلاته ميزانٌ، ولصومه آخر...، وهلمَّ جرًّا[٨]، ووقوعه في القرآن بصيغة الجمع يُرشِّحهُ، وقد يجاب بأنَّه للتعظيم، أو باعتبار أجزائه؛ نحو: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [الشعراء: ١٢٣]، و: شابتْ مَفارِقُه[٩].

❁ ❁ ❁

(١) في (ج): (الخامس)، وما أثبتناه من (أ، ب) هو الصواب.

(٢) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن الواحدي: ٢/٣٥٠.

(٣) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي: ٩/٥٤.

(٤) في (أ): (في) بلا واو، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) في (ج): (يحضره).

(٦) لفظ الحكيم الترمذي: ((جَاء في الخَبر: أن الجنَّة يُؤتى بهَا فتوضع عن يمين الْعَرْش يَوم الْقيَامَة، والنَّار عن يسار الْعَرْش، وَيُؤتى بالميزان فيُنصَب بين يدي الله، وكفة الحسنَات عن يمين الْعَرْش مقابل الجنَّة، وكفة السيِّئَات عن يسار الْعَرْش مُقابل النَّار)). نوادر الأصول: ١/٨.

(٧) في (ج): (السادس)، وما أثبتناه من (أ، ب) هو الصواب.

(٨) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للهرري: ١٨/١١٠، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان: ٨/٣٣٣.

(٩) شبَّه ذَلِك بأشياءَ مِمَّا يُجمعُ فِيهِ الواحدُ؛ كَقَوْلِهِم: فلانٌ شابَتْ مَفارِقُه، وإنَّما لَهُ مَفْرِقٌ =

[أقوال منكري الوزن والميزان، وجوابها]

ولمَّا أنكر بعضُ المعتزلة[١] وجماعةٌ مِن أهل السنَّة؛ فقد حُكيَ عن مجاهدٍ والضَّحَّاك والأعمش[٢] إنكارُ الميزان[٣]؛ ذهاباً إلى أنَّ الأعمال

= واحدٌ، وكما قَالُوا: جَمَلٌ ذُو عَثانَيْن؛ كَأَنَّهُ جَعَلَ كلَّ جُزءٍ عُثْنوناً، فَجَمعه، ينظر: المخصص، لابن سيده، باب شواذ التحقير: ٢٩٦/٤، لسان العرب، لابن منظور: ٦٢٤/١٢.

(١) الذين أنكروا من المعتزلة هم البغداديون، دون البصريين، ويؤيده ما قاله القاضي عبد الجبار أيضاً رداً على المنكرين من أصحابه: ((ليس يمتنع أن يجعل الله تعالى النور علماً للطاعة، والظلمة أمارة للمعصية، ثم يجعل النور في إحدى الكفتين، والظلمة في الكفة الآخرى، فإن ترجَّحت كفة النور حُكِم لصاحبه بالثواب، وإن ترجحت الأخرى حُكِم له بالأخرى، وكما لا يمتنع ذلك؛ فكذلك لا يمتنع أن تجعل الطاعات في الصحائف، ثم توضع صحائف الطاعات في كفة، وصحائف المعاصي في كفة، فأيُّها ترجَّحت حُكِم لصاحبه به، هذا هو كيفية ذلك))، وقال أيضاً: ((فذلك على طريق التوسع والمجاز، وكلام الله تعالى مهما أمكن حملُه على الحقيقة؛ لا يجوز أن يُعدَل به عنه إلى المجاز، يبين ذلك ويوضحه: أنه لو كان الميزان إنما هو العدل، لكان لا يثبت للنقل والخفة فيه معنىً، فدل على أن المراد به الميزان المعروف الذي يشتمل على ما تشتمل عليه الموازين فيما بيننا))، ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ٧٣٥.

(٢) هو أبو محمد، سليمانُ بنُ مِهرانَ، الأسدي الكاهلي، مولى بني كاهلٍ، المعروفُ بـ: الأعمش، الكوفيُّ، الإمام المشهور، كان ثقةً عالمًا فاضلًا، وكان أبوه من دنباوند، وقدم الكوفة وامرأته حاملٌ بالأعمش، فولدته بها سنة (٦٠هـ)، رأى أنسَ ابنَ مالك وكلَّمه، لكن لم يُرزَق السماع عليه، وما يرويه عن أنسٍ فهو إرسال أخذه عن أصحاب أنس، وروى عن عبد الله بن أبي أوفى حديثًا واحدًا، ولقي كبار التابعين، وروى عنه: سفيانُ الثوري، وشعبةُ بنُ الحجاج، وتوفي سنة (١٤٨هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٢٦/٦، تهذيب التهذيب، لابن حجر: ١٩٥/٤، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لمحمد صديق خان: ٤٠.

(٣) ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٥/٧.

أعراضٌ، إن أمكن بقاؤها؛ ما أمكن وزنها؛ لعدم الكُنه المقداريَّة، وتأوَّلوا النصوصَ على أنَّ المراد منها: العدل الثابت في كلِّ شيءٍ[١]، والميزان والوزن ضَرْبُ مثلٍ له...؛ أشار إلى جواب هذه الشُّبهة بقوله: وإذا علمتَ حقِّيَّة الوزن والميزان؛ (فَ)الواجب حملُهما على ظاهرهما[٢]؛ لعدمِ المُنافي لذلك.

وتندفعُ الشُّبهة المذكورة: إمَّا بأنَّ الذي نقولُه: أنَّها (تُوْزَنُ الْكُتُبُ) التي اشتملتْ على أعمال العباد، كما ذهب إليه جمهورُ المفسِّرين وأبو المعالي[٣]، واستقرَبَه ابنُ عطيَّة[٤]، قال الفخر: ((وهو الذي قال عليه السلام حين سُئلِ عَن ذلك))[٥].

قالَ المحقِّقون: ويؤيِّده [٣٧٤/و] حديثُ البطاقة[٦]، ففي صحيح مسلم

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢٢٣.

(٢) في (أ): (ظاهرها)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) ينظر: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، لأبي المعالي عبد الملك الجويني: ٧٩ ـ ٨٠.

(٤) قال ابن عطية: ((وقال جمهور الأمَّة: إنَّ الله ﷻ أراد أن يعرض لعباده يوم القيامة تحرير النظم وغاية العدل بأمرٍ قد عرفوه في الدنيا، وعهِدتْه أفهامهم، فميزانُ القيامة له عمودٌ وكفَّتان على هيئة موازين الدنيا...، فينبغي أن يجري في هذه الألفاظ إلى حملها عن حقائقها، وأمَّا الثقل والخفة فإنَّ الآثار تظاهرت بأنَّ صحائف الحسنات والسيئات توضع في كفتي الميزان، فيحدث الله في الجهة التي يريد ثقلاً وخفة))، ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: ٢/٤٤٠.

(٥) قال الرازي: ((وأمَّا كيفية وزن الأعمال على هذا القول؛ ففيه وجوه: أحدها: أنَّ أعمال المؤمن تتصوَّر بصورة حسنة، وأعمال الكافر بصورة قبيحة، فتوزن تلك الصورة، كما ذكره ابن عباس. والثاني: أنَّ الوزن يعود إلى الصحف التي تكون فيها أعمالُ العباد مكتوبة، وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم عما يوزن يوم القيامة، فقال: «الصحف»، وهذا القولُ مذهب عامة المفسِّرين))، ينظر: تفسير مفاتيح الغيب، للفخر الرازي: ١٤/٢٠٢.

(٦) البِطاقَةُ: رُقَيْعَةٌ تُوضَع في الثوب، فيها رَقْم الثمن، بلغة أهل مصر. يقال: سُمِّيَتْ=

عن عبد الله بن عمرو بن العاص[١] عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله سُبحانهُ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ منها مدَّ البصر، ثمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فيقال: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا لحَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ ـ وفي رواية: كَالأُنْمُلَة[٢] ـ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فيُقَالُ: أُحضُرْ وَزنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاتِ؟ فيُقَالُ: إِنَّكَ لا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ الله شَيْءٌ»[٣]، والبِطاقة: الرُّقْعَة، وأهلُ مِصْر

= بذلك؛ لأنَّها تُشَدُّ بِطاقَةٍ مِن هُدْب الثوب، ينظر: الصحاح، للجوهري: مادة: (بطق): ٤/١٤٥٠.

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو نصير، السَّهْمي، صاحب رسول الله ﷺ، وكان من أكثر أصحابه عنه حديثاً، وقيل: كان اسمه العاص، فسمَّاه رسول الله ﷺ عبد الله، روى عنه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعطاء ومجاهد، ويقال: مات سنة (٦٩هـ) وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٢٣٨/٣١ - ٢٤٢، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣٤٣/٧.

(٢) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى برجلٍ يوم القيامة إلى الميزان، ويؤتى له بتسعةٍ وتسعين سجلاً، كلُّ سجلٍ منها مد البصر، فيها خطاياه وذنوبه، فتوضع في كفَّةٍ، ويخرج له قرطاسٌ مثل هذا ـ وقال بيده: فوق الأنملة ـ فيه شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، فتوضع في الكفَّة الأخرى، فترجح بخطاياه وذنوبه». كتاب الديباج، لإسحاق بن إبراهيم الخَنْلي: ٤٦/١، برقم: (٧٢).

(٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين، للحاكم، وقال: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَمْ يُخَرَّجْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ))، باب كتاب الإيمان: ٤٦/١، برقم: (٩).

يقولون للرُّقعة: بِطاقَة[١].

والحقُّ: جوازُ كونِ هذه الشهادة هي التي دخلَ بها في الإيمان، وكونها التي يقولها عند الموت، وكونها غيرهما.

والحقُّ ـ كما ذهب إليه المحقِّقون ـ: أنَّ كلَّ مؤمنٍ يرجح ميزانه إذا وُزِنت حسناتُه ـ وفيها إيمانه ـ بسيِّئاتِهِ؛ لأنَّ الإيمان لا يوازنُه فيرجح به شيءٌ، وإن كان ممَّن قَدَّرَ الله دخوله النار، ويكون ذلك أمارةَ عدمِ الخلود، ولا ينافيه: أنَّ مَن رجحت سيِّئاته على حسناته عُذِّبَ، وأنَّ مَنِ استوت حسناته وسيِّئاته يكون في الأعراف[٢]؛ لأنَّ هذا في وزنِ الحسنات ـ مجرَّدةً

---

(١) ينظر: سنن ابن ماجه، باب مَا يُرْجَى مِنْ رَحْمَةِ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ١٤٣٧/٢، برقم: (٤٣٠٠).

(٢) الأعراف في اللُّغَة: جمع عُرْف، وَهُوَ كل عَالٍ مُرْتَفع، وَقَالَ بعض المفسِّرين: الأَعْرَاف: أعالي سُورٍ بَين أهل الجَنَّة وَأهل النَّار، وأصحابها: قومٌ اسْتَوَتْ حسناتُهُم وسيِّئاتهم، فَلم يستحقُّوا الجنَّة بِالْحَسَنَاتِ، وَلَا النارَ بالسَّيِّئات، فَكَانُوا على الحِجَابِ الَّذِي بَين الجَنَّة وَالنَّار، وَيجوز أَن يكون جمعُه على الْأَعْرَاف على معرفَةِ أهلِ الْجنَّة وَأهل النَّار، وَالله أعلَمُ بِمَا أَرَادَ، ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٢٠٨/٢ ـ ٢٠٩، لسان العرب، لابن منظور: ٢٤١/٩، فتح الرحمٰن في تفسير القرآن، لمجير الدين العليمي: ٥٢٤/٢.

الدليل من الكتاب أولاً: قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ وَنَادَوْا۟ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأعراف: ٤٦]، ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمْ قَالُوا۟ مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [الأعراف: ٤٨]، ثالثاً: قوله تعالى: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۖ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الأعراف: ٤٩].

الدليل من السنَّة: أخرج الطبراني عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ((سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ، فَقَالَ: «قَوْمٌ قُتِلُوا في سَبِيلِ الله، وَهُمْ عُصَاةٌ لِآبَائِهِمْ، فَمَنَعَتْهُمُ الشَّهَادَةُ أَنْ يَدْخُلُوا النَّارَ، ومَنَعَتْهُمُ الْمَعْصِيَةُ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَهُمْ وُقُوفٌ عَلَى سُوَرٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى تَذُوبَ شُحُومُهُمْ وتَذْبُلَ لُحُومُهُمْ، حَتَّى يَفْرُغَ الله مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ تَغَمَّدَهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ، فَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ»، المعجم =

عن الإيمانِ ـ بالسَّيِّئات[١].

❁ ❁ ❁

تنبيه:

لا يخفى جريُ هذا القول على تمييز الحسنات بكتابٍ يخصُّها عن السيِّئات، والله أعلم.

(أَو)؛ أي: وإمَّا بأنَّ الذي [٣٧٤/ظ] نقوله: إنَّها توزن (الأَعْيَانُ)؛ أي: حقائق الأعمال وثوابها، بأن يجعل الله تلك الأعمال أجساماً نورانيَّة في الحسنات، وظلمانية في السيِّئات، ثمَّ تطرح تلك الأجسام في الميزان؛ الأولى في اليمين، والثانية في الشمال، وقلبُ الحقائق لا نسلِّم امتناعه، ولئن سلَّمناه قلنا: ما دام مِن آثار الحقيقة الأولى شيء، بدليل المسخ قِرَدةً وخَنازير، أو[٢] بِمُقابلاتها وصورها، بأن يخلق الله أجساماً على عدد تلك الأعمال، ويجعلها في مقابلتها ومضاعفتها، من غير تغييرٍ لتلك الأعمال عنِ العَرَضية[٣].

❁ ❁ ❁

= الأوسط: ٢٤٩/٣، برقم: (٣٠٥٣)، وأخرج الحاكم عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: ((أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ: قَوْمٌ تَجَاوَزَتْ بِهِمْ حَسَنَاتُهُمُ النَّارَ، وَقَصُرَتْ بِهِمْ سَيِّئَاتُهُمْ عَنِ الْجَنَّةِ، ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا۟ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ فَقَالَ: قُومُوا ادْخُلُوا الْجَنَّةَ؛ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)). المستدرك على الصحيحين، للحاكم، باب تَفْسِيرُ سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ٣٨١/٢، برقم: (٣٣٠٧).

(١) ينظر: التذكرة، للقرطبي: ٧٣٣/١.

(٢) في (أ): (و)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) ينظر: التذكرة، للقرطبي: ٧٢٢/١، تفسير القرطبي: ١٦٥/٧.

تنبيه:

قال المحقِّقون: واعلم أنَّه إذا وقع الوزنُ فيما بين العباد من المظالم والحقوق، ونفِدتْ حسنات الظالم مِن قبل أن يفرغ ما عليه؛ فإنَّه يؤخذ مِن سيِّئات المظلوم[١]، ويطرح على الظالم، كما في حديث مسلم[٢] وغيره، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] معناه: ما لم يتعدَّ عليها، أو من غير أن يتوجه لها عليها طلب، وهذا إذا مات الظالم قادراً على الوفاء، وأمَّا إذا مات عاجزاً عنه؛ فإنَّه لا يطرح عليه شيءٌ من سيِّئاتهم، كما قاله ابن عبد السلام[٣].

فإن لم يكن للمظلوم سيِّئة ـ كالأنبياء ـ ولا للظالم حسنة ـ كالكافر ـ؛ أُعطيَ المظلومُ من الثواب بقدرِ ما يستحقُّه على الظالم، وزيد في عقوبته بقدر ما كان يأخذه منه المظلوم أن لو كان له ما يأخذ منه، ولو كان المظلومُ ذمِّيًّا والظالم مسلماً؛ [فقيل][٤]: يسقط حقُّه، كالحربي، وقال جماعة: المختار: انتقال حقِّه للنبيِّ ﷺ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا كُنْتُ خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٥].

---

(١) في (أ، ب): (المظلومين)، وما أثبتناه من (ج) هو الأنسب بالسياق.

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ؛ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»، صحيح مسلم، باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ: ١٩٩٧/٤، برقم: (٢٥٨١).

(٣) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد، لابن عبد السلام: ٩٢/١.

(٤) سقط من (أ)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي بلفظ: «مَن آذى ذمياً فأنا خصمُه، ومَن كنتُ خَصْمَه؛ خَصَمتُه يوم القيامة». تاريخ بغداد: ٣٤٢/٩، برقم: (٤٤٢٦)، وقال: ((حديث منكَر))، وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٩٠/١.

وهذا كلُّه مبنيٌّ على [٣٧٥/و] أنَّ الوزن على إثر الحساب؛ إذ الحسابُ لتقرير الأعمال وإثباتها، والوزن لإظهار مقاديرها؛ تحقيقاً للعدل ممَّن أحاط علماً بما دَقَّ وما جلَّ، وكونُ القصاص يقع عند الوزن لا ينافيه: أنَّ بين الصراط والجنَّة قنطرةً يُحبَسُ الناس عندها حتَّى يتواهَبُوا المظالم، ويدخلون الجنَّة وليس لأحدٍ عند آخَر ظلامة؛ لإمكان حملها على مظالمَ لا توجب عقاباً ولا تستنفد ثواباً، وإنَّما هي دواخلُ ممَّا كان يجري في الدُّنيا بين المتنافسين، وقيل: لأنَّ الحبس المذكور إنَّما هو للسؤال عن فضول أموالٍ كانت بأيديهم، تعلَّقت بحقوق أهل الاحتياج؛ كالمواساة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

تنبيه:

لا أعلم حقيقة جِرْمِ الميزان مِن أيِّ الجواهر؟ كما لا أعلمُ مَن نصَّ على أنَّه موجودٌ الآن أو سيوجد، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

[وجوب الإيمان بالصراط]

ولمَّا كان الصراطُ من السمعيَّات المتواترة، وكان الإيمانُ به واجباً مثلها؛ نبَّه عليه بقوله:

١٠٦ ـ (كَذَا الصِّرَاطُ فَالعِبَادُ مُخْتَلِفْ مُرُورُهُمْ فَسَالِمٌ وَمُنْتَلِفْ)

(كَذَا)؛ أي[١]: مِن حقِّيَّة أخذِ العباد الصحفَ والوزن والميزان، ووجوب الإيمان به سمعاً: (الصِّرَاطُ) وهو لغةً: الطريق الواضح[٢]، ومنه قولُ جَرير[٣]:

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ إِذَا اعْوَجَّ الْمَوَارِدُ مُسْتَقِيمُ[٤]

وقولُ الآخَر:

فَصَدَّ عَنْ نَهْجِ الصِّرَاطِ الْوَاضِحِ[٥]

---

(١) في (ب، ج): (أن)، وما أثبتناه من (أ) هو الصواب.

(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (صرط): ١١٣٩/٣، مقاييس اللغة، لابن فارس: ٣٤٩/٣.

(٣) هو أبو حزرة، جرير بن عطية بن الخطفى، واسم جدّه حذيفة، والخطفى لقبه، التميمي، الشاعر المشهور، كان من فحول شعراء الإسلام، وكانت بينه وبين الفرزدق مهاجاةٌ ونقائض، وهو أشعر من الفرزدق عند أكثر أهل العلم بهذا الشأن، وأجمع العلماءُ على أنه ليس في شعراء الإسلام مثل ثلاثة: جَرير والفرزدق والأخطل، توفي سنة (١١٠هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣٢١/١، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٩٠/٤، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة: ٤١٠٠/١.

(٤) في (ج): (يستقيم). وهذا البيت من قصيدة لجرير في ديوانه يمدح بها هشام بن عبد الملك، ينظر: ديوان جرير: ٥٤٨/١، الكامل في اللغة والأدب، لمحمد بن يزيد المبرد: ١٠٤/٢.

(٥) ينظر: تفسير المحرر الوجيز، لابن عطية: ٧/١، تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٤٧/١.

ولغاته: الصاد والسين ـ المهملتان ـ والزاي المعجَمة، غير أنَّهم غلَّطوا الأصمعيَّ في روايته عن أبي عَمرٍو[١] الزايَ الخالصة، [٣٧٥/ظ] وإنَّما سمِعَه يقرأ بالمضارعة بين الصاد والزاي، فتوهَّمها زاياً، وفيه نظرٌ[٢].

مأخوذٌ من سَرِطتُ الشيءَ ـ بكسر الراء ـ إذا ابتَلَعْتَه؛ لأنَّه يبتلع المارَّة، وكذا الطريقُ[٣].

وشَرْعاً: قال السعد: ((جِسرٌ[٤] ممدودٌ على متن جهنَّم، يَرِدُه الأوَّلون والآخرون، أدقُّ من الشَّعر، وأحدُّ من السيف، على ما ورد في الحديث الصحيح))، انتهى[٥].

وهو حِسِّيٌّ، ورد به الكتابُ والسنَّة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [يس: ٦٦]، وفي مسلمٍ عن أبي هريرة: ((أنَّ ناساً قالوا: يا رسول الله، هَل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تُضارُّون في القمر ليلةَ البدر؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هل تُضَارُّون في الشمس ليس دُونَها سحاب؟» قالوا: لا، قال: «فإنَّكم ترونهُ كذلك، يَجمع الله النَّاسَ يوم القيامة، فيقول: مَن

---

(١) أبو عمرو بن العلاء عمار بن العرسان، التميمي المازني البصري، أحد الأئمة القرَّاء السبعة، روى عنه: أبو عمرو الشيباني النحوي، وحماد بن أسامة، وشريك النخعي، وشعبة، والأصمعي، توفي بالكوفة سنة (١٥٤هـ)، وهو ابن أربعٍ وثمانين سنة، ينظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، للعيني: ٣/٣١٥ - ٣١٦، تهذيب التهذيب، لابن حجر: ١٢/١٩٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٦/٤٠٧.

(٢) تفسير المحرر الوجيز، لابن عطية: ١/٧٤، ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان: ١/١٣.

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (صرط): ٣/١١٣٠، مجمل اللغة، لأحمد بن فارس: ١/٤٩٣، المخصص، لابن سيده: ١/٤٤٤.

(٤) في (أ، ب): (جسم)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب الموافق لما في مصدره.

(٥) شرح المقاصد، للتفتازاني: ٢/٢٢٣.

كان يَعبدُ شيئًا فَلْيَتَّبعهُ، فيَتَّبعُ مَن كان يَعبدُ الشَّمسَ الشَّمس، ويَتَّبعُ من كان يَعبدُ القمرَ القمر، ويَتَّبعُ من كان يَعبدُ الطَّواغيت الطَّواغيت، ويبقى هذه الْأُمَّة فيها مُنَافِقُوها، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ في صورةٍ غير صورته الَّتي يعرفُون، فيقول: أنَّا ربُّكُم، فيقولون: نعوذُ بالله منك! هذا مكانُنَا حتَّى يَأْتِيَنَا ربُّنَا، فإذا جاءَنا ربُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ الله في صورتهِ الَّتي يَعرفُون، فَيَقول: أنَّا ربُّكُم، فيقولُون: أَنْت رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّراطُ بين ظَهْرَاني جَهنَّم، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَن يُجِيز، ولا يَتكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُل، وَدَعْوَى الرُّسُل [٣٧٦/و] يَوْمَئِذٍ: اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وفي جَهَنَّم كَلَالِيبُ[١] مِثْل شَوْكِ السَّعْدَانِ، هل رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قالوا: نعم يا رسولَ الله، قال: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[٢]، غيرَ أَنَّهُ لَا يَعلمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ تعالى[٣]، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فمنْهُمُ المُؤمنُ يؤتى بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حتَّى يُنجَى...» الحديث[٤].

وفي الأصلِ جملةٌ من نحوه، وفي بعضِها: «فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُ[٥] كَطَرْفِ

---

(١) جمع: الكَلُّوبُ، بِالتَّشْدِيدِ: حديدةٌ مُعْوَجَّةُ الرأسِ، وكَلاليب الْبَازِي: مَخالِبُه، كلُّ ذَلِكَ عَلَى التَّشْبيه بمَخالِبِ الكِلابِ والسِّباعِ، وكلاليبُ الشَّجَرِ: شَوْكُه كَذَلِكَ، وكالَبَتِ الإِبلُ: رَعَتْ كلالِيبَ الشَّجَر، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (كَلِبَ): ٧٢٥/١، تاج العروس، للزَّبيدي: ١٦٩/٤.

(٢) شَبَّه الخطاطيفَ بشوكِ السَّعدان، وهو بفتح شينه وسكون عينه: نبتٌ له شوكةٌ عظيمة مثل الحَسَك من كل الجوانب، ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، مادة: (حلم): ٧٠/٥، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، للصديقي الهندي الفَتَّني، مادة: (سعد): ٧٠/٣.

(٣) سقط من (ب، ج).

(٤) هذا قسم من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ينظر: صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب فضل السجود: ٢٧٧/١، برقم: (٧٧٣)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية: ١٦٣/١، برقم: (١٨٢).

(٥) في (ب): (المؤمنون).

الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكالرِّيحِ[١]، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ[٢]، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ[٣] مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ[٤] فِي نَارِ جَهَنَّم»[٥].

وفي بعضِها: قال[٦] أبو سعيد: «بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ»[٧]، وفي بعضها: «ويُعطَى كلُّ إنسانٍ منهم ـ منافق أو مؤمن ـ نوراً، ثمَّ يُطْفأ نُور الْمُنَافِقِينَ، ويَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسَبُونَ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاء نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثمَّ كَذَلِك...» الحديث[٨].

---

(١) في (أ): (والريح)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) الرِّكَابُ: الإِبِلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا، الْوَاحِدَةُ: رَاحِلَةٌ، وَلَا وَاحِدَةَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، ينظر: مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي: مادة: (ركب): ١٢٧/١، لسان العرب، لابن منظور: ٤٣٠/١.

(٣) من الخدش، يقال: خدَشَ الجِلْدَ: جَرَحه دون إسالةِ دَمٍ ظاهرًا، وخدشه: قَشَره، وخَدَش وجهَه، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي، باب مسند حذيفة: ٧٨/١، معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، مادة: (خدش): ٦١٨/١، الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري: ٣٥٦/١.

(٤) تَكَدَّس الْإِنْسَانُ؛ إِذَا دُفِع مِنْ ورَائه فسَقط، ويُرْوَى بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، مِنَ الكَدْش، وَهُوَ السَّوق الشَّدِيدُ، والكَدْش: الطَّرْد والجَرْح أَيْضًا، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: (كدس): ١٥٥/٤، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي، باب مسند أبي سعيد الخدري: ٢٣١/١.

(٥) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢﴾: ١٢٩/٩، برقم: (٧٤٣٩).

(٦) في (أ): (قالوا)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٧) هذا قسم من حديث طويل أخرجه مسلم، ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية: ١٦٧/١، برقم: (١٨٣).

(٨) هذا قسم من حديث طويل أخرجه مسلم، ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها: ١٧٧/١، برقم: (١٩١).

وفي بعضها: «وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَيَقُومَانِ جَنْبَي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ؛ يعني: أسرَعَ مِن طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بهِم أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ، يَقُولُ: يا رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حتَّى تعجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا»، قَالَ: «وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنِ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْرْدَسٌ[1] فِي النَّارِ»[2].

واتَّفقتْ عليه الكلمةُ في الجملة، وكلُّ ما هو كذلك فالإيمانُ به واجب، واعتقادُه مِن أوكَدِ المطالب، وإذا وجب اعتقادُه والإيمان بحقيَّتِه[3]؛ (فَالعِبَادُ) المكلَّفون [٣٧٦/ظ] وغيرُهُم ولو كفَّاراً، وهو أحدُ جُموعِ «عبد»[4]، و«أل» فيه للاستغراق، حتَّى ممَّن لا يحاسَبُ، كالسبعين ألفاً، وحتَّى الأنبياء والصدِّيقين.

وعبارةُ الكشف للغزالي: ((إذا لم يبقَ في الموقفِ إلَّا المؤمنون، والمسلمون، والمحتسبون، والعارفون، والصِّدِّيقون، والشهداء، والصالحون، والمرسلون، ليس فيهم مرتاب، ولا منافق ولا زِنْديق، فيقول الله تعالى: يا أهل الموقف... إلخ))، وفيه: ((فيمرُّ بهم على الصراط والناسُ أفواج، المرسلون، ثمَّ النبيُّون، ثمَّ الصدِّيقون، ثمَّ

---

(١) المُكَرْدَس: مثل: المَكْدُوس، وَهُوَ المكبوب في النَّار برميٍ لَا رفقَ فِيه، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي، باب مسند أبي سعيد الخدري: ٢٣١/١، لسان العرب، لابن منظور: ١٩٤/٦.

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم، ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها: ١٨٦/١، برقم: (١٩٥).

(٣) في (أ): (بحقيقته)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: ٣٢٩/٨.

المحسنون، ثمَّ الشهداء، ثمَّ المؤمنون العارفون، ويبقى المسلمون؛ منهم المكبوبُ لوجهه، ومنهم المحبوسُ في الأعراف، ومنهم قومٌ قصَّروا عن تمام الإيمان))[1].

وفيه مخالفةٌ في المنافقين والزنادقة لِما جاءتْ به الأحاديث، نعم، رتَّبهم ترتيباً حسناً، أو تعيَّن: أنَّ كلامه في الناجين، فلا يخالفُ ما جاءتْ به.

وبالجملة: ظهرَ أنَّ العباد (مُخْتَلِفٌ مُرُورُهُمْ) عليه؛ سرعةً وإبطاءً، ونجاةً وسقوطاً في النار تحتهم، (فَـ)منهم فريقٌ (سَالِمٌ)؛ أي: ناجٍ من الوقوع في نار جهنَّم وإن خدشتْه كلاليبُها، وسقط وقام، وجاوزه بعد أعوام، (وَ)منهم فريقٌ (مُنْتَلِف) اسم فاعل: انتَلَفَ، مُطَاوِعُ أتلَفَه الله تعالى؛ بمعنى: أوقعه في التلَف، والمراد هنا: مُتَرَدٍّ في نار جهنم؛ إمَّا على الدوام والتأبيد، كالكفار والمنافقين، وإمَّا لمدَّةٍ أرادها الله ثمَّ ينجو، كبعض عصاة المؤمنين ممَّن قضى الله عليه بالعذاب، وتقطعت بهم الأسباب.

وههُنا مَطالبُ:

[الشُّبه التي تنكِر ظاهر الصراط وصفاته]

الأوَّل: قدَّمنا: أنَّ الكلمة قد اتَّفقت على إثباته في الجملة، لكنَّ أهل السنَّة يُبقُونَه [٣٧٧/و] على ظاهره؛ مِن كونه جِسراً ممدوداً على متن جهنم، أحدُّ من السيف، وأرقُّ من الشعر[2]، وأنكر إبقاءه على ظاهرِهِ

(١) الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، للإمام الغزالي: ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٢) ينظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري: ٤٧٢، وفيه حديثُ سَلْمَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «. . .وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ مِثْلَ حَدِّ الْمُوسَى، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: مَنْ تُجِيزُ عَلَى هَذَا؟ فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ!)). المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب الأهوال: ٦٢٩/٤، برقم: (٨٧٣٩)، قال الحاكم: =

القاضي عبد الجبَّار وكثيرٌ من المعتزلة؛ زعماً منهم أنَّه لا يمكن العبورُ عليه، ولو أمكن؛ ففيه تعذيبٌ، ولا عذابَ على المؤمنين والصلحاء يوم القيامة، وإنَّما المراد به: طريق الجنَّة المشار إليه بقوله: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥﴾ [محمد: ٥]، وطريق النار المشار إليه بقوله: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣][(١)].

ومنهم مَن حمله على: الأدلَّة الواضِحة، أو العبادات، أو الأعمال الرديئة يُسأل عنها ويؤاخذ بها، والكلُّ باطل؛ لوجوب حمل النصوص على ظواهرها إلَّا لمانعٍ[(٢)] قطعي، وليس العبورُ عليه بأبعدَ من المشيِ على الماء، أو الطيران والوقوف في الهواء[(٣)].

= ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه))، وكذا قال الذهبي: على شرط مسلم، وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ((الصراط: جسر ممدود على متن جهنم؛ أدقُّ من الشعر وأحدُّ من السيف، عليه ملائكةٌ يحبسون العباد سبع مواطن، ويسألونهم عن سبع خصال: عن الإيمان، وعن الصلاة، وعن الزكاة، وعن شهر رمضان، وعن الحج والعمرة، وعن الوضوء، وعن الغسل من الجنابة))، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: ٨٥/٦، غاية المرام في علم الكلام، للآمدي: ٢٩٣، لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ١٩٢/٢.

(١) أمَّا المخالفون: فهم بعض المعتزلة؛ لأن إنكاره ليس مجمعاً عليه بينهم، وهم لم ينكروا أصل ثبوته، ولكنهم أنكروا صفته، قال القاضي عبد الجبار: ((ومن جملة ما يجب الإقرار به واعتقاده: الصراط، هو طريقٌ بين الجنة والنار، يتَّسِع على أهل الجنة ويضيق على أهل النار إذا رامُوا المرور عليه، وقد دلَّ عليه القرآن، قال الله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة: ٦ ـ ٧]. . . ، فلسنا نقول في الصراط ما يقوله الحشوية، من أن ذلك أدق من الشعرة وأحد من السيف. . . ؛ فإن تلك الدار ليست هي بدار تكليف، حتى يصحَّ إيلام المؤمن وتكليفه المرورَ على ما هذا سبيلُه في الدقة والحدة، أيضاً: فقد ذكرنا أنَّ الصراط هو الطريق، وما وصفوه ليس من الطريق بسبيل، ففسد كلامهم فيه)). شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ٧٣٧ ـ ٧٣٨. وينظر: كتاب المواقف، لعضد الدين الإيجي: ٥٢٣/٣.

(٢) في (أ): (لمناع)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني: ٢٢٣/٢.

وفي الحديثِ اعتذار عن خفاء: «حشر الْكَافِر عَلَى وَجْهِهِ»[١] بأنَّ القدرة صالحةٌ لذلك، كما مرَّ.

الثاني: أنكر القَرافي[٢] كونه أرقَّ مِن الشَّعر وأحدَّ من السيف، وسبقه إلى ذلك العزُّ بن عبد السلام[٣].

وعبارةُ البدر الزركشي: ((الصراط: وردتْ فيه الأخبار الصحيحة واستفاضت، وهو محمولٌ على ظاهره بغير تأويل، والله أعلمُ بحقيقته، وفي الصحيحين: «أنَّه جسرٌ يضرب على ظَهَرَانَي جَهَنَّمَ، يمرُّ عليه جميعُ الخلائق»[٤]، وهم في جوازه متفاوتون...))، ثمَّ قال: ((وفي بعضِ الروايات: أنَّه «أدَقُّ من الشَّعر وأحَدُّ من السَّيف»، فإن ثبتتْ فهي غير محمولةٍ على ظاهرها؛ لمنافاتها للأحاديثِ الأُخَر من قيام الملائكة على جَنبَتَيهِ، وكون الكلاليبِ والحَسَك فيه[٥]، وإعطاء كلٍّ من المارِّين عليه من النور قَدْرَ موضعِ [٣٧٧/ظ] قَدَميهِ))[٦].

زاد القرافي: ((والصحيح: أنَّه عريضٌ، وفيه طريقان: يُمنى ويُسرى، فأهل السعادة يُسلَكُ بهم ذات اليمين، وأهل الشقاوة يُسلَكُ بهم ذات الشمال، وفيه طاقاتٌ، كلُّ طاقةٍ تنفذ إلى طبقةٍ من طِباق جهنَّم، وجهنَّم بين الخلائق وبين الجنَّة، والجسر على فمِها منصوبٌ، فلا يدخل الجنَّةَ

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم عن أنس بن مالك: ((أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، كيف يُحشَر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: أَلَيسَ الذي أمشاه على رِجْليه في الدنيا قادراً على أن يُمشيَهُ على وجهه يوم القيامة؟»)). صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب يحشر الكافر على وجهه: ٢١٦١/٤، برقم: (٢٨٠٦).

(٢) في (ج): (الغزالي)، وما أثبتناه من (أ، ب) هو الصواب.

(٣) ينظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ١٩٣/٢.

(٤) تقدم ذكره بطوله وتخريجه.

(٥) في (ج): (فيه) زيادة متكررة.

(٦) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: ٨١٧/٤.

أحدٌ حتَّى يمرَّ على جهنَّم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] على أحد الأقوال))، قال تبعاً للبيهقي: ((كونُ الصراط أرقَّ من الشعر وأحدَّ من السيف[١] لم أجِدْه في الروايات الصحيحة، وإنَّما يُروى عن بعض الصحابة، فيؤوَّل بأنَّ أمره أدقُّ من الشعر، فإنَّ يُسرَ الجواز عليه وعُسرَه على قدر الطاعات والمعاصي، ولا يعلم حدود ذلك إلَّا الله تعالى، وقد جرت العادةُ بضرب دقَّة الشعر مثلاً للغامِضِ الخفي، وضرب حدِّ السيف لإسراعِ الملائكة في المضيِّ لامتثال أمر الله تعالى في إجازة الناسِ عليه))[٢].

قال القرطبي وغيره: ((وكلُّ هذا مردودٌ بإخراج مسلم تلك الزيادةَ عن أبي سعيد بلاغاً، وليستْ[٣] [ممَّا][٤] للرأيِ والاجتهاد فيه مدخليَّة، فهي مرفوعةٌ في الصحيح، والإيمان بكلِّ ذلك واجب، والقادر على إمساك الطير في الهواء قادرٌ على أن يُمسِكَ عليه المؤمن، يجريه أو يمشيه، ولا يُعدَل عنِ الحقيقة إلى المجاز إلَّا عند الاستحالة، ولا استحالةَ في ذلك مع الآثارِ الواردة فيه وثباتها بنقل[٥] الأئمَّةِ العدول: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤])) انتهى[٦]، وذكَرْنا ما فيه بالأصل[٧].

الثالث: حملنا (**العِبَاد**) على جنس المكلَّفين، مؤمنين كانوا أوْ لا، تبعاً للجمهور، كما صرَّحتْ به صِحاحُ الأخبار، وذهب الحَلِيمي وطائفةٌ[٨]

---

(١) شعب الإيمان، للبيهقي: ٣٣٢/١، برقم: (٣٣٢).

(٢) ينظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ١٩٣/٢.

(٣) في (أ): (وليس)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (ج): (بتلك)، وهو تحريف.

(٦) ينظر: التذكرة، للقرطبي: ٧٥٨/١.

(٧) ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: ٢٥٨.

(٨) منهم: أبو الحكم عبد السلام بن عبد الرحمٰن بن أبي الرجال المالكي، المعروف=

إلى أنَّ الكفَّار لا يمرُّون على الصراط؛ [٣٧٨/و] لأنَّهم للنَّار، وهي في الأرض، وهم فيها[١]، [وما قاله ممنوعٌ، والأحاديث ـ كما قدَّمناه ـ طافحة بخلافه][٢]، وفي القرآن: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ الآية [الحديد: ١٣].

الرابع: تقدَّم في بعض الأحاديث: ((أنَّ هذه الأمَّة أوَّلُ مَن يمرُّ عليه، وأنَّه لا يتكلَّم حينئذٍ إلَّا المرسلون، يقولون: اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ))[٣]، وفي بعض الروايات: ((ثمَّ عيسى بأمَّته، ثمَّ موسى بأمَّته، يَدعُوْن نبيًّا نبيًّا، حتَّى يكون آخرهم نوحاً وأمَّته))[٤]، وفي بعض الآثار: ((أنَّه مسيرة ثلاثة آلاف سنة، ألف منها صُعود، وألف منها استواء[٥]، وألف منها

= بابن برجان، المتوفى سنة (٥٣٦هـ)، ينظر: الحاوي للفتاوي، للسيوطي: ١٨٥/٢.

(١) ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي: ١٢٠/١.

(٢) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٣) هذا قسم من الحديث الطويل الذي في الصحيحين، وتقدم ذكره وتخريجه.

(٤) هذا حديث طويل أخرجه ابن المبارك، وتمامه: ((فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ جَمَعَ الله الْأَنْبِيَاءَ نَبِيًّا نَبِيًّا، وَأُمَّةً أُمَّةً، حَتَّى يَكُونَ آخِرَهُمْ مَرْكَزًا مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، وَيُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: أَيْنَ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ؟ فَيَقُومُ نَبِيُّ الله ﷺ، وَتَتْبَعُهُ أُمَّتُهُ بَرُّهَا وَفَاجِرُهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ يَطْمِسُ الله أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ، فَتَهَافَتُوا فِي النَّارِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَيَمْضِي النَّبِيُّ عليه السلام وَالصَّالِحُونَ مَعَهُ، فَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ رُتَبًا؛ يَدُلُّونَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ: عَلَى يَمِينِكَ، عَلَى شِمَالِكَ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّهِ، فَيُوضَعُ لَهُ كُرْسِيٌّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ، ثُمَّ يَتْبَعُهُ عِيسَى عَلَى مِثْلِ سَبِيلِهِ، وَيَتْبَعُهُ بَرُّهَا وَفَاجِرُهَا، حَتَّى إِذَا كَانُوا عَلَى الصِّرَاطِ؛ طَمَسَ الله أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ، فَتَهَافَتُوا فِي النَّارِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَيَمْضِي النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّالِحُونَ مَعَهُ، فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ رُتَبًا، يَدُلُّونَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ: عَلَى يَمِينِكَ، عَلَى يَسَارِكَ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّهِ، فَيُوضَعُ لَهُ كُرْسِيٌّ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، ثُمَّ يُدْعَى نَبِيٌّ نَبِيٌّ، وَأُمَّةٌ أُمَّةٌ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَهُمْ نُوحٌ، رَحِمَ الله نُوحًا)). الزهد والرقائق، لابن المبارك: ١١٨/٢.

(٥) في (أ): (استوي)، ولعله تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

هُبوط))[١]، وفي بعضها: ((أنَّ جبريل في أوَّله، وميكائيل في وسطِه، يسألانِ الناسَ عن عُمرِهِم فيما أفنَوْه؟ وعن شبابِهِم فيما أبْلَوْه؟ وعن علمهم ماذا عملوا به[٢]؟))، وقيل: ((فيه سبع قناطر[٣]، يسألُ كلُّ عبدٍ عند كلِّ قنطرةٍ منها عن أنواع التكاليف))، بيَّناها بالأصل[٤].

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٩٥/١ ـ ٩٦، لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ١٩١/٢.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ: عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ؟». سنن الترمذي، باب في الْقِيَامَةِ: ١٩٠/٤، برقم: (٢٤١٧)، وقال الترمذي: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)).

(٣) القنطرة في اللغة: تُطلَق على كل أنواع الجسور التي يُعبَر عليها، سواء كانت مبنيةً من حجر أو من أقواس. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار: ١٨٦٣/٣. وهي في الاصطلاح: الجسر، والصراط الممدود بين الجنة والنار، فكل قنطرة جسر، وليس كل جسرٍ قنطرة، ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين المُظْهِري: ٥٢٧/٥، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني: ٣٥٧/٦. والدليل من السنة على القنطرة: ما أخرجه البخاري: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا» صحيح البخاري، باب القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ: ١١١/٨، برقم: (٦٥٣٥)، وينظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ١٨٩/٢، فتح الباري، لابن حجر: ٣٩٩/١١، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، للتيمي الأصبهاني: ٢٥٠/١.

(٤) ذكر ذلك القرطبي في تذكرته عن بعض العلماء: ((أنه لا يجوز أحدٌ الصراطَ حتى يُسأل في سبع قناطر؛ أمَّا القنطرة الأولى، فيسأل عليها عن الإيمان بالله تعالى، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، فإن جاء بها مخلصاً؛ جاز، ثمَّ يُسأل على القنطرة الثانية عن الصلاة، فإن جاء بها تامةً جاز، ثم يسأل على القنطرة الثالثة عن صوم شهر رمضان، فإن جاء به تاماً جاز، ثم يسأل على القنطرة الرابعة عن الزكاة، فإن جاء بها تامةً جاز، ثم يسأل في الخامسة عنِ الحج والعمرة، فإن جاء بهما تامَّينِ جاز، =

الخامس: وقع في كلام ابنِ الفاكهاني: أنَّ الصِّراط موجود، ولفظه: ((والصراط الذي وصفناه موجود، والأخبار[١] عنه صحيحة))، وفي الكنز نقلاً عن بعضِهِم: يجوز أن يخلقه الله تعالى حين يضرب على جهنَّم، ويجوز أن يكون خلقه حين خَلَق جهنَّم[٢]، ونحوُه في كلام القاضي عياض[٣].

وقال البدر الزركشي: ((لم يحكُوا فيه الخلافَ في النار: هل هو مخلوقٌ الآن أو فيما بعدُ؟))، انتهى[٤]، والله أعلم.

السادس: قال الحَلِيمي: ((لم يثبت أنَّه يبقى إلى خروج الموحِّدين من النار؛ ليجوزوا عليه إلى الجنَّة، أو يُزال، ثمَّ يُعاد لهم أو لا يُعاد، أو تصعد به الملائكة إلى السُّور الذي في الأعراف))[٥].

السابع: قال البدر الزركشي: (((قالوا: ومِن الحكمة فيه: أن يظهر [٣٧٨/ظ] للمؤمنين من عظيم فضل الله تعالى النجاةُ من النار، ولتصير الجنَّة بَعدُ أسَرَّ لقلوبهم، وليتحسَّر الكافر بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في العبور))[٦].

= ثم يسأل في السادسة عن الوضوء والغسل، فإن جاء بهما تامَّينِ جاز، ثم يسأل في السابعة ـ وليس في القناطر أصعب منها ـ عن ظلمات الناس)). التذكرة، للقرطبي: ٧٥١/١، وينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: ٢٦٠ - ٢٦١.

(١) تكرر قوله: (الأخبار) في (ج)، وهي زائدة.

(٢) ينظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ١٩٤/٢.

(٣) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض: ٥٤٣/١.

(٤) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: ٨١٨/٤، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي: ١٢٠/١.

(٥) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان، للحَلِيمي: ٤٨٢/١.

(٦) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: ٨١٨/٤، لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ١٩٤/٢.

الثامن: سألتْ عائشة رضي الله تعالى عنها النبيَّ ﷺ: أين يكون الناس؟ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، فقال: «على الصِّراط»[(١)]، والله أعلم[(٢)].

❁ ❁ ❁

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين، باب في البعث والنشور: ٤/٢١٥، برقم: (٢٧٩١).

(٢) ينظر: التذكرة، للقرطبي: ١/٧٥٩.

١٠٧ ـ (وَالْعَرْشُ وَالكُرْسِيُّ ثُمَّ القَلَمُ وَالكَاتِبُونَ اللَّوحَ كُلٌّ حِكَمُ)

[الكلام على العرش]

ولمَّا أسلَفَ وجوبَ مخالفته للحوادث، وإحاطة علمِه حتَّى بالمستحيلات، وفي المتواتر ما عسَاه أن يخالفَه؛ أشار إلى دفعِ ذلك بقوله:

(وَالْعَرْشُ): وهو جِسمٌ عظيمٌ نورانيٌّ علويٌّ، محيطٌ بجميع الأجسام[1]، قيل: هو أوَّلُ المخلوقاتِ[2] وُجُوداً عَينياً، لا قطعَ لنا بتعيينِ حقيقته؛ لعدم العلم بها، وإن أخرج ابنُ أبي حاتم في تفسيرِهِ وأبو الشيخ في كتاب العَظَمة عن وهب بن مُنَبِّه[3] قال: ((إِنَّ الله خَلَقَ الْعَرْشَ مِنْ نُورِهِ، وَالْكُرْسِيُّ بِالْعَرْشِ [مُلْتصِقٌ][4]، وَالْمَاءُ كُلُّهُ فِي جَوْفِ الْكُرْسِيِّ،

(١) قال الحافظ ابن حجر: ((اتَّفقتْ أقاويلُ أهل التَّفْسِير على أن الْعَرْش: هو السَّرِيرُ، وأَنَّهُ جِسْمٌ خَلَقَهُ الله، وَأَمَرَ مَلَائِكَتَهُ بِحَمْله، وَتَعَبَّدَهُمْ بِتَعْظِيمه والطَّوَافِ بِهِ، كما خَلَقَ في الأرض بَيْتًا وَأَمَرَ بَني آدَم بالطَّوَاف بِهِ وَاستقباله في الصلاة)). فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٤٠٥/١٣، وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٢٠٨/٢.

(٢) قال ابن تيمية: ((فَهَذَا الْقَلَمُ خَلَقَهُ لمَّا أَمَرَهُ بِالتَّقْدِيرِ الْمَكْتُوبِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ مَخْلُوقًا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا خُلِقَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ، وَخَلَقَهُ بَعْدَ الْعَرْشِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، كَمَا ذَكَرْتُ أَقْوَالَ السَّلَفِ في غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ))، وقال ابن القيم: ((فَعُلِمَ أَنَّ الْعَرْشَ سَابِقٌ عَلَى الْقَلَمِ، وَالْقَلَمَ سَابِقٌ عَلَى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ))، ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٢١٣/١٨، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية: ٣٧٦/١، العرش، للذهبي: ٣١٢/١.

(٣) هو أبو عبد الله، وهب بن مُنَبِّه اليماني الذِّماري الصنعاني، أحد التابعين، أخذ عن ابن عباس، وأبي سعيد بن بشير، وغيرهم، عُرِفتْ غزارة علمه في الإسرائيليات ومن صحائف أهل الكتاب، توفي سنة (١١٠هـ)، ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٩٣/٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٤٤/٤.

(٤) في (أ): (ملصق)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الموافق للمصادر.

وَالْمَاءُ عَلَى مَتْنِ الرِّيحِ، وَحَوْلَ الْعَرْشِ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرٌ مِنْ نُورٍ يَتَلَأْلَأُ، وَنَهَرٌ مِنْ نَارٍ تَلَظَّى، وَنَهَرٌ مِنْ ثَلْجٍ أَبْيَضَ تَلْتَمِعُ مِنْهُ الْأَبْصَارُ، وَنَهَرٌ مِنْ مَاءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ قِيَامٌ فِي تِلْكَ الْأَنْهَارِ يُسَبِّحُونَ الله، وَلِلْعَرْشِ أَلْسِنَةٌ بِعَدَدِ أَلْسِنَةِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، يُسَبِّحُ الله تعالى وَيَذْكُرُهُ بِتِلْكَ [الْأَلْسِنَة][1]))[2].

وفي شرح البخاري لشيخ الإسلام: ((أنَّ العرش فوق العالم، وأنَّه ليس بَكَرَةً كما يزعمه كثيرٌ من أهل الهيئة، بل هو قُبَّة ذات قوائم، تحمله الملائكة))[3].

❁ ❁ ❁

[الكلام على الكُرسي]

(وَالكُرْسِيُّ): بضمِّ الكاف، وربَّما كُسِرتْ[4]، جسمٌ عظيمٌ نورانيٌّ بين يدي العرش، ملتصق به، لا قطع لنا بحقيقته، فنُمسِكُ عنها؛ لعدم [٣٧٩/و] العلم بها.

أخرج ابن جرير وابن مَرْدُويه وأبو الشيخ عن أبي ذرٍّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ فِي فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى تلك الْحَلْقَةِ»[5].

---

(١) في (أ): (الألسن)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الموافق للمصادر.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم: ١٩٢٠/٦، برقم: (١٠١٧٨)، العظمة، لأبي الشيخ الأصبهاني: ٥٤٣/٢، برقم: (١٩٠).

(٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لزكريا الأنصاري: ١٠٥/٨، برقم: (٤٨٠٢).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٣٢/١٠، مختار الصحاح، للرازي: مادة: (كرس): ٢٦٨/١.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه في حديث طويل، باب ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ=

وأخرج ابنُ جَرير عن الضحَّاك قال: ((الكرسيُّ: الذي يوضع تحت العرش، الذي تَجعَل الملوكُ عليه أقدَامَهُم))[١].

وأخرج الفِرْيابي[٢] وابنُ المُنْذر وابنُ أبي حاتم والطبرانيُّ والحاكم في المستدرك وصحَّحه على شرط الشيخين، عن ابن عبَّاسٍ قال: «الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، والعرش لَا يُقْدَرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ»[٣].

❁ ❁ ❁

تنبيهات:

الأوَّل: عُلِمَ مِن عَطفِ[٤] (الكُرْسيِّ) على (العَرْش) أنَّه غيرُه، خلافاً للحسن، فإنَّه كان يقول: ((إنَّ الكرسيَّ هو العرش))[٥]، كما عُلِم من

= يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ: ٧٦/٢، برقم: (٣٦١)، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة، باب ذكر عرش الرب تعالى: ٦٤٨/٢، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن: ٣٩٩/٥.

(١) تفسير جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري: ٣٩٨/٥.

(٢) هو جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، أبو بكر الفريابي، القاضي حدث عن: محمد بن بحر الهجيمي، وشيبان بن فروخ، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، والنفيلي، وغيرهم، وعنه: أبو القاسم الطبراني في معاجمه، وابن عدي، وأبو بكر الإسماعيلي، والرامهرمزي، وابن قانع، والآجري، وخلق، مات سنة (٣٠١هـ)، وهو ابن أربع وتسعين، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٩٦/١٤، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، للمنصوري: ٢٣٩/١، برقم: (٣٢٤)، الأعلام، للزركلي: ١٢٧/٢.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم: ١٩٢/٦، برقم: (١٠١٨١)، كتاب العظمة، باب ذكر عرش الرب تعالى: ٥٨٢/٢، المعجم الكبير: ٣٩/١٢، برقم: (١٢٤٠٤).

(٤) في (ب، ج): (عطفه).

(٥) ينظر: تفسير جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري: ٣٩٩/٥، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٦٨١/١، عن الحسن البصري.

النصوص: أنَّهما جِسمان[١] محسوسانِ عظيمان، وهو قول الجمهور، فمَن قال: ((الكرسيُّ علمُ الله تعالى))[٢]؛ خالَفَ النصوص[٣].

الثاني: العرش والكرسيُّ ليسا متَّصِلَينِ بالسماء السابعة؛ فقد أخرج أبو الشيخ من طريق مجاهدٍ عن ابن عُمر، ومن طريقٍ أخرى عن مجاهد قال: ((إِنَّ بَيْنَ الْعَرْشِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ سَبْعِينَ ألف حِجَاب: حِجَابٌ مِنْ نَارٍ، وَحِجَابٌ مِنْ ظُلْمَةٍ، وَحِجَابٌ مِنْ نُورٍ، وَحِجَابٌ مِنْ [ظُلْمَةٍ][٤]))[٥].

الثالث: انظُرْ هل العرشُ أفضل من الكرسي، أو العكس؟ أو[٦] هما سواء؟ لم أرَ في ذلك نصًّا، والمأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦] تفضيلُ العرش، كما يؤخذ من بعض آثارٍ مذكورة بالأصل[٧].

---

(١) في (أ): (جسماني)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾، قال: ((كرسيُّه: عِلمُه))، ينظر: تفسير جامع البيان، للطبري: ٣٩٧/٥، برقم: (٥٧٨٧)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: ٣٣٦/١، تفسير القرطبي: ٢٧٦/٣.

(٣) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين درويش: ٣٨٤/١.

(٤) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٥) العظمة، لأبي الشيخ الأصبهاني: ٦٩١/٢، برقم: (٢٧٦، ٢٨٠)، رواية أبي بشر عن مجاهد صحيفة لم يسمع منه، وقد خولف في المتن، ورواه العوَّام بن حوشب وابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ((بين السماء السابعة وبين العرش سبعون ألف حجاب))، وأخرجه البيهقي (٨٥٥)، وهذا أصح. وينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، لابن قيم الجوزية: ٢٣٥/١.

(٦) في (ب، ج): (إذ)، وما أثبتناه من (أ) هو الصواب.

(٧) أخرج عبد بن حُمَيْد في تفسيره، وأبو الشيخ عن عكرمة قال: ((نور الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي، والكرسي جزء من سبعين جزءاً من العرش، والعرش جزء من سبعين جزءاً من نور السِّتْر))، وممَّا أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد على الجَهْميَّة عن ابن عباس قال: ((سيد السماوات السماءُ التي فيها العرش، وسيد الأرضيين التي نحن عليها))، من تفضيل العرش على الكرسي، كما =

الرابع: حَمَلَة العرش في الدُّنيا أربعة، وفي الآخرة ثمانية: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [٣٧٩/ظ] [الحاقة: ١٧] وحَمَلة الْكُرْسِيِّ أيضاً أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ، لِكُلِّ مَلَكٍ منهم أَرْبَعَةُ أوجُهٍ، أَقْدَامُهُمْ فِي الصَّخْرَةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى مَسِيرَةَ خَمْسِمِئَةِ عَام، مَلَكٌ مِنهُمْ عَلَى صُورَةِ آدَمَ يَسْأَلُ لِلْآدَمِيِّينَ الرِّزْقَ وَالْمَطَرَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ، وَمَلَكٌ مِنهُمْ عَلَى صُورَةِ الثَّوْرِ يَسْأَلُ لِلْأَنْعَامِ الرِّزْقَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ غَضَاضَةٌ مُنْذُ عُبِدَ الْعِجْلُ مِن دُونِ الله، وَمَلَكٌ منهم عَلَى صُورَةِ الْأَسَدِ يَسْأَلُ الله الرزقَ لِلسِّبَاعِ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ، وَمَلَكٌ مِنهُمْ عَلَى صُورَةِ النَّسْرُ يَسْأَلُ الله تعالى الرِّزْقَ لِلطَّيْرِ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ[1].

وفي أثرٍ: بين حَمَلة العرش وحَمَلة الكرسيِّ سبعون حجاباً من ظلمة، وسبعون حجاباً من نور، غِلَظُ[2] كلِّ حِجابٍ مسيرة خمسمئة عام، لولا ذلك لاحترقت الملائكةُ حَمَلةُ الكرسي مِن نور الملائكةِ حَمَلةِ الْعرش، حكاه الثَّعلَبي[3].

❁ ❁ ❁

[الكلام على القلَم]

(ثُمَّ القَلَمُ): «ثمَّ» هنا للترتيب الإخباري، أو بمعنى: الواو، وَجعلُها

= لا يخفى، والله أعلم. عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: ٢٧١.

(١) ينظر: الأسماء والصفات، للبيهقي، باب مَا ذُكِرَ فِي الْقَدَمِ وَالرِّجْلِ: ٢٠٦/٢، برقم: (٧٧١)، تفسير مقاتل بن سليمان: ٢١٣/١، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: ٣١٣/١.

(٢) سقط من (ج).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي: ٢٣٣/٢، وينظر: تفسير الخازن: ٢٧/١، تفسير البغوي: ٣١٣/١.

للزماني[١] أو الرُّتْبي يحتاج لنصٍّ، والأوَّلُ النصوصُ فيه متعارضة، والثاني لم أقِفْ فيه على نصٍّ.

وهو جِسم نورانيٌّ، خلقه الله تعالى، وأمره بِكَتْبِ ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، نُمسِكُ عن الجزمِ بتعيين حقيقته[٢].

وأخرج أبو يَعْلَى[٣] بسندٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللهُ تعالى القَلَم، وَأَمَرَهُ أن يَكْتُبَ كُلَّ شَيْءٍ»[٤].

وأخرج الطبراني بسندٍ حسنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَمَّا خَلَقَ اللهُ تعالى الْقَلَمَ؛ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى

---

(١) في (أ): (الزماني)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) قال الذهبي: ((إنَّ القلم أوَّل المخلوقات، وإنَّه أسبق في الخلق من العرش، وهذا القول هو اختيار ابن جرير الطبري، وابن الجوزي، وهو ما يُفهَم في الظاهر مِن قولِ مَن صنَّف في الأوائل، كابن أبي عروبة الحرَّاني، وأبي القاسم الطبراني)). كتاب العرش، للذهبي، باب خلق العرش: ٣١٠/١.

(٣) هو أحمد بن علي بن المثنى التَّميمي، أبو يعلى المَوصِلي الحافظ، صاحب «المُسْنَد»، سَمِعَ: عبد الله بن محمد بن أسماء، ومحمد بن المنهال الضرير، وعليّ بن الجعد، ويحيى بن معين، وداود بن عَمْرو الضبِّي، وشيبان بن فروخ، ويحيى الحمَّاني، وخلقًا كثيرًا، وسماعه ببغداد من أحمد بن حاتم الطَّويل، وله تصانيف في الزهدِ وغيره. رَوَى عَنْهُ: أبو حاتم بن حبَّان، وأبو عليٍّ الحافظ النَّيْسابوري، وأبو بكر الإسماعيلي، وغيرهم، وكان من أهل الصِّدق والأمانة، والدِّين والحِلْم، غُلِّقت أكثر الأسواق يومَ موته، وحضر جنازته من الخلق أمرٌ عظيم، وكان عاقلًا حليمًا صبورًا، حسَن الأدب، مات سنة (٣٠٧هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ١١٣/٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٧٤/١٤، الأعلام، للزركلي: ١٧١/١.

(٤) مسند أبي يعلى، باب أول مسند ابن عباس: ٢١٧/٤، برقم: (٢٣٢٩)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، للهيثمي، باب في مَا أُمِرَ الْقَلَمُ بِكِتَابَتِهِ: ٧٦/٣، برقم: (١١٣٦)، وقال الهيثمي: ((رواه أبو يعلى ورجاله ثقات)). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب القدر، باب جف القلم بما هو كائن: ٣٩٢/٧.

يوم القيامة))[١].

وورد: ((أنَّ الله خَلَقَ الْيَرَاعَ ـ وهو الْقَصَبُ ـ ثمَّ خَلَقَ منه الْقَلَمَ))[٢].

وفي روايةٍ: [٣٨٠/و] ((أَوَّلُ ما خَلَقَ الله الْعَرْشَ مِنْ نُورٍ، ثمَّ الْكُرْسِيَّ))[٣].

وفي تفسير ابن أبي حاتم عن أبي زُرعَة عَمْرو بن جَريرٍ[٤] قال: ((إنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ كَتَبَ القلم: أَنَا التَّوَّابُ، أَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ))[٥].

(وَ)الملائكة (**الكَاتِبُونَ**) أعمالَ العبادِ في الدنيا، أو مِن اللوح المحفوظ ما في صحف الملائكة، أو مِن صُحُف الحَفَظة كتاباً يوضَع تحت العرش، وأمَّا التي في اللوح؛ فلا عملَ للملائكة فيها، وإنَّما

---

(١) المعجم الكبير، للطبراني، باب أحاديث ابن عباس: ٦٨/١٢، برقم: (١٢٥٠٠)، قال الهيثمي: ((رواه الطبراني ورجاله ثقات)). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب القدر، باب جف القلم بما هو كائن: ٣٩٢/٧.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه أبو الشيخ عَنْ مُجَاهِدٍ ﷺ قَالَ: ((خَلَقَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى الْيَرَاعَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَالْيَرَاعُ الْقَصَبُ، ثُمَّ خَلَقَ الْقَلَمَ مِنْ ذَلِكَ الْيَرَاعِ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ مَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)). العظمة، لأبي الشيخ، باب ذكر عرش الرب تبارك وتعالى: ٥٧٦/٢.

(٣) أخرجه أبو الشيْخ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ينظر: العظمة: لأبي الشيخ، باب ذكر عرش الرب تبارك وتعالى: ٦٢١/٢.

(٤) هو أبو زُرعَة عَمرو بن جَرير بن عبد الله البَجَلي الكوفي، من ثقات التابعين وعلمائهم، صدوق ثقة، رأى علي بن أبي طالب، وحدَّث عن جدِّه، وأبي هريرة، وابن عمر، وذكره ابن حبَّان في الثقات، رَوَى عَنه: عمه إبراهيم بن جرير بن عَبد الله البجلي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وبكير بن عامر البجلي، وابن ابنه جرير بن أيوب البجلي، وابن عمه جرير بن يزيد البجلي، ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر: ١٠٩/١٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٨/٥، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي: ٣٢٣/٣٣.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم: ٩٢/١، برقم: (٤١٢).

هي[١] صادرةٌ من القلم وحده.

❁ ❁ ❁

[الكلام على اللَّوح]

و(اللَّوْح): وهو جسمٌ نورانيٌّ، كَتَبَ فيه القلمُ بإذن ربِّه ما كان وما هو كائنٌ وما يكون، نُمسِكُ عنِ القطع بتعيينِ حقيقته.

أخرج أبو الشَّيخ وابنُ أبي حاتم بسندٍ جيِّدٍ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((خَلَقَ الله اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ كَمَسِيرَةِ مِئَةِ عَامٍ، فَقَالَ لِلْقَلَمِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ وَهُوَ عَلَى[٢] الْعَرْشِ: اكْتُبْ، فَقَالَ الْقَلَمُ: وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ عِلْمِي فِي خَلْقِي إِلَى يَوْمِ [تَقومُ][٣] السَّاعَةَ[٤]، فَجَرَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فِي عَلْمِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))[٥].

وأخرَجَ أبو الشَّيخ مِن طريق مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ[٦] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ لَوْحًا، أَحَدُ وَجْهَيْهِ يَاقُوتَةٌ حمراء، وَالْوَجْهُ الثَّانِي

---

(١) سقط من (ج).

(٢) سقط من (ج).

(٣) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٤) في (أ): (القيامة الساعة) وهو تكرار بالمعنى.

(٥) العظمة، لأبي الشيخ، باب ذكر عرش الرب تعالى: ٥٨٨/٢، تفسير ابن أبي حاتم: ٦٣١/٢، برقم: (٣٣٩٠).

(٦) هو أبو يحيى مالك بن دينار البصري، وُلِد في أيَّام ابن عباس، كان عالماً زاهدًا كثير الورع، من رواة الحديث، وهو معدود في ثقات التابعين، وثَّقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٢٧هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر: ١٣/١٠، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٣٦٢/٥، الأعلام، للزركلي: ٢٦٠/٥.

زُمُرُّدَةٌ[١] خَضْرَاءُ، قَلَمُهُ النُّورُ، فِيهِ يَخْلُقُ وَفِيهِ يَرْزُقُ، وَفِيهِ يُحْيِي وَفِيهِ يُمِيتُ، وَفِيهِ يُعِزُّ، وَفِيهِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[٢].

ثمَّ ذكر خبر المبتدأ الذي هو (العَرْشُ) وما عُطِف عليه بجملةِ قوله: (كُلٌّ) منها (حِكَمٌ)؛ أي: مجموعُها أمورٌ مُحكَمةٌ مُتقَنةٌ، أو ذواتُ حِكَمٍ ومَصالح يعلمها الله تعالى، وإن لم تصِلْ عقولُنا إليها.

❁ ❁ ❁

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) في (ب): (زمرة)، وهو تحريف.

(٢) العظمة، لأبي الشيخ، باب ذكر شأن ربنا تبارك وتعالى: ٢/٤٩٠.

١٠٨ ـ (لَا لِاحْتِيَاجٍ وَبِهَا الإِيمَانُ يَجِبْ عَلَيكَ أَيُّهَا الإِنسَانُ)

(لَا)؛ أي: لم يتَّخذها الله إلَّا لمصالحِ العالَمِ ومنافعِه وتدبيراتِه، ولم يتَّخذْها [٣٨٠/ظ] (لِاحْتِيَاجٍ) منه إليها؛ في جلوسٍ، ولا إيواءٍ، ولا دفعِ نِسيانٍ، ولا لضبطِ أحوالِ العباد، وما أكَنَّهُ الزمانُ والمكان، تعالى الله عن ذلك عُلوًّا كبيراً.

(وَ)هذه الأمورُ وغيرها من المغيَّبات، كالحُجُب والأنوار والأستار، ونحوها ممَّا ثبت به صحيحُ الأخبار، كحَمَلَة العرش[1]، وسِدْرة

---

(١) من الآيات الدالة على حملة العرش: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَاۚ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ۝١٧﴾ [الحاقة: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [غافر: ٧]، ومن الأحاديث: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ((أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؛ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا ـ تَبَارَكَ وَتعالى اسْمُهُ ـ إِذَا قَضَى أَمْرًا؛ سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»)). صحيح مسلم، باب تَحْرِيمِ الْكَهَانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ: ١٧٥/٤، برقم: (٢٢٢٩)، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ الله مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِئَةِ عَامٍ». سنن أبي داود، باب في الْجَهْمِيَّةِ: ٢٣٢/٤، برقم: (٤٧٢٧).

المنتهى[١]، والبيت المعمور[٢]، (بِهَا الإيمَانُ)؛ أي: التصديقُ بها، مع نفي العَبَث عنها، وعدم احتياجه إليها، (يَجِب) شَرْعاً (عَلَيكَ) يا (أَيُّها الإِنسَانُ) المكلَّف، غاية ما فيه: أنَّه تعبَّدَكَ بالإيمانِ بها كما تَعبَّدَ ملائكتَه بسؤالهم عن أحوال عباده، وكَتْبِهم أعمالهم، وهذا ما صرَّح به[٣] القاضي عياض[٤] والنوويُّ[٥].

ولفظُ القاضي في شرحِ قولِه عليه السلام: «حتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ»[٦]: ((هذا حجَّةٌ لمذهبِ أهل السنَّة في الإيمان بصحَّة كتابةِ

---

(١) الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [النجم: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم: ١٦]، والدليل من السنة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ: ((أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ في الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ»)). صحيح البخاري، باب المِعْرَاجِ: ٥/٥٤، برقم: (٣٨٨٧)، وعَنْ عَبْدِ الله قَالَ: ((لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ الله ﷺ، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ في السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا))، قَالَ: «فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ». صحيح مسلم، باب في ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى: ١/١٥٧، برقم: (١٧٣).

(٢) الدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ ﴿٤﴾﴾ [الطور: ٤]، والدليل من السنة: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ». صحيح البخاري، باب ذِكْرِ المَلائِكَةِ: ٤/١١٠، برقم: (٣٢٠٧).

(٣) سقط من (ب).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: ٢/٥٩٨.

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٥/١٣٣.

(٦) هذا جزء من حديث طويل عن أبي ذرٍّ الغفاري ﷺ، وهو حديث الإسراء=

الوحي والمقادير في كتب الله تعالى، من اللوح المحفوظ وما شاء، بالأقلام التي هو تعالى يعلمُ كيفيَّتها، على ما جاءت به الآياتُ من كتاب الله تعالى[١]، والأحاديث الصحيحة، وأنَّ ما جاء من ذلك على ظاهره، لكنَّ كيفيَّة ذلك وصورته وجنسه ممَّا لا يعلمُه إلَّا الله تعالى، أو مَن أَطْلَعه على شيءٍ مِن ذلك مِن ملائكته ورسله، وما يَتَأوَّل هذا ويُحيلُه[٢] عن ظاهره إلَّا ضعيفُ النظرِ والإيمانِ؛ إذْ[٣] جاءتْ به الشريعةُ، ودلائلُ العقولِ لا تُحيلُه، والله تعالى يفعلُ ما يشاء، ويحكم ما يريد، حِكمةً من الله تعالى، وإظهاراً لما يشاء مِن غيبِه، لمن يشاء مِن ملائكته وسائر خلقه، وإلَّا فهو غنيٌّ عن الكتب والاستذكار، ﷻ عمَّا يقوله [٣٨١/و] الجاحدون علوًّا كبيراً))، انتهى[٤].

وقال النووي: ((قال العلماء: وكتابُ الله ولَوحُه وقَلَمُه والصُّحفُ المذكورة في الأحاديث... كلُّ ذلك ممَّا يجبُ الإيمانُ به، وأمَّا كيفيَّة ذلك وصفتُه؛ فعِلمُها إلى الله تعالى، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، والله أعلمُ))، انتهى[٥].

= برسول الله ﷺ، أخرجه الشيخان، صحيح البخاري، باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاةُ في الإِسْرَاءِ؟: ٧٨/١، برقم: (٣٤٩)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء: ١٤٨/١، برقم: (١٦٣).

(١) أولاً: ﴿ن ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القلم: ١]، ثانياً: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ [العلق: ٤]، ثالثاً: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]، رابعاً: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

(٢) في (أ، ب): (ويحله)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.

(٣) في (ب، ج): (إذا).

(٤) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، باب الإسراء: ٣٣٣/١.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه: ١٩٨/١٦، وينظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ٢٨٨/٢.

وظاهره أنَّه متَّفقٌ عليه على هذا الحكم، وهو غيرُ بعيدٍ، ولله الحمد.

❁ ❁ ❁

تنبيهات:

الأوَّل: عُلِم ممَّا قرَّرناه: أنَّ تقديم معمول (**الإيمَان**) ليس للحصر، بل لضرورة النظم؛ أي: ويجبُ عليك أيُّها الإنسان الإيمانُ بوجودها وحقيقتها، ولا يجوز لك تأويلها؛ لعدم معارضة ما يوجب التأويل، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

[الأقوال في أوَّل المخلوقات]

الثاني: في أوَّل المخلوقات اضطراب، [قال][1] النَّيسابوري[2] نقلاً عن بعضِهِم[3]: ((خلَقَ الله أوَّلاً زُمرُّدة خضراء))[4]، ويقال: اللوح والقلم، ويقال: الوقت والزمان، ويقال: العرش والكرسي، ويقال: خلَقَ أوَّلاً عاقلاً؛ لأنه أراد أن ينتفع بعقلِه غيرُه، ويقال: خَلَق جَوهَراً متفرِّقاً من

(١) في (أ): (قا) بسقوط اللام، وأثبتناه من (ب، ج).

(٢) هو الحسن بن محمد بن الحسن القُمّي النيسابوري، نظام الدين، ويقال له: الأعرج، مفسِّر، من كبار علماء الشيعة الإمامية في عصره، أصله من مدينة قُمّ، ونشأ وأقام في نيسابور، من كتبه: «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» طبع في ثلاثة مجلدات، ويعرف بتفسير النيسابوري، ألفه سنة (٨٢٨هـ)، وتوفيَ بعد: (٨٥٠هـ)، ينظر: معجم المفسرين، لعادل نويهض: ١٤٥/١، سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة: ٣٦/٢.

(٣) ممن قال به السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي: ٢٩٦/٢.

(٤) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين النيسابوري: ٥٠٢/٣.

الألوان والطباع والهيئات، ثمَّ خَلَق الهيئات، فركَّبها بين الطباع والألوان، فصارت بسيطةً مؤلَّفة مطبوعة، ويقال: خلق أوَّلاً نقطةً، ثمَّ نَظَر إليها بالهيبة فتَضَعْضَعَت وتمايَلَت، فصيَّرها ألفاً[١].

والحقُّ: جزمُ العقيدةِ بأنَّ محمَّداً ﷺ أوَّل الأشياء خَلْقاً[٢]، والإمساكُ

---

(١) ينظر: الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي: ٢٩٦/٢.

(٢) ممَّا يُستدل به على أنَّ النبي ﷺ أول المخلوقات: الحديث الطويل لجابر بن عبد الله مرفوعاً، المنسوب لعبد الرزَّاق في مصنفه، وليس فيه، قال: ((قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء، قال: «يا جابر، إن الله خلق قبل الأشياء نور نبيِّكَ من نوره، فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله، ولم يكن في ذلك الوقت لوحٌ ولا قلم، ولا جنَّة ولا نار، ولا مَلَك، ولا سماء، ولا أرض، ولا شمس، ولا قمر، ولا جني، ولا إنسي»))، ينظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للقسطلاني: ٤٨/١، الخميس في أحوال أنفس النفيس، للدِّيار بَكْري: ١٩/١، تفسير الآلوسي = روح المعاني: ٥٤/١، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني: ٢٦٥/١، وقال السيوطي: ((والحديث المذكور في السؤال ليس له إسنادٌ يعتمد عليه)). الحاوي للفتاوي، باب الفتاوى القرآنية: ٣١٣/١. وقال الملا علي القاري: ((إنَّ أولها - أي: المخلوقات ـ النورُ الذي خُلِق منه عليه الصلاة والسلام، ثم الماء، ثم العرش)). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، باب الإيمان بالقدر: ١٤٨/١.

وقال الشيخ الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وعندما يتعرض أحدٌ لحديث جابر رضي الله عنه؛ نسأل: أهو قال: خلق الله نبيك يا جابر أم نور نبيك يا جابر؟ الحديث: نور نبيك، ولم يقل: النبي نفسه، الذي هو من لحم ودم، فمحمد ﷺ من آدم وآدم من تراب؛ لذلك ليس علينا أن نتأوَّل المسائلَ التي لا يصل إليها إلا أهلُ الرياضيات المتفوقة، حتى لا تكون فتنة؛ لأن من يقول لك: أنت تقول: النور هو رسول الله، ونقول: على العين والرأس، فرسول الله نور ولا شك؛ لأن النور يعني ألَّا نصطدم، فالحق يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إذن فسنأخذ بالمنهج النظري الذي هو القرآن، ونأخذ بالمنهج التطبيقي: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ أي: محيط بكل أمر وكل شيء)). تفسير الشعراوي: ٣٠٢٦/٥.

عن غيره، وإن أمكَنَ[١] الجمعُ بما أشرْنا إليه في الأصل[٢].

الثالث: ذكر صاحب كشف الأسرار[٣]: أنَّ الناس اختلفوا في تفضيل الأرض على السماء وعكسه، وأنَّ الأكثرين على تفضيل الأرضِ على السماء؛ لأنَّ الأنبياء خُلِقوا منها، وعَبَدوا الله عليها، ودُفِنوا [٣٨١/ظ] فيها[٤].

الرابع: في كنز الأسرار أيضاً: اعلم أنَّ العلماء اختلفوا على قولين: هل السماءُ خُلِقت قبل الأرض، أو العكس؟ والذي قاله ابنُ عبَّاس[٥] واختاره الزمخشريُّ[٦] وجماعةٌ من أهل العلم[٧]: أنَّ الأرض خُلِقَت قبل

---

(١) في (أ): (أمكنا)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأصح.

(٢) عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: ٢٧٨.

(٣) كَشْف الْأَسْرَارِ عَمَّا خَفِيَ عَنِ الْأَفْكَارِ، للشيخ شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفَهْسي الشافعي، (ت: ٨٠٨هـ)، نقله الإمام اللقاني عن السيوطي.

(٤) ينظر: الحاوي للفتاوي، للسيوطي: ٣٦٦/٢، روح البيان، لإسماعيل حقي الإستانبولي: ٣/٣، فيض القدير، لزين الدين المناوي: ٤٧/١.

(٥) عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ: أنَّ الله خلق الأرض بأقواتها من غير أن يدحوَها قبل السماء، ثم دحا الأرض بعد ذلك، فذلك قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ [النازعات: ٣٠]، ينظر: جامع البيان = تفسير الطبري: ٤٣٧/١، برقم: (٥٩٤)، قال الآلوسي: ((وقدَّم سبحانه حال الأرض؛ لِما أنَّ احتياجهم إليها وانتفاعهم بها أكثر وأظهر، أو لأنه تعالى لما ذكر خلقهم ناسب أن يعقبه بذكر أولِ ما يحتاجونه بعده، وهو المستقر، أو ليحصل العروج من الأدنى إلى الأعلى، أو لأن خلق الأرض متقدِّم على خلق السماء ـ كما يدل عليه ظواهرُ كثيرٍ من الآيات ـ أو لأنَّ الأرض لكونها مسكنَ النبيين ومنها خُلِقوا أفضلُ من السماء، وفي ذلك خلافٌ مشهور)). روح المعاني: ١٩٠/١.

(٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: ١٨٩/٤.

(٧) وممن قال بذلك الإمام مجاهد بن جبر المكِّي المفسِّر في قَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، قَالَ: ((خَلَقَ الله الْأَرْضَ قَبْلَ السَّمَاءِ، فَلَمَّا خَلَقَ الله الْأَرْضَ ثَارَ مِنْهَا =

السماء، ودُحِيتْ بعدها، وهو ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ الآية [فصلت: ٩]، وقال بعضُ أهل العلم(١): إنَّ السماء خُلِقتْ قبل، وإنَّ ﴿ثُمَّ﴾ في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩] ليست للترتيب، وإنَّما هي لتعدُّد النِّعَم، واختاره الإمام فخر الدين(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

الخامس: الأصحُّ: أنَّ الأرضين سبع، كما أنَّ السمٰوات سبع؛ لقوله عليه السلام: «طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ(٤)»(٥).

= دُخَانٌ، فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٩] يَقُولُ: ((خَلَقَ الله سَبْعَ سَمَاوَاتٍ بَعْضُهُنَّ فَوْقَ بَعْضٍ، وَسَبْعَ أَرَضِينَ، بَعْضُهُنَّ تَحْتَ بَعْضٍ)). تفسير عبد الرزاق: ٢٦٣/١، برقم: (٢٩)، تفسير ابن كثير: ٢١٥/١، الدر المنثور، لجلال الدين للسيوطي: ١٠٦/١.

(١) وممن قال بذلك مقاتل بن سليمان، وذلك في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ١٥]، قال: ((كلاهما كانتا ماءً، ففتقهما الله، فأبان بعضَهما من بعض، وخرج البُخار من الماء كشبه الدخان، فخلق سبعَ سمواتٍ منه في يومين قبل خلق الأرض، وكان موضعُ الكعبة زبدةً على ظهر الماء، فخلق الأرض بعد ذلك، فبسطها مِن تحت الكعبة، فذلك قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ يعني: بعد خلق السمٰوات بَسَطها من تحت الكعبة)). تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠١/٥، تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٥٥/١.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب = تفسير الرازي: ٣٨٠/٢.

(٣) (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): سقط من (ب، ج).

(٤) في (ج): (الأرضين).

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري: ((أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ﵂، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ؛ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»)). صحيح البخاري، باب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ: ١٣٠/٣، برقم: (٢٤٥٣).

والأصحُّ ـ كما عند ابن إياس[١] ـ: أنَّ السَّمَاء مُقَبَّبَةٌ[٢]، وأخرج ابنُ أبي حاتم عنِ القاسم بن أبي بَزَّة[٣] قَالَ: «لَيْسَتِ السَّمَاءُ مُرَبَّعَةً، وَلَكِنَّهَا مَقْبُوَّةٌ، يَرَاهَا النَّاسُ خَضْرَاءَ»[٤]، وفي الأصلِ ما يجبُ الوقوفُ عليه[٥].

❁ ❁ ❁

[مذاهب المسلمين والفلاسفة في حقِّيَّة الجنة والنار]

ولمَّا اختلف الناسُ في الجنَّة[٦] .....

(١) هو محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، أبو البركات، مؤرخ بحَّاث مصري، من المماليك، كان أبوه أحمد متصلًا بالأمراء ورجال الدولة، وجده الأمير إياس الفخري الظاهري من مماليك الظاهر برقوق، وقُرِّر دواداراً ثانياً في دولة الناصر فرج بن برقوق، توفي سنة (٩٠٨هـ)، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة: ٢٦/٤، الأعلام، للزركلي: ٥/٦.

(٢) ينظر: العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني، باب صِفَة السَّمَاوَاتِ: ١٠٢٤/٣، برقم: (٥٤٠)، جامع البيان = تفسير الطبري: ٣٢٥/١٦، برقم: (٢٠٠٥٩)، تفسير ابن كثير: ٤٢٩/٤، تفسير البغوي: ٢٩٢/٤.

(٣) في النسخ الثلاث (أ، ب، ج): (بردة)، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق للمصادر، وهو القاسم بن أبي بزة يسار، أبو عاصم، الفارسي الأصل، المكّي المولد، كان ثقةً من المتقنين، وقدماء مشايخ المكيين، ما سمع التفسير عن مجاهدٍ أحدٌ غير القاسم بن أبي بزة، وقد نظر في كتابه: الحكم بن عتيبة، وليث بن أبي سليم، وابن أبي نجيح، وابن جريج، وابن عيينة، مات سنة (١٢٥هـ)، ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم: ٢٣١/١، تقريب التهذيب، لابن حجر: ١٨/٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٦٩/٦.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٠٦٤/٩، برقم: (١٧٣٢٩).

(٥) ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: ٢٨٨.

(٦) الجنة لغةً: البستان، ومنه: الجنات، والعرب تسمي النخيل: جنة. وفي الاصطلاح: الجنة: دار النعيم التي أعدَّها الله تعالى للمؤمنين في مقعد صدقٍ عند مليك مقتدر، فيها من أنواع النعيم المقيم ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطرَ على قلب =

والنار[١]، فقال جمهورُ المسلمينَ [بحقيَّتِهما][٢] ووجودِهما الآن[٣]، وقال أبو هاشِم والقاضي عبد الجبَّار المعتزليَّان ومَن على شاكلتهما من المعتزلة [بحقيَّتِهما][٤] ومنعوا خلقَهُما الآن[٥]، فقالوا: إنَّما تُخلَقان يومَ الجزاء[٦]، وقال مَن قال مِن الحكماء بعالَمِ المِثال[٧]

= بشر، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]، ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين الرازي: ٦٢، أركانُ الإيمانِ: لعلي بن نايف الشحود: ١٦٦/١.

(١) النار لغةً: النون والواو والراء أصلٌ صحيح، يدل على إضاءة واضطرابٍ، وقلة ثبات، ومنه: النور والنار، سُمِّيا بذلك من طريقة الإضاءة، ولأن ذلك يكون مضطرباً سريع الحركة، ويقال: تنوَّرتُ النار: تبصَّرتها، وفي الاصطلاح: النار: دار عذاب لا تفنى ولا يفنى أهلها أبداً، بلا نهاية، ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢٦٨/٥، رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، للأمير: ١٧/١.

(٢) في (أ): (بحقيقتهما)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) والذي يدلُّ على أنَّهما مخلوقتان أولاً: قصَّة آدم عليه السلام وحواء وإسكانهما الجنة، ثم إخراجهما عنها بأكل الشجرة، وكونهما يخصفان عليهما من ورق الجنة، والثاني: الآيات الصريحة في ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ وكقوله في حقِّ الجنَّة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وفي حقِّ النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾، ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢١٨/٢، لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ٢٣١/٢، الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري: ٢١/١. والدليل على ذلك من السنَّة: حديث الكسوف عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «... قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟...». صحيح البخاري، باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: ١٥٠/١، برقم: (٧٤٥).

(٤) في (أ): (بحقيقتهما)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) قال الشهرستاني: ((إنَّ مِن بِدَع هاشم بن عمرو المعتزلي: أنَّ الجنة والنار ليستا مخلوقتين الآن، إذ لا فائدة في وجودهما وهما جميعاً خاليتان ممن ينتفع ويتضرَّر بها، وبقيت هذه المسألة منه اعتقاداً للمعتزلة)). الملل والنحل، للشهرستاني: ٧٣/١.

(٦) ينظر: المواقف، للإيجي: ٤٨٥/٣، شرح المقاصد، للتفتازاني: ٢١٨/٢.

(٧) عالم المثل: نظرية تعود إلى أفلاطون، وتقوم على إنكار الحقائق الملموسة، =

[بحقِّيَّتِهما][١]، بل[٢] [وبحقِّيَّة][٣] سائر ما ورد الشرعُ به مِن التفاصيل، لكن في عالَمِ المثل، وليس مِن جنس المحسوسات المحضة كما يقوله الإسلاميُّون، وذهب أكثر الحكماء [٣٨٢/و] إلى أنَّ الجنَّة مِن قَبِيل اللذَّات العقلية، والنار مِن قَبِيل الآلام العقلية[٤]، كما نشيرُ إليه إن شاء الله...؛ أشار إلى مذهب جمهور المسلمين، مقدِّماً النار على الجنَّة؛ لتقدُّمِها عليها في الموقف؛ لأنَّها تحولُ بين الناسِ فيه وبينها، فيجوزون على الصراط فوقها إليها، ومنهم مَن قدَّم الجنةَ لشرفها، أو[٥] خلقها قبل النار، كما قاله المشذالي، فقال:

= والاعتداد بالحقائق المثالية، وتقول: إنَّ عقل الإنسان الظاهر الواعي عقل محدود، وإن الإنسان يملك عقلاً غير واعٍ أرحب من ذلك العقل، وفي أواخر القرن التاسع عشر تجمعت عوامل عقدية واجتماعية وثقافية لولادة الرمزية على يد: بودلير وغيره من الأدباء، وتتمثل في انغماس الإنسان الغربي في المادية التي زرعتها الفلسفة الوضعية، ونسيان كيانه الروحي، ومع ذلك فشلت المادية والإلحاد في ملء الفراغ الذي تركه عدم الإيمان بالله. ينظر. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العلمية للشباب الإسلامي، باب الرمزية: ٨٦٥/٢، فن التحرير العربي ضوابطه وأنماطه، لمحمد صالح الشنطي: ٢٣٢/١.

(١) في (أ): (بحقيقتهما)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) (بل): سقط من (ج).

(٣) في (أ): (بحقيقتهما)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٤) ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني: ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٤.

(٥) في (ج): (و).

١٠٩ ـ (وَالنَّارُ حَقٌّ أُوجِدَتْ كَالْجَنَّة فَلا تَمِلْ لِجَاحِدٍ ذِي جِنَّةْ)

(وَالنَّارُ) وهي جسمٌ لطيفٌ محرِقٌ، يطلبُ العلوَّ مركزاً[١]، مؤنَّثةٌ، وألفُها عن واوٍ؛ لتصغيرها على: نُوَيْرَة، وتُجمعُ في القلَّةِ على: نِيَرة وأنؤرٍ، وفي الكثرةِ على: نِيرَان ونُور، وأمَّا النُّور؛ فهو ضوءٌ لها، وضوءُ كلِّ نيِّرٍ، وهو نقيضُ الظلمة، وهي مشتقَّة من نَارَ يَنُورُ؛ إذا نفر وثار؛ لأنَّ لها حركةً واضطراباً[٢]، وقد تُطلَقُ مجازاً على النار المعنوية؛ كنار الخوف ونار المحبَّة، كما أنَّ إطلاقها على [دار][٣] العذاب الأُخْرَوي كذلك؛ إطلاقاً لاسم الحالِّ على المحلِّ باعتبار اللغة.

وقد اشتهر بين حَمَلة الشرع إطلاقُها عليها، وعلى جميع طِباقِها السبع[٤] التي: أعلاها .....

---

(١) في (أ): (مذكراً)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب، ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ٣٢١/١.

(٢) ينظر: تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي: ٣٤٣/١٠، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، مادة (نور): ٢٣٠٢/٣.

(٣) في (أ): (نار)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٤) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، منها:
القول الأول: أنها طبقات أو دركات، قال الطبري: ((لجهنَّم سبعة أطباق، لكلِّ طَبَقٍ منهم ـ يعني: من أتباع إبليس ـ جزءٌ ونصيب مقسوم، وذُكر أنَّ أبواب جهنم طبقات بعضها فوق بعض)). جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري: ١٠٥/١٧ ـ ١٠٦، وينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم: ٢٢٦٥/٧، برقم: (١٢٣٩١)، تفسير القرآن، للسمعاني: ١٤١/٣، الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب: ٣٨٩٨/٦، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٨٣٨/١.
القول الثاني: أنها أسماء لجهنم، قال الخليل الفراهيدي: ((اللَّظَى: هو اللهبُ الخالص، ولَظَى: من أسماء جهنم، لا يُنَوَّن؛ لأنَّها اسمٌ لها، وكذلك سَقَرُ اسمٌ لها، وأسماء الإناث لا تُصْرَفُ في المعرفة؛ فَرْقاً بين الذَّكر والأنثى. ولَظِيَتِ النَّارُ تَلْظَى لَظى؛ معناه: تلزَقُ لُزُوقاً، والحَرُّ في المفازة يَتَلَظَّى: كأنّه يلتَهب التِهابًا)). العين: ١٦٩/٨، وينظر: المخصص، لابن سيده، (بَاب أَسمَاء جَهَنَّم): ١٧٢/٣، تاج =

جهنَّم[١]، وتحتها لَظى[٢]، ثمَّ الحُطَمة[٣]، ثمَّ السَّعير[٤]، ثمَّ سَقَر[٥]، ثمَّ الجحيم[٦] وفيها أبو لهبٍ، ثمَّ الهاوية[٧]، وبابُ كلٍّ مِن داخل الأخرى على استواء[٨]، كما نبَّه عليه ابنُ عطيَّة[٩] وغيرُه[١٠].

= العروس، للمرتضى الزَّبيدي: مادة: (لظى)، ٣٩/ ٤٥٩، لسان العرب، لابن منظور: ٣٧٢/٤.

القول الثالث: أنها أسماء أبوابها، قاله ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ والأعمش، ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٢٦٥/٧، برقم: (١٢٣٩٦)، تفسير يحيى بن سلام: ٨٢٨/٢.

(١) قال تعالى: ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة: ٢٠٦].

(٢) قال تعالى: ﴿كَلَّآ ۖ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴿١٦﴾ تَدْعُوا۟ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٧﴾﴾ [المعارج: ١٥ - ١٧].

(٣) قال تعالى: ﴿كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ﴿٦﴾﴾ [الهمزة: ٤ - ٦]، ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: ٣٦٣/٣، التفسير الوسيط، للزحيلي: ٢٢٢/٢.

(٤) قال تعالى: ﴿مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

(٥) قال تعالى: ﴿ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨].

(٦) قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣].

(٧) قال تعالى: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾﴾ [القارعة: ٩].

(٨) ينظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، للفيروزآبادي: ٢١٨/١، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي: ٨٠/٥.

(٩) قال: ((وهي أدراك بعضها فوق بعض، سبعة، طبقة على طبقة، أعلاها هي جهنم، وقد يسمى جميعها باسم الطبقة العليا، فالمنافقون الذين يُظهِرون الإيمان ويُبطِنون الكفر هم في أسفل طبقةٍ من النار؛ لأنَّهم أسوأُ غوائلَ من الكفار، وأشدُّ تمكُّناً من أذى المسلمين)). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: ١٢٨/٢.

(١٠) عن عليٍّ قال: ((أبواب جهنم سبعة بعضها فوق بعض، فيمتلئ الأوَّل، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم تمتلئ كلها))، ينظر: تفسير الطبري: ١٠٦/١٧، وقال القشيري: ((ويُترَكُ الكفَّار فيها بنعت الخيبة عنِ الخروج منها، وعند ذلك يشتدُّ عليهم البلاء، وتُطبَق =

(حَقٌّ)؛ أي: ثابتةٌ بالكتاب[١] والسنَّة[٢] وإجماع الأمَّة[٣] على وجه إرادة الحقيقة، يجب الإيمانُ بها، ولم يقل: «حقَّة»؛ لأنَّ الخبر إذا كان مصدراً لا تجبُ[٤] فيه المطابقةُ.

وأشار بقوله: (أُوجِدَتْ) ـ ماضياً مبنيًّا للمفعول؛ للعلم بفاعله

= عليهم أبواب جهنم، وينقطع منهم الرجاءُ والأمل، وإنَّما ينجو القوم بحسب تقواهم، فزيادة التقوى توجب لهم التعجيلَ في النجاة، فمِن سابقٍ ومِن لاحق، ومِن منقطعٍ، ومن محترق...، إلى كثير من الأصناف والألوان)). لطائف الإشارات = تفسير القشيري: ٤٣٩/٢.

(١) من الأدلة الواردة في الكتاب: أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٤]، ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة: ٣٩]، ثالثاً: قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ [البقرة: ١٢٦]، رابعاً: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة: ٣٧]، خامساً: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧]، سادساً: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأعراف: ٣٦].

(٢) أخرج البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ((صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاةَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلاثًا)). صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة: ٣٠/٧، برقم: (٧٤٩).

(٣) قال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وجملة قولنا: أنَّا نقرُّ بأن الجنة والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور)). الإبانة عن أصول الديانة، للأشعري: ٢١/١.

(٤) في (ج): (لا يجب).

وهو الله تعالى ـ للردِّ على [٣٨٢/ظ] المعتزلة والمشَّائينَ من الحكماء، القائلين بعدم وجودها الآن، وإنَّما توجد يوم الجزاء(١).

ثمَّ شبَّهها بالجنة؛ للإشارة إلى أنَّ الجنَّة كالمتَّفق عليها، لقصَّةِ آدم القرآنية الآتي بيانُها، فقالَ: (كـ)ـما أوجدت (الجَنَّة)، وكحقيقتها أيضاً، وهي لغةً: البستان، قالهُ الجوهري(٢)، وقالَ غيره: هي ما تكاثف من الشجرِ وظلَّلت أغصانه، والتفَّ بعضها على بعضٍ(٣)، وتُطلَق على دارِ الثواب في الآخرةِ(٤)، وهي المرادة هنا بجميع أنواعها.

❁ ❁ ❁

[الاختلاف في عدد الجنَّات]

وهل هي سبعُ جنَّاتٍ متجاورة؟ أوسطها وأفضلها: الفردوس(٥)، وهي أعلاها، فوقها عرش الرحمٰنِ، «وَمِنها تَتَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ»(٦) ـ كما

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: ٦٨/٤، الملل والنحل، للشهرستاني: ٧٣/١، المختار في أصول السنة، لابن البنا الحنبلي البغدادي: ٩٨/١، معالم أصول الدين، لفخر الدين الرازي: ١٢٧/١ - ١٢٨، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٣٥٧/٣٣، شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي: ٤٢٠/١.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٢٠٩٤/٥.

(٣) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري: ١٩٩/١، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: ١٠٥/١، مفاتيح الغيب = تفسير الرازي: ٣٥٨/٢.

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين المناوي: ١٣١/١.

(٥) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف: ١٠٧].

(٦) أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ=

جاء به الحديث ـ وجنَّةُ المأوى[١]، وجنَّةُ الخُلْدِ[٢]، وجنَّةُ النعيمِ[٣]، وجنَّةُ عدنٍ[٤]، ودارُ السلام[٥]، ودارُ الجلال، أو أربعٌ؟ ورجَّحهُ جماعةٌ[٦]؛ أخْذاً مِن قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٤٦]، ثمَّ بعد وصفِهما قالَ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمٰن:

= الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ في سَبِيلِ الله، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ الله فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ» .صحيح البخاري، بَابُ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾: ١٢٥/٩، برقم: (٧٤٢٣).

(١) قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [السجدة: ١٩]، قال البيهقي: ((وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ جَنَّةَ الْمَأْوَى اسْمٌ لِلْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَجَنَّةُ النَّعِيمِ، وَدَارُ الْخُلْدِ، وَدَارُ السَّلَامِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْفِرْدَوْسُ أَيْضًا اسْمًا لِلْجَمِيعِ، وَقَدْ قِيلَ: هِيَ اسْمٌ لِأَعْلَاهُنَّ دَرَجَةً)). شُعَب الإيمان، للبيهقي: ٥٩٤/١، برقم: (٣٧٩).

(٢) قال تعالى: ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الفرقان: ١٥].

(٣) قال تعالى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الواقعة: ٨٩].

(٤) قال تعالى: ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢].

(٥) قال الله تعالى: ﴿۞ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٧].

(٦) قال الحليمي: ((فأمَّا الجِنان، فإنَّ الله حصرها بأربعة أعداد، فقال ﷻ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن ٤٦]، وقال بعد ذلك: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٢] ولم يذكر سوى هذه الأربعة جنة خامسة، فإن قال: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [النجم: ١٤، ١٥] قيل: جنة المأوى اسمٌ لجميع الجنان، يدل على ذلك أنه قال: ﴿فَلَهُمْ جَنَّتُ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [السجدة: ١٩])). المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي: ٤٧٤/١. وذكر ابن عطية عن ابن عباس=

٦٣] أو واحدة[(١)]؟ والأسماء والصفات كلُّها جاريةٌ عليها؛ لتحقُّقِ معانيها كلِّها، فيها خلافٌ، بيَّنا وجهَه بالأصل[(٢)].

والدليلُ على هذا المدَّعى من وجهين:

الأوَّل: قصَّة آدم وحوَّاء، وإسكانهما الجنَّة، ثمَّ إخراجهما منها بأكل الشجرة، وكونهما يخصِفان عليهما مِن ورق الجنَّة، على ما نطق به الكتابُ[(٣)] .....

= والحسن ﷺ أنَّهما قالا: الجنات الأربع للخائف مَقامَ رَبِّهِ، وقال الحسن: الأوليان للسابقين، والأُخريان للتابعين. وقال ابن عباس: المعنى: هما دونهما في القرب إلى المنعَّمين، وهاتان المؤخرتان في الذِّكْر أفضل من الأوليين...، قال ابن عطية: وأكثرُ الناس على التأويل الأول، وهذه استدلالات ليست بقواطع. وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: جنتان للمقربين من ذهب، وجنتان لأهل اليمين من فضة ممَّا دون الأوليين. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: ٢٣٥/٥.

(١) وكذلك قال الفراء: ((إنما هي جنة واحدة، والتثنية لأجل موافقة رؤوس الآي))، وقال النحَّاس: ((وهذا القولُ مِن أعظم الغَلَط على كتاب الله، فإنَّ الله يقول: ﴿جَنَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٤٦]، ويصفُهُما بقوله: ﴿فِيهِمَا﴾... إلخ، ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥١﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٣]، فإنَّ مِن جملتها هذه النعمة العظيمة، وهي إعطاء الخائف من مقام ربه جنتين متصفتين بالصفات الجليلة العظيمة))، ينظر: فتح القدير، للشوكاني: ١٦٨/٥، السراج المنير، للشربيني: ١٧٠/٤.

(٢) ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: ٤٩ -: ٥٠.

(٣) قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة: ٣٥ - ٣٨]، قوله تعالى: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ =

والسنَّة[١]، وانعقد عليه الإجماعُ قبل ظُهور المخالِفين[٢]، وحملُ الجنَّة في قصَّة آدم على بستانٍ من بساتين الدُّنيا، وحملُ آدمَ على رَجلٍ كان يسمَّى بذلك، وكان في حديقةٍ له على ربوة، فعصى، فأُهبِط منها إلى بطنِ الوادي....؛ يَجري مَجرى التلاعبِ بالدِّين، والمراغَمة[٣] لإجماع [٣٨٣/و] المسلمين، ثمَّ لا قائلَ بخلقِ الجنَّة دون النار، فثبوتُها ثبوتُها[٤].

والثاني: الآيات الصَّريحة في ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [النجم: ١٣ ـ ١٥]،

= لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الأعراف: ١٩ ـ ٢٢].

(١) أخرج البخاري في صحيحه: عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثَلاَثًا. صحيح البخاري، كتاب القدر، باب تحاجج آدمُ وموسى عند الله: ١٦١/٣، برقم: (٦١١٤)، وأخرج الحاكم عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آدَمَ كَانَ رَجُلًا طُوَالًا، كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَحُوقٌ، كَثِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَلَمَّا رَكِبَ الْخَطِيئَةَ بَدَتْ لَهُ عَوْرَتُهُ، وَكَانَ لَا يَرَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا فِي الْجَنَّةِ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ شَجَرَةٌ، فَقَالَ لَهَا: أَرْسِلِينِي! قَالَتْ: لَسْتُ بِمُرْسِلَتِكَ، قَالَ: وَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا آدَمُ، أَمِنِّي تَفِرُّ؟! قَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي اسْتَحْيَيْتُكَ!». المستدرك، باب مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٢٨٨/٢، برقم: (٣٠٣٨)، وقال عنه: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)).

(٢) ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني: ٧٣/١، المواقف، للإيجي: ٤٨٧/٣، شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢١٨/٢.

(٣) الْمُرَاغَمَةُ: الْمُغَاضَبَةُ، يُقَالُ: رَاغَمَ فُلَانٌ قَوْمَهُ؛ إِذَا نَابَذَهُمْ وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، ورَغَمَ رَغْمًا؛ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِانْتِصَافِ، ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين الرازي: مادة: (رغم): ١٢٥/١، تاج العروس، للزبيدي: ٢٦٩/٣٢.

(٤) شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢١٨/٢.

وكقوله تعالى في حقِّ الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١]، ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الشعراء: ٩٠]. وفي حقِّ النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الشعراء: ٩١].

وحملُ هذه الآيات على التعبير [عنِ المستقبل][(١)] بلفظ الماضي، مبالغةً في تحقُّق وقوعه؛ مثل: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩]، ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ الْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤] خلافُ الظاهر، فلا يجوز ارتكابه من غير ضرورة؛ لوجوب إجراء النصوص على ظواهرها ما لم تردَّها القواطع[(٢)].

وعبارةُ بعض متأخِّري المغاربة: ((اتَّفق سلفُ الأمَّة ومَن تابَعَهم على إجراء الآيِ والأحاديث على ظاهرها من غير تأويلٍ، وأجمعوا على أنَّ تأويلها من غير ضرورةٍ إلحادٌ في الدين))[(٣)].

وقوله: (**فَلا تَمِلْ**) فلا تملْ لا بقلبك ولا بأُذنك (لِـ)قولِ ومذهبِ (**جَاحِدٍ**) [لحقِّيَّتهما][(٤)]، ومُنكِرٍ لوجودهما: إمَّا بالمرَّة، كما ذهب إليه كثيرٌ من الفلاسفة، حيث حملوا الجنَّة على اللذَّات العقلية، والنار على الآلام العقلية؛ وذلك أنَّ النفوس البشرية ـ سواء جُعِلت أزليةً كما هو [رأيُ][(٥)] أفلاطون، أوْ لا كما هو رأيُ أرسطو ـ أبديةٌ عندهم، لا تفنى بخراب البدن، بل تبقى بعد موته متلذِّذةً بكمالاتها[(٦)]، مبتهِجةً بإدراكاتها، وذلك

---

(١) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢١٨ ـ ٢١٩.

(٣) قاله ابن ناجي التنوخي، في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١/٤٦.

(٤) في (أ): (لحقيقتهما)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٦) من هنا حصل سقط في (ج)، وهي اللوحة: (٤٨)، إلى قوله: (فلسفية غير مسلمة) لاحقاً.

هو سعادتها وثوابها وجِنانها، على اختلاف المراتب وتفاوت الأحوال، أو متألِّمةً بفقد الكمالات وفساد الاعتقادات، [٣٨٣/ظ] وذلك هو شقاوتها وعقابها ونيرانها، على ما لها مِن اختلاف التفاصيل، وإنَّما لم تنتبه النفوسُ لذلك في هذا العالم؛ لاستغراقها في تدبير البدن، وانغماسها في كُدوراتِ عالم الطبيعة، وبالجملة: لِما لها من العلائق والعوائق الزائلة بمفارقة البدن(١).

وقد بسَطنا تفصيلَه بالأصل(٢)، ولا يخفاكَ بطلانُ مذهبهم؛ بمخالفته للنصوص الصريحة، والظواهر الصحيحة، من غير ضرورة، وهو خلافُ الإجماع.

وإمَّا حِسًّا فقط، كما ذهب إليه القائلونَ بعالم المثل من الحكماء، فإنَّهم إنَّما أنكروا أن تكون الجنَّة والنار وسائرُ ما وردَ به الشرعُ من المغيَّبات من جنس المحسوسات، لا أن يكون ذلك من جنس الخياليَّات والوهميَّات القريبة من الحسِّ(٣)، وفسادُه كالذي قبله.

وإمَّا الآن فقط، وأمَّا يوم الجزاء؛ فتوجَدانِ، كما ذهب إليه مَن تقدَّم ذكرُه من المعتزلة(٤)، متمسِّكين **بوجوهٍ**:

الأوَّل: أنَّ خلقهما قبل يوم الجزاء عبَثٌ لا يليق بالحكيم، وضعفُه ظاهر.

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢٢٤.

(٢) ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: ٥٤ - ٥٥.

(٣) صرح أفلاطون أنَّ عالم المثل هو العالم الحقيقي، وأن هذا العالم الحسي ما هو إلا عالم الخيال، أو مظهر خيالي لذلك العالم الحقيقي، أرشيف ملتقى أهل الحديث: ٢٦/١٠٢، برقم: (١٣٢٤٥).

(٤) على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، خلافاً لأبي هاشم والقاضي عبد الجبار، ومَن يجري مجراهما من المعتزلة، حيث زعموا أنَّهما إنَّما يخلقان يوم الجزاء، ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني: ٢/٢١٨.

الثاني: أنهما لو خُلِقتا لهلكتا؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨][(١)]، واللازم باطلٌ؛ بالإجماع على دوامهما؛ للنصوص الشاهدة بدوام أكلِ الجنَّة وظِلِّها.

وأُجيبَ بتخصيصِهما مِن آية الهلاك؛ جَمعاً بين الأدلَّة، و[(٢)]بِحملِ الهلاك على غير الفَناء، كما مرَّ؛ بأن يُحمَل على الخروج [٣٨٤/و] عنِ الحدِّ الذي يُراد له، أو بأنَّ الدوام المجمَع عليه هو أنَّه لا انقطاع لبقائهما، ولا انتهاء لوجودهما، بحيث لا تبقيان على العدم زماناً يعتدُّ به، كما في دوام المأكول، فإنَّه على التجدُّد والانقضاء قطعاً؛ إذ لا يمكن دوامُ مأكولٍ بعينه، وإنَّما المراد بالدوام: أنَّه إذا فنيَ شيءٌ جيءَ ببدله، وهذا لا يُنافي الفَناءَ لحظةً.

الثالث: أنَّهما لو وُجِدتا الآن؛ فإمَّا في هذا العالَم، أو في عالمٍ آخَر، وكلاهما باطل.

أمَّا الأوَّل: فلأنَّه لا يُتصوَّر في أفلاكه؛ لامتناع الخرق والالتئام عليها، وامتناع حصول العنصريات فيها، وهبوط آدم منها..؛ ولا في عنصريَّاته؛ لأنَّها لا تسَعُ جنَّةً عَرضُها كعرضِ السَّماء والأرض، ولأنَّه لا معنى للتناسخ إلَّا عودُ الأرواح إلى الأبدان، مع بقائها في عالم العناصر[(٣)].

---

(١) ينظر: المواقف، للإيجي: ٤٨٥/٣.

(٢) في (ب): (أو)، وأثبتناه من (أ، ج).

(٣) قال الحكماء: عالم العناصر: عالم الكون والفساد، وما فيه يتطرق إليه الفساد، فإنَّ الماء يخرج عن كونه ماءً، ويفسد ويتكون منه هواء، وعالم السمٰوات لا كون فيه ولا فساد، بل يوجد من عدم، ولا يعدم ولا يصير الملك تراباً، بخلاف الإنسان، فإنَّه يصير تراباً أو شيئا آخر، وعلى هذا فالعالم العلوي ليس بفاسد، فهو صالح، فقوله تعالى: ﴿لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٩]، أي: في المجرَّدين الذين لا =

وأمَّا الثاني: فلأنَّه لا بدَّ في ذلك العالم أيضاً من جهاتٍ مختلفة، إنَّما تتَّحِد بالمحيط والمركز، فيكون كُرَيًّا، فلا يلاقي هذا العالَم إلَّا بنقطة، فيلزم أن يكون بين العالَمَينِ خَلاء، وقد تبيَّن استحالتُه..، ولأنَّه يشتمل لا محالةَ على عناصرَ لها فيها أحيَازٌ طبيعية، فيكون لعنصرٍ واحد حَيِّزَانِ طبيعيان، يلزم سكون كلِّ عنصرٍ في حيِّزه الذي في ذلك العالم؛ لكونه طبيعياً له، وحركته عنه إلى حيِّزه الذي في هذا العالم؛ لكونه خارجاً عنه، واجتماع الحركة والسكون [٣٨٤/ظ] محالٌ، وإن لم يلزم الحركة والسكون؛ فلا أقلَّ من لزوم الميل إليه وعنه، ولأنَّه لا محالةَ يكون في جهةٍ مِن محدَّد هذا العالم، والمحدَّد في جهةٍ منه، فيلزم تحدُّد الجهة قبله، لا به، مع لزوم الترجيح بلا مرجِّح؛ لاستواء الجِهات.

والجواب: أنَّ هذا الذي تمسَّكوا به لم يبنوه على قواعد أهل الإسلام، بل هو ممَّا تشبَّثوا فيه بأذيال الفلاسفة جَهلاً أو عناداً؛ إذ هو مبنيٌّ على أصولٍ[1] فلسفية غير مسلَّمة عندنا؛ كاستحالة الخلاء، وامتناع الخرق والالتئام، ونفي القادر المختار الذي بقدرته وإرادته تحديدُ الجهات، وترجيحُ المتساويات، إلى غير ذلك من المقدِّمات.

على أنَّ ما ادَّعَوا تحديدَه بالمحيط والمركز إنَّما هو من جهة العلو والسفل لا غير، ودليلهم على امتناع الخرق والالتئام إنَّما قام في المحدود لا غير، وكونُ العالمين في محيطٍ بهما بمنزلة تدويرينِ في شَحْن فَلَكٍ لا يستلزم الخلاء، ولا يمتنع كون عناصِرِ العالمين مختلفةَ الطبائع، ولا كون تحيُّزها في أحد العالمين غيرَ طبيعي، وليس التناسخُ عَودَ الأرواح إلى أبدانها، بل تعلُّقها ببدنٍ آخَر في هذا العالم.

= فساد لهم، ينظر: مفاتيح الغيب = تفسير الرازي: ٣٣/٢٥، مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، للسلمان: ٤١/١.

(١) إلى هنا ينتهي السقط من (ج) اللوحة: (٤٨).

لا يقال: هذا الدليلُ لا يليقُ بالقائلينَ بوجود الجنَّة والنار يومَ الجزاء؛ لأنَّه على تقدير تمامِه[١] إنَّما يبقى وجودُ جنَّةٍ يدخلها الناس، ويوجد[٢] فيها العنصريات؛ لانتفاءِ[٣] ذلك عن[٤] خرق الأفلاك؛ لأنَّا نقول: على تقدير إفناءِ هذا العالم بالكلِّيَّة، وإيجاد عالم آخَر فيه الجنَّةُ والنار، والإنسانُ وسائرُ العنصريات: لا يلزم الخرقُ والالتئام[٥]، ولا غيره من المحالات؛ [٣٨٥/و] فلذا خُصَّ الدليلُ بنفي الجنَّة والنار، مع وجود هذا العالم[٦].

قلنا: وملخَّصه: اختيار أنَّ الجنَّة والنار موجودتانِ الآن، في عالم يعلمه الله الذي أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً، وفي الحديث: ((أنَّ هِرَقْلَ[٧] كَتَبَ

---

(١) في (أ): (مماته)، ولعله تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) في (ب، ج): (وتوجد)، وأثبتناه من (أ).

(٣) في (ج): (لابتناء).

(٤) في (ب، ج): (على).

(٥) سقط من (ج).

(٦) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢١٩.

(٧) هو إمبراطور الإمبراطورية الرومانية الشرقية «البيزنطية»، التي تقاسم الفرسَ السيطرةَ على العالم القديم، وهرقل: هو الاسم المختصر لاسمه الكامل: (فلافيوس أغسطس هرقل)، الذي حكم الإمبراطورية الرومانية منذ (٦١٠م)، وكان في بادئ الأمر رجل دينٍ نصراني، من أصولٍ أرمينية، يساعد أباه الذي كان واليًا للرومان على «تونس»، فعندما غُلِبت الرومُ من الفرس في القصة المشهورة التي خلَّدها القرآن؛ قام أبوه البطريرق بتجهيز ابنه؛ لينقذ الدولة قبل انهيارها، فقام هرقل بمهاجمة «القسطنطينية» عاصمة الروم؛ ليزيح الإمبراطور (فوكاس) من العرش، في محاولة أخيرة لإنقاذ الدولة الرومانية من الاجتياح الفارسي، ومن الفوضى التي تعصف داخل الدولة بعد مقتل القيصر (موريس)، فأبحر هرقل من تونس صوبَ القسطنطينية واستولى على الحكم، ونصب نفسه قيصرًا منقذاً للدولة، ليحارب بعدها الفرس، وينتصر عليهم في معركة «نينوى» سنة (٦٢٧م)، ليصبح هرقل بذلك بطلًا قوميًّا ودينيًّا عند النصارى؛ لذلك حجَّ هرقل إلى القدس ماشيًا على قدميه؛ لكي يشكر ربَّه على الانتصار، =

إلى النبي ﷺ: تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ عليهِ الصلاة والسلام «سُبْحَانَ الله! أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ؟!»))[1]، وهو حديث صحيحٌ، يشهد له ما أخرجه الحاكمُ وصحَّحه عن أبي هريرة، فقال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَرَأَيْتَ جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ فقَالَ: «أَرَأَيْتَ اللَّيْلَ الَّذِي إذا أَلْبَسَ كُلَّ شَيْءٍ، فَأَيْنَ جُعِلِ النَّهَارُ؟!» فقَالَ السائل: الله أَعْلَمُ، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «كَذَلِكَ الله يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ»))[2].

وقد ظهرَ بهذا: أنَّ حُجَّة الخصم داحِضة، ومقالته غير ناهِضة، وأنَّ[3] وَصْفَه بقوله: (ذِي) أي: صاحِب (جِنَّة) ـ بكسر الجيم، مِنَ الجنِّ أو الجنون ـ وصفٌ مطابق، ونعتٌ بالخصم لائق، حيث تَفَوَّه بالهَذَيان،

= فصادف وجوده في القدس مجيءَ رسولِ رسولِ الله الصحابي دحية بن خليفة الكلبي، فسلَّمه رسالة رسول الله المذكورة في الصحيح: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، من محمد بن عبد الله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى، أمَّا بعد، فإني أدعوك بدعوة الإسلام، أسلِمْ تَسْلَم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن تولَّيتَ فعليك إثمُ جميع الأريسيِّين، ينظر: مئة من عظماء أمَّة الإسلام غيَّروا مجرى التاريخ، لجهاد التُّرباني: ١٠٥/١ ـ ١٠٦، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة: ٣٩١/٣، تهذيب اللغة، للأزهري: ٦/ ٢٦٧.

(١) أخرجه الإمام أحمد في حديثٍ طويل عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: ((لَقِيتُ التَّنُوخِيَّ رَسُولَ هِرَقْلَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِحِمْصَ، وَكَانَ جَارًا لِي شَيْخًا كَبِيرًا، قَدْ بَلَغَ الْفَنَدَ أَوْ قَرُبَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ رِسَالَةِ هِرَقْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرِسَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى هِرَقْلَ؟ فَقَالَ: بَلَى، قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَبُوكَ، فَبَعَثَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى هِرَقْلَ...، قَالَ: فَأَخَذْتُ سَهْمًا مِنْ جَعْبَتِي، فَكَتَبْتُهُ فِي جِلْدِ سَيْفِي، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابِي، قَالَ: إِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ رَسُولٌ، فَلَوْ وُجِدَتْ عِنْدَنَا جَائِزَةٌ جَوَّزْنَاكَ بِهَا، إِنَّا سَفْرٌ مُرْمِلُونَ))، مسند أحمد، باب حَدِيث التَّنُوخِيِّ: ٤١٦/٢٤، برقم: (١٥٦٥٥).

(٢) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، باب أمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ: ٩٢/١، برقم: (١٠٣)، وقال: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً، وَلَمْ يُخَرِّجَاه)).

(٣) في (أ): (أنه)، ولعله تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

ونفى ما التحق ثبوتُه بالعِيان، فإن لم يكن ذلك عن مَسِّ جَانّ؛ فهو مِن مشيئة الله تعالى[١] له بالخُسران.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) سقط من (ب، ج).

[الاختلاف في فناء الجنَّة والنار وأهلهما وعدمه]

ولمَّا اختَلَف أهلُ السنَّة والجَهْميَّة في فناء الجنَّة والنار وأهلِهما وعدمِه؛ فقال أهلُ السنَّة بالبَقاء، وقال الجَهْميَّة بالفناء[١]؛ أشار إلى اختيار مذهبِ أهل السنَّة، مُعترِضاً بردِّ مذهب الجَهْميَّة، فقال:

١١٠ ـ (دَارَا خُلُودٍ لِلسَّعِيدِ وَالشَّقِي مُعَذَّبٌ مُنَعَّمٌ مَهْمَا بَقِي)

(دَارَا)؛ أي: هما ـ أي[٢]: الجنَّة والنار ـ دارا (خُلُودٍ)؛ أي: إقامةٍ على التأبيد، وفسَّرناه بهذا؛ لأنَّه قد يُطلَقُ بمعنى: طول المكث[٣].

وقوله: (لِلسَّعِيدِ) وتقدَّم: أنَّه مَن مات على الإسلام؛ [٣٨٥/ ظ] راجعٌ للجنَّة، كما أنَّ قوله: (وَالشَّقِي) وتقدَّم أنَّه مَن مات على الكفر؛ راجعٌ للنار[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ

---

(١) قال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وقال جهم بن صفوان: لمقدوراتِ الله تعالى ومعلوماته غايةٌ ونهاية، ولأفعاله آخر، وإنَّ الجنة والنار تفنيان ويفنى أهلهما، حتى يكون الله سبحانه آخِر لا شيء معه، كما كان أولاً لا شيء معه)) ينظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري: ١٦/١، الفَرْق بين الفِرَق، لعبد القاهر الإسفراييني: ١٠٣/١ - ١٠٤.

(٢) في (أ) زيادة: (أهل)، وليس في (ب، ج)، ولعله سبق نظر.

(٣) قال السمعاني: ((وقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ أي: مقيمين فيها ما دامت السمٰوات والأرض، كنَّى بهذا عن طول المكث، والعربُ تقول مثل هذا وتريدُ به الأبد، فإنهم يقولون: لا آتيك ما دامت السمٰوات والأرض، يعني: لا آتيك أبداً، ولا آتيك ما كان لله في البحر قَطرةٌ، يعني: لا آتيك أبداً، فخرج هذا الكلام على مَخرَجِ كلامِ العرب)). تفسير السمعاني: ٤٦٠/٢، وينظر: مفاتيح الغيب = تفسير الرازي: ١٦/١٦.

(٤) فالمؤمن السعيد: مَن مات على الإيمان وإن كان طول عمره على الكفر والعصيان، والكافر الشقي: مَن مات على الكفر وإن كان طولَ عمره على التصديق والشكر، =

لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾ [هود: ١٠٥ - ١٠٨]، وللأحاديث الواردة بذلك[1]، .....

= بدليل ما أخرجه البخاري عن عَبْد الله بن مسعود قال: ((حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ»). صحيح البخاري، باب خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ: ١٣٣/٤، برقم: (٣٣٣٢)، وينظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزبيدي: ٢٧٣/٢.

(١) أخرج البخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: وهَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ وَهَؤُلاءِ في غَفْلَةِ أَهْلُ الدُّنْيَا، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]. صحيح البخاري، باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾: ٩٤/٦، برقم: (٤٧٣٠)، صحيح مسلم، باب النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ: ٢١٨٨/٤، برقم: (٢٨٤٩)، قال القرطبي: ((ويكون ذبحُه دليلاً على الخلود في الدارين)). التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٩٢٧/١.

وأخرج الحاكم عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: ((قَامَ فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَالَ: «يَا بَنِي أَوْدٍ، إِنِّي رَسُولُ رسولِ الله ﷺ، تَعْلَمُونَ الْمَعَادَ إِلَى الله، ثُمَّ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ، وَإِقَامَةٌ لَا ظَعْنَ فِيهِ، وَخُلُودٌ لَا مَوْتَ، فِي أَجْسَادٍ لَا تَمُوتُ)). المستدرك على الصحيحين، =

التي[١] بلغ مجموعَها عددُ التواتر، وإن كانت تفاصيلُها آحاداً، وللإجماع، فقد أجمع المسلمون على خلود أهلِ الجنَّة في الجنَّة، وعلى خلود الكفَّار[٢] في النار[٣].

فإن قيل: القوى الجِسمانية متناهية، فلا تَقبَل خلود الحياة، وأيضاً: الرطوبة التي هي مادَّة الحياة تفنى بالحرارة[٤]، سيَّما حرارة نار جهنَّم، فتُفضِي إلى الفناء ضرورةً، وأيضاً: دوام الإحراق مع بقاء الحياة خروجٌ عن قضية العقل.

قلنا: هذه قواعدُ فلسفيةٌ غير مسلَّمةٍ عند المِلِّيِّين، ولا صحيحةٍ عند القائلين باستناد الحوادث كلِّها إلى المختار القادر، على تقدير عدم تناهي القوى وزوال الحياة؛ لجواز أن يخلق الله تعالى البَدَل، فيدوم الثواب والعقاب، قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦].

❁ ❁ ❁

= للحاكم: ١/١٥٧، برقم: (٢٨١)، وقال عنه: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ)).

(١) في (أ): (الذي)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٢) في (ج): (خلود أهل النار).

(٣) قال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وقال أهل الإسلام جميعاً: ليس للجنة والنار آخِر، وإنَّهما لا تزالان باقيتين، وكذلك أهل الجنة لا يزالون في الجنة يتنعمون، وأهل النار لا يزالون في النار يعذَّبون، وليس لذلك آخِر، ولا لمعلوماته ومقدوراته غايةٌ ولا نهاية))، وقال السفاريني: ((وأجمع أهل السنة والجماعة: أنَّ عذاب الكفار لا ينقطع، كما أنَّ نعيم الجنة لا ينقطع))، ينظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري: ١/١٦٤، الاقتصاد في الاعتقاد، لعبد الغني المقدسي: ١/١٧٦، لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ٢/٢٣٤.

(٤) في (أ): (الحرارة)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

[معنى «الشقي» الذي يخلد في النار]

ودخل في «الشقي» بالتفسير السابق: الكافرُ الجاهل والمعاند[١]، وكذا مَن بالغ في النظر ولم يصِلْ إلى الحقِّ، خلافاً لمن زعم أنَّ هذا معذورٌ؛ كالعَنْتَري[٢] والجاحِظ[٣].

❁ ❁ ❁

[حُكم أطفال المشركين]

قال السعد: ((وهذا في حقِّ الكفار عِناداً واعتقاداً، وأمَّا الكفَّار حُكماً، كأطفال المشركين؛ فكذلك عند الأكثرين؛ لدخولهم في العمومات، [٣٨٦/و] وَلِما روي: أنَّ خَدِيجَةَ رضي الله عنها سألت النَّبِيَّ ﷺ عن أطفالهم الذين ماتوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فقال: «هُم فِي النَّارِ»[٤]، وقالت

(١) ينظر: روح المعاني = تفسير الآلوسي: ١/٢١٠.

(٢) في النسخ الثلاث: (العنبري)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من المصادر، وإنَّما هو مُحَمَّد بن المجلي بن الصائغ، أبو المؤيَّد الْجَزَري الطَّبيب، المعروف بـ: العَنْتَريّ؛ لأنَّه كان في أوَّل أمره يكتب سيرة عَنْتَرة العَبْسيّ، كان طبيبًا مشهورًا، وعالمًا مذكورًا، حَسَن المعالجة والتدبير، فيلسوفًا متميِّزًا في عِلم الأدب، شاعرًا، وله من المصنَّفات: كتاب «الحماية» في الطبيعي والإلهي، وكتاب «الأقراباذين»، وهو كبير مفيد، وكتاب «رسالة الشِّعرى اليَمَانية إلى الشِّعْرى الشمالية»، مولده ووفاته: (٥٥١ ـ ٦٥٠هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٢٠٦/١٢، الوافي بالوفيات، للصفدي: ٢٧٢/٤.

(٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٢٨/٢، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، لأبي الحسين العمراني: ٢٥٧/٢ ـ ٤٥٨.

(٤) أخرجه أحمد عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُمَا فِي النَّارِ»، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِي =

المعتزلةُ ومَن تبِعَهم: لا يُعذَّبون، بل هم خَدَمٌ لأهل الجنَّة[١]، على ما ورد في الحديث[٢]؛ لأنَّ تعذيبَ مَن لا جُرْمَ له ظلمٌ، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى[٣]: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤][٤]، وقيل: مَن عَلِم الله منه الإيمانَ والطاعة على تقدير البلوغ؛ ففي الجنَّة، ومَن علم منه الكفر والعصيان؛ ففي النار))، انتهى[٥].

ولا يُلتَفَتُ لِما نسَبَه للأكثرين، فقد قال القاضي عياضٌ ـ وهو ممَّن يُعوَّل عليه في مهمَّات النقل ـ: ((الصحيح ـ وهو مذهبُ الأكثرينَ مِن

= وَجْهِهَا؛ قَالَ: «لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لَأَبْغَضْتِهِمَا!» قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قَالَ: «في الْجَنَّةِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلادَهُمْ في الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلادَهُمْ في النَّارِ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]))، مسند أحمد، باب مسند علي بن أبي طالب: ٣٤٨/٢، برقم: (١١٣١)، قال الهيثمي: ((رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ)). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٤٣٩/٧، برقم: (١١٩٤٠).

(١) قال القاضي عبد الجبار: ((لا يجوز على الله تعالى أن يعذِّب أطفال المشركين بذنوب آبائهم؛ لأنَّ تعذيبَ الغير ظلمٌ، والله تعالى لا يجوز أن يكون ظالماً باتِّفاق الأمَّة، ولأنَّه قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح))، وقد استدلَّ على قوله هذا بآياتٍ من القرآن الكريم، ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ٤٧٧/١ ـ ٤٧٨، مقالات الإسلاميين، للأشعري: ١٢٦/١.

(٢) أخرج الطبراني والبزَّار عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ». المعجم الأوسط، للطبراني، باب من اسمه أحمد: ٣٠٢/٢، برقم: (٢٠٤٥)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: ٣٨٤/١٠، برقم: (٥٤١٦)، قال الهيثمي: ((فِيهِ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ قَطَّانُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ)). مجمع الزوائد: ٢١٩/٧، برقم: (١١٩٥٥).

(٣) (قوله تعالى): سقط من (ب، ج).

(٤) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ٤٧٩/١.

(٥) شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٢٨/٢.

المحقِّقين ـ أنَّهم في الجنَّة...)) إلخ[١]، وقال القُرطُبي ـ وهو مَن قد علِمتَ ـ: ((الصوابُ على أصول أهل الحقِّ: أنَّهم لا يعذَّبون؛ لأنَّ التعذيبَ فرعُ التكليف وبِعثة الرسل، والصبيُّ لا يكلَّف ولا تُبعَث له الرسل، فهو كالبهيمة...)) إلخ[٢]، وقد بسَطناه بالأصل.

❁ ❁ ❁

[حُكم أولاد الأنبياء والمسلمين]

وأمَّا أولادُ الأنبياء؛ ففي الجنَّة بالإجماع[٣]، وأمَّا أولاد المسلمين؛ ففي الجنَّة عند الجمهور[٤]، وتوقَّف في ذلك بعضُ العلماء[٥]، وقال النوويُّ: ((أجمع مَن يعتدُّ بإجماعه أنَّهم في الجنَّة، وتوقَّف فيهم مَن لا يعتدُّ بتوقُّفه، وموجبُ توقُّفه حديثُ عَائِشَةَ حين قالتْ وقد مُرَّ عليها بجَنَازَةِ

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: ١١٤/٨، وينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: ١٨٣/١٦.

(٢) ينظر: المُفْهِم لِما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: ٤٠/٢٢.

(٣) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني: ١٥٢/٧، برقم: (١٣٠١).

(٤) ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني ومعه: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، للساعاتي: ١٤٥/١٩، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البِرْماوي: ٣٠٢/٥.

(٥) قال ابن عبد البر: ((ذَهَبَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ ـ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُ المبَارَكِ، وإسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، وَغَيْرُهُمْ ـ وَهُوَ يُشْبِهُ مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ في أَبْوَابِ الْقَدَرِ في مُوَطَّئِهِ، وَمَا أَوْرَدَ في ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَلَيْسَ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْءٌ مَنْصُوصٌ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَهَبُوا إِلَى: أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ في الْجَنَّةِ، وَأَطْفَالَ الْكُفَّارِ خَاصَّةً)). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر: ١١١/١٨ - ١١٢، الذخيرة، للقرافي: ٤٦٢/٢.

صَبِيٌّ: عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أَوَلَا غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟»[(١)]، وأجاب العلماء عنه بـ: أنَّه لعلَّه إنَّما نهاها عن المسارعة إلى القطع فيما ليس عندها [٣٨٦/ظ] فيه دليلٌ قاطع، أو كان ذلك قبل أن يُعلِمهُ الله بأنَّهم في الجنَّة، فلمَّا علِمَ ذلك؛ أخبر به في قوله: «ما من مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُم[(٢)]»[(٣)]، وغير ذلك من الأحاديث))، انتهى[(٤)].

وقوله: (مُعَذَّبٌ) راجع لـ(الشَّقي)، بنوعٍ أو نوعينِ أو أنواعٍ من عذاب النار.

وقوله: (مُنَعَّمٌ) راجع لـ(السَّعيد)، بنوعٍ أو نوعينِ أو أنواعٍ من النعيم[(٥)].

وكلُّ ذلك من مبدأ الدخول إلى ما لا يتناهى[(٦)]، كما أشار له بقوله: (مَهْمَا بَقِي) إمَّا شرطٌ حُذِف جوابُه؛ لتقدُّم دليلِه عليه، محذوفُ الفاء والمبتدأ؛ أي: مهما بقيَ واحدٌ مِن الجِنسَينِ في واحدةٍ من الدارين؛ فهو

---

(١) أخرجه مسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((تُوُفِّيَ صَبِيٌّ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ! عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا؟!» صحيح مسلم، باب كل مولود يولد على الفطرة: ٢٠٥/٤، برقم: (٢٦٦٢).

(٢) في (أ): (أباهم)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب الموافق لمصدره.

(٣) أخرجه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» صحيح البخاري، باب مَا قِيلَ في أَوْلادِ المُسْلِمِينَ: ١٠٠/٢، برقم: (١٣٨١).

(٤) المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٢٠٧/١٦.

(٥) (من النعيم): سقط من (ج).

(٦) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: ٤٣١/٤.

دائمٌ له أحدُ[١] الأمرين، وإمَّا أنَّ «مهما» جُرِّدت عنِ الشرطية، على ما يراه ابنُ مالك في الكافية[٢] والتسهيل[٣]، وإن كان مَرغوباً عنه، والمعنى: كلُّ واحدٍ من الجنسينِ حاصلٌ له أحدُ الأمرين مدَّةَ بقائه في إحدى الدارين.

❁ ❁ ❁

[حُكم مؤمني الجن وكفَّارهم]

فإن قلت: فهل يدخل في السعيد والشقي الإنسُ والجنُّ؟

قلت: نعم، وعبارةُ الإمام أبي عبد الله المازَري: ((اتَّفق العلماءُ على أنَّ الجنَّ[٤] يُعَذَّبون في الآخرة على المعاصي، قال الله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ

(١) (أحد): تكرر في (ج)، وهو زيادة.

(٢) «الكافية الشافية» متضمنة ما في الألفية وزيادة؛ لذا كان «شرح الكافية الشافية» شرحًا وافيًا للألفية بقلم ناظمها، وقد التزم فيه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ منهجًا ارتضاه لنفسه، وأعلنه في المقدمة فقال: ((أقتصر في هذا الشرح على جلاء الغامض، وتيسير العسير، وضم المشتت، وتقريب البعيد))، وبهذا صارت «الكافية الشافية» مع شرحها عنوانًا على عظمة ابن مالك واقتداره، وسعة اطلاعه في اللغة والنحو العربي، ينظر: شرح الكافية الشافية، لابن مالك: ١٦٢٤/٣.

(٣) «تسهيلُ الفوائدِ وتكميلُ المقاصدِ»، لمحمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، جمال الدين: ٢٣٦/١.

(٤) الجن في اللغة: مِن جنَّ الشيءَ يجُنُّه جَنًّا: ستره، وكلُّ شَيْء سُتِر عَنْك؛ فقد جُنَّ عَنْك، وجِنُّ اللَّيْل، وجُنُونه، وجَنَانه: شدَّة ظلمته، وَقيل: اخْتِلَاط ظلامه؛ لِأَنَّ ذَلِك كُله سَاتِر، قال السفاريني: ((إِنَّمَا يُسَمَّى الْجِنُّ جِنًّا لِاجْتِنَانِهِمْ، وَاسْتِتَارِهِمْ عَنِ الْعُيُونِ، وَالشَّيَاطِينُ: عُصَاةُ الْجِنِّ، وَهُمْ مِنْ وَلَدِ إِبْلِيسَ، وَالْمَرَدَةُ: أَعْتَاهُمْ وَأَغْوَاهُمْ))، والجن في الاصطلاح: أجسام لطاف لَا تقع تَحت حاسَّةٍ من حواسنا، والأجسام مُتَفَاوِتَة في ذَلِك تَفَاوتاً كثيراً؛ فَمِنْهَا مَا يدْرك بأكثر الْحَواس، وَمِنْهَا مَا لا يدْرك بأكثرها، وقد خلق الله تعالى الجن لنفس الغاية التي خلق الإنس من أجلها، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالجن على =

جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩]، واختلفوا في مؤمنِهم ومطيعِهم، هل يدخل الجنَّة وينعم فيها؛ ثواباً له ومجازاةً على طاعته، أم لا يدخلونها، بل يكون ثوابُهُم أن ينجُوا من النار، ثمَّ يقال لهم: كُونوا تراباً كالبهائم؟ وهذا مذهبُ ليث بن أبي سُلَيم[(١)] وجماعةٍ[(٢)]، والصحيح: أنَّهم يدخلونها وينعَّمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما))، انتهى[(٣)]، ومثلُه

= ذلك مكلَّفون بأوامر ونواهٍ، فمن أطاع الله؛ أدخله الجنة، ومن عصى وتمرد؛ فله النار، قال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩]، قال الإيجي: ((والمخلوق لها لا يراد إيمانه ولا طاعته، بل كفره ومعصيته))، وقال السيوطي: ((لَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُفَّارَ الْجِنِّ فِي النَّارِ، وَاخْتُلِفَ: هَلْ يَدْخُلُ مُؤْمِنُهُمْ الْجَنَّةَ، وَيُثَابُونَ عَلَى الطَّاعَةِ؟ عَلَى أَقْوَالٍ، أَحْسَنُهَا: نَعَم، وَيُنْسَبُ لِلْجُمْهُورِ...، وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُونَهَا، وَثَوَابُهُمْ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ، وَقِيلَ: يَكُونُونَ فِي الْأَعْرَافِ، وَذَهَبَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ إلَى أَنَّ الْجِنَّ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَا، عَكْسَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا))، ينظر: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، لابن قيم الجوزية: ٢١٣/١، لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ٢٢٠/٢، الفروع ومعه تصحيح الفروع، لابن مفلح: ٤٦٠/٢، المواقف، للإيجي: ٢٦٠/٣، الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي: ٢٦١/١.

(١) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم، أَبُو بَكْرٍ، مُحَدِّثُ الكُوْفَةِ، وَأَحَدُ عُلَمَائِهَا الأَعْيَانِ، عَلَى لِيْنٍ فِي حَدِيْثِهِ؛ لِنَقصِ حِفْظِهِ، مَوْلَى آلِ أَبِي سفيان بنِ حَرْبٍ الأُمَوِيِّ، وُلِدَ بَعْدَ السِّتِّيْنَ، لَعَلَّه فِي دَوْلَةِ يَزِيْدَ، وَحَدَّثَ عَنْ: أَبِي بُرْدَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُوْسٍ، وغيرهم كثيرٌ، حَدَّثَ عَنْهُ: الثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ، وَشُعْبَةُ، وشَيْبَان، وغيرُهُم، قَالَ أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ: مُضْطَرِبُ الحَدِيْثِ، وَلَكِنْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وقيل: إنَّه مات سنة (١٣٨هـ)، وقيل: (١٤٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٣١٢/٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: ٦٥١/٤.

(٣) هذا الكلام للنووي في المنهاج شرح مسلم: ١٦٩/٤، ولم ينسبه للمازري، بل كلام المازري الذي ذكره النووي وهو في المعلم بفوائد مسلم نصُّه: ((ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ آمَنُوا عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَلَا بُدَّ لِمَنْ آمَنَ عِنْدَ سَمَاعِهِ أَنْ يَعْلَمَ حَقِيقَةَ الْإِعْجَازِ وَشُرُوطَ الْمُعْجِزَةِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقَعُ لَهُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ الرَّسُولِ، فَيَكُونُ الْجِنُّ عَلِمُوا ذَلِكَ=

أو قريبٌ منه في التذكرة[١]، والله تعالى[٢] أعلم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات:

[حكم العُصاة من المؤمنين]

الأوَّل: فُهِمَ مِن قولنا: (دَارَا[٣] خُلُودٍ لِلسَّعِيدِ [٣٨٧/و] وَالشَّقِي): أنَّ العصاة من المؤمنين لا يخلَّدون في النار؛ ضرورةَ انطباقِ[٤] ضابطِ السعادة عليهم؛ إذ الإيمان عملُ خير، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]، ولا يمكن أن يراه قبل دخوله[٥] النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]، ولا في النار؛ لأنَّها ليست دارَ جزاء خيرٍ، فتعيَّن أنَّه بعد دخولها، وذلك بالخروج منها.

= مِنْ كُتُبِ الرُّسُلِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ النَّبِيُّ الصَّادِقُ الْمُبَشَّرُ بِه)). المُعْلِم بفوائد مسلم، للمازري: ٤٠١/١.

(١) قال القرطبي: ((وإنَّما أراد: لكلٍّ من الإنس والجن، فقد ذُكِروا في الوعد مع الإنس...، وإنما ذكر من تفاوضهم في النار: أن الواحد من الإنس يقول للشيطان الذي كان قرينه في الدنيا: إنه أطغاني وأضلني، فيقول له قرينه: ربنا ما أطغيته ولكنه كان ضالاً بنفسه، ولا سبب بين الفريقين يدعو أهل الجنة فيهما إلى التفاوض؛ فلذلك سكت عنهما، وأيضاً: فإن الله تعالى أخبر الناس أن عصاتهم يكونون قرناء الشياطين، يتخاصمون في النار؛ ليزجرهم بذلك عن التمرد والعصيان، وهذا المعنى مقصودٌ في الأخبار؛ فلهذا سكت عن ذلك في الوعد به)). التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٦٣٩/١.

(٢) سقط من (ب، ج).

(٣) في (أ): (دار)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٤) في (أ): (لانطباق)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٥) في (ب، ج): (دخول).

ومِن قولنا: (مَهْمَا بَقِي) المحكوم به على دوام عذاب الأشقياء الخالدين يُفهَم: أنَّ العُصاة الذين لا يخلَّدون ـ وهم سُكَّان الطبقة العليا من النار ـ لا يدوم عذابُهُم مدَّةَ بقائهم فيها، وهو كذلك[١]، ففي مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ عن رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْل النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ ـ أَوْ [قَالَ][٢]: بِخَطَايَاهُمْ ـ فَأَمَاتَهُمْ الله إِمَاتَةً، حتَّى إِذَا كَانُوا حُمَماً أُذِنَ في الشَّفَاعَةِ، فيُجَاءُ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ[٣]، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؛ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَانَ يَرْعَى بِالْبَادِيَةِ![٤].

قال القرطبي: ((هذه الموتةُ للعصاة موتةٌ حقيقية؛ لأنَّها أكَّدها بالمصدر[٥]، وذلك تكريمٌ لهم؛ حتَّى لا يحسُّوا ألمَ العذابِ بعد الاحتراق، بخلاف الحيِّ الذي هو مِن أهلها ومخلَّدٌ فيها: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦] وقيل: يجوز أن تكون إماتتُهُم عبارةً عن تغييبِهِ تعالى إيَّاهم [٣٨٧/ظ] عن آلامِها بالنوم، ولا

---

(١) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: ١٤٩/٣ ـ ١٥٠.

(٢) في (أ): (قا) بسقوط حرف اللام، وهو تحريف، وأثبتناه من (ب، ج).

(٣) الضبائر: جماعات النَّاس، كَأَنَّهَا جمع ضِبارة، مثل: عِمَارَة وعَمائر، وإضبارة الكتب: مَا حواها من ذَلِك، وضَبَر الفرس؛ إذا جمع قوائمه فَوَثَبَ، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي: ٢٣٠/١، تهذيب اللغة، للأزهري: ٢٣/١٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار: ٧٢/١، برقم: (٣٠٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأخيار يعودون بيضاً: ٤١١/١، برقم: (١٨٤).

(٥) ينظر: لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية، للسفاريني، باب الأحاديث الواردة في دخول بعض العصاة النار: ٢٤٠/٢، يقظة أولي الاعتبار ممَّا ورد في ذكر النار وأصحاب النار، للقِنَّوجي: ٢٢٨/١ - ٢٢٩.

يكون ذلك موتاً على الحقيقة، فإنَّ النوم قد يُغيِّب عن كثيرٍ من الآلام والملاذِّ، وقد سمَّاه الله تعالى وفاةً، وليس بموتٍ[١] [معه][٢] خروجُ روحٍ عن البدن، وكذلك الصَّعقة عبَّرَ الله بها عن الموت في قوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ الآية [الزمر: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، مع أنَّه لم يقم به موتٌ حقيقي، لكنَّه لمَّا غيَّبه عن أحوال المشاهدة، وإدراكِ الآلام واللذَّات؛ جاز تعبيره عنه بأنَّه صعِقَ الذي حقيقته: مات، وقد[٣] [وقع][٤] للنِّسوة اللَّاتي قطَّعن أيديهنَّ الغيبوبةُ عنِ الإحساس بالآلام بمشاهدة جمال يوسف[٥]، فكذلك يجوز أن يُحدِثَ الله تعالى فيهم بلطفِه ما يغيِّبهم عنِ الإحساس مع بقاء الحياة))[٦].

قال القرطبي: ((والتأويلُ الأصحُّ لِما ذكرناه من تأكيده بالمصدر، ولقوله في الحديث: «حتَّى إِذَا كَانُوا حمَماً»، فهم أمواتٌ على الحقيقة[٧]، كما أنَّ أهلها أحياءٌ على الحقيقة، وليسوا بأموات)).

قال: ((فإن قيل: فما معنى إدخالهم النارَ وهم فيها غيرُ عالمين؟

قيل: يجوز أن يُدخِلَهم تأديباً لهم، وإن لم يعذِّبهم فيها، ويكون صرفُ نعيم الجنَّة عنهم مدَّةَ كونهم فيها عقوبةً لهم، [كالمحبوسين في

---

(١) في (أ): (يموت)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٢) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٣) في (ب، ج): (ولقد).

(٤) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٥) قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ﴾ [يوسف: ٣١].

(٦) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، باب من دخل النار من الموحدين مات واحترق ثم يخرجون: ١/٧٧.

(٧) قال الإمام ابن رجب: ((وظاهر هذا: أنهم يموتون بمفارقة أرواحهم لأجسادهم، ويحيَون بإعادتها، ويكون ذلك قبل ذبح الموت)). فتح الباري، لابن رجب: ١/٨٩، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١/٢٥٠، تفسير الرازي: ٣١/١٣٥.

السجون، فإنَّ السجن عقوبة لهم][1] وإن لم يكن معه غِلٌّ ولا قيد، والضَّبائرُ ـ بالضاد المعجمة ـ جمع ضِبارة، بكسر الضاد، بمعنى: الجماعة[2]. والبثُّ: التفريق. والحِبَّة ـ بكسر الحاء ـ: بِزْر البقول[3]. وحَمِيل السيل: ما احتمله من غُثاءٍ وطين))[4]، والله أعلمُ.

[٣٨٨/و] **الثاني**: قال القرطبي: ((ذكَرَ بعضُ مَن ينتمي إلى العلم: أنَّه[5] يخرجُ من النار كلّ كافرٍ ومبطلٍ وجاحد، ويدخل الجنَّة، وأنَّه جائزٌ في العقل أن ينقطِعَ الغضب، فيُعكَس عليه بـ: لزوم جواز انقطاع الرحمة عمَّن دخل الجنَّة، فيخرجون منها ويدخلون النار، وهو خلافُ نصوص الشرع، قال تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]، وقال تعالى[6]: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨]، ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، وبالجملة: هذا قولٌ مخالفٌ للقرآن والسنَّة والإجماع من الأمَّة، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]))[7].

الثالث: لا يُفهَمُ من كلامه انحصارُ محلِّ الخلود، وإنِ انحصر الخالدُ في السعيد والشقي على رأيِ الأشاعرة[8]، وهو صحيحٌ، بناءً على قول مَن قال: إنَّ الأعراف محلُّ خلودٍ لأهلها، وإن كان التحقيق: أنَّ

---

(١) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٢٣/١٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٧١٨/٢، لسان العرب، لابن منظور: ٤٨٠/٤، مجمع بحار الأنوار، لجمال الدين الصديقي: ٣٨٢/٣.

(٣) ينظر: تصحيفات المحدِّثين، للعسكري: ٦٥/١، جمهرة اللغة، لابن دريد: ٣٧١/١.

(٤) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٧٧٠/١ ـ ٧٧١.

(٥) في (أ): (أن)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٦) (وقال تعالى): سقط من (ب، ج).

(٧) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٩٢/١.

(٨) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة، للأشعري: ٢٣٣/١ - ٢٣٤.

مرجِعَ أهلها إلى الجنَّة، كما هو رأيُ الأكثرين، مِن الصحابة والتابعين[١]، وبسط الكلام فيهم بالأصل[٢].

الرابع: جزم بعضُ المتأخِّرين مِمَّن حشَّى شرح العقائد للسعد: أنَّ الملائكة لا يُثابون في الجنَّة ولو كانوا ساكنين بها، كما أنَّهم لا ينالهم عذابُ النار، مع كونهم خزنَتَها وبين أطباقِها[٣]، وأنَّ معنى كونِهما دارَي ثوابٍ وعقاب: أنَّ الثواب والعقاب لا يكونانِ إلَّا فيهما[٤]، وقد بيَّنا ما فيه بالأصل[٥].

وأمَّا الجنُّ؛ فعلى قول الأكثر من تكليفهم: يُثابون ويُعاقبون[٦]، ومن جملة أنواع الثواب: النعيم، ولأنَّهم قائلوهُ بأقوال، منها: قول مُجَاهِدٍ وقد سُئِلَ عَن الْجِنِّ: أيدخلون الْجنَّة؟: ((يدْخلُونَهَا، وَلَكِن [٣٨٨/ظ] لَا يَأْكُلُون وَلَا يشربون، بل يُلْهَمُون من التَّسْبِيح وَالتَّقْدِيس مَا تجده أهلُ الْجنَّة من لَذَّة الطَّعَام وَالشرَاب))[٧]، وقد مرَّ الخلافُ فيهم.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ٢١٣/٧.

(٢) ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للشيخ إبراهيم اللقاني: ٨١/١.

(٣) ينظر: حياة الحيوان الكبرى، للدميري: ٢٩٣/١.

(٤) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٣٩/٢.

(٥) قال: ((ولا يخفى عليك أنَّ كلام هذا المتأخر ورد في بعض آثارٍ ما يصلح أن يكون أصلاً له، وأنَّ الكلام على هذه المسألة يتحرر بناءً على تكليف الملائكة))، ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للشيخ إبراهيم اللقاني: ٨١/١ - ٨٢.

(٦) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبة: ١٧٣/٢، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٨٩/١٩.

(٧) ينظر: حياة الحيوان الكبرى، للدميري: ٢٩٣/١، آكام المرجان في أحكام الجان، للشبلي: ٩٢/١.

[صفة أَهْل الجنَّة وأهل النار]

الخامس: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُونها[١] شَباباً جُرْدًا مُرْدًا، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سنةً، على عِظَم آدَمَ، طولُ كلِّ واحد منهم سِتُّونَ ذِرَاعًا، فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ[٢]»[٣]، ثمَّ لا يزالون كذلك، «لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ[٤]»[٥]، لَا يجُوعُون، ولا يَعطَشُون، ولا ينامُون، ولا يَنصَبُون، ولا يَبُولُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ، وَمَجَامِرُهُمْ[٦] الأَلُوَّةُ[٧]، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ[٨]، لا يأكلون ولا يشربون لجوعٍ ولا عطشٍ، بل للذَّة.

---

(١) في (ج): (يدخلون).

(٢) سقط من (ب، ج)، وما أثبتناه من (أ) هو الصواب.

(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، مسند أحمد: ٢/٢٩٥، برقم: (٧٩٢٠)، وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف.

(٤) في (ج): (شلبهم)، وهو تحريف.

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي والدارمي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ: ٤/٦٧٩، برقم: (٢٥٣٩)، وقال الترمذي: ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ))، وقال الدارمي: ((إسناده جيد))، سنن الدارمي، باب في بناء الجنة: ٢/٤٢٩، برقم: (٢٨٢١).

(٦) المَجَامِرُ: جَمْع مِجْمَرٍ ومُجْمَرٍ، فالمِجْمَرُ؛ بِكَسْرِ الْمِيم: هُوَ الَّذِي يُوضَع فِيهِ النَّارُ للبَخُور، والمُجْمَرُ؛ بالضَّم: الذِي يُتَبَخَّر بِهِ وأُعِدَّ لَهُ الجَمْرُ، وهُو الْمُرَادُ في هَذَا الْحَدِيثِ، أَيْ: إِنَّ بَخُورَهم بالأَلُوَّة، وهو العُود. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب (جمر): ١/٢٩٣، المغرب، للمُطَرِّزِي: ١/٨٨.

(٧) في (أ): (مجا مرهم الأولّة)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب الموافق للمصادر، والألوة: شجر من الفصيلة المازريونية، وفصيلة الألنجونية لَهُ عود راتنجي، إذا أحرق سَطَعت لَهُ رَائِحَة جميلَة، وَكَثِيرًا مَا يخلطون عود هَذَا النَّبَات بِعُود نَبَاتٍ آخر من الفصيلة القرنية، وسُميَ أَيْضاً الْعود الْهِنْدِي، ينظر: المعجم الوسيط: باب (اللام): ٢/٨٤٨، العين، للفراهيدي: ٨/٣٥٧.

(٨) هذا جزء من حديث أخرجه الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ =

وأمَّا أجسام الكفَّار في النار فمختلفة، وهم فيها خالدون، شرابُهُم الصَّديد[١]، وحُليُّهُم الحديد: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩][٢].

❁ ❁ ❁

[مكان الجنَّة والنار]

السادس: قال في شرح المقاصد: ((لم يَرِدْ نصٌّ صريحٌ في تعيين

= يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لا يَبُولُونَ وَلا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَتْفِلُونَ وَلا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأُلُوَّةُ الأَنْجُوجُ؛ عُودُ الطِّيبِ، وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ»، ينظر: صحيح البخاري، باب خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ: ١٣٢/٤، برقم: (٣٣٢٧)، صحيح مسلم، باب أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَصِفَاتُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ: ٢١٧٩/٤، برقم: (٢٨٣٤).

(١) الصَّديد: مَا يسيلُ من أهل النَّار من الدَّم والقَيْح، يُقَال: أصَدَّ الجُرح، وَيُقَال: بل هُوَ الحَمِيمُ أُغْلِيَ حَتَّى خَثُر، قال جلَّ وعزَّ: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٦، ١٧]، ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٧٤/١٢، مجمل اللغة، لابن فارس: ٥٣٢/١.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الحاكم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٦ ـ ١٧]، قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَيْهِ فَيَتَكَرَّهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللهُ: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، وَيَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ﴾ [الكهف: ٢٩]. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، باب تَفْسِيرُ سُورَةِ إبراهيم عليه السلام: ٣٨٢/٢، برقم: (٣٣٣٩)، قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».

مكانِ[١] الجنَّة والنار، والأكثرون على أنَّ الجنَّة فوق السمٰوات السبع وتحت العرش، تشبُّثاً بقولِه تعالى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [النجم: ١٤، ١٥]، وقولِه عليه الصلاة والسلام[٢]: «سقفُ الجنَّة عرشُ الرحمٰن، والنار تحتَ الأرضينَ السبعِ»[٣]. والحقُّ: تفويض ذلك إلى عِلمِ العليم الخبير))، انتهى[٤].

قلت: أمَّا ما صدَّرَ به؛ فهو قولُ الأشعريِّ في عقائده، والمختار عند علماء النقل: أنَّ الجنة فوق السماء السابعة، وأنَّ النار لم يصحَّ في محلِّها[٥] شيءٌ[٦].

---

(١) في (أ) زيادة: (أهل)، وليس في (ب، ج)، ولعله سبق نظر.

(٢) في (ب، ج): (عليه السلام).

(٣) ذكر الجنة جاء في حديث أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ» صحيح البخاري، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]: ١٢٥/٩، برقم: (٧٤٢٣)، وذكر البغوي عن أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ حين سُئِل عَنِ الْجَنَّةِ: أَفِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: وَأَيُّ أَرْضٍ وَسَمَاءٍ تَسَعُ الْجَنَّةَ؟ قِيلَ: فَأَيْنَ هِيَ؟ قال: فوق السمٰوات السَّبْعِ تَحْتَ الْعَرْشِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الجنة فوق السمٰوات السَّبْعِ، وَأَنَّ جَهَنَّمَ تَحْتَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، ينظر: تفسير البغوي: ٧٠٥/١، برقم: (٤٥٥)، وينظر: العظمة، لأبي الشيخ الأصبهاني، باب صفة السماوات: ١٠٦٨/٣.

(٤) شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٢٠/٢.

(٥) في (ج): (محل).

(٦) بل قال ابن رجب: ((وقد ثبتَ بالأدلَّةِ: أنَّ الجنَّةَ فوقَ السماءِ السابعةِ، وأنَّ النارَ تحتَ الأرضِ السابعة، وقد ذكرْنا ذلك في كتاب «صفة النارِ»)). روائع التفسير، لابن رجب الحنبلي: ٢٤٧/١. وقال السفاريني: ((وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْجَنَّةَ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَسَقْفُهَا الْعَرْشُ، وَأَنَّ النَّارَ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُعْتَمَدِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ)). لوامع الأنوار البهية، للسفاريني، باب خلود الجنة والنار: ٢٣٩/٢.

السابع: الحقُّ عندهم: أنَّ دخول الجنَّة لا يكون جزاءً عن عملٍ أصلاً، وإنَّما يكون بفضلِ الله ورحمتِه، وأمَّا رفع الدرجات؛ فهو الذي يقع في مقابلة الأعمال، والله أعلم، وما يعارضُه فهو مجابٌ عنه أو مُؤوَّل، كما أشرنا إليه بالأصل[1] [٣٨٩/و].

❁ ❁ ❁

[حدوثُ الولدِ في الجنة]

الثامن: أعدَّ الله لأهلِ الدارين «مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ»[2]؛ ولذا أبهَمَه الناظم[3].

---

(١) قال العلماء: لا منافاة بين قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢]، وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «لن يدخل الجنةَ أحدُكُم بعملِه» ـ صحيح مسلم، كتاب صفة الجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله: ٢١٧/٤، برقم: (٢٨١٦) ـ لأن الباء في الآية للسبب العادي، وفي الحديث للسبب الحقيقي، أو لأنَّ المثبت في الآية دخولُ الجنة بالعمل المقبول، والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول، والقبول إنَّما هو برحمة الله تعالى، أو المراد بالمثبت في الآية: دخول الجنة باعتبار درجاتها؛ إذ هي تنال بالأعمال، وبالمنفيِّ في الحديث: أصل دخول الجنة بها إنما هو بالمفضل، أو الباء في الحديث بالسببية، وفي الآية بالعوضية، والذي يعطي بعوضٍ يعطي بغيره، بخلاف الذي يعطي لسبب وعلَّة، إذ تخلُّفُ العلَّة يوجب تخلف المعلول، بخلاف تخلف العوض، ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: ٨٣/١ - ٨٤.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ الله: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾». صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب مَا جَاءَ في صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ: ١١٨/٤، برقم: (٣٢٤٤).

(٣) أشار هنا إلى شرح البيت في المنظومة: =

فإن قلت: فهل مِن أنواع النعم حدوثُ الولدِ في الجنة إذا أراده أحدٌ؛ لأنَّه كان ممَّا يتنعَّمُ به ويتزيَّن به في الدُّنيا؟ وهل ممَّا يعذَّبُ به أهلُ النار عقوقُ أولادهم والحملُ والوضع؟

والجواب: **أمَّا الأوَّل**؛ ففي الترمذيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الوَلَدَ فِي الجَنَّةِ؛ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي» قال: ((وهو حديث حسَنٌ غريب))[(١)]، وأخرجه ابنُ ماجه وقال: «فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ»[(٢)].

قال الترمذي: ((وقد اختلف أهلُ العلم في هذا؛ فقال بعضُهُم[(٣)]: في الجنَّة جِماعٌ ولا يكون عنه ولدٌ، هكذا يُروى عن طاووس[(٤)] ومجاهدٍ وإبراهيم النخَعيِّ، وقال محمَّدٌ[(٥)] وإسحاق بن إبراهيم: في حديث النبيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى المُؤْمِنُ الوَلَدَ فِي الجَنَّةِ؛ كَانَ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي، وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي»[(٦)]، وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

= دارا خلودٍ للسعيد والشقي معذَّبٌ منعَّمٌ مهما بقي

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة: ٦٩٥/٤، برقم: (٢٥٦٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإخبار بأنَّ المرء من أهل الجنة: ٤١٧/١٦، برقم: (٧٤٠٤).

(٢) سنن ابن ماجه، باب صفة الجنة: ١٤٥٢/٢، برقم: (٤٣٣٨).

(٣) في (ج) زيادة: (فقال) بعد قوله: (بعضهم)، وهو تكرار.

(٤) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمٰن، من أكابر التابعين؛ تفقُّهاً في الدين، وروايةً للحديث، وتقشفاً في العيش، وجرأةً على وعظ الخلفاء والملوك، وكان يأبى القربَ من الملوك والأمراء، أصله من الفرس، ومولده ومنشؤه في اليمن، توفي حاجاً بمزدلفة أو بمنىً، سنة (١٠٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٣٨/٥، الأعلام، للزركلي: ٢٢٤/٣.

(٥) لعلَّه الإمام البخاري محمد بن إسماعيل، بحسب ما أورده الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لكتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير: ٥٢٩/١٠.

(٦) سنن الترمذي، باب ما جاء لأدنى لأهل الجنة من الكرامة: ٦٩٥/٤، برقم: (٢٥٦٣)، وقال عنه هذا حديث حسن غريب.

«إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ»)، انتهى[١].

والظاهرُ ما قاله محمدٌ وإسحاق، وبه يحصلُ الجمعُ بين حديثَي الترمذيِّ والْعُقَيْلِيِّ، والله أعلمُ[٢].

وأمَّا الثاني؛ فلم أرَ فيه شيئاً، والظاهرُ انتفاؤه؛ لأنَّهم فيما هو أشقُّ من ذلك وأغلظُ وأفظَعُ، وقد قال تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ومَن رأى فيه شيئاً؛ فليضمَّه؛ ابتغاءَ للثواب.

❁ ❁ ❁

[الموت كبشٌ يُذبَح]

التاسع: قال بعضُهُم[٣]: لا تزال الغمومُ تعتري أهلَ الجنَّة حتَّى يُذبَح الموتُ[٤]، كما لا يزالُ الرجاءُ يَعتري أهلَ النار حتَّى يُذبَح أيضاً، وفي

---

(١) سنن الترمذي: ٣٢٢/٤، وينظر: البعث والنشور، للبيهقي: ٢٣٥/١، برقم: (٣٩٧).

(٢) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٩٩٦ ـ ٩٩٧.

(٣) وممن قال بذلك ابن تيمية، قال: ((ولا يزال أهل جهنم في رجاء الفرج إلى أن يذبح الموت، فحينئذ يقع منهم الإياس، وتعظُمُ عليهم الحسرة والحزن))، ينظر: دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ عرض ونقد، د. عبد الله بن صالح بن عبد العزيز الغصن: ٦٢٢/١، الأساس في السنَّة وفقهها ـ العقائد الإسلامية، لسعيد حوَّى: ١٢٠٨/٣.

(٤) الدليل على ذبح الموت هو ما أخرج البخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنظُرُونَ، فَيَقُولُ: وهَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ وَهَؤُلاءِ في غَفْلَةِ أَهْلُ الدُّنْيَا، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ =

ذابحِهِ على الصراط بين الجنَّة والنار ـ بإذنِ[١] النبيِّ صلَّى الله [٣٨٩/ظ] عليه وسلَّم، بين يديه ـ قولان؛ أحدهما: أنَّه يحيى بنُ زكريَّا، والآخر: أنَّه جبريل[٢]، وقد ورد في بعضِ الآثار: أنَّ الله خلقه في صورة كَبْشٍ أملَحَ، لا يمرُّ بشيءٍ إلَّا مات، وخلق الحياة في صورة فَرَسٍ بَلْقاء، لا تمرُّ بشيءٍ إلَّا حيِيَ[٣].

العاشر: جرى الخلافُ في تجسيم الأعمال، وفي تجسيم الموت[٤]، وفي ذبحِه.. بين المتقدِّمين والمتأخِّرين، واقتضى كلامُ بعض المحقِّقين جريانَ طريقَي التأويلِ الإجمالي والتفصيلي[٥] فيه.

= [مريم: ٣٩]. صحيح البخاري، باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾: ٩٤/٦، برقم: (٤٧٣٠)، صحيح مسلم، باب النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ: ٢١٨٨/٤، برقم: (٢٨٤٩)، قال القرطبي: ((قال ابن عباس ومقاتل والكلبي: إن الموت والحياة جِسمان، فالموت في هيئة كبشٍ لا يمر بشيء ولا يجد ريحه إلا مات، وخلق الحياة على صورة فرسٍ أنثى بلقاء، وهي التي كان جبريلُ والأنبياء يركبونها، خَطوُها مدُّ البصر، فوق الحمار ودون البغل، لا تمر بشيء ولا يجد ريحها إلا حيي، وهي التي أخذ السامري من أثرها فألقاها على العجل، ومنه دلالة على أنهم يعاينون مَلَك الموت في هذه الصورة، وإنَّما يؤتى بالموت في صورة كبش؛ لأنَّه جاء: أن مَلَك الموت أتى آدم في صورة كبش أملح قد نَشَر من أجنحته أربعة آلاف جناح، والذي يذبحه: يحيى بن زكريا بين يدي النبي ﷺ، وقيل: الذي يذبحه جبريل، ويكون ذبحُه دليلاً على الخلود في الدارين)). التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٩٢٧/١، وينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي: ٧٩/١.

(١) في (أ): (بأن)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) ينظر: التفسير الوسيط، للواحدي: ١٨٤/٣.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٢٠٧/٧.

(٤) ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم، للمازري: ٣٥٨/٣.

(٥) في (أ، ب): (والتفصيل)، وما أثبتناه من (ج) هو الأنسب بالسياق.

قال الترمذي الحكيم: ((والمذهبُ في هذا عند أهل العلم من الأئمَّة ـ مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك[١]، وابن عيينة، ووكيع، وغيرهم ـ: أنَّهم يُمِرُّون هذه الأشياء كما وردت، ولا يقال: كيف لا نفسِّرها ولا نتأوَّلها؟! وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه))[٢].

وطريق المتأخِّرين: أنَّها تُؤَوَّل بما يناسبُها ممَّا علمت تفصيله في محلِّه، وورودُ[٣] الحديثِ بتجسيم الموت والحياة كما قدَّمناه آنفاً يدلُّ للتجسيم، والله أعلم[٤].

❁ ❁ ❁

[حَوض النبيِّ ﷺ]

ولمَّا كان ممَّا يجبُ الإيمان به حوضُ النبيِّ ﷺ؛ صرَّح به، فقال:

١١١ ـ (إِيمَانُنَا بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسْلِ حَتْمٌ كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي النَّقْلِ)

(إِيمَانُنَا) معاشرَ المكلَّفين (بِـ)ثبوت (حَوْضِ)، واحدُ الأحواض في

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، أبو عبد الرحمٰن، مولى بني حنظلة، كان قد جمع بين العلم والزهد، تفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس ﷺ، وروى عنه الموطأ، وكان كثيرَ الانقطاع، محباً للخلوة، شديد التورع، وكذلك كان أبوه، مات بهيت منصرفًا من الغزو سنة (١٨١هـ) وله ثلاث وستون سنة، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٦٣/٧، وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣٢/٣.

(٢) سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ في خُلُودِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ: ٢٧٣/٤.

(٣) في (أ): (وورد)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٤) صحيح البخاري، باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩]: ٩٤/٦، برقم: (٤٧٣٠).

القلَّة، والحِيَاض في الكثرة، بقلب الواو ياءً؛ للكسرة قبلها[١]، والحياض معروفة، والمراد به هنا: جسم مخصوص، «طولُه وعرضُه سواءٌ، يَثْعَبُ[٢] فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ»[٣].

ثمَّ عيَّنه بأنه مضافٌ لـ(خَيْرِ)؛ أي: أفضل (الرُّسْلِ) وهو محمد ﷺ، جمع رسول، وتقدَّم الكلام عليه.

وقوله: (حَتْمٌ)؛ أي: واجب، خبر المبتدأ الذي هو (إِيمَانُنَا)، فيثاب عليه الآتي به، وَيُبَدَّع ويفسَّق جاحدُه، [٣٩٠/و] ولا يبلغ به الكفر.

ثمَّ بيَّن أنَّ الوجوب سمعيٌّ بقوله: (كَمَا)؛ أي: لأجلِ النصِّ الذي (قَدْ جَاءَنَا) ممَّا يبلغ مجموعُه التواتر المعنوي، وإن كانت تفاصيله آحاداً، (فِي النَّقْلِ) الصحيح، ففيه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٤]: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وزَوايَاه سَواءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ أكثرُ مِن نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلا يَظْمَأُ

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: ١٥٦/١، مختار الصحاح، لزين الدين الرازي: ٨٤/١.

(٢) ثَعَبْتُ الماءَ أَثْعَبُهُ ثَعْباً؛ أي: فجَّرتُه، فانثَعَب، ومنه اشتُقَّ المَثْعَبُ، وهو المِرْزاب، وانثعب الدم من الأنف: سال، ينظر: العين، للفراهيدي: ١١١/٢، تاج العروس، للزبيدي: ٨٦/٢، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين السيوطي: ٣١٥/٥.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»))، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ: ١٧٩٨/٤، برقم: (٢٣٠٠)، وهو في مسند أحمد: ٢٥٤/٣٥، برقم: (٢١٣٢٧).

(٤) في (ب، ج): (العاصي).

أَبَدًا»[(١)]، وفي روايةٍ لأحمد: «إنَّ الحوضَ كَمَا بَيْنَ عَدَنَ وَعَمَّان»[(٢)]، وفي روايةٍ للصحيحين: «مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ[(٣)] وَالمَدِينَةِ»[(٤)]، ولهما أيضاً: «مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ»[(٥)]، وفي رواية: «مَا بَيْنَ أَيْلَةَ[(٦)] .....

---

(١) أخرجه الشيخان؛ البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب في الحوض: ١١٩/٨، برقم: (٦٥٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ: ١٧٩٣/٤، برقم: (٢٢٩٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند عبد الله بن عمر: ٣٠٢/١٠، برقم: (٦١٦٢)، وقال الهيثمي: ((رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ الْأَخْمُوسِيِّ، عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَاسْمُ أَبِيهِ: عَبْدُ الله بْنُ جَابِرٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَشَيْخُ أَحْمَدَ: أَبُو الْمُغِيرَةِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ)). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣٦٦/١٠، برقم: (١٨٤٧٨).

(٣) صنعاء: وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى سَرَاةِ الْيَمَنِ، وَهِيَ عَاصِمَتُهُ، وَلَهَا جَبَلٌ يُشْرِفُ عَلَيْهَا يُسَمَّى «نُقَمًا»، كَمَا يُسَمَّى جَبَلُ الْقَاهِرَةِ «الْمُقَطَّمَ» وَجَبَلُ دِمَشْقَ «قَاسِيُونَ»، وَيُورِدُ يَاقُوتُ فِي مُعْجَمِهِ: أَنَّ اسْمَ صَنْعَاءَ كَانَ «أَزَالَ» وَأَنَّ الْحَبَشَةَ عِنْدَمَا وَافَوْهَا وَرَأَوْا جَبَلَهَا قَالُوا: نِعَمٌ نِعَمٌ وَالْجَبَلُ الْيَوْمَ يُسَمَّى «نُقَمًا» ضِدَّ نِعَم. وَلَمَّا رَأَوْا صَنْعَاءَ قَالُوا: هَذِهِ صَنْعَةٌ، فَسُمِّيَتْ صَنْعَاءَ، وَهِيَ قَصَبَةُ الْيَمَنِ، وَإِنَّهَا تُشَبَّهُ بِدِمَشْقَ. ثُمَّ يَقُولُ: بَنَاهَا صَنْعَاءُ بْنُ أَزَالَ بْنِ عَبِيرِ بْنِ عَابِرِ بْنِ شالخ، فَكَانَتْ تُعْرَفُ بِأَزَالَ وَنَارَةَ بِصَنْعَاءَ، وَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُعْرَفَ الْيَوْمَ، ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين القطيعي: ٨٥٣/٢ - ٨٥٤، معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، لعاتق بن غيث الحربي: ١٧٨/١ - ١٧٩.

(٤) عَنْ حَارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ». صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الحوض: ١٢١/٨، برقم: (٦٥٩٢)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ: ١٧٩٧/٤، برقم: (٢٢٩٨).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ: ١٨٠١/٤، برقم: (٢٣٠٣).

(٦) أَيْلَة: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ وَفَتْحِ اللَّامِ وَهَاءٍ: ذِكْرُهَا فِي كُتُبِ التَّارِيخِ مُسْتَفِيضٌ، وَتُعْرَفُ الْيَوْمَ بِاسْمِ «الْعَقَبَةِ» مِينَاءُ الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ، عَلَى رَأْسِ خَلِيجٍ يُضَافُ إِلَيْهَا: «خَلِيجُ الْعَقَبَةِ»، وَهِيَ عَامِرَةٌ كَثِيرَةُ التِّجَارَةِ، مِينَاؤُهَا يَزْدَحِمُ بِالسُّفُنِ، وَبِهَا فَنَادِقُ وَمُتَنَزَّهَاتٌ عَلَى الشَّاطِئِ، وَخَلِيجُ الْعَقَبَةِ أَحَدُ شُعْبَتَيِ الْبَحْرِ =

وَمَكَّةَ»[(١)]، وفي روايةٍ لابنِ ماجه: «ما بين المدينة إلى بيت المقدِسِ»[(٢)]، وفي روايةٍ: «مَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ[(٣)]»[(٤)].

وبالجملة: ففيها اضطرابٌ، وهو لا يوجب الضعفَ إلَّا إذا لم يُمكِن الجمع، وأمَّا إذا أمكن فلا، وقد جَمَع العلماءُ بين هذه الروايات، فقال القاضي عياض: ((إنَّ هذا مِن اختلاف التقدير والتحديد، لا مِن الاختلاف في الرواية؛ لأنَّ ذلك لم يقع في حديثٍ واحد فيُعَدَّ[(٥)] اضطراباً من الرواة، وإنَّما جاء في أحاديثَ مختلفةٍ عن غير واحدٍ من الصحابة، سمِعوه في مواطنَ مختلفة، وكان النبيُّ ﷺ يضربُ في [كلٍّ][(٦)]

= الْأَحْمَرِ، ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث الحربي: ٣٥/١.

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرٍو مرفوعاً: «أَلَا إِنَّ مَوْعِدَكُمْ حَوْضِي، عَرْضُهُ وَطُولُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ، وَهُوَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ...» مسند أحمد، باب حديث ثوبان: ١٠٦/٣٧، برقم: (٢٢٤٣٠).

(٢) هذا جزء من حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». سنن ابن ماجه، باب ذكر الحوض: ١٤٣٨/٢، برقم: (٤٣٠١).

(٣) جَرْبَاءُ وَأَذْرُحُ مُتَلَازِمَتَانِ أَبَدًا، وَهُمَا الْيَوْمَ قَرْيَتَانِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ، تَقَعَانِ شَمَالَ غَرْبِيِّ مَدِينَةِ مَعَانَ، عَلَى قَرَابَةِ ٢٢ كَيْلًا، وَطَرِيقُهُمَا يَفْرُقُ مِنْ مَدِينَةِ مَعَانَ، وَمَنْ قَالَ: بَيْنَ أَذْرُحَ وَالْجَرْبَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَهُوَ خَطَأٌ، وَلَعَلَّهُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِلَى حَدٍّ مَا، ينظر: معجم البلدان: لشهاب الدين الحموي: ١٢٩/١، معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ: لعاتق بن غيث الحربي: ٢١/١، و٨١، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب: ٨٩/١.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الشيخان عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ» صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض: ١١٩/٨، برقم: (٦٥٧٧)، صحيح مسلم، باب كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ: ١٧٩٧/٤، برقم: (٢٢٩٩).

(٥) في (أ): (فيعتد)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٦) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

منها مثلاً لِبُعدِ أقطار الحوض وسَعَتِه، ممَّا[١] يسنحُ له من العبارة، ويُقرِّبُ ذلك؛ للعلم ببُعدِ ما بين البلاد النائي بعضُها عن بعض، لا على إرادة المسافة المحقَّقة، فبهذا يُجمَعُ بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى))، انتهى[٢].

واعترضه ابنُ حَجَر بـ: أنَّ ضرب المَثَل والتقدير إنَّما يكونُ بما يتقارب، وأمَّا هذا الاختلافُ المتباعِد الذي يزيد تارةً على ثلاثين يوماً، وينقص إلى ثلاثة أيَّام؛ فلا [٣٩٠/ظ] يحسُنُ.

ورُدَّ عليه بـ: أنَّ رواية: ((ثلاثة أيَّام)) اعترف هو نفسُه بأنَّها غلطٌ، فلا يتوجَّه الاعتراضُ بها[٣].

وقال القرطبي: ((ظنَّ بعضُ القاصرينَ: أنَّ الاختلاف الواقع في الروايات في قدر الحوض اضطرابٌ، وليس كذلك، بل كلُّها تفيد أنَّه كبيرٌ متَّسعُ الجوانب))[٤]، قال: ((ولعلَّ ذِكْرَه للجِهاتِ المختلفة بحَسَب مَن حضَرَه ممَّن يعرف تلك الجهة، فخاطَبَ كلَّ قومٍ بالجهة التي يعرفونها))، انتهى بمعناه[٥].

وقال النوويُّ: ((ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافةَ الكثيرة، فالأكثرُ ثابتٌ بالحديث الصحيح، فلا معارضة))[٦].

وقال بعضُهُم: الاختلافُ الواقع في هذه الروايات يُحمَلُ أقصرُه مسافةً على العَرْض، وأطولُه مسافةً على الطول.

---

(١) في (ب، ج): (بما).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ١٣٢/٧.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٤٧٢/١١.

(٤) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٧٠٦/١.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٥٨/١٥.

قلت: والحديثُ المتَّفق عليه: «زَوَايَاهُ سَوَاءٌ»[١] يردُّه؛ إذ وردتْ روايةٌ أخرى: «طوله وعرضه سواءٌ»[٢].

وقال بعضهم: الاختلافُ الواقع في هذه الروايات سببُه ملاحظةُ اختلافِ سرعة السَّير وعدمها[٣]، فإنَّ البُرْد[٤] عُهِد منهم مَن يقطع مسافة شهرٍ في عشرة أيَّام، ومَن يقطع مسافة عشرة أيَّام في شهر، وإن كان صحيحاً.

❁ ❁ ❁

تنبيهات:

الأوَّل: قال القرطبي: ((ولا يخطر ببالِكَ أو يذهب وهمُكَ إلى أنَّ الحوض يكون على وجه هذه الأرض، وإنَّما يكونُ وجودُه في الأرض المبدلة على قدر مسافةِ هذه الأقطار، أو في المواضِعِ التي تكون في تلك الأرض بدلاً من هذه المواضع في هذه الأرض، وهي أرضٌ بيضاء

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه ابنُ حبان عن عبد الله بن عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، زَوَايَاهُ سَوَاءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، آنِيَتُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا». صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ: ١٤/٣٦٤، برقم: (٦٤٥٢)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((إسناده صحيح على شرط مسلم)).

(٢) أخرجه الإمام أحمد عن جَابِرٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْحَوْضُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ - يَعْنِي: عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ - وَكِيزَانُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَهُوَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا». مسند الإمام أحمد، باب مسند جابر بن عبد الله: ٣/٣٨٤، برقم: (١٥١٦١)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ أبي الزبير فمِن رجال مسلم)).

(٣) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، للآلوسي: ٣٠/٢٤٥.

(٤) الْبُرْد: بِالضَّمِّ والتسكين: جمع بريد، والبريد: ميلان، وَأقل سفرٍ يقصر فِيهِ سِتَّةُ بُرد عِنْد أبي حنيفَة، وَهُوَ اثنا عشر ميلًا، ينظر: الكليات = معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي: ١/٢٥٠، تاج العروس، للزَّبيدي: ٧/٤١٧.

كالفضَّة، لم يُسفَكْ بها دمٌ، ولم يُظلَمْ عليها أحدٌ قطُّ))، انتهى[١].

الثاني: ليس في القرآنِ ما يدلُّ قطعاً على الحوض، وقال بعضُ السلف: إنَّ الكوثر [٣٩١/و] مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] مرادٌ به الحوض[٢]، واعتَمَده السَّعد[٣]، فاستدلَّ بالآية عليه، وهو قولُ عطاءٍ[٤][٥].

والأصحُّ: أنَّ الكوثر نهرٌ من أنهار الجنَّة.

والأظهر عند العلماء: أنَّ المراد من الكوثر في الآية: الخيرُ الكثيرُ المفرِطُ في الكثرة؛ مِن العلم والعمل وشرف الدارَينِ[٦]، ومِن جملته الحوضُ، وعليه يتوجَّه كلامُ السعد، فتأمَّله[٧].

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، باب ما جاء في حوض النبي ﷺ في الموقف وسعته وكثرة أوانيه وذكر أركانه ومن عليها: ٧٠٦/١.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: ٢١٧/٢٠، تفسير ابن كثير: ٤٩٨/٨، المواقف، للإيجي: ٥٢٤/٣، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ الحكمي: ٨٧١/٢، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لطاهر بن محمد الإسفراييني: ١٧٥/١.

(٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٢٣/٢.

(٤) هو عطاء بن السائب بن مالك، أبو محمد الكوفي، روى عن أنس بن مالك، كذا ذكره المزي، وفي كتاب «الثقات» لابن حبَّان لمَّا ذكره فيهم: قد قيل: إنه سمع من أنس بن مالك، ولم يصحَّ ذلك عندي. مات سنة (١٣٦هـ)، ينظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي: ٢٤٦/٩.

(٥) قال الطبري: ((حدثنا أحمد بن أبي سريج قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مطرٌ قال: سألت عطاءً ونحن نطوف بالبيت عن قوله: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾، قال: حوضٌ أُعطيه رسولُ الله ﷺ))، ينظر: جامع البيان = تفسير الطبري: ٦٤٨/٢٤.

(٦) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْكَوْثَرُ، لِلْخَيْرُ الْكَثِيرُ»، ينظر: تفسير مجاهد: ٧٥٧/١، تفسير الرازي: ٣٢، ١١٣، وغيرهم من العلماء.

(٧) شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٢٣/٢.

الثالث: لا يقال: إنَّ الحوض ثابتٌ بالإجماع؛ لأنَّ المعتزلة خالفوا فيه وقالوا: ليس هناك حَوضٌ[(١)].

قال سيِّدي يوسف بن عمر: ومَن كذَّب به فهو عندنا مبتدع[(٢)].

وقال المشذالي: ((وبعضُ المعتزلة أنكَرَ الحوض جملةً[(٣)]، وبعضُهُم قال: «إنَّه في الجنة»، وما ذكره باطلٌ؛ فإنَّ الحوض مضافٌ للنبيِّ ﷺ، لا للجنَّة، وقد صحَّتْ فيه الرواياتُ، وتواترت الأخبارُ بثبوته[(٤)]، ومِن دعوات السلف: سقاك الله مِن حوضِ الكوثر))، انتهى[(٥)].

---

(١) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة، للأشعري: ٢٤٥/١.

(٢) ينظر: المنهج السديد في كفاية المريد، لأبي عبيدة السنوسي: ٤٢٣/١.

(٣) وقالت المعتزلة: إن الحوض كنايةٌ عن اتباع السنَّة، ينظر: المنهج السديد في كفاية المريد: ٤٢٤/١.

(٤) أخرج البخاري عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: (((حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا الله وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ»)). صحيح البخاري، باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]: ١٣٢/٩، برقم: (٧٤٤١)، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وحديث الحوض صحيح، والإيمان به واجب، والتصديق به من الإيمان، وهو على وجهه عند أهل السنَّة والجماعة، ولا يُتأوَّل، ولا يُحال عن ظاهره، خلافاً لمن لم يقل به من المبتدعة النافين له، والمحرِّفين له بالتأويل عن ظاهره، وهو حديث ثابت متواتر النقل، رواه جماعة من الصحابة)). إكمال العلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ١٣٢/٧.

(٥) قال الإمام ابن الملقن: ((وقوله: «فإني على الحوض» فيه إثباتُ حوضِه الكريم، خلافاً لمنكريه من المعتزلة وغيرهم ممَّن يدفع أخبار الآحاد، وجمهور الأمة ـ على خلافهم ـ يؤمنون بالحوض على ما ثبت في السنن والصحاح)). التوضيح، لابن الملقن: ٣٤٩/٣٣.

١١٢ ـ (يَنَالُ شُرْبًا مِنْهُ أَقْوَامٌ وَفَوْا بِعَهْدِهِمْ وَقُلْ يُذَادُ مَنْ طَغَوْا)

(يَنَالُ)؛ أي: يتعاطى (شُرْبًا)؛ لدفع العطش، أو التلذُّذ، أو لتعجيل المسَرَّة.

(مِنْهُ): متعلِّق بالفعل أو بالمصدر، أو متنازَعٌ فيه على رأيٍ، وضميرُه للحوضِ الخارج من[1] الجنة.

❁ ❁ ❁

[تصريف القوم لغةً]

(أَقْوَامٌ) فاعل (يَنَالُ)، جمع[2]: قوم، مرادٌ منه: ما يعمُّ الذكور والإناث، وإن كان «القوم» يقع على الرجال دون النساء، بدليل قولِه تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١٤]، إذِ الأصلُ في العطف المغايرة، وقولِ زهير:

وَمَا أدري وَسَوفَ إِخالُ أَدري أَقَومٌ آلُ حِصنٍ أَم نِسَاءُ؟[3]

وربَّما دخل فيه النساءُ على سبيل التبَعِ؛ لأنَّ قوم كلِّ نبيٍّ رجالٌ [٣٩١/ظ] ونساء، ولا واحد له من لفظِه، وجمع «القوم»: أقوام، وجمع

---

(١) في (ب، ج): (عن).

(٢) من هنا حصل سقط من (ج) اللوحة: (٣٥٥)، إلى قوله: (لم يحتج إلى الشرب) لاحقاً.

(٣) هو بيت من قصيدة قالها زهير بن أبي سُلمى يهجو قبيلة حصن بن حذيفة الفزاري، ينظر: المعاني الكبير في أبيات المعاني، لابن قتيبة الدينوري: ٥٩٣/١، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، لابن رشيق القيرواني: ٦٦/٢.

الجمع: أقاوم، قال الشاعر[١]:

(فإنْ يَعْذِرِ القلبَ العَشِيَّةَ في الصِّبا فُؤادٌ فلا يَعْذِرْكَ فيه الأقاوِمُ[٢])

عنى بـ«القلب»: العقل[٣]، وقال ابنُ السِّكِّيت[٤]: يقال: أقاوم وأقايم[٥]، و«القوم»: يُذكَّر ويؤنَّث؛ لأنَّ أسماءَ الجموعِ التي لا واحدَ لها من لفظِها إذا كانت للآدميِّين تُذكَّر وتؤنَّث؛ كـ: رَهْط ونفر، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦] فذكَّر، وقال [تعالى][٦]: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥] فأنَّث، فإن صَغَّرتَها لم تُلحِقْها الهاء، وقلتَ: قُوَيم، وَرُهيط، وَنُفير، وإنَّما يدخل التأنيثُ فعلَها، وإن كانت لغير الآدميِّين ـ مثل: الإبل والغنم ـ وصغَّرتها؛ لحِقَتْها الهاء؛ لأنَّ التأنيث لازمٌ لها، وأمَّا جمع التكسير ـ مثل: جِمال ومساجد ـ فيُذكَّر ويؤنَّث، فإن ذُكِّر فإنَّما يراد الجمع، وإن أُنِّث فإنما يراد الجماعة، انتهى[٧].

---

(١) الشاعر أَبُو صَخْر الْهُذلِي، عبد الله بن مُسلم، كَانَ مواليا لبني أُميَّة، متعصباً لهم، وهو شاعرٌ إسلاميٌّ فحلٌ، من فحول الشعراء العرب على مدى الزمان، أبقى لنا شعراً لا يمحى الدهرَ، ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: /٣٣٠.

(٢) ينظر: اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي، لأبي العلاء المعرِّي: ١١٥٤/١، المعجم المفصل في شواهد العربية، د. إميل بديع يعقوب: ٢٠٠/٧.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري، باب (قوم): ٢٠١٦/٥.

(٤) هو يَعْقُوْبُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ السِّكِّيْتِ، أَبُو يُوْسُفَ، البَغْدَادِيُّ النَّحْوِيُّ المُؤَدِّبُ، شَيْخُ العَرَبِيَّةِ، مُؤلِّفُ كِتَابِ (إِصْلاحِ المَنْطِقِ)، دَيِّنٌ خَيِّرٌ، أَخَذَ عَنْ: أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَطَائِفَةٍ. رَوَى عَنْهُ: أَبُو عِكْرِمَةَ الضَّبِّيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ فَرَجٍ المُفَسِّرُ، وَجَمَاعَةٌ، وَكَانَ أَبُوْهُ مُؤَدِّباً، فَتَعَلَّمَ مِنه يَعْقُوْبُ، وَبَرَعَ فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، مَاتَ سنة (٢٤٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٦/١٢ - ١٨، الأعلام، للزركلي: ١٩٥/٨.

(٥) إصلاح المنطق، لابن السكيت، باب ما يقال بالياء والواو من ذوات الثلاثة: ١٠٦/١.

(٦) سقط من (أ، ج)، وأثبتناه من (ب).

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، باب (قوم): ٢٠١٦/٥.

نبَّهناك عليها؛ لأنَّ الأدبَ الآن ضاع، وذهبتْ أهلُه، وتصدَّى له مَن لا يعرف اسْمه ولا رَسْمه.

ثمَّ وصَفَ الأقوامَ الشاربينَ منه بقوله: (وَفَوْا) لله سبحانه (بِعَهْدِهِمْ) الذي أخذه الله عليهم، وهو الإيمان بالله، وبملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، واتِّباع دِينه وشرائعه.

❁ ❁ ❁

تنبيهات:

[مَن يرِدُ الحوض؟]

الأوَّل: ظاهر هذا الوصفِ: أنَّ مؤمني جميعِ الأمم تَرِدُه؛ لاتِّصافهم به، وظواهرُ الأحاديث خلافه، وأنَّه لا يَرِدُه إلَّا مؤمنو هذه الأمَّة، وأمَّا مؤمنو الأمم السابقة؛ فيَرِدُونَ حياضَ أنبيائهم، فإنَّ لكلِّ نبيٍّ حوضاً تَرِدُه أمَّته، ففي الترمذيِّ عَنْ سَمُرَةَ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله [٣٩٢/و] ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً؟ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً»، قال أبو عيسى: ((هذا حديث حسَنٌ غريب))[2].

وروى ابنُ عبَّاس قال: ((سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عنِ الوقوفِ بين يَدَي

---

(١) هو سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبِ بْنِ هِلالٍ، حليف الأنصار، صَحِب النبيَّ ﷺ وروى عنه، ولَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛ أَصَابَهُ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَأُوقِدَتْ لَهُ نَارٌ، فَجَعَلَ كَانُونًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانُونًا خَلْفَهُ، وَكَانُونًا عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانُونًا عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَ لا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ وَيَقُولُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا فِي جَوْفِي؟! فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى مَاتَ سنة (٦٠هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١٠٩/٦، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي: ١٣٠/١٢.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في صفة الحوض: ٦٢٨/٤، برقم: (٢٤٤٣).

ربِّ العالمين: هل فيه ماءٌ؟ فقال: «إي والذي نفسي بيده، إنَّ فيه لماءً، وإنَّ أولياءَ الله لَيَرِدُونَ حِياضَ الأنبياء، ويبعث الله تعالى سبعين ألف مَلَكٍ، بأيديهم عصًا من نار، يذودون الكفَّارَ عن حياضِ الأنبياء»)[١].

وقال البَكْري المعروف بابنِ الواسطي[٢]: ((لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ إِلَّا صَالِحًا، فَإِنَّ حَوْضَهُ ضَرْعُ نَاقَتِهِ))[٣].

وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ: «وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قال «نَعَمْ، لكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»[٤].

الثاني: تعارضت الآثارُ في محلِّه، ففي بعضها: قبل الصراط والميزان، وفي بعضها: بعد الميزان، وفي بعضِها: بعد الصراط، وجُمِعَ بتعدُّده.

واختار صاحبُ القوت[٥] .....

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: ٢٤٣/٣، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمتقي الهندي: ٣٧٨/١٤، برقم: (٣٩٠٠٧).

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن محمد البكْري، صاحب القصص، وإليه المُنْتَهَى في الكذِب والاختلاق، ومَن طَالَعَ تآليفه جَزَمَ بذلك، توفي سنة (٤٨٧ هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٥٧٨/١٠، الأعلام، للزركلي: ١٥٥/١.

(٣) ينظر: شرح السنة، للبربهاري: ٤٤/١، فيض القدير، للمناوي: ٦٥٤/٢، وقال: ((ولم أقف على ما يدل عليه أو يشهد له))، وينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، باب ما جاء في الكوثر الذي أعطيه ﷺ في الجنة: ٧١٣/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل: ٢١٧/١، برقم: (٢٤٧).

(٥) هو محمد بن علي بن عطية، أبو طالب، المعروف بـ: المكي، صنف كتاباً سماه «قوت القلوب» على لسان الصوفية، ذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة في الصفات، وحدث عن علي بن أحمد المصيصي، وأبي بكر المفيد، وغيرهما، كان من أهل=

والإفصاح[١] والقاضي عياض: أنَّ الحوض بعد الصراط[٢]، واختار الغزاليُّ: أنَّه قبله[٣]، ورجَّح القرطبي كلامَ القاضي، بعد أنَّ صحَّح: أنَّ للنبيِّ ﷺ حوضينِ[٤].

وقال ابن حجر: ((ظاهرُ الأحاديث: أنَّ الحوض بجانب الجنَّة، ينصبُّ فيه الماءُ من النهر الذي في داخلِها، فلو كان قبل الصراط؛ لحالت النارُ بينه وبين الماء الذي ينصبُّ فيه من الكوثر))، وأجاب عن حديث البخاريِّ المذكور بالأصل بـ: ((أنَّهم يقربون من الحوض بحيث [٣٩٢/ظ] يرَونَه، فيُدفَعون في النار قبل أن يخلصوا من بقيَّة الصراط))، انتهى[٥].

وأردُّهُ عليه: أنَّ الحوض إذا كان عند الجنة[٦]؛ لم يحتج إلى الشرب منه.

وأجيب بـ: أنَّهم يُحبَسون هناك؛ لأجل المظالم التي بينهم، حتَّى

= الجبل، ونشأ بمكة، ودخل البصرة بعد وفاة أبي الحسن بن سالم، فانتمى إلى مقالته، وقدم بغداد فاجتمع الناس عليه في مجلس الوعظ، فخلط في كلامه، وحُفِظ عنه أنه قَالَ: ليس على المخلوقين أضرُّ من الخالق!. فبدَّعه الناس وهجروه، وامتنع من الوعظ في سنة (٣٨٦هـ)، ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٣٠٣/٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٣٦/١٦ ـ ٥٣٧.

(١) هو الْحُسَيْن بن الْقَاسِم، أَبُو عَلِيٍّ الطبري، الفقيه، الشَّافِعِي، درس عَلَى أَبِي عَلِيٍّ ابن أَبِي هُرَيْرَةَ، وبرع في العلم، وسكن بَغْدَاد، وصنف كتاب «المحرر»، وهو أول كتابٍ صنف في الخلاف المجرد، وصنف أيضاً كتاب «الإفصاح» في المذهب، وصنف كتاباً في الجدل، وكتاباً في أصول الفقه، ومات بِبَغْدَادَ في سنة (٣٥٠هـ)، ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٦٤٨/٨، برقم: (٤١٣٤)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن: ٤٦.

(٢) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ١٣٠/٧، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٧٠٢/١.

(٣) الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، للغزالي: ٧٠/١.

(٤) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٧٠٢/١.

(٥) فتح الباري، لابن حجر: ٤٦٦/١١.

(٦) إلى هنا ينتهي السقط من (ج) اللوحة: (٣٥٥).

يَتحالَلُوا[١]، فيكون الشربُ منه في موقف القصاص[٢].

وقال القاضي زكريَّا الأنصاري: ((اختلف في محلِّ الحوض؛ فقيل: قبل الصراط، وقيل: بعده، وقيل: له حوضان؛ حوض قبله وحوض بعده، كلٌّ منهما يسمَّى كوثراً، والصحيح: أنَّ حوضه بعده[٣]، وأنَّ الكوثر نهرٌ في الجنَّة، وماؤه ينصبُّ فيه، ويُطلق عليه كوثراً؛ لكونه يُمدُّ منه))[٤]، كما أفاده شيخُنا كغيره، وقد روى الترمذيُّ: أنَّه قبل الصراط[٥].

---

(١) في (أ): (يتحاللون)، وفي (ج): (يتحالوا)، وما أثبتناه من (ب) هو الصواب.

(٢) ذكر هذا القول الإمام السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: ((فَإِنْ قِيلَ: إِذَا خَلَصُوا مِنَ الْمَوْقِفِ دَخَلُوا الْجَنَّةَ، فَلَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى الشُّرْبِ مِنْهُ، فَالْجَوَابُ: بَلْ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ مَحْبُوسُونَ هُنَاكَ لِأَجْلِ الْمَظَالِمِ، فَكَانَ الشُّرْبُ في مَوْقِفِ الْقِصَاصِ، وَيُحْتَمَلُ الْجَمْعُ بِـ: أَنْ يَقَعَ الشُّرْبُ مِنَ الْحَوْضِ قَبْلَ الصِّرَاطِ لِقَوْمٍ، وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَهُ لِآخَرِينَ، بِحَسَبِ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَوْزَارِ، حَتَّى يُهَذَّبُوا مِنْهَا عَلَى الصِّرَاطِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْوَى)). لوامع الأنوار البهية، للسفاريني، باب الحوض: ١٩٥/٢.

(٣) وكذا قال الإمام زرُّوق: ((إن الحوض بعد الصراط، والخلاف في ذلك شهير، لا يحتاج إلى تقرير، والحاصل: أن ليس في المسألة قاطعٌ يرجع إليه، فالواجب اعتقادُ ثبوت الحوض والصراط، والله أعلم بالمتقدِّم)). شرح العلامة زرُّوق: ٧٠/١، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ((وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما سيأتي في بعض أحاديث هذا الباب: أنَّ جماعةً يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار...، والصحيح: أن للنبيِّ ﷺ حوضين؛ أحدهما: في الموقف قبل الصراط، والآخر داخل الجنة، وكلٌّ منهما يسمَّى كوثراً)). فتح الباري، لابن حجر: ٤٦٦/١١، وينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: ١٠٢/٧.

(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي يحيى زكريا الأنصاري: ٥١٣/٩.

(٥) أخرج الترمذي في سننه عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا يَتَبَاهَوْنَ بِهِ، أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً؟ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً». سنن الترمذي، باب صفة الحوض: ٦٢٨/٤، برقم: (٢٤٤٣)، وقال: ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ سَمُرَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ)).

الثالث: قال القرطبي: ((اختُلِف في الميزان والحوض؛ أيُّهما قبل الآخَر؟ فقيل: الميزان قبلُ، وقيل: الحوض، قال أبو الحسن القابِسي[١]: والصحيح: أنَّ الحوض قبل الميزان))، قال القرطبي: ((والمعنى يقتضيه، فإنَّ الناس يخرجون من قبورهم عِطاشاً، فيُقدَّم لهم الحوضُ قبل الصراط والميزان))[٢]، ولا يخفى أنَّه مبنيٌّ على مذهبه في التي قبلها.

وبالجملة: قال بعضهم: جهلُ التقدُّم والتأخُّر في الصراط والميزان والحوض غيرُ قادحٍ في العقيدة، وما صحَّ [منه][٣] وجب اعتقادُه، والله أعلم.

(وَقُـلْ) مُعتقِداً: إنَّه (يُـذَادُ) عنه ويُطرَدُ، فلا يشربُ مِنه[٤] (مَنْ)؛ أي: أقوامٌ (طَغَوْا) بضمير الجمع؛ لمراعاة معنى: (مَنْ)؛ بأن غيَّروا وبدَّلوا العهدَ بالمعنى السابق.

ففي حديث مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ [٣٩٣/و] يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كيفَ[٥] تَعْرِفُ

---

(١) هو علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي، عالم المالكية بإفريقية في عصره، كان حافظاً للحديث وعِلَله ورجاله، فقيهاً أصولياً، من أهل القيروان، نسبته إلى «المعافرين» مِنَ قُرى قابِس، وكان أعمى، أو عميَ في كبره، له تصانيف، منها: «الممهد» كبير جداً، في الفقه وأحكام الديانات، و«المنقذ من شبه التأويل»، و«ملخص الموطأ»، و«الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين»، توفي سنة (٤٠٣هـ)، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم اليعمري: ١٠١/٢، الأعلام، للزركلي: ٣٢٦/٤.

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٧٠٢/١ ـ ٧٠٣.

(٣) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٤) مجمع بحار الأنوار، لجمال الدين الكجراتي: ١٧/٤.

(٥) سقط من (ج).

مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتم لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ؛ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ! فَأَقُولُ: سُحْقًا[1] سُحْقًا!!»[2].

قال النوويُّ: ((هذا ممَّا اختَلَف العلماءُ في المراد به على أقوالٍ:

أحدها: أنَّ المراد به: المنافقون والمرتدُّون، فيجوز أن يُحشَروا بالغرَّة والتحجيل، فيناديهم النبيُّ ﷺ للسيماءِ التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء ممَّن وُعِدتَ بهم، إنَّ هؤلاء بدَّلوا بعدك؛ أي: لم يموتوا على ما ظَهَرَ من إسلامهم، والله أعلم[3].

والثاني: أنَّ المراد: مَن كان في زمن النبيِّ ﷺ ثمَّ ارتدَّ بعده، فيناديهم النبيُّ ﷺ وإن لم يكن عليهم سيماءُ الوضوء؛ لِما كان يعرفه ﷺ في حياته مِن إسلامهم، فيقال: ارتدُّوا بعدكَ.

والثالث: أنَّ المراد: أصحابُ المعاصي الكبائرِ الذين ماتوا على

---

(١) (سَحَقَ): السِّينُ وَالْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: الْبُعْدُ، وَالْآخَرُ: إِنْهَاكُ الشَّيْءِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ إِلَى حَالِ الْبِلَى. فَالْأَوَّلُ: السُّحْقُ، وَهُوَ الْبُعْدُ، قَالَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١]، وَالسَّحُوقُ: النَّخْلَةُ الطَّوِيلَةُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبُعْدِ أَعْلَاهَا عَنِ الْأَرْضِ. وَالْأَصْلُ الثَّانِي: سَحَقْتُ الشَّيْءَ أَسْحَقُهُ سَحْقًا، وَالسَّحْقُ: الثَّوْبُ الْبَالِي. وَيُقَالُ: سَحَقَهُ الْبِلَى فَانْسَحَقَ، وَأَسْحَقَ الضَّرْعُ؛ إِذَا ذَهَبَ لَبَنُهُ وَبَلِيَ، ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ١٣٩/٣، مجمع بحار الأنوار، لجمال الدين الكجراتي، مادة: (سحق): ٤٥/٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب إطالة الغرة والتحجيل: ٢١٨/١، برقم: (٢٤٩).

(٣) (والله أعلم): سقط من (ب، ج).

التوحيد، أو: أصحاب البِدَع الذين لم يخرجوا ببِدَعِهِم عنِ الإسلام، وعلى هذا القول؛ لا يُقطَع لهؤلاء الذين يُذادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبةً لهم، ثمَّ يرحمهم الله سبحانه، فيدخلهم [٣٩٣/ظ] الجنة من غير عذابٍ، قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكونَ لهم غرَّةٌ وتحجيل، ويحتمل أن يكونوا كانوا في زمن النبيِّ ﷺ وبعده، لكن عرَفَهُم بالسيماء.

وقال ابن عبد البرِّ: «كلُّ مَن أحدث في الدِّين؛ فهو من المطرودينَ عنِ الحوض؛ كالخوارجِ وسائرِ أصحاب الأهواء، قال: وكذلك الظَّلَمَة المسرفون في الجَور وطمسِ الحق، والمعلِنونَ بالكبائر، قال: وكلُّ هؤلاء يُخافُ عليهم أن يكونوا ممَّن عُنُوا بهذا الخبر»[(١)])[(٢)].

فقوله: «يُخاف» أحسنُ مِن جزم القرطبي بأنَّهم مرادُونَ به، ولفظه: ((قال علماؤنا رحمهم الله: فكلُّ مَنِ ارتدَّ عن دين الله، أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به الله؛ فهو مِن المطرودين عن الحوض، المُبعَدين عنه، وأشدُّهم طَرداً: مَن خالفَ جماعةَ المسلمين، وفارق سبيلهم؛ كالخوارجِ على اختلاف فِرَقِها، والروافض على تبايُنِ ضلالها، والمعتزلة على أصنافِ أهوائها، فهؤلاء كلُّهم مُبَدِّلون، وكذلك الظَّلَمَة المسرِفون في الجَوْر والظلم، وطمسِ الحق، وقتل أهله وإذلالهم، والمعلِنون بالكبائر المستحقُّون بالمعاصي، وجماعة أهلِ الزيغ والأهواء والبِدَع))[(٣)].

وقال بعضُ المتأخِّرين: ((لكنَّ المبدِّل بالارتداد مخلَّد في النار، والمبدِّل بالمعاصي في مشيئة الله حتَّى يمضيَ فيه مراده، فيُذاد في وقتٍ

---

(١) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر: ١٩٥/١.

(٢) المنهاج شرح مسلم، للنووي، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء: ١٣٧/٣.

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، باب ذكر من يطرد عن الحوض: ٧١٠ ـ ٧١١.

دون آخر))، وبسطُه بالأصل، وفي الأصل ما ينبغي أن يوقفَ عليه[١].

❁ ❁ ❁

(١) أنَّ التبديل والتغيير إن كان بكفر صريح كالمنافقين، أو بما يرجح، كالتدين بالعقائد المحكوم على أربابها بالكفر، كمنكري علمه تعالى، والمجسِّمة؛ كان الذودُ ـ وهو الطرد والبعد ـ على سبيل التأبيد والدوام، غاية ما فيه: أنَّ المنافقين ومَن تديَّن بتلك العقائد يوجد فيهم صورةُ الغرة والتحجيل؛ لتستُّرهم في الدنيا بإظهار صورة الإسلام، وتكثيرهم فيها سوادَ أهله، ثم يُكشَف له عليه الصلاة والسلام الغطاءُ عنهم، فيقول: «سُحقاً سُحقاً» أي: أبعدوهم إبعاداً بليغاً، تعويلاً على ما أظهره الله عليه من باطن أمرهم، فتزول عنهم تلك الصورة، وإن كان بغير ذلك لأهل الكبائر الذين لم يستحلُّوها؛ كان طردهم في حالٍ دون حال، وصورة الغرة والتحجيل فيهم حقيقية لا تزول؛ لأنَّهم مسلمون، وقوله عليه الصلاة والسلام في شأنهم: «سُحقاً سُحقاً» يريد في بعض الأحوال، هذا إن قلنا: إنَّ عصاة هذه الأمة يَرِدُون الحوضَ قبل الصراط، وقلنا: إنَّه قبله أيضاً، وعلى هذا جاز أنَّ الله تعالى إذا أراد تعذيبهم في النار عذَّبهم بغير العطش، فلا ينافي أنَّ شراب الجنة لا ظمأ بعده، كما أنَّه لا جوع بعد طعامها، كذا اعتذر به جمعٌ، وعندي: أنَّه لا حاجة إليه، لجواز أن يقال: إنَّ هذه الخصيصة تزول من طعام الجنة وشرابها إذا خرجنا منها، ولا شكَّ أنَّ الحوض في الموقف، لا في الجنة، وأمَّا إن قلنا: إنَّ الحوض بعد الصراط بجوار الجنة؛ فلا إشكال، وهذا إجمالُ قول بعض المتأخِّرين. عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: ١٠٥/١ ـ ١٠٦.

[مسألة: الشَّفاعة يوم القيامة]

ولمَّا كانت الشفاعةُ مِن جملة السمعيَّاتِ البالغِ جملتُها التواتر، وهي مِن جملة الأمور الواقعة في الآخِرة، وأجمع المسلمون عليها في الجملة، وإنِ اختلفوا في بعض [٣٩٤/و] صور جزئيَّاتها؛ جزم بما هو مذهبُ أهل السنَّة من ذلك الخلاف، فقال:

١١٣ ـ (وَوَاجِبٌ شَفَاعَةُ الْمُشَفَّعِ مُحَمَّدٍ مُقَدَّمًا لا تَمْنَعِ)

(**وَوَاجِبٌ**) سمعاً، وإن كان جائزاً عقلاً باتِّفاق أهل السنَّة: (**شَفَاعَةُ**) وهي لغةً: الوسيلةُ والطلبُ، وعُرفاً: سؤالُ الخير للغير، من الشفع، ضدُّ: الوتر، كأنَّ الشافعَ ضَمَّ سؤالَه إلى سؤالِ المشفوع له، مِن: شفَع يَشفَع، بفتح العين فيهما[(١)]، كما قاله النوويُّ، قال: ((وإنَّما ذكرتُه وإن كان ظاهراً؛ لأنِّي رأيتُ مَن يُصَحِّفُهُ، ولا خلافَ فيه، يقال: شَفَعَ يَشْفَعُ شَفَاعَةً، فَهُوَ شَافِعٌ وَشَفِيعٌ، والمشفَّع ـ بِكَسْرِ الْفَاءِ ـ: الَّذِي يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ، والْمُشَفَّعُ ـ بِفَتْحِهَا ـ: الَّذِي تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ))، انتهى[(٢)].

وهو واجبٌ آخَر يتَعيَّن اعتقادُه، كالأوَّل؛ لِما نطَقَت به الآيات[(٣)]،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢٠١/٣.

(٢) المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٣٢/٣.

(٣) أولاً: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾﴾ [مريم: ٨٧]. ثانياً: وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه: ١٠٩]. ثالثاً: وَقَالَ تعالى: ﴿۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦]. رابعاً: قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. خامساً: قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ=

وتواترتْ به الروايات[١]، وانعَقَد عليه إجماعُ السلف الصالح[٢] قبل ظهور

= مِنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ [النساء: ٨٥].

(١) الأدلة من السنة: أوّلاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي في الآخِرَةِ». صحيح البخاري، باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ: ٦٧/٨، برقم: (٦٣٠٤).

ثانياً: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا ـ أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ـ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». صحيح البخاري، باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ: ٦٧/٨، برقم: (٦٣٠٥).

ثالثاً: حديث الشفاعة الطويل: «. . .وَأُخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ؛ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقول: انطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ؛ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقول: انطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ـ أَوْ خَرْدَلَةٍ ـ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ؛ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقول: انطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب كَلامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ: ١٤٦/٩، برقم: (٧٥١٠).

(٢) قال الإمام الإسفراييني: ((وقالوا بإثبات الشفاعة من النبي ﷺ ومن صلحاء أمته للمذنبين من المسلمين، ولمن كان في قلبه ذرَّةٌ من الإيمان، والمنكِرون للشفاعة يُحرَمون الشفاعة)). الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية، للإسفراييني: ٣٣٩/١ ـ ٣٤٠، وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي: ((شَفَاعَتُهُ في أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهَذَا النَّوْعِ الْأَحَادِيثُ، وَقَدْ خَفِيَ عِلْمُ ذَلِكَ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، فَخَالَفُوا في ذَلِكَ؛ جَهْلًا مِنْهُمْ بِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ، وَعِنَادًا مِمَّنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى بِدْعَتِهِ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ تُشَارِكُهُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالْمُؤْمِنُونَ أَيْضًا))، ينظر: شرح الطحاوية، لابن أبي العز: ٢٩٠/١ ـ ٢٩٤. وقال =

المبتدِعة، على أنَّهم وافقوا إجماعَ مَن قَبلَهم في الجملة، غير أنَّ المعتزلة قَصَروها على المطيعينَ والتائبين؛ لرفعِ الدرجات، وزيادة المثوبات[١]، وعندنا ـ كما يعلم ممَّا يأتي ـ: يجوز أن تكونَ لأهل الكبائر أيضاً في حَطِّ السيِّئات؛ إمَّا قبل دخولِ النار، وإمَّا بعدها؛ لِما سيأتي مِن دلائل العفوِ عنِ الكبيرة، ولِما اشتهر ـ بل تواتَر ـ معنًى من أحاديث الشفاعة لأهل الكبائر؛ كقولِه ﷺ: «ادَّخَرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»[٢].

وتركُ العقاب بعد التوبة واجبٌ عند المعتزلة[٣]، فلا يكون للعفو

= الإمام النووي: ((قال القاضي عياض رحمه الله: مذهبُ أهل السنة: جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها سمعاً؛ بصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه: ١٠٩]، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وأمثالهما، وبخبر الصادق ﷺ، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف والخلف ومَن بعدهم من أهل السنَّة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلَّقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وبقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وهذه الآيات في الكفار، وأمَّا تأويلهم أحاديثَ الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات؛ فباطل، وألفاظُ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحةٌ في بطلان مذهبهم، وإخراج من استوجب النار)). المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٣٥/٣.

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٩٠/١.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ونصُّهُ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((كُنَّا نُمْسِكُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ، حَتَّى سَمِعْنَا نَبِيَّنَا ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي ادَّخَرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)). المعجم الأوسط: ١٠٦/٦، برقم: (٥٩٤٢)، وقال عنه: ((لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ إِلَّا حَرْبُ بْنُ سُرَيْجٍ، تَفَرَّدَ بِهِ شَيْبَانُ))، وقال الهيثمي: ((فِيهِ حَرْبُ بْنُ سُرَيْجٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ)). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، باب منه في الشفاعة: ٦٨٧/١٠، برقم: (١٨٥٢٣).

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٨٨/١.

والشفاعة في التائبين كبيرُ فائدةٍ، بل لا معنى له، فتعيَّن حملُه على مَن لم يتبْ منها، وقد يستدلُّ على هذا الفرض بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محمد: ١٩] أي: لذنوبِ [٣٩٤/ظ] المؤمنين، فتعمُّ الصغائرَ والكبائر[١]، وبقوله تعالى في حقِّ الكفَّار: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، فإنَّ مثلَ هذا الكلام إنَّما يساقُ حيث تنفع الشفاعةُ غيرَهم، فيقصد تقبيح حال الكفَرَة وتخييب رجائهم بأنَّهم ليسُوا كذلك؛ إذ لو لم تنفع الشفاعةُ أحداً لَما كان في تخصيصِهِم زيادةُ تخييبٍ وتوبيخ.

وهذا الاستدلالُ بعد هذا التكلُّفِ لا يفيدُ إلَّا ثبوتَ أصل الشفاعة[٢]، كما أنَّ حديثها الطويل الذي خرَّجه مسلمٌ في صحيحِه من رواية أبي هريرة[٣] كذلك.

---

(١) في (ب، ج): (الكبائر والصغائر).

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢٣٩.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى =

ولا نِزاعَ ـ كما قد علمتَ ـ في ثبوت أصلها، قال سعد الملَّةِ والدين: ((نعَم، لو تَمَّ ما ذكَرَه بعضُ أصحابنا مِن: أنَّ الشفاعة لا تجوز أن تكون حقيقةً لزيادة المنافع، بل لإسقاط المضارِّ فقط، والصغائر واجبة التكفير عند المعتزلة[1] باجتناب الكبائر، فتعيَّن أن .....

= إبراهيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إبراهيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ الله وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إبراهيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ. . . ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ الله، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ الله، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ الله، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ؛ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى)). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة: ١/١٨٤، برقم: (١٩٤).

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ١/٨٩.

تكون[١] لإسقاط الكبائر..؛ لكان في إثبات أصل الشفاعة إثباتُ المطلوب، إلَّا أنَّ غاية ما تشبَّث به ذلك البعضُ فيما ذهب إليه هو: أنَّ الشفاعة لو كانت حقيقيةً في طلبِ زيادة المنافع؛ لكنَّا شافعينَ في حقِّ النبيِّ ﷺ حين نسأل الله تعالى زيادةَ كرامته، واللازمُ باطلٌ وِفاقاً.

واعترض بـ: أنَّه يجوز أن يعتبر فيها زيادةُ قيدٍ، ككون الشفيع أعلى حالاً من المشفوع له، أو كونِ زيادة المنافع مجعولةً البتَّة بسؤاله وطلبه.

وأُجيب بـ: أنَّ الشفيع قد يشفع لنفسه؛ فلا يكون أعلى، وقد يكون غيرَ مطاع؛ فلا يقع المسؤولُ، فضلاً عن أن يكون لأجلِ سؤاله.

فإن قيل: إطلاقُ الشفاعة على طلب المنافع ممَّا لا سبيلَ إلى إنكاره؛ كقول الشاعر[٢]: [٣٩٥/و]

فذاكَ فَتًى إن تأتِهِ في صَنيعةٍ ... إلى بابِهِ لم تأتِهِ بشَفيعِ[٣]

وكما في «منشورِ[٤] دار الخِلافة» للسُّلطان .....

---

(١) في (أ، ب): (يكون)، وما أثبتناه من (ج) هو الأنسب بالسياق.

(٢) هو جَرْوَل بن أوس بن جؤيَّة، أبو مليكة العبسي، المعروف بـ: الحطيئة، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، كان هجَّاءً عنيفاً، لم يكد يَسلَم من لسانه أحدٌ؛ هجا أمَّه وأباه ونفسه، وأكثر من هجاء الزبرقان ابن بدر، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فسجنه عمر بالمدينة، فاستعطفه بأبياتٍ، فأخرجه ونهاه عن هجاء الناس، فقال: إذاً تموتُ عيالي جوعاً!. له ديوان شعر، توفي سنة (٤٥هـ)، وممَّا كتب عنه: (الحطيئة) رسالة لجميل سلطان، ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٦٢/٧٢، الأعلام، للزركلي: ١١٨/٢.

(٣) ديوان الحطيئة: ٨٦/١.

(٤) المَنْشور: مفرد، وجمعه: منشورات ومناشِيرُ، وهو بيانٌ بأمرٍ من الأمور يُذاع بين الناس ليعلموه، أو كلُّ ما يُطبع ويُنشر، من منشور وزاري، أو حكومي، أو رئاسي، أو مَلَكي، أو سياسي، أو علمي، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من =

محمود[١]: «ولَّيناكَ كُوَر خُرَاسَان[٢]، ولقَّبنَاكَ بيمينِ الدولة، وأمينِ المِلَّة، بشفاعة أبي حامدٍ الإسفراييني».

قلنا: نعم، لكن[٣] لو كان حقيقةً؛ لاطَّرَدَ فيما ذكرنا))[٤].

ولمَّا كان (**المُشَفَّع**) محتملاً؛ أبدَلَ منه للتعيينِ: (**مُحَمَّدٍ**) نبيِّنا ﷺ، وجعَلَنا من الفائزين بشفاعته، الحائزينَ لشرف طاعتِه وخِدمة سُنَّته.

وأشار بقوله: (**مُقَدَّمًا**) ـ بمعنى: متقدِّماً بتقديم الله تعالى له بها أزَلاً على غيره من جميع الأنبياء والمرسلين، والملائكة المقرَّبين ـ إلى واجبٍ ثالث يتحتَّم اعتقادُه؛ لِما في الصحيحين: «أنا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»[٥].

❁ ❁ ❁

= الكلوم: للحميري، مادة: (نَشَرَ): ٦٦٠١/١٠، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، مادة: (نَشَرَ): ٢٢١٢/٣.

(١) هو محمود بن محمد بن ملكشاه بن ألب رسلان، السُّلطان مغيث الدين السُّلجوقيُّ، وكنيته أبو القاسم، صَاحِبُ العِرَاق، تسلْطَنَ بعد أبيه، وخُطِبَ له على منابر بغداد وغيرها، وكان ذكيًّا عارفاً بالنحو، وله ميلٌ إلى العلم، وعنده معرفةٌ بالشِّعر والتاريخ، تزوج ببنت عمِّه السلطان سَنْجر، وضَعُفت السلطنة في أيامه، وكانت الأموال قد قلَّت جدًّا بخزائنه، وكان عمُّه سَنْجر أعظم رتبةً منه في زمانه، وأرفع سلطاناً، وهو مقهور مع عمِّه. دخل بغداد في آخر عُمرِه، فتوفي وهو شابٌّ بهَمَذان في الطريق، سنة (٥٢٥هـ)، وتسلطن بعده أخوه طغريل، فبقي سنتين ومات، فولي بعده أخوه مسعود، وكان قد تسلطن ابنُه بعده، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٤٤٠/١١، الأعلام، للزركلي: ١٨١/٧.

(٢) الكُورَة؛ بالضمِّ: المَدِينَة، ينظر: تاج العروس، للزَّبيدي: ٧٧/١٤.

(٣) في (ج) كرر قوله: (لكن) وهو زيادة.

(٤) شرح المقاصد في علم الكلام، للسعد التفتازاني: ٢٣٩/٢.

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ». صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبيِّنا محمد ﷺ: ١٧٨٢/٤، برقم: (٢٢٧٨).

[الشفاعات الخاصَّة بنبيِّنا ﷺ]

وله عليه السلام شفاعاتٌ، وذكر القاضي والنوويُّ منها خمساً:

إحداها؛ وهي أعظمُها وأعمُّها: شفاعته ﷺ بعد أن يتكلَّم الأنبياءُ فيمَن [يَسأل][(١)] الله أن يريحَ الخلائقَ مِن طول القيام لربِّ العالمين ثلاثةَ آلافِ سَنة، فيترادُّونها مِن آدم إلى عيسى في خمسة آلاف سنةٍ؛ إذ بين سؤالِ كلِّ نبيِّينِ ألفُ سنة، كما قاله ابنُ حجرٍ والقرطبيُّ[(٢)] وغيرهما، فإذا انتَهَوا إليه قال: «أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا، أُمَّتِي أُمَّتِي»[(٣)]، وكلُّ مَن قبله يقول: نَفْسِي نَفْسِي، فيَشفَع فَيُشَفَّع، وهذه مختصَّة به عليه السلام، وتُسمَّى: الشَّفاعة العُظمى[(٤)].

وثانيتها[(٥)]: في إدخال قومٍ الجنَّةَ بغير حسابٍ، وهذه أيضاً خاصَّة به

---

(١) في (أ، ب): (يسأله)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: ٣١/٣.

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري، ونصُّهُ: «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقول: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لا تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ؛ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقول: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ؛ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقول: انطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ـ أَوْ خَرْدَلَةٍ ـ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ». صحيح البخاري، باب كَلامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ: ١٤٧/٩، برقم: (٧٥١٠).

(٤) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، باب إثبات الشفاعة لآخِر الموحِّدين من النار: ٣٦٠/١ ـ ٣٦٧.

(٥) في (أ): (ثانيها)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الموافق للسياق.

عليه السلام، [٣٩٥/ظ] على ما قاله القاضي والنوويُّ[(١)]، وتردَّد ابنُ دقيقِ العيدِ في الاختصاص[(٢)]، وتبِعَه ابنُ حجرٍ قائلاً: ((لا دليلَ عليه))[(٣)]، وقد ذكر حديثَها مسلمٌ[(٤)].

وثالثتها: في قوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبيُّنا ﷺ، فلا يدخلونها، وهذه جزم القاضي[(٥)] وابنُ السُّبكي[(٦)] بعدم اختصاصِها به عليه السلام، وتردَّد النوويُّ في ذلك[(٧)]، قال السبكيُّ: ((لأنَّه لم يرِدْ نصٌّ صريحٌ بثبوتِ الاختصاص ولا بنفيِهِ[(٨)]))[(٩)].

ورابعتها: فيمَن دخل النارَ مِن المؤمنين المذنبين، وهذه وقع إطباقُ القوم على عدم اختصاصها به ﷺ، حيث كان لهم عملُ خيرٍ زائد على الإيمان؛ إذ الشفاعةُ في إخراج مَنْ [فِي][(١٠)] قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِن

---

(١) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٣٦٨/١، المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٣٥/٣.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد: ٨٤/١.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٤٥٠/١٣.

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله؛ ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله؛ ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»)). صحيح مسلم، باب الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ: ١٩٧/١، برقم: (٢١٦).

(٥) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٣٦٨/١، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي: ٤٣٩/٢.

(٦) ينظر: آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية، لعجلان بن محمد العجلان: ٤٨٧/٩.

(٧) ينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٣٥/٣ - ٣٦.

(٨) في (أ، ب): (ولا بنفسه)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.

(٩) قال الإمام السبكي: ((إِنَّ عَدَمَ الْقَبُولِ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْأَخْذِ لِلْعَدْلِ، وَعَدَم نَفْيِ الشَّفَاعَةِ يَسْتَلْزِمُ قَبُولَهَا، وَالله أَعْلَمُ)). فتاوى السبكي: ٢٠/١.

(١٠) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

الإيمان[١]؛ ليخرج من النار.. خاصَّةٌ به ﷺ، كما قاله القاضي[٢].

وخامستها: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنَّة، وهذه لا ينكرُها المعتزلة[٣]، كالأولى، إلَّا أنَّ النوويَّ جوَّز اختصاصَها به عليه السلام، كما في الروضة[٤]، وجزم العراقيُّ[٥] في كتاب «الانتقاد» له باختصاصِها به عليه السلام[٦].

وبقيَ شفاعاتٌ أُخَر وردتْ بها آثارٌ لا تخلو عن مَقال، ذكَرناها بالأصل[٧].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، والحديث طويل: «فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ في النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ؛ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». صحيح البخاري، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]: ١٣٠/٩، برقم: (٧٤٣٩).

(٢) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٣٦٨/١، شرح السيوطي على مسلم: ٢٠١/٢، فتح الباري، لابن حجر: ٤٣٨/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: ١٠/٤.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٩١/١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٣/٧.

(٥) في (ب، ج): (القرافي)، وما أثبتناه من (أ) هو الصواب.

(٦) ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لزين الدين العراقي: ١٩١٣/١.

(٧) فمنها: شفاعته ﷺ لمن مات بالمدينة، كما أخرج الترمذي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ؛ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا». سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل المدينة: ٧١٩/٥، برقم: (٣٩١٧)، =

تنبيه:

عُلِمَ من النظم واجباتٌ ثلاثة؛ وهي: الشفاعة، وقَبولها، وتقدُّمه بها على غيره ﷺ، وبقيَ أيضاً واجباتٌ ثلاثة؛ وهي: أنَّه عليه السلام «أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ»(١)، وأوَّل واردٍ المحشَر، وَأَوَّلُ دَاخِلِ الْجَنَّةَ(٢)، لا حَالَ الله بينَنا وبينهُ.

❁ ❁ ❁

= وشفاعته عليه الصلاة والسلام لمن صبر على لأْوَاءِ المدينة، وشفاعته لفتحِ باب الجنة، كما أخرج مسلمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب في قول النبي ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ»: ١٨٨/١، برقم: (١٩٧)، وشفاعته لمن زاره بعد موته، كما أخرج الدارقطني عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». سنن الدارقطني، باب المواقيت: ٣٣٤/٣، برقم: (٢٦٩٥)، وشفاعته لمن أجاب المؤذِّن ودعا له عليه الصلاة والسلام بالوسيلة، كما أخرج البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء: ١٢٦/١، برقم: (٦١٤)، ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: ١١٧ - ١١٨.

(١) هذا جزء من حديث أخرجه ابن ماجه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ». سنن ابن ماجه، باب ذكر الشفاعة: ٣٦٢/٥، برقم: (٤٣٠٨)، وقال عنه الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ))، ينظر: المستدرك على الصحيحين، للحاكم: ٤٦٥/٢، برقم: (٣٧٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في حديث طويل: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ يُنْفَضُ التُّرَابُ عَنْ رَأْسِهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ دَاخِلِ الْجَنَّةَ =

[حُجَج المعتزلة في منعِ الشَّفاعة وردّها]

وأشار بقولِه: (لا تَمْنَع) أنتَ شفاعتَه عليه الصلاة والسلام [٣٩٦/و] في أهل الكبائر وغيرِهِم من المؤمنين، لا قبل دخولهم النار ولا بعده، بقولٍ ولا اعتقادٍ ولا إباءٍ....؛ إلى ردِّ مذهب المعتزلة ومَن وافَقَهُم[١] ممَّن قال بامتناعِها في الجملة، على ما مرَّ تفصيلُه، محتجِّينَ **بوُجُوهٍ**:

الأوَّل: الآيات الدالَّة على نفي الشفاعة بالكلِّيَّة، فتختصُّ بالمطيع والتائب بالإجماع، فتبقى حجَّة فيما وراء ذلك؛ مثل قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]، [البقرة: ١٢٣] الآيتين، فالضمير في: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، و﴿وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، للنفس المنفيَّة العامَّة، ولقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ولقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، أي: يجاب؛ يعني: لا شفاعة أصلاً، على طريقة قوله[٢]:

= وَلَا فَخْرَ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَحِمِي لَا تَنْفَعُ؟! لَيْسَ كَمَا زَعَمُوا، إِنِّي لَأَشْفَعُ وَأُشَفَّعُ، حَتَّى إِنَّ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ لِيَشْفَعَ فَيُشَفَّعُ، حَتَّى إِنَّ إِبْلِيسَ لَيَتَطَاوَلُ فِي الشَّفَاعَةِ». المعجم الأوسط، للطبراني، باب من اسمه محمد: ٢٠٣/٥، برقم: (٥٠٨٢)، وقال عنه: ((لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الله، تَفَرَّدَ بِهِ عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ)).

(١) المعتزلة والزيدية والخوارج ينكرون الشفاعة في أهل الكبائر من أمَّة محمد ﷺ؛ لِما زعموا وتوهَّموه من: أنَّ الفاسق الملِّي لا يستحق العفو، بل يجب عقابه، وزعموا: أن ترك عقابه قبيح، وأن هذا العقاب يجب أن يكون الخلود في النار، وبناءً عليه زعموا: أن الشفاعة فيه لا تجوز، بل عدُّوها من القبيح، وأنكر المعتزلة والقدرية وأهل الزيغ الشفاعة؛ لاعتمادهم على عقولهم الفاسدة، وأخذهم بالمتشابه من القرآن، وتركهم الأخبار المرويَّة الثابتة في الصحاح، ينظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، للعمراني: ٦٨٨/٣ - ٦٨٩.

(٢) سقط من (ج). والقائل هو عمرو بن أحمر بن العمرَّد بن عامر الباهلي، أبو=

فلا ترى الضبَّ بها ينجحر[1]

وكقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧][2].

الثاني: ما يُشعِر بنفي الشفاعة لصاحب الكبيرة منطوقاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فإنَّه ليس بمرتضىً، أو مفهوماً؛ كقوله تعالى حكايةً عن حَمَلة العرش: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]، ولا فارقَ بين شفاعة الملائكة والأنبياء.

الثالث: ما سيأتي من الآيات المشعِرة بخلود الفاسق في النار، ولو كانت شفاعة؛ لَما كان له خلود.

الرابع: الإجماع على الدعاء بقولنا: اللهمَّ اجعلنا من أهلِ شفاعة محمَّد ﷺ، ولو خصَّت الشفاعةُ بأهل الكبائر؛ لكان [٣٩٦/ظ] ذلك دعاءً بجعلِهِ منهم![3].

والجواب عن الأوَّل، بعد تسليم العموم في الزمان والأحوال والأشخاص: أنَّها تختصُّ بالكفَّار؛ جَمعاً بين الأدلَّة، على أنَّ «الظالم» على

= الخطاب، شاعر مخضرم، يتقدم شعراء زمانه، عاش نحو: ٩٠ عاماً، كان من شعراء الجاهلية، ثم أسلم، وغزا المغازي في الروم، وأصيبت إحدى عينيه، ونزل بالشام مع خيل خالد بن الوليد حين وجَّهه إليها أبو بكر، ثم سكن الجزيرة، وأدرك أيام عبد الملك بن مروان، له مدائح في عمر وعثمان وعليٍّ وخالد، ولم يلقَ أبا بكر فيمدحه، وهجا يزيد بن معاوية، واختار أبو تمام في (الحماسة) أبياتاً من شعره، وله «ديوان شعر»، ينظر: الأعلام، للزركلي: ٧٢/٥.

(١) ينظر: شرح أدب الكاتب، للجواليقي، باب في معرفة السماء والنجوم والأزمان والرياح: ١٥٠/١.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٩٣/١.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٦٨٩/١ ـ ٦٩١.

الإطلاق هو الكافر، وأنَّ نفي النصرة لا يستلزم نفي الشفاعة؛ لأنَّها طلبٌ مع خضوع، والنصرة ربَّما تُنبِئ عن مدافعةٍ ومغالبةٍ واستعلاء، هذا بعد تسليم كونِ الكلام لعموم السلب، لا لسلبِ العموم، على ما مرَّ بيانُه في مباحث: الرؤية.

وعن الثاني: أنَّا لا نسلِّم أنَّ مَن ارتضى لا يتناول الفاسق، فإنَّه مرضيٌّ من جهة الإيمان والعمل الصالح، وإن كان مبغوضاً من جهة المعصية، بخلاف الكافر المتَّصف بمثل العدل أو الجود، فإنَّه ليس بمرضيٍّ عند الله تعالى أصلاً؛ لفواتِ أصل الاعتداد بالحسنات، وأساس الكمالات، وهو الإيمان، ولا نسلِّم أنَّ الذين تابوا لا يتناول الفاسق، فإنَّ المراد: تابوا عن الشرك؛ إذ لا معنى لطلب المغفرة لمَن تاب من المعاصي وعمِلَ صالحاً عندكم؛ لكونه عَبَثاً أو طلباً لترك الظلم بمنع المستحقِّ حقَّه، هذا بعد تسليم دلالة التخصيص بالوصف على نفيِ الحكم عمَّا عداه.

وعن الثالث: بما سيأتي في مسألة: انقطاع عذاب صاحب الكبيرة.

وعن الرابع: أنَّ المراد: اجعلْنا مِن أهل الشفاعة على تقدير المعاصي، كما في قولنا: اجعلنا من أهل المغفرة وأهل التوبة، وتحقيقه: أنَّ المتَّصفَ بالصفاتِ إذا اختصَّ بكرامةٍ منشؤُها بعض تلك الصفات دون البعض؛ لم يكن استدعاءُ أهليَّةِ تلك الكرامة إلَّا استدعاءَ الصفة التي هي منشأُ تلك الكرامة، ألَا ترى أنَّ المعالجة وإن لم تكن إلَّا لمريض، لكنَّ قولكم: اللهمَّ اجعلني من أهل العلاج؛ ليس [٣٩٧/و] طلباً للمرض، بل لقوَّة المزاج التي تمكن معها المعالجة، فكذا الشفاعة وإنِ اختصَّت بأهل الكبائر، لكنَّ منشأها الإيمان، وبعض الحسنات التي تصير سبباً لرضا الشفيع عنه وميله إليه، وبهذا يخرج الجواب عمَّا قالوا: إنَّ مَن حلف بالطلاق أن يعمل ما يجعله أهلاً للشفاعة؛ أنَّه يؤمر بالطاعات، لا المعاصي، انتهى كلام السعد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٣٩/١ ـ ٢٤٠.

وقال القاضي: ((قد عُرِفَ بالنقل المستفيض سؤالُ السلف الصالح ﷺ شفاعةَ نبيِّنا ﷺ، ورغبتُهُم فيها، وعلى هذا لا يُلتَفَت إلى قولِ مَن قال: إنَّه يُكرَهُ أن يسألَ العبدُ رَبَّهُ تعالى أن يرزقه شفاعةَ النبيِّ ﷺ؛ لكونها[١] لا تكونُ إلَّا للمذنِبين، فإنها قد تكون ـ كما قدَّمنا ـ لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثمَّ كلُّ عاقلٍ معترف بالتقصير يحتاج إلى العفو، غير معتدٍّ بعلمه، مشفق من أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائلَ ألَّا يدعوَ بالمغفرة والرحمة؛ لأنَّهما لأصحابِ الذنوب، وهذا كلُّه خلافُ ما عُرِف من دعاء السلف والخلف))[٢]، هذا آخِرُ كلامه، وأقرَّه عليه النوويُّ[٣] وغيرُه.

ومنه يستفاد جوابٌ آخر، وقد سأل جماعةٌ من أكابر الصحابة وعلمائهم النبيَّ ﷺ أن يشفع لهم، فلم يُنكِر عليهم؛ كأبي عبيدة ابن الجرَّاح، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وأبي طلحة الأنصاري، وَعَوف[٤] بن مالك[٥]، وقد بَسَط العراقي [٣٩٧/ظ] القولَ في أحاديثِ

---

(١) في (أ): (لكونه)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب الموافق للسياق.

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٣٦٨/١.

(٣) قال: ((فقد جاءت هذه الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ، والملائكة، وإخوانهم من المؤمنين، ثم يُخرِج الله تعالى كلَّ مَن قال: لا إله إلا الله، كما جاء في الحديث، لا يبقى فيها إلا الكافرون))، ينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٣٦/٣.

(٤) في (أ): (عرف)، وهو تحريف واضح، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) هو عوف بن مَالِك بن أَبِي عوف الأشجعي، يكنى أبا عَبْد الرَّحْمَن، وَيُقَال: أَبُو حَمَّاد، وقيل: أَبُو عَمْرو، وأول مشاهده خيبر، وكانت معه رايةُ أشجع يَوْم الفتح، وسكن الشام، روى عَنْهُ من الصحابة: أَبُو أيُّوب الْأَنْصَارِي، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، والمقدام بن معديكرب، ومن التابعين: أَبُو مُسْلِم وَأَبُو إدريس الخولانيَّان، وغيرهما، وتوفي بدمشق سنة (٧٣هـ)، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ٣٠٠/٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر القرطبي: ١٢٢٦/٣.

سؤالهم إيَّاه الشفاعةَ، تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً في جزءٍ مستقلٍّ[١]، وردَّ فيه على المانعينَ مِن سؤالها بنحوِ ما مرَّ، وفيه جوازُ: «اللهُمَّ شفِّعْ فينا النبيَّ ﷺ، وأدخِلْنا في شفاعته، واجعلْنِي ممَّن تنالُه شفاعته»، وقد قال العلَّامة ابنُ رشد المالكي: ((لا يأنَف أحدٌ أن يقول: اللهمَّ اجعلني ممَّن تنالُه شفاعةُ محمَّد ﷺ))[٢].

❁ ❁ ❁

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، باب فَائِدَة سُؤَال الْعَبْدِ لله تعالى أَنْ يَرْزُقَهُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ: ٣/١٢٠.

(٢) ينظر: فتاوى ابن رشد: ٧٧٠، مسائل أبي الوليد ابن رشد، باب هل يجوز الدعاء بطلب شفاعة النبي عليه السلام؟: ١/٦٨٦.

[شفاعة غيره ﷺ من المرتَضَينَ]

ولمَّا كانت الشفاعةُ في أرباب الجرائمِ من النار ليست خاصَّةً به ﷺ، وإن كان مقدَّماً فيها على غيره؛ قال:

١١٤ ـ (وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَى الأَخْيَارِ يَشْفَعْ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الأَخْبَارِ)

(وَغَيْرُهُ) ﷺ (مِنْ مُرْتَضَى)، اسم مفعول «ارتُضيَ»، وهو بيانٌ لـ«الغير» الذي أذِنَ الله له في الشفاعة، ورضيَ له فيها قولاً مِن سائر (الأَخْيَارِ)؛ من الأنبياء والمرسلين، والملائكة المقرَّبين، والعلماء العاملين، والشهداء الصابرين المحتسبين، المقبِلين حالَ القتل غيرَ مدبرين، والأولياء الصالحين، إناثاً كانوا أو ذكوراً.

(يَشْفَع): خبرُ المبتدأ الذي هو (غَير)، على قدر جاهِهِ ومقامِهِ عند الله تعالى.

(كَمَا): صفة مصدرٍ مقدَّر؛ أي: وجزمنا بثبوتِ الشفاعة لغيره جزماً مماثلاً للجزمِ الذي...، أو خبرٌ لمبتدأ محذوف؛ أي: وهذا الحكمُ مماثلٌ للحكم الذي...، أو[1] الكاف تعليليَّة؛ أي: وحكمنا بثبوت الشفاعة لغيره لأجلِ ما (قَدْ جَاءَ)نا ونُقِل إلينا (فِي الأَخْبَارِ) والأحاديثِ الصحيحة الدالَّة على ذلك، وأجمَعَ عليه أهلُ السنَّة وعلماءُ النقل.

ففي ابنِ ماجَه عن عثمانَ بنِ عفَّان ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ»[2].

---

(١) في (أ): (إذا)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب الموافق للسياق.

(٢) سنن ابن ماجه، باب ذِكْرِ الشَّفَاعَةِ: ١٤٤٣/٢، برقم: (٤٣١٣)، وقال عنه الهيثمي: ((رواه ابنُ ماجه باختصار المؤذِّنين، ورواه البزَّار، وفيه عَنبَسَة بن عبد الرحمٰن الأموي، وهو مُجمَعٌ على ضَعفِه)). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، باب فيمن يشفع من الأنبياء وغيرهم: برقم: (١٨٥٤٢)، ٦٩٢/١٠.

وفي روايةٍ لأبي الزَّعْرَاءِ[١] عَنْ عَبْدِ الله: «ثمَّ يَأْذَنُ الله فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَقُومُ رُوحُ الْقُدُسِ [٣٩٨/و] جِبْرِيلُ، ثمَّ يَقُومُ إبراهيمُ، ثمَّ يَقُومُ عِيسَى أَوْ مُوسَى - الشكُّ من أَبي الزَّعْرَاءِ الراوي عن عبدِ الله - ثمَّ يَقُومُ نَبِيُّكُمْ رَابِعًا فَيَشْفَعُ، لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ مِن بَعْدِه فِي أَكْثَرَ مِمَّا يَشْفَعُ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ الله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]»[٢].

وأخرج الترمذيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ[٣]، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعَصَبَةِ، [ومنهُم][٤] مَنْ يَشْفَعُ لرجُلٍ، حتَّى يَدْخُلُوا الجَنَّةَ» قال: ((حديث حَسَن))[٥].

وفي مسند البزَّار عَنْ ثابتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةِ»[٦].

---

(١) هو عَبد الله بن هانئ، أبو الزَّعراء، الكُوفي، سَمِع ابنَ مَسعُود ﷺ، وسَمِعَ منه سَلَمة بن كُهَيل، وَلا يُتابَعُ في حَدِيثِهِ، ولم يذكر تاريخ وفاته، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ٢٢١/٥، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢١١/٦.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب ما ذكر في فتنة الدجال: ٥١٢٠/٧، برقم: (٣٧٦٣٧)، المعجم الكبير، للطبراني: ٣٥٤/٩، برقم: (٩٧٦١)، وقال عنه الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ)). المستدرك على الصحيحين، باب وَمِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ٣٩٥/٢، برقم: (٣٣٨٤)، ووافقه الذهبي.

(٣) الفِئام: الجماعة من النَّاسِ وغيرهم، ينظر: العين، للفراهيدي: ٤٠٥/٨، إيضاح شواهد الإيضاح: لأبي علي القيسي: ٥٥٧/١.

(٤) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٥) سنن الترمذي: ٦٢٧/٤، برقم: (٢٤٤٠).

(٦) مسند البزار = البحر الزخَّار، باب مسند أبي حمزة أنس بن مالك: ٣١٩/١٣، برقم: (٦٩٢١)، وقال الهيثمي: ((رواه البزَّار، ورجاله رجال الصحيح)). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٦٩٤/١٠، برقم: (١٨٥٤٨).

وفي الشِّفا عن كعب الأحبار: إنَّ لكلِّ رجلٍ من الصحابة شفاعةً[١].

والحقُّ: أنَّ الشفاعة العُظمى أوَّلُ المقام المحمود[٢].

❁ ❁ ❁

تتمَّة:

ربَّما يدخل في «غيره» ربُّ العالمين، ففي الصَّحيح: «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَقَالَ[٣] لِي: يَا مُحَمَّدُ؛ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ[٤]، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فيقول: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ـ أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ ـ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وجلالي[٥]، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي؛ لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٦]، والمعنى: لَأَتَفَضَّلَنَّ عليهم بإخراجِهم بغير شفاعة أحدٍ، كما في حديث: «شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»[٧].

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض: ١٢٤/٢.

(٢) ينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي، باب وفي المذنبين وحلت الشفاعة للأنبياء والملائكة: ٥٧/٣.

(٣) في (ب، ج): (فيقال).

(٤) في (ب، ج): (تعطه).

(٥) سقط من (ب، ج).

(٦) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري، باب كَلامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ: ١٤٧/٩، برقم: (٧٥١٠)، صحيح مسلم، باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها: ١٨٢/١، برقم: (١٩٣).

(٧) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم، ونصُّهُ: «فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي =

وقد ذكرنا حديثَ الشفاعة [٣٩٨/ظ] الطويلَ في الأصل.

وأمَّا حديثُ: «لا تنالُ[١] شفاعتي أهلَ الكبائر مِن أمَّتي»؛ فهو موضوعٌ باتِّفاق النقَلَة[٢]، ولو صحَّ؛ أمكَنَ حَملُه على المرتدِّين.

وفي الشِّفا عَنْ أَبِي مُوسَى، عنه ﷺ: «خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، فإنَّهَا أَعَمُّ، ترَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَطَّائِينَ»[٣].

= نَهَرٍ في أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ ـ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ ـ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصَيْفِرُ وَأَخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله؛ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ!! قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ في رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الله الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ». صحيح مسلم، باب معرفة طريق الرؤية: ١٦٧/١، برقم: (١٨٣).

(١) في (ب): (لا ينال).

(٢) ذكره الإمام الآمدي، فقال: ((هَذَا الحَدِيثُ ـ مَعَ ضعفِهِ في سَنَدِهِ ـ فَلَيْسَ في إضافتِهِم إِلَى مِلَّتِهِ مَا يُنافي كَونَ الْكَبِيرَةِ الصادرة مِنْهُم هي الكفران والشِّرك بعد الْإِيمَان، فإنَّهُ قد يُسمَّى الشيءُ باسمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ تجوُّزاً وتوسُّعاً، وَهُوَ الأولى، فإنَّهُ قد رويَ عَنِ النبي ﷺ بالرواية الصَّحِيحَة الْمَشْهُورَة أنه قَالَ: «ادَّخرتُ شَفاعتي لأهلِ الْكَبَائِر مِن أمتي»، فَلَو لم يكن الحَدِيثُ الأوَّل مَحْمُولاً على كَبِيرَة الْكُفْر؛ للَزِمَ مِنْهُ تَعْطِيلُ أحدِ الْحَدِيثينِ عَنِ الْعَمَل بِهِ مُطلقًا، وَلَا يخفى أنَّ التعطيل أبعدُ مِن التَّأْوِيل)). غاية المرام في علم الكلام، للآمدي: ٣٠٨/١ -: ٣٠٩، وينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للباقلاني: ٤١٩/١ ـ ٤٢٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه سننه، باب ذِكْرِ الشَّفَاعَةِ: ١٤٤١/٢، برقم: (٤٣١١)، والطبراني في المعجم الكبير: ١٩١/١٣، برقم: (١٣٩٠٠)، وقال الهيثمي: ((رجال الطبراني رجال الصحيح غير النعمان بن قراد، وهو ثقةٌ)). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب منه في الشفاعة: ٦٨٦/١٠، برقم: (١٨٥٢٠)، وينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض: ٤٢٠/١.

و[فيهِ][1] أيضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((قلتُ: يا رَسُولَ الله؛ ماذا وَرَدَ عَلَيكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا، يُصَدِّقُ لِسَانُهُ قَلْبَهُ»))[2].

❁ ❁ ❁

(١) سقط من (أ، ب)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب المناسب للسياق.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد، وتمامه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: ((سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا يَهُمُّنِي مِنَ انْقِصَافِهِمْ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهَمُّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا، يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ، وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ»)). مسند الإمام أحمد، باب مسند أبي هريرة: ٤٣٢/١٣، برقم: (٨٠٧٠)، وقال عنه الهيثمي: ((رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ، وَهُوَ ثِقَة)). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب في كثرة مَن يدخل الجنة مِن أمة نبينا محمد ﷺ: ٧٤٦/١٠، برقم: (١٨٦٨٤)، وقال الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ)). المستدرك على الصحيحين، باب وَأَمَّا حَدِيثُ أَشْعَثَ بْنِ جَابِرٍ: ١٤١/١، برقم: (٢٣٣)، وينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض: ٤٢٠/١.

[الشفاعة جائزةٌ عقلاً]

ولمَّا قدَّم أنَّ الشفاعة واجبةٌ سَمعاً؛ أشار هنا إلى أنَّها جائزةٌ عقلاً، فقال:

١١٥ ـ (إِذْ جائِزٌ غُفْرَانُ غَيْرِ الكُفْرِ فَلا نُكَفِّرْ مُؤْمِنًا بِالْوِزْرِ)

(إِذْ): بمعنى لام التعليل المرتبِط بوجوب الشفاعة، أو بالنهيِ عن منعها.

(جائِزٌ) عَقلاً، وجاء به السمعُ أيضاً؛ تفضُّلاً وإحساناً.

(غُفْرَانُ)؛ أي: وقوعُ غفرانِ جميعِ الذنوب، ولو كبائر، حيث كانتْ مِن نوعِ (غَيْرِ) جريمة (الكُفْرِ) ـ ولو للكافر ـ بِلا[1] شفاعةٍ ولا توبة للكلِّ، أمَّا الكفر فلا يقع منه ﷻ العفوُ عنه؛ للزوم الكذب، ولا فرقَ فيه بين الأصليِّ والارتداد، إشراكاً كان أو غيرَه.

وإذا جاز عليه غفرانُ ما سوى الكفر بِلا شفاعة؛ فبِالشفاعة أَوْلى، وهو إقناعي، نعم، فيه تصريحٌ بما اتَّفقت عليه الأمَّةُ، ونطق به الكتاب والسنَّة، مِن: أنَّ الله سبحانه عفوٌّ غفور، وأنَّه يُحبُّ الغفران والستر[2]، يعفو عنِ الصغائر مطلقاً، وعنِ الكبائر بعد التوبة قطعاً، وبدونها إن شاء، ولا يعفو عنِ الكفر قطعاً وإن جاز عقلاً[3].

وههنا مباحث:

[حدود مسألة التكفير]

الأوَّل: عرَّف الشيخ ابنُ عرفة المالكي الكفر بـ: أنَّه عدمُ التصديق

---

(١) في (ب): (فلا)، وما أثبتناه من (أ، ج) هو الصواب.

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢٣٥، شرح العقائد النسفية، لسعد الدين التفتازاني أيضاً: ٧٣ ـ ٧٤.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ١/٩٢.

[٣٩٩/و] الممكن بما عُلِم ضرورةً مجيءُ الرسول به، أو فعل يدلُّ عليه غالباً؛ كقتل النبيِّ، وإلقاء المصحف في القاذورات[١].

ومذهب مالكٍ وأكثر المتأخِّرين: عدم تكفير أهل الأهواء الذين تَؤُولُ[٢] أقوالُهم للكفر؛ اعتباراً بالحال دون المآل[٣]، وقاله سُحنون، وحكاهُ[٤] عن أكثر الأصحاب[٥]، وقال الأستاذ: ((من كفَّرني كفَّرتُه))[٦].

ابنُ عرفة: ((وتكفير الغزالي الفلاسفة؛ بإنكارهم حشرَ الأجساد، والتنعيم الحسِّي، وعدم علم الله بالجزئيَّات، وعدم حدوث العالم..؛ صوابٌ))[٧]، قال: ((والأقربُ: تكفير المجسِّم[٨]، واختار عزُّ الدين عدمَ

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٥٧/٢.

(٢) في (أ): (تأولوا)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب الأنسب بالسياق.

(٣) ذكره الإمام القرافي فقال: ((وَأَكْثَرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَالْأَشْعَرِيِّ: عَدَمُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وإِنَّما قَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَجُمْهُورُ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَصَدُوا التَّعْظِيمَ مَعَ الِاعْتِرَافِ بِالرِّسَالَةِ، وَالتَّنْقِيصُ لَازِمٌ لمذهبهم، وَلَا خِلَافَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ نَفَى الرُّبُوبِيَّةَ، أَوِ الْوَحْدَانِيَّةَ، أَوْ عَبَدَ مَعَ الله غَيْرَهُ، أَوْ هُوَ دَهْرِيٌّ، أَوْ مَانَوِيٌّ، أَوْ صَابِئٌ، أَوْ حُلُولِيٌّ، أَوْ تَنَاسُخِيٌّ، أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ الله غَيْرُ حَيٍّ أَوْ قَدِيم، أَوْ مُصَوِّرٍ، أَوْ صَنَعَ الْعَالَمَ غَيْرُهُ، أَوْ هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ شَيْءٍ، أَوِ ادَّعَى مُجَالَسَةَ الله تعالى أَوِ الْعُرُوجَ إِلَيْهِ وَمُكَالَمَتَهُ، أَوْ قَالَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ))، ينظر: الذخيرة، للقرافي: ٢٧/١٢.

(٤) في (أ): (وحدَّاه)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي: ٤٨/٢.

(٦) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: ٩٢/٣، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لابن الوزير: ٣٨٧/١، الإعلام بقواطع الإسلام، لابن حجر الهيتمي: ٦١/١.

(٧) ينظر: تهافت الفلاسفة، للغزالي: ٢٨٧/١.

(٨) في (أ): (المجسدة)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

تكفيره؛ لِعُسرِ فهم العوامِّ برهانَ نفي الجِسمية[١]، وحكى عياضٌ الاتِّفاقَ على تكفير القائلين بالقَدَر[٢])، انتهى[٣].

ومراده بهم: القائلون بأنَّ الأمر أُنُف، وأنَّ الله لم يعلم الأشياء قبل الوقوع، وقدِ انقرضوا من زمن الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد بسَطناه في محلٍّ آخر، كـ: تعليق الفرائد.

❁ ❁ ❁

[مسألة: العفو عنِ الكفر]

الثاني: الحقُّ ـ وعزاه النوويُّ لأهل السنَّة، والمازري[٤] والقاضي[٥] لأهل الحقِّ ـ جوازُ العفو عنِ الكفر عقلاً، وإنِ امتنع سمعاً، خلافاً لبعضِهِم في منعه عقلاً؛ محتجًّا بأنَّ العفو عنه مخالفٌ لحكمة التفرقة بين

(١) قال الإمام العز: ((ومَن زعم أنَّ الإله يحلُّ في شيء من أجساد الناس أو غيرهم؛ فهو كافر؛ لأنَّ الشرع إنَّما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس، فإنهم لا يفهمون موجوداً في غير جهة، بخلاف الحلول، فإنَّه لا يعمُّ الابتلاء به، ولا يخطر على قلب عاقل، ولا يعفى عنه، ولا عبرة بقولِ مَن أوجب النظر عند البلوغ على جميع المكلفين، فإن معظم الناس مهملون لذلك، غير واقفين عليه، ولا مهتدين إليه، ومع ذلك لم يفسِّقهم أحدٌ من السلف الصالحين؛ كالصحابة والتابعين، والأصحُّ: أنَّ النظر لا يجب على المكلفين إلا أن يكونوا شاكِّين فيما يجب اعتقادُه، فيلزمهم البحثُ عنه والنظر فيه إلى أن يعتقدوه أو يعرفوه، وكيف نكفِّر العامَّة الذين لا يعرفون أنَّ كلام الله معنىً قديم قائم بنفسه متَّجه مع القضاء؟!))، ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام: ١/١٧١.

(٢) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ١/١٥٦.

(٣) ينظر: تهافت الفلاسفة، للإمام الغزالي: ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٤) ينظر: المُعْلِم بفوائد مسلم، للمازري: ٣/٣٣٤.

(٥) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٨/١٢٦.

مَن أحسن غايةَ الإحسان، ومَن أساء غايةَ الإساءة[١].

وأيضاً: الكفرُ نهايةٌ في الجناية، لا يحتمل الإباحةَ ورفعَ الحرمةِ أصلاً، فلا يحتمل العفو ورفعَ الغرامة.

وأيضاً: الكافرُ يعتقدهُ حقًّا، فلا يَطلبُ له عفواً ومغفرة، فلم يكن في العفو عنه حكمة.

وأيضاً: هو اعتقادُ الأبد، فيوجِبُ جزاءَ الأبد، بخلافِ سائر الذنوب في ذلك.

قال السعد: ((وضعفُه ظاهرٌ، كما يُعلَم ممَّا يأتي))[٢].

❁ ❁ ❁

[مسألة: العفو عنِ الكبائر دون التوبة]

[٣٩٩/ظ] **الثالث**: اختُلِف أيضاً في جواز العفو عنِ الكبائر دون التوبة، فجوَّزه أهل السنَّة والجماعة، بل أثبتوا وقوعَه، خلافاً للمعتزلة؛ حيث منعوه سمعاً، وإن جاز عقلاً عند كثيرٍ منهم، حتَّى [صرَّح][٣] بعضُ متأخِّريهم بـ: أنَّ القولَ بعدمِ حسنِ العفو عنِ المستحقِّ للعقاب عقلاً.. ليس إلَّا قولَ أبي القاسم الكَعْبي.

تمسَّك أهلُ السنَّة على جواز العفو بـ: أنَّ العقاب حقُّه سبحانه، فيحسُنُ إسقاطه، مع أنَّ فيه نفعاً للعبد من غير ضررٍ لأحدٍ، وعلى وقوعِه، وَبالآيات والأحاديث الناطقة بالعفو والغفران؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢٣٥.

(٢) ينظر: شرح العقائد النسفية، للتفتازاني: ١/٧٣ ـ ٧٤.

(٣) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الشورى: ٣٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، وفي الحديث: «يا عبدي، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ ذنوباً؛ لَأَتَيْتُكَ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»[(١)]. . . ، إلى ما لا يُحصَر منها[(٢)].

ومعنى العفو والغفران واحدٌ، وهو: تركُ عقوبة المجرِمِ، والسترُ عليه بعدمِ المؤاخَذة[(٣)].

لا يقال: يجوز حملُ النصوص على[(٤)] العفو عنِ الصغائر، أو: وعَنِ الكبائر بعد التوبة[(٥)]، أو: على تأخير العقوبات المستحقَّة، أو: على عدم شرع الحدود في عامَّة المعاصي، أو: على ترك وضع الآصار[(٦)] عليهم مِنَ

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ؛ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ؛ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي؛ أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». صحيح مسلم: ٢٠٦٨/٤، برقم: (٢٦٨٧).

(٢) كما أخرج الشيخان عن أبي ذرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي ـ أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي ـ أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز: ٧١/٢، برقم: (١٢٣٧)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب مَن مات لا يشرك بالله شيئاً: ٩٤/١، برقم: (١٥٣).

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٧٢/١٥.

(٤) في (أ): (عن)، ولعله تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٩٢/١.

(٦) جمع: الإصْر، وهو: الثِّقل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والإصْرُ: الحَبسُ، وهو أن يَحبِسوا أموالَهم =

التكاليف المهلِكة، كما وضعها على الأمم السالفة، أو: على ترك ما فعله ببعض الأمم من المسخ، وكَتْبِه الآثام على الجِباه والأبواب، ونحو[١] ذلك ممَّا يفضحُهُم به[٢] في الدُّنيا، إلى غير ذلك ممَّا تأوَّله المعتزلة وحملوا عليه تلك الآيات...

[٤٠٠/و] لأنَّا نقول: هذا ـ مع كونِه عُدولاً عنِ الظاهر بلا دليل، وتقييداً للإطلاق بلا قرينة، وتخصيصاً للعامِّ بلا مخصِّص، ومخالفةً لأقاويلِ مَن يُعتَدُّ به مِن المفسِّرين بلا ضرورة، وتفريقاً بين الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى بلا فارقٍ ـ ممَّا لا يكاد يصحُّ في بعض الآيات؛ كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١١٦]؛ فإنَّ المغفرة بالتوبة تعمُّ الشركَ وما دونه، فلا تصحُّ التفرِقة[٣]، وكذا تعمُّ كلَّ أحدٍ من العُصاة، فلا يلائمُ التعليق بـ: «مَن يَشاءُ[٤]» المفيد للبعضية، وكذا مغفرة الصغائر، على أنَّ في تخصيصِها إخلالاً بالمقصود؛ أعني: تهويل شأن الشِّرك ببلوغه النهايةَ في القبح بحيث لا يُغفَر، ويغفر جميع ما سواه ولو كبيرةً في الغاية، وأمَّا باقي المعاني المذكورة؛ فربَّما تكونُ في الشرك أقوى، على ما لا يخفى، فلا معنى للنفي، والمشهور في إبطال تقييدِهِم المغفرةَ بما بعد التوبة: أنَّ قبول التوبة وترك العقاب بعدها واجبٌ عندهم، فلا يتعلَّق بالمشيئة.

واعترض بـ: أنَّ ترك العقاب على الكبيرة بعد التوبة ليس واجباً؛

= بأَفْنيتِهم فلا يَرعَونَها؛ لأنَّهم لا يجدون مَرْعًى، وكذلك: الأَصْرُ، يأصِرونَها ولا يُسَرِّحونَها، وهذا لشِدَّةِ الزَّمان، ينظر: العين، للفراهيدي: ١٤٧/٧، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ٦٨/١.

(١) في (ج): (وغير).

(٢) في (ج): (بها).

(٣) في (أ): (الفرقة)، ولعله تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٤) في (أ، ب): (شاء)، ولعله تحريف، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.

كثواب المطيع، بل بمقتضى الوعد؛ بمعنى: أنَّه واجبٌ أن يكونَ، كما هو المذهبُ عندكم، ووعدُهُ بذلك ووفاؤه بما وَعَدَ هو المغفرة والعفو، ولو سُلِّم؛ ففعلُ الله سبحانه ـ وإن كان واجباً عليه ـ يكون بمشيئته وإرادته، فيصحُّ تعليقُه بها.

والجواب: أنَّ المذهب عندهم[١] ـ على ما صرَّحوا به في كتبهم ـ: أنَّ العقاب بعد التوبة ظلم، يجب على الله تركُه، ولا يجوز فعلُه، ثمَّ الواجب وإن كان فعلُه بالإرادة [٤٠٠/ظ] والمشيئة؛ لا يحسُنُ في الإطلاق تعليقُه بالمشيئة، كقضاء الدَّين، والوفاء بالنذر، وَلأنَّه إنَّما يحسُنُ فيما يكون له الخيرةُ في الفعل والترك[٢].

على أنَّك إذا تحقَّقت؛ فليس هذا مجرَّدَ تعليقٍ بالمشيئة، بمنزلة قولك: يغفرُ ما دونه إن شاء، بل تقييدٌ للمغفور له، بمنزلة قولك: يغفر لمن يشاء، دون مَن لا يشاء، وهذا لا يكون في الواجب البتَّة، بل في المتفضَّل به؛ كقولك: الأمير يخلع على مَن يشاء، بمعنى: أنَّه يفعل ذلك، لكن بالنسبة إلى البعض دون البعض.

وبهذا يندفع إشكالٌ آخَر، وهو: أنَّ المغفرة معلَّقة بالمشيئة، فلا يدلُّ على الوقوع؛ لعدم العلم بوقوع المشيئة، بل على مجرَّد الجواز، وليس محلَّ النزاع، وقد يُدفَع بـ: أنَّه لا بدَّ من وقوع المشيئة؛ ليتحقَّق الفرقُ بين الشركِ وما دونه، على ما هو مقصودٌ بسَوقِ الآية، وهذا الدفعُ إنَّما يتمُّ على رأيِ مَن يجعل التفرقة بينهما بوقوعِ العفو ولا وقوعِه، ويجعل العفوَ عنِ الكفر جائزاً غيرَ واقع، وعليه الأشاعرةُ وكثيرٌ مِن المتكلِّمين))، انتهى كلام السعد، بتغييرٍ يسيرٍ[٣]، والله أعلم[٤].

---

(١) أي: عند المعتزلة.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ١/٧٩٠.

(٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للسعد التفتازاني: ٢/٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٤) (والله أعلم): سقط من (ب، ج).

[هل تنفع الكافرَ أعمالُه الحسنة أو يخفَّف من عذابه؟]

الرابع: لا يلزم من عدمِ وقوع غفرانِ الكفر عدمُ وقوع تخفيفِ عذابه اللَّاحق بسببه، ولا عدمُ وقوع غفران الذنوب المكتسَبة للكافر في حال كفره سوى الكفر، ففي شرح مسلم للقاضي: ((قدِ انعقد الإجماعُ على أنَّ الكفَّار لا تنفعُهُم أعمالهم، ولا يُثابون عليها بنعيمٍ ولا تخفيفِ عذاب، لكنَّ بعضهم أشدُّ عذاباً من بعضٍ، بحسب جرائمِهِم))، انتهى بلفظِه ومعناه(١).

وفي الحديث: [٤٠١/و] ((أنَّ عَائِشَةَ ﵂ قالت: يَا رَسُولَ الله، ابْنُ جُدْعَانَ(٢) كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قال: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»))(٣)، أخرجه مسلم في صحيحه، ولعلَّه مستندُ الإجماعِ الذي حكاه القاضي: ((أنَّ(٤) ظاهرُه: أنَّ ما كان يفعلُه مِنَ الصِّلة والإطعام ووجوه المكارم ـ ممَّا لا يحتاج في صحَّته إلى نيَّة ـ لم ينفعْه في الآخرة؛ لكونه كان كافراً، كالأعمال التي تتوقَّف صحَّتُها على النيَّة، وهو معنى قوله ﷺ: «لم يقل: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»، أي: لم يكن مُصدِّقاً بالبعث،

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٣٨٧/١.

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جُدْعَانَ، أَبُو الْحَسَنِ، الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ الضَّرِيرُ، أَحَدُ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ في زَمَانِهِ، عَلَى تَشَيُّعٍ قَلِيلٍ فِيْهِ، وَسُوْءِ حَفِظٍ يَغُضُّهُ مِنْ دَرَجَةِ الإِتْقَانِ رَوَى عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَعُرْوَةَ، وَجَمَاعَةٍ، وَلَزِمَ الْحَسَنَ مُدَّةً، وُلِدَ أَعْمَى كَقَتَادَةَ، وتوفِّيَ سنة (١٣١هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٧٠٧/٣، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين المكي: ٢٦١/٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ: ١٩٦/١، برقم: (٢١٤).

(٤) في (ج): (إذ)، وما أثبتناه من (أ، ب) هو الأنسب بالسياق.

فهو كافر، لا ينفعه عملٌ))[١].

وقال البيهقي: ((من الجائز أن يكون حديثُ ابن جُدعان وما ورد من الآيات والأخبار في بطلانِ خَيرات الكافر إذا مات على الكفر.. محمولاً على أنَّ تلك الخيراتِ لا يكون لها موقعُ التخليص من النار وإدخالِ الجنَّة، فلا ينافي جوازَ التخفيف بها عنه من عذابه الذي يستوجبُه على جناياته التي ارتكبها سوى الكفر))[٢]؛ لأنَّه مؤاخذٌ بها لتكليفه بفروع الشريعة، ولا فائدة له إلَّا زيادة عقابه.

ومنه أخَذَ شيخُ أستاذنا[٣] جوازَ الدعاء لهم بمغفرته، قال: ((وهذا ظاهرٌ بالنسبة للبعض منهم، أمَّا بالنسبة للجميع؛ فهل يمتنع؟ ولا بدَّ من تعذيب بعضٍ منهم على معصية غير الكفر، كما في المسلمين، فيه نظرٌ))، انتهى.

وفيه بحثٌ تقفُ عليه في محلِّه إن شاء الله تعالى.

قال بعض المتأخِّرين: والذي قاله البيهقي هو الحقُّ، الذي يشهد له قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦] [٤٠١/ظ] إذ هو صادقٌ على معاصي الكافر غير الكفر.

وارتضاه شيخُ أستاذنا أيضاً[٤]، وجزم به في تعاليقه على الورقات وجمع الجوامع، وقد حَمَلْنا المتنَ على ما يوافقه؛ إبقاءً له على ظاهره.

نعم، وقع للقرطبيِّ في حديث تخفيف العذاب عن أبي طالب[٥] وعن

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: ٥٩٩/١.

(٢) البعث والنشور، للبيهقي: ٣١/١، برقم: (١٤).

(٣) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ٤٣/١ ـ ٥٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ=

أبي لهبٍ[١]؛ بذبِّ الأوَّل عنه، وبفَرَحِ الثاني بمولده ﷺ، فأعتق جاريتَه ثويبةَ[٢] حين بشَّرتْه به، فنُقِلَ الأوَّل مِنْ غَمَرَاتٍ إلَى ضَحْضَاحٍ[٣]، وسُقِيَ

= دِمَاغُهُ». صحيح البخاري، باب قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ: ٥٢/٥، برقم: (٣٨٨٥).

(١) أخرج البخاري عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: ((أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله؛ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي!»، قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ»، قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ؛ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ؛ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ)). صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾: ٩/٧، برقم: (٥١٠١).

(٢) ثُوَيْبَة الأسلمية، مولاة عمّه أبي لهب، أرضعت النبيَّ ﷺ لمَّا وُلِد بلبنِ ابنها مسروح أياماً، وهي أولُ مرضعةٍ للنَّبيِّ ﷺ، وكانت تدخل على النبي ﷺ بعد أن تزوَّج خديجة، فكانت خديجة تكرمُها، وأعتقها أبو لهبٍ لمَّا هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينة، وكان الرسول ﷺ يبعث إليها من المدينة بكسوةٍ وحُلَّةٍ حتى ماتتْ بعد فتح خيبر، ومات ابنُها مسروحٌ قبلها، ينظر: سلَّم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة: ٤٠٣/١، الأعلام، للزركلي: ١٠٢/٢ -: ١٠٣.

(٣) هذا جزء من حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: ((سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ تَنْفَعُهُ نُبُوَّتُكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَخْرَجْتُهُ مِنْ غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ إِلَى ضَحْضَاحٍ مِنْهَا»)). المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لأبي الحسن الهيثمي، باب في مَنَاقِبِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ وَغَيْرِهِ: ٢٤٥/٤، برقم: (١٤٥٩)، وقال الهيثمي: ((رجالهما رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد، وقد وُثِّق، وخاصَّةً في أحاديث جابر)). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب فضل خديجة بنت خويلد: ٣٥٩/٩، برقم: (١٥٢٧٤).

وفي رواية أخرى: عن العَبَّاس بْن عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ: ((قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ، قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، =

[الثاني][(١)] كلَّ ليلةٍ اثنين في نقرة إبهامِه[(٢)]... أنَّه قال: ((فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]؛ قيل: المراد: لا تنفعُهُم في الخروج من النار، كعُصاةِ الموحِّدين الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنَّة)) انتهى[(٣)].

فَظَاهرُه[(٤)] ـ كما صرَّح به في محلٍّ آخَر ـ: أنَّها تنفعُهُم في تخفيف عذابِ الكفر عنهم، قال: ((وإنَّما الممتنعُ مغفرته، لا تخفيفُ عذابِه)) انتهى. ووقع مثلُه لبعضِ مُتأخِّري الشافعيَّة.

قلت: وهو خلافُ الإجماعِ السابق، وفي القرآن: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ﴾ [البقرة: ١٦٢]، ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٧٥]، والظاهر: أنَّ هذا التخفيفَ إنَّما هو في عذابِ ما زاد على الكفر من الفروع وما يتبعها.

على أنَّ بعضهم وقَفَ في كونِ ما ذكر شفاعةً، قال: ((والظاهر أنَّ التخفيف إنَّما هو بحسب الصورة، دون الحقيقة)).

الخامس: بما قرَّرناه من عدم وقوع غفران الكفر يندفعُ الاعتراضُ على النظم بـ: أنَّه لا يتماشى إلَّا على مذهبِ البعض في امتناع جواز غفران [٤٠٢/و] الكفر.

هذا إذا حملناه على الجواز العقليِّ أو الأعمِّ، كما أشرنا إليه، أمَّا

= وَلَوْلا أَنَا لَكَانَ في الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»)). صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة أبي طالب: ٥٢/٥، برقم: (٣٨٨٣).

(١) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٢) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ٤٤/١.

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٦٠٨/١.

(٤) في (ب، ج): (وظاهره).

إن حملناه على الجواز السَّمعي الشرعي فقط؛ فلا إشكالَ، كما لا يذهبُ على ذي بالٍ.

فإن قلت: بعد اللَّتْيا والَّتِي: إنَّما يجري النظمُ على مذهب الأشاعرة مِن كلِّ وجهٍ لو قال: «إذ واقعٌ غفران غير الكفرِ».

قلت: إذا أُخِذ «الجوازُ» في مقابلة الامتناع؛ صَدَق بالوقوع، كما هو مذهبُهُم(١)، والله أعلمُ.

❁ ❁ ❁

[العفو عن عقاب الكبيرة]

السادس: ما تقدَّم من منعِ المعتزلة العفوَ عن عقاب الكبيرة، سمعاً لا عقلاً: مذهبُ معتزلةِ البصرة، وبعضِ معتزلة بغداد(٢)، محتجِّينَ بالنصوص الواردة في وعيد الفسَّاق وأصحاب الكبائر: إمَّا بالخصوص؛ كقوله تعالى في أكل أموال الناس: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠]، وفي الفِرار عن الزحف: ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، وفي تعدِّي حدود المواريث: ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]، وإمَّا بالدخول في العمومات المذكورة في مبحث الخلود، وإذا تحقَّق الوعيد: فلو تحقَّق العفوُ وترك العقوبة بالنار؛ لزم الخلفُ في الوعيد، والكذبُ في الإخبار، واللازم باطلٌ، فكذا الملزوم(٣).

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) ينظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين المَلَطي: ١/٣٨ - ٤١، التسعينية، لابن تيمية: ٣/٧٦٢.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ١/٦٤٤.

وأجيب بـ: أنَّهم داخلونَ في عموماتِ الوعد بالثواب ودخولِ الجنَّة، على ما مرَّ[١]، والخلفُ في الوعد لؤمٌ لا يليق بالكريم وفاقاً، بخلاف الخلفِ في الوعيد، فإنَّه ربَّما يعدُّ كرماً.

فإن قالوا: تخصُّ تلك العمومات بالعاصي[٢]؛ لبطلان ثوابه وحسناته بمعاصيه؛ لإحباطها ذلك.

قلنا: القولُ بالإحباط وبطلانِ استحقاق الثوابِ بالمعصية فاسدٌ، كما يأتي، فكيف يكونُ تركُ [٤٠٢/ظ] عقابهم بالنار خُلفاً مذموماً، ولم يكن تركُ ثوابهم بالجنَّة كذلك؟!

وأمَّا الدفعُ بـ: أنَّه لو صحَّ أن يخلف الوعيد؛ لصحَّ أن يسمَّى مُخلِفاً..؛ فليس بشيء؛ لأنَّ كثيراً من أفعاله بهذه الحيثية، أعني: لا يصحُّ إطلاقُ اسم الفاعل منها عليه؛ لإيهام النقص، كما أنَّه تعالى يتكلَّم بالمجاز ولا يسمَّى تعالى مُتَجوِّزاً، فكذا لا يسمَّى ماكراً، ولا مستهزئاً، ونحو ذلك، بل لا يسمَّى تعالى مُنجِزاً، مع انعقاد الإجماعِ على أنَّه تعالى يُنجِزُ الوعدَ بالثواب.

نعم، يتوجَّه لزومُ الكذب في أخبار الله تعالى مع انعقاد الإجماعِ على بطلانه، ولزومُ تبديل القول مع النصِّ الدالِّ على انتفائه، وهو مُشكِل!

فالجواب الحقُّ: أنَّ مَن تحقَّق العفوُ في حقِّه يكون خارجاً عن عموم اللفظ، بمنزلة التائب، حتَّى كانت صيغةُ الوعيد المجرَّدةُ[٣] عن قيدِ المشيئة لفظاً مقترنةً به تقريراً، حملاً لها على ما صُرِّح معه بذلك القيد؛ كقوله: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) في (أ): (بالمعاصي)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) في (أ): (المجرد)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

وهذا مع تأييده بقاعدة حملِ المطلق على المقيَّد[١] أَوْلَى من الجواب بـ: أنَّ مَن تحقَّق العفوُ في حقِّه يكونُ خارجاً عن عموم اللفظ، بمنزلة التائب.

❁ ❁ ❁

[أثر عموم اللفظ وخصوصه في هذه المسألة]

فإن قيل: صيغةُ العموم العاريةُ عن دليل الخصوص تدلُّ على إرادة كلِّ فردٍ فردٍ ممَّا يتناوله اللفظُ، بمنزلة التنصيصِ عليه باسمه الخاص، فإخراجُ البعض بدليلٍ متراخٍ يكون نسخاً، وهو لا يجري في الخبر؛ للزوم الكذب، وإنَّما التخصيص هو: الدلالة على أنَّ الخصوص غيرُ داخلٍ في العموم، ولا يكون ذلك إلَّا بدليلٍ متَّصل.

قلنا: ممنوع، بل إرادةُ الخصوصِ من العامِّ والتقييدِ من المطلق.. سائغٌ من غير دليلٍ متَّصل، ثمَّ دليلُ التخصيص والتقييد بعد ذلك ـ وإن كان متراخياً ـ بيانٌ، لا نسخٌ، وهذا هو المذهبُ عند الفقهاء [٤٠٣/و] الشافعية[٢]، والقدماء من الحنفية[٣]، وكانوا ينسبون القولَ بخلافِ ذلك إلى المعتزلة، إلَّا أنَّ المتأخِّرين منهم يعدُّون ذلك نسخاً، ويخصُّون التخصيصَ بما يكون دليلُه متَّصلاً[٤]، ويجوِّزون الخُلفَ في الوعيد، ويقولون: الكذبُ يكون في الماضي، دون المستقبل[٥].

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنَّة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة: ١٠١/٢.

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني: ٣٥٣/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ١٥٤/٣.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ٢٩٥/١.

(٥) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٣٧/٢.

قال السَّعد: ((وهذا ظاهرُ الفساد، فإنَّ الإخبار بالشيء على خلافِ ما هو به كذبٌ، سواء كان في الماضي أو في المستقبل، قال الله تعالى: ﴿۞أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحشر: ١١][(١)]، ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ﴾ [الحشر: ١٢].

على أنَّ المذهب عندنا: أنَّ إخبار الله تعالى أزليٌّ لا يتعلَّق بالزمان، ولا يتغيَّر بتغيُّر المخبَر به، على ما سَبَق في بحث الكلام.

فإن قيل: فعلى ما ذكرتم: يكونُ حكمُ العامِّ هو التوقُّفَ حتَّى يظهر دليلُ الخصوص.

قلنا: لا، بل يجري على عمومه في حقِّ العمل، بل وَفي حقِّ وجوب اعتقاد العموم، دون فرضيَّته.

وهذا البحث مستوفىً في أصول الفقه، وقد بسَط الكلامَ فيه صاحبُ التبصرة[(٢)] بعضَ البسطِ))[(٣)].

وأمَّا البلخيُّ من المعتزلة وأتباعُهُ؛ فذهبوا إلى أنَّ العفو عنِ الكبائر ممتنعٌ عقلاً، متمسِّكين بأنَّه إغراءٌ على القبيح؛ لأنَّ المكلَّف يتَّكِلُ على العفو، ويرتكب القبائح، وهذا قبيحٌ يمتنع إسنادُه إلى الله تعالى[(٤)].

وأُجيب ـ بعد تسليمِ قاعدة الحسنِ والقبحِ العقليَّينِ ـ بـ: أنَّ مجرَّد احتمال العقوبة يصلح [٤٠٣/ظ] زاجراً للعاقل عنِ ارتكاب الباطل، فكيف مع الآيات القاطعة بالعذاب، والوعيدات الشائعة في الباب؟ فكيف يكون احتمالُ تركِها ـ بل وقوعُه في الجملة، وَبالنسبة إلى مَن لا يعلمه إلَّا الله ـ

---

(١) في (ج) زيادة: (ثم قال).

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي: ١/١٢٠ ـ ١٢١.

(٣) شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢٣٧.

(٤) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ١/٦٣٢ ـ ٦٣٣.

مَظِنَّةً للإغراء، ومُفضياً إلى الاجتراء؟؟ ألَا ترى أنَّ قبول[١] التوبة ـ مع وجوبه عندكم، وعزم كلِّ أحد عليها غالباً ـ ليس بإغراء؟ والتردُّد في نَيل توفيقِها لا يزيد على التردُّد[٢] في نَيل كرامة العفو.

فإن قيل: ترك العفو أدعى إلى الطاعة[٣]، فيكون لطفاً، فيجب؛ على مقتضى قواعدِهِم في وجوبه، كما مرَّ، فيمتنع العفو.

قلنا: منقوضٌ بقبول التوبة وتأخير العقوبة، وإنِ ادَّعى وجه مفسدةٍ في تركها؛ منعنا انتفاءه في ترك العفو، فإنَّ في العفو لطفاً بالعبد[٤] في تأدية وظيفةِ مزيدِ الثناء على الله تعالى بالعفو والكرم والرأفة[٥].

❁ ❁ ❁

السابع: طوائف المعتزلة؛ لقولهم[٦] بامتناع العفو، ووجوب نفوذ الوعيد على الله تعالى، وإجراء آيات الوعيد على ظاهرها؛ فلذلك سُمُّوا بالوعيدية[٧]؛ لإثباتِهِم الوعيدَ[٨].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (أ): (قيول)، وهو تصحيف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) (على التردد): سقط من (أ، ب) هنا، وجاء لاحقاً، وأثبتناه هنا من (ج)، وهو الصواب.

(٣) في (أ، ب) زيادة: (على التردد)، ومحله ما سبق، كما أثبتناه من (ج).

(٤) سقط من (ج).

(٥) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٣٦/٢.

(٦) في (أ): (كقولهم)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٧) في (أ، ب): (بالعندية)، وهو تصحيف، وأثبتناه من (ج) هو الصواب.

(٨) قال الصفدي: ((إنَّ سبب تسمية المعتزلة بالوعيدية: أَنَّ الْمُؤمن إِذا مَاتَ عَن توبةٍ؛ استحقَّ الثَّوَاب والعِوَض، وَإِذا مَاتَ عَن كَبِيرَةٍ ارتكبها؛ استحقَّ الخلود في النَّار، لَكِن يكون عِقَابُه أخفَّ من عِقَاب الكفَّار، وسمَّوا هَذَا النمط وَعداً ووعيداً؛ فَلِهَذَا يُسَمَّون الوعيديَّة))، ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: ٢٦٤/٢٧، التسعينية، لابن تيمية: ١٠٣٢/٣، شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٦٤٨/١.

[الفرقُ بين المعاصي والكفر]

الثامن: الفرقُ بين المعاصي ـ يجوز أن تُغفَر ـ وبين الكفر ـ فلا يجوز أن يُغفَر ـ: أنَّ العاصي قلَّما ينفكُّ عن خوفٍ وعقاب، ورجاءِ رحمة، وغير ذلك من خيراتٍ تقابل ما ارتكب من المعصية اتباعاً للهوى، بخلاف الكافر، وأيضاً: الكفر مذهب، والمذهب يُعتَقَدُ للأبد، وحرمته لا تحتمل الارتفاعَ أصلاً، فكذلك عقوبته، بخلاف المعصية، فإنَّها لوقت الهوى والشَّهوة.

وإذا علمتَ عِظَمَ الكفر، وامتناع وقوع مغفرته، وجواز وقوع غفران غيره من سائر المعاصي؛ [٤٠٤/و] (فـ)اعلم أنَّا معاشرَ أهل الحقِّ (**لَا نُكَفِّرُ مُؤْمِنًا**) بالسكون؛ للوزن، أي: لا نحكم ولا نقولُ بصحَّة تكفير كلِّ مَن تقرَّر إسلامُه، كما هو مرادُ مَن عبَّر بَدَلَه بـ: أهل القِبلة[1]، وآثَرَ «مؤمناً» عليه؛ لمقابلةِ المؤمن بالكافر، والإيمان بالكفر.

(بِـ)سبب اقتحامِه غيرَ مُستحِلٍّ، وميلِه إلى (**الْوِزْرِ**) الكبير، فضلاً عن

---

(١) وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَهْلَ قِبْلَتِنَا»: مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي، مَا لَمْ يُكَذِّبْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ. شرح الطحاوية، لأبي العز الحنفي، باب قوله: وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبْلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ: ٢٩٢/١. وجاء أيضاً: « أن المراد بأهل القبلة: الذين اتَّفقوا على ما هو من ضروريات الدين، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله تعالى بالكليات والجزئيات، وما أشبه ذلك من المسائل المهمَّات، فمَن واظَبَ طوال عمره على الطاعات والعبادات، مع اعتقاد قدم العالم ونفي الحشر، أو نفي علمه سبحانه بالجزئيات؛ لا يكون من أهل القبلة، وأنَّ المراد بعدم تكفير أحدٍ من أهل القبلة عند أهل السنَّة: أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته، ولم يصدر عنه شيءٌ من موجباته، ينظر: إكفار الملحدين في ضروريات الدِّين، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، باب ما المراد بأهل القبلة الذين لا يكفرون: ١٦/١.

الصغير، عالماً أو جاهلاً، ويحتمل إرادة القسمين جميعاً؛ بجعلِ[١] «أل» للجِنس، لا للكمال، كَأنَّ ذلك الذنبَ من أفعال الجوارح[٢]، أو اعتقادات القلوب، كان مرتكبه من أرباب الأهواء والبدع أوْ لا، كان واقعاً في دعائم الإسلام أوْ لا.

❁ ❁ ❁

[حدُّ الذنب المكفِّر]

ولا يخفى أنَّ المراد بـ: الذنب الذي لا يكفر مرتكبه: الذنب الذي لم يجعله الشارع أمارةً على التكذيب، فإنَّ مَن جَحَد ما يُعلَمُ من دِين الإسلام ضرورةً؛ حُكِمَ بردَّتِه وكفره، إلَّا أن يكون قريبَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من داره، ونحوه ممَّن يخفى عليه ذلك فيعرف ذلك، فإن استمرَّ؛ حُكِمَ بكفره، وكذا مَن استحلَّ الزنى، أو الخمر، أو القتل، أو ترك الصلوات، أو بعضها، أو أخلَّ به، أو أسقط حرفاً ممَّا تواترتْ قُرآنيَّتُه، أو غير ذلك من المحرَّمات التي يُعلَمُ تحريمُها ضرورةً[٣].

وسيأتي النَّصُّ على هذا التقييد بعدُ إن شاء الله تعالى، فيُحمَل عليه إطلاقُه هنا.

وكما لا نُكفِّر المسلم بالذنب؛ لا نُخرِجه به عن الإيمان أيضاً، وبهذا يظهر[٤] الردُّ على طائفتين:

إحداهما: الخوارج القائلون بـ: أنَّ كُلَّ ذَنْبٍ كَبِيرَة، وأنَّ كلَّ كبيرة

---

(١) في (أ): (يجعل)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٢) في (أ): (الجواحر)، وهو تحريف واضح، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) ينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: ١/١٥٠.

(٤) في (ب): (ظهر).

محبِطة للعمل، وأنَّ مرتكبها كافرٌ.

وثانيتهما: المعتزلة القائلون بـ: أنَّ الكبيرة تُخرِجُ العبدَ من الإيمان، ولا تُدخِلُه في الكفر، إلَّا أن يستحلَّها[١] [٤٠٤/ظ].

وهذه القاعدة قال بها الشافعيُّ[٢]، وأبو حنيفة، ومالكٌ، وأحمد في أصحِّ الروايتينِ [عنه][٣].

وقد قدَّمنا تعريفَ ابن عرفة للكفر[٤].

❁ ❁ ❁

[مسألة: تكفير أهل الأهواء والبدع]

ولـمَّـا قـال ابـنُ الـسبـكـي: ((ولا نـكـفِّـر أحـداً مـن أهـل الـقِـبـلـة

(١) ذكرهما الإمام السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: ((وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى طُرُقٍ؛ فَطَرِيقُ الْخَوَارِجِ أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الذُّنُوبِ، بَلْ وَالصَّغِيرَةَ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ: كُلَّ ذَنْبٍ كَبِيرَةٌ؛ نَظَرًا لِعَظَمَةِ مَنْ عَصَى، وَكُلَّ كَبِيرَةٍ كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيُدْخِلُ الْكُفْرَ، وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكُفَّارُ. وَطَرِيقُ الْمُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَمِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ: إِثْبَاتُ الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، كَمَا مَرَّ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، بَلْ هُمْ فُسَّاقٌ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الطَّائِفَتَيْنِ)). لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ٣٦٨/١، وينظر: الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٩٢/١ ـ ٩٣.

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ: ((لَا يُكَفِّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ: الْمُجَسِّمُ، وَمُنْكِرُ عِلْمِ الْجُزْئِيَّاتِ)). الأشباه والنظائر، للسيوطي: (الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ، لِلزَّائِلُ الْعَائِدُ هَلْ هُوَ كَالَّذِي لَمْ يَزُلْ أَوْ كَالَّذِي لَمْ يَعُدْ؟): ٤٨٨/١.

(٣) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج). وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي المالكي: ٩٤/١.

(٤) ينظر: تفسير الإمام ابن عرفة: ٣٨١/١.

ببدعته))[١]؛ قال المحقِّق المحلِّي: ((كمُنكِري صفاتِ الله تعالى، وخلقِ أفعال عباده، وجوازِ رؤيته يوم القيامة، ومنَّا مَن كفَّرهم، أمَّا من خرج ببدعته عن أهل القِبلة؛ كمنكري حدوثِ العالم، والبعثِ والحشر للأجسام، والعلم بالجزئيات؛ فلا نزاعَ في كفرهم؛ لإنكارِهِم بعضَ ما عُلِم مجيءُ الرسولَ به ضرورةً))، انتهى[٢].

ونحوهُ قولُ ابنِ عرفة: ((وتكفيرُ الغزالي الفلاسفةَ؛ بإنكارهم حشرَ الأجساد، والتنعيم الحسِّي، وعدم علم الله بالجزئيَّات، وعدم حدوث العالم. . . ؛ صوابٌ))[٣]، قال: ((والأقربُ: تكفير المجسِّم، واختار عزُّ الدين عدمَ تكفيره؛ لعُسرِ فهم العوامِّ برهانَ نفيِ الجِسمية[٤]))، ويأتي قريباً نصُّه.

وكلامُ القاضي في الشِّفا فيه اضطرابٌ، وَجُلُّ ميلِهِ إلى عدم إكفار أهلِ الأهواء، فمِن كلامِه في بعض المواضع: ((وأكثرُ تأوُّل[٥] مالكٍ وأصحابه[٦] : تركُ القول بتكفيرهم، بل يؤدَّبون ويُستتابون))[٧].

وعبارة المازَري: ((اختلف العلماءُ في تكفير الخوارج، قال: وقد كادتْ هذه المسألة تكون أشدَّ إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيتُ أبا المعالي وقد رغِبَ إليه الفقيهُ عبد الحقِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام عليها، فهَرَب له من ذلك، واعتذر بأنَّ الغلط فيها يصعُبُ موقعُه؛ لأنَّ إدخال كافرٍ في الملَّة وإخراج مسلمٍ منها عظيمٌ في الدين، وقد اضطرب فيها قولُ الباقلَّاني،

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي: ٩٩/١.

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، للمحلي: ٤٤٢/٢.

(٣) ينظر: تهافت الفلاسفة، للغزالي: ٢٨٧/١، شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٦٩/٢.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لابن عبد السلام: ٢٠٢/١ ـ ٢٠٣.

(٥) في (ج): (قول).

(٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم القيرواني: ٧٧/٢.

(٧) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض: ٥٨٦/٢ ـ ٥٨٧.

وناهيك به في علم الأصول! وأشار [٤٠٥/و] ابنُ الباقلَّاني إلى: أنَّها من العَويصات؛ لأنَّ القوم لم يصرِّحوا بالكفر، وإنَّما قالوا أقوالاً تؤدِّي إليه، وأنا أكشفُ لك نكتةَ الخلاف وسببَ الإشكال: وذلك أنَّ المعتزلي مثلاً إذا قال: إنَّ الله تعالى عالمٌ ولكن لا علمَ له، وحيٌّ لا حياة له؛ وقع الالتباسُ في تكفيره؛ لأنَّا علِمْنا من دِين الأمَّة ضرورةً: أنَّ مَن قال: إنَّ الله تعالى ليس بحيٍّ ولا عالم؛ كان كافراً، وقامت الحجَّة على استحالة كونِ العالم لا علمَ له[١]، فهل نقول: إنَّ المعتزلي إذا نفى العلم؛ نفى أن يكون الله تعالى عالماً؟ وذلك كفرٌ بالإجماع، ولا ينفعه اعترافُه بأنَّه عالمٌ مع نفيه أصلَ العلم، أو نقول: قدِ اعترف بأنَّ الله تعالى عالم، وإنكاره العلمَ لا يكفِّره، وإن كان يؤدِّي إلى أنَّه ليس بعالم؟؟ فهذا موضعُ الإشكال، والصحيح: عدم تكفيره))[٢].

ونحوه قولُ السُّبكي الكبير: ((ومَن كان مِن أهل القِبلة، وانتحل شيئاً من البِدَع؛ كالمجسِّمة والقَدَرية وغيرهم؛ هل يكفر؟ للأصحاب فيه طريقان، وكلام الأشعريِّ يُشعِرُ بهما، وأظهرُ مذهبَيهِ: تركُ التكفير[٣]، وهو اختيار القاضي[٤]، فَمَن قال قولاً أجمع المسلمون على تكفير قائله، أو فَعَل فعلاً أجمعوا على كفرِ فاعله؛ كفَّرناه، وإلَّا فلا. ومِن أصحابنا مَن كفَّر المتأوِّلين، ومثالُ المسألة: مَن قال: إنَّ الله ليس بعالم.. كَفَر؛ لإجماع الأمَّة على تكفيره، ومَن قال: هو عالمٌ وليس له علمٌ؛ فهذا موضعُ الخلاف؛ إذ الإجماعُ هنا [بخلافِه][٥]))، انتهى[٦].

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر الباقلاني: ١٢٦/١.

(٢) المعلم بفوائد مسلم، للمازري، باب تكفير المعتزلة: ١٣٥/١ ـ ١٣٦، وينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٣٢١/٣.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: ٨٠٣/٤.

(٤) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٢٢٤/١.

(٥) سقط من (أ).

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٨٠٣/٤، وينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري، باب تكفير المعتزلة: ١٣٥/١ ـ ١٣٦.

تتمَّة:

[مسألة تكفير الجاهل بالصفات أو منكرها]

وقال ابن عبد السلام: ((إنَّ الأشعري رجَعَ عند موته عن تكفير أهل القِبلة؛ لأنَّ الجهل بالصفاتِ ليس جهلاً بالموصوف، وقال: قد اختلفْنا [٤٠٥/ظ] في عبارات، والمشارُ إليه واحد))[١].

ومَن قال مِنَّا بـ: أنَّ لازم المذهبِ مذهبُ كفر المبتدِعة الذين يلزم مذهبهم ما هو كفرٌ، فقال في المجسِّمة مثلاً: إنَّهم كفَّار؛ لأنَّهم عبدوا جسماً، وهو غير الله تعالى، ومَن عبد غير الله؛ كفر، وقال في المعتزلة: إنَّهم وإنِ اعترفوا بأحكام الصفات؛ فقد أنكروا الصفات، ويلزم من إنكار الصفات إنكارُ أحكامها، فهو كافر...؛ فالصحيح: أنَّ لازم المذهب ليس بمذهب، فلا كفرَ بمجرَّد اللزوم.

وفي المواقف: ((مَن يلزمه الكفر ولا يعلم به؛ ليس بكافر))[٢]، ومفهومه: أنَّه كافرٌ إن علِم به ولم يرجع عنه؛ لالتزامه له[٣].

وقال السعد في شرح المقاصد: ((المبحث السابع: في حكم مخالف الحقِّ من أهل القِبلة، في باب الكفر والإيمان، ومعناه: الذين وافقوا على ما هو من ضروريات الإسلام؛ كحدوث العالم، وحشرِ الأجسام، وما أشبه ذلك، وخالفوا في أصولٍ سواها؛ كمسألة الصفات، وخلق الأعمال، وعموم الإرادة، وقِدَم الكلام، وجواز الرؤية، ونحو ذلك ممَّا لا نزاعَ أنَّ الحقَّ فيها واحد: هل يكفر المخالفُ للحقِّ بذلك الاعتقاد وبالقول به، أمْ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين ابن عبد السلام: ٢٠٢/١ ـ ٢٠٣.
(٢) المواقف، للإيجي: ٥٦١/٣.
(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: ٩١/٣.

لا؟ وإلَّا فلا نزاعَ في كفرِ أهل القِبلة ـ المواظِب طولَ العمر على الطاعات ـ باعتقاد قِدَم العالم، ونفيِ الحشر، ونفي العلم بالجزئيات، ونحو ذلك، وكذا بصدورِ شيءٍ من موجِبات الكفر عنه.

أمَّا الذي ذكرنا؛ فذهب الشيخُ الأشعريُّ وأكثر الأصحاب إلى: أنَّه ليس بكافر[١]، وبه يُشعِر ما قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا أردُّ شهادةَ كلِّ أهل الأهواء إلَّا الخطَّابية؛ لاستحلالهم الكذب[٢]، وفي المنتقى: عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنَّه لم يكفِّر أحداً [٤٠٦/و] من أهل القِبلة[٣]، وعليه أكثرُ الفقهاء[٤].

ومِن أصحابنا مَن قال بكفر المخالفين، وقالتْ قدماءُ المعتزلة بكفرِ القائلين بالصفات القديمة، وبخلقِ الأعمال، وكفرِ المُجْبِرَة، حتَّى حُكيَ عن الجُبَّائي أنَّه قال: المُجْبِر كافر، ومَن شكَّ في كفره فهو كافر، ومَن شكَّ في كفر مَن شكَّ في كفره؛ فهو كافر[٥].

ومنهم مَن بلغ الغايةَ في الحماقة والوقاحة، فزعَمَ: أنَّ القول بزيادة

---

(١) ينظر: تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر: ١٤٩/١.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: ٢٨٠/١٣ ـ ٢٨١.

(٣) في الفقه الأكبر: ((حَدثنَا نصير بن يحيى الْفَقِيه قَالَ: سَمِعت أَبَا مُطِيع الحكم بن عبد الله الْبَلْخِي يَقُول: سَأَلتُ أَبَا حنيفَة النُّعْمَان بن ثَابت رَضِي الله تعالى عَنهُ وعنهم، فَقَالَ: لا تكفِّر أحداً من أهل الْقبْلَة بذنبٍ، وَلَا تَنْفِ أحداً من الْإِيمَان)). الفقه الأكبر: ٧٦/١.

(٤) قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ، لا يُكفَّر أحدٌ من أهل القبلة))، ينظر: الذخيرة، للقرافي: ٥٦/١٠، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ((لا نشهد على أحدٍ من أهل القبلة أنَّه في النار))، ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين الحنبلي: ١٨١٠/٤، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((ولا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ))، ينظر: التذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن: ٨/١.

(٥) (ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر): سقط من (ج).

الصفات، وبجواز الرؤية، وبالخروج من النار، وبكونِ الشرور والقبائح بخلق الله وإرادته ومشيئته، وبجواز إظهار المعجزة على يدِ الكاذب؛ كلُّها كفر!!

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: ((نكفِّر مَن كفَّرنا، ومَن لَا؛ فلا))[١].

واختيارُ الإمام الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه[٢] لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة، وتمسَّك بـ: أنَّه لو توقَّف صحَّةُ الإسلام على اعتقاد الحقِّ في تلك الأصول؛ لكان النبيُّ ﷺ ومَن بعده يطالبون بها مَن آمن، ويفتِّشون عن عقائدهم فيها، وينبِّهونهم على ما هو الحقُّ منها، واللازمُ منتفٍ قطعاً.

ثمَّ فرَّق بينها وبين ما هو من أصولِ الإسلام بالاتفاق بـ: أنَّها[٣]: بعضها ممَّا اشتهر كونُه من الدِّين، بحيث لا يحتاج إلى البيان؛ كحشر الأجساد، وبعضها ممَّا ظهرت أدلَّتُها، على ما يليق بأصحاب الجُمَل، بحيث تسارعُ إليها الأفهام؛ كحدوث العالم، وإنَّما طال الكلامُ فيها؛ لإزالة شكوكٍ لفَّقَها المبطِلون، بخلاف الأصول الخلافيَّة، فإنَّ الحقَّ فيها يفتقر إلى زيادة نظرٍ وتأمُّلٍ، والكتابُ [٤٠٦/ظ] والسنَّة قد يشتملان على ما يستحيلُ، معارضاً لحجَّة أهل الحقِّ، فلو كانت مخالفةُ الحقِّ فيها كفراً؛ لاحتيجَ فيها إلى البيان البتَّة.

ثمَّ أجاب عن أدلَّة تكفير[٤] الفِرَق بعضهم بعضاً بأجوبةٍ مبنيٍّ بعضُها على أنَّ خرقَ الإجماع ليس كفراً، وأنَّ الإجماع لا ينعقد بدون اتِّفاق[٥]

---

(١) ذكره الإمام التفتازاني في شرح المقاصد في علم الكلام، ونسبه له: ٢/٢٦٩.
(٢) في (ب، ج): (أن).
(٣) في (ب، ج): (بأن)، وكلاهما صحيح، فالمثبت على البدل.
(٤) في (أ، ب): (تكون)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.
(٥) سقط من (ج).

المشبِّهَة والمجسِّمة وأمثالهم، وبعضُها على أنَّ مَن لزِمَه الكفرُ ولم يقُلْ به؛ فليس بكافر، وبعضُها على أنَّ صاحب التأويل وإن كان ظاهرَ البطلان؛ ليس بكافر[١].

ووافقه بعضُ المتأخِّرين من المعتزلة؛ حذراً عن شناعةِ تكفيرِ مَن تكادُ تشهدُ الأرضُ والسماء بإسلامهم، وعن لزوم تكفيرِ كثيرٍ من كُبَرائهم، لكنَّ كلامهم يموجُ بتكفير عظماءِ أهل الإسلام، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [آل عمران: ٤].

ولقائلٍ أن يجيبَ عن تمسُّك الإمام بـ: منع الملازمة، فإنَّ التصديق بجميع ما جاء به النبيُّ ﷺ إجمالاً كافٍ في صحَّة الإيمان، وإنَّما يحتاج إلى بيان الحقِّ في التفاصيلِ عند ملاحظتها، وإن كانت ممَّا لا خلافَ في تكفير المخالفِ فيها؛ كحدوث العالم، فكم مؤمنٍ لم يعرف معنى الحادث[٢] والقديم[٣] أصلاً؟! ولم يخطر ببالِه حديثُ حشرِ الأجساد قطعاً!! لكن إذا لاحظ ذلك: فلو لم يصدِّقْ به؛ كان كافراً، انتهى[٤].

وعبارة القاضي: ((اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة، وممَّن كفره بذلك ابنُ جَرير الطبري[٥]، وقال به أبو الحسن الأشعري أوَّلاً[٦]،

---

(١) ينظر: المحصول: لفخر الدين الرازي: ٣٩٦/٤ ـ ٣٩٨، معالم أصول الدين، للرازي: أيضاً: ١٣٧/١ ـ ١٣٨.

(٢) الحادث: ما يكون مسبوقًا بالعدم، ويسمى: حدوثًا زمانيًا، وقد يُعبَّر عنِ الحدوث بالحاجة إلى الغير، ويُسمَّى: حدوثًا ذاتيًا، ينظر: التعريفات، للجرجاني: ٨١/١. وقال أبو البقاء أيضاً: ((الْحَادِث: كل مَا كَانَ وجودُه طارئاً على عَدمه، أو عَدمه طارئاً على وجوده؛ فَهُوَ حَادث)). الكليات، لأبي البقاء الكفوي: ٣٥٩/١.

(٣) القديم: هو الموجود ولم يزل، ينظر: مفاتيح العلوم، للخوارزمي: ٤٣/١، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٣٢٥/٦.

(٤) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠.

(٥) كلام الطبري نقله القاضي في إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢٥٦/٨.

(٦) قال الإمام الأشعري: ((وقد أجمع المسلمون ـ قبل حدوث الجهمية والمعتزلة =

وقال آخَرون: لا يكفر بجهل الصفة، ولا يخرج به عن اسم الإيمان، بخلاف جحدها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعري[١]، وعليه استقرَّ قولُه، قال: لأنَّه لم يعتقد اعتقاداً يقطع بصوابه، ويراه دِيناً وشرعاً، وإنَّما يكون [٤٠٧/و] منِ اعتقد أنَّ مقالته حقٌّ، قالوا: ولو سُئِل الناسُ عنِ الصفات؛ لَوُجِدَ العالِمُ بها قليل))، انتهى[٢].

وقال الأُبِّي: ((محلُّ الخلاف إنَّما هو في جهلِ الصفة أو جَحدِها على طريق المعتزلة، حيث قالوا: عالمٌ بلا علم، بل بذاته، وقادرٌ بلا قدرة، بل بذاته[٣]، ممَّا يرجع إلى نفيِ الأحوال، وأمَّا مَن نفى الصفةَ من أصلها؛ فهو كافرٌ قطعاً بلا خلافٍ))، انتهى[٤].

وقال النووي: ((واعلم أنَّ مذهب أهل الحقِّ: أنَّه لا يكفر أحدٌ من

= والحرورية ـ على أنَّ لله علماً لم يزل، وقد قالوا: علمُ الله لم يزل، وعلمُ الله سابقٌ في الأشياء، ولا يمتنعون أن يقولوا في كلِّ حادثة تحدث ونازلة تنزل: كلُّ هذا سابقٌ في علم الله، فمن جحد أنَّ لله علماً؛ فقد خالف المسلمين وخرج عن اتِّفاقهم)). الإبانة عن أصول الديانة، للأشعري: ١٤٥/١.

(١) قال: ((وأجمعوا على أنه لا يقطع على أحدٍ من عصاة أهل القبلة في غير البدع بالنار، ولا على أحدٍ من أهل الطاعة بالجنة، إلا مَن قَطَعَ عليه رسول الله ﷺ بذلك، وقد دلَّ الله ﷻ على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، ولا سبيل لأحدٍ إلى معرفة مشيئته تعالى إلا بخبر، وقد قال النبي ﷺ: «لا تُنزِلوا أحداً من أهل القبلة جنةً ولا ناراً»)). رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، للأشعري: ١٥٨/١.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقَاضِي عِيَاض: ٢٥٦/٨، وينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٧١/١٧ ـ ٧٢.

(٣) ينظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، للعمراني: ٢٥٥/١، الحدائق في المطالب العالية الفلسفية العويصة، لابن السيد البطليوسي: ١٠٤/١.

(٤) ينظر: إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، للأبِّي: ١٥٩/٧، الفَرْق بين الفِرَق، للإسفراييني: ٣٢٢/١.

أهل القبلة بذنب، ولا يكفر[١] أهل الأهواء والبدع، وأنَّ مَن جحد ما يُعلَم من دِين الإسلام ضرورةً؛ حُكِم بردَّته وكفرِه، إلَّا أن يكون قريبَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممَّن[٢] يخفى عليه فيعرف، فإن استمرَّ؛ حُكِم بكفره، وكذا حكمُ مَنِ استحلَّ الزنى، أو[٣] الخمر، أو القتل، أو غير ذلك مِن المحرَّمات التي[٤] يُعلَم تحريمُها ضرورةً))، انتهى[٥].

❁ ❁ ❁

تتمَّات:

الأولى: أكثرْنَا مِن النُّقول المتداخلة؛ لِنُثبِّتَ القاصِر؛ حتَّى لا يركن إلى مَا عَمَّت به البلوى من اعتقاد أهل المغرب تكفيرَ سائرِ الطوائف ما عدا الأشاعرة والماتريدية؛ تقليداً لِما أخذ به السنوسيُّ من مقالةِ الباقلاني والأشعري التي رجَعَ عنها[٦].

الثانية: قيل: إنَّ قولهم: «لا يكفر أحدٌ من أهل التوحيد بذنبٍ» حديثٌ[٧]، وأجاب الإمام أحمد بـ: أنَّه موضوع، ولعلَّه أراد بهذا اللفظَ، فلا ينافي ردَّ الزركشي له بـ: أنَّ معناه ثابت[٨]، كما بسَطناه

---

(١) في (ب، ج): (ولا نكفر).

(٢) في (ب، ج): (مما)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) في (ج): (و).

(٤) في (أ): (الذي)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) المنهاج شرح مسلم، للنووي، كتاب الإيمان: ١/١٥٠.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي: ١٦/٣٦٣.

(٧) ينظر: معالم السنن = شرح سنن أبي داود، للخطابي: ١/١٥٠، الاستذكار، لابن عبد البر: ٢/١٥٠.

(٨) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: ٤/٨٠١.

بالأصل[١].

الثالثة: ليس لأهل السنَّة اختلافٌ في التكفير بعملٍ سوى تركِ القواعد الخمس[٢] أو بعضها، على أنَّ [٤٠٧/ظ] بعضَهم جعله دليلَ الكفر، لا نفسَه[٣]، كما قاله سيِّدي أحمد زرُّوق[٤] وغيرُه.

الرابعة: الكلام مفروضٌ في ذنبٍ لم يجعله الشارعُ ـ ولو بالاستقراء ـ علامةً على الكفر، وإلَّا كان كفراً، ومرتكبُه كافر، وبسَطناه بالأصل.

الخامسة: تحرير الخلاف في هذا المبحث: أنَّ الخوارج ذهبوا إلى: أنَّ مرتكب [الكبيرة][٥] ـ بل والصغيرة ـ أيضاً كافرٌ، وأنَّه لا واسطة بين الإيمان والكفر، فمنهم مَن قال: كفر نعمة، ومنهم مَن قال: كفر شرك، كما بسَطناه بالأصل؛ محتجِّين بالنصوص الظاهرة في أنَّ الفاسق كافر؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، وكقوله عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»[٦]، وفي أنَّ

---

(١) ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: ١/١٥٨ - ١٥٩.

(٢) الْقَوَاعِد الْخَمْس: أَرْكَانُ الدِّينِ، وَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ في التَّرْتِيبِ، فَلَيْسَ الْإِخْلَالُ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَالْإِخْلَالِ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْإِخْلَالُ بِالصَّلَاةِ كَالْإِخْلَالِ بِالزَّكَاةِ، وَلَا الْإِخْلَالُ بِالزَّكَاةِ كَالْإِخْلَالِ بِرَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا، ينظر: الاعتصام، للشاطبي: ٢/٥٤٠.

(٣) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي: ٣/١٣٨، رد المحتار: ١٦/٢٥٦، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: ٨/٣٧٠ - ٣٧١.

(٤) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني: ٢/٩٨٩.

(٥) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣/٣٤٣، برقم: (٣٣٤٨)، وقال: ((لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ إِلَّا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ))، وقال عنه الهيثمي: ((رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ الْبَغْدَادِيَّ، فَلَا أَدْرِي هُوَ هَذَا أَمْ لَا؟)). مجمع الزوائد، للهيثمي: ١/٢٩٥، برقم: (١٦٣١).

العذاب يختصُّ بالكافر؛ كقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨]، ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٦﴾ [الليل: ١٥ ـ ١٦]، ﴿إِنَّ ٱلْخِزْىَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النحل: ٢٧]، إلى غير ذلك[(١)].

والجواب: أنَّها متروكةُ الظواهر؛ للنصوص القاطعة على أنَّ مرتكب الكبيرة ليس بكافر[(٢)]، وللإجماع المنعقِد على أنَّ مرتكب الكبيرة ليس بكافر، على الوجه السابق لا يكفر، والخوارج عن أهل الإجماع خوارج، فلا اعتدادَ بهم، وذهبنا نحن إلى أنَّ مرتكبها ـ غيرَ مستحلٍّ، وهي ليست من المكفِّرات ـ ليس بكافر، يَدُلُّ لنَا وجوه:

الأوَّل: ما مرَّ مِن: أنَّ حقيقة الإيمان هو التصديقُ القلبي[(٣)]، ولا يخرج المؤمنُ عنِ الاتِّصاف به إلَّا بما يُنافيه، ومجرَّدُ الإقدام على الكبيرة لغلبة شهوةٍ؛ كشرب الخمر، أو حَميَّة؛ كقتل الأعراب بعضهم بعضاً، أو أنَفَةٍ واستكبارٍ؛ كقتل ذي الإساءةِ السهلة إرغاماً لأمثاله، أو كَسَلٍ؛ كترك

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٥٨/٢.

(٢) من النصوص الدالَّة على عدم تكفير صاحب الكبيرة قَولُه تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَلَمْ يُخْرِجِ الْقَاتِلَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَجَعَلَهُ أَخًا لِوَلِيِّ الْقِصَاصِ، وَالْمُرَادُ: أُخُوَّةُ الدِّينِ بِلَا رَيْبٍ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ حتى قَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠]، وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَالْقَاذِفَ لَا يُقْتَلُ، بَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ الْيَوْمَ مَظْلَمَةٌ مِنْ عِرْضٍ أَوْ شَيْءٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الظالم والغصب، باب نصر المظلوم: ١٢٩/٣، برقم: (٢٤٤٩).

(٣) ينظر: المواقف، للإيجي: ٥٢٧/٣، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي: ١٤٥/١، اللباب، لابن عادل: ٤٦٢١/١.

الصلاة[١]، [٤٠٨/و] وخصوصاً إذا اقترن به خوفُ العقاب ورجاءُ العفو، والعزمُ على التوبة لا ينافيه، نعم، إذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفراً؛ لكونه علامةً للتكذيب، ولا نزاعَ في أنَّ مِن المعاصي ما جعله الشارع أمارةً للتكذيب، وعُلِم كونهُ كذلكَ بالأدلَّة الشرعية؛ كالسجود للأصنام، وإلقاء المصحف في القاذورات، والتلفُّظ بكلماتِ الكفر، ونحو ذلكَ ممَّا ثبتَ بالأدلَّة أنَّه كفرٌ.

وبهذا ينحلُّ ما يقال: إنَّ الإيمان إذا كان عبارةً عنِ التصديق والإقرار؛ ينبغي ألَّا يكون المقرُّ المصدِّق كافراً بشيءٍ من أفعال الكفر وألفاظه، ممَّا لا يتحقَّق منه التكذيبُ أو الشكُّ[٢].

الثاني: الآيات والأحاديث الناطقة بإطلاق «المؤمِن» على العاصي؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله

---

(١) اختلف العلماء في تارك الصلاة كسلاً على أقوال:

الأوَّل: قال يحيى بن أبي الخير العمراني: ((إذا سئل تارك الصلاة: لماذا تركتها؟ فإذا قال: **أنا أعتقد وجوبها**، ولكنِّي لا أصلِّي كسلاً وتهاونًا؛ فهذا يجب قتلُه عندنا))، ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٦/٢.

الثاني: نقل المناوي عن أبي حنيفة أنَّه قال: ((إنَّ تارك الصلاة كسلاً لا يقتل؛ لظاهر هذا الحديث، ولخبر: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم...»، ولأنَّها أمانةٌ بينه وبين الله، ولأنها عبادةٌ تُقضى وتؤدَّى؛ كصوم وزكاة وحج، ولأنَّ الاختلاف شبهةٌ تُدرَأ بها الحدود)). فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: ٢٣٨/٢.

الثالث: قال المالكية: ((إِنَّهُ يُعَامِلُ مُعَامَلَةَ الْكَافِرِ بِالِارْتِدَادِ؛ مِنْ قَتْلِهِ إِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا)). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي: ٩٥/١.

الرابع: قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: ((إن تركها تهاوناً أو كسلاً؛ دُعيَ إلى فعلها، وقيل له: إن صلَّيتَ، وإلَّا قتلناك، فإن صلَّى، وإلا وجبَ قتلُه، ولا يقتل حتى يُحبَس ثلاثاً، ويُضيَّق عليه فيها، ويدعى في وقت كلِّ صلاةٍ إلى فعلها، ويُخوَّف بالقتل، فإن صلَّى، وإلَّا قُتِلَ بالسيف)). المغني، لابن قدامة: ٣٢٩/٢.

(٢) المنهج السديد في شرح كفاية المريد، للسنوسي: ٤٤٠/١.

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ الآية [الحجرات: ٩]، وهي كثيرة[١].

الثالث: إجماع الأمَّة من عصر النبيِّ ﷺ إلى يومِنا هذا على الصلاةِ على مَن مات مِن أهل القِبلة من غير توبة، وعلى الدعاء والاستغفار لهم، مع العلم بارتكابهم الكبيرةَ، بعد الاتِّفاق على أنَّ ذلك لا يجوز لغيرِ المؤمن[٢].

الرابع: قال بعض المحقِّقين: ((إنَّ الذنبَ لو كان موجِباً للكفر؛ لَما نُصِبت على المعاصي الزواجرُ والحدود، بل كان الواجبُ القتل، كالرِّدَّة، ولا قائلَ بذلك فيما علمت))، انتهى[٣].

وفي الأصل مزيدٌ سديدٌ.

❁ ❁ ❁

[حكم مَن مات مُصِرًّا على معصيته]

ولمَّا اختلف أهلُ الإسلام في المسألة المترجَمة بمسألة: وعيد الفُسَّاق، أو عقوبة العُصاة، أو انقطاع عذاب أهل الكبائر، وهي مَنِ

---

(١) ومن الأحاديث ما أخرجه الدارقطني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ». سنن الدارقطني، باب صِفَةِ مَنْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ: ٤٠٣/٢، برقم: (١٧٦٤).

(٢) المنهج السديد في كفاية المريد، للسنوسي: ٤٣٥/١.

(٣) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ٥٦/١.

ارتكب كبيرةً غيرَ [٤٠٨/ظ] مكفَّرة من المؤمنين، غيرَ مُستَحِلٍّ، ومات بلا توبة؛ فقال أهل السنَّة: لا يقطع له بالعفو ولا بالعقاب، بل هو في مشيئة الله تعالى[١] عندهم، لكن على تقدير وقوع العقاب؛ لا يعاقبُ عقابَ الكفار قطعاً، ويقطع له بعدم الخلود في النار، بل يخرج منها البتَّة، لا بطريق الوجوب على الله تعالى، بل بمقتضى ما سبق من الوعد، وثبت بالدليل[٢].

وقال المعتزلة: يقطع له بالعذاب الدائم من غير عفوٍ، ولا إخراجٍ من النار، لكنَّه يُعذَّب فيها عذابَ الفسق، لا عذابَ الكفر، بناءً على أنَّ الكبيرة تُخرِج العبدَ المؤمن[٣] من الإيمان، ولا تدخله في الكفر، ذهاباً إلى: أنَّ الأعمال عندهم جزءٌ من حقيقة الإيمان، وهذا هو المراد من: المنزلة بين المنزلتين عندهم، بناءً على إثبات واسطةٍ بين الكفر والإيمان[٤]...

أشار إلى مذهب أهل السنَّة بقوله:

---

(١) سقط من (ب، ج).

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢٢٩.

(٣) سقط من (ب، ج).

(٤) ينظر: الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٩٢ ـ ٩٣.

١١٦ ـ (وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ)

(وَمَنْ) أي: وكلُّ فردٍ من المؤمنين والمؤمنات ارتكب كبيرة غيرَ مكفرة، بل ذنباً ولو صغيرة بالإصرار، إن (يَمُتْ) ذلك المرتكبُ على الإسلام، (وَ)الحالُ أنَّه مُصرٌّ على معصيته، (لَمْ يَتُبْ) إلى الله (مِنْ ذَنْبِهِ) الذي مات عليه توبةً نصوحة[1]؛ (فَـ)لا قطع لنا بالعفو عنه، وإلَّا كانت الذنوبُ في حكم المباحة، ولا بعقوبته؛ لِما مر من أنَّ الله تعالى يجوز عليه غفرانُ ما عدا الكفر، وإنَّما (أَمْرُ) عقوبت(ـه) عندنا (مُفَوَّضٌ) حالاً ومآلاً (لِـ)علم وإرادة وقدرة (رَبِّه) الأزليات، فيفعل به من ذينِك الأمرين ما سبق به علمُه ومشيئته في الأزل: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وإذا حلَّ[2] به عقوبته؛ فالخلود [٤٠٩/و] ممتنع، فهو راجعٌ لهذه أيضاً، كما يأتي، ولنا على هذا الحكم أدلَّة:

أحدها: وهو العمدة، كما قاله السعد: ((الآيات والأحاديث الدالَّة على أنَّ المؤمنين يدخلون الجنة البتَّة، وليس ذلك قبل دخول النار وِفاقاً، فتعيَّن أن يكون بعده، وهي مسألة انقطاع العذاب، أو بدونه وهي مسألة العَفو التام، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة: ٧]، ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [غافر: ٤٠]، وقَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[3]، وقَالَ عَلَيْهِ السلامُ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً؛ دَخَلَ

---

(١) في (ب، ج): (صحيحة).

(٢) في (ب، ج): (أحلَّ).

(٣) سنن الترمذي: باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله: ٢٣/٥، برقم: (٢٦٣٨)، صحيح ابن حبان: باب ذكر البيان بأنَّه من قال: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة: ٣٦٤/١، برقم: (١٥١)، وقال عنه الهيثمي فيه: ((أبو مشرح ـ أو مشرس ـ لم أقف على ترجمته)). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، باب فيمن شهد أن لا إله إلا الله: ١٦٣/١، برقم: (٢٢).

الجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[(١)].

الثاني: النصوص المشعِرة بالخروج من النار، كقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وكقول النَّبِي ﷺ: «يخرج من النار قومٌ بعدما امْتُحِشُوا، وَصاروا حُمَماً وفحماً، فَيُفرقونَ على أنهار الجنة، ويرشُّ عليهم من مائها، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»[(٢)]، وخبر الواحد وإن لم يكن حُجةً في الأصول، لكنه يفيد التأكيد والتأبيد بتعاضُدِ النصوص.

الثالث: وهو على قاعدة الاعتزال: أنَّ مَن واظَبَ على الإيمان أو العمل الصالح مئةَ سنةٍ، وصدر عنه في أثناء ذلك أو بعده جريمةٌ واحدة، كشرب جرعةٍ من الخمر؛ فلا يحسُنُ عقلاً من الحكيم أن يعذِّبه على ذلك أبدَ الآباد، [٤٠٩/ظ]، ولو لم يكن هذا ظلماً؛ فلا ظلم، أو لَم يستحقَّ بهذا ذماً؛ فلا ذَمَّ.

الرابع: أنَّ المعصية متناهية زماناً، وهو ظاهر، وقَدْراً؛ لِما يوجد من معصيةٍ أشدَّ منها، فجزاؤها يجبُ أن يكون متناهياً، تحقيقاً لقاعدة العدل،

---

(١) أخرجه الشيخان، صحيح البخاري: بلفظ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز: ٧١/٢، برقم: (١٢٣٧)، صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً: ٩٤/١، برقم: (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ الله: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ قَد امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَماً، فَيُلقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ـ أَوْ قَالَ: ـ حَمِيَّةِ السَّيْلِ». صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار: ١١٥/٨، برقم: (٦٥٦).

بخلاف الكفر، فإنَّه لا يتناهى قدراً وإن تناهى زمانُه، إذ قد مرَّ: أنَّ الكافر نيَّتُه البقاءُ على كفره ما بقيَ، ولو الأبد، فاستحقَّ جزاء الأبد، وأمَّا التمسُّك بأنَّ الخلود في النار أشدُّ العذاب، وقد جعل جزاءً لأشد[١] الجنايات، وهو الكفر، فلا يصح جعلُه جزاءً لِمَا هو دونه، كالمعاصي، فربما يدفع بتفاوت مراتب العذاب في الشدَّة، وإن تساوتْ في عدم الانقطاع، والله أعلم[٢].

الخامس: أنَّه استحق الثواب بالإيمان والطاعات عقلاً عندكم معاشرَ المعتزلة، ووعداً عندنا، ولا يزولُ ذلك الاستحقاق [إلَّا][٣] بارتكاب الكبيرة، لما سيجيء، فيكون لزومُ إيصال الثواب إليه بحاله، وما ذلك إلَّا بالخروج من النار والدخول في الجنة))[٤]، وهو المطلوبُ.

ومِن إثبات النظم مذهبَ أهل السنَّة؛ عُلِم ردُّ مذهب المعتزلة؛ لأنهم وإن احتجُّوا على ما ذَهبوا إليه بوجوهٍ من الاستدلال، لكنها كلها مردودةٌ بالجواب عنها:

فالوجه الأول من استدلالاتهم على الخلود: الآيات المتناولة للكافر وغيره، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، ومثلُ هذا مَسوقٌ للتأبيد ونفي الخروج [٤١٠/و].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا

---

(١) في (أ): (الأشد)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) (والله أعلم): سقط من (ب، ج).

(٣) سقط من (أ، ب)، وأثبتناه من (ج).

(٤) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٢٩/٢ ـ ٢٣.

﴿بِغَآئِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الانفطار: ١٤ ـ ١٦]، وعدمُ الغيبة عن النار خلودٌ فيها.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]، وليس المراد تعدّي جميع الحدود بارتكاب الكبائر كلها تركاً وإتياناً، فإنَّه محالٌ؛ لِمَا بين البعض من التضاد، كاليهودية والنصرانية والمجوسية، فيُحمَل على مورد الآية من حدود المواريث[١].

وقوله: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: ٨١].

والجوابُ عنه بعد تسليم كونِ الصيغ للعموم: أنَّ العموم غير مرادٍ في الآية الأولى؛ للقطع بخروج التائب وأصحاب الصغائر وصاحب الكبيرة [غير المنصوصة][٢] إذا أتى بعدها بطاعاتٍ يَربُو ثوابُها على عقوباته؛ فليكُن مرتكبُ الكبيرة من المؤمنين أيضاً خارجاً بما سبق من الآيات والأدلة.

وبالجملة: [فالعامُّ][٣] المخرَج[٤] منه البعضُ لا يفيد القطعَ وِفاقاً، ولو سُلِّم؛ فلا نُسلِّم تأبيدَ الاستحقاق، بل هو مُغَيًّا بغاية[٥] رؤية الوعيد؛

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ١/٦٥٧ ـ ٦٥٨.

(٢) في (أ، ب): (الغير المنصوصة)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب؛ لأنَّ المحققين من النَّحْوِيين يمْنَعُونَ من إِدْخَال الألف وَاللَّام عَلَى (غير)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُود في إِدْخَال آلَة التَّعْرِيف على الِاسْم النكرَة: أن تخصّصه بشخص بِعَيْنِه، فَإِذا قيل: الغَيْر، اشْتَمَلت هَذِه اللفْظَة على مَا لَا يُحْصى كَثْرَة، وَلم يتعرف بِآلَة التَّعْرِيف، كَمَا أنه لَا يتعرف بِالْإِضَافَة، فَلم يكن لإدخال الْألف وَاللَّام عَلَيْهِ فَائِدَة، ينظر: درة الغواص في أوهام الخواص، للقاسم بن علي الحريري: ١/٥١، شرح درة الغواص، لأحمد بن محمد الخفاجي المصري، باب: غير لا تعرَّف بأل: ١/١٩٩.

(٣) سقط من (أ)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٤) في (أ): (المخروج)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) في (أ، ب): (بذاته)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.

لقوله تعالى بعده: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ﴾ [الجن: ٢٤]، ولو سُلِّم؛ فغايتُه: الدلالة على استحقاق العذاب المؤبَّد، وذلك لا يدل على الوقوع، كما هو المتنازَعُ؛ لجواز الخروج بالعفو(١).

قال السعد: ((وما يقال مِن: أنَّا لا نسلِّم كون «حتَّى» للغاية، بل هي ابتدائية(٢)، ولو سُلِّمَ؛ فغايةٌ لقوله تعالى: ﴿يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]، أو لمحذوفٍ، أي: يكونون على ما هم عليه حتَّى يَرَوا. . .؛ فخارجٌ [٤١٠/ظ] عن قانون التوجيه، وكذا ما يقال: إنَّه لمَّا ثبت الاستحقاق المؤبَّد جزماً، وهو مختلفٌ فيه؛ حصل إلزامُ الخصم، ولم يثبت العفو والخروج بالشك))(٣).

وعن الثانية: بأنَّ معنى ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾: مستحلًّا فعلَه، على ما ذكره ابن عباس ﷺ؛ إذ التعمُّد على الحقيقة إنَّما يكون من المستحلِّ، أو بأنَّ التعليق بالوصف يُشعِر بالحيثية، فيختصُّ بمَن قتل المؤمن لإيمانه، أو بأنَّ الخلود وإن كان ظاهراً في الدوام؛ فالمراد ههنا المكثُ الطويل؛ جمعاً بين الأدلة.

لا يقال: الخلود حقيقةٌ في التأبيد؛ لتبادر الفهم إليه، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، ولأنه يؤكَّد بلفظ التأبيد، مثل: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧]، وتأكيد الشيء: تقويةٌ(٤) لمدلوله،

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٣/٢.

(٢) مجيء (حتى) للغاية وللابتداء، قال سيبويه: ((اعلم أنَّه لا يجوز: سرت حتى أدخلها وتطلع الشمس، هذا محال؛ لأن طلوع الشمس لا يكون أن يؤديه سيرك، فترفع (تطلع)، وقد حُلت بينه وبين حتى، ويحسن أن تقول: حتى تطلع الشمس، وحتى أدخلها، كما يجوز أن تقول: (سرت إلى يوم الجمعة وحتى أدخلها)، وهي مكانية نحو: (أكلت السمكة حتى رأسها)، أو زمانية: نحو ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ٥]))، ينظر: شرح أبيات سيبويه، للسيرافي: ٧٢/٢.

(٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٣/٢.

(٤) في (أ): (تقويته)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

ولأنَّ العمومات المقرونة بالخلود متناولة[١] للكفَّار، والمراد في حقِّهم: التأبيد وفاقاً، فكذا في حق الفسَّاق؛ لئلا يلزم إرادةُ معنى المشترك، أو إرادةُ المعنى الحقيقي والمجازي معاً...؛ لأنَّا نقول: لا كلامَ في أنَّ المتبادِر إلى الفهم عند[٢] الإطلاق والشائع في الاستعمال هو الدوام، لكن قد يستعمل في المكث الطويل المنقطِع، كسجنٍ مخلَّد، ووقفٍ مخلد، فيكون محتملاً، على أنَّ في جعله لمطلق المكث الطويل نفياً للمجاز والاشتراك، فيكون أَولى.

ثمَّ إنَّ المكث الطويل ـ سواء جُعِل معنىً حقيقياً أو مجازياً ـ أعمُّ من أن يكون مع دوامٍ؛ كما في حق الكفار، أو انقطاعٍ؛ كما في حق الفسَّاق، فلا محذورَ في إرادتهما جميعاً، وحينئذٍ: فلا نُسلِّم أنَّ التأبيد تأكيد، بل تقييد، ولو سُلِّم؛ فالمراد به تأكيد طول المكث، إذ قد يقال: حبس مؤبَّد، ووقف مؤبَّد.

وعن **الثالثة**: بأنها في حق الكافرين المنكِرين للحشر، بقرينة [٤١١/و] قوله تعالى: ﴿ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠]، مع ما في دلالتها على الخلود من المناقشة الظاهرة؛ لجواز أن يخرجوا منها عند عدم إرادتهم الخروجَ، باليأسِ منه أو الذهول عنه، ونحو ذلك.

وعن **الرابعة** بعد تسليم إفادتها النفيَ عن كل فرد، ودلالتها على دوام عدم الغيبَة: أنَّها تختص بالكفار؛ جمعاً بين الأدلَّة.

وكذا **الخامسة والسادسة**: حملاً للحدود على حدود الإسلام، ولإحاطة الخطيئة على غلبتها، بحيث لا يبقى معها الإيمان، هذا مع ما في الخلود من الاحتمال.

---

(١) في (أ): (تأولة)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) في (ج): (عدم).

والثاني من وجوه استدلالاتهم: أنَّ الفاسق لو دخل الجنة، لكان باستحقاقٍ؛ لامتناع دخول غير المستحقِّ، كالكافر[١]، واللازم منتفٍ؛ لبطلان الاستحقاق بالإحباط والموازنة[٢]، على ما سيجيء. وهو مردود بمنع المقدمتين، بل إنَّما يدخل بفضل الله ورحمته ووعده ومغفرته، وستتكلم على الإحباط والموازنة.

والثالث من وجوه استدلالاتهم: لو انقطع عذابُ الفاسق؛ لانقطع عذابُ الكافر قياساً عليه، بجامع تناهي المعصية[٣]. وهو مردود بمنع كون التناهي علةَ الانقطاع، وبمنع تناهي الكفر قدراً، وبمنع اعتبار القياس في مقابلة النصِّ والإجماع.

والرابع من وجوه استدلالاتهم: أنَّ الوعيد بالعقاب الدائم لطفٌ بالعباد؛ لكونه أزجَرَ عن المعاصي، فإنَّ منهم مَن لا يكترث بالعذاب المنقطِع عند الميل إلى المستلذَّات، ثمَّ لا بدَّ من تحقيق الوعيد؛ تصديقاً للخبر، وصَوناً للقولِ عن التبديل[٤]. وهو مردودٌ بمنع وجوب اللطف، وبمنع انحصاره في الدوام، فإنَّ مَن لا يكترث باللبث في الجحيم [٤١١/ظ] أحقاباً؛ فلا[٥] يستكثر الخلود فيها عقاباً، وإذ قد كان كلٌّ وعيده لطفاً، ولا شيء من الوعيد بلطفٍ للكل؛ فليكن لطفُ الخلود في النار مختصّاً بالكفار، وكفى بوعيد النيران، بل وعد الجنان لطفاً ومزجرةً لأهل الإيمان!

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٦٥/١.

(٢) قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((الْإِحْبَاط إحْبَاطَان: إحْبَاطُ إسْقَاطٍ، وَهُوَ إحْبَاطُ الْكُفْرِ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَلَا يُفِيدُ شَيْءٌ مِنْهَا مَعَهُ، وَإِحْبَاطُ مُوَازَنَةٍ، وَهُوَ وَزْنُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ بِالسَّيِّئِ، فَإِنْ رَجَحَ السَّيِّئُ؛ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ، وَالصَّالِحُ؛ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ، كِلَاهُمَا مُعْتَبَرٌ، غَيْرَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَمَعَ الْكُفْرِ لَا عِبْرَةَ الْبَتَّةَ، فَالْإِحْبَاطُ فِي الْأَثَرِ إحْبَاطُ مُوَازَنَةٍ)). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: ٢٦٧/٣.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٦٦٩/١.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٦٤٦/١ ـ ٦٤٧.

(٥) في (ب، ج): (قلما).

ولو وجب ما هو الغاية في اللطف والزجر؛ لما صحَّ الاكتفاءُ بوعيد الخلود في النار؛ لإمكان المزيد[١].

وفي الأصل فوائدُ مهمَّة، ونفائسُ جمَّة.

❁ ❁ ❁

تنبيه:

ربَّما يقال: إنَّ النظم: (**إذ جائزٌ غفرانُ غير الكفر**) مُغنٍ عن التعرض لقوله: (**ومن يمُتْ ولم يَتُب من ذنبه...**) البيت.

وربَّما يجابُ: بأنَّ تجويز العفو لا يوجب القطع بعدم الخلود بعد المعاقبة إن كانت، وهذا البيت مفيدٌ لهذا المعنى، إذ قوله: (**ثمَّ الخلود مجتَنَب**) من مرتبطاته ومقيِّداته.

والأولى: أنَّ الأوَّل مسوقٌ للردِّ على الخوارج المكفِّرين بالذنوب، كما لوَّحَ له بقوله: (**فلا نُكفِّر مؤمناً بالوِزر**)، وهذا البيتُ مسوقٌ للردِّ على المعتزلة الموجِبين خلودَ الفسَّاق في النار وإن لم يكفروا بفسقِهم[٢].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ١/٧٠١، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري: ١/٤٧١، الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الاندلسي: ٤/٣٨.

[مذهب المُرجِئَة في عصاة المؤمنين]

ولمَّا ذهبت المُرجِئَة وعظيمُهم مقاتلُ بن سليمان[١] إلى: أنَّ[٢] مَن مات من عصاة المؤمنين بلا توبةٍ؛ لا يُعذَّب، بناءً على اختصاصِ آيات الوعيد كلِّها بالكفار[٣]، متمسِّكين بالآيات الدالة على ذلك[٤]، مثل قوله

---

(١) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن، من أعلام المفسرين، أصله من بلخ، وانتقل إلى البصرة، ودخل بغداد، فحدَّث بها، وتوفي بالبصرة سنة (١٥٠هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٩٨٤/٣، الأعلام، للزركلي: ٢٨١/٧.

(٢) من هنا حصل سقط من (ج) اللوحة: (٣٧٤)، إلى قوله لاحقاً: ((توقف له نقلناه بالأصل).

(٣) ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري: ١٥١/١، الملل والنحل، للشهرستاني: ١٤٣/١.

(٤) وقد صحح الشهرستاني ما اتُّهم به مقاتل من الإرجاء، فقال: ((ويحكى عن مقاتل بن سليمان: أن المعصية لا تضر صاحب التوحيد والإيمان، وأنه لا يدخل النار مؤمن، والصحيح من النقل عنه: أنَّ المؤمن العاصي يعذب يوم القيامة على الصراط، وهو على متن جهنم، يصيبه لفح النار ولهبها، فيتألم بذلك على قدر المعصية، ثم يدخل الجنة، ومثَّل ذلك بالحبة على المقلاة المؤجَّجة بالنار)). الملل والنحل، للشهرستاني: ١٤٣/١. وإذا قرأنا في تفسير مقاتل، أدركنا أنه ليس من المرجئة المبتدعة الذين يقولون: (لا تضر مع الإيمان معصية، ولا تنفع مع الكفر طاعة)، كما قال في تفسيره: ((﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ يعني: صدَّقنا، ﴿قل﴾ لهم يا محمد: ﴿لَّمْ تُؤْمِنُوا﴾ لم تصدِّقوا، ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا﴾، يعني: قولوا: أقررنا باللسان، واستسلمنا لتسلم لنا أموالنا، ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ﴾ يعني: ولما يدخل التصديقُ ﴿فِى قُلُوبِكُمْ﴾ ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في قتال أهل اليمامة، حيث قال في سورة الفتح: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ يعني: قتال مسيلمة بين حبيب الكذاب وقومه بني حنيفة، ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إذا دُعيتُم إلى قتالهم؛ ﴿لَا يَلِتْكُم﴾، يعني: لا ينقصكم ﴿مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾)). تفسير مقاتل بن سليمان: ٩٨/٤، =

تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾ [طه: ٤٨]، ﴿إِنَّ ٱلْخِزْيَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النحل: ٢٧][1]؛ أشار إلى مخالفتِهم وردِّ مذهبِهم بقوله:

١١٧ ـ (وَوَاجِبٌ تَعْذِيبُ بَعْضٍ ارْتَكَبْ كَبِيرَةً ثُمَّ الخُلُودُ مُجْتَنَبْ)

(وَوَاجِبٌ) سمعاً وإجماعاً (تَعْذِيبُ) أي: اعتقاد تعذيب الله سبحانه بالنار (بَعْضٍ) مِن عصاة هذه الأمة، ونَكَّرَهُ؛ إشارةً إلى أنَّه لا يجوز الحكمُ بالعذاب لفردٍ بعينه؛ لجواز العفو والتوفيق للتوبة.

ثمَّ وصف ذلك البعض الواجب تعذيبُه بأنَّه: فريق (ارْتَكَب)، بمعنى: [٤١٢/و] اقتحم، وأتى (كَبِيرَةً) ما، من غير تأويلٍ يُعذَر به شرعاً، ومات بلا توبة، وعبارة القوم: «معصية»، وظاهرها: ولو صغيرة، وفيه نظر؛ لأنها مغفورة إذا اجتُنِبت الكبائر، وإن لم تجتنب؛ فالعفوُ عن نوعها جائز، فلا تتحتَّم العقوبة على نوعها ما لم يلتحق بالكبائر.

وإنَّما وجب العقاب لطائفةٍ من أهل الكبائر؛ لئلا تخلوَ نصوصُ الشرع الدالة على الوعيد لأهل الكبائر.. عنِ الصدق، وهو محال، ولئلا يُخرَق إجماعُ المسلمين على نفوذ الوعيد في العصاة من الموحدين، والظاهر: أنَّ كل نوعٍ من أنواع الكبائر لا بدَّ من نفوذ الوعيد في طائفةٍ من مرتكبيه، أقلها واحد، على ما هو المختار من صدق «الطائفة» لغةً به.

وعبارة الأُبِّي: ((انعقد الإجماعُ على أنَّه لا بدَّ من نفوذ الوعيد في طائفةٍ من العصاة؛ لأنَّ الله توعَّدَهم، وكلامُه صدق، فلا بدَّ من وقوعه،

= فتبين أنَّ الإمام مقاتل بن سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكفر أصحاب الكبائر بالكبيرة، ولم يحكم بتخليدهم في النار، خلافاً للخوارج والقدرية، والله أعلم.

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٢٩/٢.

ثمَّ يبقى النظر: هل المراد: طائفة من جميع العصاة، أو طائفة من كل صنفٍ منهم؟ وهذا هو الظاهر؛ لأنَّ الله تعالى توعَّد كل صنفٍ على حِدَتِه، وهو ظاهرُ كلام القاضي هنا[١]))، انتهت[٢].

ومثلُه لشيخِ أستاذنا، ثمَّ قال الأُبِّي في باب: عقوبة شارب الخمر: ((ثمَّ الشاربُ إن مات وقد تاب؛ فحكمُه ما ذكر، وإن مات ولم يتب؛ فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفةٍ؛ لوجوب صدق إيعاد الله، وما سوى تلك الطائفة؛ فحكمه: أنَّه في المشيئة عند أهل السنة، وهكذا في كل صنف من العصاة، والله أعلم))، انتهى[٣].

❁ ❁ ❁

تنبيهات:

الأوَّل: ينبغي حملُ «الأمَّة» في كلام القوم على أمَّة الدعوة؛ حتَّى يدخل الكفار، بناءً على تكليفهم بالفروع، وقد مَرَّ للبيهقي [٤١٢/ظ] جوازُ عفو الله لهم عمَّا عدا كفرهم، ولا يخفى عليك أنَّ أنواع المعاصي الزائدة على كفرهم: إذا نفَذَ الوعيد عليها في طائفةٍ منهم؛ جاز العفوُ عن مرتكبها من المسلمين، وكذلك العكس، وكذا بالبعض والبعض، ولا يجب النفوذ للوعد في طائفةٍ من الكفار، ولا طائفةٍ من المؤمنين.

ولا شكَّ أنَّ ظواهر كلامِ القوم وتلويحاتهم[٤] مشيرةٌ لقَصْرِ المسألةِ على عُصاة الموحِّدين، ولا يجبُ الوقوفُ معه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ١٨٧/١.
(٢) إكمال إكمال المعلم، للأبي: ٤٤٢/٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) في (ب): (وتلويحاته)، وما أثبتناه من (أ، ج) هو الصواب.

[حكم سؤال المغفرة لجميع الخلق]

الثاني: قال شيخ أستاذنا: ((رتَّب بعضهم على ما تقرر من أنَّه لا بدَّ من عقاب بعض عصاة المؤمنين: امتناعَ سؤال المغفرة لجميع المسلمين؛ لمنافاته لذلك، والمعتمد: الجواز إذا قصد الداعي المغفرة للجميع في الجملة، أو أطلق؛ لأن الإطلاق يُحمَل على المعنى السائغ شرعاً، بخلاف: إذا قصد مغفرة كل ذنب لكل أحدٍ؛ فيمتنع))، قال: ((وعلى هذا: يجوز سؤالُ المغفرة لجميع الخلق، حتَّى الكفار، إذا أطلق مثلاً؛ لصدق ذلك بمغفرة بعض ذنوب كل واحدٍ ولو كافراً؛ لجواز غفرانِ ما عدا الكفر له، كما تقدم، وفيه نظر))، انتهى[1].

قلنا: نظرُه مبنيٌّ على[2] توقُّفٍ له نقلناه بالأصل، والصواب: الجزم بجواز ذلك، كما هو مقتضى القاعدة، كما قلناه، والله أعلم.

الثالث: يُشكِل على هذا حديثُ المعراج: «وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً الْمُقْحِمَاتُ[3]»[4]: أنَّ[5] ظاهره جوازُ غفران الجميعِ للجميع[6].

والجوابُ ما قاله النووي: ((إنَّ الْمُرَادُ بِغُفْرَانِهَا: أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي

---

(١) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ٤٧/١ - ٤٨.

(٢) إلى هنا ينتهي السقط من (ج) اللوحة: (٣٧٤).

(٣) أي: الذنوب العظام التي تقحم صاحبها ـ أي: تلقيه ـ في النار، والقحوم: الوقوع في الشيء، ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي البيضاوي: ٥٢٩/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى: ١٥٧/١، برقم: (٢٧٩).

(٥) في (ب، ج): (إذ).

(٦) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة: ١١٩/٢.

النَّارِ عليها، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَيْسَ [٤١٣/و] الْمُرَادُ: أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَصْلاً، فَقَدْ تَقَرَّرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا: خُصُوصاً مِنَ الْأُمَّةِ، أَيْ: يُغْفَرُ لِبَعْضِ الْأُمَّةِ الْمُقْحِمَاتُ، وَهَذَا يَظْهَرُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقولُ: إنَّ لَفْظَةَ «مِنْ» لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ مُطْلَقاً، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: لَا تَقْتَضِيهِ فِي الْإِخْبَارِ، وَإِنِ اقْتَضَتْهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ: كَوْنُهَا لِلْعُمُومِ مُطْلَقاً؛ لأنَّه قَدْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادة[1] الْخُصُوصِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النصوص والإجماع))، انتهى[2].

الرابع: هذا الحكم ممَّا يجب اعتقادُه والإيمان به.

الخامس: الجوابُ عما تمسَّك به ابنُ مقاتل والمرجئة مِن الآيات: تخصيصُها بعذابٍ يكون على سبيل الخلود، وأمَّا تمسُّكهم بمثلِ قوله ﷺ: «من قال: لَا إِلَهَ إِلَّا الله؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[3]؛ فضعيفٌ؛ لأنه إنَّما نفى[4] الخلود، لا الدخول[5].

وأمَّا قوله: (**ثمَّ**) القولُ بـ(**الخُلُود**) واعتقادُه (**مُجْتَنَب**) وجوباً؛ للأدلَّة الدالة على خروج العصاة من النار، بمقتضى ما سبق من الوعد الذي لا يتخلَّفُ، معَ اتصافهم بالإيمان المنافي للخلود...؛ فراجِعٌ للمسألتينِ معاً، على ما مرَّت الإشارة إليه، وبه تعلمُ أنه ليس تتمةً وتكميلاً، بل هو إفادةٌ وتأسيس.

---

(١) في (أ): (إرادته)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٣/٣.

(٣) تقدم ذكره آنفاً وتخريجه.

(٤) في (ب، ج): (ينفي).

(٥) في (أ): (لدخول)، وفي (ج): (الخلود)، وما أثبتناه من (ب) هو الصواب.

وهو ردٌّ لِما قدِ اشتهر من مذهب المعتزلة: أنَّ صاحب الكبيرة إذا مات بدون التوبة؛ مخلَّد[١] في النار، معذَّبٌ عذابَ العصاة، لا عذاب الكفار، كما هو قضيَّة قولِهِم بامتناع العفو، وتحتُّم [٤١٣/ظ] العقاب فيما سبق، وإن عاش في الإيمان والطاعة مئةَ سَنةٍ[٢].

ولم يفرقوا بين أن تكون الكبيرةُ واحدةً أو كثيرة، وقعت قبل الطاعات أو بعدها أو بينها، وجعلوا عدمَ القطع بالعقاب وتفويضَ الأمر إلى الله تعالى ـ يغفر إن شاء، ويعذب إن شاء، على ما هو مذهبُ أهل الحق - إرجاءً، بمعنى: أنَّه تأخير للأمر، وعدم جزم بالعقاب أو الثواب، وبهذا الاعتبار: جُعِلَ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من المرجئة!! وقد قيل له: مِن أين أخذت الإرجاء؟ فقال: مِن الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، حيث: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ[٣] لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢].

وإنَّما المرجئة الخالصة الباطلة: هم الذين يحكمون بـ: أنَّ صاحب الكبيرة لا يعذَّب أصلاً، وإنَّما العذاب والنار للكفار، وهذا تفريط، كما أنَّ قول الوعيد به إفراطٌ، والتفويض إلى الله تعالى وسطٌ بينهما، كالكسب بين الجبر والقدر، هذا هو المنقولُ في كتب القومِ عنهم[٤].

قال السعد: ((ونحن نقول: ينبغي أن يكونَ ما اشتهر عنهم مذهبَ بعضِهم، والمختار عندهم [خلافه][٥]؛ لأنَّ مذهب الجبَّائي وأبي هاشم، وكثيرٍ من المحققين، وهو اختيار المتأخِّرين: أنَّ الكبائر إنَّما تُسقِط

---

(١) في (أ): (يخلد)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٩/١، ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٢٩/٢.

(٣) (سبحانك): سقط من النسخ الثلاث، وإنَّما أتينا بها لكي يتم الكلام.

(٤) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٣٨/٢.

(٥) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

الطاعات، وتوجِبُ دخولَ[١] النار إذا زاد عقابُها على ثوابها، والعلمُ بذلك مفوَّضٌ إلى الله تعالى، فمَن خلط الحسنات بالسيئات، ولم تُعلم غلبةُ الأوزار؛ لم يُحكَم بدخوله النار، بل إذا زاد الثواب؛ يُحكَم بأنَّه لا يدخلُ النار أصلاً[٢].

واضطربوا فيما إذا تساوى الثوابُ والعذاب، وصرَّحوا بأن هذا بحسب السمع، وأمَّا بحسبِ العقل؛ فيجوز العفوُ عن الكبائر كلِّها إلا عند [٤١٤/و] الكعبي[٣].

[٤]وذكر إمامُ الحرمين في الإرشاد: أنَّ مذهب البصريين وبعض البغداديين: جواز العفو عقلاً وشرعاً[٥]، ولقد مننا بهذا على المعتزلة أن أدركوا، ونهجنا بهم منهجاً أن سلكوا، وإلا فمَن لهم بعصمةٍ تُنجي، أو توبةٍ ترجِي؟!))، انتهى[٦].

❁ ❁ ❁

تتمَّة:

عُلِم مِن كلام النظم سابقاً ولاحقاً: أنَّ السيئات لا تحبط الحسنات، خلافاً للمعتزلة، ومذهبهم باضطرابه ـ المشار إليه في كلام السعد آنفاً ـ مذكورٌ في الأصل بِرُمَّته.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (أ): (دخلول)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ١/٦٢٤ ـ ٦٢٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ١/٦٢٣.

(٤) من هنا حصل سقط من (ج) وهي اللوحة: (٣٧٦)، إلى قوله لاحقاً: (وفي إقامة الأمر بالمعروف).

(٥) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني: ٣٩٢.

(٦) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

[مطلب في شهيد الحرب]

ولمَّا صرَّح جماعةٌ محقِّقون بـ: أن ممَّا يجب اعتقادُه حياة الشهداء، وهم: المقتولون في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، وأنهم في الجنة يُرزَقون منها[١]؛ أشار إلى ذلك بقوله:

١١٨ ـ (وَصِفْ شَهِيدَ الحَرْبِ بِالْحَيَاةِ وَرَزْقِهِ مِنْ مُشْتَهَى الجَنَّاتِ)

(وَصِفْ) أيُّها المكلف أي: اعتقِدْ وجوباً اتصافَ (شَهِيدَ الحَرْبِ) أي: كل فرد فردٍ من أفراد هذا الجنس؛ لأنَّه عامٌّ بواسطة إضافتِهِ إلى ذي «أل»، كما قاله ابنُ الحاجبِ في المختصر[٢].

والحقُّ: أنَّ الحكم على العام كليَّة، لا كلِّي، أي: على كل فردٍ، وَلا على مجموع الأفراد.

❁ ❁ ❁

[بيان سبب تسمية الشهيد شهيداً]

قال النضر بن شُمَيل[٣]: سُمِّي بذلك؛ لأنَّه حي، وروحُه شهدت دار

(١) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني: ٣٩٢/١.

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني: ٦٤٩/١.

(٣) النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم التميمي المازني، النحوي اللغوي الأديب، ولد بمرو ونشأ بالبصرة، وأخذ عن الخليل بن أحمد، وأقام بالبادية زمناً طويلاً، فأخذ عن فصحاء العرب، كأبي خيرة الأعرابي وأبي الدقيش وغيرهما، وسمع من هشام بن عروة وحميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم من صغار التابعين، وروى عنه يحيى بن معين وابن المديني، وهو ثقة حجة، احتجوا به في الصحاح، كان عالماً بفنون من العلم، صدوقاً ثقة، صاحب غريب وفقه وشعر =

السلام، وروح غيره لا تشهدها إلَّا يوم القيامة[١].

وقال ابنُ الأنباري: لأنَّ الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة، فمعنى «شهيد»: مشهود له.

وقيل: سُمِّي شهيداً؛ لأنَّه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة.

وقيل: لأنَّ ملائكة الرحمة يشهدونه، فيأخذون روحه.

وقيل: لأنَّه شُهِد له بالإيمان وخاتمة الخير؛ بظاهر حاله.

وقيل: لأنَّ عليه شاهداً يشهد بكونه شهيداً، وهو [٤١٤/ظ] دمُه، فإنَّه يُبعَث وجرحُه يثعَبُ دماً[٢].

وحكى الأزهريُّ وغيره قولاً آخر: أنَّه سُمِّي شهيداً؛ لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم[٣]، وعلى هذا القول لا اختصاصَ له بهذا السبب.

وقيل: سُمِّي بذلك؛ لسقوطه بالأرض، والأرض شاهدة له، أو لأنها تسمَّى: شاهدة.

وقيل: سُمِّي بذلك؛ لشهادته على نفسه لله عز وجل، حين لزِمه الوفاءُ بالبيعة التي بايعه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، فاتَّصلت شهادةُ الشهيد

= ومعرفة بأيام العرب ورواية الحديث، توفي سنة (٢٠٣هـ)، ينظر: معجم الأدباء، لياقوت: ٢٧٥٨/٦، وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣٩٧/٥.

(١) ينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: ١٦٣/٢، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٤٤٤/١ - ٤٤٥.

(٢) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري: ٣١٢/١.

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري: ١٤٧/٦ ـ ١٤٨، وينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١٦٧/٣.

الحقِّ بشهادة العبد، فسماه شهيداً، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ[(١)] فِي سَبِيلِهِ»[(٢)].

وبإضافة الشهيد للحرب: دخل قسمان[(٣)]، وهما: شهيد الدنيا والآخرة، وشهيد الدنيا دون الآخرة:

فالأول: مَن قُتِل في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، من غير ارتكاب سببٍ مؤثِّم.

والثاني: مَن قُتِل في سبيل الله؛ لغرضٍ دنيوي، أوْ غلَّ مثَلاً في الغنيمة.

---

(١) الكَلْم: الجَرْح، يقال: كَلَمه، أي: جَرَحَه، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري: ٥٨٨٤/٩، طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل العراقي: ١٩٩/٧.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». صحيح مسلم: كتاب الإمارة، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللهِ: ١٤٩٦/٣، برقم: (١٨٧٦).

(٣) وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: ((اعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيدَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: شَهِيدٌ فِي الثَّوَابِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ الْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيداً، فَهَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ثَوَابِ الْأَوَّلِ، وَالثَّالِثُ: مَنْ غَلَّ فِي الغنيمة، وشبهه ممَّن وَرَدَتِ الْآثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَتِهِ شَهِيداً إِذَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمُ الْكَامِلُ فِي الْآخِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)). المنهاج شرح مسلم، للنووي: ١٦٤/٢، وينظر: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للهَرَري: ٩/٤.

إذ[١] كلاهما يستويانِ في أحكام الدنيا، فلا يُغسَّلان ولا يُصلَّى عليهما، وَيُزَمَّلَانِ بدِمائهما أو ثيابهما إن سَتَرَتهُما، وإلَّا زيدا ما يُستَر، ويُفرَد الأول في الآخرة بما أعدَّ الله للشهداء.

كما خرج بالإضافة: شهيدُ الآخرة فقط، وهو مَن يعطى منازلَ الشهداء فيها، يساويهم لزوماً، كما نبَّه عليه النووي[٢]، وإن كان في الدنيا يُغسَّل، ويُصلَّى عليه، ويكفَّن، كَالمَبْطُون، والمَطْعُون، وَصَاحِب الهَدْمِ[٣]، والقتيل[٤] دُونَ مَالِهِ[٥]، وَالْغَرِيق، وَصَاحِب ذَاتِ الْجَنْبِ[٦]، والحَرِيق، والميتة بِجَمْعٍ[٧]، والميت بأرضِ .....

---

(١) في (أ، ج): (أن)، وما أثبتناه من (ب) هو الصواب.

(٢) المنهاج شرح مسلم: ١٦٤/٢.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ الله». صحيح البخاري: بَابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ: ٢٤/٤، برقم: (٢٨٢٩).

(٤) في (أ، ج): (والقتل)، وما أثبتناه من (ب) هو الصواب.

(٥) أخرج الإمام أحمد والترمذي عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ»، مسند الإمام أحمد: باب مسند سعيد بن زيد: ١٩/٣، برقم: (١٦٥٢)، سنن الترمذي: باب فيمن قتل دون ماله؛ فهو شهيد: ٨٢/٣، برقم: (١٤٢١)، وقال: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)).

(٦) ذات الجنب: قرحة تكون في الجنب باطناً، ينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٦٣/١٣.

(٧) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الحاكم، ونصُّهُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ في سَبِيلِ الله: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ»، وقال عنه الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)). المستدرك على الصحيحين: كِتَابُ الْجَنَائِزِ: ٥٠٣/١، برقم: (١٣)، وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: =

غُربةٍ[١]، والميت بالحمَّى[٢]، والساقط عن دابَّته، والميت في الرِّباط، والخارِّ من عُلوٍ[٣]، ومأكول السِّباع[٤]، والمقتول لأمرِهِ بالمَعْرُوفِ أو نَهيِهِ [٤١٥/و] عَنِ المُنْكَرِ[٥]، ومن وَقَصَهُ فَرَسُهُ أوْ بَعِيرُهُ، ومن لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، ومن

= «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي يُقَاتِلُ فَيُقْتَلُ في سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ! الْقَتِيلُ في سَبِيلِ الله شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ» يَعْنِي: النُّفَسَاءَ، مسند الإمام أحمد: باب حديث عبادة بن الصامت: ٣٦/٣٧، برقم: (٢٢٦٨٥)، سنن أبي داود: باب في فضل من مات بالطاعون: ١٥٦/٣، برقم: (٣١١٣)، قال الهيثمي: ((ورجاله رجال الصحيح، غير أبي صالح الفراء، وهو ثقة)). مجمع الزوائد: باب فيما تحصل به الشهادة: ٥٤٥/٥، برقم: (٩٥٥٣).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وقال: زَادَ الْحُلْوَانِيُّ في حَدِيثِهِ: «وَالسُّلُّ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيبُ شَهِيدٌ». المعجم الكبير: ٨٧/١٨، برقم: (١٦١)، وقال عنه الهيثمي: ((رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ مَتْرُوكٌ)). مجمع الزوائد، باب فيما تحصل به الشهادة: ٥٤٦/٥، برقم: (٩٥٥٤).

(٢) ذكره الإمام الزرقاني في شرحه على الموطأ، وقال: ((رَوَى الدَّيْلَمِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: صَاحِبُ الْحُمَّى شهيد)). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ١٠٥/٢.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ؟»، فَقَالُوا: الْمَقْتُولُ في سَبِيلِ الله، قَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ، الْقَتِيلُ في سَبِيلِ الله شَهِيدٌ، وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ في سَبِيلِ الله شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ في سَبِيلِ الله شَهِيدٌ، وَالْمَجْنُوبُ في سَبِيلِ الله شَهِيدٌ»؛ يَعْنِي: قُرْحَةَ ذَاتِ الْجَنْبِ)). مسند الإمام أحمد: باب مسند أبي هريرة: ٤٣٤/١٥، برقم: (٩٦٩٥)، قال الأرنؤوط: ((إسناده ضعيف)).

(٤) الحديث موقوف من قول عبدالله بن مسعود ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، قَالَ عَبْدُ اللهِ: ((إِنَّ مِمَّنْ يَغْرَقُ في الْبُحُورِ وَيَتَرَدَّى مِنَ الْجِبَالِ وَتَأْكُلُهُ السِّبَاعُ لَشُهَدَاءُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). مُصنف ابن أبي شيبة، كتاب الْجِهَادِ، باب مَا ذُكِرَ في فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ: ٣٣٣/٥، برقم: (١٩٨٢٥).

(٥) هذ جزء من حديث طويل أخرجه البزَّار عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَكْرَمُ عَلَى الله؟ قَالَ: «رَجُلٌ قَامَ إِلَى أَمِيرٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ وَنَهَاهُ عَنْ مُنْكَرٍ، فَقَتَلَهُ»، قِيلَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ عَذَاباً؟ قَالَ: «رَجُلٌ قَتَلَ=

مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ فِي سَبِيلِ الله على أيِّ حالةٍ[١]، إلى غير ذلك ممَّا استقصينا معظَمَه بالأصل[٢].

❁ ❁ ❁

= نَبِيّاً، أوْ قَتَلَ رَجُلاً أمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ أوْ نَهَاهُ عَنْ مُنْكَرٍ»، ثُمَّ قَرَأ: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، ثُمَّ قَالَ: «يَا أبَا عُبَيْدَةَ، قَتَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَةً وَأرْبَعِينَ نَبِيّاً في سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَامَ مِئَةُ رَجُلٍ وَاثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنْ عُبَّادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقُتِلُوا جَمِيعاً»، قال: ((وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أبِي عُبَيْدَةَ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقاً عَنْ أبِي عُبَيْدَةَ غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَمْ أسْمَعْ أحَداً سَمَّى أبَا الْحَسَنِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ ابْنُ حِمْيَرٍ)). مسند البزار: باب وَمِمَّا رَوَى قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ عَنْ أبِي عُبَيْدَةَ: ٤/١١٠، برقم: (١٢٨٥)، وقال الهيثمي: ((وفيه ممَّن لم أعرفه اثنان)). مجمع الزوائد: باب الكلام بالحق عند الحكام: ٧/٥٣٥، برقم: (١٢١٦٦).

(١) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود: أنَّ أبَا مَالِكٍ الأشعريَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ في سَبِيلِ الله، فَمَاتَ أوْ قُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، أوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أوْ بَعِيرُهُ، أوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أوْ بأيِّ حَتْفٍ شَاءَ الله؛ فإنهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». سنن أبي داود: باب فيمن مات غازياً: ٢/٣١٧، برقم: (٢٥٠١)، وقال الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ))، المستدرك على الصحيحين للحاكم: كِتَابُ الْجِهَادِ: ٢/٨٨، برقم: (٢٤١٦).

(٢) فزاد: «وقاتل الحيات الظاهرة مطلقاً، كبيرها أو صغيرها، أسودها وأبيضها، وهي فداه من النار»، و«من عشق فعفَّ وكتم فمات»، «والمائد في البحر: وهو الذي يأخذه القيء»، و«من يموت حريقاً»، و«من حبسه السلطان ظلماً فمات في السجن»، و«الصابرة على الغَيرة» و«من قال في يومٍ خمساً وعشرين مرَّة: اللهم بارك لي في الموت، وفيما بعد الموت، ثم مات على فراشه»، و«من صلى الضحى، وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر»، و«من تمسَّك بسنة النبي ﷺ عند فساد الأمة»، «ومن مات وهو يطلب العلم»، و«من دعا بدعاء يونس: أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، في مرضه الذي مات فيه، أربعين مرة، =

تنبيهات:

الأول: قصر الفضل المذكور من الحياة والرزق من الجنة، وإعطاء المنازل المخصوصة فيها؛ على شهيد الحرب[١]، وإن كان صرائحُ كلامِهم يجب حملُه على الغالب؛ فقد صرَّح القرطبي بـ: ((أنَّ كل مقتولٍ على الحق هذا سبيلُه))[٢]، ولفظ النووي: ((وهذا الفضلُ وإن كان ظاهرُه أنه في قتال الكفار، فيدخل فيه مَن خرج في سبيل الله في قتال البُغاة وقُطَّاع الطريق[٣]، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر، ونحو ذلك، والله أعلم))، انتهى[٤].

❁ ❁ ❁

[تأنيث لفظ: الحرب]

الثاني: الحرب مؤنَّثة، وإن لم تظهر التاءُ في تصغيرها في الكثير، قال:

= وإن لم يمت منه براء مغفوراً له»، و«التاجر الصدوق الأمين»، و«من جلب طعاماً إلى مِصْر من أمصار المسلمين»، و«من سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه، يقيم فيهم أمر الله، ويطعمهم من حلال» إلا أنَّ في إسناد هذا ظلمة، قاله الذهبي، و«من عاش مدارياً إلى أن مات»، و«المؤذِّن المحتسب»، ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: ٢٠١/١ ـ ٢٠٣، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٤٣٨/١ - ٤٤٠.

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(٢) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: باب كم الشهداء؟ ولم سمي شهيداً؟ ومعنى الشهادة: ٤٤٣/١.

(٣) إلى هنا ينتهي السقط من (ج)، اللوحة: (٣٧٦).

(٤) المنهاج شرح مسلم، للنووي: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله: ٢٢/١٣.

أخو[١] الحربِ لبَّاساً إليها جلالها[٢]

وقال الآخر:

وما الحربُ إلَّا ما عَلِمتُم وذُقتُمُ وما هُو عنها بالحديثِ المرجَّمِ[٣]

وفي الحديث: «وَيْحَ قُرَيْشٍ! أَكَلَتْهَا الْحَرْبُ»[٤]، وقال أبو سفيان: ((عضَّتْهُمُ الحربُ))[٥].

❁ ❁ ❁

(١) في (أ): (آخر)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) هذا صدر من البيت، وتمامه: (وليس بولَّاج الخوالف أعقلا)، قائله هو الخلاق بن حزن، أبو خراش، ينظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي: ١٥٧/٨، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية «لأربعة آلاف شاهد شعري»، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب: ٢١٦/٢.

(٣) هذا البيت لزهير بن أبي سلمى، في ديوانه: ٣/١، وينظر: جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد القرشي: ١٦٥/١.

(٤) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد عن المسور بن مخرمة: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ أَكَلَتْهُمُ الْحَرْبُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ؟! فَإِنْ أَصَابُونِي؛ كَانَ الَّذِي أَرَادُوا، وَإِنْ أَظْهَرَنِي الله عَلَيْهِمْ؛ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ وَافِرُونَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ قَاتَلُوا وَبِهِمْ قُوَّةٌ، فَمَاذَا تَظُنُّ قُرَيْشٌ؟! وَالله إِنِّي لَا أَزَالُ أُجَاهِدُهُمْ عَلَى الَّذِي بَعَثَنِي الله لَهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ الله لَهُ، أَوْ تَنْفَرِدَ هَذِهِ السَّالِفَةُ». مسند الإمام أحمد: باب حديث المسور بن مخرمة الزهري: ٢١٢/٣١، برقم: (١٨٩١)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((إسناده حسن، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً، وقد عنعن - إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث، فانتفت شبهة تدليسه))، وينظر: المعجم الكبير للطبراني، باب حديث عروة بن الزبير: ١٦/٢، برقم: (١٤).

(٥) ينظر: البدء والتاريخ، للمطهر المقدسي: ٢١٩/٤.

[كيف تكون حياة الشهداء؟ للروح أو للجسد؟]

ثمَّ علَّق بقوله: (صِفْ شَهِيدَ الحَرْبِ) قولَه: (بِالْحَيَاةِ) الحادثة، وهي كيفيَّةٌ يلزمُها قَبولُ الحسِّ والحركة، أو يصحُّ لمن قامت به العلمُ[١].

وقضية كلام النظْم[٢]: اتِّصاف الهيكل المخصوص بالحياة، كما هو ظاهرُ الآية الشريفة، وبه جزَمَ بعضُ المحقِّقين، وأنَّهم ﴿يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، كما ترزق الأحياء بالأكل والشرب.

وقال بعضهم: ((يجوز أن يجمع الله جملةً من أجزاء الشهيد، فيُحيِيها، فتنعم[٣] بالأكل والشرب))، انتهى[٤].

وقال بعضهم: ((الحياة للروح، لا للجسد))[٥].

وبعضُهُم قال: ((إنَّها حياةٌ مَجازيَّة، بأنْ فضَّلهم ربُّهم بدوام حالهم التي كانت [٤١٥/ظ] في الدنيا؛ من الرزق، وإجراء الثواب عليهم، كالأحياء، بخلاف أرواح سائر المؤمنين، فلما أشبهوا الأحياء في ذلك؛ وُصِفُوا بالحياة[٦]، وقال بعضُ المتأخِّرين: ((والنفسُ أميَلُ إلى استعماله)).

[٧]الجزولي وتبِعَه محقِّقون: ((إنَّ حياة الشهداء حياةٌ غير مكيَّفة، ولا معقولة للبشر، يجب الإيمانُ بها على ما جاء به ظاهرُ الشرع، ويجب

---

(١) ينظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: ٥٠٥/١.

(٢) في (أ): (النظم)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٣) في (أ): (تتنعم)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٤) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني: ٥٦/١.

(٥) ينظر: حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، للخفاجي: ٢٥٧/٢ - ٢٥٨، المواقف، للإيجي: ٦٦٢/٣.

(٦) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني: ٥٦/١ - ٥٧.

(٧) في (أ) فقط زيادة: (قاله)، وما أثبتناه من (ب، ج)، هو الصواب.

الكفُّ عن الخوض في كيفيتها؛ إذ[١] لا طريقَ للعلمِ بها إلَّا مِنَ الخبر، والله أعلمُ))، ويؤيِّده قولُ الأنصاري[٢] في حواشي تفسير القاضي[٣]: ((أكثرُ المفسِّرين على أنَّ حياة الشهداء ليست بالجسد))[٤].

وقال ابنُ عادل[٥]: ((ويحتمل أنَّ حياتهم بالجسد، وإن لم نشاهد

---

(١) في (أ): (إن)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، قاضي القضاة، وصاحب التصانيف في الأدب واللغة، نسبته إلى قبيلة خفاجة، ولد ونشأ بمصر، ورحل إلى بلاد الروم، واتصل بالسلطان مراد العثماني، فولاه قضاء سلانيك، ثم قضاء مصر، ثم عزل عنها، فرحل إلى الشام وحلب، وعاد إلى بلاد الروم، فنفي إلى مصر، وولي قضاءً يعيش منه، فاستقر إلى أن توفي، من أشهر كتبه: (ريحانة الألبا ـ ط)، ترجم به معاصريه على نسق اليتيمة، و(شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل ـ ط)، و(شرح درة الغواص في أوهام الخواص للحريري ـ ط)، و(طراز المجالس ـ ط)، و(نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ـ ط)، توفي سنة (١٠٦٩هـ)، ينظر: الأعلام، للزركلي: ٢٣٨/١.

(٣) حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ القَاضِي ناصر الدين البَيْضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، لشهاب الدين الخفاجي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت.

(٤) نصُّه: ((حياة الشهداء ثابتة في الآيات والأحاديث، وقد اختلفوا فيها؛ فذهب كثير من السلف إلى أنها حياة حقيقية بالروح والجسد، ولكنا لا ندركها ولا نعلم حقيقتها؛ لأنها من أحوال البرزخ التي لا يطلع عليها، وفي الحديث الصحيح: أنَّ أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل تحت العريش، وأنهم يعرض عليهم رزقهم غدوةً وغشيةً». وذهب غيرهم ـ وعليه الزمخشري والمصنف رحمه الله تعالى ـ إلى أنها ليست بالجسد، بل روحانية، وجميع الأموات وإن كانوا كذلك؛ لكن تخصيصهم لمزيد كرامتهم وقرب درجتهم، فكأنَّ حياة غيرهم ليست معتداً بها...، وجه الدلالة: أنه أثبت لهم الحياة وهي ليست بالجسد، فتعين كونها بالروح، وحياة الروح بدون الجسد)). حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: ٢٥٧/٢ - ٢٥٨.

(٥) هو عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، أبو حفص سراج الدين، صاحب التفسير الكبير: «اللباب في علوم الكتاب» وله حاشية على المحرر في الفقه، وليس=

الجسَد حياً، فإنَّ حياة الروح ثابتةٌ لجميع الأموات بالاتِّفاق، فلو لم تكن[١] حياةُ الشهداء بالجسم[٢]؛ لَاستوَوْا هُمْ وغيرهم))[٣].

لا يقال: ظهَرَ بحكاية هذه الأقوال إجمالُ النظم، إذ لا يُدرى منه إرادةُ أيِّها؟...؛ لأنَّا نقول: الإجمال قد يكون من مقاصد العقلاء، وخصوصاً هنا؛ ميلاً إلى أنَّ كل ما صحَّ حملُ الآية عليه؛ توجَّه صرفُ كلامه إليه.

❁ ❁ ❁

[رزق الشهيد وكيفية نعيمه]

(وَ)صِفْه أيضاً بـ(رَزْقِهِ) مصدر مضاف لمفعُوله، أي: وبِرزقِ الله إياه (مِنْ مُشْتَهَى) ومحبوبِ (الجَنَّاتِ)؛ ثمراتٍ، ومياهاً، وحُليّاً، وحُلَلاً، وظِلًّا، وإيواءً إلى قناديلَ معلَّقةٍ تحت العرش، ومسرحاً إلى حيث شاء.

ووردتْ في كيفيَّات تنعُّماتهم أحاديث متخالفة الظواهر، بسطناها في الأصل، وجَمَع بينها إبراهيمُ بن شَبيبٍ في الإفصاح جمعاً حَسَناً، ملخَّصُه: أنَّهم منعَّمون على جهاتٍ مختلفة؛ فمنهم مَن هو طائرٌ [٤١٦/و] يعلق من شجر الجنة، ومنهم من هو في حواصل طيرٍ بيض، ومنهم من هو في حواصل طيرٍ كالزازير، ومنهم مَن هو في أشخاصٍ وصورٍ من

= له ترجمة واسعة، توفي سنة (٨٨٠هـ)، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة: ٤١٩/٢، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، لعادل نويهض: ٣٩٨/١ - ٣٩٩، الأعلام، للزركلي: ٥٨/٥.

(١) في (أ): (يكن)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) في (ج): (بالجسد).

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل: ٧٨/٣.

صور الجنة، ومنهم من هو في صورٍ تخلق لهم من ثواب أعمالهم، ومنهم من هو[١] تسرَحُ روحُه وتتردَّد إلى جثَّتها تزورها، ومنهم [مَن][٢] يتلقى أرواح المقبوضين، ومنهم من هو في كفالة ميكائيل، ومنهم من هو في كفالة آدم، ومنهم من هو في كفالة إبراهيم عليه السلام[٣]، قال القرطبي: ((وهذا قولٌ حسن، فإنَّه يجمع بين الأخبار الواردة بكل ذلك؛ حتَّى لا تتدافع، والله أعلمُ))[٤].

ولا يخفى أنَّ المراد من كون أرواحهم في جوف طير، أو[٥] في حواصل طيرٍ: أنَّها تركب تلك الطير، أو تكون أجوافها لها كالهوادِج الشفَّافة الواسعة، أو المراد: أنها كالطير في سرعة قطع[٦] المسافاتِ[٧] البعيدة، أو[٨] أنَّ أرواحهم لها أجنحة، أو أنها تعمر أجساماً[٩] أُخَر غير أجسامها، وتدبرها[١٠] حتَّى يكون تناسخاً[١١]، وبسطه بالأصل مع مزيدٍ كثير.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقط من (ب، ج).
(٢) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).
(٣) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٤٣٦/١ ـ ٤٣٨.
(٤) المصدر السابق: ٤٣٨/١.
(٥) في (أ): (وفي)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.
(٦) في (أ): (كقطع)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.
(٧) في (أ، ب): (المسافاة)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.
(٨) في (أ): (لا)، وفي (ج): (إلا)، وما أثبتناه من (ب) هو الصواب.
(٩) في (ب): (أجساداً).
(١٠) في (أ): (تديرها)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.
(١١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: ٣٢/١٢ ـ ٣٣.

تنبيهات:

[القتل كفَّارة لكلِّ شيءٍ إلَّا الدَّيْنَ]

الأول: روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ»(١)، ولم يخصَّ برًّا من بحرٍ.

وقد روى أبو قَتَادَةَ: ((أنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أرَأيْتَ إنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللّهِ؛ أيكفِّر الله عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثمَّ قَالَ عليه السلام للرجُلِ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فقَالَ: [٤١٦/ ظ] أرَأيْتَ إنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أيكفِّر(٢) عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إلَّا الدَّيْنَ، فإنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»(٣).

قلت: وكذا سائرُ تبِعاتِ الآدميِّين.

❁ ❁ ❁

[الكرامات الخاصَّة بالشهيد]

الثاني: قيل: لِلشَّهِيدِ عِنْدَ الله تعالى كراماتٌ اختصَّ بها دون غيره:

منها: أن يغفر له أوَّلَ الملاقاة كل شيء إلَّا حقوق العباد.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلَّا الدَّيْنَ، برقم: (١٨٨٦): ١٥٠٢/٣.

(٢) في (ب، ج): (أتكفر).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، بَابُ مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إلَّا الدَّيْنَ: ١٥٠١/٣، برقم: (١٨٨٥).

ومنها: أنَّ الأرض لا تأكل جسمه، وقيل: لا يختص بهذه، وقد تقدَّمت المسألة.

ومنها: أنَّه لا يسأل في قبره، ومنها: أنَّه يرزق في الجنة، ومنها: أنَّه يَأْمَنُ الفَزَعَ الأكْبَر يوم القيامة، ومنها: أنَّه يُتَوَّجُ يوم القيامة بتاج الكرامة، ومنها: أنَّه يُشَفَّعُ فِي اثنينِ وسَبْعِينَ مِنْ قرابته، ومنها: أنَّه يتزوَّج سبعين حوراً[١]، ومنها: أنَّه يجري عليه ثوابُ أعماله بعد موته[٢].

الثالث: لا شكَّ أنَّ الشهداء مراتبُهُم متفاوتةٌ في الجنة وعند الله تعالى؛ إذ أحوال الناس في الإخلاص متباينة، وخصوصاً مَن ضمَّ إلى الشهادة كثيراً من الأعمال الصالحة، وخصوصاً أفضل الأعمال[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) ورد هذا في حديثٍ عن المقدام بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ ﷻ سِتَّ خِصَالٍ: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ في أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعَ في سَبْعِينَ إِنْسَاناً مِنْ أَقَارِبِهِ»، مسند الإمام أحمد، باب حديث المقدام بن معديكرب: ٤١٩/٢٨، برقم: (١٧١٨٢)، سنن الترمذي، باب في ثواب الشهيد: ٢٣٩/٣، برقم: (١٦٦٣)، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح غريب))، سنن ابن ماجه، باب فضل الشهادة في سبيل الله: ٩٣٥/٢، برقم: (٢٧٩٩).

(٢) أخرج الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ؛ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». سنن الترمذي: بَابٌ في الوَقْفِ: ٦٥٢/٣، برقم: (١٣٧٦)، وقال: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)).

(٣) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٤٣٢/١.

[الأنبياء أحياء في قبورهم]

الرابع: أنَّ[١] الأنبياء أحياء في قبورهم وبعد موتهم، كما نصَّ عليه أبو منصور البغداديُّ، ولفظه: ((قال المتكلمون المحققون من أصحابنا: إنَّ نبيَّنا ﷺ حيٌّ بعد وفاته، وإنَّه يُسَرُّ بطاعاتِ الله تعالى[٢]، وإنَّ الأنبياء لا يُسألون، مع أنَّا نعتقد ثبوت الإدراكات، كالعلم والسماع لسائر الموتى، ونقطع بعود حياةٍ لكلِّ ميتٍ في قبره، وبنعيم القبر وعذابه[٣]، وهما من الأعراض المشروطة بالحياة، لكنه لا يتوقَّف على البُنيَةِ، وأمَّا أدلَّة الحياة في الأنبياء؛ [٤١٧/و] فمقتضاها: أنَّها مع البُنيَةِ، مع قوة النفوذ في العالم، والاستغناء عن العوائد الدنيوية))[٤].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) كما أخرج ابن أبي أسامة والبزَّار عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَيُحَدَّثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ؛ حَمِدْتُ الله عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْ سَيِّئٍ؛ اسْتَغْفَرْتُ الله لَكُمْ». بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لابن أبي أسامة، بَابٌ في حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ: ٨٨٤/٢، برقم: (٩٥٣)، البحر الزخار = مسند البزار: ٣٠٩/٥.

(٣) أخرج البخاري عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ الله بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، وَأَمَّا الكَافِرُ أَوِ المُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». صحيح البخاري، بَابٌ: المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ: ٩/٢، برقم: (١٣٣٨).

(٤) ينظر: خلاصة الوفا بأخبار المصطفى، للسمهودي: باب فضل الزيارة وتأكدها وشد الرحال إليها وصحة نذرها وحكم الاستئجار عليها: ٣٥٣/١.

ونقل السمهُودي[١] عن صاحب الدر المنظَّم[٢]: أنَّه ﷺ لما مات؛ ترك في أمته رحمةً لهم، فإنَّه سأل الله تعالى أن يكون بين أمَّتِه إلى يوم القيامة.

وحديثُ: «أنَا أكْرَمُ عَلَى رَبِّي أنْ أُقيمَ فِي قَبْرِي بَعْدَ ثَلَاثٍ» لا أصلَ له[٣].

وقولُ أبي سعيد لما رأى الناس يدخلون بيتَ النبيِّ ﷺ للزيارة: ((ما أحمقهم! إنَّه لا يبقى نبيٌّ من أولي العزم فوق أربعين ليلةً حتَّى يُرفَع، وإن نبيَّ الله ﷺ لم يبقَ في الأرض فوق أربعين ليلةً حتَّى رُفِع، وإنَّه ليس من يوم إلَّا وتُعرَضُ عليه أمتُه طرفَي النهار، فيعرفهم بأسمائهم ونَسَبهم، ولذلك يشهد عليهم))[٤]...؛ فهو مردودٌ بقوله عليه السلام: «مَرَرْتُ بِمُوسَى وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»[٥]، وبقوله عليه السلام: «إنَّ الله حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أنْ تَأْكُلَ

---

(١) في (ج): (السمهوري)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (أ، ب) هو الصواب. وهو علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، ولد في سمهود (قرية بصعيد مصر)، ونشأ في القاهرة، واستوطن المدينة سنة (٨٧٣هـ)، وتوفي بها سنة (٩١١هـ)، من كتبه: «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ـ ط» في مجلدين، و«خلاصة الوفا ـ ط» اختصر به الأول، و«جواهر العقدين ـ خ» في فضل العلم والنسب، ومنه نسخ كثيرة متفرقة، و«الفتاوى»، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة: ٣٦٨/٢، الأعلام، للزركلي: ٣٠٧/٤.

(٢) في (أ): (للنظم)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) أخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٢٩٣/٢، برقم: (٧٧٦)، وفتح الباري، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾: ٤٨٧/٦، وقال: ((لَا أصل لَهُ إِلَّا إِنْ أُخِذَ مِنْ رِوَايَة ابن أبِي لَيْلَى هَذِهِ، وَلَيْسَ الْأَخْذُ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ رِوَايَة ابن أبِي لَيْلَى قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ)).

(٤) ينظر: الزهد لابن المبارك، باب في أرواح المؤمنين: ٤٢/١، برقم: (١٦٦).

(٥) أخرجه مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ: ١٨٤٥/٤، برقم: (٢٣٧٥).

أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»[١].

على أنَّا قاطِعونَ بوضعِه عليه السلام في قبره الشريف، فنستصحبه[٢] حتَّى يقوم قاطعٌ على خلافه[٣]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد والحاكم عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟! ـ يَعْنِي: وَقَدْ بَلِيتَ ـ قَالَ: «إِنَّ الله ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ. مسند أحمد، باب: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ: ٨٤/٢٦، برقم: (١٦١٦٢)، وقال عنه الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)). المستدرك على الصحيحين: كِتَابُ الْجُمُعَةِ: ٤١٣/١، برقم: (١٠٢٩).

(٢) في (أ): (فتستصحبه)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) ينظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، للسمهودي: ١٨١/٤ ـ ١٨٢.

[تعريف الرزق وبيان حقيقته]

ولمَّا جرى ذكرُ الرزق في مسألة الشهيد؛ ناسَبَ أن يذكر مسألة الرزق عقِبَها؛ تتميماً للفائدة، وإن كان اصطلاحُ القوم على ذكره في مباحث الأفعال، إذ هو من تفاريعِها[١] وتوابعِها، فذكرها قائلاً:

١١٩ ـ (وَالرِّزْقُ عِنْدَ القَوْمِ مَا بِهِ انْتُفِعْ وَقِيلَ لَا بَلْ مَا مُلِكْ وَمَا اتُّبِعْ)

(وَالرِّزْقُ) بالكسر في الأصل، مصدرٌ سُمِّي به الشيء المرزوق، وأمَّا بالفتح؛ فهو مصدرٌ ولا كلام، وهو مبتدأ خبره: (مَا بِهِ انْتُفِعْ)[٢].

وقوله: (عِنْدَ القَوْمِ) حال من الخبر، أو معمول للنسبة الكلامية، من غير اعتبار [٤١٧/ظ] لفظٍ يدل عليها، أو حال[٣] من المبتدأ، وأصله: شرح الرِّزق، فهي حالٌ من مضافٍ إليه في المعنى.

وتقدَّم الكلام على «القوم»، وربَّما دخل فيه النساءُ على سبيل التبع، وهو المراد هنا، فإنَّ المقصود [به][٤]: أهل السنَّة والجماعة كيف كانوا.

(مَا) أي: شيءٌ، أو الشيءُ الذي ساقه الله تعالى إلى الحيوان مطلقاً.

(بِهِ) الظاهر: أنَّ عامله (انْتُفِعَ) بالبناء للمجهول، الواقع صلة لـ: «ما»[٥]، المحذوف فاعله؛ لئَلَّا يتوهَّم اختصاص فردٍ أو نوعٍ به دون آخَر من المرزوقين.

---

(١) في (أ، ب): (تعاريفها)، ولعله تحريف، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.

(٢) ينظر: العين، للفراهيدي، باب القاف والزاي والراء: ٨٩/٥، تاج العروس، للمرتضى الزَّبيدي: ٣٣٦/٢٥.

(٣) في (أ): (خال)، وهو تصحيف ظاهر، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٤) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٥) في (أ، ب): (لها)، ولعله تحريف، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.

والمعنى: أنَّ الرزق: ما ساقه الله تعالى إلى الحيوان، فانتفع به بالفعل[١]، فدخل: رزقُ الإنسان والدوابِّ وغيرِهما مِنَ المأكول وغيره، وخرج: ما لم ينتفع به، وإن كان السَّوق للانتفاع؛ لأنَّه يقال عُرفاً شرعياً فيمن مَلَك شيئاً، وتمكَّن من الانتفاع به، ولم ينتفع به: إنَّ ذلك لم يصِرْ رزقاً له[٢]، وحينئذٍ: [تتَّضِح][٣] صحَّةُ قولِ أكابر أهل السنَّة: إنَّ كلَّ أحدٍ يَسْتَوْفِي رِزْقَهُ، وإنَّه لا يأكل أحدٌ رزقَ غيره، ولا الغيرُ رزقه[٤].

وتعبيرُه بالماضي المشعِر بوقوع الانتفاع بالفعل؛ للردِّ على مَنِ اكتفى مِنَ المعتزلة في الرزق بمجرَّدِ صحَّة الانتفاع والتمكُّن منه[٥]؛ نظراً إلى أنَّ أنواع الأطعِمة والثمرات تسمَّى رزقاً[٦].

ويؤمَر بالإنفاق من الأرزاق، قال تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الحج: ٣٥]، مختارينَ في المعنى المصدري: أنَّه التمكُّن من الانتفاع، وفي المعنى الاسمي: أنَّه ما يصحُّ الانتفاع به[٧]، ولم يكن لأحدٍ منعُه؛ احترازاً

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ٣٦٢/١، تاج العروس، للمرتضى الزَّبيدي: مادة (رزق): ٣٣٥/٢٥.

(٢) وقال أهل الإثبات: الأرزاق على ضربين: منها ما ملَّكه الله الإنسان، ومنها ما جعله غذاءً له وقواماً لجسمه، وإن كان حراماً عليه؛ فهو رزقه، إذ جعله الله سبحانه غذاءً له؛ لأنه قوام لجسمه، ينظر: مقالات أبي الحسن الأشعري، لابن فورك: ٢٠٥/١.

(٣) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٤) ينظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكي: ٣٣/٢، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: ٤٣٥/٢٤، شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١٦٢/١.

(٥) قال القاضي عبد الجبار: إن الرزق هو ما ينتفع به، وليس للغير المنعُ منه...، وهو ينقسم إلى: ما يكون رزقاً على الإطلاق، وذلك نحو: الكلأ والماء وما يجري مجراهما، وإلى ما يكون رزقاً على التعيين، وذلك نحو الأشياء المملوكة، ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٧٨٤/١.

(٦) في (ب، ج): (أرزاقاً) بدل من قوله: (رزقاً)، وما أثبتناه من (أ) هو الصواب.

(٧) ينظر: المواقف، للإيجي: ٢٤٨/٣، مفاتيح الغيب، للرازي: ٢٨/٢، الوسيط في =

عنِ الحرام، وعمَّا أبيح للضيف مثلاً قبل أن يأكله.

وعليه يتصوَّر: أن يأكل الإنسان رزقَ غيره، وأن يأكل غيرُه رزقَه، وألَّا يأكل الإنسانُ رزقه، وهو خلافُ [٤١٨/و] ما صحَّ عنه عليه السلام: «إنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا»(١)، والخُلفُ لفظي(٢).

لا يقال: فلا يتصوَّر الإنفاقُ من الرزق، كما دلَّت عليه الآية السابقة؛ لأنَّا نقول: إطلاقُ الرزق فيها على المنفَق مجاز؛ لأنَّه بصددِ أن يكون رزقاً(٣).

❁ ❁ ❁

= تفسير القرآن المجيد، للواحدي: ٨٢/١، اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل: ٢٩٢/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: ٢٦٨/٢.

(١) هذا جزء من حديث رَوَاهُ ابن ماجه والْبَزَّارُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ». سنن ابن ماجه: باب الاقتصاد في طلب المعيشة: ٧٢٥/٢، برقم: (٢١٤٤)، مسند البزار: باب عاصم عن زِرٍّ عن حذيفة: ٣١٤/٧، برقم: (٢٩١٤)، وقال عنه الهيثمي: ((رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد مَن ترجَمَه، وبقية رجاله ثقات))، مجمع الزوائد: ١٢٣/٤، برقم: (٦٢٨٧).

(٢) ينظر: كتاب أصول الدين، لجمال الدين الغزنوي: ١٧٧/١، شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١٦٢/٢.

(٣) قال الإمام الإيجي رحمه الله: ((الرزق عندنا: كلُّ ما ساقه الله إلى العبد فأكله؛ فهو رزق له من الله، حلالاً كان أو حراماً، إذ لا يقبح من الله شيءٌ، وليس ما ذكره تحديداً للرزق، بل هو نفي لما ادُّعيَ عن تخصيصه بالحلال، ذلك لأن مذهب الأشاعرة هو أن الرزق كلُّ ما انتفع به حي، سواء كان بالتغذِّي أو بغيره، مباحاً كان أو حراماً، وربما قال بعضهم: هو كلُّ ما يتربى به الحيوانات من الأغذية والأشربة لا غير، قال الآمدي: والتعويل على الأول، فإن قيل: كيف يتصور الإنفاق من الرزق بالمعنى الثاني الذي ذهب إليه بعضهم، وقد قال تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]؟ أجيب: بأن إطلاق الرزق على المنفَق مجاز عندهم؛ لأنه بصدده، وأمَّا =

[مذهب المعتزلة في الرزق]

ولما فرغ من مذهب أهل السنَّة في الرزق؛ تكلَّم على مذهب المعتزلة فيه[١]، فقال: (وَقِيلَ) أي: وقال جماعةٌ من المعتزلة: (لَا) يكفي في تمام مفهوم الرزق كونُه ما انتفَعَ به الحيوان مطلقاً، كان مملوكاً أم لا، (بَلْ) هو (مَا مُلِك) أي: ما استُحقَّ التصرفُ فيه بكل وجهٍ جائز[٢].

وحاصله: أنَّ الرزق هو المملوكُ مطلقاً، انتُفِع به أم لا.

(وَ) هذا القولُ لفسادِهِ طرداً؛ بدخول ملك الله تعالى، ولا يسمى رزقاً، وإلَّا لكان تعالى مرزوقاً، وفسادِهِ عكساً؛ بخروج رزقِ الدواب، بل والعبيد والإماء عند بعض الأئمَّة، مع الإخلال بما في مفهومه مِن معنى الإضافة إلى الرازق: (مَا اتُّبِع) أي: لم يتَّبع أهلَه أحدٌ من أهل النظر عليه[٣].

= هم ـ أي: المعتزلة ـ ففسَّروه بالحلال تارة، فأورِد عليهم: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، فللبهائم رزق، ولا يتصور في حقها حلٌّ ولا حرمة، وفسروه أخرى بـ: ما لا يمنع من الانتفاع به أخرى، فيلزمهم أنَّ من أكل الحرامَ طول عمره؛ فالله لم يرزقه، وهو خلاف الإجماع من الأمة قبل ظهور المعتزلة.. كلُّ ذلك الذي يرد عليهم ويلزمهم ناعٍ عليهم فسادَ أصلهم في الحكم على الله بيجوز ولا يجوز، وذلك الأصل هو قاعدة الحسن والقبح العقليين، فإنهما منشأ لأباطيلَ كثيرة متفرعة عليها، وبطلانُ الفروع اللازمة شاهدُ صدقٍ على بطلان أصلها))، ينظر: المواقف، للإيجي: ٢٤٨/٣.

(١) قالت المعتزلة: إن الأجسام الله خالقها، وكذلك الأرزاق، وهي أرزاق الله سبحانه، فمن غصب إنساناً مالاً أو طعاماً، فأكله؛ أكل ما رزق الله غيره، ولم يرزقه إياه، وزعموا بأجمعهم: أن الله سبحانه لا يرزق الحرام، كما لا يملك الله الحرام، وأن الله سبحانه إنما رزق الذي ملكه إياه، دون الذي غصبه، ينظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري: ٢٠٥/١.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٧٨٤/١.

(٣) ينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، للمحلي: ٤٢٩/١.

اللَّهمَّ إلَّا أن يقال: المراد بـ: المملوك: المجعول ملكاً شرعاً، بمعنى: ما أذِنَ الشارع في التصرف فيه؛ ففيه معنى الإضافة، ولا يشمل ملكَ الله تعالى؛ لأنَّه لا مادَّة لذاته سبحانه، ويدخل رزقُ غير الإنسان بطريق التغليب، لكن لا بدَّ مع هذا من قيد الانتفاع أيضاً، وحينئذٍ فخروجُ ملك الله تعالى ظاهر[1].

فإن قلت: التعريفُ الذي أورده للرزق على طريق أهل [٤١٨/ظ] السنَّة خالٍ أيضاً عن معنى الإضافة.

قلت: قد أشرنا إلى تتميمِه بما هو في كلامهم ممَّا هو مشتملٌ على معنى الإضافة، وإن تركه النظمُ؛ تعويلاً على ما يشعر به، وهو انسياق[2] الفهمِ إلى مَن بيدِه النفعُ والضر.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١٦٢/٢.
(٢) في (أ): (السياق)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

[الرزق الحلال والحرام]

١٢٠ ـ (فَيَرْزُقُ اللهُ الحَلَالَ فَاعْلَمَا وَيَرْزُقُ المَكْرُوهَ وَالمُحَرَّمَا)

(فَـ)يتفرَّع على القول الأول ـ وهو: أنَّ الرزق ما ساقه الله تعالى إلى الحيوان فانتفع به ـ وجوبُ اعتقاد أنه (يَرْزُقُ)ـه (الله) تعالى (الحَلَالَ)، وهو ما نصَّ الله أو رسوله أو أجمع المسلمون على إباحة تناوله، أو اقتضى القياسُ الجلي إباحتَه بعينه أو جنسه.

وهل هذا ما لم يقع النصُّ على عينه ممَّا عُلِم إباحةُ أصله ـ وهو أشدُّ القولين وأصعبهما ـ أو ما لم يتبين أنه حرام؛ وهو أسهلهما؟ واختاره بعضُ مشايخ ابن الفاكهاني، وتبعه عليه ابنُ حجر الهيتَمي[1].

[وقوله][2]: (فَاعْلَمَا) فعل أمر، أُبدِلت فيه نونُ التوكيد الخفيفة ألِفاً؛ بيانٌ لوجوب اعتقاد هذا الحكم.

(وَ): هي عاطفة على «يرزق الله الحيوان الحلالَ»، و(يَرْزُقُ)ـه (المَكْرُوهَ)، وهو ما نهى الله عنه ورسولُه نهياً غيرَ أكِيد، سواء كان بدلالة المطابقة أو لا، على ما هو عُرفُ المتقدِّمين.

وبعضُ المتأخرين خصَّه بالأول، وسمَّى الثاني ـ وهو ما كان مأخوذاً من عمومات النهي ـ خلافَ الأَولى، ومثَّلَ[3] له[4] بلحم الهرِّ والضبع، أو بالمشتبه على أحد الأقوال، وقيل: هو حرام، وقيل: مباح، وقيل: لا يطلق عليه واحدٌ من هذه الأوصاف، واختار القرطبي القولَ بِحِلِّه وإباحته،

---

(١) في (أ): (الهيثمي)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأشهر.

(٢) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٣) في (أ، ج): (ويمثل)، وما أثبتناه من (ب) هو الأنسب بالسياق.

(٤) سقط من (ب).

وهو [٤١٩/و] لا ينافي الكراهة في الجملة.

قال النووي: ((والظاهر: أنَّ هذا الخلاف مخرَّجٌ على الخلاف المعروف في الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب، والأصح: أنه[١] لا يُحكَم فيها بحلٍّ ولا حرمة، ولا إباحةٍ ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلَّا بالشرع))[٢].

والتعرُّض لهذا القسم بالنصِّ عليه من زيادتي، وعليه: فالمراد بـ: الحلال: المباح المطلق، بمعنى: المستوي الطرفين، كما لا يخفى[٣].

وإنَّما أعاد العامل؛ للإشارة إلى مباينته للأول، ولاشتراكه في مطلق النهي مع الثالث؛ أسقطه وقال: (وَ)يرزقُ الله الحيوانَ (**المُحَرَّمَا**) أيضاً، وهو ما نصَّ الله تعالى أو رسولُه أو أجمع المسلمون على امتناع تناوله

---

(١) في (ب، ج): (أنها).

(٢) المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٢٨/١١.

(٣) قال الإمام الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((الحلال: المباح الذي انحلَّت عقدةُ الحظر عنه، وأصله: من الحل الذي هو نقيضُ العقد، ومنه: حلَّ بالمكان، إذا نزل به؛ لأنَّه حلَّ شد الارتحال للنزول، وحلَّ الدَّين، إذا وجب؛ لانحلالِ العقدة بانقضاء المدة، وحلَّ من إحرامه؛ لأنَّه حلَّ عقيدة الإحرام، وحلَّت عليه العقوبة، أي: وجبت؛ لانحلالِ العقدة بالمانعة من العذاب)). مفاتيح الغيب = تفسير الرازي أو التفسير الكبير: ١٨٥/٥، وقال الإمام أبو العباس المعروف بالسمين الحلبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((الحلال: المباح، وأصله: من حل العقدة أحلها، أي: أزلت ما كانت ممنوعة به، فالحلال: ما ارتفع عن تعاطيه الحظر، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧﴾ [طه: ٢٧]، ولذلك قوبل بالحرام؛ لأن الحرام: الممنوع منه، ويعبر عن أهل نزولٍ بالحلول، فيقال: حلَّ بمكان كذا، وأصله: أن النازل يحل إحلالاً، ثم جعل كل نزولٍ حلولاً، وإن لم يكن فيه حلٌّ؛ توسعاً...)). عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي: ٤٤٦/١. وقال النووي: ((الْحَلَالُ بِمَعْنَى: الْمُبَاحِ، وَهُوَ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، وَالْمَكْرُوهُ: لَيْسَ بِمُبَاحٍ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، بَلْ هُوَ رَاجِحُ التَّرْكِ)). المنهاج شرح مسلم: ٤٦/١١.

بعينه أو جنسه، أو اقتضى القياسُ الجلي ذلك، وأورد فيه حداً وتعزيراً ووعيداً شديداً غير مُؤوَّل، سواء كان تحريمُه لمفسدةٍ أو مضرة خفية، كالرِّبَا[١]، وَمُذكَّى المجوسي، أو لمفسدةٍ ومضرةٍ واضحة، كالسمِّ والخمر[٢].

فإنَّ المنتفع به: إما معدنٌ، أو نبات، أو حيوان، وتوابعه، فالمعادن بأسْرِها حلالٌ إلَّا الضارَّ منها، على أنه لا يختص بها، بل لو ضرَّ العسلُ بعض أربابِ الأمزِجة الحارَّة؛ حرُم عليه أكلُه، والنبات كذلك، إلَّا ما أزال الحياةَ [كالسمِّ][٣]، أو العقلَ كالخمر وسائر المسكرات، قال بعضهم: والمخدِّرات، كالحشيشة[٤]، والأفيون[٥]، والبَنْج[٦]، وكذا جَوزة

---

(١) في (ب، ج): (كالزنا).

(٢) فَإِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَيَحْرُمُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا مَعاً، صِرْفاً وَمَمْزُوجَةً، وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: أَنَّهَا تَحْرُمُ إِذَا كَانَتْ صِرْفاً، وَلَا تَحْرُمُ إِذَا مُزِجَتْ بِغَيْرِهَا، قالوا: وليست الممزوجة بِعَيْنِهَا، فَلَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهَا التَّحْرِيمُ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ عُمُومِ النَّصِّ في الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَوْ حَلَّتْ بِالْمَزْجِ؛ لَبَطَلَ مَقْصُودُ التَّحْرِيمِ، وَلَجَازَ إِذَا أُلْقِيَ فِيهَا حصاةٌ أو عودٌ أن تحلَّ، ولتوصل إِلَى مُرَادِ شُرْبِهَا إِلَى الِاسْتِبَاحَةِ، وَلَمْ يَكُنْ للنصوص فيها تأثير، وسنذكر معنى الْحَدِيثِ مِنْ بَعْدُ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ لَمْ يَخْلُ حَالُ شَارِبِهَا مِنْ أَنْ يَسْتَحِلَّ شُرْبَهَا أَوْ لا، فَإِنْ شَرِبَهَا مُسْتَحِلّاً؛ كَانَ كَافِراً بِاسْتِحْلَالِهَا؛ لأنَّه اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَهُ النَّصُّ، فَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ المرتدِّ في الْقِتَالِ إِنْ لَمْ يَتُبْ، ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي: ٣٨٥/١٣، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب الرُّعيني: ٣٥٣/٤.

(٣) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٤) الْحَشِيش: مَا يبس من الْكَلَأ، فَأمكن أن يحشَّ وَأن يجمَع، واحدته: حشيشة، وَجَمعُهَا: حشائش، وهو نباتٌ مخدِّر، ينظر: المعجم الوسيط: ١٧٦/١.

(٥) الأفيون: عصارة الخشخاش، تستَعْمل للتنويم والتخدير، ينظر: المعجم الوسيط: ٢٢/١، تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر: ١٦١/١.

(٦) البَنْجُ: نَبْتٌ مُسْبِتٌ ومُخَدِّر مَعْرُوف، وَهُو غَيْرُ حَشِيشِ الحَرَافِيشِ، مُخَبِّطٌ للعَقْلِ، =

الطِّيب[١]، كما أفتيتُ به، ونقلتُ نصَّ أربابِ المذاهب الثلاثة، وأنه مقتضى كلامِ الحنفية[٢]، انتهى.

وأمَّا الحيوان؛ فكلُّ ما ورد [٤١٩/ظ] النصُّ على أكله؛ فهو حلال، كالبقر، والغنم، والإبل، وكلُّ ما ورد النصُّ على عدم أكله؛ فهو حرام، وما لا نصَّ فيه؛ يرجع فيه إلى ذَوي الطباع السليمة من العرب، فما استخبثوه؛ فهو حرام، وما لا[٣]؛ فحلال[٤]، انتهى كلام الهيتمي الشافعي.

وفي جعله الحرام رزقاً رَدٌّ على مَن منع ذلك من المعتزلة؛ لقبحه، قائلين: بل الرزق مملوكٌ، يأكله المالك، أو: ما لا يُمنَع من الانتفاع به، وذلك لا يكون إلَّا حلالاً، وبنَوا على ذلك اعتبارَ كونِ الرزق مضافاً إلى الرازق، وهو الله تعالى وحده، وأنه لا رازق سواه، وأن العبد يستحق الذمَّ والعقابَ على أكل الحرام، وأنَّ ما يكون مسنداً إلى الله تعالى لا

= مُجَنٌّ، مُسَكِّنٌ لأوْجَاعِ الأوْرَامِ والبُثُورِ، ينظر: تاج العروس، لمرتضى الزَّبيدي: ٤٢٩/٥، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٤٦٨/٧.

(١) جَوْزُ الطِّيب: نبت ثمر، تنتجه شجرة جَوْزة الطيب التي مهدُها البلاد الاستوائية، يستخدم كتابلٍ للطعام، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر: ١٤٢٩/٢.

(٢) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ الْبَنْجِ، وَالْحَشِيشَةِ، وَالْأَفْيُونِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الْعَقْلَ، حَتَّى يَصِيرَ الرَّجُلُ فِيهِ خَلَاعَةً وَفَسَادٌ، وَيَصُدُّهُ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ دُونَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، فَإِنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَكِرَ مِنْهُ، كَمَا إِذَا شَرِبَ الْبَوْلَ وَأَكَلَ الْغَائِطَ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، بَلْ يُعَزَّرُ بِمَا دُونَ الْحَدِّ، وَالله أَعْلَمُ، ينظر: الجوهرة النيرة، للحدادي العبادي: ١٧٦/٢.

(٣) في (ج): (فهو حلال).

(٤) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بـ: شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، لشمس الدين الغزي، باب ما حلَّ وما حرم من الحيوان: ٣١٠٠/١.

يكون قبيحاً، وأن مرتكبه لا يستحق الذم والعقاب[١]، وهو مبنيٌّ على أصلِهِم الفاسد من التحسين والتقبيح العقليين، وأن العبد يخلق أفعال نفسه، وأن إرادة القبيح قبيحة، وكلُّها رُدَّ عليهم[٢].

ويلزم على اعتبار الملكيَّة: أن تخرج البهائمُ ونحوها من الدنيا من غير رزقٍ، كما يلزمهم أيضاً: أنَّ مَن لم يأكل طول عمره إلَّا الحرام؛ لم يرزقه الله تعالى، وهو باطل، لا يرضى بنسبته إليه عاقل؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وأجيب عن الثاني بـ: أنه تعالى قد ساق إليه كثيراً من المباحات، إلَّا أنه أعرض عنها بسوء اختياره، على أنه منقوضٌ بمن مات ولم يأكل، لا حلالاً ولا حراماً، فجوابكم جوابنا.

قالوا: لو كان الحرامُ رزقاً؛ لما جاز دفعُه ـ أي: المكلف ـ عنه، ولا الذم، ولا العقاب عليه، قلنا: ممنوع[٣]، وإنَّما [يصحُّ][٤] لو لم يكن متعاطي الحرام مرتكِباً [٤٢٠/و] للمنهيِّ عنه، مكتسِباً للقبيح من الفعل، سِيَّما في مباشرة الأسباب، فإنَّ السعيَ في تحصيلِ الرزق قد يجبُ، وذلك عند الحاجة، وإيضاحه: أنَّ للرزق إضافةً إلى الله تعالى بإعطائه للعبد، والاستحقاقُ والدفع عنه المذكوران ليسا من هذه الجهة، وإضافةً أخرى إلى العبد بكسبه له بمباشرة أسبابه، ومبنى الدفع والذم والعقاب عليها، ومرجعها إليها، وقد يستحبُّ، وذلك عند قصد التوسعة على نفسِه وعياله، وقد يُباح، وذلك عند قصد التكثير من غير ارتكاب منهيٍّ، وقد يحرُم، وذلك عند ارتكاب المنهيِّ، كالغصب، والسرقة، والربا[٥].

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٧٨٧/١ ـ ٧٨٨.

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١٤٧/٢.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٧٨٧/١.

(٤) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٥) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١٦٢/٢.

وههُنا بحثٌ: وهو أنَّ الكلام السابق صريحٌ في: أنَّ المعتزلة قائلون بأنه لا رازقَ إلَّا الله تعالى وحده[١]، كأهل السنَّة[٢]، والمنقولُ عنهم: أنَّ ما أتى[٣] العبد بسعيه من المباح؛ فهو الرازقُ له، وما أتاه من المباح بغير سعيٍ منه؛ فالله تعالى هو الرازق له[٤].

ويمكن دفعُه: إمَّا باختلاف مذاهبِهِم، وإمَّا بأنَّ الكلام السابق خرج منهم مَخرَجَ الإلزامِ لنا، وإن لم يعتقدوه، وإمَّا بابتِنَاءِ الكلام السابق على اعتبار الفاعل مباشرةً وإقداراً؛ فهو مجملٌ، يُبيِّنه[٥] هذا المنقولُ عنهم تفصيلاً.

❁ ❁ ❁

تتمَّات:

[مطلب: السِّعرُ]

الأولى: ممَّا يتعلق بمباحث الرزق: «السِّعرُ»، وهو تقديرُ ما يُباعُ به الشيء، طعاماً كان أو غيره، ويكون غَلاءً ورُخصاً، باعتبار الزيادة على المقدار الغالب في ذلك المكانِ ـ أوِ الأوَانِ ـ والنقصانِ عنه، ويكونانِ بِمَا لا اختيار فيه، كتقليل ذلك الجنس وتكثير الرغبات فيه، وبالعكس، وبما فيه اختياره، كإخافة السبيل، ومنع التبايع، وادِّخار [٤٢٠/ظ] الأجناس، ومرجعه أيضاً إلى الله تعالى، فالمسعِّر هو الله وحده، خِلافاً للمعتزلة،

---

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٨].

(٢) ينظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري: ٢٥٧/١.

(٣) في (أ): (إلى)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الموافق للسياق.

(٤) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٧٨٦/١.

(٥) في (ب، ج): (بيَّنه).

زعماً منهم: أنه قد يكون من أفعال العباد تولُّداً، كما مرَّ، ومباشرةً، كالمواضعة على تقديرِ الأثمان[١][٢].

❁ ❁ ❁

[أصولُ الرزق الحلال]

الثانية: قال بعضُ الشيوخ: ((وأصولُ الحلال: صيد البحر، وتجارة الصادق، وإجارة الناصح، ومغنم قُسِم بعدلٍ، وميراث عن قريبٍ، وماء من غدير، ونبات من أرضٍ غير مملوكةٍ، وهدية من صالحٍ، وسؤال عن حاجة، والمتشابه: ما اختلف فيه بالتحريم والحل، وقيل: ما توقف فيه العلماء، كخنزير الماء[٣]))[٤].

قال بعضهم: ((يجب على المكلَّف طلبُ الحلالِ المتَّفقِ عليه عند

---

(١) قال القاضي عبد الجبار: ((إن المسعِّر ربما يكون الله تعالى، وربما يكون السلطان، فما يكون من قبل الله تعالى هو: أن يقلَّ ذلك الشيء وتكثر حاجة المحتاجين إليه، أو يكثر ذلك الشيء وتقل حاجةُ المحتاجين إليه، وأمَّا ما يكون من قِبَل السلطان؛ فهو أن يسومَ رعيَّته أن لا يبيعوا إلا بقدر معلوم)). شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٧٨٨/١.

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١٦٣/٢.

(٣) خنزير الماء: حيوان قارض أو قاضم في المنطقة الاستوائيَّة في أمريكا الجنوبيَّة، له قوائم قصيرة وذيل صغير، يعيش في المستنقعات ومجاري المياه، وهو حيوان لبون وحيد الجنس والنوع، يُعَدُّ أكبر القواضم جثَّةً، يألف ضفافَ الأنهر والمناقع والبحيرات، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر: ٧٠١/١.

(٤) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني: باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب: ٤٣٦/٢، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، لابن ميارة المالكي: ٥٧٠/١.

أهل العلم، فإن لم يجِد؛ فالمختلف فيه في المذهب، فإن لم يجد؛ فليجتهد في معرفة أصلِ ما يشتريهِ، فإن تعذَّر؛ فشراء الخبز أَولى من شراء الدقيق، وشراء الدقيق أولى من شراء القمح، وشراء القمح المجلوب من قربٍ أولى من شرائه مجلوباً عن بعدٍ، وفي وُجُوب السؤال عن أصلِ حلِّه قولان))[١].

قال الفاكهاني: ((ولا ينبغي اليومَ أن يسأل عن أصل شيءٍ، فإنَّ الأصول قد فسدت، واستحكم فسادُها، بل يؤخذ الشيءُ على ظاهر الشرع أَولى، وهو أَولى من أن يسأل عن شيءٍ ثمَّ يُقدِم عليه، وقد تعيَّن له تحرٍّ، ثمَّ إنَّ هذا أرفق بالناس))[٢].

وأمَّا قولُ[٣] مَن قال: الحلال ما عُلِم أصلُه؛ فبعيدٌ[٤]، والذي عندي في هذا الزمان: أنَّ من أخذ قدرَ الضرورة لنفسه وعياله، من غير سرفٍ، ولا زيادةٍ على ما يحتاج إليه؛ لم يكن حراماً ولا مشتبهاً، وقد قال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا حراماً صِرفاً؛ لَما كان [٤٢١/و] بُدٌّ من العيش، ألا ترى أنَّه يحلُّ أكل الميتة ومال الغير للمضطر[٥]؟! على تفصيلٍ

---

(١) هذا القول للمالكية، ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني: ٢/٤٣٦ - ٤٣٧.

(٢) المنهج المبين في شرح الأربعين، للإمام عمر بن علي الفاكهاني، وهو مخطوط محقق في جامعة الرياض، برقم: ٧٧٣، رقم اللوحة: ٣٢، وينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني: ٢/٤٣٦ - ٤٣٧.

(٣) في (ج): (قوله)، ولا يستقيم في السياق.

(٤) وَقَد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ في الْحَلَالِ، هَلْ هُوَ مَا عُلِمَ أَصْلُهُ أَوْ مَا جُهِلَ أَصْلُهُ؟ وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ الثَّانِي، مِنْهُمْ: الشَّيْخُ الْفَاكِهَانِي، وَأَبُو عَلِي الْجُبَّائِي؛ ذَكَرَهُ في شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ، وَلَا سِيَّمَا في هَذَا الزَّمَانِ، وَالله أَعْلَمُ، ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني المالكي: ٢/٥٣٠.

(٥) كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ =

مقرَّر في محله من الفقه[1]، فما ظنُّك بما ظاهره الإباحة؟! وهذا ممَّا لا

= [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: ١١٥].

(١) قال الإمام ابن مودود الحنفي: ((إن الله تَعَالى أَبَاحَ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالْخَمْرُ مِثْلُهَا فِي التَّحْرِيمِ، فَتَكُونُ مِثْلَهَا فِي الْإِبَاحَةِ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ، فَإِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ؛ زَالَتِ الضَّرُورَةُ - وَهُوَ خَوْفُ الْهَلَاكِ - وعاد التحريم، وإذا وُجِدت الخمر في دار إنسان، وعليها قومٌ جلسوا مجالسَ مَن يشربها، ولم يرهم أحدٌ يشربونها؛ عُزِّروا؛ لأنَّهم ارتكبوا أمراً محظوراً، وجلسوا مجلساً منكَراً، وكذلك مَن وُجِد معه آنية خمر؛ عُزِّر؛ لأنه ارتكب محظوراً، وعَادَ التَّحْرِيمُ))، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي: ١٠٢/٤.

وقال الإمام ابن عبد البر النمري من المالكية: ((والميتة عند مالك أحلُّ للمضطر المحْرِم من قتل الصيد في الحرم - أو في الإحرام - وأكله، إلا أن تكون الميتة متغيرةَ الرائحة، يخاف على نفسه منها، فيصطاد حينئذ في الحرم، ويأكل ما يمسك به نفسه على حكم الميتة عنده، على ما قدمنا ذكره عنه، ومن وجد ميتةً ومالاً لغيره؛ لم يحلَّ له أكل الميتة إلا أن يخشى أن تقطع يده، فإن لم يخف ذلك؛ أكل من مال غيره وضمنه إذا أيسر، وقد قيل: لا ضمان عليه فيما اضطر إليه، والصواب: وجوب الضمان عليه، كما لو اضطر إلى لقطةٍ عنده، فأكلها قبل مرور الحول، وما كان مثلها؛ ضمِنَها، ولا يشرب المضطرُّ خمراً، ولا يتعالج أحدٌ بالخمر، ولا بشيء من النجاسات كلها، وإذا اختنق الإنسان، أو كانت في حلقه غصَّةٌ، ولم يجد ماءً ولا مائعاً حلالاً؛ فجائزٌ له شربُ الخمر؛ ليدفع بها تلك الغصة)). الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: ٤٣٩/١ - ٤٤.

وقال الإمام الشيرازي من الشافعية: ((ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير؛ فله أن يأكل منه ما يسدُّ به الرمق؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وهل يجب أكله؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والثاني: لا يجب، وهو قولُ أبي إسحاق؛ لأن له غرضاً في تركه، وهو أن يجتنب ما حرم عليه، وهل يجوز أن يشبع منه؟ فيه قولان، أحدهما: لا يجوز، وهو اختيار المزني؛ لأنه بعد سدِّ الرمق غيرُ =

يكاد يختلفُ فيه اليوم، انتهى[١].

❁ ❁ ❁

= مضطر، فلا يجوز له أكل الميتة، كما لو أراد أن يبتدئ بالأكل وهو غير مضطر، والثاني: يحل؛ لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدرَ سدِّ الرمق؛ جاز له أن يشبع منه، كالطعام الحلال، وإن اضطر إلى طعام غيره، وصاحبه غيرُ مضطر إليه، وجب عليه بذلُه؛ لأن الامتناع من بذله إعانةٌ على قتله، وقد قال النبي ﷺ: «من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة؛ جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله»، وإن طلب منه ثمن المثل؛ لزمه أن يشتريَه منه، ولا يجوز أن يأكلَ الميتة؛ لأنه غيرُ مضطر، فإن طلب أكثرَ من ثمن المثل، أو امتنع من بذله؛ فله أن يقاتلَه عليه، فإن لم يقدر على مقاتلتِه، فاشترى منه بأكثرَ من ثمن المثل؛ ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه؛ لأنه ثمن في بيعٍ صحيح، والثاني: لا يلزمه إلا ثمن المثل، كالمكرَه على شرائه، فلم يلزمه أكثر من ثمن المثل، وإن وجد الميتة وطعام الغير، وصاحبه غائب؛ ففيه وجهان: أحدهما: أنه يأكل الطعام؛ لأنه طاهر، فكان أولى، والثاني: يأكل الميتة؛ لأن أكل الميتة ثبت بالنص، وطعام الغير ثبت بالاجتهاد، فقدم أكل الميتة عليه، ولأن المنع من أكل الميتة لحقِّ الله ﷻ، والمنع من طعام الغير لحقِّ الآدمي، وحقوق الله تعالى مبنية على التسهيل، وحقوق الآدمي مبنية على التشديد)). المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي: ٤٥٥/١ - ٤٥٦.

(١) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لمحمد بن القاسم الغزي: ٣١٠/١.

[مسألة التوكُّل والاكتساب]

ولمَّا كان الرزقُ: منه ما يحصلُ بغير تكسُّب ولا تسبُّب، كما في قصة مريم، كانت توجد عندها في الشتاء فواكهُ الصيف، وفي الصيف فواكهُ الشتاء، من غير تعاطي حرفةٍ ولا صناعة، ولا يدخل عليها أحدٌ غير زكريا، حتَّى قال لها متعجِّباً من ذلك، وكانت في كفالته، ومفتاح بيتها كان بيده: ﴿يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ﴾ أي: مِن أين جاءكِ؟ ﴿قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [آل عمران: ٣٧]. ومنه ما يحصل بمباشرةِ الأسباب بالاختيار...؛ ذكر اختلافَ الناس في أفضلية أحدِ القسمين على الآخر، وهي المسألة المعروفة بـ: مسألة التوكُّل والاكتساب، ولا شكَّ أنَّها من علم التصوُّف، وهو ـ كما قاله الغزالي ـ: ((تجريدُ القلب للّه، واحتقارُ ما سواه))[1]، على سبيل الاستطراد؛ لِما بينها وبين مباحث الرزق من المناسبة، فقال:

١٢١ ـ (فِي الِاكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتُلِفْ وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَمَا عُرِفْ)

(فِي) أفضلية كلِّ واحدٍ من (الِاكْتِسَابِ)[2] الصادرِ من العبد في

---

(١) قال: ((وأمَّا التصوف؛ فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى، واستحقار ما سوى الله، وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح)). إحياء علوم الدين، للغزالي: ٢/٢٥٠.

(٢) الْكَسْب: هُوَ الْفِعْل المفضي إِلَى اجتلاب نفعٍ أو دفع ضَرَر، وَلَا يُوصف فعلُ الله تَعَالى بِأَنَّهُ كسب؛ لكَونه منزَّهاً عَن جلب نفعٍ أو دفع ضَرَر، وَأَيْضاً: الكَسْب: هُوَ مُبَاشرَة الْأَسْبَاب بِالِاخْتِيَارِ، وَهُوَ المعنيُّ بقَوْلهمْ: الكَسْب: صرفُ العَبْد قدرته، فَإِن قيل: مَا الفرق بَين الكَسْب والخلق؟ قُلْنَا: الكسب: صرف العَبْد قدرته وإرادته إِلَى الْفِعْل، وإيجاد الله تَعَالى الْفِعْلَ عَقيب ذَلِك الصَّرْفِ: خلقٌ، والمقدور الْوَاحِد دَاخلٌ تَحت القدرتين، لَكِنْ بجهتين مختلفتين، فالفعلُ مَقْدُور الله تَعَالى بِجِهَة الإيجاد، ومقدور العَبْد بِجِهَة الْكَسْب، ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لأحمد نكري: ٣/٨٧.

تحصيل رزقه، بمباشرة الأسبابِ المعتبرة في التحصيل شرعاً[١]، كالسفر للأرباح، واستعمال الدواء لحفظ الصحة أو تحصيلها، وحَزِّ[٢] الرقبة في قتل[٣] الحربي مثلاً لأخذ ماله، ولبس الدِّرع لمنع وصول السلاح إلى لابسه، وحمل الزاد في السفر، كاستصحاب الرفقة فيه؛ لدفع الهلاك. (وَ)مِن (التَّوَكُّلِ)[٤] من العبد على الله تعالى، بمعنى: تعطيل أسباب التحصيل، بالكف عن الاكتساب، والإعراض عن الأسباب، اعتماداً [٤٢١/ظ] بالقلب على الله ربِّ الأرباب، لا بمعنى: الثقة بالله، والإيقان بأنَّ قضاءه نافذ، الذي محلُّه ـ كما قاله القشيري ـ: القلب، إذ لا ينافيه حركةُ الظاهر، بعد تحقُّق العبد: أنَّ الثقة بالله، فإن تعسَّر شيء؛ فبتقديره، وإن تيسَّر شيء؛ فبتيسيره»[٥]؛ لأن هذا لا ينافي الأسباب، قلَّت أو كثُرت، كما يأتي بيانُه.

---

(١) ينظر: المخصص، لابن سيده، مادة: (كسب): ٤٤٣/٣، مختار الصحاح، لزين الدين الرازي: ٢٦٩/١.

(٢) في (أ): (وجزّ)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) في (ج): (قتال).

(٤) قَالَ السَّري السقطي: التَّوَكُّل: الانخلاع من الْحَول وَالْقُوَّة، وَقَالَ ابْنُ مَسْرُوق: التَّوَكُّل: الاستسلام لجَرَيَان الْقَضَاء في الْأَحْكَام، وقَالَ سهل: التَّوَكُّل: الاسترسال بَين يديِ الله تَعَالى، وقَالَ أبو عبد الله القرشي: التَّوَكُّل: ترك الإيواء إِلَّا إِلَى الله، وقَالَ أبو أيوب: التَّوَكُّل: طرح البدن في الْعُبُودِيَّة، وَتعلُّق الْقَلبِ بالربوبية، والطمأنينة إِلَى الْكِفَايَة، وقَالَ الْجُنَيْد: حَقِيقَة التَّوَكُّل: أن يكون لله تعالى كَمَا لم يكن، فَيكون الله لَهُ كَمَا لم يزل، وقَالَ أبو سعيد الخراز: قَامَت الكفايات من السَّيِّد لأهل مَمْلَكَته، فاستغنوا عَن مقامات التَّوَكُّل عَلَيْهِ ليكفيهم، فَمَا أقبح التقاضي بِأَهْل الصفاء! جعل التَّوَكُّل عَلَيْهِ لأجل الْكِفَايَة تقاضيَ القيام بالكفاية، ينظر: التعرف لمذهب أهل التصوف، لأبي بكر الكلاباذي البخاري: ١٠٠/١ ـ ١٠١.

(٥) عبارة القشيري: ((التوكل محله القلب، والحركة بالظاهر لا تنافي التوكل بالقلب، بعدما تحقَّقَ العبدُ أنَّ التقدير من قِبَلِ الله تعالى، وإن تعسَّر شَيْء؛ فبتقديره، وإن اتفق شَيْء؛ فبتيسيره))، ينظر: الرسالة القشيرية، لعبد الكريم بن هوازن القشيري: ٢٩٩/١.

. . . على الآخَر، (اخْتُلِف) هذا عاملُ الجارِّ والمجرور المقدَّمين؛ لاستقامة الوزن. فرجَّح قومٌ الأوَّلَ[١]؛ لِما فيه من كفِّ النفس عن التطلُّع إلى ما في أيدي الناس، ومنعِها من الخضوع لهم، والتذلُّل بين أيديهم، مع حيازة منصب التوسِعة على عباد الله، ومواساة المحتاجين، وصِلة الأرحام إن وفَّقه الله لذلك، ورجَّح قومٌ الثانيَ[٢]؛ لِما فيه من ترك كلِّ ما يَشغل عن الله تعالى، وحيازة مقام السلامة من فتنة المال، والمحاسبة عليه، والاتصاف بالرغبة إلى الله، والوثوق بما عنده سبحانه.

(وَ)إطلاق كلٍّ من القولين ليس بمرضيٍّ عند المحققين، بل (الرَّاجِحُ) عندهم، وبعضهم عبَّر عنه بـ: المختار: (التَّفْصِيلُ) أي: القولُ باختلافهما باختلافِ الناس، فمَن يكون في توكُّله لا يتسخَّط عند ضيق معيشته، ولا تستشرف نفسُه عند ضَنكِ حالته، ولا يتطلَّع لسؤال أحدٍ من الخلق، وليس متعلِّقاً به نفقةٌ لازِمة، ومَن هي له ممن لا يرضى بذلك؛ فالتوكُّل في حقِّه أرجح؛ لِما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس، ومَن يكون في توكُّله على

---

(١) قال الإمام القرطبي: ((فالتوكل الممدوح لا يُنال بفعلٍ محظور، وسكوتُ هذا الواقع في البئر محظورٌ عليه، وبيان ذلك: أن الله تعالى قد خلق للآدمي آلة يدفع عنه بها الضرر، وآلة يجتلب بها النفع، فإذا عطَّلها مدعياً للتوكل؛ كان ذلك جهلاً بالتوكل، ورداً لحكمة التواضع؛ لأن التوكل إنما هو اعتماد القلب على الله تعالى)). تفسير القرطبي: ٣٠٩/٩، وقال الإمام الشربيني: ((فَمِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ ـ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ ـ: سُلُوكُ الْأَسْبَابِ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ)). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني: ٥٧٥/٣.

(٢) ممن قال بهذا القول: الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: ((التوكل: هو أن يشتغل بالله تعالى، ولا يهتمَّ برزقه، فإنَّ الرزق يأتيه لا محالة، وعند هذا يصحُّ ما قاله بعض العلماء، وهو: أن العبد لو هرب من رزقه؛ لطلبه، كما لو هرب من الموت؛ لأدركه، وأنه لو سأل الله تعالى أن لا يرزقه؛ لَما استجاب، وكان عاصياً، ولقال له: يا جاهل، كيف أخلقُكَ ولا أرزقك؟ ولذلك قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اختلف الناس في كل شيء إلا في الرزقِ والأجل؛ فإنهم أجمعوا على أنْ لا رزاق ولا مميت إلا الله تَعَالَى)). إحياء علوم الدين، للغزالي: ٢٦٧/٤.

خلافِ ذلك؛ فالاكتسابُ في حقِّه أرجح؛ حذراً من التسخُّط والاستشراف، بل ربَّما وجَبَ[١].

واعلم ـ وفَّقك الله تعالى ـ أنَّ الشيطان ربما يأتي للإنسان باطِّراحِ جانبِ الله [٤٢٢/و] تعالى في صورة الأسباب، وربما يأتي له بالكسلِ والتماهُن[٢] في صورة التوكُّل، كأنْ يُسَوِّل لسالك التجريد الأصلحَ له في علم الله تعالى مِن تعاطي الأسباب: إلى متى تتركها؟ ألم تعلم أنَّ تركها يطمع القلوب فيما في أيدي الناس؟ فاسلُكْها لتسلَمَ من ذلك، وينتظر غيرك منكَ ما كنتَ تنتظره من غيرك، ويُسَوِّل لسالك الأسبابِ التي سلوكُها له أصلحُ مِن تركها: لو تركتَها وسلكتَ التجريد، فتتوكَّل على الله؛ لصفا قلبُك، وأشرق نورك، فيقع بتركِها في القلق وشديد الحرق، والمسدَّد يبحثُ عن هذينِ الخاطرين اللذينِ وسوَسَ بهما الشيطان، وَسَوَّلَهُمَا لإضلالِ الإنسان، زعماً منه أنه ناصح، وأنَّ متَّبِعهُ هو الناجح، ومع بحثه يعتقد أنَّ مرادَ الله هو الكائن، وأنَّ غيره عنِ الخطأ ليس بِصَائِن[٣].

وقوله: (حَسْبَمَا عُرِفْ): مِن كُتُب القوم، والأحاديث، والأحكام الفقهية، بيانٌ لإجمال ذلك التفصيل، وإحالةٌ على المبسوطات التي هي به أليق.

لا يقال: تقدير الأفضليَّة غير مأخوذٍ من النظم؛ لأنَّا نقول: ذكرُ الاختلاف، والإحالةُ على التفصيلِ الواقع في كتب القوم ـ مع عدم القائلِ بالوجوبِ والقائلِ بالامتناع ـ وانتفاءُ توهُّم المساواة.. يرشِدُ إليه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوني المالكي: ١٢٥/٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار: ٥٢٧/٢.

(٢) في (أ): (واليماهن)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٥٣٠/٢.

تنبيهات:

الأول: يمكنُ تقريرُ النظم بوجهٍ آخر، وهو: أن تكون الواوُ من (وَالتَّوَكُّلِ) بمعنى: مع، والمعنى: أنَّهم اختلفوا؛ هل الأفضلُ التكسُّب ـ أي: مباشرة الأسباب ـ مع التوكُّل، أو ترك التكسُّب معه؟ ويكون إشارةً إلى [٤٢٢/ظ] طريقة أخرى ذكرها بعض العلماء، والتكسب مع التَّوكل أفضل، ويكون المراد من التوكُّل: الثقة بالله، والإيقان بما عند الله[١]، فإنَّ «التوكُّل» يطلق بمعنيين:

أحدهما: ترك تعاطي الأسباب بالاختيار.

وثانيهما: اعتماد القلب على الله فيما يسوقه من خيرٍ أو يكشفه من ضَير[٢]، كما قال الجنيدُ: ليس التوكُّلُ بالكسب، ولا ترك الكسب، التوكُّل: سكونُ القلب إلى موعود الرب[٣].

وقد حملنا المتنَ أولاً على المعنى الأول، ونحملُه الآن على المعنى الثاني.

ولفظُ القواعد للشهاب القرافي: ((التبس على كثيرٍ من الفقهاء والمحدثين بالرقائق قاعدةُ التوكُّل، وقاعدةُ ترك الأسباب، فقال قوم: لا يصحُّ التوكُّل إلَّا مع ترك الأسباب، وهو ترك الأسباب والاعتماد على الله ﷻ، قاله الغزالي في إحياء علوم الدين[٤] وغيره، وقال آخرون: لا ملازمة بين التوكُّل وتركِ الأسباب، ولا هوَ هوَ، وهذا هو الصحيح؛

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ٢٤٣/٤.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، باب: الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ التَّوَكُّلِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَرْكِ الْأَسْبَابِ: ٢٤١/٤.

(٣) ينظر: لطائف الإشارات = تفسير القشيري: ١٥٣/٢.

(٤) إحياء علوم الدين: بيان أحوال المتوكلين في التعلق بالأسباب بضرب مثال: ٢٧٩/٤.

لأنَّ التوكُّل: هو اعتماد القلب على الله ﷻ فيما يجلبه من خير، أو يدفعه من ضَير[(١)].

قال المحققون: والأحسنُ: ملابسة الأسباب مع التوكُّل؛ للمنقول والمعقول:

أمَّا المنقول؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فأمر بالإعداد، مع الأمر بالتوكُّل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، أي: تحرَّزوا منه، فقد أمر باكتساب التحرُّز من الشيطان كما يتحرَّز من الكفار، وأمر تعالى بملابسة أسباب الاحتياط، والحذر من الكفار، في غير مَوضعٍ من كتابه العزيز.

ورسولُ الله ﷺ [٤٢٣/و] سَيِّدُ[(٢)] الْمُتَوَكِّلِينَ، وَكَانَ يَطُوفُ عَلَى الْقَبَائِلِ يَقُولُ: «مَنْ يمنعُنِي حتَّى أبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟»، وكان له جماعةٌ يحرسونه من العدو، حتَّى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، ودخل مكَّة مُظاهِراً بين دِرعَينِ في الكتيبة الخضراء من الحديد، وكان في آخِرِ عمرِه وأكملِ أحواله مع ربِّه، يَدَّخِر قوتَ سَنَةٍ لعياله، ﷺ.

وأمَّا المعقول: فهو أنَّ المِلِكَ العظيم إذا كانت له عوائدُ في أيامٍ لا يحسن إلَّا فيها، أو أبواب لا يخرج إلَّا منها، أو أمكنة لا يوقع الفعلَ إلَّا فيها؛ فالأدبُ معه: أن لا يطلب منه فعلٌ إلَّا حيث عوَّده، وأن لا يخالف عوائده، بل يجري عليها، والله ﷻ مِلِكُ الملوك، وأعظم العظماء، بل أعظم من ذلك، رتَّبَ مُلكَه على عوائدَ أرادها، وأسبابٍ قدَّرها، وربط بها آثارَ قدرته، ولو شاء لم يربطها، فجعل الرِّيَّ مُرتَبِطاً بالشرب رَبطاً عَادِيّاً، والشِّبع بالأكل، والإحراق بالنار، والحياة بالنفس في الهواء، فمَن

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: بيان حال التوكل: ٢٥٩/٤.

(٢) في (أ): (سيدي)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

طلب من الله ﷻ حصولَ هذه الآثار بدونِ أسبابها؛ فقد أساء الأدبَ معه ﷻ، بل يلتمس فضله ﷻ مِن عوائده))، انتهى[١].

ولا يخفى على مَن تأمَّلَ ما أصَّلنا[٢].. ما في كلامِه من المناقشة.

الثاني: هذا الخلافُ مبني على اختلاف العلماء في حقيقة التوكُّل، فحكى الإمام أبو جعفرٍ الطبريُّ وغيرُه عن طائفةٍ من السلف أنَّهم قالوا: لا يستحق اسم التوكُّل إلَّا من لم يخالط قلبَه خوفُ غيرِ الله؛ مِن سَبُع أو عدوٍّ، حتَّى يترك السعيَ في طلب الرزق؛ ثقةً بضمان الله تعالى له رزقَه[٣]، واحتجُّوا بما جاء في ذلك من الآثار.

وقالت طائفةٌ: حَدُّ [٤٢٣/ظ] التوكُّل: الثقة بالله تعالى، والإيقانُ بأن قضاءه نافذ، واتِّباع سنَّة نبيِّه ﷺ في السعي فيما لا بدَّ منه؛ من المطعَم والمشرَب، والتحرُّز من العدو، كما فعله الأنبياءُ عليهم السلام.

قال القاضي والنووي: وهذا المذهبُ هو المختار للطبريِّ وعامَّةِ الفقهاء[٤]، والأول مذهبُ بعضِ المتصوِّفة، وأصحاب علم القلوب

---

(١) الفروق، للقرافي: ٢٢٢/٤ ـ ٢٢٣، وينظر: الذخيرة، للقرافي أيضاً: ٢٤٨/١٣.

(٢) في (ب، ج): (أصلناه).

(٣) ذكر كلامه ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري: باب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو: ٤٠٥/٩، وينظر: تفسير القرطبي: ٢٥٣/٤.

(٤) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان: ١٦٦/١٦، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب: ٣٨٩/١، المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٩١/٣، وقال الإمام السرخسي: ((مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّوَكُّلِ فِي تَرْكِهِ الْكَسْبَ؛ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ رَسُولُ الله ﷺ، فِي قَوْلِهِ لِلسَّائِلِ الَّذِي قَالَ: أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟ فَقَالَ عليه السلام: لَا، بَل اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ)). المبسوط، للسرخسي: ٢٤٩/٣٠، وينظر: الكسب، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: ٤٣/١، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي: ٣٧٤/٣، وقال الإمام شهاب الدين الرملي: ((وفي جعل =

والإشارات[١]، وذهب المحققون منهم إلى نحوِ مذهب الجمهور[٢].

قال القشيري: ((اعلم أنَّ التوكُّل محله القلب، وأمَّا الحركة الظاهرة؛

= الاكتساب في مقابلة التوكل نظرٌ، فإن الاكتساب لا ينافي التوكل، فإن التوكل ركون القلب إلى الله، والاعتماد عليه، لا على التسبب)). فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان، للرملي: ١٠٣٩/١، وقال ابن الحاج: ((التَّوَكُّلُ: هُوَ الْعَمَلُ بِطَاعَتِهِ، وَتَصْدِيقُ الْيَقِينِ دَلَالَتَهُ، فَمَنْ أَيْقَنَ وَعَلِمَ أَنَّ الله خَالِقُ الْأَشْيَاءِ، وَالْمُقْتَدِرُ عَلَيْهَا، وَالْمَالِكُ لَهَا، وَالْمُنْفَرِدُ بِهَا؛ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَقَطَعَ رَجَاءَهُ عَمَّنْ سِوَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَمْ يَثِقْ بِأَحَدٍ، وَلَمْ يَأْنَسْ إِلَّا بِهِ، فَانْقَطِعْ إِلَى الله، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ حَالَاتك؛ فَهَذِهِ صِفَةُ الْعَمَلِ وَالتَّوَكُّلِ وَمَأْخَذه)). المدخل، لابن الحاج: ٩٢/٣.

(١) قال الإمام القشيري رَحِمَهُ اللَّهُ: ((إن التوكل سكون القلب بضمان الرب، أو سكون الجأش في طلب المعاش، أو الاكتفاء بوعده عند عدم نقده، أو الاكتفاء بالوعد عند فقد النقد، وألطف من هذا: أن يكتفي بعلم أنه يعلم حاله، فيشتغل بما أمره الله ويعمل على طاعته، ولا يراعي إنجاز ما وعده، بل يكِل أمره إلى الله، وهذا هو التسليم)). لطائف الإشارات = تفسير القشيري: ٦٤٤/٢. وقال الإمام أبو طالب المكي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((التوكل: سكون القلب عن الاستشراف إلى العبيد والتطلُّع، وقطع الهمِّ عن الفكرة فيما بأيديهم من التطمُّع، عاكف القلب على المقلِّب المدبِّر، مشغول الفكر بقدرة المصرِّف المقدر، لا يحمله عدم الأسباب على ما حظره العلم عليه وذمَّه، ولا يمنعه أن يقول الحقَّ وأن يعمل به، أو يوالي في الله ويعادي فيه، جريان الأسباب على أيدي الخلق، فيترك الحق؛ حياءً منهم، أو طمعاً فيهم، أو خشية قطع المنافع المعتادة، ولا تدخله نوازل الحاجات وطوارق الفاقات في الانحطاط في أهواء الناس والميل إلى الباطل، أو الصمت عن حقٍّ لزمه، أو يوالي في الله عدوّاً أو يعادي ولياً؛ ليربَّ بذلك حاله عندهم، أو يشكر بذلك ما أسدَوه إليه بالكفِّ عنهم، ولا يرب الصنعة التي قد عرف بها؛ لنظره إلى الصانع، ولا يتصنَّع لمصنوع دخله؛ لعلمه بسبق الصنع؛ لدوام مشاهدته، ولا يسكن إلى عادةٍ مِن خلق، ولا يثق بمعتادٍ من مخلوق؛ إذ قد أيقن برزقه ونفعه وضرِّه من واحد، فهذه المعاني من فرض التوكُّل، فإن وُجِدت في عبدٍ؛ خرج بها عن حدِّ التوكُّل)). قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكي: باب: المقام السابع من مقامات اليقين: ٨/٢.

(٢) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٣٩٠/١.

فلا تنافي التوكُّلَ بالقلب، بعدما تحقَّق العبد أنَّ الثقة مِن قِبَل الله تعالى))[١].

وقال التُّسْتَري[٢]: ((التوكُّل: الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد))[٣].

وقال أبو عُثمان الحِيري[٤]: التوكُّل: الاكتفاءُ بالله تعالى مع الاعتماد عليه، وقيل: التوكُّل: أن يستويَ الإكثار والتقلُّل[٥].

❁ ❁ ❁

[هل الدُّعاء يقدحُ في التوكُّل؟]

فقولُ بعضِ الصوفية: «الدعاء: قَدحٌ في التوكُّل والرضا، ينبغي

(١) الرسالة القشيرية، للقشيري: بَاب الصمت: ٢٩٩/١.

(٢) هو سهل بن عبد الله بن يونس التُّسْتَرِيُّ ـ من بلد يقول لها الناس: شُشْتَر؛ بشينين معجمتين، بها قبرُ البراء بن مالك ﵁ ـ الإمام العارف، أبُو محمد، شيخ الصوفية، رَوَى عَنْ خاله محمد بن سوار وصحبِه، وصحِبَ ذي النون المصري قليلاً، لقيه في الحج، وَعَنْهُ: عُمَر بن واصل، وأبو محمد الجريري، وجماعة، وَكَانَ من أعيان الشيوخ في زمانه، يُعدُّ مَعَ الْجُنَيْد، وَلَهُ كلامٌ نافع في التصوف والسنَّة وغير ذَلِكَ، توفي سنة (٢٨٣هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٧٥٦/٦، الأعلام، للزركلي: ١٤٣/٣.

(٣) تفسير التستري: ٨٢/١.

(٤) هو سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور، أبو عثمان الحِيري النَّيْسَابوري، الأستاذ الواعظ، شيخُ الصُّوفيَّة، وعَلَم الأولياء بخراسان، وُلِد سنة (٢٠٣هـ) بالرَّيِّ، وسمع بها من محمد بن مقاتل، وموسى بن نصير، وغيرهما، ولم يزل يسمع الحديث ويكتب العلم إلى آخر عمره، رَوَى عَنْهُ: الرئيس أبو عَمْرو أحمد بن نصر، وابناه أبو بكر وأبو الحسن، وابن نُجَيْد، وطائفة، توفي سنة (٢٩٨هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٩٤٥/٦، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ١٤٤/١٠.

(٥) ينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة: ٩١/٣ ـ ٩٢.

تركُه»[١].. مبنيٌّ على ما سبق مِن ترجيح ترك الأسباب، ومذهبُ العلماء كافة: أنَّ الدعاء عبادة مستقلَّة، وأنه لا يستجاب منه إلا ما سبق به القَدَر، قاله القاضي[٢].

الثالث: الكلام كما مرَّ إنَّما هو مفروضٌ في ترك الأسبابِ المباحِ فعلُها وتركُها، فليس تركُ التسبُّب بالظلم والجَور والغصب لقادرٍ عليه توكلاً؛ لوجوبه، والله أعلم.

الرابع: الأصح: الغِنَى أفضل من الفقر، وأنَّ الغنيَّ الشاكر أفضل من الفقير الصابر.

❁ ❁ ❁

[اختلاف الناس في المعدوم الممكن]

ولمَّا اختلف الناسُ في المعدوم الممكِن في مقامين:

أحدهما: هل يطلق عليه لفظُ: «الشيء» إطلاقاً حقيقاً أم لا؟ وهو مبحثٌ لغوي.

وثانيهما: هل هو ثابتٌ أم لا؟ وهل بين المعدوم والموجود واسطةٌ أم لا؟ وهو مبحثٌ كلامي.

---

(١) ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يَحْصُلُ بِهِ جَلْبُ مَنْفَعَةٍ وَلَا دَفْعُ مَضَرَّةٍ، بَلْ ما كَانَ مَقْدُوراً بِدُونِ التَّوَكُّلِ؛ فَهُوَ مَقْدُورٌ مَعَهُ، وَلَكِنَّ التَّوَكُّلَ عِبَادَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا مِنْ جِنْسِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إنَّ الدُّعَاءَ لَا يَحْصُلُ بِهِ جَلْبُ مَنْفَعَةٍ وَلَا دَفْعُ مَضَرَّةٍ، بَلْ هُوَ عِبَادَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا...، والَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ وَالدَّاعِيَ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ جَلْبِ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ مَا لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ، ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح: ٢/٢٧٦.

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٤/٢٥٨.

والمذاهبُ فيه أربعةٌ [٤٢٤/و] حسب الاحتمالات، أعني: إثبات هذينِ الأمرين أو نفيهما، أو إثبات الأول ونفي الثاني، أو بالعكس.

وبيانه: أنَّ المعدوم: إمَّا أن يكون ثابتاً أو لا، وعلى التقديرين: إمَّا أن يكون بين الموجود والمعدوم واسطةٌ أو لا، والحق عندنا: النفيُ فيهما؛ بناءً على أنَّ الوجود يرادف الثبوت، والعدم يرادف النفي، فكما أنَّ المنفيَّ ليس بثابت؛ فكذا المعدوم، وكما أنَّه لا واسطة بين الثابت والمنفي؛ فكذا بين الموجود والمعدوم.

وأمَّا الشَّيئيَّة؛ فَتُسَاوِقُ[1] الوجود، بمعنى: أنَّ كل موجودٍ شيءٌ، وبالعكس، ولفظ: «المُسَاوَقَة» يُستَعمَل عندهم فيما يعمُّ الاتحادَ في المفهوم، كما في المترادفينِ، والمساواة في الصدق، كما في المتنافيين، ولهم تردُّدٌ في اتحاد مفهوم «الوجود والشَّيئيَّة»، فمنهم مَن أثبته، ومنهم من نفاه؛ بناءً على أنَّ قولنا: «السواد موجود» يفيد فائدةً يعتدُّ بها، بخلاف قولنا: «السواد شيء».

فصار الحاصل: أنَّ كل ما يمكن أن يُعلَم: إن كان له تحقُّقٌ في الخارج أو الذهن على رأيٍ؛ فموجودٌ وثابتٌ وشيء، وإلَّا فمعدومٌ ومنفيٌّ ولا شيء[2].

. . . أشار إلى ذلك بقوله: [٤٢٤/ظ]

❁ ❁ ❁

---

(١) المُسَاوقة: هي التلازم بين الشيئين، فلا يتخلَّفُ أحدهما عن الآخر، ينظر: التعريفات الفقهية: ٢٠٣، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: ١٥٢٨/٢.

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٧٩/١ ـ ٨٠.

[مبحث شيئية المعدوم]

١٢٢ ـ (وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هُوَ المَوْجُودُ وَثَابِتٌ فِي الخَارِجِ المَوْجُودُ)

(وَعِنْدَنَا) معاشرَ أهلِ الحق: معنى (الشَّيْءُ)[١] ومدلولُه[٢]: (هُوَ) معنى (المَوْجُودُ) والثابت[٣] ومعناهما، فهما متساويان صِدقاً[٤].

---

(١) ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للقاضي أبي بكر الباقلاني: ٢٢٤، كتاب الكليات، لأبي البقاء الكفوي: ٥٢٥ ـ ٥٢٧، الملل والنحل، للشهرستاني: ١٥٠/٢.

(٢) المدلول: هو الذي يلزم من العلم بشيءٍ آخر العلمُ به، وعرَّفه الباقلاني: هو ما نُصِب له الدليل، ينظر: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للقاضي الباقلاني: ٢، التعريفات: ٢٠٧، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري: ٨٠.

(٣) تحقيق معنى لفظ: «الشيء» وبيان اختلاف الناس فيه: فمذهب أهل الحق من الأشاعرة: أن لفظ: «الشيء» هو الموجود لا غير، فكل شيء عندهم موجود، وكل موجود عندهم شيء، ووافقهم على ذلك الكعبي من المعتزلة.
وذهب الجاحظ والبصريون من المعتزلة إلى: أن الشيء هو المعلوم، والتزموا على ذلك المعدوم الممكن شيئاً وحقيقة.
وذهب أبو العباس الناشئ إلى: أن الشيء هو القديم، وإن أطلق اسم الشيء على الحادث؛ فلا يكون حقيقةً؛ بل تجوزاً.
وذهبت الجهمية إلى: أن الشيء هو الحادث، دون القديم.
وذهب هشام بن الحكم إلى: أن الشيء هو الجسم، ولا شيء في الحقيقة سواه.
وذهب أبو الحسن البصري والنصيبي من المعتزلة البصريين إلى: أنَّ الشيء حقيقة في الموجود، مجاز في المعدوم الممكن.
واعلم أن النزاع ههنا نفياً وإثباتاً إنما هو في الإطلاق اللفظي دون المعنى، وما كان من خلاف اللغة؛ فمردود، ولا مجال للعقل في إثبات اللغات، وعلى هذا: فلا بد من تحقيق مذهب أهل الحق أولاً، والانعطاف على إبطال مذهب الخصوم ثانياً، ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدين، لسيف الدين الآمدي: ٣٨٣/٣، المواقف، للإيجي: ٢٧٥/١، شرح المواقف، للجرجاني: ١٨٩/٢ ـ ٢١٩.

(٤) أي: كلما أطلق أحدهما على مدلول؛ صدق عليه الآخر، فكل موجود يصدق عليه: =

وأمَّا: هل هما مترادفان؟ فقد تقدم: أن كلامهم متردِّدٌ في ذلك؛ فمِن قائلٍ: إنه لا ترادفَ بينهما، وعُزِيَ للمحققِّين؛ لأنَّ الممكِناتِ محتاجةٌ في وجوداتها إلى غيرها، وغير محتاجةٍ في تشيُّئِها إليه؛ [٤٢٥/و] فإنَّ كلَّ شيءٍ شيءٌ في حدِّ ذاته، وإن لم يتصوَّر غيره أصلاً؛ ولهذا توصف الماهيات بالوجوب والإمكان بالنظر إلى وجوداتها، ولا توصف بهما بالنظر إلى تشيُّئِها[١]، ويفيد حمل الوجود عليها دون الشيئية[٢]، ولعله مبنيٌّ على عدم جعل الماهيات، وإن كان الأصح خلافه.

وعلى هذا القول: فالأمر الخارجي ـ باعتبار تقرُّره في الخارج ـ يقال له: موجود، وباعتبار امتيازه فيه عمَّا عداه وصحة انفراده بالأحكام يقال له: شيء.

ومِن قائلٍ: بالترادف بينهما، والخُلْف حقيقي، كما يُعلَم ممَّا مرَّ.

وبالجملة: فالأشاعرة قالوا[٣]: المعدوم[٤] مطلقاً ـ ممكناً كان أو

= شيء، وبالعكس، وقال السيد الشريف الجرجاني: ((إن نُسب الاعتقاد إلى الواقع؛ كان الاعتقاد مُطابِقاً، والواقع مُطابَقاً؛ بفتحها، فهذه المُطابقة القائمة بالاعتقاد تُسمَّى صدقاً، ويقال: هذا اعتقاد صدق، أي: صادق، وإنَّما سُمِّيت بذلك؛ تمييزاً لها عن أختها))، ينظر: حاشية الجرجاني على شرح المطالع: ١٨/١ ـ ١٩، مخطوط حاشية الشنواني على إتحاف المريد: اللوحة: ٤٤٠/و.

(١) ينظر: المواقف، للإيجي: ٢٤١/١.

(٢) الشيئية: ألفاظ ترادفها مثل: الذي، وما، كما يقال: هو الذي هو كذا، أو هو ما ينقسم إلى كذا، والشيئية أعم من الوجود، باعتبار أن المعقول الذي يمتنع أو يمكن ـ لكنه معدوم ـ هو شيء في العقل؛ لأنَّ له صورةً عقلية، وليس له وجود، ينظر: الجديد في الحكمة، لابن كمونة: ٢١١، غاية المرام في علم الكلام، للآمدي: ٢٦٨، التوحيد، للماتريدي: ٤١/١.

(٣) في (أ): (قال)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٤) المعدوم في اللغة: خلاف الموجود، من العدم الذي يعني الفقد، وانتفاء الوجود غير أن الفقد أخص إذ يعني عدم الشيء بعد وجوده، والعدم يقال فيه وفيما لم يوجد=

ممتنعاً[١] ـ ليس بشيء[٢]؛ لأن الوجود عندهم نفسُ الحقيقة، فرفعُه[٣]

= بعد، وفي الحدود الأنيقة: المعدوم: ضد الموجود، المصباح المنير للفيومي: ٤٧١/٢، والحدود الأنيقة، للسنيكي: ٧٣، وقال الخليل: «العَدم فقدان الشيء، وذهابه، والعُدم لغة: إذا أرادوا التثقيل فتحوا العين، وإذا أرادوا التخفيف ضموها، عدمت فلاناً أعدمه عدماً أي: فقدته أفقده فقداً وفقداناً، أي: غاب عنك بموت أو فقد لا يقدر عليه، وأعدمه الله مني كذا، أي: أفاته، ورجل عديم لا مال له، وقد عدم ماله وفقده وذهب عنه، والعديم: الفقير، العين، للفراهيدي: ٥٦/٢، والصحاح للجوهري: ١٩٨٢/٥، لسان العرب لابن منظور: ٣٩٢/١٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٤٦٧.

المعدوم في الاصطلاح: يعرف أهل السنة وكثير من المتكلمين المعدوم بتعريفات متقاربة، فيقول الباقلاني: في تعريف المعدوم: «هو المنتفي الذي ليس بشيء»، ويقول الرازي عن المعدوم أنه: نفي محض، الإنصاف، للباقلاني: ١٥، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، للرازي: ٥٥، تفصيل المسألة في الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: ٢٧/٥، التوقيف على مهمات التعاريف، لتاج العارفين المناوي: ٤٤٣/١.

(١) ذكر الباقلاني: أنواع المعدوم فقال: ((والمعدوم منتفٍ ليس بشيء، فمنه: معلوم معدوم لم يوجد قط، ولا يصح أن يوجد، وهو المحال الممتنع الذي ليس بشيء، وهو القول المتناقض، نحو: اجتماع الضدين، وكون الجسم في مكانين، وما جرى مجرى ذلك ممَّا لم يوجد قط ولا يوجد أبداً، ومنه: معدوم لم يوجد قط ولا يوجد أبداً، وهو ممَّا يصح ويمكن أن يوجد، نحو: ما علم الله أنه لا يكون من مقدوراته، ومعلوم معدوم في وقتنا هذا، وسيوجد فيما بعدُ، نحو: الحشر والنشر))، ينظر: التمهيد: ٤٠، تهافت التهافت: ٧٧، تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل، لنصير الدين الطوسي: ٥٥، الكليات: ٦٥٥، درء التعارض: ١٠٢/٥.

(٢) ينظر: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، لابن فورك: ٤٣، المواقف، للإيجي: ٢٦٦/١ ـ ٢٦٥، شرح المواقف، للجرجاني: ١٨٩/٢ ـ ٢١٩، غاية المرام في علم الكلام، لسيف الدين الآمدي: ٢٨٢/٢٨١، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للقاضي الباقلاني: ٢٥، الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي: ٣١، الملل والنحل، للشهرستاني: ٨٣/١، الشرح الصغير للجوهرة: ١١٩٠/٢.

(٣) رفعه: أي: نفيه، ينظر: عمدة المريد: ١٧٨٢/٤.

رفعُها، فلو تقررت الماهية في العدم منفكةً عن الوجود؛ لكانت موجودةً معدومة، فلا يمكنهم القولُ بأنَّ المعدومَ شيءٌ[١].

وبما ذهبوا إليه قال الحكماءُ أيضاً[٢]، وإن كان مذهبُهُم زيادةَ وجود الماهيات الممكنة عليها، إلَّا أنها لا تخلو عندهم عن الوجود الخارجي والذهني[٣]، إذ هي متقرِّرةٌ متحقِّقةٌ[٤]، وكل ما هو كذلك؛ فهو موجودٌ عندهم بأحد الوجودَينِ؛ لأنَّ تقرُّرَها وتحقُّقَها [عينُ][٥] وجودِها[٦].

وقيل: هي مطلقاً لا تخلو عنهما؛ لأنَّ كُلَّ ماهيةٍ يجب كونُها محكوماً عليها بأنها ممتازةٌ عن غيرها، أو لأنَّها ثابتة في علم الملأ الأعلى[٧] على ما لَها من الأحكام، كما هو قاعدتُهم، غير أن المعدوم في الخارج شيءٌ عندهم في الذهن، وأمَّا المعدوم في الخارج فشيءٌ في

---

(١) ينظر: المواقف، للإيجي: ٢٦٦/١، الشامل، لإمام الحرمين الجويني: ١٢٧.

(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: ٢٧/٥، نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني: القاعدة السابعة: في المعدوم هل هو شيء أم لا؟: ٥٠.

(٣) الوجود الخارجي: هو الوجود الذي تترتب على الماهية فيه آثارها المقومة لحقيقتها والمكملة لشيئيتها، والوجود الذِّهْني: هو الوجود الذي لا تترتب فيه على الماهية آثارها، بمعنى: أن الموجود في الذهن ليس الماهية بلوازمها وأحكامها التي هي مترتبة عليها في الوجود الخارجي، ينظر: خُلاصَةُ عِلمِ الكَلام، للدكتور عبد الهادي الفضيلي: ٥/١، الكليات = معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي: ٤٥٥، المواقف، للإيجي: ٢٥٢/١.

(٤) المواقف، للإيجي: ٢٦٦/١.

(٥) في النسخ الثلاث (أ، ب، ج): (عن)، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في الشرح الكبير والصغير لجوهرة التوحيد للمؤلف نفسه.

(٦) ينظر: المواقف، للإيجي: ٢٦٦/١، شرح المواقف، للجرجاني: ١٨٩/٢ ـ ٢١٩.

(٧) قال قتادة: هم الملائكة، كان خصومتهم في شأن آدم عليه السلام حين قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، ينظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، للمَرْوَزِي: ٥٠، شرح المواقف، للجرجاني: ١٩٠/١.

الخارج، أو المعدوم المطلق: شيء مطلقاً، أو المعدوم في الذهن شيءٌ في الذهن عندهم؛ فلأنَّ الشيئية عندهم تُساوِقُ [٤٢٥/ظ] الوجود وتساويه وإن غايرتْه؛ لأن قولنا: «السواد موجودٌ» يفيد فائدةً يعتدُّ بها، دون قولنا: السواد شيءٌ[١].

وقال غيرُ أبي الحسين[٢] البصري، وأبي الهُذيل العلَّاف، والكَعْبي، ومتَّبِعيهِ من المعتزلة البغدادية: إنَّ المعدوم الممكن: شيء، وثابت، ومتقرر في الخارج[٣]، لكنه منفكٌّ عن صفة الوجود[٤]، فإنَّ الماهية عندهم غيرُ الوجود، وهي معروضةٌ له، وقد تخلو عنه مع كونها متقررةً متحققةً في الخارج[٥].

قال السيد: وإنَّما قيَّدوا المعدوم بالممكن؛ لأنَّ الممتنع منفيٌّ منه، لا تقرُّر له أصلاً اتفاقاً[٦].

وَعُلِم من النظم: أنَّ المعدوم[٧] ليس بشيءٍ، ولا ثابتٍ في الخارج، وأنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم، وهذا الحكم ثابتٌ عندنا

---

(١) ينظر: المواقف، للإيجي: ٢٦٦/١، شرح المواقف، للسيد الشريف الجرجاني: ١٩٣/٢.

(٢) في (أ): (أبي الحسن)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب، وتقدمت ترجمته.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة: ١١٠ ـ ١١٦، تهافت الفلاسفة، للغزالي: ٨٨.

(٤) ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للباقلاني: ٢٥، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للإسفراييني: ٦٣، الإشارة في علم الكلام، لفخر الدين الرازي: ٦٩، شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ٨٣: ٩٤، نظرية التكليف، للقاضي عبد الجبار: أيضاً: ١١٩ ـ ١٢٣، شرح المواقف، للجرجاني: ١٩٠/٢، تلخيص المحصل: ٧٦.

(٥) ينظر: المواقف، للإيجي: ٢٦٦/١.

(٦) شرح المواقف، للجرجاني: ١٩٠/٢.

(٧) في (ج): (المعدم).

بالضرورة، فإنها قاضيةٌ بذلك[١]، [إذ][٢] لا يعقل من الثبوت إلَّا الوجودُ خارجاً أو ذِهناً، ومن العدم إلَّا نفيُ ذلك، والشيئية ـ كما مرَّ ـ تساوق الوجود والثبوت، فالثابتُ في الذهن أو الخارج موجودٌ فيه، وكما لا تُعقَل الواسطة بين الثابت والمنفيِّ؛ فكذا بين الموجود والمعدوم[٣]، ومَن خالف الضرورة، وكابَرَ[٤] الوجدان؛ جَعَلَ الوجودَ أخصَّ من الثبوت، والعدَمَ[٥] أخصَّ من النفي.

وجعْلُ الموجود ذاتاً لها الوجود، والمعدوم ذاتاً لها العدم؛ لتكون الصفة واسطة اصطلاحٍ مجرَّدٍ عن الدليل، ولا مشاحة في الاصطلاح[٦].

❁ ❁ ❁

[أدلة كون نفي ثبوت المعدوم نظرياً، وأجوبتها]

وبعضُ أصحابنا لم يجعل نفي ثبوت المعدوم ضرورياً، بل نظرياً، فاستدلَّ عليه بوجوه:

الأول: لو كان المعدوم ثابتاً؛ لامتنع تأثيرُ القدرة في شيءٍ من الممكنات، واللازم باطلٌ ضرورةً واتفاقاً، بيان الملازمة: أنَّ التأثير: إمَّا

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٧٩/١.

(٢) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج)، وهو ما يقتضيه النص.

(٣) ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٣٥، المواقف: ٢٨٠/١.

(٤) كابر: كابره على حقِّه، وكابر في الخبر أو الحق: عانَده فيه، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر: ١٨٩٥/٣.

(٥) في (أ): (والمعدوم)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو ما يقتضيه سياق النص.

(٦) يقال: لا مشاحة في الاصطلاح، أي: لا مضايقة فيه، بل لكل أحدٍ أن يصطلح على ما يشاء، إلا أن رعاية الموافقة في الأمور المشهورة بين الجمهور أولى وأحب، ينظر: الكليات = معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي: ٩٧٠.

في نفس الذات وهي أزلية، والأزلية تنافي المقدورية، [٤٢٦/و]، وإمَّا في الوجود، وهو محالٌ[١].

أمَّا على رأي المثبتين؛ فإلزاماً[٢]، وأمَّا على رأي النافين؛ فإثباتاً[٣] بالحجَّة، على ما يأتي، والأحوال ليست بمقدورة باتفاق القائلين بها[٤]، ولأنَّ عدم توقُّف لونية السواد وعالمية مَن قام به العلمُ.. على تأثير القدرة: ضروري[٥].

وأجيب بمنع الحصر؛ لجواز أن يكون تأثيرُ القدرة في اتصاف الذات بالوجود، وعليه مُنوعٌ مبيَّنة بالأصل[٦].

الثاني: أنَّ المعدوم متَّصف بالعدم الذي هو صفة؛ لكونه رفعاً للوجود الذي هو ثبوت، والمتَّصِف بصفة النفي منفيٌّ[٧]، كما أنَّ المتصف بصفة الإثبات ثابت[٨].

وأجيبَ بـ: أنه إن أريد بصفة النفي: صفةُ نفي في نفسه وسلب، حتَّى يكون معنى المتصف به هو المنفي؛ فلا نسلِّم أنَّ كل معدوم متصفٌ بصفة النفي، وإنَّما يلزم لو كان العَدَم هو النفي، وليس كذلك، بل أعم

---

(١) ينظر: المحصول: ٢٥٥/٥، المواقف، للإيجي: ٢٧٠/١، شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٨١/١.

(٢) المواقف، للإيجي: ١٢٨/٢، شرح المواقف، للجرجاني: ٢٠١/٢ ـ ٢٠٣.

(٣) في (ج): (فإثبات).

(٤) ينظر: معالم أصول الدين، للرازي: ٤٢/١، الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: ٣١/٥، المواقف، للإيجي: ٤٩/٣، شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٨١/١، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للباقلاني: ٢٣٠.

(٥) ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني: ٨١/١، شرح المواقف، للجرجاني: ٢٠٣/٢.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد، للقاني: ١٧٩٦/٤.

(٧) في (أ): (نفي)، ولعله تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٨) ينظر: شرح المواقف، للجرجاني: ٦٦/٢.

منه؛ لكونه نقيضاً للوجود الذي هو أخصُّ من الثبوت.

وإن أريد بها: صفة هي نفيُ شيءٍ وسلبه، كاللا تحيُّز، واللا وجوب مثلاً؛ فظاهر: أن المتصف به لا يلزم أن يكون منفياً، كالواجب يتصف بكثيرٍ من الصفات السلبيَّة؛ إذ ليس يمتنع اتصافُ الوجود بالصفات العدمية، كما يمتنع اتصاف المعدوم بالصفات الوجودية[١].

الثالث: لو كانت الذواتُ ثابتةً في العدم، وعندكم: أن ثبوتها ليس من غيرها؛ كانت واجبة، إذ لا معنى للواجب سوى هذا، فيلزم وجود الممكنات كلها، وتعدُّد الواجب.

وأجيب بـ: أنَّ الواجب: ما يستغني عن الغير في وجوده، لا في ثبوته الذي هو أعمُّ[٢].

❁ ❁ ❁

[أدلة كون المعدوم الممكن ثابتاً في الخارج، وأجوبتها]

وتمسَّك مَن قال بأنَّ المعدوم الممكِن ثابتٌ في الخارج **بوجوه**[٣]:

الأول: أنه متميز، [٤٢٦/ظ] وكلُّ متميِّز ثابت[٤].

أمَّا الصغرى: فلأنَّه قد يكون معلوماً؛ فيتميز عن غير المعلوم، ومراداً؛ فيتميز عن غير المراد، ومقدوراً؛ فيتميز عن غير المقدور.

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٨٢/١.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٧٣، معالم أصول الدين: ٣٠، المواقف: ٢٧٢/١، الإبهاج: ١٧٢/١، شرح المقاصد في علم الكلام: ٨٤/١.

(٤) ينظر: المواقف: ٢٧٢/١.

وأمَّا الكبرى: فلأنَّ التمييز عند العقل لا يتصوَّر إلَّا بالإشارة العقلية[١] بهذا وذاك، والإشارة تقتضي ثبوتَ المشار إليه؛ ضرورةَ امتناعِ الإشارة إلى النفي الصِّرْف.

والجواب: أنه إن أريد: أنَّ التميُّز يقتضي الثبوت في الخارج؛ فممنوع، وإنَّما يلزم لو كان التميُّز بحسب الخارج، وإن أريد في الذهن؛ فلا يفيد المطلوب[٢].

الثاني: أنه ممكن، وكل ممكنٍ ثابتٌ؛ لأن الإمكان وصفٌ ثبوتي، فيكون الموصوفُ به ثابتاً بالضرورة.

والجواب: أنَّا لا نُسَلِّم [٤٢٧/و] كونَ الإمكان ثبوتياً، بمعنى: كونه ثابتاً في الخارج، بل هو اعتبارٌ عقلي يكفي ثبوتُ الموصوف به في العقل.

ثمَّ لا خفاء في أنَّ الممتنعات ـ كشريك[٣] الباري، واجتماع الضدَّينِ، وكون الجسم في آنٍ واحد في حيِّزينِ ـ بعضُها متميِّز عن البعض، وعنِ الأمور الموجودة أيضاً، مع أنَّها منتفية قطعاً، وأنَّ مثلَ جبلٍ

---

(١) الإشارة المشهورة بأنها عقلية تتناول الأعراض أيضاً، ولكن إذا تناولتها من حيث معانيها؛ لم تكن الإشارة عقلية؛ لأن معانيها صالحة للشركة، وإذا تناولتها فلا تشترك فيها، وهذا هو الذي يجب أن يخص باسم الإشارة، فلا يمكن العقل ذلك إلا وقد خصصها بموضوعاتٍ عقليَّةٍ مختلفةٍ تكثرت بها الأعراض، وهي متكثرة بذواتها قبل تكثيرِ تلك الأعراض، أو متكثرة لأسباب كثرتها قبل تكثُّرِ تلك الأعراض، كمواد لها إليها نسبةٌ ما، فتكون الإشارة العقلية بهذا المعنى لا تتناول أيضاً الأعراض العقلية إن كانت موجودةً تناولاً بالقصد الأول، فالمقصود إليه بالإشارة هو الجواهر دون الأعراض، ينظر: المنطق، لابن سينا: ٨٤/١.

(٢) ينظر: المواقف، للإيجي: ٢٧١/١، شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٨٤/١.

(٣) في (ب): (كقولك)، وهو تحريف.

من الياقوت، وبحر من الزئبق[١]، وأعلام ياقوت[٢] نُشِرت على رماحٍ من زَبَرجَد[٣]... من المركبات الخالية: متميزٌ وممكن، مع أنها غير ثابتة وفاقاً[٤]، وعليه تفريعٌ مذكور مع نظرٍ فيه بالأصل[٥].

الثالث: أنَّ معنى كونِ المعدوم الممكن ثابتاً في الخارج: أنَّ السواد المعدوم مثلاً سوادٌ في نفسه، سواء وُجِد الغير أم لم يوجد، وبيانه ظاهرٌ؛ لأنَّه لو كان كونُه[٦] سواداً بالغير؛ لزم ارتفاعُ كون السواد سواداً عند ارتفاع الغير، واللازم باطل بـ: أنَّه لا يستلزم ألَّا يبقى السواد الموجود سواداً عند ارتفاع ذلك الغير، وهو الموجبُ لكونه سواداً، وهو محال.

والجواب: أنَّا لا نسلِّم استلزامه لذلك، وإنَّما يلزم لو كان وجود السوادُ باقياً عند ارتفاع موجبِ السوادية، وهو ممنوع، لمَ لا يجوز أن يكون ارتفاعُ ذلك الغير كما يوجب ارتفاع سواديته.. يوجب ارتفاع وجوده؛ لكونه العلَّةَ للوجود أو[٧] لازِمَها، وعليه سؤالٌ مذكور مع جوابه بالأصل[٨].

❁ ❁ ❁

---

(١) الزئبق: معروف، وهو الزاووق، وهو معرَّب، ويقال: درهم مُزَأبَق، ينظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر ابن دريد: ١١٨٥/٢.

(٢) في (ج): تكرار (أعلام ياقوت).

(٣) الزَّبَرْجَد: ضرب من الْجَوْهَر، عَرَبِيٌّ مَعْرُوف، ينظر: جمهرة اللغة: ١١٨٥/٢.

(٤) ينظر: المبين: ٧٩، المباحث المشرقية: ٢٠٨/١، الصحائف الإلهية: ١٢٤، النجاة: ٣٠/١، معيار العلم: ٣٣١، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٥.

(٥) ينظر: الشرح الكبير المسمى عمدة المريد، للإمام اللقاني: ١٧٩٩/٤.

(٦) في (أ): (كون)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٧) في (أ): (أم)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٨) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد، للإمام اللقاني: ١٧٩٩/٤.

تنبيهان:

الأول: خالَفَ مِن أصحابنا إمامُ الحرمين أولاً، والقاضي[١]، ومن المعتزلة: أبو هاشم، فقالوا: بالواسطة بين الموجود والمعدوم[٢]، وهي الحالُ[٣]؛ لأنَّها عبارةٌ عن: «صفة للموجود، لا تكون موجودةً ولا معدومةً»، مثل: العالمية[٤]، والقادرية، ونحو ذلك.

والمراد بالصفة[٥]: ما لا يُعلم ولا يخبر عنه بالاستقلال، بل بتبعيَّة الغير، والذات بخلافها، وهي لا تكون إلا موجودةً أو معدومةً، بل لا معنى للموجود إلَّا ذاتٌ لها صفةُ الوجود، ولا معنى للمعدوم إلَّا ذاتٌ لها صفةُ العدم، والصفة لا تكونُ لها ذاتٌ، فلا تكون موجودةً ولا معدومةً.

فلذا قيَّدوا الحالَ بـ: «الصفة»، واحترزوا بقولهم: «الموجود» عن صفات المعدوم، فإنها تكون معدومةً، لا حالاً[٦].

وبقولهم: «لا تكون موجودةً» عن الصفات الوجودية، مثل: السواد والبياض. وبقولهم: «ولا معدومة» عنِ الصفات السلبية[٧].

فإن قيل: هذا التعريفُ غير صحيحٍ على مذهب المعتزلة؛ لأنهم جعلوا الجوهرية من الأحوال، مع أنها حاصلةٌ للذات حالتَي الوجود والعدم.

---

(١) المراد به هنا: القاضي أبو بكر الباقلاني، الإمام المالكي في الفروع.

(٢) في (أ): (المعدم)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٣) ينظر: المواقف: ١/٢٧٩.

(٤) في (أ): (العاملية)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) الصفة اصطلاحاً: هي دلالة اللفظ المقيد بصفةٍ على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة، أو تعليق الحكم بصفةٍ من صفات الذات على نفي الحكم عن الذات، عند انتفاء تلك الصفة، ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٧٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي: ١/٣٦٤.

(٦) في (أ): (حال)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٧) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ١/٨٠.

قيل: هذا الاعتراضُ إنما يتمُّ لو ثبت ما ذكره المعترضُ عن أبي هاشم القائلِ بهذا التعريف، وإلَّا فلا[١]؛ فإنَّ مذاهب المعتزلة مختلفة، فمنهم من لم يقل بالحال، ومنهم من قال بها لكِنْ لا على هذا الوجه[٢]، ومنهم مَن خالف في نفي كون المعدوم ثابتاً، وهم أكثر المعتزلة، حيث زعموا: أنَّ المعلوم إن كان له كونٌ في الأعيان؛ فموجود، وإلَّا فمعدومٌ، [٤٢٧/ظ] فلا واسطةَ بينهما[٣].

الثاني: بين مذهبِ إمام الحرمين والقاضي، ومذهبِ أبي هاشم ـ وإنِ اشتركا في إثبات الحال ـ فرقٌ؛ وذلك [أنَّ][٤] أبا هاشم يقول بـ: أنَّ الأعراض التي لا تكون مشروطةً بالحياة ـ كاللون والرائحة ـ لا توجِبُ لمن قامتْ [به][٥] حالاً ولا صفة، إلَّا الكون؛ فإنَّه يوجب لمحلِّه الكائنيَّة، وهي من الأحوال، وأمَّا الأعراضُ المشروطة بالحياة؛ فإنها توجب لمحالِّها أحوالاً، كالعلم للعالمية، والقدرة للقادرية...، وأنَّ إمام الحرمين والقاضي يقولان بـ: أنَّ كل صفة فهي توجب للمحلِّ حالاً، كانت مشروطةً بالحياة أوْ لا، كالكون للكائنيَّة، والسواد للسوادية، والعلم للعالمية، والله أعلم[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: نهاية العقول، للرازي: ٩٨/١، فلسفة العصور الوسطى، للدكتور عبد الرحمٰن بدوي: ١٠٤، فخر الدين الرازي، وآراؤه الكلامية والفلسفية: ١٧٠.

(٢) ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني: ٨٠/١.

(٣) ينظر: الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٧٣، فخر الدين الرازي، وآراؤه الكلامية والفلسفية: ١٧٠، شرح المقاصد في علم الكلام: ٨٠/١.

(٤) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٥) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٦) ينظر: نهاية العقول، للرازي: ٩٨/١، شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٨٠/١.

خاتمة:

نقل في شرح المقاصد عن بعضِهِم: أنَّ «الشيء» ما ليس بمستحيل، موجوداً كان أو معدوماً[١]، ثمَّ قال: ((وما نُقِل عن أبي العباس[٢] مِن: أنه اسمٌ للقديم[٣]، وعن الجَهْميَّة مِن: أنه اسم للحادث، وعن هشام بن الحكم[٤] مِن: أنه اسم للجنس[٥]؛ فبعيد جداً؛ من جهة أنه لا يقبلهُ أهلُ اللغة، ولا يقوم عليه شبهة، لا مِن جهة[٦] وقوعِ استعماله في غير ما ذكره كلٌّ منهم، فإنَّ له أن يقول: هو مجاز[٧]، كما نقوله نحن في مثلِ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل: ٤٠]،

---

(١) ينظر: أبكار الأفكار، للآمدي: ٣/٣٨٣، شرح المواقف، للجرجاني: ٢/٢١٢.

(٢) لعله أبو العباس ثعلب، النحوي اللغوي، إمام أهل الكوفة، توفي سنة (٢٩١هـ).

(٣) القديم: يطلق على الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره، وهو القديم بالذات، ويطلق القديم على الموجود الذي ليس وجودُه مسبوقاً بالعدم، ينظر: لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، لإمام الحرمين الجويني: ٨٧، التعريفات، للجرجاني: ١٧٢، المواقف، للإيجي: ١/٢٧٥.

(٤) هو هشام بن الحكم، أبو محمد الشيباني الشيعي الكوفي، رئيس فرقة تسمى (الهشامية)، سكن بغداد، وكان من كبار الشيعة ومشاهيرهم، وكان مجسّماً، مات بعد نكبة البرامكة بمُدَيْدة مستتراً، ويقال: عاش إلى خلافة المأمون، ينظر: لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني: ٨/٣٣٤.

(٥) في (ب، ج): (للجسم)، واسم الجنس: هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة، في جواب: ما هو؟ وله أربعة أقسام: جنس عال، أي: لا جنس فوقه، وتحته أجناس، كالجوهر، وجنس سافل، أي: لا جنس تحته، بل تحته أنواع، وفوقه الأجناس، كالحيوان، وجنس متوسط، أي: فوقه جنس وتحته جنس، كمطلق الجسم، وجنس تام، أي: جنس منفرد، أي: لا جنس فوقه ولا جنس تحته، وهو خارج ترتيب الأجناس، ويمثّلون له بالعقل، ينظر: المبين، للآمدي: ٧٥، التعريفات، للجرجاني: ٢٥، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ٥١، شرح المطالع: ٨٢، شرح الشمسية، للقطب الرازي: ٥١.

(٦) في (ج): تكرار (لا من جهة).

(٧) ينظر: المبين، للآمدي: ٧٣.

وكونُ الأصل في الإطلاق هو الحقيقةَ مشتركُ الإلزام، فلا بدَّ من الوقوع إلى أمرٍ آخر؛ من نقلٍ، أو كثرة استعمال، أو مبادرة فهمٍ، أو نحو ذلك))، انتهى[١].

قال السيِّد في شرح قولِ المواقف: ((والظاهر قول الأشاعرة، فإنَّ أهل كل عصرٍ يُطلقون لفظ: «الشيء» على الموجود، حتَّى لو قيل عندهم: الموجود شيءٌ؛ تلقَّوه [٤٢٨/و] بالقبول، ولو قيل: ليس بشيء؛ قابلوه بالرد والإنكار، ولا يفرِّقون في إطلاق لفظ: «الشيء» على الموجود: بين أن يكونَ قديماً أو حادِثاً، جِسماً أو عَرَضاً))[٢].

ولم يمنع أحدٌ استعماله في المعدوم بطريق المجاز، وهذا هو المبحثُ اللغوي الذي أشرنا إلى أنَّه أحدُ المقامينِ سابقاً.

❁ ❁ ❁

[فِرَق السوفسطائية]

ولمَّا انقسمت السوفسطائية[٣] إلى ثلاث فِرَق:

---

(١) ينظر: أبكار الأفكار، للآمدي: ٣٨٣/٣، شرح المقاصد، للتفتازاني: ٨٥/١، الأربعين في أصول الدين، للرازي: ١٠١.

(٢) ينظر: شرح المواقف، للسيد الشريف الجرجاني: ٢١٣/٢.

(٣) السوفسطائية: مأخوذة من كلمة يونانية هي: سوفسطيا، ومعناها: المغالطات التي قصد مستعملوها أن يظن بها علماً أو فلسفة، من غير أن يكونوا كذلك، وسوفسطس معناها: حكمة مموَّهة، وكل من اقتنى القدرة على استعمال ما يظن به ـ بسبب ذلك ـ أنه ذو حكمة، من غير أن يكون كذلك بالحقيقة، فهو يسمى السوفسطائي، وقيل: هم قومٌ كانوا قبل الإسلام يُدعَون (سوفسطائية)، ينفون الحقائق، ويطلق على فرقةٍ تنكر الحِسِّيات والبديهيات وغيرها، وتُعنى بالجدل والتَّلاعب بالألفاظ بقصد الإقناع، وهي فرقةٌ يونانيَّة قديمة، عارضها سُقراط وكشف عن مغالطتها، ينظر: الألفاظ =

أحدها: تنكر حقائق الأشياء، وتزعم أنَّها أوهامٌ وخيالاتٌ باطلة، وهم: العنادية[١]، المعاندون بادِّعائهم أنَّهم جازمون بأنْ لا موجود أصلاً، تمسُّكاً بما نشأ لهم من الإشكالات المتعارضة، مثل أن يقال: لو كان الجسم موجوداً؛ لم يخلُ من أن يتناهى قَبولُه للانقسام، فيلزم الجزء الذي لا يتجزَّأ، وهو باطلٌ؛ لأدلةٍ نافية، أو لا يتناهى قَبولُه[٢] للانقسام؛ بأن يقبله إلى غير نهايةٍ، وهو أيضاً باطل؛ لأدلةٍ مُثبِتة، ولو كان شيءٌ ما[٣] موجوداً؛ لكان إمَّا واجباً أو ممكناً، وكلاهما باطلٌ؛ للإشكالات القادحة في الوجوب والإمكان، وبالجملة: ما مِن قضيةٍ بديهية أو نظرية إلَّا ولها معارضةٌ مثلها في القوَّة تقاومُها.

وثانيتها: تنكر ثبوتها وتقررها، وتزعم: أنَّها تابعةٌ للاعتقادات، حتَّى إنَّا إن اعتقدنا الشيء جوهراً؛ فهو جوهر، أو عَرَضاً فهو عَرَض، أو قديماً فهو قديم، أو حادثاً فهو حادث.

وهم العِنْدية[٤]، القائلون بأنَّ حقائق الأشياء تابعةٌ للعِنْد والاعتقاد،

= المستعملة في المنطق، للفارابي: ١٠٥، بيان تلبيس الجهمية: ٣٢٢/١ - ٣٢٤، التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية، للإسفراييني: ١٤٩، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١٢٣٩/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر: ١٠٧٣/٢.

(١) العنادية: نسبة إلى العناد؛ لأنَّهم عاندوا فقالوا: لا موجود أصلاً، وعمدتهم ضرب المذاهب بعضها ببعض، والقدح في كل مذهب بالإشكالات المتجهة عليه من غير أهله، وهم الذين يقولون: ما من قضية بديهية أو نظرية إلا ولها معارضة ومقاومة مثلها في القبول، ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني: ٣٠/١، شرح المواقف، للجرجاني: ٤٢ ـ ٤٣، الفصل في الملل والأهواء والنحل، للشهرستاني: ١٤/١، التعريفات، للجرجاني: ١٥٨.

(٢) في (أ): (قوله)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) في (أ، ب) (قام)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.

(٤) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٣٠/١، التعريفات، للجرجاني: ١٥٨/١.

دون العكس، حتَّى إنَّ مذهبَ كل طائفة عندهم حقٌّ بالقياس إليهم، وباطلٌ بالقياس إلى خصومهم، ولا استحالة فيه؛ [٤٢٨/ظ] إذ ليس في نفس الأمر شيءٌ حقٌّ بحسب تقرره وثبوته، احتجاجاً بأنَّ الصفراويَّ يجد طعم السُّكَّر في فمه مُرًّا عند غلبة خِلْطِ الصفراءِ عليه، فدلَّ على أنَّ المعانيَ تابعةٌ للإدراكات[١]، انتهى[٢].

وثالثتها: تنكر العلم بثبوت شيءٍ ولا ثبوتِه، ويزعم كلٌّ منها أنَّه شاكٌّ، وشاكٌّ في أنَّه شاكٌّ، وهلمَّ جرًّا، وهم: اللا أدريَّة[٣]، إذ يقولون: لا درايةَ لنا بحقيقةٍ من الحقائق.

وهم أفضلُ طوائف السوفسطائية؛ أي: أقربها حالاً للعقلاء؛ لأنَّهم عند التحقيق قائلون بالتوقُّف، فقالوا: ظهر بكلام الفريقين تطرُّق[٤] التهمة إلى الحاكم الحِسِّيِّ والعقلي، فلا بدَّ من حاكم آخر، وليس ذلك الحاكم هو النظر؛ لأنَّه فرعهما، فلو صححناهما به؛ لزم الدور، وليس لنا شيءٌ يحكم سوى الضرورة والنظر، وقد بطلا، فوجب التوقُّف في الكل.

فإذا قيل لهم: لقد قطعتم بشُبهتكم هذه ببطلانِ الحسِّيات، والبديهيات، والنظريات جميعاً[٥]، وبوجوبِ التوقف، فقد ناقضتُم كلامَكم بكلامِكُم.

قالوا: كلامُنا لا يفيدنا قطعاً بذلك البطلانِ والوجوبِ حتَّى يتناقضَ

---

(١) ينظر: المواقف، للإيجي: ١١٤/١.

(٢) سقط من (ب، ج).

(٣) اللا أدرِيَّة: وهم المعبَّر عنهم بالخيالية، ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٣٠/١، شرح المواقف، للجرجاني: ٤٢/٥ ـ ٤٣، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ١٤/١، التعريفات، للجرجاني: ١٩١/١.

(٤) في (أ): (بطرق)، وهو تصحيف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) سقط من (ب).

في نفسِه، كما توهمتم، وإنَّما يفيدُنا شكًّا، فإنَّا شاكُّون في بطلانِ تلك الأمور ووجوبِ التوقف، وشاكُّون أيضاً في أنَّا شاكُّون، وهلمَّ جرًّا، فلا ينتهي بنا الحالُ إلى القطع بشيءٍ [أصلاً][(١)]، فيتمُّ مقصودنا بلا تناقض[(٢)].

❁ ❁ ❁

[سبب ترجيح الفرقة الثالثة من فِرَق السوفسطائية]

وهنا[(٣)] تفصيلٌ: ما يقال: إنَّهم تمسَّكوا بأنَّه لا وثوقَ على حكم الحس والعقل؛ لِما مرَّ من شُبَه الفريقين، ولا على الاستدلال؛ لكونه فرعَهُما، فلم يبقَ إلَّا طريقُ التوقُّف، وغرضُهُم من هذا التمسُّك: حصولُ الشك والتُّهمة، لا إثباتُ أمرٍ أو نفيُه؛ فلذا كانوا أمثلَ[(٤)] طريقةً [٤٢٩/و] من العندية والعنادية[(٥)]...؛ أشار للردِّ عليهم بقوله: (وَثَابِتٌ)، أي: مُتقرِّرٌ ومتحقِّقٌ (فِي الخَارِجِ)، وهو هنا: ما رادَفَ العِيان[(٦)]، فهو مرادفٌ للواقع ونفسِ الأمر[(٧)].

وقوله: (المَوْجُودُ): مبتدأ، خبره: (ثابِتٌ)، العامل في (الخارِجِ) يعني: أنَّ حقيقة كل موجودٍ ـ واجباً كان أو ممكناً، جوهراً كان أو عرضاً، مادِّياً كان أو مجرَّداً[(٨)]؛ إن قيلَ بالمجرَّدات ـ ثابتةٌ في الخارج،

---

(١) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٢) ينظر: المواقف، للإيجي: ١/١١٣.

(٣) في (أ): (وهذا)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٤) في (أ): (مثل)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٥) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١/٣٠.

(٦) في (أ): (العينان)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٧) ينظر: تجريد العقائد، لنصير الدين الطوسي: ٦٣.

(٨) المجرَّد معناه: الذي لم يوجد فيه عاملٌ أصلاً حتى يؤول إلى السَّلب الكلِّي، واحترز=

ومتحققةٌ فيه، من غير نظرٍ إلى اعتبار المعتبر، ولا فرضِ الفارض.

لا يقال: (المَوْجُودُ): وصفٌ، فَـ«أَلْ» فيه موصولةٌ، لا جنسية استغراقية..؛ لأنَّا نقول: المراد به: ما ثبت له الوجودُ، لا ما حَدَث له، فهي مُعرِّفةٌ استغراقية؛ بدليل: أنَّا نجزمُ ضرورةً بثبوت بعضِ الأشياء بالعِيان، وبعضها بالبيان، وأنَّه[1] إن لم يتحقَّق نفيُ الأشياء؛ فقد ثبتت[2]، وإن تحقَّق نفيُها، وهو حقيقةٌ من الحقائق؛ لكونه فرعاً من الحكم؛ فقد ثبت شيءٌ من الحقائق، فلم يصحَّ نفيُها على الإطلاق، والأول تحقيقي، والثاني إلزامي.

وهذا إنَّما يتمُّ على العنادية، لا العِندية، كما لا يشتبِهُ على ذي إلمامٍ بتصفُّح المرام، وصرَّح به السعدُ في شرح العقائد، ففي قولِه في شرح المقاصد: ((ثمَّ لا يخفى ما في كلام العنادية والعندية من التناقض، حيث اعترفوا بحقِّية إثباتٍ أو نفيٍ، سيَّما إذا تمسَّكوا فيما ادَّعَوا بشبهةٍ))[3] نظرٌ.

❁ ❁ ❁

[الجواب عن شُبَه السوفسطائية]

فالجوابُ عن شبهة العِنادية بـ: اندفاعِها بالتمسُّك بما قامتْ[4] عليه

= به عن الاسم الذي فيه عاملٌ لفظي، كاسمَيْ إنَّ وكان، ومعنى تمييز عن المجرَّد أي: المجرَّد عنها معنىً، سواء لم يكن فيه عامل لفظاً، نحو: زيد قائم، أو كان لكنه معدوم معنىً وحكماً، بأن لا يكون مؤثراً في المعنى، كالمبتدأ المجرور بحرف الجر الزائد، نحو: بحسبك درهم، ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/٨٢.

(١) في (أ): تكرار (أنه)، وهو زيادة ليست في (ب، ج).

(٢) في (ب): (ثبت).

(٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ١/٣٠.

(٤) في (أ): (فات)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

القواطعُ في القطعيات[١]، ومِن الواضح: أنَّه [٤٢٩/ظ] لا يتعارضُ قاطعان، وبما هو الأرجحُ في الظنِّيات، على ما قرره أئمَّة الدين، وعلماء المسلمين[٢].

وعن شُبهة العِندية: أنَّه لا يلزمُ من غَلَط الحسِّ في البعض لأسبابٍ جزئية تَعرِضُ له.. كونُ جميعِ المعاني كذلك ـ عند انتفاء أسبابِ الغلط ـ تابعةً لاعتقادٍ[٣].

وعن شُبهة اللَّا أدريَّة: أنَّ غَلَط الحسِّ في البعض لِأسبابٍ جزئية لا ينافي الجزمَ بالبعض، بانتفاء أسباب الغلط والاختلافِ في البديهي؛ لعدم الإلْف، أو لخفاءٍ في التصوُّر[٤] لا ينافي البَداهة، وكثرة الاختلاف لفسادِ الأنظار لا ينافي حقيقةَ بعضِ النظريات.

❁ ❁ ❁

تنبيهات:

[بيان ماهية السوفسطائية وكيفية مناظرتهم]

الأوَّل: السوفسطائية قومٌ كفَّار، والمحقِّقون على: أنَّ السَّفْسَطة[٥]

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١/٣٠، تجريد العقائد، لنصير الدين الطوسي: ٦٣.

(٢) ينظر: المطالب العالية من العلم الإلهي، لفخر الدين الرازي: ١/٧٢.

(٣) ينظر: درء تعارض العقل، لابن تيمية: ٦/٢٨٦، شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١/٢٨.

(٤) المراد بالتصور هنا: حصول صورةٍ مفردةٍ ما في العقل، كالجوهر والعرض ونحوه، ينظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: ٧١.

(٥) السفسطة: قياس مركَّب من الوهميات، والغرض منه: تغليط الخصم وإسكاته، =

مَنحوتَةٌ من سوفا أسطا[١]، بعد إلحاق العربِ الاسمينِ[٢] بلغتِها في الاستعمال، ومعناه بلغة اليونان: عِلم الغَلَط، والحكمة المموَّهة[٣]؛ لأنَّ «سوفا»: اسم للعِلْم، و«أسطا»: اسمٌ للغَلَط المزخرف، كما اشتُقَّت «الفلسفة»[٤] مِن: فيلا سوفا، ومعناه بلغة اليونان أيضاً: مُحِبُّ الحِكمة.

الثاني: الطريقُ إلى مناظرتهم: تعذيبُهُم بالنار، فإمَّا أن يعترفوا بالألم وهو من الحسِّيات، وبالفرقِ بينه وبين اللَّذَّة وهو مِن النقليات، وفيه بطلانٌ لمذهبهم، وانتفاءٌ لنِحلَتِهم..، وإمَّا أن يُصِرُّوا على الإنكار، فيحترقوا وتنطفِئَ نارُ فِتنتِهم، وإنَّما تمتنع المناظرة الحقيقية.

وبهذا يسقط ما يقال: إنَّ الجوابَ عمَّا ارتكبوه التزامٌ لِما التزموه، على أنه قد قيل: لا يوجد قومٌ عقلاء في العالم لهم هذه الهَذَيانات، بل كل غالطٍ سوفسطائي[٥]، [٤٣٠/و] في محلِّ تلك الأُغلوطات[٦].

الثالث: يستفاد من النظم: ردُّ الفِرَق الثلاث، إذ حكمُه بثبوت حقائقِ الموجودات فرعُ العلمِ بثبوتها وتحقُّقه.

❁ ❁ ❁

= كقولنا: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عَرَض: لينتج: أن الجوهر عرض، ينظر: التعريفات: ١١٨، التوقيف على مهمات التعاريف: ١٩٤.

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١/٢٩ ـ ٣٠.

(٢) في (ب، ج): (للاسمين).

(٣) في (أ) (الموهنة)، ولعله تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الموافق للمصادر.

(٤) الفلسفة: هي الحكمة، وقيل: معرفة الإنسان نفسَه، وقيل: علم الأشياء الأبدية، وهي تبحث في حقائق الأشياء على ما هي عليه، ينظر: تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل، لنصير الدين الطوسي: ٤٦، المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا: ٢/١٦٠، موسوعة الفلسفة، لعبد الرحمٰن بدوي: ١/١٧٣.

(٥) ينظر: المواقف، للإيجي: ١/١١٤.

(٦) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١/٣٠.

[هل الموجودُ والثابتُ مترادفان؟]

الرابع: لا يقال: الموجودُ والثابتُ مترادفان، كما أنَّ الوجود والثبوت والتحقُّق كذلك، فيلزم لغويَّة الحكم في قولنا: «الموجود ثابت في الخارج»، وأنه بمنزلة: الموجود موجودٌ...؛ لأنَّا نقول: المراد: أنَّ ما نعتقده حقائقَ الأشياء، ونُسمِّيه بالأسماء ـ من الإنسان والفرس والأرض والسماء ـ .. أمورٌ موجودة في نفسِ الأمر[١]، كما يقال: واجبُ الوجود موجودٌ[٢]، وهذا كلامٌ مفيد، ربما يحتاج إلى البيان، ليس مثلَ قولك: الثابت ثابتٌ، ولا مثلَ قولِه:

أنا أبو النَّجمِ[٣] وشِعْري شِعْري

على ما لا يخفى، وتحقيقُ ذلك: أنَّ الشَّيء قد يكون له اعتباراتٌ مختلفة، يكون الحكمُ عليه بشيءٍ مفيداً، بالنظر إلى بعضِ تلك الاعتبارات دون البعض، كالإنسان: إذا أُخِذ من حيث إنَّه جسمٌ؛ ما كان الحكمُ عليه بالحيوانية مفيداً، وإذا أُخِذ من حيث إنَّه حيوانٌ ناطق؛ كان ذلك لَغواً. انتهى جواب السعد[٤]، وملخَّصُه: أنَّ الموجودَ أُخِذ بحسب الاعتقاد، والثابتَ أُخِذ بحسب الخارجِ عنه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المواقف، للإيجي: ٣/١٦٤.

(٢) ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني: ٢/١٠٧.

(٣) هو الفضل بن قدامة العجلي، أبو النجم الراجز، من بني بكر بن وائل، من أكابر الرُّجَّاز، ومن أحسنِ الناس إنشاداً للشِّعر، نبغ في العصر الأموي، وكان يحضر مجالس عبد الملك بن مروان، وولده هشام، قال أبو عمرو بن العلاء: كان ينزل سواد الكوفة، وهو أبلغ من العجاج في النعت، توفي سنة (٣٠هـ)، ينظر: خزانة الأدب، للبغدادي: ١/٤٣٩، الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني: ١٥/٣٥٨، تاريخ دمشق، لأبي القاسم ابن عساكر: ٤٨/٣٥٠.

(٤) ينظر: العَقائد النَّسَفِيَّة، للتفتازاني: ٦.

[حقيقة «الشيء» وماهيته]

الخامس: حقيقة «الشيء» وماهيته: ما به الشيءُ هو هو، كالحيوان الناطق للإنسان، بخلاف مثلِ: الضاحك والكاتب، ممَّا يمكن تصوُّر الإنسان بدونه[١]؛ فإنَّه من العوارض[٢].

قال في شرح المقاصد: ((قالوا: ماهيَّة الشيء: ما به يجاب عن السؤالِ بـ: ما هو؟ كما أنَّ [٤٣٠/ظ] الكمِّية: ما به يجاب عن السؤال بـ: كَم هو؟ ولا خَفَاءَ في أنَّ المراد: «ما هو» الذي لطلب الحقيقة، دون الوصف، أو شرح الاسم، وتركوا التقييدَ؛ اعتماداً على أنَّه المتعارف، واحترازاً عن ذكرِ الحقيقة في تعريفِ الماهيَّة))[٣]، يعني: لئلَّا يلزم الدَّور.

قال: ((ومنهُم مَن صرَّح بالقيد، فقال: الذي يُطلَب به جميعُ ماهية الشيء: هو هوَ، وأنت خبيرٌ بأنَّ ذلك بعينِه معنى الماهيَّة، وأنَّ هذا التفسيرَ لفظي، فلا دَورَ.

وقد تُفسَّر بـ: ما به الشيءُ هو هوَ، ويشبه أن يكون هذا تحديداً؛ إذ لا يُتصوَّر لها مفهومٌ سوى هذا.

وزعم بعضهم: أنَّه صادقٌ على العلة الفاعلية[٤]، وليس كذلك؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: شرح العقائد النسفية، للتفتازاني: ١٣، المجموعة السنية شرح العقائد النسفية: ٩٠ ـ ٩١.

(٢) العوارض: هي التي تلحق الشيء لما هو، كالتعجب اللاحق لذات الإنسان، أو لجزئه، كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بوساطة أنه حيوان، أو بوساطة أمرٍ خارج عنه مساوٍ له، كالضحك العارض للإنسان بوساطة التعجب، ينظر: التعريفات، للجرجاني: ١٥٩.

(٣) شرح المقاصد في علم الكلام: ٩٦/١، وينظر: الشامل، للإمام الجويني: ١٢٤.

(٤) العلة الفاعلية: هي ما به وجود الشيء، أو هي التي تكون سبباً لحصول شيء آخر، وقال الآمدي: ((فأمَّا العلة الفاعلية: فعبارة عما وجودُ غيره مستفادٌ من وجوده، =

«الفاعل»: ما به يكونُ الشيءُ ذلك الشيء، فإنَّا نتصوَّر حقيقة المثلَّث، وإن لم نعلم له وجوداً ولا فاعلاً، وبالجملة: فمبنى هذا التفسير على أنَّ نفس الماهية ليست بجعل الجاعل[١]، وهو خلاف التحقيق، إذ الصواب: أنَّ الماهيات مجهولة.

ومنهم مَن فرَّق بين الحقيقة والماهية، فقال: [ما به الشيءُ هو هو ـ باعتبار تحقُّقه ـ خارجيٌّ حقيقةً][٢]، وما به الشيءُ هو هو ـ باعتبار تشخُّصه ـ هويَّة، وما به الشيءُ هو هو ـ مع قطع النظر عن ذلك ـ ماهيَّة، كذا في شرح العقائد[٣].

وفي شرح المقاصد: ((ثمَّ الماهيَّة: إذا اعتُبِرت مع التحقق؛ سُمِّيت ذاتاً وحقيقةً، فلا يقال: ذاتُ العَنْقاء[٤] وحقيقته، بل: ماهيته، أي: ما يُتعقَّل منه، وإذا اعتُبِرت مع التشخُّص؛ سُمِّيت هويَّة، وقد يراد بالهويَّة: الشخص، وقد يراد: الوجود الخارجي، وقد يراد بالذات: ما صدقت عليه من الأفراد))، انتهى[٥].

= ووجودُه غير مستفادٍ من وجود ذلك الغير، كالنجار بالنسبة إلى السرير)). المبين، للآمدي: ١١٩، وينظر: الصحائف الإلهية: ١٣١، شرح المقاصد: ٧٨/٢.

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٩٦/١.

(٢) سقط من (أ، ب)، وأثبتناه من (ج).

(٣) ينظر: شرح العقائد النسفية، للتفتازاني: ٦.

(٤) قال الشريف الجرجاني: ((هو الهباء الَّذِي فتح الله تعالى فيه أجسادَ الْعَالم، مع أنه لَا عينَ لَهُ في الْوجود إِلَّا بالصورة الَّتي فُتِحت فِيه، وإنَّما سُمِّي بالعنقاء؛ لأنه يُسمَع بذكره ويُعقل، ولا وجودَ له في عينه))، التعريفات: ١٥٨، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ٢٤٨، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ٢٧٢/٢.

(٥) شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٩٦/١، وينظر: المواقف، للإيجي: ٢١٧/١، العرش، للذهبي: ٨٧/١.

السادس: قال العلماء: الماهية [٤٣١/و] من حيث هي: لا موجودة ولا معدومة، إذ كل واحدٍ من الوجود والعدم أمرٌ زائد عليها، ينضمُّ إليها(١).

قال السيد: ((قولنا: «الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة»، يعني بها(٢): أنَّها ليست عينَ الوجود، ولا عينَ العدم، وأنه ليس شيءٌ منهما داخلاً [فيها](٣)، بل كلٌّ(٤) واحدٍ منهما زائدٌ عليها))(٥).

فإذا اعتُبِر معها الوجودُ؛ كانت موجودة، وإذا اعتُبِر معها العدم؛ كانت معدومة، وإذا لم يعتبر معها شيءٌ منهما؛ لم يكن أن يحكم عليها بأنَّها موجودة أو معدومة، ولا نعني به: أنَّ الماهية منفكَّة عنهما معاً حتَّى تلزم الواسطة بين الوجود والعدم(٦).

قال: ((وتلخيصه: أنَّ «الوجود» ينضمُّ إلى «الماهية» وحدها، لا إلى الماهية الموصوفة مع العدم؛ حتَّى يلزم التناقض، ولا إلى المأخوذة مع الوجود؛ حتَّى يلزم كونها موجودةً قبل وجودها، بل ينضمُّ إليها لا بشرطِ(٧) كونِها موجودةً، ولا بشرط(٨) كونها معدومةً، بل في زمانِ كونها موجودةً

---

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني: ١٩٥، ١٧١، الفصل، لابن حزم: ١٧٤/٢، التفسير الكبير، للرازي: ١٢٨/٢٤.

(٢) في (ج): (به).

(٣) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٤) في (أ) (بكل حال)، ولعله تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) التعريفات: ٢٥١، شرح المواقف، للجرجاني (الثامن): ١٣.

(٦) ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني: ٣٩٩/١.

(٧) في (أ) (يشترط)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الموافق لما ورد في أصل كتاب المواقف، وكذلك كتاب عمدة المريد للمؤلف: ١٨٢٨/٤.

(٨) في (أ) (يشترط)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الموافق لما ورد في أصل كتاب المواقف، وكذلك كتاب عمدة المريد للمؤلف: ١٨٢٨/٤.

بهذا الوجود، لا بوجودٍ آخر، كلُّ ذلك على قياس انضمامِ الأعراض إلى محالِّها))[١].

وفي المطوَّلات تمامُ مباحثِ الماهيَّات[٢].

السَّابع: حقُّ هذه المسألة أن تُذكَر في مباحث النظر والاستدلال[٣]، كما هي كذلك في بعض المقدمات، كعقائد النسفي[٤]، لكنه أخَّرها إلى هنا؛ لأنَّ بعضهم قال: إنَّ التعرُّضَ لها ولأمثالها الموردة على إفادة النظرِ العلم في صدور الكتب تضليلٌ للطلاب، فأخَّرها إلى هنا؛ لتورَدَ بعد رسوخ العقائد، وليجمع ما ينفع علمُه ولا يضرُّ جهلُه في محلٍّ واحد؛ حِرصاً على تيسير الفهم على المتعلِّمين، والله وليُّ المتقين.

❁ ❁ ❁

[مبحث في الوجود وأحكامه]

ولمَّا اختلف الناس [٤٣١/ظ] في الوجود؛ هل هو نفسُ الماهية في الواجب، وزائدٌ عليها في الممكن، أو زائد عليها فيهما، أو هو نفسُ الماهية فيهما؟؟.

وأمَّا أنَّه نفسُها في الممكن وزائدٌ عليها في الواجب، أو أنَّه جزء الماهية؛ فلم يذهب إليه أحدٌ، وإن جوَّزه العقل، كما نبَّه عليها

(١) ينظر: شرح المواقف، للسيد الجرجاني: ١٢٩/٢.
(٢) ينظر: المواقف، للإيجي: ٢٤٠.
(٣) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني: ٨ - ١١، المواقف: ٧٧/١.
(٤) ينظر: شرح العقائد النسفية: ٦٦.

السيِّد[١]، فانحصرت المذاهبُ في ثلاثة:

ذهب إلى الأول منها الفلاسفة[٢].

وذهب إلى الثاني منها جمهورُ المتكلمين[٣].

وذهب إلى الثالث منها الأشعري، وكان الكتاب[٤] مُنظماً بفرائد «عقائده»...؛ أشار إليه بقوله:

(١) شرح المواقف، للسيد الجرجاني: ١٢٧، وينظر: المواقف، للإيجي: ١/٢٤٠ ـ ٢٤١، شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١/١٠٨، الكليات، لأبي البقاء: ٩٢٥.

(٢) ينظر: تهافت التهافت، للغزالي: ٣٠٨، المباحث المشرقية: ١/١٣٩ - ١٤٠.

(٣) ينظر: مناهج الأدلة، للجويني: ١٤٠، الصحائف الإلهية: ٩٧، شرح المقاصد، للتفتازاني: ١/٣٩٩.

(٤) في (ب، ج): (الكاب)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (أ) هو الصواب.

١٢٣ ـ (وُجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ والجَوْهَرُ الْفَرْدُ حَادِثٌ عِنْدَنَا لَا يُنْكَرُ)

(وُجُودُ) كلِّ (شَيْءٍ)، واجباً كان أو ممكناً، جوهراً كان أو جِسماً أو عَرَضاً، مجرَّداً كان أو مادياً، مركَّباً كان أو بسيطاً: (عَيْنُ) حقيقتـ(ـه)، على ما ذهب إليه الشيخُ أبو الحسن الأشعري[١]، ومتَّبِعُوه في ذلك، محتجِّين بوجوه، حاصلُها إجمالاً[٢]:

أنَّه لو لم يكن نفسَ الماهية، وليس جزءاً منها بالاتفاق؛ لكان زائداً عليها، قائماً بها قيامَ الصفة بالموصوف، وقيامُ الشيء بالشيء فرعُ ثبوتهما في نفسهما؛ لأنَّ ما لا تكون له في نفسه؛ لا يكون محلًّا، ولا في محل، وهذا بالنظر إلى الوجود والماهية ممتنع.

أمَّا من جانب الماهيَّة؛ فلأنَّها لو تحققت محلًّا للوجود؛ فتحقُّقُها: إمَّا بذلك الوجود؛ فيلزم تقدُّم الشيء على نفسه؛ ضرورةَ تقدُّم وجودِ المعروض على العارض، وإمَّا بوجودٍ آخر؛ فيلزم تسلسُل الوجودات؛ ضرورةَ أنَّ هذا الوجود أيضاً عارضٌ، يقتضي سابقيَّة وجود المعروض.

وأمَّا في جانب الوجود؛ فلأنَّه لو تحقَّق ـ والتقديرُ: [٤٣٢/و] أنَّ تحقُّقَ الشيء أي: وجودُه زائداً عليه ـ تسَلسَلَت الوجودات.

❁ ❁ ❁

(١) والمعروف عن الإمام الأشعري في هذه المسألةِ قولان، كما ذكره الإمام الآمدي فقال: ((وأمَّا النِّعَمُ الدنيويَّة؛ فقد اختلفَ فيها جوابُ الشيخِ أبي الحسن الأشعري، فأثبتها تارةً، ونفاها أخرى، ووافقه على كُلِّ واحدٍ مِنَ القولينِ جَمْعٌ كثيرٌ مِنْ أصحابِهِ))، وقد نقل الأشعري في كتابه «مقالات الإسلاميين» أن في هذه المسألة قولين عند أصحاب الحق، وذكرهما، ينظر: مقالات الإسلاميين: ٣٩٢/٢، أبكار الأفكار في أصول الدين، لسيف الدين الآمدي: ١٨٥/٢.

(٢) ينظر: المواقف، للإيجي: ٢٤٠/١، شرح المواقف، للجرجاني: ١٢٧/٢ ـ ١٢٩.

[أوجه الاحتجاج على امتناع زيادة الوجود على الماهيَّة]

فباعتبار الوجود والعدم: يمكن الاحتجاجُ على امتناع زيادة الوجود على الماهيَّة **بأربعة أوجه**[١]:

الأول: أنه لو قام بها وهي بدون الوجود؛ لزم قيام الوجود بالمعدوم، وفيه جمع بين صفتي الوجود والعدم، وهو تنافٍ.

الثاني: أنَّه لو قام بها؛ لزم سبقُها بالوجود، كما في سائر المعروضات، فإن كان ذلك الوجود هو الوجود الأول؛ لزم الدَّور؛ لتوقُّف قيام الوجود بالماهية على الماهية الموجودة المتوقفة على قيام ذلك الوجود بها، وإن كان غيره؛ لزم التسلسُل؛ لأنَّ هذا الوجود أيضاً عارضٌ، يقتضي سبقَ الماهية عليه بوجودٍ آخر، وهلُمَّ جراً.

قيل: هذا ليس مع امتناعه ـ لِما يأتي من الأدلة، واستلزامه انحصارَ ما لا يتناهى بين حاصرين: الوجود والماهية ـ يستلزم المدَّعى، وهو كون الوجود نفس الماهية؛ لأنَّ قيام جميع الوجودات العارضة [بالماهيَّة][٢] يستلزم وجوداً لها غيرَ عارض، وإلَّا لم يكن الجميعُ جميعاً، وفيه نظر؛ لأنَّا لا نُسلِّمُ على تقدير التسلسل تحقُّقَ جميعِ ما لا يكون وراءه وجودٌ آخر، بل كل جمعٍ فرضت معروضها بواسطة وجودٍ آخر عارض؛ لأنَّ معنى هذا التسلسل: عدَمُ انتهاء الوجودات إلى وجودٍ لا يكون بينه وبين الماهية وجودٌ آخر.

الثالث: أنَّ وجود الشيء لو كان زائداً عليه؛ لَما كان الوجود موجوداً؛ ضرورةَ امتناعِ تسلسل الوجودات، بل معدوماً، وفيه اتصافُ

---

(١) ينظر: المواقف، للإيجي: ٢٣٩/١.

(٢) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

الشيء بنقيضِه، وكونُ [ما][(١)] لا ثبوتَ له في نفسه ثابتاً في محله[(٢)].

الرابع: أنَّه لو قام بالماهية؛ لكان موجوداً؛ ضرورةَ [٤٣٢/ظ] امتناعِ اتصافِ الشيء بنقيضه، وامتناعِ أن يثبت في المحلِّ ما لا ثبوت له في نفسه، فينتقل[(٣)] الكلام إلى وجوده ويتسلسَلُ؛ لأنَّ التقدير: أنَّ وجود كلِّ شيء زائدٌ عليه.

قال السعد: ((والتحقيق يقتضي ردَّ هذه الوجوه الأربعة إلى وجهين، بطريق الترديدِ بين الوجودِ والعدم، في جانبَي المعروضِ والعارض، على ما أوردنا في المتن.

تقرير الأول: أنَّه لو قام الوجودُ بالماهية المعروضة؛ فهي: إمَّا معدومة فيتناقض، أو موجودة فيدورُ أو يتسلسل[(٤)].

وتقرير الثاني: أنَّ الوجود العارض[(٥)]: إمَّا معدومٌ؛ فيتَّصِف الشيء بنقيضه، ويثبت في المحل ما لا ثبوتَ له في نفسه، وإمَّا موجودٌ؛ فيزيد وجودُه عليه، ويتسلسل الوجودات.

والجواب: أمَّا إجمالاً؛ فهو: أنَّ زيادة الوجود على الماهية وقيامه بها إنَّما هو بحسب العقل، بأن يلاحظ كلٌّ منهما، من غير ملاحظة الآخر، ويعتبر الوجود معنىً له اختصاصٌ ناعتٌ بالماهية، لا بحسب الخارج؛ بأن يقوم الوجود بالماهية قيامَ البياض بالجسم، وتلزم المحالات.

وأمَّا تفصيلاً؛ فعن الأول: أنَّ قيامه بالماهية من حيث هي هي، لا بالماهية المعدومة؛ ليلزم التناقض، ولا بالماهية الموجودة؛ ليلزم الدورُ أو التسلسل.

---

(١) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٢) ينظر: المواقف، للإيجي: ٢٤٢/١.

(٣) في (ب، ج): (فننقل).

(٤) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٦٨/١.

(٥) في (أ): (المعارض)، ولعله تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

وعن الثاني: أنَّا نختار: أنَّ الوجود موجود، ولا نُسلِّم لزومَ التسلسل، وإنَّما يلزم لو كان وجودُه أيضاً زائداً عليه، وليس كذلك، بل وجوده عينه، وإنَّما النزاعُ في غيره، والأدلة إنَّما قامتْ عليه[1].

وتحقيق ذلك: أنَّه لمَّا كان تحقُّقُ كلِّ شيء بالوجود؛ فبالضرورة: يكون تحقيقه بنفسه، من غير احتياجٍ إلى وجودٍ آخر يقوم به، كما أنَّه: لمَّا كان [٤٣٣/و] التقدُّم[2] والتأخُّر فيما بين الأشياءِ بالزمان؛ كانا فيما بين أجزائه بالذات، من غير افتقارٍ إلى زمانٍ آخر.

فإن قيل: فيكون كلُّ وجود واجباً، إذ لا معنى له سوى: ما يكون تحقُّقه بنفسه.

قلنا: ممنوع، فإنَّ معنى وجود الواجب بنفسه: أنَّه إذا حصل الشيء إمَّا من ذاته، كما في الواجب، وإمَّا من غيره، كما في الممكن؛ لم يفتقر تحقُّقه إلى وجودٍ آخر يقوم به، بخلاف الإنسان، فإنَّه إنَّما يتحقَّق بعد تأثير الفاعل بوجودٍ يقوم به عقلاً.

على أنَّ في قولنا: «تحقق الأشياء بالوجود» تسامحاً في العبارة؛ إذ

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٦٩/١.

(٢) للتقدم أقسام: الأول: التقدم الزماني، كتقدم الأب على الابن، الثاني: التقدم بالرتبة، إمَّا وضعياً: كتقدم الإمام على المأموم إذا ابتدئ من الإمام، أو طبيعياً: كتقدم الجنس على النوع إذا ابتدئ من الجنس، أو بالعكس إن ابتدئ من النوع، الثالث: التقدم بالذات، ويقال له: التقدم بالعليَّة: وهو تقدم المؤثر الموجب على الأثر، مثل: حركة الإصبع مع حركة الخاتم، الرابع: التقدم بالطبع، وهو أن يكون التقدم محتاجاً إليه للمتأخر غير مؤثر، كتقدم الجزء على الكل، والشرط على المشروط، الخامس: التقدم بالشرف: كتقدم العالم على الجاهل، ينظر: الإشارة في علم الكلام، لفخر الدين الرازي: ٦٣، مَصارع المُصارع، لنصير الدين الطوسي: ١١٤ ـ ١١٦، الصحائف الإلهية، لشمس الدين السمرقندي: ١٢٢ ـ ١٢٣، تهذيب المنطق والكلام، للتفتازاني: ٢٨، التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين المناوي: ٢٩٦.

الوجودُ نفسُ تحقُّقِ الأشياء، لا ما به تحقُّقُها، والمعنى: أنَّ تحقُّقَ الأشياء يكون عند قيام الوجود بها عقلاً، واتحادها به هوية، أو نختار: أنَّ الوجود معدوم، ولا يلزم منه اتصافُ الشيء بنقيضه، بمعنى: صدقه عليه؛ لأن نقيض الوجود هو العدمُ واللا وجود، لا المعدوم واللا موجود.

فغاية الأمر: أنَّه يلزم: أنَّ الوجود ليس بذي وجود، كما أنَّ السواد ليس بذي سواد، والأمر كذلك، ولا يلزم أيضاً: أن يتحقق في المحل ما لا تحقُّقَ له في نفسه؛ لما عرفتَ مِن: أنَّ قيام الوجود بالماهية ليس بحسب الخارج، كقيام البياض بالجسم، بل بحسب العقل، فلا يلزم إلَّا تحقُّقُه في العقل))، انتهى كلام السعدِ بِرُمَّتِه[1].

❁ ❁ ❁

تنبيهات:

الأوَّل: بيان مذهب الحكماء[2]، ومذهب المتكلمين، وتتمَّة الكلام على تحقيق مذهب الأشعري: مذكورٌ في الأصل، فليَرجِع له مَن أراده؛ يجِد البحرَ العُباب، والعَجَب العُجاب[3].

الثاني: هذه المذاهبُ الثلاثة بظاهرِها مخالفةٌ لبديهيَّة العقل:

إذ ظاهرُ مذهب الأشعري: [٤٣٣/ظ] أنَّ مفهوم وجود الإنسان مثلاً هو مفهومُ الحيوان الناطق.

وظاهر مذهب المتكلمين: أنَّ الوجود عرضٌ قائم بالماهية قيامَ سائر الأعراض بمحالِّها، فيكون مختاراً عنها بالهوية.

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، للسعد التفتازاني: ٦٩/١.

(٢) ينظر: تهافت الفلاسفة، لابن سينا: ٣٠٨/١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد، للقاني: ١٨٣٠/٤.

وظاهر مذهب الحكماء: أنَّه كذلك في الممكِنات، وأنَّ[١] في الواجب معنىً آخر غير مدركٍ للعقول.

وجميعُ ذلك ظاهرُ البطلان، ولا بدَّ لكلام العقلاء من مَحمَلٍ صحيحٍ يتوجَّهُ إليه النزاع[٢].

ولصاحبَي الصحائفِ والمواقفِ توجيهان، ردَّهُما السعد، واختار في التوجيه: أنَّ أدلة القائلين بأنَّ وجود الشيء زائدٌ عليه؛ لا يفيد سوى: أنه ليس المفهومُ من وجود الشيء هو المفهومَ من ذلك الشيء، من غير دلالةٍ على أنه عرضٌ قائم قيامَ العرضِ بالمحل، فإنَّ هذا ما لا يقبله العقل، وإن وقع في كلامِ الإمام وغيرِه.

وأدلة القائلين بأنَّ وجود الشيء نفس ذاته؛ لا يفيد سوى: أنْ ليس للشيء هوية، ولعارضه المسمَّى بالوجود هويَّة أخرى قائمة بالأولى، بحيث يجتمعانِ اجتماعَ البياض والجسم، من غير دلالةٍ على أنَّ المفهوم مِن وجود الشيء هو المفهومُ مِن ذلك الشيء، فإنَّ هذا بديهيُّ البطلان[٣].

فإذن[٤]: لا يظهر من كلام الفريقين، ولا يتصوَّر من المصنف خلافٌ في: أن الوجود زائد على الماهية ذِهناً ـ أي: عند العقل، وبحسب المفهوم والتصور، بمعنى: أنَّ للعقل أن يلاحظ الوجودَ دون الماهية، والماهيةَ دون الوجود ـ لا عَيناً، أي: بحسب الذات والهوية، بأن يكون لكلٍّ منهما هويةٌ متميزة، تقوم إحداهما بالأخرى، كبياضِ الجسم بالجسم، فعند تحرير المذاهب، وبيان أنَّ المراد الزيادة في التصور، لا في الهوية؛ يرتفع النزاع بين الفريقين، ويظهر أنَّ القولَ [٤٣٤/و] بكونِ اشتراكِ الوجود

---

(١) في (أ): (وأنه)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١/ ٧٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) في (أ): (فإذاً)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأشهر.

لفظياً ـ بمعنى: أنَّ المفهوم من الوجود المضاف إلى الإنسان غيرُ المفهوم من المضاف إلى الفرس، ولا اشتراك بينهما في مفهوم الكون... ـ مكابرة ومخالفة لبديهة العقل، والله أعلمُ[١].

❁ ❁ ❁

[مراتبُ الوجودِ]

الثالث: اعلم أنَّ مراتبَ الوجودِ أربع[٢]:

١ ـ أعلاها: الوجود في الأعيان[٣]، وهو الوجود المتأصِّل، المتفق عليه، الذي به تتحقق ذاتُ الشيء وحقيقتُهُ، بل هو نفسُ تحقُّقِها.

٢ ـ ثمَّ الوجود في الأذهان، وهو وجودٌ غير متأصِّل، بمنزلة الظلِّ للجسم، يكون المتحقَّق به الصورة المطابقة للشيء، بمعنى: أنَّها لو تحققت في الخارج؛ لكانت ذلك الشيء، كما أنَّ ظلَّ الشجرة لو تجسَّم؛ لكان تلك الشجرة.

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٧١/١.

(٢) ينظر: المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، للغزالي: ٢٥، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بِدَعِهم الكلامية: ٤٨٠/٦.

(٣) خالف الشَّيخ أبو الحسن الأشعري ومن تبعه الفريقين الآخرين، وأثبتوا أنَّ الوجود كله هو عين الماهية، فالوجود إنما يُقَال على مصدوقاته بالاشتراك اللفظي، كما تقال العين على مصدوقاتها، وليس وراء لفظة الوجود من معنىً آخر غير الماهية نفسها، ولا يمكن أن يكون هناك حقيقة أخرى غير الماهية المتحققة في الأعيان، توصف بها الماهية بالوجود، ولأجل أن يثبت هذا المبدأ ساق الشيخ هذه الحجَّة، ينظر: المواقف، للإيجي: ٢٤١/١ ـ ٢٥٢، شرح المقاصد في علم الكلام: ٥٨/١، وينظر: مقالة في ٢٠٠٤/٩/١٢ بطبلبة، للباحث: لطفي خير الله، من تونس.

٣ ـ ثمَّ الوجود في العبارة.

٤ ـ ثمَّ الوجود في الكتابة.

وهما مِن حيث الإضافةُ إلى ذات الشيء وحقيقته مجازيان؛ لأنَّ الموجود من زيدٍ في اللفظ: صوتٌ موضوع بإزائه، وفي الخطِّ: نقشٌ موضوع بإزاء اللفظ الدالِّ عليه، لا ذات زيد ولا صورته، نعم إذا أضيف إلى اللفظ الموضوع بإزائه، أو النقشِ الموضوع بإزاء ذلك اللفظ؛ كان وجوداً حقيقياً، مِن قَبيلِ الوجود في الأعيان، ولكل لاحقٍ ممَّا ذكرنا من الترتيب دلالةٌ على السابق:

فللذهني: دلالة على العيني.

وللفظي: دلالة على الذهني.

وللخطِّي: دلالة على اللفظي.

فيتحقَّق ثلاث دلالات:

أولها: عقلية محضة، لا يختلف فيها ـ بحسب اختلاف الأشخاص والأوضاع ـ الدالُّ ولا المدلول؛ إذ بأيِّ لفظٍ عبر عنِ السماء؛ فالموجود منها في الخارج: هو ذلك الشخص، وفي الذهن: هو الصورة المعيَّنة المطابقة له.

والأُخرَيان ـ أعني: دلالة اللفظ على الصورة الذهنية، ودلالة الخط على [٤٣٤/ظ] اللفظ ـ وضعيتان، يختلف في الأولى منهما الدالُّ، بأن تُعيِّن طائفة لفظاً كالسماء، وطائفة أخرى لفظاً آخر، كما في الفارسية وغيرها، لا المدلول؛ لأنَّ الصورة الذهنية لا تختلف باختلاف اللغات. ويختلف في الثانية ـ أعني: دلالة الخط على اللفظ ـ الدالُّ والمدلول جميعاً، واختلافُ الدال لا يختص بحالة اختلاف المدلول، بل قد يكون مع اتحاده، كلفظ: السماء، يكتب بصورٍ مختلفة بحسب اختلاف

الاصطلاحات في الكتابة[١]، وله تتمَّةٌ في الأصل[٢].

❁ ❁ ❁

[مطلب: تصوُّر الوجود بديهي]

الرابع: الحق: أنَّ تصوُّر الوجود بديهي، وأنَّ هذا الحكم أيضاً بديهي، يقطع به كلُّ عاقلٍ يلتفت إليه، وإن كان لم يمارس طرقَ الاكتساب، حتَّى ذهب جمهورُ الحكماء إلى: أنَّه لا شيء أعرف من الوجود، وعوَّلوا على الاستقراء؛ إذ هو كافٍ في هذا المطلوب؛ لأنَّ العقل إذا لم يجد في معقولاته ما هو أعرفُ منه، بل لم يجد فيها ما هو في مرتبته؛ ثبت أنَّه أوضحُ الأشياء عند العقل[٣].

فإن قلت: لو كان بديهياً؛ كان يمتنع التعريف؛ لئلَّا يلزم تحصيلُ الحاصل، لكنَّ اللازم ممنوع، فإنَّ الأئمَّة قد عرَّفوا الوجود بالحدود والرسوم، تامة وناقصة.

قلت: الممتنع: إنَّما هو تعريفُ البديهي تعريفاً يفيد تصوُّر حقيقة المعرَّف، ويوجب استفادته بكسبٍ جديد، وإلَّا فالمعنى الواضح قد يُعرَّف من حيث إنَّه مدلول لفظٍ دون لفظ، فيُعرَّف تعريفاً لفظياً يفيد فهمَه من ذلك اللفظ، لا تصوُّره في نفسه؛ ليكون دَوراً، أو تعريفاً للشيء بنفسه، وذلك كتعريفهم الوجودَ بـ: الكون والثبوت والتحقق والشيئية والحصول، [٤٣٥/و] ونحو ذلك، بالنسبة إلى مَن يعرِّفُ معنى الوجود من حيث إنَّه مدلولُ هذه الألفاظ، دون لفظ الوجود، حتَّى لو انعكس؛ انعكس، وله تتمَّةٌ

---

(١) ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني: ١/٧٦ ـ ٧٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد، للقاني: ٤/١٨٤٩ ـ ١٨٥٥.

(٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١/٥٥ - ٥٦.

بالأصل[١].

ولمَّا كان كثيرٌ من مباحث المتكلمين تُرى في الظاهر أجنبيَّةً عنِ العلم بالعقائد الدينية، ويُعلَم عند تحقيق المقاصد الأصلية أنها نافعةٌ في إيراد الحُجَج عليها، أو دفع الشُّبَه عنها، وذلك كـ: إعادة المعدوم، وثبوت الجزء، والخلاء، وصحة الفَناء على العالَم[٢]، وجواز الخرق على الأفلاك، وعدم اشتراط الحياة بالبنية، وعدم لزوم تناهي القوى الجِسمانية، ونحو ذلك في إثبات الحشر، وعذاب القبر، والخلود في الجنة أو النار، وغير ذلك[٣]؛ تعرَّض هنا لإثباتِ الفرد وحدوثِه، فقال:

❁ ❁ ❁

[مبحث في تعريف الجوهر وبيان أحكامه]

(والجَوْهَرُ[٤]): وهو عند .....

(١) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد، للإمام اللقاني: ٤/١٨٥٥ ـ ١٨٦٤.

(٢) ينظر: المبين، للآمدي: ١٠١.

(٣) ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني: ٢/٢٠٨.

(٤) الجوهر في اللغة: مُعرَّب، الواحدة: جوهرة، وهو كل حجرٍ يستخرج منه شيءٌ يُنتَفَع به، وقد يكون حجراً ثميناً، وقد يكون رديئاً، ينظر: الصحاح: ٢/٢١٦، لسان العرب: ٤/١٥٣، العين: ٤/٢٠٧، المصباح المنير: ١/١١٣، القاموس المحيط: ٤٦٨. والجوهر من المصطلحات التي يكثر استعمالها في كتب الفلسفة والكلام، فمعناه عند الفلاسفة كما يقول الكندي: هو القائم بنفسه، الحامل للأعراض، لا تتغير ذاتيته، وهو موصوف لا واصف، ويقال: هو غير قابل للتكوين والفساد، وعند ابن سينا: هو اسم مشترك لذات كل شيء، كالإنسان أو كالبياض، ولكل موجود لذاته، لا يحتاج في الوجود إلى ذات أخرى يقارنها حتى يقوم بالفعل، وهذا معنى قولنا: الجوهر قائم بذاته، ويقال: «جوهر» لما كان بهذه الصفة، وكان من شأنه أن يقبل الأضداد بتعاقبها عليه، ولكل ذات وجوده ليس في محل، ولا في موضوع، =

المتكلمين[١]: الممكِن المتحيِّز بالذات[٢]، أعني: ما يتحيَّز غيرَ تابعٍ في تحيُّزِه لغيرِه.

فخرج «الواجب»؛ لانتفاء التحيُّز عنه، وخرج «العَرَض»؛ لتبعيَّته[٣] في ذلك لمحلِّه[٤].

وذلك أنَّهم قالوا: الموجود إن لم يكن مسبوقاً بالعدم؛ فقديم، وإن كان مسبوقاً به؛ فحادث، والقديم: هو الواجب تعالى، وصفاته الحقيقية؛ لِما تقرَّر من حدوث العالم، والحادث: إما متحيِّز بالذات، وهو الجوهر

= وعليه اصطلح الفلاسفة القدماء منذ عهد أرسطو طاليس في استعمالهم اسم الجوهر، ويقول الآمدي: ((وأمَّا على أصول المتكلمين؛ فالجوهر: عبارة عن المتحيز، وهو ينقسم إلى: بسيط، ويعبر عنه بالجوهر الفرد، وإلى: مركب، وهو الجسم))، ينظر: الحدود للكندي ضمن كتاب المصطلح الفلسفي: ١٩١، والشفاء لابن سينا: الفصل الخامس، فصل في الدلالة على الموجود والشيء وأقسامها: ١٦، مفاتيح العلوم: ١٦٧، المبين، للآمدي: ١٠٩، الحدود لابن سينا ضمن كتاب المصطلح الفلسفي: ٢٤٩، معيار العلم: ٢٩١، المباحث المشرقية: ٢٤٠/١، الإنصاف: ٢/١٦، لمع الأدلة: ٨٧.

(١) ينظر: التعريفات، للشريف الجرجاني: ٥٤، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ١٣٢/١، حاشية على شرح مقولات السجاعي، للشيخ حسن العطار: ٤٤.

(٢) المتحيز بالذات: هو الذي تحيَّزه جزء من ماهيته، يعني: لا يمكن أن نعقل ماهيته إلا بتعقُّل كونه متحيزاً، فالجسم مثلاً: لا يمكن أن نفهم كونه جسماً إلا أن نعقل ونستحضر كونه متحيزاً، والتحيز: هو أخذه قدراً من الفراغ المتوهم في الخارج، فلو نظرت إلى الشاشة أمامك؛ لرأيتها قد أخذت حيزاً من حجم الغرفة، والذهن يقدِّر وجود فراغٍ في الغرفة حلَّ فيه هذا الجسم، والحقيقة: أنه لا فراغ، إذ لو لم يكن هذا الجسم موجوداً؛ لامتلأ هواء، فلا جسم إلا متحيز، فالتحيز جزء من ماهية الجسم، ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ١٧٩/١، المواقف، للإيجي: ٢١٨/١، شرح المواقف، للجرجاني: ٢١، الكليات: ٣٤٦، دستور العلماء: ٢٨٦/١.

(٣) في (أ): (لتعينه)، وهو تصحيف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٤) ينظر: معيار العلم في فن المنطق: ٣٠١.

بأقسامه، وإما حالٌّ في المتحيِّز بالذات، وهو العَرَض، وإمَّا ما لا يكون متحيزاً ولا حالاً في المتحيز، فلم يعدُّوه من أقسام الموجود؛ لأنَّه لم يثبت وجودُه؛ لضعف أدلة المجردات، وعدم تمامها على القواعد الإسلامية.

واستدلالُ بعضهم على امتناعه بـ: أنَّه لو وُجِد؛ لشاركه الباري في التجرُّد، ويحتاج في الامتياز إلى فَصْل[1]؛ فيتركَّب...؛ ضعيفٌ [٤٣٥/ظ] جداً؛ لأنَّ الاشتراك في العوارض ـ سيَّما السلبية ـ لا يوجب التركيب[2].

وأمَّا عند الحكماء والفلاسفة؛ فهو: الممكنُ الموجودُ لا في موضوعٍ[3]؛ لأنَّهم قالوا: الموجود في الخارج: إن كان وجودُه لذاته ـ بمعنى: أنَّه لا يفتقر في وجوده إلى شيءٍ أصلاً ـ فهو الواجب، وإلَّا فالممكن، والممكنُ: إنِ استغنى في الوجود عنِ الموضوع؛ فجوهر، وإلَّا فعَرَض[4].

---

(١) الفصل: هو ما يقال على كلي واحد قولاً عرضياً؛ كالكاتب بالنسبة إلى الإنسان، وعند المنطقيين: هو كليٌّ يحمل على الشيء في جواب: أيُّ شيء هو؟ في جوهره، كالناطق والحسَّاس، والفصل المقوِّم: جزء داخل في الماهية، كالناطق مثلاً، فإنَّه داخل في ماهية الإنسان مقوِّم لها، إذ لا وجود للإنسان في الخارج والذهن بدونه، ينظر: الإشارات والتنبيهات، لابن سينا: ١٩٣/١، المبين، للآمدي: ٧٥، معيار العلم في فن المنطق، لأبي حامد الغزالي: ١٠٢، شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١٣٨/١، التوقيف على مهمات التعاريف: ٢٦٠.

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ١٧٣/١ ـ ١٧٤.

(٣) الممكن الموجود لا في موضوع منحصر في خمسة: أ ـ الهيولى. ب ـ الصورة. ج ـ الجسم التعليمي. د ـ النفس. هـ ـ العقل، ينظر: الحدود، للكندي: ١٩١، الشفاء لابن سينا: ١٦، شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٩١/١، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١٨٨/١، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٦٠٤/١، الكليات: ٣٤٦.

(٤) العرض: هو الموجود في موضوع، فاللون مثلاً يحتاج إلى موضوعٍ يُعرض عليه؛ ليتشخَّص ويصير موجوداً له وجودٌ حقيقي في الخارج، ففي الخارج: يوجد جسم=

والمراد بالموضوع: محلٌّ يقوم الحالُّ فيه[١]، فالصورة الجوهرية: إنَّما تدخلُ في تعريف الجوهر، دون العَرَض؛ لأنَّها وإنِ افتقرت إلى المحل، لكنها مستغنيةٌ عن الموضوع، فإنَّ المحلَّ أعمُّ من الموضوع[٢]، كما أنَّ الحال أعمُّ من العرض، كصفات الباري.

ثمَّ خروجُ «الواجب» عن تعريف الجوهر ـ حيث قيد[٣] الوجود بالإمكان ـ ظاهرٌ[٤].

قالوا: وكذا إذا لم يقيَّد؛ مثل: موجود لا في موضوع، فإنَّ معناه: مَاهيةٌ إذا وُجِدت؛ كانت لا في موضوع، وليس الواجبُ بماهيةٍ ووجود زائد عليها.

= أبيض، وليس بياض، وهكذا بقية الأعراض، كالحركة والكم والكيف والنسبة وغيرها، وهو خلاف الجوهر كالإنسان، فهو موجودٌ قائم بنفسه من هذه الناحية، أي: أنه لا يحتاج إلى عَرَض يعرض عليه؛ ليوجد ويتشخص في الخارج، ينظر: معالم أصول الدين، للرازي: ٤٤/١، الجديد في الحكمة، لابن كمونة: ٢١٤/١.

(١) الموضوع: هو المحل المتقوم بذاته، المقوِّم لما يحلُّ فيه، وينقسم إلى: بسيط ومركب، أمَّا البسيط فهو العقل والنفس والمادة والصورة، وأمَّا المركب فهو الجسم، ينظر: المبين، للآمدي: ١٠٩، وقيل أيضاً: هو ما يُحكَم عليه بشيءٍ آخر: أنه هو أو ليس هو؛ كما في الإنسان من قولنا: الإنسان حيوان، أو الإنسان ليس بحجر، ينظر: عيون الحكمة، لابن سينا: ٤، مصارعة الفلاسفة، للشهرستاني: ٣٣، المبين، للآمدي: ٧٧.

(٢) الفرق بين المحل والموضوع: أن الموضوع يعنى به: ما صار بنفسه ونوعه قائماً، ثم صار سبباً لأن يقوم به شيءٌ فيه، ليس كجزء منه، والمحل: كل شيء يحلُّه شيء، فيصير بذلك الشيء بحالٌ ما، فلا يبعد أن يكون شيء موجوداً في محل، ويكون ذلك المحلُّ لم يصر بنفسه نوعاً قائماً كاملاً بالفعل، بل إنما يحصل قوامه من ذلك الذي حلَّه وحده، أو مع شيء آخر، أو أشياء أخرى اجتمعت، فصيرت ذلك الشيء موجوداً بالفعل، أو صيَّرته نوعاً بعينه...، ينظر: الشفاء، لابن سينا: ٣٠.

(٣) في (أ): (فقد)، وهو تصحيف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٤) (ظاهر): سقط من (ج)، ينظر: أبكار الأفكار، للآمدي: ٧/٣، شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١٧٤/١.

ومعنى وجود العَرَض والمحل: أنَّ وجوده في نفسه هو وجوده في محله، بحيث تكون الإشارةُ إلى أحدهما إشارةً إلى الآخر، بخلاف وجود الجسم في المكان[١]، فإنَّه أمرٌ مغاير لوجوده في نفسه، مترتبٌ عليه، زائلٌ عنه الانتقالُ إلى مكانٍ آخر[٢].

وتحقيق ذلك: أنَّ ملاقاة موجودٍ لموجودٍ بالتمام ـ لا على سبيل الماهية والمجاورة، بل بحيث لا يكون عنهما ـ سابقٌ في الوضع، ويحصل للثاني صفة من الأول، كملاقاة السواد للجسم تسمَّى: حُلولاً[٣]، والموجود الأول: حالاً[٤]، والثاني: محلاً[٥]، والحال قد يكون بحسب [٤٣٦/و] التقدُّم، ولا يتحصَّل المحلُّ بدونه، فيسمى: صورة[٦]، ومحلُّها: مادة، وقد يكون بخلافه، فيسمَّى الحال: عرضاً، والمحل: موضوعاً.

ولما كان «الجوهر» يُطلَق على ما يساوي العين، وهو: ما له قيامٌ

---

(١) ينظر: المبين، للآمدي: ٩٨.

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١/١٧٤.

(٣) الحلول: هو أن يكون الشيء حاصلاً في الشيء ومختصاً به، بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر تحقيقاً أو تقديراً، والحلول أعم من القيام؛ لأن العرض ما يحل في الجسم، والحلول اختصاص الناعت بالمنعوت، ينظر: الكليات: ٣٩٠.

(٤) الحال: يطلق على الزمان الحاضر، وعلى المعاني التي لها وجود في الذهن، لا في الخارج، كعرضية العرض، وجسمية الجسم، وإنسانية الرجل والمرأة، فإنها مقوّمة لا قائمة، وعلى المعاني التي لها وجودٌ في الخارج، كالعدد من الثلاثية والأربعية والعشرية، وعلى المعاني الخارجية التي يصدر عنها الفعلُ والانفعال، كالحِلم والشجاعة وأضدادهما، والحال يختص به الإنسان وغيره، من أموره المتغيرة في نفسه وجسمه وصفاته، ينظر: الكليات: ٣٧٤.

(٥) المحل: أعم من المادة، لصدق المحل على الموضوع أيضاً، والموضوع والمادة متباينان مندرجان تحت الحال، وأثبت بعض المتكلمين واسطةً بين الموجود والمعدوم، وسماها الحال، وعرفها بأنها: صفة لا موجودة ولا معدومة، لكنها قائمة بموجود، كالعالمية، وهي: النسبة بين العالم والمعلوم، ينظر: الكليات: ٣٧٤.

(٦) الصورة: ما تنتقش به الأعيان وتميزها عن غيرها، ينظر: الكليات: ٥٥٩.

بذاته، فيشمل المركَّب[١]، كالجسم، والجزء الصغير المقدار، القابل للقسمة وهماً، لا فعلاً، كما قال بعض المتكلمين: ((إنَّ الجسم مركَّب من أجزاء صغيرة المقادير، قابلة للقسمة وهماً، لا فعلاً))، كما هو مذهبُ ديموقريطس[٢]، وغير المركَّب: كالجزء الذي لا يتجزأ، ولم يكن المراد به[٣] هنا إلَّا الثاني..؛ قيَّده؛ لبيان المراد منه.

فقال: (الْفَرْدُ): وهو ما لا يقبل الانقسامَ أصلاً، أي: لا قطعاً، ولا كسراً، ولا وهماً، ولا فرضاً[٤]، والفرق بينهما: أن القطع يفتقر إلى آلة نافذة، بخلاف الكسر، ثمَّ إنَّهما يؤديان إلى الافتراق حساً، بخلاف الوهم، فإنَّه قد لا يؤدي إلى ذلك؛ بل هو مجرد فرض شيء غير شيء، وقد يوجد للعقل سببٌ داعٍ إلى اعتباره ـ كاختلاف عَرَضين، أو محاذاتين، أو مماسَّتين ـ وقد لا يوجد، وعلى هذا: فالقسمة الفرضية والوهمية شيءٌ واحد، وهو طريق الأكثرين.

وقد يراد بالقسمة الوهمية: ما هو مِن قَبيلِ الوهم في الشيء الجزئي، وبالفرضية: ما هو مِن قَبيلِ الوهم فرض العقل في الشيء الكلي[٥].

---

(١) المركب هنا: ما يدل على معنىً، وله جزء دال على جزء ذلك المعنى، كقولنا: العالم حادث، والإنسان حيوان، ونحوه، ينظر: المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، للآمدي: ٧٢.

(٢) ديموقريطس: فيلسوف يوناني، ولد في أبْديرا شمالي اليونان، وكتب في علم الأخلاق والفيزياء والرِّياضيَّات والأدب واللُّغة، حاول أن يبرهن أنَّ العالم مكوَّن من عدد غير محدودٍ من الذَّرات، يتحرك في فراغٍ لا حدود له، وهو طبيب يوناني، (٤٦٠ق.م ـ ٣٧٠ ق.م)، ينظر: أخبار العلماء بأخيار الحكماء، لجمال الدين القفطي: ١/١٤٠.

(٣) في (ج): (له).

(٤) ينظر: المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات، للإمام الرازي: ٢/١٠.

(٥) ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١/٢٦٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٢/١٣١٨.

[الفرق بين الجوهر الفرد والجزء]

وعلى هذا أيضاً: فلا شكَّ أنَّ «الجزء» لا يقبل شيئاً من هذه الانقسامات، إذ القسمة ـ بمعنى: فرض شيء غير شيء ـ إنما تتصوَّر فيما له امتدادٌ ما، حتَّى جعلها الحكماء من الأعراض الأولية للكم، والجزء ليس له امتدادٌ ما، فلا يكون قابلاً للقسمة، وما لا يكون قابلاً للقسمة الفرضية؛ لا يكون قابلاً للقسمة الفعلية[1] بطريق الأولى.

فإن قلت: [٤٣٦/ظ] كيف يمتنع قبول الجزء للقسمة الفرضية، بمعنى: ما للعقل فرضه، مع قولهم: إنَّ للعقل فرض كل شيء؟.

قلت: ذلك قولٌ عامِّي، غير صادرٍ عن تحقيقٍ ولا استقراء، فيكون ساقطاً، كما نبه عليه بعضُ مُحَشِّي العقائد، قائلاً: ألا ترى أنَّه ليس له أن يفرض الشخص[2] مشتركاً؟ فكما أنَّ فرض اشتراك الشخص يخرجُه عن كونه شخصاً واحداً، فكذلك فرض الجزء منقسماً يخرجُه عن الفردية، ويجعله شيئاً ذا امتداد، بل الحق: أنَّه قد يكون الشيء ممتنعاً في نفسه، ممكناً فرضاً، وقد يكون فرضُه ممتنعاً أيضاً كنفسه.

فإن قلت: هل الجزء الذي لا يتجزَّأ مساوٍ للجوهر الفرد؟.

قلت: نعم، وكلا التعبيرين مصطلحٌ للقوم، الأول منهما: للمتقدمين، والثاني: للمتأخرين.

وقوله: (حَادِثٌ): خبر المبتدأ المنعوت بـ(الفَرْد)، أي: مسبوق وجودُه بالعدم؛ لِما مر من أدلة حدوث العالم وكلِّ جزءٍ من أجزائه، وأقامه مُقامَ «ثابت» المقصود هنا؛ لاستلزامه له، بخلاف العكس، ولئلا

---

(١) القسمة الفعلية: وهي الفصل والفك، سواء كان بالقطع أو بالكسر، ينظر: المواقف: ٥٠٩/١.

(٢) تكرر (الشخص) في (ج).

يتوهَّم أنَّ أدلَّة إثباته تامة، هذا عند الظاهري، ولو يُجعَل قوله: (لَا يُنْكَرُ) إشارةً إلى ثبوته؛ كان أصوب، غايته: ملاحظة مضافٍ حُذِف، فانفصل الضميرُ، واتصل بعامله، فاستتر فيه.

وقوله: (عِنْدَنَا) معمول (لَا يُنْكَرُ) الواقع خبراً ثانياً، فضميره المستتر عند الظاهري لـ: «الجوهر الفرد» على الأول؛ فلا تقدير، وعلى الثاني بالتقدير الذي عرفتَه، قُدِّم عليه للحصر، بمعنى: أنَّ ثبوتَه وتركُّبَ جميعِ الأجسام منه مع تناهي آحادِه فيها ليس إلَّا عندنا، خلافاً للحكماء الفلاسفة؛ فإنَّ المشَّائين منهم ذهبوا إلى تركُّبِها من الهيولى والصورة[1]، والإشراقيِّين منهم ذهبوا إلى أنَّها بسائطُ في أنفسها، كما هي عند الحس [٤٣٧/و]، وليس فيها تعدد أجزاءٍ أصلاً، وإنَّما تقبل الانقسامَ بذاتها، ولا تنتهي إلى حدٍّ لا يبقي لها قبول الانقسام، كما هو شأنُ مقدورات الله تعالى[2].

❁ ❁ ❁

[طريقا المتكلمين في إثبات تركيب الجسم من أجزاءٍ لا تتجزَّأ]

واعلم أنَّ للمتكلمين في إثبات تركيب الجسم من أجزاءٍ لا تتجزَّأ طريقين[3]:

أحدهما: إثبات أنَّ قبول الانقسام مستلزمٌ لحصول الأقسام، وتقديره: أنَّ كل جسمٍ فَهو قابلٌ للانقسام، وكل ما هو كذلك؛ فأقسامه حاصلة بالفعل؛ لوجوهٍ:

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٨٦/١.

(٢) ينظر: قواعد العقائد، للغزالي: ٥١/١، وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر: ٢٩٩/١.

(٣) ينظر: الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، لابن رشد: ١٠٣.

الأول: أنَّ القابل للانقسام لو لم يكن منقسماً بالفعل، بل واحداً في نفسه، كما هو عند الحس؛ لزِمَ قَبولُ الوحدةِ الانقسامَ، واللازم باطلٌ؛ إذ لا معنى لها سوى عدم الانقسام.

وجه اللزوم: أنَّ الوحدة حينئذٍ تكون عارضةً لذلك القابل، حالَّةً فيه، سواء جُعِلت لازمةً له أو غير لازمة له؛ ضرورةَ أنَّ الوحدة ليست نفسَه ولا جزءًا منه، وانقسام المحلِّ يستلزم انقسام الحالِّ؛ ضرورةَ أنَّ الحالَّ في كل جزءٍ غيرُ الحالِّ في الآخَر.

وأجيب بـ: أنَّ الوحدة من الاعتبارات العقلية، ولو سُلِّم؛ فليست من الأعراض السارية التي تنقسمُ بانقسام المحلِّ.

الثاني: أنَّه لو كان واحداً؛ لكان تقسيمُ الجسم وتفريقُ أجزائه إعداماً له؛ ضرورةَ أنَّه إزالةٌ لهويَّتِه الواحدة، وإحداثٌ لهويَّتين أُخرَيَين، واللازم باطلٌ؛ للقطع بأن شقَّ البعوضِ البحرَ بإبرته ليس إعداماً له وإحداثاً لبحرينِ آخرين[1].

وأجيب بـ: أنَّه إن أريد بـ: «البحر» ذلك الماءُ، مع ما له من الاتصال[2]؛ فلا خفاء في انعدامه عند عُروض الانفصال، وإن أريد نفسُ ذلك الماء من غير اعتبارٍ بالاتصال؛ فليس في الشق زوالُ بحر ولا حدوثُ بحرينِ، وهذا أنسبُ بقواعدهم، حيث يقولون: إنَّ القابل للشيء [٤٣٧/ظ] يجب أن يكون باقياً عنده، مجتمعاً معه.

فإن نُقِل الكلامُ إلى المادة[3] بأنَّها: إن كانت متعددةً؛ فهو المرام، وإن كانت واحدةً: فإن بقيتْ بعد الانقسام كذلك؛ فظاهرُ البطلان؛ للقطع

---

(١) ينظر: المواقف، للإيجي: ٣٢٩/٢.

(٢) ينظر: المبين، للآمدي: ٩٩.

(٣) المادة: ما يكون به الشيء موجوداً بالقوة، ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: ١٣١.

بأنَّ ما هو محلٌّ لهذه الصورة غيرُ ما هو محلٌّ للصورة الأخرى، وإن صارت متعددةً؛ فقد انعدمت الأولى ضرورةً، ولزم انعدامُ الجسم بمادته وصورته جميعاً، وبطلت قاعدةُ اجتماع القابل مع المقبول، فلا محيصَ إلَّا بأن يقال: المادة: استعدادٌ محض، ليست في نفسها واحدةٌ ولا كثيرة، ولا متَّصِلة ولا منفصِلة[1].

الثالث: أنَّ الأقسام لو لم تكن حاصلةً بالفعل، متميزةً بعضُها عن البعض؛ لَما اختلفت خواصُّها ضرورةً، واللازم باطل؛ لأنَّ مقطع النصف غير مقطع الثلث، وكذا الربع والخمس وغيرهما، فيكون الجزءُ الذي هو مقطع النصف متميزاً عن الذي هو مقطع الربع، وهكذا غيره.

وأجيب بمنع الملازمة، فإنَّ اختلاف الخواصِّ إنَّما حصل بعد فرض الانقسام، وذلك أنَّ النصفيَّة والثلثية والربعية وغير ذلك إنصافاتٌ واعتباراتٌ يحكم بها العقلُ عند اعتبار الانقسام، وكذا مقاطعُهما، فإنِ ادَّعى أنَّ ما هو قابلٌ لأن يكون مقطعَ النصف عند فرض الانقسام متميزٌ بالفعل عمَّا هو قابلٌ لأن يكونَ مقطع الربع مثلاً؛ فهو نفسُ المتنازع.

وحاصله: أنَّه لا امتناعَ في اتصاف الأجزاء الفرضية بالصفات الحقيقية، كالضوء والظلام في القمر، فضلاً عن الاعتبارية.

لا يقال: الانقسامات عندهم غير متناهية، وهو يستلزم لا تناهي الأقسام، وما لا نهاية له؛ لا يتصوَّر له نصفٌ أو ثلث أو ربع أو غيرها...؛ لأنَّا نقول: إنَّما يمتنع ذلك فيما هو متناهٍ [٤٣٨/و] بحسب كميَّتِه

---

(١) المادة المتصلة: هي ما كانت النسبة بين جزأيها حالة الإيجاب باللزوم، وفي السلب برفعه، كقولنا: إن كانت الشمس طالعة؛ فالنهار موجود. المادة المنفصلة: ما كانت النسبة بين جزأيها حالة الإيجاب بالعناد ورفع اللزوم، وفي السلب برفعه، كقولنا: إما أن يكون العدد زوجاً، وإما فرداً، وسواء كانت حقيقية أو غير حقيقية، ينظر: المبين، للآمدي: ٨٠.

المتصلة أو المنفصلة[١].

وأمَّا فيما هو متناهي المقدار، لكنه قابلٌ لانقساماتٍ غير متناهية؛ فلا، وإنَّما يمتنع لو كانت هناك أقسامٌ بالفعل غير متناهيةٍ بالعدد، وليس كذلك؛ إذ ليس معنى قبول الجسم لانقساماتٍ غير متناهية: أنَّه يمكن خروجُها من القوة إلى الفعل، بل إنَّه من شأنه وقوته: أنَّه ينقسم دائماً، ولا ينتهي انقسامه إلى حدٍّ لا يمكن انقسامه.

كما أنَّ مقدورات الله تعالى غير متناهية، بمعنى: أنَّ قدرته لا تنتهي إلى حدٍّ لا يكون قادراً على أزيَدَ منه، فليعتبر حال قابليَّة الجسم للانقسام إلى الأجزاء بحال فاعلية الباري تعالى للأشياء.

على أنَّ ما ذُكِر ـ لو تمَّ ـ فإنَّما يدلُّ على تناهي الانقسامات، لا على حصول الأجزاء بالفعل.

والطريق الثاني: إثباتُ جوهرٍ في الجسم لا يقبل الانقسامَ أصلاً، على ما مرَّ.

فإن قلت: المطلوبُ إنَّما هو إثبات تركُّب الجسم من أجزاءٍ، كلُّ واحد منها لا يتجزأ، وإثباتُ الجوهر الذي لا يقبل الانقسام في الجسم؛ لا يستلزم تركُّبه منه.

قلت: نعم، إلَّا أنَّه يكفي لدفع ما تدَّعيه الفلاسفة من امتناعه.

على أنَّ بعض الوجوه المذكورة ممَّا يفيد أصلَ المطلوب، وبالجملة: فلهم في هذا الطريق **مسالك**[٢]، كما قال السعد:

منها: ما ينبني على أنَّ قبول الانقسام يستدعي حصول الأقسام بالفعل، وفيه وجوهٌ:

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١/٢٩٤.

الأول: أنَّ الله تعالى قادرٌ على أن يخلق في أجزاء الجسم بعد اجتماعها الافتراقَ، بحيث لا يبقى اجتماعٌ أصلاً؛ وذلك لأنَّ نسبة القدرة إلى الضدَّينِ على السواء، وإذا حصل الافتراق؛ ثبت الجزء الذي لا يتجزَّأ، إذ لو كان قابلاً للتجزُّؤ؛ لكان الاجتماع [٤٣٨/ظ] باقياً، وهو محال.

الثاني: أنَّه لو لم يثبت الجزء الذي لا يتجزَّأ؛ لَما كان الجبل أعظَمَ من الخردلة؛ لأنَّ كلًّا منهما حينئذٍ يكون قابلاً لانقساماتٍ غير متناهية، فتكون أجزاء كلٍّ منهما غير متناهيةٍ من غير تفاضل، وهو معنى التساوي.

فإن قيل: غايته: لزومُ الاستواء في عدد الأجزاء، بأن تكون أجزاء كلٍّ منهما غيرَ متناهية العدد، وهو غير مُحالٍ، والمحال: استواء مقداريهما، وهو غير لازم.

أجيب بـ: أنَّ الاستواء في الأجزاء يستلزم الاستواءَ في المقدار؛ ضرورةَ أنَّ تفاوتَ المقادير إنَّما هو بتفاوتِ الأجزاء، بمعنى: أنَّ ما يكون مقدارُه أعظم؛ تكون أجزاؤه أكثر، فما لا تكونُ أجزاؤه أكثر؛ لا يكون مقدارُه أعظم.

وقد يُقرَّر هذا الوجه بحيث لا ينبني على استلزام قبول الانقسام حصولُ الأقسام، وهو: أنَّه لو كان كلٌّ من السماء والخردلة قابلاً للانقسام، من غير انتهاءٍ إلى ما لا يقبل الانقسام أصلاً؛ كانت الأجزاء الممكنة في كلٍّ منها مساويةً للتي في الآخر، وأمكن أن يُفصَل من الخردلة صفائحُ تغمر وجهَي السماء، بل أجزاء تغمر الوجهين، وتملأ ما بين السطحين، وبطلانُه ضروريٌّ.

وجوابه بعد تسليم بطلانِ ما سبق: أنْ ليس معنى قبول الانقسامات الغير المتناهية إمكانَ خروجِها من القوة إلى الفعل، فمِن أين يلزم إمكانُ

حصول أقسامٍ لا نهاية لها، وإمكانُ انفصالها[١]؟.

الثالث: أنَّه لو لم ينتهِ انقسامُ الجسم إلى ما لا يكون له امتدادٌ وقبولُ انقسام؛ لزِمَ أن يكون امتدادُ كلِّ جسمٍ ـ حتَّى الخردلة ـ غيرَ متناهٍ في القدر؛ لتألُّفِه من امتداداتٍ غير متناهية العدد.

ومنها: ما يبتني على كون الحركة: [٤٣٩/و] عبارة عن حصولاتٍ متعاقبة من غير استقرار، والزمان: عبارة عن أيانٍ متتالية، وهو وجه واحد.

تقريره: أنَّ وجود الحركة في المسافة معلومٌ بالضرورة، مع القطع بأنَّ الماضيَ منها ليس بموجودٍ الآن، بل حين كان حاضراً، والمستقبل إنَّما يصير موجوداً حين يصير حاضراً[٢]، فالموجود منها: هو الحاضر لا غير، وهو لا يقبل الانقسام، وإلَّا لكان شيءٌ منه قبلُ أو بعد؛ لكونه غيرَ قارِّ الذات، فلا يكون بتمامه حاضراً. هذا خُلفٌ، أو نقول: لو انقسم الحاضر؛ لكان في الحركة اجتماع أجزاء، فيكون قارَّ الذات. هذا خُلفٌ.

وإذا ثبت في الحركة جزءٌ غير منقسم، وهي منطبقةٌ على المسافة، بمعنى: أنَّ كل جزء منها واقعٌ في جزءٍ منها؛ ثبت في المسافة جزءٌ غير منقسم؛ لامتناع انطباقِ غير المنقسِمِ على المنقسم، وهو المطلوب.

ثمَّ إذا حاولنا إثباتَ ما هو المقصود؛ قلنا: الحاضر يحصل عَقِب انقضائه جزءٌ آخر حاضرٌ غير منقسم، يكون هو الموجودَ من الحركة...، وهكذا إلى أن ينتهي، فإذن: الحركة مركبة من أجزاءٍ لا تتجزَّأ، أو قلنا: كل جزءٍ من الحركة حاضرٌ حيناً ما؛ فهو غير منقسمٍ بالضرورة، وكل جزءٍ منها غير منقسم، وهو معنى تركُّبها من أجزاءٍ لا تتجزَّأ، فكذا: المسافة؛ لانطباقها عليها، وقد يستعان في ذلك بالزمان؛ لأنَّ عدم الاستقرار فيه

---

(١) ينظر: التعريفات: ١/٢٩٥.

(٢) ينظر: المبين، للآمدي: ٩٧.

أظهرُ، حتَّى كأنَّه نفسُ ماهيته، ولا يتوهَّم فيه ما يتوهَّم في الحركة؛ من تخلُّل سكونٍ أو لزوم وقوع أي جزءٍ منها في زمانٍ قابل للانقسام، فيقال: الموجود منه [٤٣٩/ظ] هو الحاضر الذي لا يقبل الانقسام ولو بالفرض؛ لأنَّ معناه: صحة فرض شيء غير شيء، وهذا ينافي عدمَ استقراره الذاتي، ثمَّ إنَّه منطبقٌ على الحركة المنطبقة على المسافة، فيكونانِ كذلك.

والحكماء لا يثبتون الحاضرَ من الزمان، ويجعلون الموجودَ من الحركة هو: التوسُّط بين المبدأ والمنتهى، ويجعلون حالهما في قبول الانقسام كحال الأجسام[١].

ومنها: ما يبتني على أنَّ محلَّ النقطة جوهرٌ لا يقبل الانقسام، وهو وجوه:

الأوَّل: أنَّ النقطة موجودة؛ لأنَّها طرفُ الخط الموجود، وطرف الموجود موجودٌ بالضرورة؛ ولأنَّها شيءٌ به تتماسُّ[٢] الخطوط، وتماسُّها بالعدم الصِّرف محال؛ ولأنَّها ذات وضعٍ، أي: يشار إليها إشارةً حسيةً بأنَّها تتناول المعدوم، وهذا محال.

ثمَّ إنَّها: إمَّا أن تكون جوهراً ـ كما هو رأيُ المتكلمين ـ أو عَرَضاً، وحينئذٍ: تفتقر إلى جوهرٍ تحلُّ فيه بالذات إن لم نُجوِّز[٣] قيام العَرَض بالعَرَض، أو بالواسطة إن جوزناه، وذلك الجوهر يمتنع أن يكون منقسماً، وإلَّا لزم انقسامُ النقطة؛ ضرورةَ انقسام الحالِّ بانقسام المحل. هذا خُلفٌ، فأياً ما كان؛ يثبت جوهرٌ لا يقبل الانقسام، وهو المطلوب.

---

(١) ينظر: المواقف، للإيجي: ٢/٢٣٠، شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٩٦/١.

(٢) التماس: هو تلاقي الذوات بأطرافها، على وجهٍ لا يكون بينها بُعدٌ أصلاً، ينظر: المبين، للآمدي: ٩٩.

(٣) في (أ): (يجوز)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو المناسب للسياق.

الثاني: أنَّه إذا قام خطٌّ على خطٍّ في أحد جانبيه؛ لقِيَه بجزءٍ لا ينقسم، ثمَّ إذا مرَّ عليه إلى الجانبِ الآخر؛ ظهر تألُّفَه مِن أجزاءٍ لا تتجزَّأ؛ ضرورةَ أنَّ ما يقع عليه غيرُ المنقسم غيرُ منقسِم[1].

الثالث: أنَّه برهَنَ إقليدس[2] على: أنَّ الزاوية الحاصلة من مماسَّة الخط المستقيم لمحيط الدائرة أصغرُ ما يمكن من الزوايا، فبالضرورة: لا يقبل الانقسام، وإلَّا لكان نصفُها أصغَرَ منه، فذلك الأمر غير المنقسم: إمَّا جوهر أو حال، وفيه المطلوب[3].

الرابع: أنَّا إذا وضعنا كرةً حقيقيةً على سطحٍ حقيقي؛ ماسَّتْه بجزءٍ لا يقبل الانقسام، وإلَّا لكان [٤٤٠/و] في سطح الكرة خطٌّ مستقيم، أو سطحٌ مستوٍ، فلا تكون الكرة كرةً حقيقية. هذا خُلفٌ، فذلك الجزء: إمَّا جوهر وهو المطلوب، أو عَرَض وفيه المطلوب.

ثمَّ إذا أدَرْنا تلك الكرة على ذلك السطح؛ ظهر كونُ سطحها من أجزاءٍ لا تتجزأ، وبه يتمُّ المقصد، والقولُ بامتناع الكرة أو السطح أو تماسهما... مكابرةٌ ومخالفة لقواعدهم.

والحكماء يزعمون أنَّ انقسام الحال بانقسام المحلِّ مختصٌّ بما يكون حلولُه بطريق السريان، كالبياض في الجسم، والنقطة إنَّما تحلُّ في الخط من حيث إنَّها نهايةٌ له، لا سارية فيه، وكذا الخط في السطح، والسطح

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٩٦/١.

(٢) هو الفيلسوف إقليدس الإسكندري، صاحب كتاب «الأصول الهندسية»، عاش في بلاد مصر قبل الميلاد، نحو: (٢٨٠) سنة، في عصر الملك بطلميوس لاغوس، وصار معلِّم العلوم التعليمية في مدرسة الإسكندرية، وكثُر تلاميذه، ومنهم: الملك بطلميوس نفسه، له مؤلفات في الإلهيات والبصريات، ولم تزل إلى أيامنا هذه أفضلَ ما صنف في هذا الفن، ينظر: كتاب: في الأصول الهندسية، وهو مشتمل على كتب إقليدس الستة، ترجمة: كرثيليوس فان ديك: ٣.

(٣) ينظر: في الأصول الهندسية: ٧ ـ ٨.

في الجسم التعليمي، الحالُّ في الجسم الطبيعي بطريق السَّريان[١].

قال السعد: ((والحقُّ: أنَّ حديث الكرة والسطح قوي، وتماسُّهما بجوهريهما ضروري، والقول بأنَّ موضع التماسِّ مستقيمٌ بالفرض.. يخالف قواعدَهم؛ لأنَّ معناه: صحة فرض شيءٍ عن شيء، وهذا في النقطة محال؛ إذ به تصير خطاً أو سطحاً مستوياً؛ ضرورةَ الانطباق على السطح المستوي، وعند زوالِ التماسِّ من ذلك الموضع إلى موضعٍ آخر؛ تصير الكرة من ذوات الأضلاع، على أنَّ النقطة عندهم إنَّما هي: النهاية للخط، فلا توجد في الكرة بالفعل))[٢]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

تنبيه:

لِنُفاةِ الجوهر الفرد[٣] على انتفائه أدلةٌ مذكورة بالأصل[٤]، منها: ما يبتني على أنَّ تعدُّد جهات الشيء [٤٤٠/ظ] ونهايته يستلزم الانقسامَ في ذاته، وتقتصر عليها هنا، وهي وجوهٌ:

الأول: أنَّه لو وُجِد الجزء الذي لا انقسامَ فيه أصلاً؛ لتعدَّدت جهاته ضرورةً، فتعدَّدت جوانبه وأطرافه؛ لأنَّه ما منه إلى اليمين غير ما منه إلى اليسار، وكذا الفوق والتحت، والقدَّام والخلف، فلزم انقسامُه على تقدير عدم انقسامِه، وهو محال.

الثاني: أنَّه إذا انضَمَّ جزءٌ إلى جزء؛ فإمَّا أن يلاقيه بالكلية، بحيث

---

(١) ينظر: المواقف، للإيجي: ٥١٩/١.

(٢) شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٩٦/١، وينظر: المواقف، للإيجي: ٥٢٠/١، دستور العلماء، لأحمد نكري: ٢٥٢/٢.

(٣) إنَّ نفاة الصفات من المتكلمين والفلاسفة كلهم ينفون الجوهر والجسم، ينظر: الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية: ٢٦٠.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد: ١٨٩٠/٤، شرح المقاصد في علم الكلام: ١٣٣/١.

لا يزيد حيِّز الجزأين على حيز الجزء الواحد، فيلزم ألَّا يحصل من انضمام الأجزاء حجمٌ ومقدار، فلا يحصل جسمٌ، أوْ لا بالكلية، بل بشيءٍ دون شيء، فيكون له طرفان، وهو معنى الانقسام.

الثالث: أنَّه إذا تماسَّت ثلاثةُ أجزاءٍ على الترتيب، بأن يكون واحدٌ منها بين اثنين؛ فالوسطاني: إمَّا أن يمنع الآخَرينِ عنِ التلاقي والتماس، فيكون وجهُه الذي يلاقي أحدهما غيرَ الذي يلاقي الآخر، فينقسم، وإمَّا ألَّا يمنعهما، فلا يحصل من اجتماع الجزأين حجمٌ ومقدار، وهكذا في الثالث والرابع، فلا يحصل الحجم.

الرابع: أنَّا نفرض صفيحةً من أجزاءٍ لا تتجزَّأ، بحيث يكون لها الطولُ والعرض فقط، فإذا أشرقت عليها الشمس؛ فبالضرورة يكون وجهُها المقابل للشمس المضيء بها غيرَ الوجه الآخر، فينقسم إلى غير ذلك ممَّا هو مبنيٌّ بلوازمه[1].

وفي الأصل تتمَّة[2].

قال السَّعد: ((الفلاسفة الباحثون عنِ المبدأ والمعاد نفياً وإثباتاً: لهم طريقتان:

إحداهما: طريقة أهلِ النظر والاستدلال[3].

وثانيهما: طريقة أهلِ الرياضة والمجاهدة.

فالسالكون للطريقة الأولى: إنِ التزموا [٤٤١/و] ملَّةً من مِلَلِ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ فهم المتكلمون، وإلَّا؛ فهم الحكماء المشَّاؤون.

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ١/٣٠٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد، للإمام اللقاني: ٤/١٨٩٢.

(٣) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ٣، الشامل، للجويني: ١/٢٧، الإنصاف: ٣.

والسالكون للطريقة الثانية، وهم أهلُ الرياضة والمجاهدة: إن وافقوا في رياضتهم أحكامَ الشريعة؛ فهم الصوفية المتشرِّعون، وإلَّا فهُمُ الحكماء الإشراقيون))[1].

❁ ❁ ❁

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ١/٥.

[مبحث في الذنوب]

ولمَّا اختلف الناسُ في الذنوب(١)، فذهبت الخوارجُ إلى: أنَّ كل ذنبٍ كبيرة؛ لعظمةِ مَن عصى به(٢)، وكل كبيرةٍ كفرٌ(٣).

وذهبت طائفةٌ غيرهم إلى: أنها كلها كبائر، لكن لا تكفير إلَّا بما هو كفرٌ منها(٤).

---

(١) قسم الزركشي الذنوب إلى ثلاثة أقسام: الأول بقسمين: صغائر وكبائر، وهو المشهور بين الفقهاء، والثاني: هو قسم واحد، وهو الكبائر، وهو طريقة جمعٍ من الأصوليين، منهم الأستاذ أبو إسحاق، ونفى الصغائر، وجرى عليه إمام الحرمين، والثالث: بثلاثة أقسام: صغيرة وكبيرة وفاحشة، فقتلُ النفس بغير حق كبيرة، فإذا قتل ذا رحم؛ ففاحشة، فأمَّا الخدشة والضربة مرة أو مرتين؛ فصغيرة، وجعل سائر الذنوب هكذا، والظاهر أن الخلاف لفظي، فإن رتبة الكبائر تتفاوت قطعاً، ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ١٥٢/٦- ١٥٣.

(٢) رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ، وهذا الرأيُ هو الراجحُ عند القرطبي، ينظر: تفسير القرطبي: ١٦٣/٥، تفسير الرازي: ٧٣/١٠. وذهب أهل العلم إلى: أنَّ الذنب على نوعين: إما أن يكون من الكبائر أو من الصغائر، فالنوع الأول: الكبائر: ما نقل عن ابن عباس ﷺ أنه قال فيها: ما ترتب عليها حد، أو توعد عليه بالنار أو اللعنة أو الغضب، ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري: ٢٤٦/٨، مجموع الفتاوى: ٦٥٠/١١، مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية: ٣٣٠/١، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٤١٠/١٠. النوع الثاني: الصغائر: وهي ما ليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة، ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي: ٥٢٦/٢.

(٣) ينظر: أصول الدين، للإمام عبد القاهر البغدادي: ٢٦٩، مقالات الإسلاميين: ٨٦، لوامع الأنوار البهية: ٨٩/١.

(٤) حقق إمام الحرمين المنقول عن الأشاعرة واختاره، وبيَّن أنه لا يخالف ما قاله الجمهور، فقال في الإرشاد: ((المرضيُّ عندنا: أن كل ذنبٍ يُعصى الله به كبيرة، فربَّ شيء يعد صغيرةً بالإضافة إلى الأقران، ولو كان في حق الملك؛ لكان كبيرة، والرب أعظم مَن عُصي، فكل ذنب بالإضافة إلى مخالفته عظيم، ولكنَّ الذنوب وإن =

وذهبت المرجِئة إلى: أنها كلها صغائر، ولا تضرُّ مرتكبَها ما دام على الإيمان(١).

وقال أهل السنَّة والمعتزلة بانقسامها إلى: صغائر وكبائر، ثمَّ اختلفُوا، فمنهم مَن قالَ: بِتَميُّزِ الصغائر عنِ الكبائر(٢)، ومنهم مَن قال: بعدم تميُّزِها(٣).

... أشار لبيانِ المختار من ذلك الخلافِ(٤) بقوله:

= عظمت فهي متفاوتة في رتبها، وظن بعض الناس أن الخلاف لفظي، فقال: التحقيق أن للكبيرة اعتبارين، فبالنسبة إلى مقايسة بعضها لبعض؛ فهي تختلف قطعاً، وبالنسبة إلى الآمر الناهي؛ فكلها كبائر))، وينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٤٠٩/١٠، مقالات الإسلاميين: ١٥٠.

(١) زَاعِمِينَ: أنَّ آيَاتِ الْوَعِيدِ لِتَخْوِيفِ الْفُسَّاقِ، وَلَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، بَلِ الْمُرَادُ بِهَا خِلافُ الظَّاهِرِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّن الشَّرْعُ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩]، ينظر: تفصيل القول في التحبير شرح التحرير، للمرداوي: ١٤٠٤/٣، مختصر التحرير، لابن النجار: ١٤٧/٢، المواقف، للإيجي: ٧٠٧/٣.

(٢) ذكر أبو الحسن الأشعري: أن المعتزلة لم يتفقوا أيضاً على قولٍ واحد بشأنها، بل دار بينهم الخلاف في ذلك على أقوال ثلاثة:
١ ـ أن الله سبحانه يغفر الصغائر إذا اجتنبت الكبائر تفضُّلاً.
٢ ـ يغفر الصغائر إذا اجتنبت الكبائر باستحقاق.
٣ ـ أن الله لا يغفر الصغائر إلا بالتوبة، ينظر: مقالات الإسلاميين: ٣٣٢/١، المواقف، للإيجي: ٥٠٦/٣، الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي: ٢/٤.

(٣) ينظر: شرح العقائد: ١٤٥، شرح العقيدة الطحاوية: ٤١٧، فتح الباري: ٤٠٩/١٠.

(٤) قال العمراني: ((مذهب أهل السنَّة: أنَّ الموحِّدين لا يكفرون بفعل شيءٍ من المعاصي الصغائر والكبائر، وإذا عملوا الكبائر وتابوا؛ لم تضرَّهُم، وإن ماتوا قبل التوبة منها؛ فأمرهم إلى الله: إن شاء عذَّبهم عليها، وإن شاء غفرها لهم، وإن عذَّب العباد على الصغائر؛ لم يكن ظالماً لهم بذلك))، ينظر: الانتصار في الرد على=

١٢٤ ـ (ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ: صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ فَالثَّانِي
١٢٥ ـ مِنْهُ المَتَابُ وَاجِبٌ فِي الحَالِ وَلَا انْتِقَاضَ إِنْ يَعُدْ لِلْحَالِ
١٢٦ ـ لَكِنْ يُجَدِّدْ تَوْبَةً لِمَا اقْتَرَفْ وَفِي القَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدِ اخْتَلَفْ)

(ثُمَّ) جِنسُ (الذُّنُوب) مِن حَيثُ هي، ولو كُفراً وخطراتِ قلبٍ[1]، جَمعُ ذَنبٍ، وهُو: ما عُصِيَ اللهُ تعالى بِهِ، أو: ما يُذَمُّ مُرتكِبُهُ شَرعاً، ويُرادِفُه: المَعْصيَةُ، والخَطيئَةُ، والسَّيِّئَةُ، والجريمةُ، والمنهِيُّ عنه، والمذمُومُ شَرعاً.

وقوله: (عِنْدَنَا) مَعاشِرَ المُتكلِّمِينَ، أو أهل السُّنَّةِ، وبِه يخرجُ المُرجِئَةُ والخوارِجُ[2]، لغوٌ، متعلق بـ (قِسْمَانِ)، قُدِّمَ عليه لإفادة الحصر، أي: لا تنقسم الذنوبُ إلى قسمينِ إلَّا عندنا، تَثنيةُ: قِسم، وهُو: مَا كانَ مُندرجاً تحتَ الشيءِ وأخصَّ مِنهُ[3]، ألا تَرَى أنَّ كُلَّ واحدةٍ مِنَ الصَّغيرَةِ والكبيرَةِ هُنا مُندرِجةٌ تَحتَ مُطلقِ الذُّنوبِ، وأخصُّ مِنها؟ وكلُّ واحدةٍ مِنهُما قَسِيمةٌ للأخرَى[4].

وقَسيمُ الشَّيءِ[5]: ما كانَ مُبايِناً لَهُ ومندرجاً معه تحتَ أصلٍ كُلِّي،

= القدرية الأشرار: ٦٦٦/٣، شرح العقائد بحاشيتي الكستلي والخيالي، لسعد الدِّين التَّفتازاني: ١٤٥، شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العِزِّ الحنفي: ٤١٧، فتح الباري: ٤٠٩/١٠.

(١) مَا يخْطر بِالْقَلْبِ من أمرٍ أو رَأْيٍ أو معنىً، وَالْقَلب أو النَّفس: على الْمجَاز، المعجم الوسيط: ٢٤٣/١.

(٢) سقط من (ج).

(٣) ينظر: دستور العلماء، للتهاوني: ٥١/٣، الكليات: ٧٢٤، التعريفات الفقهية: ١٧٤.

(٤) وذلك لأن التقسيم ليس لأحدٍ من القسمين، وإلا لزم انقسامُ الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وذلك باطل، بل المنقسم: الذنب من حيث هو، والمنظور له في التقسيم إنَّما هو الذنب الواحد، لا الجمع، ينظر: مخطوط حاشية الشنواني: ٤٤٧/و.

(٥) قسيم الشَّيْء: مَا كَانَ مُقَابلاً للشَّيْء مندرجاً مَعَه تَحت شَيْء آخر، كالتصور للتصديق، =

ولا خَفاءَ في مُباينَةِ كُلِّ واحدةٍ مِنهُما لِلأخرَى، واندراجِها مَعها تَحتَ أصلٍ كُلِّي، وهو الذُّنُوبُ مِن حَيثُ هِيَ، كَما أشَرنَا [٤٤١/ظ] إليهِ.

والتَّقسِيم: ضَمُّ قَيدٍ أو قُيُودٍ إلى الحقيقة، بحيث تصير بذلك آحاداً مباينة.

ثمَّ أبدل من (قِسْمَانِ): (صَغِيرَةٌ)، ولا تَنحصِرُ أفرادُها.

❁ ❁ ❁

[ما يُتوهَّم كونُه كبيرةً وليس منها]

ومنها: ما يُتوهَّم كونُه كبيرةً[(١)] وليس منها[(٢)]، كَقُبْلَةِ أجنبيَّةٍ[(٣)]، ولَعنٍ ولَو لِبَهيمَةٍ[(٤)]، وكذِبٍ على غيرِ الأنبياءِ عليهم السلام بِما لا حَدَّ فيهِ ولا ضَرر،

= المندرجين تَحت العِلْم، ينظر: دستور العلماء: ٥١/٣، التعريفات، للجرجاني: ٥٨٢، الكليات: ١٨٩، التوقيف على مهمات التعاريف: ٢٧١.

(١) كما ذهب الخوارج إلى أنَّها كلها كبائر، وأن كل كبيرة كفر، ينظر: حاشية الباجوري: ٣١٨.

(٢) في (ب، ج): (بها)، وما أثبتناه من (أ).

(٣) جاء في القُبْلة حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((إنَّ رجلاً أصاب مِن امرأةٍ قُبْلةً، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فأُنزِلتْ عليه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، قال الرجل: ألي هذه؟ قال ﷺ: «لمن عمل بها من أمتي»)). صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقرَّ بالحدِّ ولم يُبيِّن هل للإمام أن يستر عليه؟: ٧٥/٦، برقم: (٤٦٨٧)، صحيح مسلم: ٢١١٥/٤، برقم: (٢٧٦٣)، قال النووي: ((وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفَّرتها الصلاة))، المنهاج شرح صحيح مسلم: ٦٨/١٧.

(٤) قال الإمام النووي في الأذكار: ((وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن أبي برزة رضي الله عنه قال: بينما جاريةٌ على ناقةٍ عليها بعضُ متاعِ القوم؛ إذ بصرتْ بالنبيِّ ﷺ وتضايقَ بهم الجبلُ، فقالت: حَلْ، اللهمَّ العَنْها!، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تُصَاحِبنا ناقَةٌ عَلَيْها =

وهَجْوِ مُسلمٍ ولَو تَعريضاً وصِدقاً[١]، وإشرافٍ على بَيتِ غيرِهِ، وهَجْرِ[٢] مسلمٍ فَوقَ ثلاثَةِ أيامٍ عَدْواً، ونَوْحٍ[٣]، وجُلوسٍ مع فاسقٍ لا يُناسِبهُ، ونَجَشٍ[٤] أو احتِكارٍ .....

= لَعْنَةٌ»، وفي رواية: «لا تُصَاحِبنا رَاحِلَةٌ عَلَيْها لَعْنَةٌ مِنَ الله تَعالى»). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها: ٤/٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥، برقم: (٢٥٩٥، ٢٥٩٦)، وينظر: الأذكار، للنووي: ٣٥٢.

(١) أخرج ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَة لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلاً، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أبِيهِ وَزَنَّى أمَّهُ». قال الشيخ الأرنؤوط: ((إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد: ٨٧٤، وابن حبان: ٥٧٨٥، والبيهقي: ١٠/٢٤١ من طريق الأعمش بهذا الإسناد، قال السندي: قوله: «ورجل انتفى من أبيه» أي: بأن نسب نفسه إلى غير أبيه، «وزنَّى» بتشديد النون: من التزنية، أي: نسبها إلى الزنى؛ لأنَّ كونه ابناً للغير لا يكون إلا كذلك))، سنن ابن ماجه: ٤/٦٩٠.

(٢) الهجر: هو مفارقة الإنسان غيرَه، والهَجْرُ: ضد الوصل، هَجَره يَهْجُرُه هَجْراً وهِجْراناً: صَرَمَه، وهما يَهْتَجِرانِ ويَتَهاجَرانِ...، يعني: فيما يكون بين المسلمين من عَتبٍ ومَوْجِدَةٍ أو تقصير يقع في حقوق العِشْرَة والصُّحْبَةِ، دون ما كان من ذلك في جانب الدِّين، لسان العرب، لابن منظور: ٥/٢٥٠، جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ١/٣٣٠، وفي الصحيحين حديث أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»، صحيح البخاري: ٥/٢٢٥٣، برقم: (٥٧١٨)، صحيح مسلم: ٤/١٩٨٢، برقم: (٢٥٥٨)، وحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيانِ فيُعرِض هذا، ويُعرِض هذا، وخيرُهُما: الذي يبدأ بالسلام»، صحيح البخاري: ٥/٢٢٥٦، برقم: (٥٧٢٧).

(٣) نوح: النَّوْحُ: مصدر ناح يَنوحُ نَوْحاً، ويقال: نائحة ذات نياحة، ونوَّاحة ذات مَناحة، والمناحة أيضاً: الاسم، ويجمع على: المناحات والمناوح...، والنَّوائح: اسم يقع على النِّساء يَجْتَمِعْنَ في مَناحة، ويجمع على هذا المعنى على الأنْواح، ينظر: العين، للخليل: ٣/٣٠٤.

(٤) النجش في البيع: هو مدح السلعة والزيادة في ثمنها من غير إرادة لشرائها، بل=

مُضِرٌّ[١]، وبَيعِ مَعيبٍ عَلِمَ عَيبهُ ولمَ يذكُرْهُ[٢].

و(كَبِيرَةٌ)، ويجوز أن يكونا خبراً عن محذوفٍ، كما يجوز نصبُهما بفعلٍ محذوف.

❁ ❁ ❁

[اختلاف الرِّوايات في عدد الكبيرة]

وقد اختلفتِ الرِّواياتُ في عددِ الكبيرة؛ فروَى ابنُ عمَر رضي الله تعالى عنهما: أنها تِسعة[٣]: «الشِّركُ بِالله، وقَتلُ النَّفسِ بِغيرِ حقٍّ، وقذفُ المحصَنةِ، والزِّنى، والفِرارُ مِن الزَّحفِ، والسِّحرُ، وأكلُ مَالِ اليَتيمِ،

= ليقتدي بإلزامه في زيادته غيره، وأصل النجش: استخراج الشيء والتسعير، ينظر: أمالي السيد المرتضى: ٦٣٤/١، الاشتقاق: ٤٠٠، حلية الفقهاء: ١٣٦، البارع في اللغة: ٦١٦.

(١) الاحتِكارُ: جمع الطَّعَام وَنَحْوِه مِمَّا يُؤْكَل، واحتباسه، وانْتِظَار وَقت الغلاء بِهِ، والحُكْرَة والحَكَرُ جَمِيعاً: مَا احتُكِرَ، وحكَرَه يَحكِرُهُ حَكْراً: ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٣٨/٣، المخصص: ٤٤٤/٣، أساس البلاغة: ٢٠٥/١، لسان العرب: ٩٤٩/٢.

(٢) رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، ومَنْ غَشَّنَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا». صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]: ٤/٩، برقم: (٦٨٧٤). واللفظ لمسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»: ٩٩/١، برقم: (١٠١).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي الحنفي: ٢٩١/١.

وعُقوقُ الوالِدَينِ المسلِمَينِ، والإلحادُ في الحَرَمِ»[١].

وزاد أبو هريرة ﷺ في روايته: «أكل الرِّبا»[٢]، وزاد عليٌّ ﷺ في روايته: «السَّرقةُ، وشُربُ الخَمرِ»[٣].

وفي روايةٍ لمسلم عن أبي بَكْرةَ[٤] ﷺ قالَ: كُنَّا عند رسولِ الله ﷺ، فقال: «ألا أُنبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ؟ ـ ثلاثاً ـ: الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدَينِ، وشهادةُ الزُّور، أو قَولُ الزُّورِ»، وكان رسُولُ الله ﷺ مُتَّكِئاً فجلَسَ، فمَا زالَ يُكرِّرُها حتَّى قُلنا: لَيتَهُ سَكتَ![٥].

وفي روايةٍ له عن أنسٍ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ في الكبائرِ، قال: «الشِّركُ بالله، وعُقوقُ الوالدَينِ، وقَتلُ النَّفسِ، وقَولُ الزُّورِ»[٦].

وفي روايةٍ له عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «اجتَنِبُوا السَّبعَ الموبِقاتِ»، قِيلَ: يا رَسُولَ الله، وما هُنَّ؟ [٤٤٢/و] قال: «الشِّركُ بالله، والسِّحرُ، وقَتلُ النَّفسِ الَّتي حرَّمَ اللهُ إلَّا بالحقِّ، وأكلُ مَالِ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم: (٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد من أكل مال اليتيم، برقم: (٢٨٧٥)، والنسائي في الكبرى برقم: (٣٤٦١)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: (٢٠٧٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها: ٩٢/١، برقم: (٨٩).

(٣) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين الفناري: ٢٥٤/٢، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي الحنفي: ٢٩١/١، فتح الباري، لابن حجر: ١٨٢/١٢.

(٤) أبو بكرة الثقفي، واسمه: نُفَيع بن الحارث بن كلدة، وقيل: هُوَ ابن مسروح مولى الحارث بن كلدة، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، توفي بالبصرة سنة (٥١هـ)، وأوصى أن يُصلِّيَ عَلَيْهِ أَبُو بَرزةَ الأسلمي، ينظر: أسد الغابة: ٣٨/٥، تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٢٠٢/٦٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٥٣٠/٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها: ٩١/١، برقم: (٨٧).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها: ٩١/١، برقم: (٨٨).

اليَتِيمِ، وأكلُ الرِّبا، والتَّولِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذفُ المحصناتِ الغَافِلاتِ المؤمِناتِ»[١].

وفي روايةٍ لَهُ عن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِن الكبائرِ: شَتمُ الرَّجلِ والدَيهِ»، قالُوا: يا رسولَ الله، وهَل يَشتِمُ الرَّجلُ والديهِ؟ قال: «نعم، يَسُبُّ أبا الرَّجلِ؛ فيَسبُّ أباهُ، ويَسبُّ أمَّهُ؛ فيَسبُّ أمَّهُ»[٢].

والحقُّ ـ كما قال العُلماء ﷺ ـ: أنه لا انحصارَ لِلكبائرِ في عَددٍ مَذكُور[٣]، فقد جاء عن ابن عباس ﷺ: أنَّهُ سُئِلَ عن الكبائرِ: أسَبعٌ هِي؟ فقال: ((هي إلى سَبعينَ!))، ويُروَى: ((إلى سَبعِمَئةٍ أقرَبُ))[٤].

وأمَّا ما في بعضِ هذه الرِّواياتِ مِن أنَّها سبعٌ؛ فالمرادُ به: مِن الكبائرِ سبعٌ، فإنَّ هذه الصِّيغةَ وإن كانت صَريحةً في اسمِ العددِ؛ إلَّا أنَّ الحقَّ: أنَّ اسم العدد لا يُفيدُ حَصراً عندَ المحقِّقِينَ[٥].

وأمَّا روايةُ: «الكبائر سَبعٌ»؛ بِصيغةِ الجمعِ والتَّعريفِ الجنسي المفيدِ لِلعُمُومِ؛ فغيرُ مُرادٍ ظاهِرُهُ؛ لِما قُلناهُ، فإنَّ هذه الصيغةَ وإن كانت لِلعُمومِ؛

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها: ٩٢/١، برقم: (٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها: ٩٢/١، برقم: (٩٠).

(٣) كما ورد في المنهاج شرح مسلم، للإمام النَّووي: ٣٦٢/١.

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٤٦/٢، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ١٩٥/٥، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر: ١٤/١، المنهاج شرح مسلم، للنَّووي: ٨٤/٢، جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري: ٢٤٥/٨، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم: ٩٣٤/٣، والحديث إسناده صحيح، فقيس بن سعد من رجال مسلم، وهو ثقة مكي، وسعيد بن جبير تابعي ثقة ثبت فقيه، ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٧٤: ٨٠٤.

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٨٤/٢، البحر المحيط في أصول الفقه، للزَّركشي: ١٢٤/٣، ١٤٦، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ٣٤٥/١.

إلَّا أنَّ خَبرَها اسمُ عددٍ، لا سِيَّما وقد جاءت الرِّواياتُ مُصرِّحةً بزياداتٍ كَثيرة، ووقَعَ في بعضِها غيرُ ما وقعَ في الأخرَى، فتَعيَّنَ الجمعُ بما قُلناهُ، كما أفصحَ به النَّووي وغيرُه[١].

وإنَّما وقعَ الاقتصارُ على هذهِ السَّبعِ في روايةٍ، وعلى ثلاثٍ في أخرَى، وعلى أربعٍ في أخرَى؛ لِكونها مِن أفحشِ الكبائرِ، معَ كَثرَةِ وُقوعِها، ونُزوعِ النَّفسِ إليها، لا سِيَّما فيما كانت عليه الجاهلِيَّةُ، أو لكونها هي المحتاجَ إليها في ذلكَ الوَقتِ؛ لِفَرْطِ تَناولها، وإلْفِ النَّاسِ إذ ذاك لها[٢]، والله أعلم[٣].

[٤٤٢/ظ] تنبيهات:

[بيان اختلافِهم في حدِّ الكبيرَةِ]

الأوَّل: اختلفَ السَّلفُ والخَلَف في حدِّ الكبيرَةِ، وتَمييزِها من الصَّغيرةِ؛ فعنِ ابنِ عباس رضيَ اللهُ تعالى عنهما: ((كُلُّ شَيءٍ نَهَى اللهُ عنهُ؛ فَهُو كبيرةٌ))[٤]، وبهذا قال الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراييني؛ الفقيهُ الشَّافِعيُّ، الإمامُ في فنِّ الفقهِ والأصولِ، وحكاه القاضي عِياضٌ عنِ المحقِّقِين[٥]؛

(١) ينظر: الأذكار، للنووي: ٢٧٩، المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي: ٣٩٧/١، الخصال المكفرة للذنوب: ١٤، سنن أبي داود: ٤٩٨/٤.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٢٦٤/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: ١٠٢٤/٢، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٣/٥، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: ٤٣/١٠، الولاء والبراء والعِداء في الإسلام: ٢٠، الإيمان بين السلف والمتكلمين: ٥٥.

(٣) (والله أعلم): سقط من (ب، ج).

(٤) ينظر: المعجم الكبير، للطبراني: ١٤٠/١٨، باستثناء لفظ: (شيء)، المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٨٤/٢، شرح رياض الصالحين: ١٦٠/٥.

(٥) كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين في الإرشاد، وابن القشيري في المرشد، =

احتجَاجاً بـ: أنَّ كلَّ مُخالفةٍ فهي بالنِّسبةِ إلى جلالِ الله تعالى كبيرةٌ[١]، وهذا قولُ مَن يُنكِر الصغائر، وهو خلافُ ما فُهِم مِن مدارك الشرع.

وروي أيضاً عَنِ ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ تعالى عنهما: أنَّ ((الكبائر: كُلُّ ذَنبٍ ختمَهُ اللهُ بنارٍ أو غَضبٍ أو لَعنةٍ أو عذابٍ))[٢]، ونحو هذا عن الحسن البصريِّ.

وقال آخرونَ: هي ما أوعدَ اللهُ تعالى عليه بنارٍ، أو حَدٍّ في الدُّنيا[٣].

وقال أبو حامد الغزالي في بَسيطه[٤]: (((والضَّابطُ الشَّامِلُ المعنويُّ في ضَبطِ الكبيرةِ: أنَّها كُلُّ مَعصيةٍ يُقدِمُ المرءُ عَليها مِن غيرِ استشعارِ خَوفٍ، وحَذارِ نَدمٍ، كالمتَهاوِنِ بِارتِكابِها، والمستَجرِئِ عليها اعتياداً، فما أشعرَ بهذا الاستخفافِ والتَّهاونِ؛ فَهُو كَبيرةٌ، وما يُحمَلُ عليه فَلَتاتُ النَّفسِ، وفَترة مُراقبةِ التَّقوَى، ولا يَنفكُّ عَن تَندُّم يَمتزِجُ بهِ تَنغِيصُ التَّلذُّذِ بِالمعصِيةِ؛ فهذا لا يَمنعُ العَدالةَ، وليسَ هو بِكبيرَةٍ))[٥].

وقال الشَّيخُ أبو عمرو بنُ الصَّلاح رحمهُ اللهُ تعالى في فتاويهِ الكبيرَة:

= بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة، واختاره في تفسيره، فقال: ((معاصي الله تعالى عندنا كلُّها كبائر))، ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٧/١، إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها: ٣٥٣/١.

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٨٤/٢، تفسير الخازن: ٢٦٦/٦.

(٢) ينظر: المنهاج شرح مسلم: ٨٥/٢، صيانة صحيح مسلم: ٢٦٥، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٢٤٣/١، جامع البيان = تفسير الطبري: ٢٤٦/٨: ٦٥٢/٦.

(٣) كسعيد بن جبير والضحاك، ينظر: جامع البيان: ٢٤٧/٨.

(٤) هذا الكتاب موسع في الفقه الشافعي، لكنه مفقود، وهو مختصر لكتاب نهاية المطلب في نهاية المذهب لإمام الحرمين الجويني.

(٥) ينظر: منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين، للإمام الغزالي: ٧٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي: ١١/١، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٨٥/٢.

((كُلُّ ذَنبٍ كبُرَ وعظُمَ عِظَماً يصِحُّ مَعهُ أن يُطلَقَ عليهِ اسمُ الكبيرِ[١]، أو وُصِفَ بِكونهِ عَظيماً[٢] على الإطلاقِ؛ قال: فهذا حدُّ الكبيرَةِ.

ثمَّ لها أماراتٌ، مِنها: إيجادُ الحدِّ، ومِنها: الإيعادُ عليها بالعذابِ بالنَّارِ ونحوِها في الكتابِ[٣] أو السُّنةِ[٤]، ومِنها: وصفُ فاعِلِها بِالفِسقِ نصّاً[٥]، ومِنها: اللَّعنُ، [٤٤٣/و] كلعنِ الله تعالى مَن غَيَّرَ مَنارَ الأرضِ[٦]،

---

(١) كخبر الصحيحين عن ابن عباس قال: ((خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ ـ أي: بساتينها ـ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرةٍ ـ أي: في اعتقادهما ـ وإنَّه لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ» ـ وفي رواية له عنه: «لا يستبرئ من بوله» ـ «وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ـ أَوْ ثِنْتَيْنِ ـ، فَجَعَلَ كِسْرَةً في قَبْرِهما، وَكِسْرَةً في قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر: ٢٢٥٠/٥، برقم: (٥٧٠٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ: ٢٤٠/١، برقم: (٢٩٢).

(٢) ينظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا، للخطيب الشربيني: ١٦١/١: ٣٠٨.

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

(٤) كخبر أحمد عن جويرية مرفوعاً: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ في الدُّنْيَا؛ أَلْبَسَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِنْ نَارٍ». مسند أحمد، حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: ٣٣٩/٤٤، برقم: (٢٦٧٥٧)، وفي المعجم الكبير، للطبراني: ٦٥/٢٤، برقم: (١٧٠، ١٧١).

(٥) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١].

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله: ١٥٦٧/٣، برقم: (١٩٧٨)، والمراد بمَنار الأرض ـ بفتح الميم ـ: علامات حدودها، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٥٦/٧.

ولعنِ الله تعالى السَّارق[١]))[٢].

ونقلَ ابنُ السُّبكي: ((أنَّها ما تُوُعِّد عليه بخصوصه، أو أنَّها ما فيه حدٌّ))[٣]، وقد عرفتَ قائلَهُما ممَّا نقلناه.

قال المُحقِّقُ المَحَلِّي عنِ الرَّافعيِّ[٤]: ((إنَّهم إلى ترجيحِ الثَّاني أميَلُ، والأولُ ما يُوجَدُ لأكثرِهم، وهو الأوفَقُ لِما ذَكَرهُ عندَ تَفصيلِ الكبائر))[٥].

واعترض قوله: ((والمختار[٦] ـ وفاقاً لإمام الحَرمَين[٧] ـ أنَّها كلُّ

---

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»، قَالَ الأعْمَشُ: ((كَانُوا يَرَوْن أنَّه بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْل: كَانُوا يَرَوْنَ أنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ))، رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم: ١٥٩/٨، برقم: (٦٧٨٣)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها: ١٣١٤/٣، برقم: (١٦٨٧)، فالسرقة من الكبائر، كالغصب، وقيدهما جماعة ـ كالروياني ـ بهذا القدر، فسرقة القليل صغيرة، قالوا: إلا إذا كان المسروق منه مسكيناً لا غنى به عن ذلك، فيكون كبيرة، ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري: ٣٤٠/٤، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، للسفيري: ٤٢٨/١.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: ١٤٨/١.

(٣) ينظر: فتاوى السبكي: ٢٢٦/١، جمع الجوامع، للسبكي: ١٧٨/٢، الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٧/١.

(٤) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي، الإمام البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة، صَنَّف شرحاً كبيراً للوجيز في بضعة عشر مجلداً، (ت: ٦٢٣هـ)، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦٤/٢، المعين في طبقات المحدثين: ١٩٤، سير أعلام النبلاء: ٢٨٤/١٧.

(٥) ينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين المحلِّي: ٨٧/٢، جمع الجوامع: ١٧٩/٢، الدرر اللوامع، لوحة: ١١١، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٨٥/٢.

(٦) المختار عند الفقهاء: من ألفاظ الترجيح عندهم، ويعني: أنه هو المرجَّح للعمل به دون الأقوال الأخرى، معجم لغة الفقهاء: ٤١٥.

(٧) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني: ٣٩٢.

جَريمةٍ تُؤذِنُ بقلَّةِ اكتراثٍ مُرتكبها بالدِّين، ورِقَّةِ الدِّيانةِ))[١] بـ: أنَّهُ يَتناولُ بظاهِرِه صَغيرةَ الخِسَّةِ[٢]، وبـ: أنَّ الإمامَ [إنَّما][٣] ضَبطَ به ما يُبطِلُ العدالةَ من المعاصي الشَّامِلةِ لِتلك، لا الكبيرة فقط، كما نقله المصنِّفُ استِرواحاً[٤]، ثمَّ قال: ((نعم، هو أشمَلُ مِنَ التَّعريفَينِ الأوَّلَينِ))، انتهى[٥].

وقال الإمام أبو الحسن الواحِدي المفسِّر[٦]: ((الصَّحيحُ: أنَّ حدَّ الكبيرةِ غيرُ معروفٍ، بل وردَ الشَّرعُ بوصفِ أنواعٍ مِن المعاصي بأنَّها كبائر[٧]، وأنواعٍ بأنَّها صَغائرُ، وأنواع لم تُوصَف، وهي مُشتمِلةٌ على كبائرَ وصغائر، والحكمةُ في عَدَمِ بيانها: أن يكون العبدُ مُمتنِعاً مِن جميعها؛

---

(١) رقَّة الديانة، أي: ضعفها، ينظر: إعانة الطالبين: ٣٢١/٤، البدر الطالع في حل جمع الجوامع: ٨٧/٢.

(٢) صغائر الخسة، أي: الدالة على خسة النفس، كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة، ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي: ٢٥٤/٢، المخصص، لابن سيده: ٢٩٦/١، تهذيب اللغة، للأزهري: ٢٩٣/٦.

(٣) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٤) يقال: استروحَ إليه يستروحُ استِرواحاً، فهو مستروِح، أي: منبسِط، والمفعول: مستروَحٌ (للمتعدِّي)، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٩٥٥/٢، المعجم الوسيط: ٣٨٠/١.

(٥) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ١٧٩/٢، البدر الطالع في حل جمع الجوامع: ٨٨/٢.

(٦) تفسير الواحدي المسمى: (الواضح الوجيز في تفسير كتاب العزيز)، ينظر: كشف الظنون: ١٩٩٦/٢.

(٧) قال الإمام القرطبي المحدِّث: ((والصحيحُ: أنَّ كلَّ ذنب أطلَقَ الشرعُ عليه أنَّهُ كبيرٌ، أو عظيمٌ، أو أخبَرَ بشدَّةِ العقابِ عليه، أو علَّق عليه حَدّاً، أو شَدَّدَ النكيرَ عليه وغلَّظه، وشَهِدَ بذلك كتابُ الله أو سنةٌ أو إجماعٌ؛ فهو كبيرة)). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٤٦/٢.

مَخافةَ أن تكون من الكبائر، قالوا: وهذا شَبيهٌ بإخفاءِ ليلةِ القدرِ(١)، وساعةِ يومِ الجمعةِ(٢)، واسمِ الله الأعظمِ(٣)، والوليِّ في الناس))(٤).

وبقيَ تعاريفُ أُخَر للسَّعدِ(٥) وغيرِهِ، مذكورةٌ بما فيها في الأصل(٦)،

---

(١) كما أخرج مسلم عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ؛ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي». صحيح مسلم: ٨٢٣/٢، برقم: (٢٠٩)، وقال الإمام النووي في شرحه: ((أخفى الله تعالى الطاعة الأفضل؛ حتَّى يُقدِمَ الإنسان على فعلِ جميعها، وأخفى غضبه في المعاصي؛ ليبتعد الإنسان عن جميعها، وأخفى اسمه الأعظم ليعظِّم الإنسان جميعَ أسمائه، وأخفى ليلة القدر؛ ليعظموا جميعَ ليالي رمضان، فمعرفة ليلة القدر يجعلُ الإنسان يُقدِم على العبادة والدعاء في تلك الليلة فقط، أمَّا عدم علمه بيومها؛ فسيجعله يُقدِم على العبادة في جميع أيام شهر رمضان، خاصة في العشر الأواخر منه))، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي: ٨٦/٢.

(٢) في استجابة الدعاء يوم الجمعة: روى البخاري في صحيحه: ١٣٦/١، برقم: (٨٩٣)، ومسلم: ٥٨٣/٢، برقم: (٨٥٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله تَعَالى شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاه»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

(٣) أخرج الإمام أحمد والترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ((كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ جَالِساً في الْحَلْقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ؛ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ في دُعَائِهِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ...، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللهَ؟» قَالَ: فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ؛ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ؛ أَعْطَى»)). مسند أحمد: ١٩٢/٢١، برقم: (١٣٥٧٠)، سنن الترمذي، بَابٌ (دون قيد): ٤٤٢/٥، برقم: (٣٥٤٤)، وقال أبو عيسى: ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ))، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((حديث صحيح، وهذا إسناد قوي)).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي: ٨٦/٢.

(٥) ينظر: شرح العقائد، للتفتازاني: ١٤١.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد: ١٩١٨/٤.

والحقُّ: ما يؤخَذُ مِن كلام ابنِ حَجَر في شرح البخاري، ونحوُه لشيخ الإسلام وقال: ((إنه ارتضاه في كتابٍ آخر))، وهو: ((أنَّ الكبيرة: ما فيه حدٌّ، أو وعيدٌ شديد، أو نصَّ الشارع على أنه من الكبائر))[1].

❁ ❁ ❁

[أنواع الكبائر]

الثاني: من الكبائر: الكُفرُ ـ وهو أعظمُها كيف كان ـ والقتلُ العَمْد والعدوان، والزنا، واللِّواط[2]، وشربُ الخمر، ولو قلَّ ولم يُسكِر، لغير عذرٍ شرعي[3] [٤٤٣/ظ]، والسرِقة، والغَصْب، والقذفُ الموجِب للحدِّ، والنميمة[4].

وأمَّا الغيبة: فالحقُّ ـ كما قاله القرطبي في تفسيره ـ: أنها

(١) ينظر: فتح الباري: ١٨٤/١٢. والغرر البهية، لزكريا الأنصاري: ٢٤٣/٥.

(٢) لأنه مضيِّع لماء النسل، كالزنا، وقد أهلك الله تعالى قوم لوط ـ وهم أول من فعله ـ بسببه، كما قصه الله في كتابه العزيز، ينظر: الكوكب الساطع، للسيوطي: ٢٩٨.

(٣) الخمر: هي المشتدة من ماء العِنب، ومطلق المسكر الصادقُ بالخمر وبغيرها، كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ، أخرج مسلم: ((أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى الله ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْأَشْرِبَةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ: ١٥٨٧/٣، برقم: (٢٠٠٢)، وأمَّا شربُ ما لا يسكر لقلَّته من غير الخمر؛ فصغيرة، ينظر: الكوكب الساطع، السيوطي: ٢٩٧.

(٤) ينظر: حديث البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر: ٢٢٥٠/٥، برقم: (٥٧٠٨)، وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل لاحقاً.

كبيرة[١]، خلافاً لبعضِ الشافعية[٢].

وشهادةُ الزُّور[٣]، قال القرافي: ولو بِفَلْسٍ.

واليمينُ الفاجرة، وقطيعةُ الرَّحِم، وعقوقُ الوالدين، والفِرارُ مِن الزَّحْفِ، وأكلُ مال اليتيم بغير حق، والخيانة في الكيلِ أوِ الوزن[٤] أو الزرع، وتركُ الصلاة، أو تأخيرها عن وقتها، أو تقديمها عليه من غير مُسوِّغٍ شرعي، وتعمُّد الكذب على الأنبياء[٥]، وضربُ الآدمي المسلم بغير

---

(١) قال القرطبي: ((لا خلاف: أنَّ الغيبة من الكبائر، وأنَّ من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله ﷻ))، ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ٣٣٧/١٦.

(٢) وهو ما ذهب إليه الإمام الرافعي والمحلّي والزركشي، ينظر: غاية الأصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري: ٢٥٦، وقالوا: ما أخرج الطبراني في الأوسط، والأصبهاني في الترغيب، عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، مرفوعاً: «الغيبة أشدُّ من الزنا»، قيل: وكيف؟ قال: «إن الرجل يزني، ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإنَّ صاحبَ الغيبة لا يُغفر له حتى يغفرَ له صاحبُه»؛ فسندُهُ ضعيفٌ، ينظر: المعجم الأوسط، للطبراني: ٣٤٨/٦، برقم: (٦٥٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٦٧٤٠، وينظر: كشف الخفاء، للعجلوني: ٨١/٢، الترغيب والترهيب، لقوام السنة الأصبهاني: ١٣٨/٣، برقم: (٢٢٤٠)، الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي: ٣٨٠/٢، تحفة المحتاج، للهيتمي: ٢١٤/١٠، إعانة الطالبين، للدمياطي: ١٨١/٣.

(٣) شهادة الزُّور: هو تعمُّد الكذب في الشهادة، ينظر: التعريفات الفقهية: ١٢٥، قد عدَّها ﷺ في حديثٍ من الكبائر، وفي آخر من أكبر الكبائر، أخرج الشيخان عن أنسٍ قال: ((ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْكَبَائِرَ ـ أَوْ: سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ ـ فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»)). صحيح البخاري، باب عقوق الوالدين من الكبائر: ٢٢٣٠/٥، برقم: (٥٦٣٢)، صحيح مسلم، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا: ٩٢/١، برقم: (٨٨).

(٤) في (أ): (والوزن)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ؛ فليتبوَّأ مقعده من النار»: ٣٣/١، برقم: (١٠٧).

حقٌّ[١]، وسَبُّ الصحابي[٢]، وكِتمانُ الشهادة، والرِّشوة[٣]، والديانة[٤]، والقيادة[٥]، .....

---

(١) أخرج مسلم عن أبي هريرة: قال ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ...»، صحيح مسلم، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ: ٢١٩٢/٤، برقم: (٢١٢٨).

(٢) قال الإمام النووي: ((إِذَا سُئِلَ: أَفِي سَبِّ الصَّحَابِيِّ قَتْلٌ؟ فَوَاسِعٌ أَنْ يَقُولَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي؛ فَاقْتُلُوهُ»، فيفعل كل هَذَا زجراً للعامَّة وَمن قَلَّ دينه ومروءته))، ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي: ٥٦/١، وقال الإمام إبراهيم اللقاني نقلاً عن بعضهم: ((من سبَّ معاوية أو غيره بنسبته إلى الضلال والكفر؛ قُتِل، ونسبته لغير ذلك من مشاتمة الناس؛ نُكِّل نَكالاً شَديداً))، ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد: ١٩٢٧/٤.

(٣) الرِّشوة: بكسر الراء، وتضم، أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: ((لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)). سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْأَحْكَام، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ: ٦١٥/٣، برقم: (١٣٣٧)، وقال: ((هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح)).

(٤) الدِّيانة؛ بالكسر: هي استحسانُ الرجل على أهله الفاحشة، قال في المصباح: ((داث الشيء دَيْثاً، من باب باع: لان وسَهُلَ، ويُعدَّى بالتثقيل، فيقال: ديَّثه غيره، ومنها: اشتقاق الدَّيوث، وهو الرجلُ الذي لا غَيرة له على أهله، والدِّيانة؛ بالكسر: فعلُه))، المصباح المنير، للفيومي: ٢٠٥/١، مادة (ديث)، ودليلها في حديث القيادة الآتي ذكره.

(٥) القِيادة؛ بالكسر: هي استحسان الرجل الفاحشة على غير أهله، أو عليهم أيضاً، أي: رضاه بفعلهم الفاحشة، فهي أعمُّ من الديانة؛ لأنَّها تخص الأهل، ودليلها أخرجه الحاكم من قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجْلَةُ النِّسَاءِ»، المستدرك: ١٤٤/١، برقم: (٢٤٤)، وقال الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، والرَّجِلة؛ بفتح الراء وكسر الجيم: هي المرأة المتشبِّهة بالرجال، ينظر: الكوكب الساطع، للسيوطي: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ١٨٧/٢، غالية الوصول في شرح لب الأصول: ٩٧/١، الزواجر عن اقترف الكبائر: ٨٣/٢.

والسِّعاية[١]، واليأسُ من رحمة الله[٢]، والأمنُ من مكر الله تعالى[٣]، والظِّهَار[٤]، وتناولُ لحم الميتة أو الخنزيرِ أو الدمِ لغير ضرورة، والفطرُ في رمضان بغير مُسوِّغٍ، والغَوْل[٥]، والحِرابة، والرِّبا، والإصرار على الصغيرة، والسحر[٦].

وتفصيلُها وبيانُ قيودِها وخلافها ووِفاقها ـ خصوصاً السحر ـ بالأصل[٧].

الثالث: إنما لم يتعرَّضْ في النظم لبيان أحد النوعين من الآخر؛ لأنه ليس من وظيفة المتكلم، والله أعلم[٨].

❁ ❁ ❁

---

(١) السِّعاية لغةً: كلُّ عَمَلٍ مِن خَيْرٍ أو شَرٍّ سَعْيٌ، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥]، أي: تكْسَبُ، والمراد هنا: السعي بالشرِّ.

(٢) قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: ٨٧].

(٣) قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف: ٩٩]، بأنِ استرسل في المعاصي، واتَّكَل على العفو.

(٤) الظِّهار: مُظاهرةُ الرجُلِ امرأتَه، إذا قال: هي عليَّ كظَهْر أُمي، أو كظهر ذات رحم محرم، ينظر: العين، للخليل: ٣٨/٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٧٣٢/٢، التعاريف: ٤٩٣.

(٥) مِنْ مَعَانِي الْغَوْل: إِهْلَاكُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحِسُّ بِهِ، وَكُلُّ مَا أَخَذَ الإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي فَأَهْلَكَهُ؛ فَهُوَ غَوْلٌ، وَالاسْمُ: الْغِيلَةُ، وَالْغَدْرُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْغَوْل، وكذلك قيل: الغولُ: هو ما يغتال العقل، وهو الخمر وغيرها، وقيل: هو الخيانة بأخذ الشيء للغير على الاختفاء، ينظر: لسان العرب: مادة (غول)، مغني المحتاج: ٢٣٩/٤، المختصر الفقهي، لابن عرفة: ١٣٩/٣، غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري: ٢٢٨/١.

(٦) ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للرملي: ٣٢٨.

(٧) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد: ١٩٢٨/٤.

(٨) (والله أعلم): سقط من (ب، ج).

[أكبرُ الكبائرِ]

الرابع: ورد في حديث ابنِ مسعودٍ: ((سألتُ رسولَ الله ﷺ: «أيُّ الذَّنبِ أعظمُ عِندَ الله تَعالى؟ قال: أنْ تَجعلَ لله نِدًّا وهو خَلَقَكَ»، قال: قلت: إنَّ ذلك لَعَظيمٌ! قال: قلت: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ أن تَقتُلَ وَلدَكَ؛ مَخافَةَ أن يَطعَمَ معك»، قال: [٤٤٤/و] قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ أن تُزانيَ حَليلَةَ جارِكَ»)) الحديث[١].

قال النَّوويُّ: ((فيهِ: أنَّ أكبرَ المعاصِي: الشِّركُ، وهذا ظاهرٌ لا خَفاءَ بهِ، وأنَّ القَتلَ بغيرِ حَقٍّ يَليهِ))[٢].

وكذا قال أصحابُنا: أكبرُ الكبائرِ بعد الشِّركِ: القَتلُ[٣]، وكذا نَصَّ عليهِ الشَّافِعيُّ رحمهُ اللهُ تعالى في كتابِ[٤] الشَّهاداتِ مِن مُختصَرِ الْمُزَنِي[٥]، وأمَّا ما سِواهُما؛ من الزِّنا، واللِّواطِ، وعُقُوقِ الوالدَينِ، والسِّحرِ، والقَذفِ، والفِرارِ من الزَّحفِ، وأكلِ الرِّبا، وغيرِ ذلك مِنَ الكبائرِ؛ فلَها تَفاصِيل وأحكامٌ تُعرَفُ بها مَراتِبُها، ويختلفُ أمرُها باختلافِ الأحوالِ والمفاسدِ المترتِّبةِ عليهَا، وعلى هذا يُقالُ في كُلِّ واحدةٍ منها: هي مِن أكبرِ الكبائرِ، وإن جاء في موضعٍ: أنَّها أكبر الكبائر؛ لأنَّ المراد فيه: من أكبر الكبائر[٦]، والله أعلم.

الخامسُ: لا يُقال: اشتَمَلَ النَّظمُ على تكرارٍ لا فائدةَ فيهِ؛ لأنَّ قوله:

---

(١) أخرجه الشيخان عن ابن عمر ﷺ، صحيح البخاري، كتاب التفسير: ١٧٨٤/٤، برقم: (٤٤٨٣)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها: ٩٠/١، برقم: (٨٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٨١/٢.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني: ٢٠٥/٢.

(٤) في (ب، ج): (كاب)، وهو تحريف.

(٥) ينظر: مختصر المزني في الفروع الشافعية (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي): ٤١٩/٨.

(٦) ينظر: مختصر المزني: كتاب مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ: ٤١٢/٨.

١٢٤ ـ (ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ: صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ...)

هو عينُ قَولِه:

١٠٢ ـ (وَباجْتِنَابِ لِلْكَبَائِرْ تُغْفَرُ صَغَائِرٌ .....)

إذ عُلِم منه: أنَّ الذنوب صغائر وكبائر..؛ لأنَّا نَقُولُ: فرقٌ واضح بين الحكم الأصلي والحكم التبَعي[1]، فالأصلي ثَمَّ: تَكفيرُ الصَّغائِرِ بِاجتنابِ الكبائرِ، والتبعي: أنَّهما قسمان لمطلق الذنب، وهو المقصودُ هنا، مع تقييده بأهل الحق، على أنَّ ما هنا ربما أفاد الحصرَ في القسمين، بخلاف ذاك ثَمَّةَ، واللهُ أعلمُ.

السَّادسُ: الأصحُّ: انقلابُ الصَّغيرةِ كبيرةً بالإصرارِ[2] ونحوه، خلافاً

---

(١) أَحْكَامُ التَّبَعِيَّةِ: التَّبَعِيَّةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى قَاعِدَةٍ فِقْهِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ (التَّابِعُ تَابِعٌ)، وَمَعْنَى كَوْنِ التَّابِعِ تَابِعًا: هُوَ أَنَّ مَا كَانَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ فِي الْوُجُودِ؛ لَا يَنْفَرِدُ بِالْحُكْمِ، بَل يَدْخُل فِي الْحُكْمِ مَعَ مَتْبُوعِهِ، فَإِذَا بِيعَ حَيَوَانٌ فِي بَطْنِهِ جَنِينٌ؛ دَخَل الْجَنِينُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لِأُمِّهِ، وَلَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ، ينظر: الحموي على ابن نجيم: ١٥٤/١، شرح مجلة الأحكام العدلية، للأتاسي: ١٠٧/١، الفروق مع تهذيب الفروق والقواعد السنية، الفرق التاسع والتسعون والمئة: ٣ /٢٨٣ ـ ٢٨٧، الأشباه والنظائر، للسيوطي: ١١٧.

(٢) قال الإمام العز بن عبد السلام في حُكْمِ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ: ((فَإِنْ قِيلَ: قَدْ جَعَلْتُم الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ بِمَثَابَةِ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ، فَمَا حَدُّ الْإِصْرَارِ؟ أَيَثْبُتُ بِمَرَّتَيْنِ أَمْ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: إِذَا تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ تَكَرُّرًا يُشْعِرُ بِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِدِينِهِ، إِشْعَارَ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ بِذَلِكَ؛ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ وَرِوَايَتُهُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ صَغَائِرُ مُخْتَلِفَةُ الْأَنْوَاعِ، بِحَيْثُ يُشْعِرُ مَجْمُوعُهَا بِمَا يُشْعِرُ أَصْغَرُ الْكَبَائِرِ))، وقال الإمام القرافي: ((وَضَابِطُ قَاعِدَةِ الْإِصْرَارِ الْمُصَيِّرِ لِلصَّغِيرَةِ كَبِيرَةً: هُوَ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ مِنْ تَكْرَارِهَا ـ مَعَ الْبَقَاءِ عَلَى عَدَمِ التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ ـ مَا يَحْصُلُ مِنْ مُلَابَسَةِ الْكَبِيرَةِ، مِمَّا يُوجِبُ عَدَمَ الْوُثُوقِ بِالْفَاعِلِ فِي دِينِهِ، وَإِقْدَامه عَلَى الْكَذِبِ فِي الشَّهَادَةِ؛ فَاجْعَلْ ذَلِكَ قَادِحًا، وَمَا لَا؛ فَلَا، كَمَا إِذَا حَصَلَ مِنْ تَكَرُّرِهَا ذَلِكَ، مَعَ تَخَلُّلِ التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ، وَأَمَّا =

للماوردي[١].

قال سيِّدي يوسف بنُ عُمَرَ: تصيرُ الصَّغيرَةُ كبيرةً بخمسة أشياء: الإصرارُ علَيهَا، التَّهاونُ بِها[٢]، الفَرحُ بِها، الافتِخارُ بِها، وصُدُورُهَا من عالمٍ فيُقتَدَى بِهِ فيها[٣] [٤٤٤/ظ]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

[مبحث في التوبة]

ثمَّ شرَعَ في بيان حكم التوبة من الذنوب، وإن كانت بالمباحثِ

= الْمُبَاحَاتُ: فَمِنْهَا مَا لَا يُبِيحُ الشَّرْعُ فِعْلَهُ بِمَحْضَرِ النَّاسِ، فَيَكُونُ تَكَرُّرُ فِعْلِهَا بِمَحْضَرِهِمْ كَذَلِكَ قَادِحًا في الشَّهَادَةِ؛ لِكَوْنِ فِعْلِهَا حِينَئِذٍ مَعْصِيَةً لَاحِقَةً بِسَائِرِ الْمَعَاصِي))، ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام: ٢٧/١، الفروق، للقرافي: ١٣٦/١: ١٤٥/٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٩٩٣/٢، المنخول: ٣١٧، شرح تنقيح الفصول ٣٦١، نفائس الأصول في شرح المحصول: ٢٩٦٠/٧.

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٥١/١٧، وكذا قال الإمام القضاعي: ((إنَّ الإصرار لمَّا كان على صغيرةٍ؛ كان حكمُه حكمَ ما أصرَّ به عليه، فيكون صغيرة، وهو الأظهر))، ينظر: تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل: ٣٧٣/١، الإبهاج في شرح المنهاج، للقاضي البيضاوي: ٣١٦/٢.

(٢) التهاون بها: أي: استصغارها، فقد يكون فيها السخط؛ لما روي عن ذي النون المصري: ((إِنَّ الله تَعَالى أَخْفَى ثَلَاثًا في ثَلَاثٍ: أَخْفَى رِضَاءَهُ في طَاعَتِهِ، وأَخْفَى سَخَطَهُ في مَعْصِيَتِهِ، وَأَخْفَى أَوْلِيَاءَهُ في عِبَادِه))، ينظر: الزهد الكبير، للبيهقي: ٢٩٠، برقم: (٧٥٩).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٧٠/١، لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ٣٦٦/١.

الفقهية أولى، إلَّا أنها لمَّا شاع النِّزاعُ بَينَ النَّاسِ في طَريقِ وُجُوبِها، هل هو الشَّرعُ أو العَقلُ؟ وهل هي مقبولةٌ قطعاً أو ظنًّا؟ ساغَ إلحاقُها بمباحثِ العقيدة، فقال: فإذا تحقَّقتَ انقسامَ الذنوب إلى صغائر - وهو القسم الأول - وإلى كبائر، وهو القسم الثاني؛ (فَـ)ـاعلَمْ أنَّ هذا القِسمَ (الثَّاني) مِن هذين القِسمَينِ - وهو الكبائرُ الشَّامِلةُ لِلكفرِ - (مِنهُ المَتَابُ)، هذا مبتدأٌ ثانٍ، ومعموله من حيث المصدرية مقدَّمٌ عليه، وخبره: (وَاجِبٌ فِي الحَالِ) الآتي، والجملة خبر المبتدأ الأول، وهو (الثَّاني).

وهو: مَصدرُ تابَ يَتُوبُ؛ إذا رَجَعَ، إذ التَّوبةُ لغةً: الرُّجُوعُ، يُقالُ: تابَ؛ بالمُثنَّاةِ فَوقُ، وثابَ؛ بالمثَلَّثَةِ، ونابَ وأنابَ، وآبَ؛ إذا رَجَعَ[1].

---

(١) فالتوبة: الرجوع عن الذنب، وكذلك التوْب، قوله تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ﴾ [غافر: ٣]، وقيل: التوب: جمع توبة، والتوبة في الشرع: الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة، أو: الرجوع إلى الله بحلِّ عقدة الإصرار عن القلب، ثم القيام بكل حقوق الرب، وهي واجبة على الفور عند عامة العلماء، أمَّا الوجوب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وأمَّا الفورية؛ فلِما في تأخيرها مِن الإصرار المحرَّم، والإنابة قريبة من التوبة لغةً وشرعًا، والتوبة النصوح: هي توثيق العزم على ألا يعود لمثله، قال ابن عباس ﷺ: التوبة النصوح: الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع بالبدن، والإضمار على ألا يعود، وقيل: التوبة النصوح: ألا يبقي على عمله أثرًا من المعصية سرًّا وجهرًا، وقيل: هي التي تورث صاحبها الفلاح عاجلًا وآجلًا، وقيل: التوبة: الإعراض والندم والإقلاع، والتوبة على ثلاثة معانٍ: أولها: الندم، والثاني: العزم على ترك العود إلى ما نهى الله تعالى عنه، والثالث: السعي في أداء المظالم، ينظر: التعريفات، للجرجاني: ٧٠.

يُسنَدُ[١] إلى الله تعالى، وإلى العبدِ، ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه: ١٢٢]، ﴿فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١]، ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا۟﴾ [التوبة: ١٨]، فإذا أسنِد إلى العبدِ؛ أُريدَ: رجوعُهُ عن الزَّلَّةِ إلى النَّدمِ، وإذا أُسندَ إلى الله تعالى؛ أريدَ: رُجوعُ نِعَمِهِ وألطافِهِ إلى عبادِهِ[٢].

والألفُ واللامُ فيهِ لِلمعهودِ الذِّهنيِّ، وهو: التَّوبةُ الشَّرعِيَّةُ.

قال في المواقفِ: ((وهي: «النَّدَمُ على مَعصيَةٍ، مِن حيثُ هي مَعصيَةٌ، مَع عَزم ألَّا يَعُودَ إليها إذا قَدَرَ عليها»، فقولنا: «من حيث هي معصيةٌ»؛ لأنَّ مَن نَدِمَ على شُربِ الخَمرِ؛ لِما فِيه مِن الصُّداعِ، والإخلالِ بالمالِ، أو العِرضِ؛ لم يكن تائِباً. وقولُنا: «مَع عَزم ألَّا يَعُودَ إليها» زيادةُ تَقريرٍ؛ لأنَّ النَّادِمَ على الأمرِ لا يكونُ إلَّا كذلكَ، ولِذلك [٤٤٥/و] وَرَدَ في الحديثِ: «النَّدَمُ تَوبَةٌ»[٣]. وقولُنا: «إذا قَدَرَ»؛ لأنَّ مَن سُلِبَ القُدرَةَ على الزِّنا، وانقطَعَ طَمَعُه عَن عَودِ القُدرَةِ إليهِ: إذا عَزَمَ[٤] على تَركِه؛ لم يَكُن ذلك تَوبةً مِنهُ))، انتهى[٥].

وخرجَ بقولِه: «على مَعصيَةٍ» النَّدَمُ على فِعلٍ مُباحٍ أو طاعةٍ، فلا يُسمَّى تَوبةً، واعتُرِضَ قولُه: «لأنَّ النَّادِمَ على الأمرِ...» إلى آخرِه: بأنَّ

---

(١) في (ب): (ليسند).

(٢) ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري: ٩٨/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود، برقم: (٣٥٨٦)، وهو في صحيح ابن حبان برقم: (٦١٢ ـ ٦١٤)، وأخرجه ابن ماجه، أبواب الزهد، باب ذكر التوبة، برقم: (٤٢٥٢)، والطبراني في معجمه الكبير: ٧٧٥، برقم: (١٠١)، والحاكم في مستدركه برقم: (٧٦١٢ ـ ٧٦١٣)، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه اللفظة)).

(٤) في (ج): (عدم)، وهو تحريف.

(٥) ينظر: المواقف، للإيجي: ٥١٠/٣ ـ ٥١٢.

النَّادمَ على فِعلٍ في الماضِي قَد يُريدُهُ في الحالِ أو الاستقبالِ، فيَكونُ «مَع ألَّا يَعُودَ» احترازاً عَنه، وما وَرَدَ في الحديثِ مَحمُولٌ على النَّدم الكامِلِ، وهو: أن يكونَ مَع العَزمِ على عَدَمِ العَودِ أبدًا، ورُدَّ بـ: أنَّ النَّدم على المعصيَةِ من حيثُ هي مَعصيَةٌ يَستَلزِمُ ذلك العزمَ، كما لا يخفَى[١].

كما اعتُرِضَ قولُه: «لأنَّ مَن سُلبَ القُدرةَ على الزِّنا...» إلى آخره: بأنَّ قولَه في التَّعريفِ: «إذا قَدَرَ» ظرْفٌ لِتركِ الفِعلِ المستَفادِ مِن قولِه: «ألَّا يَعُودَ»، فإنَّما قُيِّدَ بهِ؛ لأنَّ العَزمَ على تَركِ الفِعلِ في وَقتٍ إنَّما يُتصَوَّرُ مِمَّن قَدَرَ على ذلكَ الفِعلِ، وتَرَكَ في ذلك الوَقتِ.

فَفَائِدةُ هذا القَيدِ: أنَّ العَزمَ على التَّركِ ليس واجباً مُطلقاً؛ حتَّى لا يُتصَوَّرَ مِمَّن سُلِبتْ قُدرتُهُ وانقطَعَ طَمَعُه، بل هو مُقَيَّدٌ بِكَونِه على تَقدِيرِ فَرضِ القُدرةِ وثُبُوتِها، فَيُتصَوَّرُ ذلكَ العزمُ مِن المسلوبِ أيضاً.

ويُؤَيِّدُ ما قُلناه قولُ الآمديِّ، حيثُ قال: ((وإنَّما قُلنا: «عِند كَونِه أهلاً للفِعلِ في المستقبلِ»؛ احترازاً عمَّا إذا زَنَى ثمَّ جُبَّ[٢]، أو كان مُشرِفاً على الموتِ؛ فإنَّ العزمَ على تركِ الفِعلِ في المستقبلِ غيرُ مُتصَوَّرٍ فِيه؛ لِعدمِ تَصوُّرِ الفِعل مِنهُ، ومع ذلكَ: فإنَّه إذا نَدِمَ على ما فَعلَ؛ صَحَّت تَوبتُهُ بإجماعِ السَّلفِ.

وقال أبو هاشم: «[الزاني][٣] إذا جُبَّ؛ لا تَصحُّ تَوبتُه[٤]؛ لأنَّه عاجزٌ»، وهو باطِلٌ، كما إذا تابَ عن الزِّنا وغيره في مَرضٍ [٤٤٥/ظ] مُخيفٍ، فإنَّ تَوبتَه صحيحَةٌ بالإجماعِ، وإن كان جازماً بِعجزِه عنِ الفِعلِ في

---

(١) ينظر: شرح المواقف، للجرجاني: ٣٤٢/٨ ـ ٣٤٣.

(٢) الجَبُّ: قطع العضو التناسلي من الذكر، ينظر: كتاب الكليات: ٦٨٩.

(٣) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٤) ينظر: الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ٧٩٤، فقد ذكر رأي أبي هاشم وصححه.

المستقبلِ))، هذه عبارتُه[١].

وأيضاً: فقَولُ المصنِّفِ: «لم يَكُن ذلك تَوبةً مِنهُ؛ يدلُّ على أنَّهُ مُختارُ الكُلِّ، أو الأكثَرِ فِينا» فيهِ ما صرّحَ به بَعدُ مِن: أنَّ تَوبةَ المحجوبِ صحيحةٌ عند غيرِ أبي هاشمٍ[٢]، فَتدبَّر[٣] المبحثَ، قالهُ جَميعَهُ السيِّدُ[٤].

وعبارةُ السَّعدِ في شَرحِ المقاصدِ في بيانِ حقيقةِ التَّوبةِ شَرعاً: ((وهي: النَّدمُ على المعصيَةِ؛ لِكونِها مَعصيَةً، وقُيِّدَ بذلكَ؛ لأنَّ النَّدَمَ على المعصيَةِ؛ لإضرارِها بِبَدنِهِ، أو إخلالِها بِعِرْضِه أو مالِه، أو نحو ذلكَ..؛ لا تكونُ تَوبةً))[٥].

❁ ❁ ❁

[معنى الندم في التوبة]

وأمَّا النَّدَمُ لخوفِ النَّارِ، أو لِلطَّمَعِ في الجنَّةِ؛ فهل يكونُ تَوبةً؟ فيه تَرَدُّدٌ، مَبنيٌّ على: أنَّ ذلكَ هل يكونُ نَدَماً عليهَا لقُبحِها ولكونِها معصيَةً أم لا؟ وكذا النَّدمُ عليها لقُبحِها مع غَرضٍ آخرَ.

والحقُّ: أنَّ جِهةَ القُبحِ: إن كانت بحيثُ لو انفردَتْ لتَحقَّقَ النَّدمُ؛ فتَوبةٌ، وإلَّا؛ فلا، كما إذا كانَ الغَرضُ مَجموعَ الأمرينِ، لا كُل واحدٍ مِنهُما.

---

(١) ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدين، للإمام سيف الدين الآمدي: ١١٢/٥ ـ ١١٣، المواقف: ٥١٢/٣.

(٢) ينظر: الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ٧٩١، المواقف، للإيجي: ٥١٠/٣.

(٣) في (أ): (قد مرَّ)، ولعله تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٤) ينظر: شرح المواقف، للسيد الجرجاني: ٥١٢/٣.

(٥) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٤١/٢.

وكذا في التَّوبةِ عندَ مَرضٍ مَخوفٍ، بناءً على أنَّ ذلكَ النَّدمَ هل يكونُ لقُبحِ المعصيَةِ أم لا؟ بل لِلخوفِ ـ كما في الآخرةِ ـ عندَ مُعاينةِ النَّار، فيَكونُ بمنزلةِ إيمانِ اليَائسِ(١).

والظَّاهرُ مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ قَبُولُ التَّوبةِ ما لم تظهَر علاماتُ الموتِ(٢).

ومعنَى النَّدم: تَحزُّنٌ وتَوجُّعٌ على أنْ فَعَلَ، وتمنِّي كونه لم يفعَل، ولا بدَّ من هذا؛ لِلقطعِ بأنَّ مُجردَ التَّركِ ـ كالماجِنِ(٣) إذا مَلَّ مُجُونَهُ، فاستَروَحَ إلى بعضِ المباحاتِ ـ ليس بِتَوبةٍ، ولِقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «النَّدَمُ تَوبَةٌ»(٤).

وقد يُزادُ: قَيدُ العَزمِ على تَركِ المعاودة في المستقبَلِ، واعتُرضَ بِـ: أنَّ فِعلَ المعصيَةِ في المستقبلِ قد لا يَخطرُ بالبالِ؛ لِذُهُولٍ(٥)، أو جُنُونٍ، أو مَوتٍ، أو نَحو ذلك، وقد لا يَقدرُ [٤٤٦/و] عليهِ لِعارضِ آفةٍ، كخَرَسٍ في القَذفِ، وشَلَلٍ، أو جَبٍّ في الزِّنا، فلا يُتصوَّرُ العزمُ على التَّركِ؛ لِما فيهِ مِن الإشعارِ بالقُدرةِ والاختيارِ.

---

(١) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنعام: ٢٧].

(٢) إشارة إلى قوله ﷺ: «إن الله يقبل توبةَ العبد ما لم يُغرغِر»، أخرجه الإمام أحمد: ١٠/٣٠٠، برقم: (٦١٦٠)، والترمذي: ٥/٣٤٥، برقم: (٣٥٣٧)، وقال: ((حسن غريب)).

(٣) مَجَنَ مُجوناً: صَلبَ وغَلُظ، ومنه: الماجن الذي لا يبالي بما يقول ويفعل، كأنه صلب الوجه، وهو الفاسق، وتكون أفعاله على نهج أفعال الفساق، ينظر: دستور العلماء: ٢/٩، التعريفات، للجرجاني: ٢٥٠.

(٤) سبق تخريجه آنفاً.

(٥) الذهول: هو عدم استثبات الإدراك؛ حيرةً ودهشةً، ينظر: الكليات: ٥٠٦، التعاريف: ٣٥١.

وأُجيبَ بأنَّ المرادَ: العزمُ على التَّركِ على تَقديرِ الخُطُور والاقتدارِ، حتَّى لو سُلِبَ القُدرة؛ لم يُشتَرطِ العزمُ على التَّركِ. بهذا يُشعِرُ كلامُ إمامِ الحرمَين حيثُ قال: ((إنَّ العزمَ على تَركِ المعاودةِ إنَّما يُقارنُ التَّوبَةَ في بعضِ الأحوالِ، ولا يَطَّرِدُ في كُلِّ حالٍ؛ إذ العزمُ إنَّما يَصحُّ مِمَّن يَتمكَّنُ مِن مِثلِ ما قدَّمَهُ، ولا يصحُّ مِنَ المجبُوبِ العزمُ على تَركِ الزِّنا، ولا مِن الأخرسِ العزمُ على تَرك القذفِ))[1].

فما ذُكرَ في المواقفِ مِن أنَّ قَولَنا: «إذا قَدَرَ؛ لأنَّ مَن سُلِب القدرة على الزِّنا، وانقطعَ طمَعُه عند عَودِ القُوَّة: إذا ترَكَهُ؛ لم يكن ذلكَ تَوبةً منهُ»[2]؛ ليس على ما ينبغِي؛ لإشعارِه بأنَّ العزمَ على التَّركِ يصحُّ مع عدمِ القُدرةِ على الفِعلِ، وبأنَّ النَّدمَ على الفِعلِ مع العزمِ على التَّركِ.. لا يكفِي في التَّوبةِ، بل لا بدَّ مِن أمرٍ ثالثٍ هو: بَقاءُ القُدرةِ.

وكلامُ الإمامِ[3] وغيره[4]: أنَّه عندَ عَدمِ [القُدرةِ][5] لا يُشتَرطُ في التَّوبةِ العزمُ، بل لا يصحُّ، ويكفِي مُجرَّدُ النَّدمِ.

لا يُقال: مُرادُ المواقفِ: أنَّ مُجرَّدَ هذا العزمِ بدُونِ النَّدمِ ليس بِتَوبةٍ؛ لأنَّا نَقُولُ: هذا لَغوٌ مِن الكلامِ، لا بيانٌ لِفائدةِ التَّقييدِ بِالقُدرَة، وقد يُتوهَّمُ: أنَّ تقديرَ القُدرةِ قَيدٌ لِلتَّرك، لا لِلعزمِ، أي: يَجبُ العزمُ على ألَّا يَفعلَ على تقديرِ القُدرةِ، حتَّى يجب على مَن عرضَ لهُ الآفةُ أن يَعزِمَ على ألَّا يَفعلَ لو فُرِضَ وُجُودُ القُدرةِ.

بهذا يُشعِرُ ما قال في المواقفِ: ((إنَّ الزَّانيَ المجبوبَ[6] إذا ندِمَ

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢٤١.

(٢) المواقف، للإيجي: ٣/٥١٠.

(٣) هو الإمام الرازي: ينظر: شرح المقاصد: ٣/٤٠٤.

(٤) ينظر: الزواجر، للإمام ابن حجر الهتيمي: ٢/٣٦٣.

(٥) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٦) الزاني المجبوب: هو الذي جفَّ ماؤه، ينظر: الكليات: ٨٧٢.

وعزَمَ ألَّا يَعودَ على تقديرِ القُدرةِ؛ فهو تَوبةٌ عندَنا، خلافاً لأبي هاشمٍ))[١].

ثمَّ التَّحقيقُ: أنَّ ذِكرَ العزمِ إنَّما هو لِلبيانِ والتَّقديرِ، لا لِلتقييدِ والاحترازِ؛ [٤٤٦/ظ] إذ النَّادمُ على المعصيَةِ لِقُبحِها.. لا يَخلُو عن ذلكَ العزمِ البتَّةَ على تقديرِ الخُطورِ والاقتِدارِ.

هذا، وقد شاعَ في عُرفِ[٢] العوامِّ: إطلاقُ اسمِ «التَّوبةِ» على: الاستئنافِ، وإظهارِ العزمِ على تَركِ المعصيَةِ في المستقبلِ..، وليس مِنَ التَّوبةِ في شيءٍ ما لم يَتحقَّق النَّدمُ والأسفُ على ما مَضَى.

وعلامَتُه: طولُ الحَسْرَةِ، والخوف، وانسكابُ الدَّمعِ، ومَن نَظرَ في بابِ التَّوبةِ مِن كتابِ الإحياءِ لحجَّةِ الإسلام، وتأمَّلَ فيما يُروى مِن قصَّةِ استغفارِ داودَ عليه السلام؛ علِمَ صُعُوبةَ أمرِ التَّوبةِ[٣].

❁ ❁ ❁

[مذهب المعتزلة في التوبة]

والمعتزلةُ: لمَّا أخرَجُوا بالكبيرةِ مُرتكبَها عنِ الإيمان، وجزَمُوا بالدُّخولِ ـ بلِ الخُلود ـ في النِّيران، ما لم يَتُوبُوا؛ هَوَّنُوا أمرَ التَّوبةِ، حتَّى اعتقدَ عوامُّهم: أنَّهُ يكفي مُجرَّدُ قولِ العاصِي: تُبتُ ورَجِعتُ، وخواصُّهم: أنَّه يكفِي أن يعتقدَ أنَّهُ أساءَ، وأنه لو أمكنَهُ ردُّ تلكَ المعصيَةِ؛ لرَدَّها، ولا حاجَةَ إلى الأسفِ والحزنِ؛ لأنَّ أهلَ الجنَّة يَندَمُونَ على تَقصيرِهِم ولا حُزنَ، وإنَّما الحزُنُ لِتوقُّعِ الضَّرر، ولا ضَررَ مع النَّدمِ؛ ولأنَّ العاصيَ مُكلَّفٌ بالتَّوبةِ في كُلِّ وقتٍ، ولا يُمكِنُهُ تحصيلُ الغمِّ والحُزنِ؛ فيلزَم تكليف

(١) ينظر: المواقف: ٣/٥١٣.

(٢) في (ج): (عزم)، وهو تحريف.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، لحجَّةِ الإسلام الغزالي: ٣/٤٠٠.

ما لا يُطاقُ، انتهى بلفظِه[١]، وفيه من عوائدِ الفوائد ما خُرِقتْ به العوائد، والله أعلم[٢].

❁ ❁ ❁

تَنبِيهاتٌ:

[شروط التوبة عند الفقهاء والمحدِّثين]

الأولُ: ما قاله هؤلاءِ المحقِّقَونِ[٣] متضمِّنٌ لِما صرَّح به الفُقهاء والمحدِّثون، واللفظُ لِلنَّوويِّ: ((قال أصحابُنا وغيرُهم مِن العُلماءِ: لِلتَّوبةِ ثلاثةُ شُروطٍ:

أن يُقلِعَ عنِ المعصيَةِ[٤]، وأن يندَمَ على فِعلِها، وأن يَعزمَ عزماً جازمًا ألَّا يَعودَ إلى مِثلِها أبداً[٥].

وإن كانت المعصيَةُ تتعلَّقُ بآدميٍّ؛ فلها شرطٌ رابعٌ: وهو ردُّ الظُّلامَةِ إلى صاحبِها، أو تَحصيلُ البَراءَةِ منهُ.

[٤٤٧/و] قال: وأصلُها: النَّدمُ، وهو ركنُها الأعظمُ))، انتهى[٦]، وعبَّر

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للسعد التفتازاني: ٣/٤٠٣-٤٠٥.

(٢) (والله أعلم): سقط من (ب، ج).

(٣) يقصد: إمام الحرمين الجويني، والإيجي، والسيد الجرجاني، والتفتازاني، ينظر: شرح المقاصد: ٣/٤٠٥.

(٤) من هنا بداية سقط حصل في (ج).

(٥) ينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: ١٧/٢٥، شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد: ١٣٨، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٨٢٩.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، كتاب التوبة: ٩/٧٣.

في محلٍّ آخَر بأنَّ لها ثلاثةَ أركان[١].

الثاني: ضميرُ (مِنْه) في كلام الناظم: لِلقِسمِ الثَّاني[٢]، فيَصدُقُ بالكُلِّ والبعضِ مُطلقاً[٣]، كان أشدَّ أو أضعَفَ أو مساوياً، وهو الصَّوابُ: من صِحَّة التَّوبة عن بعضِ المعاصِي دون بعضٍ، خلافاً لأبي هاشمٍ[٤].

لنا: الإجماعُ على أنَّ الكافر إذا أسلمَ وتابَ عن كُفرِهِ، مع استدامتِه بعضَ المعاصِي؛ صحَّت تَوبتُهُ وإسلامُهُ، ولم يُعاقَبْ إلَّا عُقُوبةَ تلكَ المعصية[٥].

وأيضاً: ليستِ التَّوبةُ عن تلكَ المعاصِي إلَّا الرُّجُوعَ عنهَا، والنَّدمَ عليها، والعزم ألَّا يُعاودَها، وقد وُجِدتْ، وشِبهَةُ أبي هاشم: أنَّ النَّدمَ عليهَا يَجبُ أن يكونَ لِقُبحِها، وهو شامِلٌ لِلمعاصِي كُلِّها، فلا يَتحقَّقُ النَّدمُ على قَبيحٍ مع الإصرار على قَبيحٍ آخر[٦].

وأُجيبَ بـ: أنَّ الشَّامِل لِلكُلِّ هو القُبحُ، لا خصوصُ قُبحِ تلك المعصية.

وتحقيقُه مع تفصيلِ مقابلِ الصوابِ: بالأصل[٧].

الثالث: لا يشترط تعيُّن الذنبِ للتوبة منه في صحَّتها، بل تصح

---

(١) ينظر: الأذكار للنووي: ٣٨٢.

(٢) أي: الكبيرة.

(٣) أي: الصغيرة والكبيرة جميعاً.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٢٠/١٠، قواعد المرام في علم الكلام، للبحراني: ١٧٠.

(٥) ينظر: لوامع الأنوار البهية: ٣٨٤/١، شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٤٤/٢، روح المعاني: ١٥٩/٢٨.

(٦) ينظر: الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ٩٩، طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي: ٢٣٩/٨.

(٧) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد: ١٩٦٨/٤.

إجمالاً، ولو لم يشقَّ عليه تعيينُ الذنوب، خلافاً لجَمْع مِن شُرَّاح الرسالة المالكية[١] وغيرهم؛ ذهبوا إلى أنها إنما تصح إجمالاً ممَّا عُلِم إجمالاً، وأمَّا ما عُلمَ تفصيلاً؛ فلا بدَّ من التوبة منه تفصيلاً[٢]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

[دليل وجوب التوبة]

(وَاجِبٌ) ذلك المَتَاب[٣] إجماعاً، لم يُخالِف في ذلكَ سُنِّي[٤] ولا

(١) يعني: رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وقد جمعت أهم شروحها في كتاب: الرسائل الفقهية لابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، للإمام عبد المجيد الشرنوبي، وهي:
شرح أبي الحسن الصغير على الرسالة: لعلي بن محمد الزرويلي (ت: ٧١٩هـ)
شرح ابن ناجي قاسم بن عيسى (ت: ٨٣٨ هـ).
تحرير المقالة في شرح الرسالة: لأبي العباس أحمد القلشاني (ت: ٨٦٣هـ).
شرح أحمد زرُّوق: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت: ٨٩٩ هـ).
كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلي بن محمد المنوفي (ت: ٩٩٣ هـ).
الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي (ت: ١١٢٥هـ).
شرح محمد جَسُّوس، لأبي عبد الله محمد بن قاسم جسوس (ت: ١١٨٢هـ).
الثمر الداني في تقريب المعاني: لصالح عبد السميع الآبي (ت: ١٢٨٥ هـ).

(٢) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ٤٤٦/٢، لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ٣٨٤/١.

(٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢٤١/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي: ٧٥/١.

(٤) في (أ): (شيء)، وهو تصحيف، وما أثبتناه من (ب) يوافق ما في كتاب الشرح الصغير لعمدة المريد: ١٢٤١/٢.

غيرُهُ، وإنَّما النِّزاعُ[١] في دليلِ وجوبِها، فعِندَنا: السَّمعُ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣٧]، وكقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، وكقولِهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى الله، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ»[٢]، [٤٤٧/ظ]، ولا شكَّ أنَّ التَّوبةَ أهمُّ الأوامر الإسلامِية، وهي أولُ مقاماتِ سالِكِي طريقِ الآخرةِ[٣].

وعندَ المعتزلةِ: العقلُ؛ لِما فيهَا من ضررِ العقابِ، ولِما أنَّ النَّدمَ على القَبيح مِن مُقتَضياتِ العَقلِ الصَّحيح[٤].

قال السَّعدُ: ((وهذا يَتناولُ الصَّغائرَ أيضاً، فيكونُ حُجَّةً على [البَهْشَميَّةِ][٥] القائلينَ بِوُجُوبِ التَّوبةِ عنِ الصَّغائرِ سمعاً، لا عقلاً؛ لسُقوطِ عِقابِها))[٦]، ويأتي الكلامُ على التوبة منها.

❁ ❁ ❁

---

(١) تكرر في النسخة (أ): (وإنَّما النِّزاعُ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، مِن رواية عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَغَرَّ ﵁...، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه: ٢٠٧٥/٤، برقم: (٢٠٧٦)، وأخرجه أحمد في مسنده: ٢٦٠/٤، برقم: (١٨٣١٩).

(٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٣٥/٢.

(٤) ينظر: كفاية الطالب: ١٢٨/١.

(٥) في النسختين (أ، ب): (الهيشمية)، وما أثبتناه هو الصواب، كما ورد في المصادر، وهم أتباع أبي هاشم عبد السلام بن أبي علي الجبائي المعتزلي رأس الطائفة البهشمية، شارك هو وأتباعه المعتزلة في أكثر ضلالاتهم، وانفردوا عنهم بفضائح لم يسبقوا إليها، وتقدم ذكرهم ويأتي أيضاً، ينظر: الفَرْق بين الفِرَق، للبغدادي: ١٨٤-١٩٨، التبصير في الدين، للإسفراييني: ٨٦، الملل والنحل، للشهرستاني: ٧٧/١.

(٦) شرح المقاصد: ٢٤٢/٢.

[وجوب الفورية في التوبة]

وعُلِّقَ بـ(واجِب) قولُه: (فِي الحَالِ)؛ لبيان وجوب الفورية في التوبة، أي: وجوب الإقلاع لِوقتِ التَّلبُّسِ[١] بالمعصيَةِ، وقضيةُ كلام المازَريِّ والقاضي والنَّوويِّ وغيرهم: أنَّ وُجوبها على الفَور؛ خوفَ أن يقَعَ بعده ما يقطعُه، انتهى[٢].

وعبارةُ النَّووي: ((واتَّفقُوا على أنَّ التَّوبةَ من جميعِ المعاصي واجبةٌ، وأنَّها واجبةٌ على الفَورِ، ولا يَجوزُ تأخيرُها، سواءٌ كانت المعصيَةُ صغيرةً أو كبيرةً))، انتهى[٣].

فقول السَّعد: ((ثمَّ المصرَّحُ به في كلام المعتزلةِ: أنَّ وجوبَ التَّوبةِ على الفَورِ، حتَّى يلزمَه بتأخيرِ ساعةٍ إثمٌ آخَرُ تَجِبُ التَّوبةُ عنهُ، وَهَلُمَّ جرًّا، حتَّى ذكروا: أنَّ بتأخيرِ التَّوبةِ عن الكبيرةِ ساعةً واحدة يكونُ لَه كبيرتانِ[٤]: المعصيَةُ، وتركُ التَّوبة، وساعتينِ؛ أربعٌ: الأُولَيان، وتركُ التَّوبةِ عن كلٍّ منهُما، وثلاث ساعاتٍ؛ ثمان، وهكذَا))، انتهى[٥]...؛ مرادُه به: تخصيصُ تَولُّد الذُّنوبِ وتَكثُّرها بواسطةِ تَركِهِ التَّوبةَ لهم، دون[٦] القولِ بالفورية[٧].

❁ ❁ ❁

(١) التلبُّس: الشروع في الشيء والدخول فيه، تلبس بجزء بقصد تحصيل الأجزاء الباقية، ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين المناوي: ٢٠٣.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٥٩/١٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٧٣/٩.

(٤) في (ب): (لبيرتنان)، وهو تحريف.

(٥) شرح المقاصد: ٤٢٤/٢.

(٦) في (ب): (هون)، وهو تحريف.

(٧) ينظر: الفواكه الدواني: ٧٦/١.

[شروط صحَّةِ التَّوبةِ عند المعتزلة]

ولمَّا خالَفَتِ المعتزلةُ في أُمورٍ ثلاثةٍ؛ فقالوا: إنَّها شروط صحَّةِ التَّوبةِ، وقُلنا: إنَّها شروطُ كمالٍ لَها، والتَّوبةُ صحيحةٌ بدونِها.

أَحَدُها: ألَّا يُعاوِدَ الذَّنبَ بَعد التَّوبةِ، فَإن عاودَه؛ [٤٤٨/و] انتَقَضَت تَوبَتُهُ، وعادت ذُنوبُهُ؛ لأنَّ مِن[١] شَرطِها: النَّدم، ولا يَتحقَّقُ إلَّا بِالاستمرارِ، ووافقَهُم على هذا القاضي أبو بكرٍ من أَئِمَّتِنا[٢].

وثانيها: أن يستديمَ النَّدم على الذنبِ المَتوبِ عنهُ في جميعِ الأوقاتِ.

وثالثُها: ردُّ المظالمِ إلى أهلِها، سواءٌ كانت مُتعلِّقةً بالله تعالى أو بالعبادِ[٣].

... أشارَ إلى ردِّ الأوَّلِ مِنها بقَولِه: **(ولَا انْتِقَاضَ)** أي: لا بُطلانَ عندنا لتوبةِ التائب الصادرةِ بشروطِها، ولا عَودَ الذُّنوب السَّابقة عليها الممحوَّة بِها.

(إِنْ يَعُد) التَّائبُ بعدَ إصرارِها **(لِلْحَالِ)** الَّتي كان عليهَا قبلَ إصرارِها؛ مِن ملابسَةِ جنسِ تلك الذُّنوبِ أو أمثالها وأنواعها، كما لو تابَ عن الزِّنا، ثمَّ زَنى ولو في مجلسِ توبتِهِ، من غيرِ تراخٍ، كما اقتضاهُ كلامُهُم؛ لأنَّ الشَّخص قد يُقلِعُ عن الأمر ثمَّ يبدو له، واللهُ يُقلِّبُ القلوب؛ ولأنَّ التَّوبةَ ـ كما قال الآمِدي ـ مأمورٌ بِها، فتكونُ عبادةً، وليس مِن شرطِ صحَّةِ العبادةِ ألَّا يرتكب بعدها ذنباً في جميع أوقاتِ الاستقبال، غايتُهُ: أنه إذا

---

(١) إلى هنا نهاية السقط من (ج).

(٢) ينظر: الإنصاف، للقاضي أبي بكر الباقلاني: ٦٨.

(٣) ينظر: شرح المواقف: ٥١٣/٣.

ارتكبَ الذَّنبَ مرَّةً أخرى؛ وجبَ عليهِ توبةٌ أُخرَى[١].

وإليه أشارَ بقولِه: (لَكِنْ) هذا الناقضُ لتوبته، العَائِدُ لملابسة جريمته: (يُجدِّد) وُجوباً (تَوْبَةً) على الفَور؛ (لِـ)أجلِ ارتكابِهِ ثانِياً (مَا اقْتَرَف) أي: اكتسبَ من الذنوبِ، وهَلُمَّ جرًّا.

وكلُّ ذنبٍ محتْه توبةٌ؛ لا عودَ له بنقضِها، وهذا فضلٌ عظيم، وعفوٌ جَسيم، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

وأمَّا استدامةُ النَّدمِ في جميعِ الأَزمنةِ؛ فلا يَجبُ عندَنا، بل الشَّرطُ عندَنا: ألَّا يَطرَأ عليه ما يُنافيهِ؛ لأنَّه إذا لم يَصدُر عنهُ ما يُنافي ندَمهُ؛ كان ذلك النَّدمُ في حكمِ البَاقي؛ [٤٤٨/ظ] لأنَّ الشَّارعَ أقامَ الأمرَ الثابتَ حُكماً مُقامَ الحاصلِ بالفعلِ، كما في الإيمانِ، فإنَّ النَّائمَ مُؤمنٌ بالاتِّفاقِ، ولِما في التَّكليفِ باستدامةِ النَّدمِ مِن الحرجِ المنفِيِّ من الدِّينِ[٢].

قال الآمِديُّ: ((ولأنَّهُ يلزَمُ من ذلكَ: اختلالُ الصَّلوات، وباقي العِبَادات[٣]، وألَّا يكونَ بتقديرِ عدمِ استدامةِ النَّدمِ وتَذَكُّرِه تائباً، وأن يجبَ عليهِ إعادةُ التَّوبةِ، وهو خلافُ الإجماعِ))[٤].

نعم، اختلفَ العلماء في مَن تذكَّرَ المعصيةَ بعدَ التَّوبةِ منها؛ هل يجبُ عليهِ أن يجدِّدَ النَّدمَ كُلَّما ذكرَها؟ وإليهِ ذهبَ القاضي مِنَّا، وأبو عليٍّ مِن المعتزلةِ، زعماً منهُما: أنَّهُ لو لم يندَم كُلَّما ذكرَها؛ لكان مُشتهِياً لها، فَرِحاً بِها، وذلك إبطالٌ للنَّدمِ، ورُجوعٌ إلى الإصرارِ[٥].

---

(١) ينظر: غاية المرام: ٣١٤.

(٢) ينظر: شرح المواقف: ٣/٥١٤.

(٣) في (ب، ج): (العادات).

(٤) أبكار الأفكار في أصول الدين، للآمدي: ٥/١١٤.

(٥) ينظر: الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٩٩، أبكار الأفكار: ٥/١١٥.

والجوابُ: المنعُ؛ إذ ربَّما يُضرِبُ عنها صَفْحاً من غيرِ ندمٍ عليها، ولا اشتهاءٍ لَها، وابتهاجٍ بِها، ولو كان الأمرُ كما ذَكَرَا؛ لزمَ ألَّا تكونَ التَّوبةُ السَّابقةُ صحيحةً.

وقد قال القاضي نفسُه: ((إنَّهُ إن لم يجدِّد ندماً؛ كان ذلك معصيةً [٤٤٩/و] جديدةً، يجبُ النَّدمُ عليها، والتَّوبةُ الأولى مضَتْ على صحَّتِها؛ إذ العبادةُ الماضيةُ لا يَنقضُها شيءٌ بعدَ ثُبوتِها))، انتهى[١]، وفي عمومِه نظرٌ.

وقال إمامُ الحرمينِ: ((لا يجبُ عليهِ تجديدُه كلَّما ذكرَها))[٢].

ولفظ الآمِدي: ((ومَهمَا صحَّتِ التَّوبةُ، ثمَّ تذكَّرَ الذَّنبَ؛ لم يجب عليهِ تجديدُ التَّوبةِ، خلافاً لبعضِ العلماءِ؛ وذلكَ لأنَّا نعلمُ بالضَّرورةِ: أنَّ الصَّحابةَ رضي اللهُ تعالى عنهُم، ومَن أسلمَ بعدَ كفرِه.. كانوا يتذاكَرُونَ ما كانوا عليهِ في الجاهليَّةِ مِن الكفرِ ـ كما جاءت به الأحاديث ـ ولا يُجدِّدونَ الإسلامَ، ولا يأمرونَ بهِ، فكذلكَ الحالُ في كلِّ ذنبٍ وقعت التَّوبةُ عنهُ))[٣].

ومحلُّ الخلافِ ـ كَما يؤخذُ مِن كلامِ إمامِ الحَرَمَينِ ـ إذا لم يبتهِجْ عندَ ذكرِ الذَّنبِ، ويفرَح، ويتلذَّذْ بذكرِه أو سماعِهِ، وإلَّا وَجَبَ عليه التَّجديدُ اتفاقاً[٤].

وأمَّا ردُّ المظالمِ، والخروجُ عنها بردِّ المالِ، أو الإبراءِ منهُ، أو الاعتذارِ إلى المغتابِ واسترضائِهِ إن بلغتْهُ الغيبةُ، ونحو ذلكَ؛ فواجبٌ في نفسِه، لا مدخلَ لَه في النَّدمِ على ذنبٍ آخرَ[٥]، كما قالَهُ إمامُ الحرمينِ في

---

(١) ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للباقلاني: ٣٠٧.

(٢) ذكره الإمام النووي بنصه في كتابه روضة الطالبين: ١١/٢٥٠.

(٣) ينظر: أبكار الأفكار، للآمدي: ٥/١١٤.

(٤) ينظر: مختصر الشامل، لابن الأمير: ٢/٢٨٤، روح المعاني: ٢٨/١٦٠.

(٥) ينظر: المواقف، للإيجي: ٣/٥١٤.

الشَّاملِ[١]، وهو مذهبُ الجُمهورِ.

قال الآمدي: ((إذا أتَى المظلَمةَ، كالقتلِ والضَّربِ مثلاً؛ فقد وجبَ عليهِ أمرانِ: التَّوبةُ، والخروجُ عنِ المظلمَةِ، وهو: تَسليمُ نفسِهِ معَ الإمكانِ؛ لِيُقتصَّ منهُ، ومَن أتَى بأحدِ الواجِبينِ؛ لم تكُن صحَّةُ ما أتَى بهِ متوقِّفَةً على الإتيانِ بالواجبِ الآخرِ، كمَن وجبَتْ عليهِ صلاتانِ، فأتَى بإحداهِما دونَ الأُخرَى))[٢].

نعم، إذا أرادَ أن يتوبَ من تلكَ [٤٤٩/ظ] الظُّلامةِ نفسها؛ فلا بدَّ مِن ردِّها، أو التَّحلُّلِ مِمَّن هي لَه إن وجدَ فيهِ شروط صحَّةِ التَّحليلِ، وهو مَحمَلُ قولِ النوويِّ وغيرِه: ((فإن كانت المعصيةُ حقَّ آدميٍّ؛ فلَها رُكنٌ رابعٌ، وهو التَّحلُّلُ مِن صاحبِ ذلكَ الحقِّ كما سبقَ))[٣]، غيرَ أنَّهُ سكت عمَّا إذا كانت حقًّا للهِ تعالى.

وفي شرحِ المقاصدِ: ((قالوا ـ يعني العلماءُ ـ: ثمَّ إن كانتِ المعصيَةُ في خالصِ حقِّ الله تعالى؛ فقد يَكفِي النَّدمُ، كما في ارتكابِ [٤٥٠/و] الفِرارِ مِن الزَّحفِ، وتركِ الأمرِ بالمعروفِ، وقد يفتقرُ إلى أمرٍ زائدٍ، كتسليمِ النَّفسِ للحدِّ في الشُّربِ، وتسليمِ ما وجبَ في تركِ الزَّكاةِ، ومثله في تركِ الصَّلاةِ.

وإن تعلَّقَتْ بحقوقِ العبادِ؛ لزمَ معَ النَّدمِ والعزمِ إيصالُ حقِّ العبدِ أو بَدَلِهِ إليهِ، إن كان الذنبُ ظُلماً، كما في الغَصبِ والقَتلِ العَمدِ، ولزومُ إرشادِهِ إن كان الذَّنبُ إضلالاً لَهُ، والاعتذارُ إليهِ إن كان إيذاءً، كما في الغِيبةِ، ولا يلزمُ تفصيلُ ما اغتابَهُ بهِ إلَّا إذا بلغَهُ على وجهٍ أفحَشَ))[٤].

---

(١) ينظر: مختصر الشامل الكامل، لابن الأمير: ٣٨٥/٢.

(٢) ينظر: أبكار الأفكار، للآمدي: ١١٣/٥، شرح المواقف: ٥١٤/٣.

(٣) ينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٥٩/١٧.

(٤) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٤٤/٢.

ثمَّ التَّحقيقُ: أنَّ هذا الزَّائدَ واجبٌ آخرُ، خارجٌ عن التَّوبةِ، على ما قالَه إمامُ الحرمينِ رحمهُ اللهُ تعالى: ((إنَّ القاتلَ إذا ندِمَ من غيرِ تسليمِ نفسِه للقِصاصِ؛ صَحَّت توبتُهُ في حقِّ الله تعالى، وكان منعُهُ القِصاصَ من مستحقِّهِ معصيةً متجدِّدةً تستدعِي توبةً، ولا يقدحُ في التَّوبةِ عن القتلِ))، ثمَّ قال: ((وربَّما لا تصِحُّ التَّوبةُ بدونِ الخروجِ مِن حقِّ العبدِ، كما في الغصبِ، فإنَّهُ لا يصحُّ النَّدمُ عليهِ معَ إدامةِ اليدِ على المغصوبِ))، انتهى[١].

فَفَرَّق بينَ القتلِ والغصبِ[٢]، ووجهُهُ في الأصل[٣].

❁ ❁ ❁

تتمَّات:

الأولى: كلامُ شرح المقاصد مأخوذٌ من كلامٍ طويل مفصَّل للغزالي، نقلناه بالأصل؛ لحسنِهِ وجَودة نفاستِه[٤].

الثانية: قولنا: «نعم، إذا أراد أن يتوبَ من تلك الظلامة...» إلخ: كلامٌ محرَّرٌ لا غُبار [٤٥٠/ظ] عليه، يجب أن يردَّ إليه إطلاقاتُ كلامِهِم وتقييداتُه:

فمِن الأول: إطلاقُ جماعةٍ: أنَّ ردَّ المظالم ليس شرطاً في صحَّة التوبة[٥].

---

(١) ينظر: مختصر الشامل، لابن الأمير: ٢/٢٨٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١/٧٦.

(٢) أي: لأن القتل فيه فوات نفس، بخلاف الغصب، فإنَّه ليس فيه إلا الاستيلاء، مع بقاء العين، ينظر: هداية المريد شرح جوهرة التوحيد: ٢/٤٨٦، شرح المقاصد في علم الكلام: ٢/٢٤٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد: ٤/١٩٧٦.

(٤) ينظر: عمدة المريد، للإمام اللقاني: ٤/١٩٧٥.

(٥) ينظر: تفسير البحر المحيط: ١/٥٦٢، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ٥/٢١٤.

ومِن الثاني: قولُ شيخِ الإسلامِ الأنصاري: ((ردُّ المظالمِ ـ عندَ أئِمَّتِنا ـ شرطُ صحَّةٍ للتَّوبةِ))[١].

وكذا قولُ النَّوويِّ: ((لأنَّ الإقلاعَ عن الذَّنبِ معَ بقاءِ اليدِ على الاغتصابِ واسترقاقِ الحرِّ.. لا يصحُّ؛ لأنَّه يمكِنُ حملُه على ما إذا أرادَ أن يتوبَ من تلكَ الظُّلامَةِ، كما يمكن حملُ الأول على ما إذا أراد أن يتوبَ من غيرها، والله وليُّ الصواب))[٢].

الثالثة: مذهبُ المالكية: أنَّ التَّوبةَ والعدالةَ لا تُسقِطانِ الحدودَ إلَّا في حدِّ الحِرابةِ[٣]، من حيث هو حدُّها[٤]، وفي التعزيرات خلافٌ[٥]، واختار جماعةٌ عدمَ سقوطها بها، وأنَّ التائب أهلٌ للأدب.

الرابعة: لا يجب عندنا تعيينُ ما اغتابه به، بَلَغَه على وجهٍ أفحَشَ أوْ لا[٦]، خلافاً للشافعية، وخصوصاً عند توقُّع مفسدةٍ أكبر[٧].

الخامسة: يستحبُّ للمغتاب الإبرار، ولا يجبُ عليه، وليس في ذلك

---

(١) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): ٤٤٢/٣.

(٢) ينظر: الأذكار، للنووي: ٣٥٩.

(٣) الحرابة لغة: من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربةً وحراباً، أو من الحَرَب بفتح الراء، وهو السَّلَب، يقال: حُرِب فلاناً ماله، أي: سُلِبه، فهو محروبٌ وحَرِيب، وفي الاصطلاح: تسمى: قطع الطريق، وهي: البروز لأخذ مالٍ، أو لقتل، أو لإرعابٍ على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة، مع البعد عن المغوث، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٩٠/٧، المغني، لابن قدامة: ٢٨٧/٨.

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣١٩/٦.

(٥) ينظر: منَاهِج التَّحصِيل ونتائج لطائف التَّأوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن الرجراجي: ٧٨/١٠.

(٦) ينظر: الفواكه الدواني: ٧٨/١.

(٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٢١/١٤.

تحليلُ حرام، بل إسقاط حقِّ المبرئ، لو قال أحدٌ: أبحتُ عِرْضِي لمنِ اغتابَني؛ لا يكون مُباحاً، بل تحرُمُ غِيبتُهُ كغيرِه[١].

وأمَّا الحديثُ: «أيَعجِزُ أحَدكُم أن يكونَ كَأبي ضَمْضَم[٢]؟ كانَ إذا خَرَجَ مِن بيتِهِ قال: إنِّي تصدَّقتُ بعِرْضِي على النَّاسِ»[٣]؛ فمعناهُ: لا أطلبُ مَظلمتِي ممَّن ظلمنِي، لا في الدُّنيا ولا في الآخرةِ، لا أنَّ الانسان يُبيحُ عِرْضَه! إذنْ هذا لا يجوز؛ لأنه تحليلٌ لِما أُجمِعَ على تحريمه، كما سيأتي [٤٥١/و].

السادسة: ظاهر النظم وأقوال العلماء: أنَّ معاودة الذنب غير مُبطِلةٍ للتوبة، وأنَّ تكرُّر التوبة نافعٌ مُنقِصٌ للذنوب، ولو تكرر ذلك مع الندم وسائر الشروط تكرُّراً يلتحقُ بالتلاعب، ولا أظنُّهُم يسمحون بذلك.

وقد قال القاضي عياض: ((إنَّ الواقع في حقِّ الله تعالى بما هو كفرٌ تنفعه توبتُه مع شديد العقاب؛ ليكون ذلك زجراً له ولمثلِه، إلَّا مَن تكرَّر ذلك منه، وعرفَ استهانته بما أتى به؛ فهو دليلٌ على سوء طَويَّتِه[٤]، وكذِبِ توبتِه))، انتهى بالمعنى[٥]، ولفظه بالأصل[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني: ٧٦/١.

(٢) أبو ضمضم: غير مسمىً ولا منسوب، ذكره أبو عُمَر في حاشية كتاب ابن السَّكَن، قال: فقرأتُ بخطه: أبو ضمضم: غير منسوب، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ٣٧٩/١٢، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢٤٤/٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه عن معمر عن قتادة به مقطوعاً: ٢٧٢/٤، برقم: (٤٨٨٦). وذكره ابن حجر في الإصابة: ١٨٢/٥، برقم: (٦٧١٦)، وقال: ((هذا حديث غريب)).

(٤) في (أ): (سطوته)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض: ٥٤٩/٢.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد: ١٩٧٨/٤.

[حكم قبولِ توبةِ التَّائبِ]

ولمَّا اختلفَ أهلُ السُّنَّة والمعتزلة في قبولِ توبةِ التَّائبِ؛ هل هو قطعي أو ظنِّي؟ عقليٌّ أو سمعيٌّ؟[١]؛ استأنف الإشارةَ إلى ذلكَ بقَوله: (وَفِي) طريق (القَبُولِ) للتَّوبةِ وكيفيَّتها إذا صدرتْ مِن المسلمِ المُذنبِ: (رَأْيُهُمْ) أي: العلماء مُطلقاً (قَدِ اخْتَلَف)، فـ(رَأْيُهم) مبتدأ، خبره: (قَدِ اخْتَلَف)، وهو عاملٌ في (القَبُول).

فقال أهلُ الحقِّ من أهلِ السُّنَّةِ: لا يَجِبُ على الله تعالى عقلاً قَبولُ توبةِ التَّائبِ، بل لا يَجِبُ عليهِ شيءٌ مطلقاً، كما مر[٢].

وهل يَجِبُ قبولُها سمعاً ووَعداً؟

قال القاضي وإمامُ الحَرَمين: ((نعَم، لكِن بدليلٍ ظنِّيٍّ؛ إذ لم يثبُتْ في ذلكَ نصٌّ قاطعٌ لا يحتملُ التَّأويلَ))[٣]، وقال الشَّيخُ أبو الحسنِ الأشعري: ((بل بدليلٍ قطعيٍّ)).

ولفظ النَّوويِّ: ((ولا يَجبُ على الله قَبولُها إذا وُجدَتْ بشروطِها عِندَ أهل السُّنَّةِ، لكنَّهُ سبحانَهُ وتعالى يقبَلُها كَرَماً منهُ وفضلاً، وعرفنَا قبولَها بالشَّرعِ والإجماعِ))، انتهى[٤].

وقالت المعتزلةُ: يجبُ على الله تعالى القبولُ عقلاً[٥] ـ بناءً على أصلِهِمُ الفاسدِ مِن التحسينِ والتقبيحِ العقليَّينِ، وقد سلف[٦] بطلانُه ـ حتَّى

---

(١) ينظر: تفسير ابن عرفة: ٣٠/٢.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم: ٤١٨/١.

(٣) ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للباقلاني: ٤٢٧.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٧٣/٩، وينظر: الملل والنحل: ١٠١/١.

(٥) ينظر: الغنية في أصول الدين: ١٧٦/١.

(٦) في (ج): (سبق).

قالوا: إنَّ العقابَ بعد [٤٥١/ظ] التَّوبةِ ظُلمٌ، لكن بمقتضَى الجُودِ على رأي البغداديَّةِ، وبمقتضَى العدلِ والحِكمةِ على رأي جمهورِهِم(١).

واحتجُّوا بـ: أنَّ العاصي قَد بَذَلَ وُسعَهُ في التَّلافي، فَيَسقُطُ عقابُهُ، كَمَن بالَغَ في الاعتذارِ إلى مَن أساءَ إليهِ، فيَسقطُ ذمُّهُ بالضَّرورةِ، وبـ: أنَّ التَّكليفَ باقٍ، وهو تعريضٌ للثَّوابِ، ولا يُتصوَّرُ إلَّا بسقوطِ العِقابِ، فوجبَ أن يكونَ لَه مخلصٌ مِن العِقابِ، وليس غيرُ التَّوبةِ، فَتَعيَّنَ أن تكونَ التَّوبةُ مخلصاً(٢).

قال السَّعد: ((وأكثَرُ المُقدِّماتِ مُزَخرَفٌ، بل ربَّما يُدَّعى القَطع بأنَّ مَن أساءَ إلى غيرِهِ، وانتَهَكَ حُرُماتِهِ، ثمَّ جاءَ مُعتذِراً؛ لا يجبُ في حكمِ العَقلِ قَبولُ اعتذارِهِ، بل الخيرةُ إلى ذلكَ الغَير؛ إن شاءَ صَفَحَ، وإن شاءَ جازاهُ.

وأمَّا احتجاجُنا بالإجماعِ على الابتِهالِ إلى الله تَعالى في قبولِ التَّوبةِ، وعلى وجوبِ شُكْرِهِ على ذلكَ؛ فرُبَّما يُدفعُ بأنَّ المسؤولَ هو استجماعُها لِشرائِطِ القبولِ، فإنَّ الأمرَ فيهِ خطيرٌ، ووجوبُ القَبولِ لا يُنافي وجوبَ الشُّكرِ؛ لكونِهِ إحساناً في نفسِهِ، كتَربيَةِ الوالدِ لولدِهِ، يجبُ على الولدِ شُكرُها، مع وجوبِها على والدِهِ))(٣).

❁ ❁ ❁

[مسائل في تَوبة الكافِرِ]

ومَحلُّ النِّزاعِ بينَ الأشعريِّ وتلمِيذَيه: ما عدا توبة الكافرِ، أمَّا توبتُهُ؛

(١) ينظر: الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ١١٢.
(٢) شرح المقاصد: ٢٤٢/٢.
(٣) ينظر: شرح المقاصد: ٤٠٦/٣، روح المعاني: ١٦١/٢٨.

فالإجماعُ على قبولِها قَطعاً بالسَّمعِ[١]؛ لوجودِ النَّصِّ المتواترِ بذلك، قال اللهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، بخلافِ الآثارِ والأحاديثِ الواردةِ في توبة غيرِه، فإنَّها ظاهرة، وليست نصيَّة في غفران ذنوب المسلم بالتوبة إذا تاب، وذلك مثل قولِه تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ [٤٥٢/و] ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣][٢].

وأمَّا مثلُ حديث: «التَّوبةُ تجُبُّ ما قبلَها»[٣]؛ فليس بِمُتَواتِرٍ؛ لأنَّه إذا قطعَ بتوبةِ الكافرِ؛ كانَ ذلك فتحاً لِبابِ الإيمانِ وسَوقاً إليهِ، وإذا لم يقطَع بتوبةِ المؤمنِ؛ كان ذلكَ سدّاً لبابِ العصيانِ ومنعاً منهُ.

وهذا والَّذي قبلَهُ ذكرَهُ القاضي لمَّا قيلَ لهُ: إنَّ الدلائلَ مع الشَّيخِ أبي الحَسَنِ.

وذكرَ ابنُ عطيَّةَ: أنَّ جمهور أهلِ السُّنَّةِ على قولِ القاضي أبي بكرٍ، قال: والدَّليلُ على ذلكَ: دعاءُ كلِّ أحدٍ مِنَ التَّائبينَ لقبولِ التَّوبةِ، ولو كانت مقطوعاً بها؛ لَما كانَ معنىً لِلدُّعاءِ بقبولِها[٤].

---

(١) قال بعض الشافعية: ((يستثنى من جزم الأئمة بقبول التوبة أربعةٌ لا تقبل توبتهم: إبليس، وهاروت، وماروت، وعاقر ناقة صالح، قال بعضهم: ولعل المراد: أنهم لا يتوبون))، ينظر: فيض القدير، للمناوي: ١٨٧/١.

(٢) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ٣٦/١، تفسير الآلوسي = روح المعاني: ٣٥٥/١٤.

(٣) الوارد في صحيح مسلم بلفظ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟؟». صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كَوْنِ الإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَا الْهِجْرَةُ والْحَجُّ: ١١٢/١، برقم: (١٢١).

(٤) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ٣٦/١، الزواجر: ٩٢٣/٢، روح المعاني: ١٦١/٢٨.

قلت: قد تقدَّمَ في كَلامِ السَّعدِ ردُّ هذا التوجيه[١]، ورَدَّهُ أيضاً بعضُ المغاربة[٢] بـ: أنَّ ذلكَ على طَريقِ الإشفاقِ منهُم، رضيَ اللهُ تعالى عنهُم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات:

الأول: تلخيصُ: أنَّ تَوبة الكافِرِ مقطوعٌ بقَبُولِها، وأنَّ توبة المؤمن العاصي فيها قولان..؛ مشهورٌ واضح، وعبَّر عنه النَّوويُّ تارةً بهذا، وتارة بـ: الأقوى، والأول يقول: قطعاً، والثاني يقول: ظناً[٣].

قالَ القُرطبيُّ: ((والذي أقولُ بهِ: إنَّ مَن تتبَّعَ القرآنَ والسُّنَّةَ؛ يَقطعُ بأنَّ توبةَ الصَّادقِ قطعيَّةٌ))، انتهَى[٤]، وبسطه بالأصل[٥].

الثاني: هل إيمانُ الكافر المجرَّد عن الندم توبةٌ؟ أوْ: لا بدَّ من أن يضمَّ إليه الندم على سالف كفره؟ فأوجبه الإمام، أي: إمام الحرمين[٦]، واكتفى غيرُه بمجرَّد إيمانه، وجزم القرطبي بما قاله الإمامُ في باب التوبة، حيث قال: ((الذُّنوبُ الَّتي يَتوبُ منها العَبدُ: إمَّا كفرٌ أو غيرُهُ، فَتَوبَةُ الكافرِ: إيمانُهُ مع نَدَمهِ على سالِفِ كفرهِ، وليسَ مجرَّدُ الإيمانِ نفسَ التَّوبةِ، والله أعلم))[٧].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٤٢/٢.

(٢) منهم: ابنُ ناجي، ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ٣٦/١.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٧٣/٩: ٦٠/١٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨٨/٥.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد: ١٩٨٨/٤.

(٦) (أي: إمام الحرمين): سقط من (ب، ج)، ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ٣٦/١.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢١٣/٤.

[ثمرة قبول التوبة]

الثالث: هذا ما يتعلَّق بكيفية القبول وطريقته، وأمَّا ما يتعلَّقُ بثمرتِهِ؛ فاعلَم: أنَّهمُ اختلفُوا [٤٥٢/ظ] في سقوطِ العقوبةِ عندَ التَّوبةِ:

فعندَ أكثرِ المعتزلةِ: أنَّ سقُوطَها بنفسِ التَّوبةِ، وعندَ بعضِهم: بكثرةِ ثوابِها[١]؛ إذ لو كانَ بِنفسِ التَّوبةِ؛ لَسَقطَ بتوبةِ الملجَأ، وبِنَدَمِ العاصي عندَ معاينَةِ النَّارِ.

ورُدَّ بمنعِ النَّدمِ في صورةِ الإلجاءِ، وبمنعِ كونِهِ للقبحِ في صورةِ المعاينَةِ.

واحتجَّ الأكثرُونَ بـ: أنَّهُ لو كانَ بكثرةِ الثَّوابِ؛ لَما اختصَّتِ التَّوبةُ عن معصيةٍ مُعيَّنَةٍ بسقوطِ عقابِها دونَ أخرَى؛ لأنَّ نسبَةَ كثرةِ الثَّوابِ إلى الكلِّ على السَّواءِ، ولَما بقيَ فرقٌ بينَ التَّوبةِ المُتقدِّمةِ على المعصيَةِ والمتأخِّرةِ عنهَا في إسقاطِ عقابِها، كسَائرِ الطَّاعاتِ الَّتي تسقط العقوبات بكثرةِ ثوابِها، واللَّازمُ باطلٌ؛ للقطعِ بأنَّ مَن تابَ عنِ المعاصِي كلِّها، ثمَّ شربَ الخمرَ؛ لا يَسقطُ عنهُ عِقابُ الشُّربِ.

وأمَّا عِندَنا: فهو بِمَحضِ عفو الله وكرمِهِ، وتَوبتُهُ الصَّحيحةُ عبادةٌ يُثابُ عليها تفضُّلاً، ولا تبطلُ بمعاودةِ الذَّنبِ، ثمَّ إذا تابَ عنهُ ثانياً؛ تكونُ عبادة أخرَى[٢].

قالَ السَّعدُ: ((فإن قيلَ: فعندكُم: حكمُ المؤمنِ المواظبِ على الطاعاتِ المتباعدِ عنِ المعاصِي، والمؤمنِ المُصِرِّ على المعاصي طولَ عمرِهِ مِن غيرِ عبادةٍ أصلاً، والمؤمنِ الجامِعِ بينَ الطَّاعاتِ والمعاصِي مِن

---

(١) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ٣٦/١.

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٤٣/٢.

غيرِ توبةٍ، والمؤمنِ التَّائب عنِ المعاصِي: واحدٌ، وهوَ التَّفويضُ إلى مشيئَةِ الله تعالى، من غيرِ قطعٍ بالثَّوابِ أو العِقابِ؛ فلا رَجاءَ مِنَ الطَّاعاتِ والتَّوبَةِ، ولا خوفَ مِن المعصيَةِ والإصرارِ، وهذهِ جَهالةٌ جاهِلةٌ، ومكابَرةٌ باهِتةٌ.

قلنا: حُكمُ الكُلِّ واحدٌ في: أنَّهُ لا يَجِبُ على الله تعالى في حقِّهِم شَيءٌ، لكِن يُثيبُ المطيعَ والتَّائِبَ البَتَّةَ بِمُقتَضَى الوَعدِ على تفاوتِ الدرجات، ويُعاقِبُ العاصِيَ المصِرَّ بمقتضَى الوعيدِ على اختلافِ الدركات، لكِنْ معَ احتمالِ [٤٥٣/و] العفوِ احتمالاً مَرجوحاً، فأينَ التَّساوي وانقِطاعُ الخَوفِ والرَّجاءِ؟

نعَمْ، خوفُنا لا ينتَهِي إلى حدِّ اليَأسِ والقُنوطِ؛ إذ: ﴿لَا يَأْيَسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]))[(١)].

وبيانُ مذهبِ المعتزلةِ القائِلينَ بإحباطِ الحَسنة بالسَّيِّئة: في الأصل[(٢)].

الرابع: اختلفَ النَّاسُ في صحَّةِ التَّوبةِ المؤقَّتَةِ، كأنْ لا يُلابِسَ الذنوبَ أو ذنبَ كذا سَنةً، وقياسُ صحَّتِها مِن بعضِ الذنوب دون بعضٍ: صحَّتُها، ووجهُه بالأصل، والله أعلم[(٣)].

الخامس: تكرَّرَ في كلامِ السَّعدِ وغيرِهِ: أنَّ التَّوبةَ طاعةٌ يُثابُ عليهَا[(٤)]، وعبارةُ الآمديِّ: ((الظاهرُ: أنَّ التَّوبةَ طاعةٌ واجبةٌ، فيُثابُ عليها؛ لأنَّها مأمورٌ بِها، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، والأمرُ ظاهرٌ في الوجوبِ، لكنَّهُ غيرُ قاطِعٍ؛ لجوازِ أن تكونَ رُخصةً وإيذاناً بقَبُولِها، ودفعاً للقُنوطِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ

---

(١) ينظر: شرح المقاصد: ٢٤٣/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد: ١٩٨٦/٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ١٩٨٨/٤.

(٤) ينظر: شرح المقاصد: ٤٠٦/٣.

ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]))[١].

وصريحُ المَتنِ يجرِي على هذا الظَّاهِرِ[٢].

❁ ❁ ❁

[هل القصاصُ بمجردِهِ كفَّارة، أوْ لا بدَّ معه من التوبة؟]

السادس: اختُلِفَ إذا اقتُصَّ مِن القاتِلِ؛ هل يكونُ القصاصُ بمجردِهِ كفَّارةً، أوْ لا بدَّ معه من التوبة؟

قال ابن حجر: ((مذهبُ الجمهور: أنَّ إقامةَ الحدِّ كفَّارةٌ للذَّنبِ، ولو لم يتُب المحدودُ، وقيلَ: لا بدَّ مِن التَّوبةِ، وبذلك جَزَم بعضُ التَّابعين، وهو قولُ بعضِ المعتزلَةِ، ووافقَهُم ابنُ الحزمِ وبعضُ المفسِّرينَ، كالبَغَوي[٣] وطائفةٍ يسيرةٍ[٤]، واستدلُّوا باستثناءِ مَن تابَ في آيةِ المحاربينَ[٥]، والجوابُ عن ذلكَ: أنَّهُ في عقوبةِ الدُّنيا، ولذلكَ قُيِّدت

---

(١) ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدين: ١١٥/٥.

(٢) ينظر: المواقف: ٥١٦/٣، شرح المواقف، للجرجاني: ٢٩٢.

(٣) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرَّاء، محيي السنَّة، البغوي، الشافعي، الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، المفسِّر، صاحب التصانيف، كـ (شرح السنَّة)، (معالم التنزيل)، (ت: ٥١٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢٨/١٤، طبقات المفسرين العشرين، لجلال الدين السيوطي: ٥٤٩.

(٤) هذا الرأي مرويٌّ عن علي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وعن مجاهد، وزيد بن أسلم، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وهو اختيار ابن جرير، وغيره من المفسرين، ينظر: جامع البيان = تفسير الطبري: ١٦٩/٦ ـ ١٧٠، تفسير البغوي: ٥٦/٢، فتح الباري لابن رجب: ٨٠/١ ـ ٨١.

(٥) آية المحاربين: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ =

بالقدرةِ عليهِ))، انتهى[١].

ولا خصوصيَّة للقِصاص، بل كلُّ حدٍّ كفَّارةٌ للجريمةِ الموجِبة له، قال ابنُ حجر: ((واختُلِفَ فيمَن أتَى ما يُوجِبُ الحدَّ؛ [٤٥٣/ظ] فقيلَ: يجوزُ أن يتوبَ سِرّاً، ويَكفيهِ ذلك بدون الحد، وقيلَ: بل الأفضلُ أن يأتيَ الإمامَ ويعترِفَ، ويسألَهُ أن يُقيمَ عليهِ الحدَّ، كما وقَعَ لِماعزٍ[٢] والغامِديَّةِ[٣]، وفصَّلَ بعضُ العُلماءِ بينَ مَن يكونُ مُعلِناً بالفجورَ؛ فيُستحبُّ أن يُعلِنَ بتوبتِهِ، وإلَّا فلا))[٤].

قلت: في حديثِ ماعِزٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «ويحَكَ! استغفرِ اللهَ، وتُبْ إليهِ»، فقالَ: طهِّرني![٥]، وفي حديثِ الغامديَّةِ: أنَّهُ عليهِ الصَّلاة والسَّلامُ قال لها: «ويحكِ! ارجِعِي فاستغفرِي اللهَ وتُوبي إليهِ»، فقالت: طهِّرني![٦].

= ﴿ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: ٦٨/١.

(٢) هو مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِي، أَسْلَمَ وَصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، وهو الَّذِي أصاب الذنب ثُمَّ ندم، فَأتى رَسُولَ الله ﷺ فاعترف عنده، وكان مُحصَناً، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فرُجِم، وقال: «لقد تاب توبةً لو تابها طائفةٌ من أمتي؛ لأجزأت عَنْهُمْ»، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٤١/٤، الإصابة، لابن حجر: ٧٠٥/٥، الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٣٤٥/٤.

(٣) الغامدية: في اسمها خلاف، قيل: أبية، وقيل: سبيعة القرشية، وفي حديثها: أنها أقرَّت على نفسها بالزنا لرسول الله ﷺ، ورُجِمت بعد أن وَضَعت حملها وفطمته، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٧٣/٢، الإصابة في الذب عن الصحابة ﷺ: ٣١٠، أسد الغابة: ٤٨١/٧.

(٤) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٠٨/٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: ١٣٢١/٣ ـ ١٣٢٢، برقم: (١٦٩٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: ١٣٢١/٣ ـ ١٣٢٢، برقم: (١٦٩٥).

فقالَ العلماءُ ـ واللَّفظُ للنَّوويِّ ـ: ((هذا دليلٌ على أنَّ الحدَّ يُكفِّرُ ذنوبَ المعصيةِ الَّتي حرَّكها، وقد جاءَ ذلكَ صريحاً في حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ﷺ، وهو قولُهُ ﷺ: «ومَن فَعَل شيئاً مِن ذلكَ، فعُوقِبَ بهِ في الدُّنيا؛ فهو كفَّارةٌ لَهُ»[1]، ولا نعلمُ في هذا خِلافاً، وفي هذا الحديثِ دليلٌ على سقوطِ إثمِ المعاصِي الكبائرِ بالتَّوبةِ، وهو بإجماعِ المسلمينَ، إلَّا ما قدَّمناهُ عن ابنِ عبَّاسٍ في توبةِ القاتلِ خاصَّة، واللهُ أعلمُ.

فإن قيلَ: فما بالُ ماعِزٍ والغامديَّةِ لم يَقنَعَا بالتَّوبةِ، وهي محصِّلةٌ لغرضِهِمَا ـ وهو سقوطُ الإثمِ ـ بل أصرَّا على الإقرارِ، واختارا الرَّجْمَ؟

فالجوابُ: أنَّ تحصيلَ البَراءةِ بالحدِّ وسقوطَ الإثمِ مُتيَقَّنٌ على كلِّ حالٍ، لا سيَّما وإقامةُ الحدِّ بأمرِ النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا التَّوبةُ؛ فيُخافُ ألَّا تكونَ نَصوحاً، وأن يُخلَّ بشيءٍ من شروطِها، فتَبقَى المعصيةُ وإثمُها دائِماً عليهِ، فأرادَا حصُولَ البراءةِ بطريقٍ متيقَّنٍ، دونَ ما يَتطرَّقُ إليهِ احتمالٌ، واللهُ أعلمُ))[2].

وفي حديثِ عُبادةَ مع حديثِ أبي هريرة: «لا أدري! الحدود

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: ((أنَّ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ـ مِن الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْراً مع رسول الله ﷺ، وَمِنْ أصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ـ أخبره: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِن أصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي على أنْ لَا تُشْرِكُوا بِالله شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا أوْلَادَكُمْ، ولا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بين أيْدِيكُمْ وَأرْجُلِكُمْ، ولا تَعْصُونِي في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وفى مِنْكُمْ؛ فَأجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أصَابَ مِن ذلك شيئاً، فَعُوقِبَ بِهِ في الدُّنْيَا؛ فَهُوَ له كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أصَابَ من ذلك شيئاً، فَسَتَرَهُ الله؛ فَأمْرُهُ إلى الله: إن شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإنْ شَاءَ عَفَا عنه»، قال: فَبَايَعْتُهُ على ذلك))، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَاب وُفُودِ الأنْصَارِ إلى النبي ﷺ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ: ١٤١٣/٣، برقم: (٣٦٧٩)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها: ١٣٣٣/٣، برقم: (١٧٠٩).

(٢) المنهاج شرح مسلم، للنووي: ١٩٩/١١، وينظر: إكمال المُعلِم شَرْح صَحِيح مُسْلِم، لِلقَاضِي عِيَاض: ٥٨٣/٨، فتح الباري: ١٦٨/٧.

كفَّاراتٌ»[١] معارضةٌ، وجوابُها مع ما يتعلَّق به مبسوطٌ في الأصل[٢].

نَعَم، اختُلِف: هل القصاصُ مُسقِطٌ لحقِّ المقتول في الآخرة، أوْ إنَّما هو [٤٥٤/و] إرداعٌ للغير، والمقتولُ على حقِّه في الآخرة، وطلبُه به قائمٌ فيها؟

وَنقَل النَّوويُّ عنِ القاضي: ((أنَّهُ أخذَ مِن حديثِ مُسلم: أنَّ قتلَ القصاصِ لا يُكَفِّرُ ذنبَ القاتلِ بالكلِّيَّةِ وإنْ كَفَّرَ ما بَينهُ وبينَ الله تعالى، كما جاءَ في الحديثِ: «فهو كفَّارةٌ لهُ»، ويَبقَى حقُّ المقتُول))، انتهى[٣]، ولم يتعَقَّبْهُ.

ونَقَل القرطبيُّ ما قاله القاضي عن بعضِ مشايخه، وردَّهُ بأنَّه غير صحيحٍ؛ لأنَّه يختصُّ بعمومِ الأحاديثِ مِن غيرِ دَليلٍ[٤].

ثمَّ رأيتُ ما قاله القاضي سَبَقَه إليه القاضي إسماعيل[٥].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك: ٩٢/١، برقم: (١٠٤)، ونص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَدْرِي! أُتُبَّعُ لَعِيناً كَانَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي! ذُو الْقَرْنَيْنِ نَبِيّاً كَانَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي! الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا؟»، قال: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ))، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٢٩/٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: ٥٠/٢، وقال: ((وحديثُ عبادة بن الصامت أثبتُ وأصحُّ إسناداً من حديث أبي هريرة هذا)).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد: ١٩٨٨/٤.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٧٥/١١.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٣٣٤/٥.

(٥) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، الإمام العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، المالكي، البصري ابن محدِّث البصرة حماد بن زيد بن درهم، قاضي بغداد، توفي سنة (٢٨٣هـ) في بغداد، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ٢٨٣/١، رجال الحاكم في المستدرك: ٢٣٣/١، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض: ٢٧٤/٤.

ولفظُ الحافظِ العسقلاني في حديثِ عبادة المشار إليه: ((«فعُوقِبَ به»: أعمُّ من أن تكون العقوبةُ حداً أو تعزيراً، قال ابنُ التِّينِ[١]: وحُكيَ عن القاضِي إسماعيلَ وغيرِهِ: أنَّ قتلَ القاتلِ إنَّما هو إرداعٌ لغيرِهِ، وأمَّا في الآخرةِ؛ فالطَّلبُ للمقتولِ قائمٌ؛ لأنَّه لم يصِلْ إليهِ حقُّهُ))، قال ابنُ حجر: ((وصلَ إليهِ حقُّه، وأيُّ حقٍّ!! فإنَّ المقتولَ ظُلماً تُكفَّرُ عنه ذنوبُهُ بالقَتلِ، كما في الحديثِ الَّذي صحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ وغيرُهُ: «إنَّ السَّيفَ مَحَّاءٌ للخطايا»[٢]، وفي آخَرَ: «لا يَمُرُّ القَتلُ بِذَنبٍ إلَّا محاه»[٣]، ولولا القَتلُ ما كفِّرت ذنوبُهُ، وأيُّ حقٍّ يصِلُ إليهِ أعظمُ مِن هذا؟! ولو كان القتلُ إنَّما شُرِعَ للإرداعِ فقَط؛ لم يُشرِعِ العفوُ عن القاتلِ))، انتهى[٤].

وناقَشْناه في الأصل، وبكلِّ هذا: ظهَرَ لك أمورٌ:

منها: صحَّةُ توبةِ قاتلِ العَمدِ دونَ القِصاصِ في حقِّ الله تعالى.

ومنها: أنَّ القصاص كفَّارة ولو لم يتُبِ القاتل.

ومنها: أنَّ الحقَّ: سقوط حقِّ المقتول بالقصاص.

وهي نفائسُ، فقولُ الأُبِّي: ((الصواب في قتل العمد إذا اقتصَّ منه:

---

(١) هو أبو محمد عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت، المعروف بابن التين الصفاقسي المالكي، شارح البخاري، العلامة الفقيه المحدث، (ت: ٦١١هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية: ١٦٨، نيل الابتهاج على هامش الديباج: ١٨٨، هدية العارفين: ٦٣٥/١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٠٣/٢٩، برقم: (١٧٦٥٧)، وابن حبان في صحيحه: ٥١٩/١٠، برقم: (٤٦٦٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: ((إسناده حسن))، وأبو داود الطيالسي في مسنده: ٥٩٦/٢، برقم: (١٣٦٣).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٧٠/٣، برقم: (٢٦٩٠)، قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَر: ((وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الْكَبِيرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ)). فتح الباري: ٦٨/١، وينظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي: ١١٨/١، وقال: ((إسناده ليِّنٌ)).

(٤) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٦٨/١، وينظر: فيض القدير: ٧/٧.

أنَّهُ إن وُجِدَتْ أركانُ التَّوبةِ معَهُ؛ كان كفَّارةً، وإلَّا فَلا))، انتهى[١]...؛ خلافُ مذهبِ الجمهور، وإنَّه قولُ [٤٥٤/ظ] المعتزلة وبعضِ المفسِّرين.

❁ ❁ ❁

[شرطُ صحَّة التوبة]

السابع: شرطُ صحَّة التوبة: صُدورُها قبل الغَرْغَرة[٢]، وقبل طلوع الشمس من مغربها، والحقُّ: أنَّ مِن يوم الطلوعِ إلى يوم القيامة لا تقبل توبةُ أحدٍ، كَما في حديثِ ابنِ عَمرٍو[٣] رضي اللهُ تعالى عنه[٤]، فمِن يَومئذٍ إلى يوم القيامةِ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] الآيةَ، أخرجهُ[٥] الطَّبرانيُّ[٦] والحاكمُ، وهو نصٌّ في موضِعِ النِّزاعِ، قاله

(١) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد: ١٩٨٦/٤.

(٢) الغرغرة: تردُّد الرُّوح في الحلق، وأيضاً: أن يُردِّد الإنْسَانُ المَاءَ في حلقه، فَلَا يَمُجَّه وَلَا يُسيغَه، ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، مادة (غرغر): ١٩٧/٢، الصحاح، للجوهري، مادة (حشرج): ٣٠٦/١.

(٣) في (أ): (عمير)، والصواب ما أثبتناه من (ب)، موافقاً للمصادر.

(٤) أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال: ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أول الآيات خروجاً طلوعُ الشمس من مغربها، أو الدابة، أيُّهما كانت أولاً؛ فالأخرى على إثرها قريباً»، ثم نشأ يحدث قال: «وذلك أن الشمس إذا غربت؛ أتت تحتَ العرش، فسجدت واستأذنت في الرجوع، فلم يردَّ عليها شيء، قال: ثم تعودُ تستأذن في الرجوع، فلم يردَّ عليها شيء، قال: يا رب، ما أبعد المشرق! مَن لي بالناس؟! حتى إذا كان الليلُ؛ أتت فاستأذنت، فقال لها: اطلعي مِن مكانك»، قال: وكان عبد الله يقرأ الكُتُب، فقرأ: وذلك يوم لا ينفع إيمانُها نفساً لم تكن آمنتْ من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً)). المستدرك على الصحيحين: ٥٤٧/٤، ٥٤٨، برقم: (٨٦٤٥)، وقال الحاكم: ((حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي.

(٥) في (ج): تكرار (أخرجه).

(٦) المعجم الكبير: ٥١٣/١٣، برقم: (١٤٣٩٤).

الحافظُ العسقلاني[١].

نَعَم، اشتراطُ عدم الغرغرة: اعتبرَه الحنفيَّةُ في الكافرِ، وألغَوهُ في المؤمِنِ العاصي، فتُقبَلُ توبتُهُ ولو في الغرغرةِ[٢]، عَمَلاً بالاستِصحَابِ[٣] في الموضِعَينِ[٤].

وانظُر: هل المرادُ عند مُعتبِريه: حالُ اليائِسِ مِن الحياة[٥]، أوْ لا بدَّ من الأخذِ في النزع وسياقة الموت؟ وهذا ظاهرُ كلامِهِم، ولا ينبغي الأخذُ به، فتأمَّلْه.

الثامن: التَّائبُ الآتي بالتَّوبةِ شَرعاً، الخارجُ مِن المكانِ المغصوبِ مُسرِعاً، سالِكاً أقربَ الطُّرقِ وأقلَّها ضَرراً؛ مذهبُ الجمهورِ: أنَّهُ آتٍ بواجبٍ؛ إذ لا تتحقَّقُ التَّوبةُ إلَّا بذلكَ الخُروجِ، وإن كان شُغلاً لِمُلكِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ، وكلُّ ما لا يتِمُّ الواجبُ المطلقُ إلَّا بِهِ؛ فهو واجبٌ[٦].

وفيه أقوالٌ أُخَرُ مبيَّنةٌ بالأصلِ مع نفائسَ مِن الفوائد.

---

(١) فتح الباري: ٧٨٤٦/١٣، وينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٣٠/٩.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٥٧١/١: ٢١٢/٢: ٢٨٩/٣، الفواكه الدواني: ٩٠/١، الآداب الشرعية، لابن مفلح: ١٢٧/١.

(٣) الاستصحاب: معناه في اللغة: طلب المصاحبة، يقال: استصحب الشيء؛ إذا لازمه، ويقال: استصحبه الشيء، أي: سأله أن يجعله في صحبته، واصطلاحاً: هو الحكم بثبوت أمرٍ أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي؛ لعدم قيام الدليل على تغييره، ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: ٨٥٩/٢ ـ ٨٦٠، تيسير أصول الفقه، لمحمد أنور البدخشاني: ١٦٥.

(٤) (الموضعين) يقصد بهما: الغرغرة، وطلوع الشمس من مغربها.

(٥) قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ١٨].

(٦) هذه قاعدة أصولية مشهورة لدى علماء الأصول والفقه، ينظر: المستصفى، لأبي حامد الغزالي: ٢١٧.

[حفظ الكلِّيَّات الستة]

ولمَّا حَكَى الغزاليُّ وغيرُهُ من أئِمَّةِ الأُصُولِ: أنَّ الكلِّيَّاتِ الخمسَ ـ أو الستَّ ـ مِمَّا أجمعت المِللُ كُلُّها على امتِناعِ إباحتِها[١]، وأطبَقَتْ على وُجُوبِ صِيَانَتِهَا لِشَرَفِهَا، وكثرةِ المفاسد التابعةِ لانتِهَاكِ حُرمَتِها، وعُلِمَ مِنَ الدِّينِ وُجُوبُ حِفظِهَا بِالضَّرُورَةِ...؛ جَعَلَهَا مُقَدِّمَةَ الكَلامِ عَلَى المُكَفِّرَاتِ، وفَاتِحَةً لَهُ، فَقَالَ على طريقِ الاستِئنَافِ:

١٢٧ ـ (وَحِفْظُ دِيْنٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالْ نَسَبْ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجَبْ)

(وَحِفْظُ) أي: صِيَانَةُ (دِيْنٍ)، وهُو مَا شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ [٤٥٥/و] مِنَ الأحكَامِ في أيِّ زمانٍ وأيِّ مكان، سواءٌ عمَّ أو خصَّ بعضاً مِن الناس، فيشمل الأديَانَ السَّابِقَةِ قَبلَ نَسخِهَا، ودِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ النَّاسِخَ لَهَا بعد بَعثِهِ بنسخِها[٢].

(ثُمَّ) حِفظُ (نَفْسٍ) أي: عاقِلةٍ؛ بقرينة التَّبَادُرِ عِندَ الإطلاقِ، و(ثُمَّ) هُنا على حالها مِن الترتيب.

وحِفظُ (مَال) ولو قلَّ، وهو ساكنُ الآخِرِ؛ للوَزنِ، أصلُهُ: مَوَلٌ، قُلِبَت الوَاوُ ألفاً؛ لِتَحرُّكِهَا وانفِتَاحِ ما قَبلَهَا، وحُذِف منه حرفُ العطف؛ لِما مرَّ، وهُو: كُلُّ مَا يُملَكُ شَرعاً[٣].

وحِفظُ (نَسَبْ) بِالسُّكُونِ، وحُذِف العَاطِف؛ لِما مرَّ[٤]، وهُو مَعلُومٌ.

---

(١) ينظر: المستصفى في علم الأصول: ١٧٤، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٢٧٤/٣، المحصول: ٢٢٠/٥، شرح تنقيح الفصول: ٣٩٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٣٩/١، الموافقات: ٣٨/١.

(٢) ينظر: معجم ديوان الأدب، للفارابي: ٤٣٢/١، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٢٧٧، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٢٣٦/٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ٢٦٠/٤.

(٤) ينظر: سر صناعة الإعراب، لابن جني: ٩١/١.

(ومِثْلُهَا) أي: المذكُورَات في وُجُوبِ الحِفظِ: (عَقْلٌ)، وقَد مرَّ بَيانُهُ في مَحَلِّهِ.

(وَ)مِثلُهَا في ذلكَ أيضاً: (عِرْضٌ)؛ بِكسرِ العَينِ: مَوضِعُ المدحِ والذمِّ منَ الإنسانِ، وقِيلَ: الحَسَبُ، ويُجمَعُ على: أعراض، كَـ: «أقفال»، قالَه شَيخُ الإسلام، وهذا ذَكَرَهُ بعضُ العلماء[١]، وتبِعَهُ عليهِ ابنُ السُّبكي[٢]، وعليهِ: فالكُلِّيَّاتُ سِتٌّ[٣].

واعتَرَضَهُ بعضُهم بـ: أنَّهُ ليس مِمَّا اتفَقَتِ الشَّرائِعُ على تَحرِيمِهِ، وإن كانتْ حُرمَتُهُ مَعلومةً مِن شَرعِنا بالضَّرُورَةِ، وبعضُهُم أسقَطَهُ لِذلكَ، مع ذِكرِهِ الأديانَ بَدَلَهُ، وبعضُهُم أسقَطَهَا وذَكرَهُ، وبَعضُهُم ذَكرَ الأنسابَ وأسقَط الأموالَ، وبعَضُهُم أسقَط الأنسابَ، كما نَبَّهَ عليهِ ابنُ عَبدِ السَّلام والعلَّامَةُ خليلٌ المالكيَّان، في شَرحَيْهِمَا لابنِ الحَاجِبِ «الفَرْعي»[٤]، وتَبِعَهُما المُحَقِّقُ ابنُ عَرفَةَ، وإنِ اعتَرَضَهُم بَعضُ المُتأخِّرينَ بِـ: أنَّهُ لم يَرَهُ لِمَن يُرجَعُ إليهِ مِن أئِمَّةِ الأصُولِ...[٥]؛ لأنَّ مَن حَفِظَ حجَّةٌ على غيره؛ ولأنَّهُ إنَّما نَفَى رُؤيةَ نفسِهِ، وذلك لا يُنافي تَحَقُّقَهم إيَّاه.

ولفظُ [القَرافي][٦] في شرح التنقيح: ((واختَلفَ العلماءُ في عَدِّها؛

---

(١) زاده الطُّوفي والسُّبكي، ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٢٠٩/٣، الفتاوى ٢٣٤/٣٢، التقرير والتحبير، لابن الهمام: ١٩١/٣، التحبير شرح التحرير: ٣٣٨٢/٧، تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي: ١٠٥/٢.

(٢) ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي: ٩٢.

(٣) أشار الإمام البيجوري: أنَّ من جعل العِرض راجعاً للنسب؛ عبَّر عنها بالكليات الخمسة، ومَن جعلها مستقلَّةً عن النسب؛ عبَّر عنها بالكليات الستة، والأخير هو ما ذهب إليه الماتنُ في جوهرة التوحيد، ينظر: حاشية البيجوري على عمدة المريد: ٣٢٢.

(٤) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل الجندي: ٥١/٨.

(٥) ينظر: الموافقات: ٤، شرح تنقيح الفصول: ٣٩٢.

(٦) في النسخ الثلاث (أ، ب، ج): (العراقي)، وما أثبتناه هو الصواب، فهو مؤلف كتاب شرح تنقيح الفصول.

[٤٥٥/ظ] فبَعضُهُم يَقوُلُ: الأديانُ عِرضُ الأعرَاضِ، وبَعضُهُم يَذكُرُ الأعرَاضَ ولا يَذكُرُ الأديانَ، وفي التَّحقيق: الكلُّ مُتَّفقٌ على تَحرِيمِهِ، فَمَا أباحَ اللهُ تعالى العِرضَ بالقَذفِ والسِّبابِ قَطَّ، ولا أباحَ الأموَالَ بِالسَّرِقَة والغَصبِ، ولا الأنسابَ بإباحَةِ الزِّنا، ولا العُقولَ بإباحَة المُفسِداتِ لَها، ولا النُّفُوسَ والأعضَاءَ بِإباحَةِ القَتلِ والقَطعِ، ولا الأديانَ بِإباحَةِ الكُفرِ وانتهاكِ حُرَم المُحَرَّمات))، انتهى[١].

ثمَّ ذَكَر خَبَر (حِفظُ) الواقعِ مبتدأً، بقوله: (قَدْ وَجَب) في جَميعِ الشَّرائِعِ، كما جاءَ بِهِ شَرعُنا أيضاً، حَسبَ ما أشار إليهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِقَولِه في خُطبَتِه المشهُورَة: «فإنَّ دِماءكُمُ وأموَالَكُم وأعراضَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ...» الحديث، وفي آخِره: «ألَا لا تَرجِعُوا[٢] بَعدِي كُفَّاراً يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ»[٣]، ولا شكَّ أنَّ هذا رَاجِعٌ لِحفظِ الأديانِ، كما أنَّ حفظ النَّسبِ داخِلٌ تَحتَ حِفظِ الأعرَاضِ، ومِن لازم التَّكليفِ بِذلكَ العقلُ، على أنَّ الأحاديثَ الصحيحة الصريحة جاءت مُصرِّحةً بذلك، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات:

الأوَّل: (قَد) الدَّاخلة هنا على الماضي: للتحقيقِ[٤]، فلِحِفظِ الدِّينِ

---

(١) شرح تنقيح الفصول: ٣٩٢، وينظر: الذخيرة في الفقه المالكي، للقرافي أيضاً: ١٣٧/١، والفروق: ٦٤/٤.

(٢) في (أ): (ألا ترجعون)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب الموافق للمصادر.

(٣) جزء من حديث خطبة الوداع المروي عن أبي بكرة ﵁، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب خطبة أيام منى: ١٧٦/٢، برقم: (١٧٤١)، وفي غير هذا الموضع برقم: (٦٧)، وبرقم: (٦٦٦٧)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال: ١٣٠٦/٣، برقم: (١٦٧٩).

(٤) ينظر: مغني اللبيب: ٢٣١/١، شرح المفصل: ١٤٨/٨.

شُرِعَ قَتلُ الكُفَّارِ المُحارِبينَ والمفتُونينَ، مِنَ الزَّنادِقَةِ والمُرتدِّينَ، وعُقُوبَةُ الدَّاعِينَ إلى البِدَعِ والأهواءِ، كَما شُرِعَ لحفظِ النُّفُوسِ القِصَاصُ في النَّفسِ والطَّرَفِ، ولِحفظِ المالِ شُرِعَ حَدُّ السَّرقَةِ، وحَدُّ قَطعِ الطَّريقِ، ولَهُما مَعاً شُرِعَ حَدُّ الحِرابَةِ، ولحِفظِ النَّسَبِ شُرِعَ حَدُّ الزِّنا، ولِحفظِ العَقلِ شُرِعَ حَدُّ السُّكْرِ، والقِصَاصُ مِمَّن أذهَبَهُ بِجِنايَةٍ عَمداً، أو الدِّيَةُ في الخطأ، ولِحفْظِ الأعراضِ شُرِعَ حَدُّ القَذفِ لِلْعَفيفِ، والتَّعزِيرُ لِغيرِهِ، كإذايةِ الأعراضِ بِغَيرِ القَذفِ[1].

الثاني: لَم يُرَتِّب النَّاظِمُ هَذهِ الكليَّاتِ للضَّرُورَة، وآكَدُهَا: الدِّينُ، [٤٥٦/و] ثمَّ حفظُ النُّفوسِ، ثمَّ حِفظُ العُقُول، ثمَّ حِفظُ الأنسَابِ، ثمَّ حِفظُ الأموَالِ، وفي مَرتَبَتِهَا الأعراض، فهُما سيَّانِ إلَّا بقَطعِ نَسبٍ؛ ففي مَرتَبَةِ الأنسَابِ، كَما أشَارَ إليهِ البَدرُ الزَّركَشي.

الثالث: ما جزم به الناظِمُ مِن: «أنَّ حفظ العقول لم يَزَلْ محرَّماً» هو طريقُ الأُصُولِيِّينَ، كما صرَّح به القرطبيُّ والأُبِّيُّ في شرحَيْهِما على مسلم، ووجَّهَه القرطبي بـ: ((أنَّ الشَّرَائِعَ مَصَالِحُ لِلعِبَادِ، وأصلُ المصَالِحِ العَقلُ، فَيَحرُمُ كُلُّ مَا[2] يُذهِبُهُ أو يُشَوِّشُه، ويُجَابُ عَنِ الحَديثِ بِـ: أنَّ حَمزَةَ[3] لم يَقصِدْ بِشُربِهِ السُّكرَ، لَكِنَّهُ أسرَعَ فِيهِ وغَلَبَهُ، وَلَم يُنكِر عَليهِ النَّبيُّ ﷺ في حَالِ سُكرِهِ؛ لأنَّه لم يَعقِل، ونَزَلَ التَّحرِيمُ إثرَ ذلك))، انتهى[4].

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٨١/٢، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٦٦/٧.

(٢) في (ب، ج): (كلما)، وما أثبتناه من (أ) هو الصواب.

(٣) هو الصحابي الجليل: حمزة بن عَبْد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أسد الله وأسد رسوله ﷺ وعمُّه، وكان يكنى أبَا عمارة، وكان له من الولد يَعْلَى، وكان يكنى به: أبَا يَعْلَى، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٦/٣.

(٤) ينظر: المفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي المحدِّث: ١٤٥/١٦، البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي: ١٨٩/٤.

وفيه نظرٌ؛ لإباحَةِ الخَمرِ صَدْرَ الإسلامِ؛ مَا أسكَرَ مِنهَا ومَا لَم يُسكِر، ولذا قال النوويُّ في جَوَابِهِ عَن سُكْرِ حَمزَةَ: ((لا إثمَ فيهِ؛ لأنَّه كانَ حَلالاً؛ لأنَّه كانَ قَبلَ التَّحرِيم، وما يَقُولُهُ بَعضُ مَن لا تَحصِيلَ عِندَهُ: إنَّ السُّكرَ لَمَ يَزَلْ حَرَاماً؛ فَبَاطِلٌ، لا أصلَ لَهُ))، انتهى[١].

وربَّما يقال: ((إنَّ إبَاحة الخَمرِ صَدْرَ الإسلام لمَّا لَم تستمر؛ نُزِّلتْ منزلة العَدَم؛ فلذا بتَّ الأصُولِيُّونَ القولَ بأنَّ حفظ العقول من الكُلِّياتِ الخَمسِ التي لم تَزَلْ مُحرَّمةً في جميع المِلَل، أو أنَّ ذِكرَه منها على طريقِ التغليب، أو بالنظر إلى أنَّه منها في الجملة، والله أعلم))[٢].

وفي الأصل مَزيدٌ كثير[٣]، ولله الحمدُ.

❁ ❁ ❁

[مبحث في المُكَفِّرات وأحكامها]

وقد رأينا ذِكْرَ كلامٍ للقرافي؛ ليكون مُقدِّمةً ودستوراً للخوضِ في المكفِّرات:

[رُتَب المصالح والمفاسدِ]

وذلك: أنَّ النَّهيَ يَعتمدُ المفاسدَ، كما أنَّ الأوامرَ تَعتمدُ المصالحَ،

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٧٣/١٣، الفروق للقرافي: ٦٤/٤.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي: ٣٧٨/١، المنهاج شرح صحيح مسلم: ١٦٣/٧، شرح زرُّوق على الرسالة: ٤١٢/١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد شرح جوهرة التوحيد: ٢٠٠٠/٤.

فأعلى رُتَبِ المفاسدِ الكُفرُ، وأدناهَا الصَّغائرُ، والكبائرُ متوسِّطةٌ بينَ الرُّتبَتَينِ، وأكثرُ التباسِ الكفرِ إنَّما هو بِالكبائرِ، فأعلى رُتبِ الكبائرِ يَليها [٤٥٦/ظ] أدنَى رُتَبِ الكفرِ، وأدنَى رُتَبِ الكُفرِ يَليها أعلى رُتبِ الكبائرِ، وأعلى رُتبِ الصَّغائرِ يَليها أدنَى رُتبِ الكبائرِ، وأدنَى رُتبِ الكبائرِ يَليها أعلى رُتبِ الصَّغائرِ.

❁ ❁ ❁

[بيان حقيقة الكفر وما يلحق به]

وأصلُ «الكفرِ» إنَّما هو انتهاكٌ خاصٌّ لحُرمة الرُّبوبيةِ، إمَّا بِالقول كما يأتي، وإمَّا بالاعتقادِ، كاعتقادِ قِدَمِ العَالمِ، وإمَّا بالجهلِ بوجودِ الله ﷻ أو صفاتِهِ العُلا، وإمَّا بفعلٍ، كَرَميِ المُصحفِ في القاذوراتِ، أو السُّجودِ للصَّنمِ، أو التَّردُّد للكنائسِ في أعيادِهِم بِزِيِّ النَّصارَى، ومُباشرةِ أحوالِهِم، وجحدِ ما عُلِمَ مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ.

فقولُنا: «انتهاكٌ خاصٌّ» احترازٌ مِنَ الكبائرِ والصَّغائرِ، فإنَّها انتهاكٌ[(١)]، وليست كفراً[(٢)].

وألحَقَ الأشعريُّ بالكفر[(٣)]: إرادة الكفرِ، كبناءِ الكنائسِ ليُكفَرَ فيها، أو قَتلِ نبيٍّ مع اعتقادِ صِحَّةِ رسالتِه؛ ليُميتَ[(٤)] شريعتهُ، ومنهُ: تأخيرُ إسلام مَن أتَى لِيُسلِمَ على يَديكَ، فَتُشير عليهِ بتأخيرِ الإسلامِ؛ لأنه إرادةٌ للبَقاءِ على الكفرِ[(٥)].

---

(١) في (ب): (فانتهاك)، وما أثبتناه من (أ، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي: ٢٥٨/٤.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ، ب): (لعميت)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي: ٢٨/١٢، الفروق، للقرافي: ٢٦٠/٤.

وممَّا يُشكِلُ على هذا الأصلِ ـ كما قالهُ بعضُ العلماءِ ـ: الفرقُ بينَ السُّجودِ لِلشَّجَرةِ والسُّجودِ للوالدِ، حيثُ جَعَلوا الأولَ كفراً دونَ الثاني، وإن كان السَّاجدُ في الحالينِ يَعتقدُ ما يجبُ لله ﷻ وما يستحيلُ وما يجوزُ في حقِّهِ، وإنَّما زادَ التَّشريكَ في السُّجودِ، وهو يَعتقدُ بذلكَ التَّقَرُّبَ لله ﷻ، كما يعتقدُهُ السَّاجدُ للوالدِ، وقد قالت عَبَدةُ الأوثانِ: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

معَ أنَّ القاعدَةَ: أنَّ الفَرقَ بينَ الكُفرِ والكَبيرَةِ إنَّما هو بعِظَمِ المفسَدةِ وصِغَرِها؛ لاشتراكِ الجميعِ في المفسَدةِ والنهيِ والتَّحريم، وما بينَ هاتَينِ الصُّورتينِ اللتينِ فَعَلهُما ما يقتضِي الكُفرَ في إحداهما دونَ الأخرَى.

وقد أمرَ اللهُ ﷻ الملائكةَ بالسُّجودِ لآدمَ، فسجدُوا لهُ، ولم يكُن قِبلةً على أحدِ القولينِ، بل هو المقصودُ بالتَّعظيمِ بذلكَ السُّجودِ على الصَّحيحِ، ولم يقُل أحدٌ: إنَّ اللهَ ﷻ أمرَ هُنالكَ بما نَهَى عنهُ مِن الكفرِ، ولا: إنَّهُ أباحَ الكفرَ لأجلِ آدمَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ولا: إنَّ في السُّجودِ لآدمَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مفسدةً تقتضِي كُفراً، ولا فِعلَ شيءٍ من غَيرِ أمرٍ بِهِ.

ولا يُمكنُ أن يقال: إنَّ النَّهيَ والأمرَ[1].. عنهُما تنشَأُ المفاسدُ والمصالح، فإن نَهَى عن السُّجُود؛ كان مفسدةً، وإن أمَرَ بِهِ؛ كان مصلَحةً؛ لأنَّ هذا يَلزَمُ منهُ الدَّورُ؛ لأنَّ المفسدةَ تكونُ حينئذٍ تابعةً للنَّهي، مَعَ أنَّ النَّهيَ يَتبعُ المفسدةَ، فيكُونُ كلُّ واحدٍ منهُما تابعاً لصاحبهِ، فَيلزَمُ الدَّورُ.

بل الحقُّ: أنَّ المفسدةَ يتبعُها النَّهيُ، وما لا مفسدةَ فيهِ؛ لا يكونُ منهيّاً عنهُ، واستِقراءُ الشَّرائعِ يدُلُّ على ذلكَ؛ فإنَّ السَّرِقَةَ لمَّا كانَ فيها ضَياعُ المالِ؛ نُهِيَ عنها، ولمَّا كانَ في القَتلِ فَواتُ الحياةِ؛ نُهِيَ عَنهُ، ولمَّا

---

(١) سقط من (ج).

كانَ في الزِّنا مَفسَدَةُ اختِلاطِ الأنسابِ؛ نُهِيَ عَنهُ، ولمَّا كانَ في الخَمرِ ذهابُ العُقولِ؛ نُهِيَ عنها، حتَّى إذا صارتِ الخمر خلّاً؛ ذهب النَّهيُ، كما أنَّها لمَّا كانَتْ عَصيراً لا تُفسِدُ العَقْلَ[1]؛ لَم تكُن مَنهِيًّا عنها.

فالاستِقراءُ دَلَّ على: أنَّ المفاسِدَ والمَصالِحَ تابعة على الأوامِرِ والنَّواهِي، والثَّوابُ والعِقابُ تابعٌ للأوامِرِ والنَّواهِي[2]، فما فِيه مفسدةٌ؛ نُهيَ عنه، فإذا فُعِلَ؛ حصلَ العقابُ، وما فيهِ مصلحةٌ؛ أُمِرَ بهِ، فإذا فُعِلَ؛ حَصَل الثَّوابُ، فالثَّوابُ والعِقابُ في الرُّتبَةِ الثَّالثةِ، والنَّهيُ والأمرُ في الرُّتبة الثَّانيةِ، والمفسدةُ والمصلحةُ في الرُّتبةِ الأولَى، فلو عُلِّلَ الأمرُ والنَّهيُ بالثَّوابِ والعقابِ؛ لَزِمَ تقدُّمُ الشَّيءِ على نفسِه برُتبتَينِ، ولذلكَ يقولُ الأغبياءُ مِن الطَّلبةِ: مصلحةُ هذا الأمرِ ما يُثابُ عَليهِ، فيُعَلِّلونَ بالثَّوابِ والعِقابِ، وهو غلَطٌ[3].

قلتُ: ويمكنُ الجوابُ بـ: أنَّ الشَّجرةَ لمَّا كانت مِن نوعِ ما عُبِدَ مِن دونِ الله تعالى؛ حُمِلَ السُّجودُ لها على قصدِ ذلكَ، إذ ليسَ فيها جِهةُ تعظيمٍ إلَّا ذلكَ، بخلافِ الوالد؛ إذ فيهِ جِهاتٌ شَتَّى تَقتضِي تعظيمَهُ ليسَ شيءٌ منهَا يقتضِي كونَهُ مستَحِقاً للعبادَةِ، وسجودُ الملائكةِ لآدمَ كانَ إجلالاً له وتعظيماً، معَ اعتقادِ أنَّهُ لا يستحقُّ العبادة، وإنَّما عُظِّم بصورةِ السُّجودِ امتِثالاً للأمرِ، واتِّباعاً للامتِحانِ الذي أسفرَ عن كِبْرِ المُتكبِّرينَ، وامتثالِ المُطيعينَ، ولا يخفَى عليكَ أنَّ الجراءة على الله ﷻ مجالٌ صعبُ التَّحريرِ[4].

قالَ الشِّهابُ القرافيُّ: ((وذلك أنَّ الصَّغائرَ والكبائر وجميعَ المعاصي

---

(١) سقط من (ج).

(٢) (والثَّوابُ والعِقابُ تابعٌ للأوامِرِ والنَّواهِي): سقط من (ج).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي: ٤/٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٤) ينظر: فتح الباري: ١٢/٣٧٦.

كلُّها جَراءةٌ على الله ﷻ؛ لأنَّ مخالفَةَ أمرِ الملكِ العظيم جَراءةٌ عليهِ، كيفَ كانَت، فتمييزُ ما هو كفرٌ منهَا مُبيحٌ للدَّمِ، موجبٌ للخلودِ في النَّارِ؛ هذا هو المكانُ الحرِجُ في التحرير والفَتوَى، والتَّعرُّضُ إلى الحدِّ الَّذي يمتازُ بهِ أعلى[١] رُتَبِ الكبائرِ عن أدنى رتب الكفرِ عَسِرٌ جدّاً، بل طريقُ المحصِّلِ في ذلك: أن يُكثِرَ مِن حِفظِ فتاوى المُقتَدَى بهِ من العلماءِ في ذلك، وينظر ما يقَعُ لهُ: هل هو مِن جنسِ ما أفتَوا فيهِ بالكفرِ، أو مِن جنسِ ما أفتَوا فيهِ بعدمِ الكفرِ؟ فيُلحِقُهُ بعدَ إمعانِ النَّظرِ وجَودةِ الفكرِ بِمَا هو مِن جنسِهِ، فإن [٤٥٧/و] أشكلَ عليهِ الأمرُ، أو وقعَت المشابَهةُ بينَ أصلينِ مُختلِفينِ، أو لم يكُن له أهليَّةُ النَّظرِ في ذلك لقصورِهِ؛ وجبَ عليهِ التَّوقُّفُ، ولا يُفتِي بشيءٍ، فهذا[٢] هو الضَّابطُ لِهذا البابِ، أمَّا عبارةٌ جامعةٌ مانعةٌ لهذا المعنَى؛ فهيَ مِن المُتَعَذِّراتِ عندَ مَن عرَفَ صعوبةَ هذهِ المباحثِ))، انتهى[٣].

ثمَّ رأيتُ ابنَ حجرٍ فرَّقَ بينَ المسألتين بغيرِ ما فرَّقَ به القرافي، فقال: ((إنَّ السُّجودَ للوالدِ كانَ شريعةً، بخلافِ السُّجودِ للشَّجرِ والحجرِ))[٤]، ولعلَّهُ يريدُ: أنَّ الذي تقرَّر شريعةُ السُّجود لِلعُظماءِ؛ بقرينةِ استدلالهِ بقولهِ تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ﴾ [يوسف: ١٠٠]، فتأمَّله.

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): (على)، وما أثبتناه من (أ، ج) هو الصواب.

(٢) في (ب): (وهذا).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي: ٤/٢٦٦.

(٤) ينظر: فتح الباري: ٨/٢٢٢.

[مسألة: حكم مَن جحَدَ مَعلوماً مِن دينِ الإسلامِ بالضَّرورةِ]

إذا حصَّلْتَ بهذا؛ فلنوجِّه[١] العنايةَ إلى[٢] بيانِ ما استأنَفَ الإشارةَ إليه[٣] بقولِه:

١٢٨ ـ (وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدْ مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْراً لَيْسَ حَدّ)

(وَمَنْ): هِيَ موصولةٌ، فتكونُ عامَّةً[٤]، أي: وكلُّ مكلَّفٍ.

(لِمَعْلُومٍ): هو مفعولُ (جَحَد)، قُدِّم عليه؛ للوزن، وقُرِنَ باللامِ المُقَوِّيَة[٥].

وقوله: (ضَرُورَةً) منصوبٌ على التمييز، أو بنزع الخافض، أو صفةٌ لمحذوف، أي: معلومٍ عِلماً مُشابِهاً للعلم الحاصلِ لنا بالضرورة.

وعلى كلٍّ: لا يكونُ بهذا المعنَى إلَّا مُجمَعاً عليهِ، وإلَّا: فالأحكامُ الشَّرعيةُ كُلُّها نظريَّةٌ بحسَبِ الأصلِ، إذ لا تثبتُ إلَّا بعدَ ثبُوتِ الرِّسالةِ، وهيَ لا تثبتُ إلَّا بعدَ العِلمِ بالمعجِزَةِ، وهو نظريٌّ.

فاندَفَعَ ما يقال: إنَّ في كلامِهِ إيهامَ استقلالِ العقلِ بإدراكِ الأحكامِ دونَ دليلٍ سمعي، وهو خلافُ قاعدةِ الأشاعرةِ مِن: أنَّهُ لا يُدرَكُ منها شيءٌ إلَّا بدليلٍ سمعي.

وملخَّصُ العُذرِ: أنَّ هذا المعلومَ لمَّا اشتركَ في معرِفةِ إضافتِه إلى الدين خواصُّ أهلِ الدِّينِ وعوامُّهُم، معَ عدمِ قبُولِهِ التَّشكيكَ؛ ساغَ إطلاقُ

---

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ب) زيادة: (ما).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي: ١/٢٢٣.

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٣/٧٤، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/٢٩٠.

(٥) ينظر: مغني اللبيب: ١/٢٨٩، همع الهوامع: ٣/١١٥.

«الضَّرُورةِ» على إدراكهِ بطريقِ المشابهةِ؛ لالتحاقه بالضَّروريَّاتِ [٤٥٧/ظ].

وقوله: (جَحَد): صِلةُ (مَنْ)، والجَحْدُ في الأصلِ: إنكارُ ما عُلِمَ، لكنَّهُ استَعمَلَهُ هنا في مطلَقِ النَّفيِ، كما لا يخفى.

ثمَّ علَّق بـ: «المعلوم» الذي جَحدُه كفرٌ قوله: حالَ كونِه (مِنْ) معلوماتِ (دِينِنَا)، وهو الإسلامُ، على طريق التَّبعيض؛ للاحتِرازِ عِن جَحدِ ما عُلِمَ مِن غيرِ الدِّينِ، كجحدِ وُجودِ بغداد[١].

ولذا قالَ القاضي في الشِّفا: ((فأمَّا مَن أنكرَ ما عُرِفَ بالتَّواترِ، مِن الأخبارِ والسِّيَرِ والبلادِ التي لا ترجِعُ إلى إبطالِ شريعةٍ، ولا تُفضي إلى إنكارِ قاعدةٍ من الدِّينِ، كإنكارِ غزوةِ تبوكَ[٢]، أو مُؤتةَ[٣]، أو وجودِ أبي بكرٍ وعُمرَ، أو قتلِ عثمانَ، أو خلافةِ عليٍّ، رضيَ اللهُ تعالى عنهُم، ممَّا عُلمَ بالنَّقلِ ضرورةً، وليسَ في إنكارِهِ جَحدُ شَريعةٍ؛ فلا سبيلَ إلى التَّكفيرِ[٤] بجَحدِهِ وإنكارهِ وقوعَ العلمِ بهِ، إذ ليسَ في ذلكَ أكثرُ من

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ١١٢/٨.

(٢) غزوة تبوك: هي الغزوة التي خرج لها رسول الله ﷺ في عام: (٩هـ) بعد العودة من حصار الطائف بنحو ستة أشهر، ينظر: البدء والتاريخ، للمطهر المقدسي: ٢٣٩/٤، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي: ٣٦٢/٣.

(٣) مؤتة: قرية من قرى البلقاء في حدود الشام، وغَزْوَة مؤتة: بعث رسول الله ﷺ بعثه إلى مؤتة في جمادى الأولى من سنة ثمان، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: إن أُصيب زيد؛ فجعفر بن أبي طالب على الناس، فإن أصيب جعفر؛ فعبد الله بن رواحة على الناس، فتجهَّز الناس ثم تهيؤوا للخروج، وهم ثلاثة آلاف، وزَاد الزرقاني: فَإن قتل؛ فليتربَّص المُسلمُونَ بِرَجُلٍ مِن بَينِهِم يجعلونه عَلَيْهِم، واختاروا خالد بن وليد، وانتصر المسلمون بعد ذلك، ينظر: تاريخ الإسلام: ٢٧٤/٢، البداية والنهاية: ٢٧٥/٤، معجم البلدان: ٢١٩/٥، ٢٢٠.

(٤) في إنكار غزوة تبوك إنكارٌ للقرآن العظيم؛ لأنَّ بعض سورة التوبة خُصصت لهذه الغزوة وتفصيلها، فكيف لا يكون ردُّها جحداً للدين؟! وإنكار غزوة مؤتة أيضاً إنكار لبعض أقوال المصطفى وسيرته الشريفة، ويسري إلى نقض الإسلام عروة عروة، =

المباهَتةِ[١]، كإنكارِ هشام الفُوطيِّ[٢] وعَبَّادٍ الصَّيمَري وقعةَ الجملِ[٣]، ومحارَبَة علي ﷺ مَن خالَفَهُ، فَأمَّا إن ضعُفَ ذلك مِن أجلِ تُهمَةِ النَّاقلين، ووَهمِ[٤] المسلمينَ أجمعَ؛ فنكَفِّرُهُ[٥] بذلكَ؛ لسَرَيانِهِ إلى إبطالِ الشَّريعةِ))، انتهى[٦].

= وهذا غير لائق بعلم العقائد، وإنكار وجود الخلفاء الراشدين المهديين نقضٌ لأساسيات هذا الدين، وقد قال رسول الله ﷺ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، سنن الترمذي، قال أبو عيسى: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)).

(١) المُباهتة: قول الباطل، يقال: باهَتَ يباهِتُ مباهتةً، وباهته: إذا قال عليه ما لم يقل، فهو مباهِتٌ، مُفاعَلة من البهتان، أي: الكذب والمعاندة، ينظر: مقدمة فتح الباري: ٩٠، شرح الشفا: ٥٢٣/٢.

(٢) هو هشام بن عمرو أبُو مُحَمَّدٍ الفُوطِيُّ المُعْتَزِلِيُّ الكوفي، رأس الهشامية وكبيرهم، وهي فرقةٌ من المعتزلة، كان صاحب ذكاء وجدال وبدعة ووبال، زاد على أصحابه المعتزلة ببدعٍ ابتدعها، أخذ عنه: عباد بن سليمان وغيره، ونهى عن قول: (حسبنا الله ونعم الوكيل)، ومما قال: لا يعذب الله كافراً بالنار، ولا يحيي أرضاً بمطر، ولا يهدي ولا يضل، ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني: ٣١/١، المواقف: ٦٥٥/٣، سير أعلام النبلاء: ٥٤٧/١٠، لسان الميزان، للعسقلاني: ١٤٨/٦، طبقات المعتزلة، لابن المرتضى: ٦١/١.

(٣) هي معركة وقعت في البصرة عام ٣٦هـ، بين قوات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والجيش الذي يقوده الصحابيان طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام، بالإضافة إلى أم المؤمنين عائشة ﵂ التي ذهبت مع جيش المدينة في هودج من حديد على ظهر جمل، وسميت المعركة بالجمل نسبة إلى ذلك الجمل، ينظر: تاريخ الطبري: ٤٩٣/٤، شرح نهج البلاغة: ٧٤/٢.

(٤) في (أ): (وهم)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) في (أ، ج): (فتكفره)، وما أثبتناه من (ب) هو الصواب.

(٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض: ٢٩٠/٢ ـ ٢٩١.

وخبر (مَنْ) الواقعة مبتدأً قولُه: (يُقْتَلُ) ذلكَ الجاحدُ إن لم يتُبْ[١] (كَفْراً) تمييزٌ للنِّسبَةِ المجملَةِ في (يُقْتَلُ)، وفيه وجوهٌ أُخَر مذكورةٌ بالأصل، كما في (مِنْ) أيضاً.

وحاصل المعنى: أنَّ كلَّ مكلَّف مِنَ المسلمين جحَدَ مَعلوماً مِن دينِ الإسلامِ بالضَّرورةِ؛ قُتِلَ إن لم يتُبْ (كُفْراً)؛ لأنَّ جحدَهُ مستلزمٌ لتكذيب النَّبيِّ ﷺ في إخبارِه عنه أنَّه من الدين[٢].

و«المعلومُ» بهذا المعنَى ـ كما أشرنا اليه آنفاً ـ هو ما يَعرِف نِسبتَه إلى الدِّينِ خواصُّ المسلمينَ وعَوامُّهم، مِن غيرِ قَبولٍ للتَّشكيكِ، فالتَحَقَ بالضَّروريات، [٤٥٨/و] كوجود الصَّلاةِ والصَّومِ، وحُرمَةِ الزِّنا والخمرِ، بل قال الشِّهابُ في قواعدِهِ: ((إنَّ ذلك لا يختصُّ بالواجباتِ، والقُرباتِ، والمحرَّماتِ، بل لو جَحَدَ بعضَ الإباحاتِ المعلومةِ بالضَّرورةِ؛ كَفَر، كما لو قال: إنَّ اللهَ ﷻ لم يُبحِ التينَ أو العِنَبَ))، انتهى[٣].

وكلامُ الأُبِّي مَرَّ ما فيه، وبيَّنا حالَه [بالأصل][٤]، ويأتي تحريرُه عند قوله: (أَوِ اسْتَبَاحَ كَالزِّنَا)[٥].

وقولُهُ: (لَيْسَ حَدّ)، بالسكون على لُغة رَبيعةَ[٦]؛ للوزن، والظاهر: أنَّ (ليس) عاطفةٌ، على حدِّ قولِ القائلِ:

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ١١٢/٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٤٢٨/٢، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٧٨/٥.

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي: ٢٨/١٢.

(٣) ينظر: الفروق، لشهاب الدين القرافي: ٢٢٣/٤.

(٤) سقط من (أ، ب)، وأثبتناه من (ج).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد شرح جوهرة التوحيد: ٢٠٣١/٤.

(٦) قبيلة ربيعة: أدركوا الإسلام، وكانت لهم وقائع مشهورة، وفي لغتهم: أنهم يقفون على المنصوب المنوَّن بالسكون، كما يقف عامةُ العرب على المرفوع والمخفوض المنوَّنين، فكان ينبغي هنا أن يقول: ليس حداً، فحذف التنوين ووقف بالسكون؛ =

إنَّـمـا يَـجـزِي الـفَـتَـى لـيـسَ الـجَـمَـل[١]

وفائدته: دفعُ أنَّ القتل كفَّارةٌ لجُرمِه.

وملخَّصُ القول فيه عندنا: أنَّهُ إن كان مُظهِراً لذلكَ؛ قُتِلَ إن لم يتُبْ، ومالُهُ فَيءٌ، وإن كان مستَتِراً؛ قُتِلَ، ولا تُقبَل له توبة؛ لأنَّه زنديقٌ[٢]، لكنه إن تاب بعد الظهور عليه؛ قُتِلَ، ومالُهُ لِوَرثَتِهِ، كما لو تاب قَبلَ القُدرةِ عليهِ على المذهب، وإن لم يتب؛ قُتِلَ، ومالُه فيءٌ[٣].

❁ ❁ ❁

= اتباعاً للغة قبيلة ربيعة؛ بسبب الضرورة الشعرية، وقد جاء على هذه اللغة كثير من الشواهد الشعرية، ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين، لكمال الدين الأنباري: ٦٠٥/٢، الأعلام، للزركلي: ٣٢٥/٢.

(١) هذا عجز البيت، وصدره: (وإذا جُوزيتَ قَرْضاً فاجْزِهِ)، وهو من بحر الرمل، ينسب للبيد بن ربيعة العامري، كما في ديوانه: ٨٠.

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢٠٧/٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ١٨٢/٢.

[مسألة: حكم مَن جحَدَ الإجماع]

١٢٩ ـ (وَمِثْلُ هَذَا مَنْ نَفَى لِمُجْمَعِ أَوِ اسْتَبَاحَ كَالزِّنَا فَلْتَسْمَعِ)

(وَمِثْلُ) كُفرِ (هَذَا) الجاحدِ وقتلِهِ كُفراً لا حدًّا ـ على ما مرَّ تفصيلُه ـ كُفرُ وقَتلُ (مَنْ) أي: كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ (نَفَى) وجَحَدَ (لِـ) حكمٍ منصوصٍ كما هو معيَّنٌ (مُجْمَع) عليهِ إجماعاً قَطعيًّا، كما يأتي.

وهذا هو أحدُ القَولَينِ في المسألة، والأصح: القولُ الثاني: بعدم كفره. نعَم، إن كان حكمُ الإجماعِ القطعيِّ معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ؛ كفرَ جاحدُهُ مِن غيرِ خلافٍ[(١)]، وما أوهَمَه كلامُ الآمِدِي وابنِ الحاجبِ مِن جَرَيانِ الخلافِ في كفرِ جاحدِهِ؛ فليس مُراداً لهُما[(٢)].

وعبارةُ الآمِدِيِّ: ((اختلفُوا في تكفيرِ جاحدِ المُجمَعِ عليهِ؛ فأثبَتَهُ بعضُ الفقهاءِ، وأنكرهُ الباقونَ، مع اتفاقِهم على أنَّ إنكارَ حُكمِ الإجماعِ الظَّنِّيِّ غيرُ موجبٍ للكفر. هذا، والمختارُ: إنَّما هو التَّفصيلُ [٤٥٨/ظ] بينَ أن يكونَ داخلاً في مَفهُومِ اسمِ الإسلامِ، كالعِباداتِ الخَمسِ، ووجُوبِ اعتقَادِ التَّوحِيدِ والرِّسالةِ؛ فيَكونُ جاحِدُهُ كافِراً، وَلا[(٣)] يَكونَ داخلاً، كالحُكمِ بحِلِّ البَيعِ، وصحَّةِ الإجَارةِ، ونحوِهِ؛ فلا يَكونُ جاحدهُ كافِراً))، انتهى[(٤)].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري: ١١٧/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لزكريا الأنصاري: أيضاً: ٤٣٠/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: ٤١٥/٧.

(٢) ينظر: شرح جمع الجوامع، للمحلّي: ٧٦/٢، غاية الوصول، لزكريا الأنصاري: ١١٥.

(٣) في (أ، ب): (أو لا)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب الموافق لقواعد اللغة؛ لأنَّ ما بعد (بين) يكون معطوفاً بالواو.

(٤) الإحكام، للآمدي: ٣٤٤/١.

وعبارةُ ابنِ الحاجبِ: ((مسألةُ إنكارِ حكمِ الإجماعِ القطعيِّ: ثالثُها: المختارُ: إن أنكرَ نحوَ العباداتِ؛ يكفرُ))، انتهتْ[١].

قال العَضُدُ في تقريرِ الثَّالثِ ما نصُّهُ: ((ثالثُها ـ وهو المختارُ ـ: أنَّ نحوَ العباداتِ الخَمسِ مِمَّا عُلمَ بالضَّرورةِ مِن الدِّينِ.. يوجِبُ إنكارُه الكفرَ اتفاقاً، وإنَّما الخلافُ في غيرِهِ، والحقُّ: أنَّه لا يكفرُ، هكذا[٢] أفهَمَ هذا الموضِعُ، فإنَّهُ مصرّحٌ بهِ في «المنتَهى»)) انتهى[٣].

قال السَّيِّدُ: ((إنَّما قال: «هكذا أفهَمَ»؛ لأنَّ ظاهرَ كلامِ المتنِ والشُّروحِ و«إحكامِ الآمِدِي»: أنَّ في المسألةِ ثلاثةَ مذاهبَ: أولُها: التَّكفيرُ مُطلقاً، والثاني: عدمُ التَّكفيرِ مُطلقاً، والثالثُ ـ وهو المختارُ ـ: التَّفصيلُ بـ: أنَّ حكمَ الإجماعِ إن كان مِمَّا عُلِمَ مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ؛ فالإنكارُ يوجِبُ الكفرَ، وإلَّا فَلا، ولا خفاءَ في أنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ مِنَ المسلِمِ القَولُ بأنَّ إنكارَ ما عُلِمَ كَونُهُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورَةِ لا يوجِبُ التَّكفيرَ[٤]؛ ولِهذا قَالَ فِي «المُنتَهَى»: أمَّا القَطعِيُّ؛ فَكَفَّرَ بِهِ بَعضٌ، وأنكَرَهُ بَعضٌ، والظَّاهِرُ: أنَّ نَحوَ العِباداتِ الخَمسِ والتَّوحيدِ مِمَّا لا يُختَلَفُ فيهِ، وهو صَريحٌ في: أنَّ الخِلافَ إنَّما هو في غَيرِ ما عُلِمَ بِالضَّرورَةِ كَونُه مِنَ الدِّينِ، لكِنَّ جَعْلَ الثَّالِثِ ـ عَلى هذا التَّقريرِ ـ مَذهَباً.. لَيسَ عَلى ما يَنبَغِي))، انتهى[٥].

وفِي الشِّفا: ((فَأمَّا مَن أنكَرَ الإجماعَ المُجَرَّدَ ـ أي: حُكمهُ ـ الذي لَيسَ طَرِيقُهُ النَّقلَ المُتَواتِرَ عَنِ الشَّرائِع؛ فَأكثَرُ المُتَكَلِّمينَ مِنَ الفُقَهاء والنُّظَّارِ في هَذا البابِ قالُوا بِتَكفيرِ كلِّ مَن خالَفَ الإجماعَ [٤٥٩/و] الصَّحيحَ الجامِعَ لِشُروطِ الإجماعِ المتَّفَقِ عليهِ عمُوماً، وحُجَّتُهُم قولُ الله تعالى:

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير، للماوردي: ١٦٨٣/٤.

(٢) في (أ): (هذا)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب الموافق للمصادر.

(٣) ينظر: شرح المنتهى الأصولي، للعضد: ٣٧٤/٢.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٢٨٢/١.

(٥) ينظر: شرح المنتهى الأصولي: ٣٧٤/٢.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ الآية [النساء: ١١٥]، وقولُهُ ﷺ: «مَن فارَقَ الجَماعَةَ قيدَ شِبرٍ؛ فَقَد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِهِ»[١]، وحَكَوا: الإجمَاعَ عَلَى تَكفيرِ مَن خالفَ الإجماعَ. وذهبَ آخَرونَ إلى الوقفِ عنِ القطعِ بتكفيرِ مَن خالفَ الإجماعَ الَّذي يختصُّ بنقلِهِ العلماءُ. وذهبَ آخَرونَ إلى التَّوقُّفِ في تكفيرِ مَن خالفَ الإجماعَ الكائنَ عن نظرٍ، كتَكفيرِ النَّظَّامِ بإنكارِهِ الإجماعَ؛ لأنَّه بقولِهِ هذا مُخالِفٌ إجماعَ السَّلفِ عَلى احتجاجِهِم بِهِ، خارقٌ للإجماعِ))، انتهى[٢].

وبه يَتقوَّى القولُ بالتكفير، وينتعِشُ [جداً][٣]، كما مشى عليه ابنُ السُّبكي، حيث جَزَم بأنَّ حُكمَ المُجمَعِ عليهِ المَشهورِ بينَ النَّاسِ المنصوصِ عليهِ: يكفرُ مُنكِرُه على الأصح[٤]، وبيَّناه بالأصل[٥]، وكذا مَشَى عليه في النظم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات:

الأوَّل: عُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ: أنَّ ما جَزَمَ بهِ في النَّظم تبعاً لقومٍ.. ضعيفٌ، وأنَّ نَافيَ حكمِ الإجماعِ المجرَّد وجاحِدَهُ لا يكفرُ إلَّا إذا كانَ معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، وعليه: فما قبل التشبيهِ يُغني عمَّا بعده.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٧١٧٠)، وأبو داود في سننه، باب الخوارج: ٤/٢٤١، برقم: (٤٧٥٨)، والترمذي من حديث الحارث الأشعري، أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة: ٤/٤٦٤، برقم: (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وقال: ((حديث حسن صحيح غريب)).

(٢) الشفا، للقاضي عياض: ٢/٢٩١.

(٣) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٤) ينظر: جمع الجوامع، لتاج الدين ابن السبكي: ٢/٢٣٩.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد شرح جوهرة التوحيد: ٤/٢٠٢٧.

ولفظُ القرافي: ((ولا نعتقدُ أنَّ جاحدَ ما أُجمِعَ عليهِ يكفرُ على الإطلاقِ، بل لا بدَّ أن يكونَ المُجمَعُ عليهِ اشتَهرَ في الدِّينِ حتَّى صارَ ضروريًّا، فَكَم مِنَ المسائلِ المُجمَعِ عليها إجماعاً لا يَعلمُهُ إلَّا خواصُّ الفُقَهاءِ! فَجَحْدُ مِثلِ هذهِ المسائلِ الَّتي يَخفَى الإجماعُ فيها ليس كُفراً، بَل قد جحَدَ أصلَ الإجماعِ جماعةٌ كثيرةٌ مِنَ الخوارجِ، والنَّظَّامُ، ولم أعلَمْ أحداً قال بكُفرهِم مِن حيثُ إنَّهُم جحدُوا الإجماعَ...))[1] إلى آخِر كلامه المذكور [٤٥٩/ظ] في الأصل[2].

❁ ❁ ❁

[الفرق بين الإجماع القطعي والظني]

الثاني: الإجماع القطعيُّ[3]: هو الَّذي اتَّفقَ المعتبَرونَ على كونِهِ إجماعاً؛ بأن صَرَّحَ كلٌّ مِنَ المجمِعينَ بالحُكمِ الَّذي أجمعوا عليهِ، مِن غيرِ أن يَشذَّ منهُم أحدٌ؛ لإحالَةِ العادةِ خَطَأَهُم، ويقابلُه: الظَّنِّيُّ[4]، فهو الَّذي

---

(١) الفروق، للقرافي: ١١٧/٤. وقال في تنقيح الفصول: ((إنَّ الجاحدَ لأصل الإجماع لم يستقرَّ عنده الأدلةُ السمعيةُ الدالةُ على وجوب متابعة الإجماع، فلم يتحقَّقْ منه تكذيبُ صاحب الشرع، ونحن إنما نكفِّرُ مَن جحد مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة، حيث يكون الجاحدُ ممن يتقرَّرُ عنده أنَّ خطاب الشارع ورد بوجوب متابعة الإجماع، فالجاحدُ على هذا يكون مكذِّباً لتلك النصوص، والمكذِّبُ كافرٌ))، ينظر: تنقيح الفصول في شرح الأصول، للقرافي: ١٦٧/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد: ٢٠٢٩/٤.

(٣) الإجماع القطعي: هو الإجماع القولي المشاهَد أو المنقول بعدد التواتر، مثل: إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصَّة، والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة، ينظر: مذكِّرة في أصول الفقه، لمحمد الشنقيطي: ٣٧٤، معالم أصول الفقه عن أهل السنة والجماعة، للجيزاني: ١٥٩.

(٤) الإجماع الظني: هو ما لا يعلم إلا بالتتبُّع والاستقراء، كالإجماع السكوتي الذي=

اختلفَ المُعتَبَرونَ في كونِهِ إجماعاً، كالسُّكوتيِّ[١]، وما ندري[٢] مُخالِفَهُ. هذا مذهبُ الجمهورِ[٣]، وله في الأصل تتمَّة[٤].

❁ ❁ ❁

= غلب على الظنِّ فيه اتفاقُ الكل، فتقدير قطعيِّ الإجماع وظنيِّه أمرٌ نسبي، يتفاوت من شخصٍ إلى آخر، إلا أن الأمر المقطوع به في قضية الإجماع شيئان: أولهما: أن الإجماع من حيث الجملة أصلٌ مقطوع به وحجة قاطعة، وإنِ اختُلِف في بعض أنواعه وبعض شروطه، وثانيهما: أن بعض أنواع الإجماع لا يقبل فيها النزاع، بل هي إجماعاتٌ قطعية، كما تقدم التمثيل لذلك آنفاً، ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول، للمناوي: ٢٨، معالم أصول الفقه عن أهل السنة والجماعة، للجيزاني: ١٥٩.

(١) الإجماع السكوتي: ويسمَّى القولي أيضاً، وهو: أن يسكت علماء العصر على فتوى لمجتهدٍ من المجتهدين دون إنكار، كأن يصل إلى العلماء أنَّ العالم المجتهد الفلاني قال بتحريم نقل الأعضاء، كبيع الكلى، فسكتوا، فالسكوت هنا معناه الرِّضا، وهذا يسمى إجماعاً سكوتياً، ينظر: تشنيف المسامع، للزركشي: ١٢٤/٣، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ص٣٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمٰن عبد المنعم: ٦٩/١.

(٢) في (أ، ب): (تدري)، وما أثبتناه من (ج) هو الأنسب بالسياق.

(٣) تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على تكفير منكِر ما عُلِم من الدين بالضرورة، واختلفوا في المجمع عليه القطعي، ولم يعلم من الدين بالضرورة؛ فالمشهور فيه ثلاثة أقوال: الأول: تكفير منكِره، وهو قول الحنفية والجويني؛ لأنَّه بمنزلة إنكار الشرع الثابت، الثاني: لا يَكْفُر منكره، وهو قول كثير من الأصوليين والمتكلمين؛ لأن طريق ثبوت الإجماع ظني، الثالث: التفريق بين إجماع الصحابة؛ فيكفر منكره، وإجماع غيرهم؛ فلا يكفر، قال به البزدوي: من الأحناف، وبهذا يُعلم أن منشأ الخلاف في التكفير هو طريق ثبوت الإجماع، فمن أثبته بطريق القطع؛ قال بتكفير منكِره، ومَن لا؛ فلا، ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني: ٤٦٢/١، المنخول، للغزالي: ٣٠٩، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ١٣٦/٣، كشف الأسرار، للبخاري: ٤٧٩/٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد شرح جوهرة التوحيد: ٢٠٢٦/٤.

[حكم نافي الإسلام]

الثالث: [اعْلَمْ][(١)] أنَّ نافِيَ الإسلامِ كُلًّا أو بَعضاً ـ كَنَافِي بِعثةِ محمَّدٍ ﷺ ـ مخطئٌ آثمٌ كافرٌ عندَ الأشعريَّةِ، بشرطِ تكليفِهِ وبلوغهِ الدَّعوةَ[(٢)]، وعندَ المعتزلةِ: بعدَ تأهُّلِهِ للنَّظرِ فقَط، ولا ينفعُهُ تأويلُهُ ولا اجتِهادُهُ[(٣)].

ويدخُلُ في نافي الإسلامِ: نافي ما ثَبت مِن قواعدِهِ بدليلِ العقلِ معَ دليلِ السَّمع، كنافِي توحُّدِ البارِي تعالى بالقِدَمِ، بأن أثبت القِدَمَ لِلأفلاكِ ونحوِها، كالفلاسفة، ونافي ما ثبتَ بدليلِ السمع وحدَهُ، كنافِي الحشرِ والجزاءِ ونحوهِما[(٤)] مِمَّا عُلِم كَونُهُ مِن الدِّينِ ضرورةً.

وأمَّا القائلُ بخَلقِ القرآنِ، ونافي إرادةِ الشرورِ والقبائح، وزيادة الصِّفاتِ على الذات، وعذابِ القبرِ، ونحوِها...؛ فمُبتدِعٌ آثمٌ، لا كافرٌ، بخلافِ نافِي علمِهِ تعالى بالجزئياتِ، فإنَّهُ كافرٌ ولا كلامَ، قاله[(٥)] الكمالُ[(٦)] وغيره[(٧)]، والله أعلم.

الرابع: لا يقال: القيودُ التي قيَّدتَ بها المتنَ تتَمَشَّى[(٨)] على قولٍ في المسألة لا تُفهَمُ منه؛ لأنَّا نقول: كونُ المجمَعِ عليه ليس ضرورياً عُلِم من

---

(١) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).
(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع: ٤٢٨/٢.
(٣) ينظر: جمع الجوامع: ٤٢٨/٢.
(٤) ينظر: فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي: ٢٧٨/٢.
(٥) في (أ): (قال)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.
(٦) ينظر: المسامرة في شرح المسايرة، للكمال ابن الهمام: ١٧٠/٢.
(٧) ينظر: فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي: ٢٧٨/٢.
(٨) في (ب): (تمشي)، وفي (ج): (ليتمشى)، وما أثبتناه من (أ) هو الأنسب بالسياق.

المقابلة، وكونُ الإجماع قطعاً مقرَّرٌ عند أدنى الطلبة؛ إذ الاتِّفاقُ على: أنَّ الإجماع الظنِّي لا يوجِب كفراً، كما علمتَ[1]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

[مبحث في حكم مُستَبِيح شرائع الدين]

ولمَّا اختلفَ النَّاسُ في التَّكفيرِ باستباحةِ المحرَّماتِ؛ فقال بعضُ الماتُريديَّةِ: استحلالُ المعصيةِ ـ ولو صغيرةً ـ كُفرٌ، إذا ثبتَ كونُها معصيةً بدليلٍ قطعي؛ لأنَّ ذلكَ مِن أمَاراتِ التَّكذيبِ [٤٦٠/و].

وقال بعضُهم الآخَرُ: مَنِ اعتقدَ حلَّ محرَّمٍ؛ فإن كان تحريمُهُ لعينِهِ، كالزنا وشرب الخمر، وقد ثبتَ بدليلٍ قطعِيٍّ؛ كفَرَ، وإلَّا فلا، كما إذا استحلَّ صوم يوم العيد.

وقالَ الأشاعرةُ: إن استحلَّ محرَّماً ـ ولو صغيرةً ـ جزماً، ممَّا عُلِم مِن دينِ الإسلامِ تحريمُهُ بالضَّرورةِ، كنكاحِ ذَوي المحارمِ، أو شُربِ الخمرِ، أو أكلِ الميتةِ أو لحمِ الخنزيرِ مِن غيرِ ضرورة؛ كَفَر، وإلَّا فلا، كما إذا فعلَ هذهِ الأمور من غير استحلالٍ[2].

... أشارَ إلى اختيارِ مذهبِ الأشاعرةِ، فقال عاطفاً على صلةِ (مَنْ) ـ وهي (نَفَى) ـ بـ(أوْ) التنويعيَّة: (أَوِ اسْتَبَاحَ) بمعنى: اعتَقَد الإباحةَ.

أي: أنَّ كلَّ مَنِ استحلَّ مُحرَّماً مُجمَعاً عليهِ، معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، كان فيهِ نصٌّ أوْ لا، (كَـ): استحلالِ (الزِّنَا) واللِّواطِ ولو في

(١) ينظر: شرح مختصر الرَّوضة، للطوفي: ١٤٢/٣.

(٢) ينظر: شرح العقائد النسفية: ١٤٥، ١٥١، ١٩١، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢١٠/٩، روضة الطالبين: ٦٥/١٠ ـ ٦٤، حاشية بهشتي على الخيالي: ١٠٣.

مملوكِهِ، وإن قالَ أبو حنيفةَ: لا حدَّ عليه[١] بِهِ[٢]؛ لأنَّ مأخذَ الحُرمةِ عندهُ غيرُ مأخذِ الحدِّ، وكـ: استحلالِ الفرضِ قاعداً مع قدرتِهِ على القيامِ، كما صرَّحَ بهِ النَّوويُّ[٣] وغيرُهُ[٤]، وكـ: استحلالِ الخمرِ[٥]، وإنِ استبعدَ الإمامُ[٦] ـ كما نقلَهُ عنهُ الرافعيُّ ـ إطلاقَ اسمِ الكفرِ عليهِ بـ: أنَّا لا نُكفِّرُ مَن ردَّ أصلَ الإجماعِ، فكيفَ نكفِّرُ بفرعِهِ[٧]؟! وأوَّلَ ما ذكرَهُ القومُ فيهِ بـ: ما إذا صَدَّقَ المجمِعِينَ[٨] على أنَّ التَّحريمَ ثابتٌ في الشَّرعِ، ثمَّ حلَّلَهُ..؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ رادًّا للشَّرعِ، قال الرافعيُّ: ((وهذا إن صَحَّ؛ فليَجْرِ مثلُهُ في سائرِ ما حَصَلَ الإجماعُ على افتراضِهِ أو تحريمِهِ؛ فنفَاهُ))[٩].

---

(١) سقط من (ب، ج).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٤/٥، حاشية الدسوقي: ٣٠٠/٤ ـ ٣٠٣، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ١٩٢/٢: ٤٨٧/٥.

(٣) ينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: ١٤/٦.

(٤) كأبي الحسين العمراني اليمني في البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٩/٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٤٩٨/٦.

(٦) يقصد به: الإمام الغزالي في كتابه الوجيز.

(٧) وكذا قال الإمام الجويني: ((فشا في لسان الفقهاء: أنَّ خارِقَ الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعاً؛ فإنَّ مَن ينكر أصل الإجماع لا يكفر، والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهيِّن، ولنا فيه مجموعٌ، فليتأمَّله طالبُه، نعم، مَنِ اعترف بالإجماع، وأقرَّ بِصِدقِ المجمِعينَ في النقل، ثم أنكر ما أجمعوا عليه؛ كان هذا التكذيبُ آيِلاً إلى الشارع عليه السلام، ومن كذَّب الشارع؛ كفر، والقول الضابط فيه: أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع؛ لم يكفر، ومنِ اعترف بكون الشيء من الشرع، ثم أنكره؛ كان منكِراً للشرع، وإنكارُ جزئه كإنكار كلِّه، والله أعلم)). البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك الجويني: ٢٨٠/١.

(٨) من هنا يبدأ السقط في النسخة (ج).

(٩) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير: الرافعي: ٢٧٤/١١، البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٩٨/٦.

وأجابَ عنهُ أبو القاسمِ الزنجاني[١] بـ: أنَّ مَلْحَظ الكفرِ ليس مخالفةَ الإجماعِ، بل استباحةُ ما عُلِمَ تحريمُهُ مِن الدِّينِ ضرورةً[٢].

ولهذا قال ابنُ دقيقِ العيدِ: ((مسائلُ الإجماعِ: إن صحبَها التَّواترُ، كالصَّلاةِ؛ كفَرَ مُنكِرُها؛ لمخالفةِ التَّواترِ، لا لمخالفة الإجماع، وإن لم يَصحَبْها التَّواترُ؛ فلا نكفِّرُ نافيَها))[٣].

وفرَّق الزَّركشيُّ بين تكفير [٤٦٠/ظ] منكِرِ الإجماع ـ أي: المجمَعِ عليهِ ـ وعدمِ تكفيرِ مُنكرِ أصلِ الإجماعِ بـ: ((أنَّ مُنكِرَ الحُكمِ وافقَ على كونِ الإجماعِ حجَّةً، ثمَّ أنكرَ أثَرَهُ المترتِّبَ عليهِ، فكفَّرناهُ، بخلافِ مُنكِرِ الأصلِ؛ فإنَّهُ لم يوافِقْ على شيءِ البتَّةَ))، انتهى[٤].

وفي فرقِهِ نظرٌ؛ لاقتضائهِ: أنَّ مُنكِرَ الحكمِ لا بدَّ أن يسبقَ منهُ اعترافٌ بحُجِّيَّةِ الإجماعِ، وهو خلافُ قضيَّةِ إطلاقِهم، و: أنَّ مَن سبقَ منهُ الاعتِرافُ بذلكَ؛ يكفُرُ، وإن لم يكُن الحكمُ ضرورياً؛ وليس كذلكَ، فالَّذي يتَّجِهُ: هو ما أشارَ إليهِ الجوابُ الأول مِن: أنَّ مَلحَظَ التَّكفيرِ إنكارُ الضَّروريِّ، سواءٌ سبقَ منهُ الاعترافُ بحجِّيَّةِ الإجماعِ أم لا، وفي الأصل مزيدٌ حَسَن[٥].

---

(١) هو سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين، أبو القاسم الزنجاني، الحافظ الصوفي، شيخ الحرَم الشريف، سكن مكة وكان الإمام المبرِّز فيها، (ت: ٤٧١هـ)، ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٢٧٣/٢٠، سير أعلام النبلاء: ٣٨٥/١٨.

(٢) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري: ٧٧/٥، مغني المحتاج، للشربيني: ٤٩٢/٥.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٥٨/٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٧٧/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٤٠/٥، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ٧٣/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٤٩٦/٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد شرح جوهرة التوحيد: ٢٠٢٨/٤.

وقولُهُ: (فلْتَسْمَعِ) تكمِلةٌ؛ لتوافقَ الرَّوِيَّ.

وههُنا مباحث:

الأوَّل: تلخيصُ ما سبقَ إلى هنا: أنَّ الملحَظَ في التَّكفيرِ عند الأشاعرة: إنَّما هو إنكارُ الضَّروريِّ المستلزمِ لإنكارِ الإجماعِ، بخلافِ إنكارِ الإجماعِ مِن أصلِهِ أو حُجِّيَّتِهِ، أو المجمعِ عليهِ الغَيرِ الضَّروريِّ، فإنَّهُ لا يكونُ كفراً، خِلافاً لِما يُوهِمُهُ كلامُ بعضِ المتأخِّرينَ.

ومِمَّا يُوضِّحُ هذا المقام: أنَّ مَن أنكرَ ما عُرِفَ بالتَّواترِ: فإن لم يرجِعْ إنكارُهُ إلى إنكارِ شريعةٍ مِن الشَّرائعِ، كإنكارِ غزوةِ تبوكٍ، أو وُجودِ أبي بكرٍ وعمرَ، وقتلِ عثمانَ، وخلافةِ عليٍّ، رضي الله تعالى عنهُم، وغيرِ ذلك مِمَّا عُلمَ بالنَّقلِ ضرورةً، وليس في إنكارِهِ جحدُ شريعةٍ...؛ لا يكونُ إنكارُهُ ذلكَ كفراً؛ إذ ليس فيهِ أكثرُ مِن الكذبِ والعِنادِ، كإنكارِ هِشامٍ وعَبَّادٍ وَقعةَ الجمل، ومُحاربةَ عليٍّ رضي الله عنه مَن خالَفَهُ[1].

نعم، إنِ اقترَنَ بذلكَ اتِّهامُهُ للنَّاقِلينَ، وهُمُ المسلمونَ أجمع؛ كَفَرَ، كَمَا في الشِّفا وغيرِهِ؛ لسريانِهِ [٤٦١/و] إلى إبطالِ الشَّريعةِ[2].

وليس هذا كمُنكِرِ أصلِ الإجماعِ؛ لأنَّه لا يَتَّهِمُ جميعَ المسلمينَ، بل ولا بَعضَهُم، وإنَّما يُنكِرُ اجتماعَهُم وتوافُقَهم على شيءٍ.

وإن رَجَعَ إنكارُهُ إلى إنكارِ قاعدةٍ مِن قَواعدِ الدِّينِ، أو حُكمٍ من أحكامِهِ، كإنكارِ الخوارجِ حديثَ الرَّجمِ[3]؛ فإن كان لإنكارِهِم الرَّجمَ؛

---

(١) ينظر: الإعلام بقواطع الإسلام: ٩٨، فتاوى السبكي: ٥٧٨/٢.

(٢) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مع حاشية الشُّمني: ٢٩٠/٢.

(٣) الحديث أخرجه مسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ». صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى: ٥٥/٥، برقم: (١٦٩٠).

كَفَروا؛ لأنَّه مِن أحكامِ الشَّريعةِ، مجمعٌ عليهِ، معلومٌ مِن الدِّين بالضَّرورةِ، وإن أنكرُوا واقِعَتهُ، واعترفُوا بأنَّ الرَّجمَ ثابتٌ في هذِه الشَّريعةِ بدليلٍ آخرَ؛ لم يكفروا، ما لَم يَقترِنْ بذلكَ اتِّهامُهُم للنَّاقلينَ، وهُمُ المسلمونَ أجمعُ[١].

ومِن ههُنا تعرفُ: أنَّ منكِرَ إباحةِ التِّينِ أو العِنَب أو نحوهما ممَّا هو معلومُ الإباحةِ مِن الشريعة بالضرورة.. [يكفرُ؛ ككفرِ][٢] مَن أنكرَ كونَ الإباحةِ حُكماً شرعياً.

وقدِ اعتَرَض ابنُ حجرٍ قولَ بعضِ الحنفيَّةِ: «مَن أنكرَ حلالاً أو حَراماً؛ كَفَرَ» بـ: ((أنَّه لا خصوصيَّةَ لهُما بذلكَ، بل مَن أنكرَ حُكماً مِن الأحكامِ الخمسةِ: ـ الواجبِ أو الحرامِ أو المباحِ أو المندوبِ أو المكروهِ ـ مِن حيثُ هو؛ كأنْ أنكرَ الوجوبَ مِن حيثُ هو، أو التَّحريمَ مِن حيثُ هو، وكذا الباقِي؛ كان كافراً))، انتهى[٣].

واحترَزَ بقيدِ الحيثيَّةِ: عن إنكارِها مِن حيثُ متعلَّقاتُها، فإنَّها لا بدَّ فيها مِن العلمِ الضَّروريِّ مِن الدين، على ما عرفتَ.

الثاني: اعتقادُ وجوبِ ما ليس بواجبٍ بالإجماعِ ـ كاعتقادِ فرضيَّةِ صَلاةٍ سادسَةٍ معَ الصَّلواتِ الخمسِ ـ كفرٌ؛ إذ عَدَمُ فَرضيَّة زائدٍ عليهَا معلومٌ مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ.

الثالث: إنَّما تعرَّضَ لِكفرِ مَنِ استحلَّ معلوماً تحريمُهُ بالضَّرورةِ، بعدَ تعرُّضِهِ لكفرِ مَن جَحَدَ معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، مع أنَّ بينَهُما تلازماً أو تساوياً؛ تَبَعاً للقومِ، وقصداً للتَّنصيصِ [٤٦١/ظ] على أعيانِ المسائلِ، وطلباً لمزيَّة الإيضاح للمبتدئِ.

---

(١) ينظر: الإعلام بقواطع الإسلام، لابن حجر الهيتمي: ٩٩.

(٢) في النسخ الثلاث: (لا يكفر؛ إذ ليس على من أنكر)، وما أثبتناه هو الصواب موافقاً لما في المصادر ولما ذكره المؤلف في عمدة المريد: ٢٠٢٨/٤.

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام: ١٥٦.

الرابع: تقدَّم: أنَّ الحق عدم تكفير أهل الأهواء ممَّن يقول قولاً يلزمُه به الكفرُ، وليس صريحاً فيه؛ حيث لم يلتزمه، ولا يخفى عليك: أنَّ كلَّ فِرقةٍ تَردُّ قولَ مُخالِفِيها، وربَّما كفَّرَتْهُم، فينبغِي التَّحرِّي في ذلكَ.

والذي يظهرُ ـ كما قاله بعضُ المحقِّقين ـ: ((أنَّ الذي يُحكَمُ عليهِ بِالكُفرِ: مَن كان الكفرُ صريحَ قولِهِ أو فعلِهِ، وكذا مَن كانَ الكفرُ لازمَ قولِهِ، وعُرِضَ عليهِ؛ فَالتَزَمَهُ، أمَّا مَن لم يَلتَزِمهُ، وناضلَ عَنهُ؛ فإنَّهُ لا يكونُ كافراً، ولو كانَ اللازمُ له كفراً))[1].

وفي الأصلِ نَقَلْنا أقوالَ العلماء، وقواعد المذاهبِ في تكفير [الفِرَق][2] وعدمِه، ممَّا لم تجدْه في كتابٍ واحد، نسألُ الله المنَّان بفضلِه أن ينفَعَ به، وأن يُحسِنَ الثوابَ لكلِّ مجتهدٍ في نفسِه.

❁ ❁ ❁

[مدى علاقة مبحث الإمامة الكُبرَى بعلم العقيدة]

ولمَّا ألحَقَ العلماءُ «الإمامةَ»[3] بمباحثِ الكلام؛ لِما تعلَّق بها مِن

---

(١) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لشمس الدين السخاوي: ٧٣/٢.

(٢) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب).

(٣) الإمامة لغة: هي مصدر الفعل: أمَّ، والإمام: هو ما يؤتم به، ومنه قيل للطريق: إمام، وكذلك يفيد معنى التَّقَدُّم على القوم، ويقال للبناء: إمام؛ لأنه يهتدي به السالك، والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام كل شيء: قيِّمُه والمصلِحُ له، ينظر: لسان العرب: ٢٤/١٢، الصحاح تاج اللغة، للجوهري: ١٨٦٥/٥.

واصطلاحاً: هي من يصح الاقتداء به في الصلاة أو غيرها، أي: هي ربط صلاة المؤتم بالإمام، وتطلق على العالم المقتَدَى به، فيقال: إمام المحدثين، وإمام الفقهاء، فلما كان هو القدوة للناس، يأتمون به، ويهتدون بهديه؛ أطلق عليه هذا =

التعصُّبات الباردة، والاعتقادات الفاسدة، سيَّما من فِرَق الشِّيعة والخوارج، حتَّى عرَّف بعضُهُم «الكلامَ» بأنَّه: العلمُ الباحثُ عن: أحوال الصانع ﷻ، والنبوَّة، والإمامة، والمعاد، وما يتَّصل بذلك على قانون الإسلام[١]، وإن كان الفقهُ أليَقَ بها[٢]؛ لرجوعها إلى جُلِّ المصالح ودَرْء

= اللفظ، وتطلق على الإمامة الكبرى، وهي الخلافة أو الملك أو رئاسة الدولة، وهي المراد هنا، ينظر: تفسير الطبري: ٣٤/١٩، فتح القدير: ١٣٧/١، المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: ٢٤، غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام: ٣٩، أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة: ٦٢.

وعرَّف القاضي عبد الجبار المعتزلي الإمام لغةً بأنه: المقدَّم، سواء أكان مستحقاً أم لم يكن مستحقاً، وشرعاً: هو مَن له الولايةُ والتصرف في كل أمور الأمة، على وجهٍ لا يكون فوق يده يدٌ، ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ٧٥٠.

أمَّا الإمامة عند الشيعة: فهي زعامة ورئاسة إلهية عامة على جميع الناس، وهي أصلٌ من أصول الدين، لا يتمُّ الإيمانُ إلا بالاعتقاد بها، وهي لطفٌ من ألطاف الله تعالى؛ إذ لا بدَّ أن يكون لكل عصر إمامٌ وهادٍ للناس، يخلُفُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم في وظائفه ومسؤولياته، ويتمكن الناس من الرجوع إليه في أمور دينهم ودنياهم؛ بغية إرشادهم إلى ما فيه خيرُهُم وصلاحهم، والإمامة ليست إلا استمراراً لأهداف النبوة ومتابعةً لمسؤولياتها، ولا يجوز أن يخلوَ عصرٌ من العصور من إمامٍ مفترض الطاعة، منصوب مِنَ الله تعالى، ينظر: كشف الغمة في معرفة الأئمة، لأبي الحسن الأردبيلي: ١١٣/١، القول السديد في شرح التجريد، للسيد الشيرازي: ٣٤٩، وينظر: الغياثي = غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني: ٢٢، نهاية العقول في دراية الأصول، للرازي: ٣٢١/٤، الأحكام السلطانية، للماوردي: ٥، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلِّين: ٢١/١، الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي: ١٢٧، خصائص الفكر السياسي في الإسلام وأهم نظرياته، للدكتور محمد جلال الشرف: ٣٤٨.

(١) ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني: ٤٧١/٣.

(٢) فمسألة الإمامة من المسائل الفقهية الفرعية، والأحكام العملية، دون الاعتقادية، ولا من المعقولات، ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد: ١٤٧، شرح المقاصد: ٢٣٥/٥، مقالات الإسلاميين، للأشعري: ١٤٩/٢.

المفاسد؛ إذ هي: القيام بمصالحَ دينيةٍ ودنيوية لا ينتظم أمرُها بدونها، وكلُّ ما هو كذلك مِن الكليات التي يقصد الشارعُ تحصيلَها في الجملة، من غير نظرٍ إلى خصوصِ فاعلها بالذات؛ ليكونَ مِن فروض الكفايات...؛ اقتدى بهم فقال على طريق الاستئناف:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١٣٠ ـ (وَوَاجِبٌ نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلِ بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لَا بِحُكْمِ العَقْلِ)

[اختلاف مذاهب المسلمين في وجوب الإمامة]

(وَوَاجِبٌ) مِن بعدِ انقراضِ زمنِ النبوَّة إلى انقراض الدنيا[1]، «على

(١) اختلفت طوائف المسلمين في نصب الإمام؛ هل هو واجب أو لا؟ على طائفتين:
الطائفة الأولى: اتفقت على أن نصب الإمام واجب، ولكنهم اختلفوا في أن نصبه هل هو واجبٌ على العباد أو على الله تعالى؟ على قولين:
القول الأول: نصب الإمام واجب على العباد، ولكن اختلفوا في طريق وجوبه على رأيين:
الرأي الأول: وهو رأي أهل السنَّة وأكثر المعتزلة واليزيدية: نصب الإمام واجب سمعاً لا عقلاً؛ لأنَّه إجماعٌ تواتر الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلوِّ الوقت عن خليفةٍ وإمام، وقال أبو بكر ﷺ: أَلَا إِنَّ محمداً ﷺ قد مات، ولا بدَّ لهذا الدين ممَّن يقوم به.
الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه الجاحظ وأبو الحُسَين البصري والكعبي، وأكثر طوائف الشيعة، قالوا: إن العقل يدل على أنه يجب علينا نصبُ إمام؛ لأنَّه يندفع بنصبه ضرر كثير عن الخلق، فيجب نصبه لدفع الضرر.
القول الثاني: نصب الإمام واجب على الله تعالى، وانقسموا في حكمته إلى فريقين:
الفريق الأول: وهم المعتزلة: زعموا أنه يجب على الله تعالى ليكون لطفاً لنا في فعل الواجبات العقلية، وفي ترك القبائح الفعلية.
الفريق الثاني: وهم الإمامية؛ الشيعة الإسماعيلية: زعموا أنه واجب على الله تعالى ليعلمنا معرفته وصفاته وسائر المطالب، وليكون حافظاً للشريعة ومبيناً لها.
الطائفة الثانية: ذهبوا إلى أن نصب الإمام غير واجب، لكنهم اختلفوا في الوقتِ الذي لا يجوز نصبُ الإمام فيه على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا يجوز نصبُ الإمام في وقت الفتنة والحرب والاضطراب؛ لأن نصبه يصير سبباً لزيادة الشر، وهو ما ذهب إليه الفوطي، وبهذا القولِ تبطل إمامة عليٍّ ﷺ؛ لأنها عُقِدت له في حال وقوع الفتنة.
القول الثاني: وهو رأي الأصم، زعم أنه لا يجوز نصبه في وقت ظهور العدل والسلامة. =

الأمَّة» عندنا[١]، وعند المعتزلة: كفايةً، كان الوقتُ زمنَ [٤٦٢/و] فتنةٍ أو زمنَ أمنٍ[٢].

خلافاً للإماميَّة[٣] مِنَ الشِّيعة والإسماعيلية ـ وهم: السَّبْعِيَّة، قومٌ من الملاحِدة، سُمُّوا بذلك؛ لأنَّ مُتقدِّميهِم قالوا: الأئمَّة تكون سبعةً، وعند السابعِ ـ وهو محمد بن إسماعيل[٤] ـ توقَّفَ بعضُهم[٥]، وجاوَزَه بعضُهُم وقالوا: الأئمَّة يدورُونَ على سبعةٍ سبعةٍ، كأيَّام الأسبوع... ـ في قولهم: إنَّ نَصْبَ الإمامِ واجبٌ «على الله تعالى»، فعند الإسماعيليَّة: ليكون مُعلِّماً

= **القول الثالث**: نصب الإمام ليس بواجب أصلاً في شيء من الأوقات، لا عقلاً ولا شرعاً، وهو ما قاله بعض القدرية والخوارج، ومنهم: النجدات، ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ٧٥٨ ـ ٧٥٩، الإرشاد، للجويني: ٦٨٠، بحر الكلام، لأبي معين النسفي: ٦١، شرح المواقف: ٢٦١/٣، شرح القوشجي على التجريد: ٣٢٥/٣، طوالع الأنوار وشرحه مطالع الأنظار: ٥٨٠/١، المسامرة شرح المسايرة: ٢٩٦: ٣٠٠ ـ ٣٢٣.

(١) ينظر: غاية المرام في علم الكلام، للآمدي: ٣٦٤، المواقف، للإيجي: ٥٧٤/٣، شرح المواقف، للجرجاني: ٣٧٩/٨، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي: ٥.

(٢) ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني: ٤٨١/١، رسائل الجاحظ: ٢٨٤/٢.

(٣) الإمامية: فرقة مشهورة من فرق الشيعة، قالوا بإمامة علي ﷺ بعد النبي عليه الصلاة والسلام، نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً، من غير تعريضٍ بالوصف، بل إشارة إليه بالعين، ينظر: الملل والنحل: ١٦٢/١، الفَرْق بين الفِرَق، لعبد القاهر البغدادي: ١٦ ـ ١٧ ـ ٢٢، مقالات الإسلاميين: ١٧.

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، الحسيني الطالبي الهاشمي، إمام عند القرامطة، وترى الطائفة الإسماعيلية أنه قام بالإمامة بعد وفاة أبيه، وأنها ستعود إليه، ولد بالمدينة المنورة سنة (١٣١هـ)، وتوفي في بغداد سنة (١٩٨هـ)، ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير: ٥٩/١، الأعلام، للزركلي: ٣٤/٦.

(٥) يقال لهم: المباركية، وهم فرقة من الإسماعيلية، ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني: ١٦١/١.

في معرفةِ الله تعالى[١]، وعند الإمامية: ليكون لُطفاً في أداءِ الواجبات العقلية، واجتناب المقبَّحات الفعلية[٢]، وعند غُلاة الشِّيعة: لتعليم اللغات، وأحوال الأغذية، والأدوية والسموم، والحِرَف والصناعات، والمحافظة على مُجانبة المخالَفات[٣].

وخلافاً لقومٍ مِنَ الخوارج يقال لهم: النَّجْدات[٤] ـ أصحاب نَجْدة بن عُوَيمِر ـ في قولهم: إنه ليس بواجبٍ أصلاً[٥].

وخلافاً لأبي بكرٍ الأَصَمِّ[٦] من المعتزلة؛ في قوله: إنه لا يجبُ عند

---

(١) ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، لجمال الدين الحلي: ٣٣٨، الأحكام السلطانية: ٥، نهاية الإقدام في علم الكلام: ١٦٩/١.

(٢) ينظر: شرح المواقف، للجرجاني: ٣٧٩/٨.

(٣) ينظر: تلخيص المحصل، لنصير الدين الطوسي: ١٧٦، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، للحلي: ٣٣٨.

(٤) النجدات: فرقة من الخوارج، أتباع نجدة بن عويمر الحروري الحنفي، من رؤوس الخوارج، وهو رأس الفرقة النجدية، انفرد عن سائر الخوارج بآراء، قال: الدينُ أمران: الأول: معرفة الله تعالى ورسله، وتحريم دماء المسلمين؛ يعني: من وافقه، وأمَّا من خالفه؛ فقال بوجوب قتله، الثاني: ما سوى ذلك؛ فالناس معذورون فيه إلا أن تقوم عليهم الحجة في الحلال والحرام، وأجمعوا على عدم حاجة الناس إلى إمام قط! قتله أصحابه سنة (٦٩هـ)، ينظر: لسان الميزان، للعسقلاني: ١٤٨/٦، التبصير في الدين، للإسفراييني: ٥٢، الملل والنحل، للشهرستاني: ١٢١/١، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لفخر الدين الرازي: ٤٧.

(٥) ينظر: المغني، للقاضي عبد الجبار: ٨/٢٠، نهاية العقول في دراية الأصول: ٣٢٢/٤، مقالات الإسلاميين: ٢٢٣، المواقف، للإيجي: ٥٧٥/٣، الفصل في الملل والنحل: ١٤٥/٤.

(٦) هو شيخ المعتزلة، أبو بكر الأصم، عبد الرحمٰن بن كيسان، كان تقياً وقوراً صَبوراً، منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميلٌ عن الإمام علي ﷺ، وله مصنَّفات عدة، منها: (خلق القرآن)، و(الرد على الملحدة)، و(افتراق الأمة)، توفي سنة (٢٠١هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤٠٢/٩، طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي: ٥٦ ـ ٥٧، الفهرست، لابن النديم: ٣٤، لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني: ٤٢٧/٣.

ظهور العدل والإنصاف؛ لعدمِ الاحتياج إليه، ويجبُ عند ظهور الظُّلم[١].

وخلافاً لهِشام الفُوطي[٢] منهم؛ في قوله بالعكس، أي: يجبُ عند ظهور العدل؛ لإظهار شرائعِ الشرع، ولا يجبُ عند ظهور الظُّلم؛ لأنَّ الظَّلَمة ربَّما لم يطيعوه، وصار سبباً لزيادة الفِتَن[٣].

❁ ❁ ❁

[حجج القائلين بوجوب نصب الإمام على الله تعالى وردّها]

احتجَّ[٤] القائلون بوجوبِ نَصْب الإمام على الله تعالى[٥] بـ: أنه

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ٧٥٨ ـ ٧٥٩، نهاية العقول في دراية الأصول، للرازي: ٣٢٢/٤، الإرشاد، للجويني: ٦٨٠، المواقف، للإيجي: ٥٧٩/٣، نهاية الإقدام في علم الكلام: ١٦٩، أبكار الأفكار، للآمدي: ٢٤٥.

(٢) في (ب): (القوطي)، وهو تصحيف، وما أثبتناه من (أ) هو الصواب، وتقدمت ترجمته، قال ابن ناصر الدين: ((و«الفوْطي» بِسُكُون الْوَاو: هِشَام بن عَمْرٍو الفوطي، معتزليٌّ من أصْحَاب أبي الهُذيْل، ثمَّ انحرف عَنهُ، وَكَانَ دَاعِيَةً إِلَى الاعتزال))، ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكُناهم، لابن ناصر الدين الدمشقي: ١٢٩/٧.

(٣) ينظر: نهاية العقول في دراية الأصول، للرازي: ٣٢٢/٤، شرح المواقف: ٣٧٩/٨، المواقف، للإيجي: ٥٧٩/٣، الأحكام السلطانية للماوردي: ٥، نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني: ١٦٩، مقدمة ابن خلدون: ١٩٢.

(٤) إلى هنا نهاية السقط في النسخة (ج).

(٥) القائلون بوجوبه: منهم من جعل الطريق إليه السمع وحده، ومنهم من جعل الطريق إليه العقل وحده، ومنهم من جعل العقل والسمع طريقاً إليه، ينظر: نهاية العقول، للرازي: ٣٢٢/٤، أبكار الأفكار، للآمدي: ١٢٥/٥، شرح المواقف، للجرجاني: ٣٧٩/٨، شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ٥١٨ ـ ٥٢٥، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، للحلي: ٢٩٠ ـ ٢٩٢.

لطفٌ من الله تعالى في حق العباد[١]:

أمَّا عند الملاحِدة[٢]؛ فليتمكَّنوا به مِن تحصيل المعرفة الواجبة؛ إذ نظرُ العقل غير كافٍ في معرفة الله تعالى عندهم.

وأمَّا عند الإمامية؛ فلأنه إذا كان لهم رئيسٌ قاهر يمنعهم من المحظورات، ويحثُّهم على الواجبات؛ كانوا معه أقربَ إلى الطاعات، وأبعَدَ عن المعاصي منهم بدونِهِ...، واللطفُ واجبٌ[٣] على الله تعالى عندهم[٤] [٤٦٢/ظ].

والجواب إجمالاً: منعُ المقدِّمَتَينِ[٥]، والقدحُ فيما أُورِدَ لإثباتِهِما.

وتفصيلاً: أنه ربَّما يكون لطفاً إذا خلا عن جميع جهات القبح، وهو ممنوع، والسند: ما مرَّ، مع وجوهٍ أُخَر، مثل: أنَّ أداءَ الواجب وتركَ

---

(١) قال الطوسي: ((وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّما يحصل من الصلاح عند الرؤساء أمورٌ دنيوية، ولا يجب اللطفُ لأجلها، وليس فيها أمرٌ ديني يجب اللطف لأجله، بل إنما يحصل عند الرؤساء أمر ديني، وهو قلة الظلم ووقوع الفساد، ومن تغلب القوي على الضعيف، وهذه أمور دينية يجب اللطف لأجلها، وإن حصل فيها أمر دنيوي؛ فعلى وجه التبَع)). الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، للطوسي: ١٨٤.

(٢) وهم الإسماعيلية المتقدم ذكرهم، ينظر: المواقف، للإيجي: ٥٨٩/٣.

(٣) في (أ): (أدب)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٤) ينظر: نهاية العقول في دراية الأصول، للرازي: ٣٢٣/٤، معالم أصول الدين، للرازي: أيضاً: ١٤١، شرح المقاصد، للتفتازاني: ٢٧٥/٢، المواقف، للإيجي: ٥٨٩/٣.

(٥) كل دليل شرعي مبني على مقدمتين، إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى: ترجع إلى الحكم الشرعي نفسه، والمقدمتان هنا هما: قول الإمامية في المقدمة الأولى، وهي إذا كان لهم رئيس قاهر يمنعهم من المحظورات ويحثهم على الواجبات، والثانية: كانوا معه أقرب إلى الطاعات وأبعد عن المعاصي منهم بدونه، ينظر: الموافقات، للشاطبي: ٢٣١/٣.

القبيح مع عدم الإمام أكثرُ ثواباً؛ لكونهما أشقَّ وأقربَ إلى الإخلاص؛ لانتفاء احتمالِ كونهما مِن خوف الإمام.

وأيضاً: فإنما يجبُ لو لم يقم لطفٌ آخر مقامَه، كالعِصمة مثلاً، فَلِمَ لا يجوز أن يكون زمانٌ يكون الناسُ فيه معصومين مُستغنِينَ عن الإمام؟

والقولُ بـ: أنَّا نعلمُ قَطعاً أنَّ اللطف الذي يحصل بالإمام لا يحصُلُ بغيره..؛ مجرَّدُ دعوى، ربما يُعارَض بـ: أنَّا نعلم قطعاً جوازَ حصوله بغيره، وهذا كَدعوى القطعِ بانتفاء المفاسدِ في نصب الإمام، وكونِه مصلحةً خالصة[1].

وأيضاً: إنَّما يكون منفعةً ولطفاً واجباً إذا كان ظاهراً قاهراً، زاجِراً عنِ القبائح، قادراً على تنفيذ الأحكام، وإعلاءِ لواء الإسلام، وهذا ليس بلازمٍ عندكم، فالإمامُ المختفِي[2] المعصوم الذي ادَّعيتُم وجوبَه على الله سبحانه ليس بلطفٍ؛ إذ لا يتصوَّر منه مع الاختفاء تقريبُ الناس إلى الصلاح، وتبعيدُهُم عنِ الفساد، والذي هو لُطفٌ ليس بواجبٍ عليه تعالى، وإلَّا لزِمَ كونُه تعالى في زمانِنا هذا تاركاً للواجب! وهو مُحالٌ[3].

وأجاب الشيعة بـ: أنَّ وجود الإمام لطفٌ[4]، سواءٌ تصرَّف أو لم

---

(١) ينظر: نهاية العقول في دراية الأصول، للرازي: ٣٢٤/٤، شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٧٦/٢.

(٢) يدَّعي الشيعة بأنَّ المَهْدي الحُجَّة القائم المنتظَر هو مُحَمَّد بن الحسن العسكري بن علي الْهَادِي بن مُحَمَّد الْجواد بن عَلي الرِّضَا بن مُوسَى الكاظم بن مُحَمَّد الباقر بن زين العابدين عَلي بن الْحُسَيْن بن عَلي بن أبي طَالب، ﵁، وهو ثَانِي عشر الأئمَّة الاثني عشر، وَهُوَ صَاحب السرداب، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١٩/١٣، وفيات الأعيان: ١٧٦/٤، العبر: ٣١/٢، شذرات الذهب: ٢٨٢/٣، الأعلام: ٨٠/٦.

(٣) ينظر: المحصول، للرازي: ١٠٦/٤، شرح المواقف، للجرجاني: ٣٨٠/٨.

(٤) قال الطوسي: ((الإمام لطف، فيجب نصبه على الله تعالى؛ تحصيلاً للغرض))، =

يتصرَّف، على ما نُقِلَ عن عليٍّ ـ كرَّم الله وَجهَه ـ أنَّه قال: ((لا تخلو الأرضُ عن قائم لله بحُجَّة، إمَّا ظاهراً مشهوراً، أو خائفاً مغموراً؛ لئلا تبطل حُجَج الله تعالى وبيِّناته))[١].

وتصرُّفُه الظاهر لطفٌ آخَر[٢]، وإنَّما عُدِمَ مِن جهة العباد وسوءِ اختيارِهِم، [٤٦٣/و] حيث أخافُوه وتركوا تصرُّفه، ففوَّتُوا اللطفَ على أنفسهم[٣].

ورُدَّ ما قالوه:

أوَّلاً: بأنَّا[٤] لا نسلِّم أنَّ وجوده بدون التصرُّف لطفٌ.

فإن قيل: لأنَّ المكلَّف إذا اعتقد وجوده؛ كان دائماً يخاف ظهوره وتصرُّفه، فيمتنع من القبائح.

قلنا: مجردُ الحكم بتخلُّفِه وإيجاده في وقتٍ ما كافٍ في هذا المعنى؛ فإنَّ ساكن القرية إذا انزجر عنِ القبيح خوفاً من حاكمٍ مِن قِبَل السلطان مختفٍ في القرية بحيث لا أثرَ له؛ كذلك ينزجرُ خوفاً من حاكمٍ عَلِمَ أنَّ السلطان يرسلُه إليها البتَّة متى شاء، وليس هذا خوفاً من المعدوم،

= كشف المراد في شرح صحيح الاعتقاد: ٣٦٧، وقال المجلسي: ((إنَّ وجود الإمام لطفٌ باتفاق جميع العقلاء، وإنَّه لا بدَّ أن يكون معصوماً...)). بحار الأنوار: ٢١٣/٥١.

(١) أورده أبو نعيم في حلية الأولياء: ٧٩/١.

(٢) معنى اللطف عند الشيعة: أنه ما يُقرِّب العبد إلى الطاعة، ويبعده عن المعصية، بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء، ومن اللطف عندهم: نصب الإمام، ونصرته وتمكينه، وقد أورد معتقدهم هذا الدهلوي في مختصر التحفة الاثني عشرية، ورده بأدلة من الكتاب، وبحجج عقلية يمكن الاطلاع عليها في الصفحات التالية: ٨٧ ـ ٨٨، ١١٦ ـ ١١٧، وينظر: عقائد الإمامية الاثني عشرية، للزنجاني: ٧٤/١، المغني، للقاضي عبد الجبار: ٢٢/٢٠، شرح المواقف: ٣٧٩/٨.

(٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٧٦/٢.

(٤) في (ج): (أنَّا).

بل من موجودٍ مُترقَّب، كما أنَّ خوف الأول من ظهورٍ مترقَّب[١].

وثانياً: بأنه ينبغي أن يَظهرَ لأوليائه الذين يبذلون الأرواحَ والأموالَ على محبَّتِه، وليس عندهم إلَّا مجرَّد الاسم[٢].

فإن قيل: لعلَّه ظهَرَ لهم وأنتم غافلون.

قلنا: عدم ظهورِهِ لهم من العاديَّات التي لا ارتيابَ فيها لعاقلٍ، كعدم بحرٍ من المِسْك، وجبلٍ من الياقوت، ولو سُلِّم؛ فالأولياءُ إذا عَرَفوا من أنفسهم أنه لم يظهر لهم؛ توجَّه الإشكالُ عليهم.

ولا يخفاكَ بطلانُ الحسن والقبح العقليَّينِ المبنيِّ عليهما وجوبُ نصبِ الإمام «عقلاً» على الله سبحانه.

❁ ❁ ❁

[حجج القائلين بعدم وجوب نصب الإمام وردّها]

واحتجَّ القائلون بعدمِ وجوبِ نَصبِ الإمام[٣] بـ: أنَّ في نصبه إثارةَ الفتنة؛ لأنَّ الآراء مختلفة، والأهواء مُتباينة، فيميلُ كلُّ حزبٍ إلى آخَر، وتهيج الفتن، وتقوم الحروب، وما هذا شأنُه لا يجب، بل كان ينبغي ألَّا يجوز، كما بَحَثَه شارحُ المواقف[٤]، إلَّا أنَّ احتمال الاتفاقِ على الواحد، أو تعيُّنه وتفرُّده باستِجماعِ الشرائط، أو ترجُّحه من بعض الجهات...؛ مَنَع الامتناع، وأوجَبَ الجواز [٤٦٣/ظ].

(١) ينظر: أبكار الأفكار، للآمدي: ٥/١٣٠.

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢/٢٧٦.

(٣) وهم الخوارج، كما أشار إليهم صاحب شرح المواقف: ٨/٣٨٠.

(٤) ينظر: شرح المواقف، للسيد الشريف الجرجاني: ٨/٣٨٠.

والجواب: أنَّ اعتبار الترجيح ـ كما قيل ـ يرفعُ الاختلاف في تعيينِه إن كان؛ بأن يُقدَّم الأعلم ثمَّ الأسن، أو: انعقاد الأمر وانسِداد طريق المخالفة بمجرَّد بيعة البعض ـ ولو واحداً ـ يدفع الفتنة، مع أنَّ فتنة النزاع في تعيينِ الإمام ـ بالنسبة إلى مفاسِدِ عدم الإمام ـ ملحقةٌ بالعدم.

لا يقال: الاحتجاجُ المذكور ـ على تقدير تمامِه ـ لا ينفي الوجوب على الله تعالى، ولا على النبي ﷺ بالنص، ولا على الإمام السابق بالاستخلاف..؛ لأنا نقول: المقصود: نفيُ ما يراه الجمهور من الوجوب على العباد إذا لم ينصَّ عليه النبي ﷺ، ولم يستخلف الإمام السابق[1].

❁ ❁ ❁

[تعريف الإمامة]

ثمَّ ذَكَر خَبَر المبتدأ الذي هو (وَاجِبٌ) بقوله: (نَصْبُ) أي: إقامةُ وتوليةُ (إِمَامٍ)، وهو من إضافة المصدر لمفعوله، أي: يجبُ على الأمَّة إقامةُ إمامٍ...، مشتقٌّ من الإمامة الآتي بيانُها، وهي: إمَّا إمامةُ[2] وحيٍ كالنبوة، وإمَّا إمامةُ وراثةٍ كالعلم، وإمَّا إمامة عبادةٍ كالصلاة، وإمَّا إمامة مصلحةٍ وهي الخلافة العظمى، وكلُّها ثابتةٌ لرسول الله ﷺ، وحيثُ أُطلِقَت؛ فإنَّما تنصرف للخلافة، وهي بهذا المعنى: «رئاسةٌ عامةٌ في أمر الدين والدنيا، نيابةً عن النبي ﷺ».

وبهذا القيدِ: خَرَجت النبوَّة، وبقيدِ العموم: خرج مثلُ القضاء والرئاسة في بعض النواحي، وكذا: رئاسةُ مَن جَعَله الإمام نائباً عنه على

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٧٦/٢، شرح المواقف، للجرجاني: ٣٨٠/٨.

(٢) في (أ): (أمة)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب الموافق للسياق.

الإطلاق، فإنها لا تعمُّ الإمام، وكذا رئاسةُ الأمر بالمعروف والنهي عنِ المنكر[١].

وقال قومٌ مِن أصحابنا ـ وتبِعَهم الفخر ـ: «هي رئاسةٌ عامةٌ لشخصٍ من الأشخاص»، فقيدُ العمومِ احترازٌ [٤٦٤/و] عنِ القاضي والمحتسِب وغيرهما[٢].

قال: ((والقيدُ الأخير ـ وهو: لشخصٍ من الأشخاص ـ للاحتراز عن كل الأمَّة إذا عَزَلوا الإمامَ لفسقِه، فإنَّ الكل ليس شخصاً واحداً))[٣]، قاله[٤] العلامة سعدُ الدين، وكأنه أراد بـ: «كل الأمة» أهل الحلِّ والعَقْد، واعتبر رئاستهم على مَن عداهم، أو على كلٍّ مِن آحاد الأمَّة، ومع هذا: يَرِدُ عليه: أنَّ الوحدة من شرائط الإمامة، لا مقوِّماتها، وفي الشروط كثرةٌ، وعلى اشتراطِها أدلَّة، ويمكنُ أنها بالمقوِّمات أشبهُ؛ مِن جهة أنه لا يقال لجميع الأمة: إمام، بخلاف الإمام الجاهلِ أو الفاسق أو نحو ذلك، وعلى هذا: ينبغي ألَّا يُقال لشخصينِ بايَعَهما الأمَّة: إنهما إمامان.

فإن قيل: الخلافةُ عن النبي ﷺ إنما تكون فيمنِ استخلفه النبي ﷺ؛ فلا يصدُقُ التعريفُ على إمامة البَيعةِ ونحوها، فضلاً عن رئاسة النائبِ العام للإمام.

قلنا: لو سُلِّم؛ فالاستخلافُ أعمُّ من أن يكون بواسطةٍ أو بدونها[٥].

وفي المواقف: أنَّ هذا التعريف قد نُقِض بالنبوَّة[٦].

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٥/٢.

(٢) ينظر: نهاية العقول في دراية الأصول، للإمام الرازي: ٥٣٨/٢.

(٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٧٢/٢.

(٤) في (ج): (قال)، وهو تحريف.

(٥) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٧٢/٢.

(٦) قال: ((والأولى أن يقال: هي خلافةُ الرسول في إقامة الدين، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة))، ينظر: المواقف، للإيجي: ٥٧٤/٣.

تنبيه:

إنَّما يجب على الأمَّة نصبُ الإمام عند عدم النصِّ من الله ورسوله على التولية، وعند عدم العهد والوصية من السابق لغيره على الإقامة لمعيَّن، وإلَّا فلا يجب عليها النصب(١).

❁ ❁ ❁

[شروط الإمام المستحق للإمامة]

نعم، يجب عليه الامتثالُ لمن نُصَّ عليه وعُيِّن ـ ولو بالقوَّة ـ عند استجماعِه لشروط الإمام التي أشار إلى مُهِمِّهَا بـ (عَدْلِ) شهادةً ولو ظاهراً؛ إذ هو الذي كُلِّفْنا به، وهذا شرطٌ في الابتداء حالةَ الاختيار(٢).

❁ ❁ ❁

[تعريف الإمام العدل]

وهو عُرْفاً: «وصفٌ مركبٌ من خمسة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، [٤٦٤/ظ] وعدم الفِسْق بجارحةٍ أو اعتقاد»؛ لأنَّ غير المكلَّف من الصبي والمعتوه قاصرٌ عنِ القيام بالأمور على ما ينبغي، والعبد مشغولٌ بخدمة السيد، لا يتفرغ للأمور، مستحقَرٌ في أعين الناس، لا يُهاب ولا يُمتَثَل أمرُه، ويُستَفاد مِن تذكير الوصف اشتراطُ الذكورية، فلا يكون الإمامُ امرأةً(٣)، ولا خُنثى مُشكِلاً؛ لأنَّه بالنساءِ أشبه، والنساء

(١) ينظر: أبكار الأفكار، للآمدي: ١٣٢/٥.

(٢) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم: ٦٠، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة: ١٣٠، المواقف: ٣٩٨، الإرشاد، للجويني: ٣٥ ـ ٤٦.

(٣) وذلك لِما رواه البخاري عن أبي بكرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ=

ناقصاتُ عقلٍ ودين، ممنوعاتٌ عنِ الخروج إلى مشاهِدِ الحكم ومعارِكِ الحرب، والفاسقُ لا يصلح لأمر الدين، ولا يوثَق بأوامرِه ونواهيه، والظالم يختلُّ به أمرُ الدين والدنيا، فكيف يصلحُ للولاية؟![1]، ومَنِ الوالي لدفعِ شرِّه؟! أليس بعجيبٍ استرعاءُ الغنمِ الذئبَ؟! وأمَّا الكافر؛ فأمرُه ظاهر.

وزاد الجمهور: اشتراط أن يكون شجاعاً[2]؛ لئلا يجبُنَ عن إقامة الحدود ومقاوَمَة الخصوم، مجتهداً في الأصول والفروع إن وُجِد، وإلَّا فأمثل المُقَلِّدِينَ؛ ليتمكَّن من القيام بأمر الدين، ذا رأيٍ في تدبير الأمور؛ لئلا يخبط في سياسة الجمهور.

ولم يشترط هذه الثلاثةَ بعضُهُم في الإمام[3]، وجوَّز الاكتفاءَ فيها بالاستعانة من الغير؛ بأن يفوِّضَ أمرَ الحروب ومباشرة الخطوب إلى الشجعان، ويستفتيَ المجتهدين في أمر الدين، ويستشير أصحابَ الآراء الصائبة في أمور الملك؛ محتجاً بنُدرةِ وجودها في شخصٍ واحد، وحينئذٍ: فإما أن يجب نصبُ واجِدِها؛ فيؤدِّي إلى تكليف ما لا يُطاق، أو يجب نصبُ فاقِدِها، وذلك إلغاءٌ لها، أوْ لا يجبُ لا هذا ولا ذاك؛ فيكون اشتراطُها مستلزماً للمفاسِدِ التي يمكن دفعُها بنصب فاقِدِها، فلا تكون هذه الأوصاف معتبرةً فيها.

ورُدَّ ما تمسَّك به [بـ: أنَّا نختار][4] عدم الوجوب مطلقاً، لكنْ للأمة

= وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر: ٨/٦، برقم: (٤٤٢٥)، وينظر: الإرشاد، للجويني: ٤٥٣.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٧٠/١.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة: ٥١/٦.

(٣) ينظر: شرح المواقف، للجرجاني: ٣٨١/٨، شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٧٧/٢.

(٤) في (أ): (بانختار)، وهو تحريف ظاهر، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

[٤٦٥/و] أن ينصبوا فاقِدَها؛ دَفعاً للمفاسِدِ التي تندفع بنصبِهِ.

❁ ❁ ❁

[مِن شروط الإمام: أن يكون قرشياً]

واشترَطَ الأشاعرةُ[١] والجُبَّائيَّان[٢] وجملة[٣] الأئمَّة: كونه قُرشياً، أي: من أولاد النضر بن كِنانة[٤]، أو مِن أولاد فِهْر[٥]، وذلك أشار إليه العراقيُّ في نظم السيرة بقولِهِ:

أمَّا قُرَيْشٌ فَالأَصَحُّ: فِهْرُ جِمَاعُهَا، وَالأَكْثَرُونَ: النَّضْرُ[٦].

---

(١) ينظر: شرح المواقف: ٨/٣٥٠.

(٢) المراد بهما: أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، شيخ المعتزلة، وإليه نُسِبَت الطائفة الجبَّائية، وابنُه أبو هاشم عبد السلام بن أبي عليٍّ محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من كبار المعتزلة، ومن أعلام المتكلمين، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٤/١٨٣، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ١٢/٣٢٧، طبقات المعتزلة، لابن المرتضى: ١/٨٠: ٩٤، وينظر رأيهما في: فتح الباري: ١٣/١٠١ -: ١٠٧، عارضة الأحوذي: ٩/٥٢ ـ ٥٣، تحفة الأحوذي: ٦/٣٩٨.

(٣) في (ب، ج): (جلة)، وكلاهما صحيح.

(٤) هو النضر بن كنانة بن فهر بن مالك، أبو قريش كلها، كان يسمى قريشاً؛ لتفتيشه عن حوائج الناس، وهو من أجداد النبي محمد ﷺ، ينظر: المعارف، للدينوري: ٦٧، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، لابن خلدون: ٢/٣٨٧.

(٥) هو فِهْر بْنُ مَالِك بْنِ النَّضْر بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَة بْنِ مُدْرِكَة بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَر بْنِ نَزَار ابْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَان، وهم قريش، لا قريش غيرهم، وقيل: إن اسم فهر هو (قريش)، ينظر: التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة: ٢/٧٢٢، جمهرة أنساب العرب، لابن حزم: ١٢.

(٦) ينظر: ألفية السيرة النبوية = نظم الدرر السنية الزكية: ٣٤، وكونُ جماع قريش ـ أي: الجامع لها ـ فِهر: هو الأصح، كما قال البيهقي، وعزاه للجلَّة، كذا نقل المناوي في العجالة السنية: ٣٩، وقصد بالأكثرين: الإمام الشافعي وأكثر الفقهاء، =

على الخلاف في جِمَاعِ قريش، وعلى هذا: فالأَولى أن يكونَ مِن بني العبَّاس، إن وُجِد صالحٌ لها منهم، وإلَّا فقرشيٌّ آخَر صالحٌ لها.

قال في شرح المقاصد: ((فإن لم يوجَد مِن قريش مَن يستجمِع الصفات المعتبرة؛ وُلِّيَ كِنانيٌّ، فإن لم يوجد؛ فرجلٌ من أولاد إسماعيل، وإن لم يوجد؛ فرجلٌ من العَجَم، ولا يشترط في الإمام أن يكون هاشمياً، ولا معصوماً، ولا أفضل ممَّن يُولَّى عليهم))[١].

خِلافاً للشيعة[٢] والخوارج وأكثر المعتزلة[٣]، واحتجاجُهُم مع الجوابِ عنه في الأصل.

والدليلُ على اعتبار كونه قرشياً ـ إن صَلَح ـ السُّنةُ والإجماع:

أمَّا السنَّة: فقوله ﷺ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[٤]، وليس المراد: إمامة

= كما نقل ذلك صاحب الصرح الممرَّد: ١٠٨، وينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٥٣٤/٦.

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٧٢/٢.

(٢) اشترط الهاشميةَ جميعُ فرق الشيعة الذين أجمعوا على أن الإمامة في الإمام علي ﷺ وأبنائه، كما اشترطتها فرقة الراوندية من المعتزلة، الذين جعلوا الإمامة في نسل العباس بن عبد المطلب ﷺ، وهذا الشرط مخالفٌ للإجماع؛ لأنَّ الأمة اجتمعت على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، وهم ليسوا هاشميين، ينظر: أبكار الأفكار، للآمدي: ١٩٥/٥، ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٨١/٢.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٩٧ ـ ٩٨، نهاية العقول في دراية الأصول، للرازي: ٣٥٦، أصول الدين، للبغدادي: ٢٧٥، مقالات الإسلاميين: ١٥١/٢، الفَرْق بين الفِرَق، لعبد القاهر البغدادي: ١٣، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للباقلاني: ٤٧١/١ ـ ٤٧٢، المواقف، للإيجي: ٣٨١/٨، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة: ١٣٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك: ٣١٨/١٩، برقم: (١٢٣٢٩)، والنسائي في سننه الكبرى: ٤٦٧/٣، برقم: (٥٩٤٢)، وقد صحح هذا الحديث الإمام العراقي، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((حديث صحيح بطرقه =

الصلاة، اتِّفاقاً، فتعيَّنت الإمامةُ الكُبرى[١]، وقوله ﷺ: «الوِلايَةُ مِن قُرَيشٍ ما أطاعُوا الله واستَقَامُوا لأمرِهِ»[٢]، وقوله ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلَا تَقَدَّمُوهَا»[٣].

وأمَّا الإجماع: فهو أنه لمَّا قال الأنصارُ يومَ السقيفة[٤]: «مِنَّا أميرٌ ومنكم أمير»؛ مَنَعَهم أبو بكر ﷺ؛ بعدم كونِهِم من قريش، ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة ﷺ، فكان إجماعاً[٥].

واحتجَّ مَن لم يشترط النسبَ المذكور بالمنقول والمعقول:

= وشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بكير بن وهب الجزري)).

(١) روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»، صحيح البخاري: ١٢٨٨/٣، برقم: (٣٤٩٥)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش: ١٤٥١/٣، برقم: (١٨١٨) ومعنى «تبع لقريش» أي: هم المقدَّمون في الإمارة، وعلى الناس أن يطيعوهم في ذلك، (حتى يقع فيه) أي: يتولاه عن رغبة وحرص، فتزول عنه الخيرية، أو المراد أنه إذا ولي الأمر وهو لا يطمع فيه، وجب عليه أن يقوم بحقه قيام الراغب فيه دون إهمال أو تقصير.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش: ١٤٣/٨، برقم: (١٦٣١٤).

(٣) أخرجه البزار في مسنده: (٤٦٥) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: برقم: (١٦٤٥٠)، وقال بعد أن عزاه للبزَّار: ((وفيه عدي بن الفضل، وهو متروك، وليس عدي بن الفضل إلا في ثقات ابن حبَّان)).

(٤) هو اليوم الذي بويع فيه سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ خليفةً لرسول الله ﷺ، في مكانٍ يسمَّى: سقيفة بني ساعدة، بالمدينة المنورة، ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني: ٢٠/١.

(٥) ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني: ٢٧٧/٢، نهاية العقول في دراية الأصول، للرازي: ٣٥٧، القلائد في شرح العقائد، للقونوي: ٤٣٢، المواقف، للإيجي: ٣٨١/٨.

أمَّا المنقول: فقوله ﷺ: «أطِيعُوا وَلَو أُمِّرَ عَلَيكُم عَبدٌ حَبَشِيٌّ أجدَع»(١).

وأجيب بـ: أنَّ ذلك في غير الإمام من الحكَّام؛ جمعاً بين الأدلة، وبـ: أنَّ ذلك على طريق المبالغة بالفرض والتقدير، ويدلُّ له: الإجماع على عدم صحَّةِ ولاية العبد(٢).

وأمَّا المعقول: فهو أنَّه لا عِبرةَ بالنسب في القيام بمصالح [٤٦٥/ظ] الملك والدين، بل بالعلم والتقوى، والنُّصرة في الأمور، والجرأة بالمصالح، والقوَّة على الأهوال(٣)، وما أشبه ذلك(٤).

وأجيب بالمنع، ولا شكَّ أنَّ لشرف الأنساب وعِظَم قدرِها في النفوس أثراً تاماً في اجتماع الآراء، وتألُّف الأهواء، وبذل الطاعة والانقياد، وإظهار آثار الاعتقاد؛ ولهذا شاع في الأَعْصَار أن يكون الملكُ والسياسة في قبيلةٍ مخصوصة، وأهلِ بيتٍ معيَّن؛ حتَّى يُرى الانتقالُ عنه من الخُطُوب العظيمة، والاتفاقات العَجِيبة(٥)، ولا أليَقَ بذلك من قريشٍ الذين

---

(١) رواه البخاري عن أنس بن مالك ﵁ بلفظ: «اسْمَعُوا وَأطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية: ٦٢/٩، برقم: (٧١٤٢)، ورواه مسلم في صحيحه، عن أم الحصين ﵂ بلفظ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله تَعَالى؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأطِيعُوا»، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر: ٩٤٤/٢، برقم: (١٢٩٨).

(٢) ينظر: نهاية العقول في دراية الأصول، للرازي: ٣٤٣، أبكار الأفكار، للآمدي: ١٩٣/٥، المواقف، للإيجي: ٣٨٢/٨.

(٣) في (أ): (الأهوا)، ولعله تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٤) ينظر: نهاية العقول في دراية الأصول، للرازي: ٣٥٨، شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٧٧/٢.

(٥) سقط من (ج).

هم أشرفُ الناس، سيَّما وقد اقتصر عليهم في ختم الرسالة، وانتشرت منهم الشريعةُ الباقية إلى يوم القيامة.

وأمَّا إذا لم يوجَد من قريش مَن يصلح لذلك، أو لم يقتدر على نصبه؛ لاستيلاء أهل الباطل، وشوكة الظلمة، وأرباب الضلالة؛ فلا كلامَ في جواز تقلُّد القضاء، وتنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وجميع ما يتعلَّق بالإمام.. من كل ذي شوكة، كما إذا كان الإمام القرشي فاسقاً أو جائراً أو جاهلاً، فضلاً من ألَّا يكون مجتهداً.

وبالجملة: معنى ما ذُكِر في باب الإمامة مِن تلك الشروط والأوصاف محمولٌ على الاختيار والاقتدار، وأمَّا عند العجز والاضطرار، واستيلاء الظلمة أو الكفَّار والفجَّار، وتسلُّط الجبابرة الأشرار؛ فقد صارت الرئاسةُ الدنيوية تَغلُّبيَّة، وبُنيَت عليها الأحكامُ الدينية المنوطة بالإمام ضرورةً، فلم يُعبَأ بعدم العلم والعدالة وسائرِ الشروط؛ إذِ الضروراتُ تُبيحُ المحظورات[1]، وإلى الله المشتكى! وما مِن زمانٍ إلَّا والذي بعده شرٌّ منه!![2].

ومِن شروطِه عند المالكية: أن يكون سميعاً بصيراً، ناطقاً[3]، ابتداءً ودواماً، فإن فُقِدتْ أو شيءٌ منها؛ مضى حكمُ فاقِدِها، واستحقَّ العَزلَ إن قدرنا على ذلك، كالقاضي.

حتَّى اختار [٤٦٦/و] النوويُّ: أنَّ من شروط الإمام: أن يكون سليمَ

---

(١) معنى هذه القاعدة الأصولية: أنَّ الممنوع شرعاً يُباح عند الضرورة، وقد مثَّل الفقهاء لهذه القاعدة بأمثلة كثيرة، أشهرها إباحة أكل الميتة عند الاضطرار، ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي: ٤٥/١.

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٧٨/٢.

(٣) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للرجراجي: ٦٢/٨، شرح ميارة المالكي: ٢٠/١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي: ٢١٩/٢، منح الجليل: ٢٦٧/٨.

الأطراف، وأمَّا حديث: «اسمَعْ وَأطِعْ وَإن كَانَ عَبداً مُجَدَّعَ الأطرَافِ»[(١)]؛ فمحمولٌ على مَن قَهَر الناسَ بشوكته، أو على نائبٍ فَوَّض له الإمامُ أمراً من الأمور، أو نَدَبه لاستيفاء بعض الحقوق، كجِباية الخَراج[(٢)]، ونحوُه لابن عَرَفة[(٣)] والمازَري.

❁ ❁ ❁

تنبيه:

في قوله: (نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلٍ) مباحِثُ:

[طرق انعقاد الإمامة]

الأوَّل: يُفهَمُ مِن (نَصْبُ إِمَامٍ) على الإعراب السابق: أنَّ مُستجمِع شروط الإمامة الصالح لها شَرعاً؛ لا يصير بمجرَّد تلك الصلاحية إماماً، وهذا ممَّا اتَّفَقتْ عليه الأمَّة، بل لا بدَّ من أمرٍ آخَر بِهِ تنعقِدُ إمامتُه، وذلك طرقٌ: منها متفقٌ عليه، ومنها مختلفٌ فيه.

فالمتَّفق عليه: النصبُ من الله تعالى، كـ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، والنصُّ من الرسول، والنصُّ من الإمام السابق، فإنَّ هذه مجمعٌ على انعقاد الإمامة بواحدٍ منها[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عن وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وما يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إذا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ: ٤٤٨/١، برقم: (٦٤٨).

(٢) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: ٩٧/٩، الفواكه الدواني: ٢١٩/٢، شرح ميَّارة: ٢٠/١، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٤٩/٥.

(٣) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: ٣٥٠/١.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري: ١٢٦، المختصر الفقهي، لابن عرفة: ٣٢٧/١.

والمختَلَف فيه المردود الدعوة: بأن[١] يُبايِنَ الظَّلَمَة مَن هو أهلٌ للإمامة، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكَر، ويدعو إلى اتِّباعه، قال به غيرُ الصالحية[٢] مِن الزَّيدية، ذاهِبِينَ إلى: أنَّ كل فاطميٍّ خرج شاهراً لشيعته، داعياً إلى سبيل ربه؛ فهو إمامٌ[٣]، ولم يوافِقْهم على ذلك إلَّا الجبَّائي[٤]، وفيه مناقشةٌ تُعلَم مِنَ الأصل.

والمختَلَفُ فيه المقبولُ عندنا وعند المعتزلة[٥] والخوارجِ والصالحة[٦]، خلافاً للشيعة[٧] القائلين: «لا طريقَ لها إلَّا النص[٨]» هو: [٤٦٦/ظ] اختيارُ أهل الحلِّ والعَقْد وبيعتُهُم، من غير أن يُشتَرَط إجماعُهُم على ذلك[٩]، ولا عددٌ محدود[١٠]، بل تنعقد بعقد واحدٍ منهم؛ ولهذا لم يتوقف أبو بكر ﷺ إلى انتشار الأخبار في الأقطار، ولم ينكر عليه أحد[١١]، وقال عمر ﷺ

---

(١) في (أ): (بل)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) في (أ): (الصالحة)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب. والصالحية: أصحاب الحسن بن صالح، وهم فرقةٌ من الزيدية، المنسوبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، مذهبهم في الأصول موافق للمعتزلة، ومما قالوا: الإمامة شورى في أولاد فاطمة، فمن خرج منهم وهو عالمٌ شجاع سخي؛ فهو إمام، ينظر: السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة: ٦٩، الملل والنحل: ١٥٤/١.

(٣) ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني: ١٥٣/١، المواقف، للإيجي: ٥٩١/٣، شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٨١/٢، شرح المواقف، للجرجاني: ٣٣١/٨.

(٤) ينظر: أبكار الافكار، للآمدي: ١٢٣/٥.

(٥) ينظر: الأربعين في أصول الدين، لفخر الدين الرازي: ٣٦٨/٢.

(٦) في (أ): (الصالحة)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٧) في (أ): (الشيعية)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأشهر في الاستعمال.

(٨) ينظر: المواقف، للإيجي: ٥٩٢/٣، شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٨١/٢، الملل والنحل، للشهرستاني: ١٤٦/١، كشف المراد، للحلي: ٣٤٣.

(٩) سقط من (ج).

(١٠) في (ج): (معدود).

(١١) ينظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: ٨٢٢/٣.

لأبي عبيدة: ((ابسُطْ يَدَكَ أبَايعكَ، فَقَالَ: أتَقُولُ هذا وأبو بَكرٍ حَاضِر؟!))[(١)]، فبايع أبا بكرٍ، رضي الله تعالى عنهم [أجمعين][(٢)]، وهو[(٣)] مذهبُ الأشعري[(٤)].

إلَّا أنه يشترط أن يكون العقدُ بمحضرٍ من الشهود؛ لئلا يدَّعيَ أحدٌ: أنه عقد عقداً سراً متقدماً على هذا العقد، وذهب أكثرُ المعتزلة إلى اشتراط عدد خمسة ممن يصلح للإمامة؛ أخذاً من الشورى[(٥)]، وعلى العملِ ببيعة الواحدِ بشرط الإشهاد: انطوت الأعصارُ بعد الصحابة أيضاً إلى وقتِنا هذا[(٦)]، وقضيَّةُ كلام بعضهم: عدم اشتراط البيِّنة، وحينئذٍ: إذا اتفق عددٌ ممن يدَّعي البيعة في بلدٍ أو بلادٍ؛ يُفحَصُ عنِ المتقدِّم؛ فيُقدَّم ويؤخَّر الآخر[(٧)]، ويُحكَم عليه بأنه من .....

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن أبي البختري، ولفظه: ((ابسُطْ يدك حتى أبايعك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنت أمينُ هذه الأمَّة»، فقال أبو عبيدة: ما كنتُ لأتقدمَ بين يدي رجلٍ أمَرَه رسول الله ﷺ أن يؤمَّنا، فأمَّنا حتى مات))، مسند أحمد: ٣٥/١، برقم: (٢٣٣)، ورجاله ثقات.

(٢) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٣) في (ب، ج): (هذا).

(٤) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري ٢٥١ ـ ٢٥٥، شرح المقاصد، للتفتازاني: ٤٨٩/٣.

(٥) ينظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: ٨٣٥/٣، الفصل في الملل والنحل، لابن حزم الظاهري: ١٦٧/٤، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٧٠، سيرة ابن هشام: ٢٢٧/٤، تاريخ الطبري: ٢٠٢/٣، شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٨١/٢.

(٦) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ٦ ـ ٧، شرح لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة، لشرف الدين التلمساني: ٣٩٠، الخلافة، لمحمد رشيد الحسيني: ٢٠.

(٧) قال القاضي الباقلاني: ((إذا اتفق مثل هذا؛ تُصُفِّحت العقود وتؤمِّلت، ونُظِر أيها السابق؟ فأُقرَّت الإمامة فيمن بُدئَ بالعقد له، وقيل للباقين: انزِلوا عن الأمر، فإن فعلوا، وإلا قوتلوا على ذلك، وكانوا عصاةً في المقام عليها، وإذا لم يعلم أيُّها =

البُغاة[١]، فيُقاتَل إلى أن يفيءَ إلى أمر الله[٢]، فإن لم يُعلَم المتقدِّم من غيره، أو عُلِم التقارن في العقد؛ وجب إبطالُ الجميع، واستئنافُ العقدِ لمن وقع عليه الاختيار[٣].

قلت: المختارُ: الاقتراعُ عند المالكية لتعيينِ مَن يكون إماماً في الصُّورتين[٤]، ويدلُّ لنا على كون البيعة والاختيار طريقاً: أنَّ الطريق: إما النص، وإما الاختيار؛ والنصُّ منتفٍ في حق أبي بكر رضي الله عنه مع كونه إماماً بالإجماع[٥]، وكذا في حقِّ عليٍّ رضي الله عنه عند التحقيق. وأيضاً: اشتغل [٤٦٧/و]

= تقدم على الآخر؟ وادعى كل واحد منهم أن العقد سبق له؛ أُبطِلت سائر العقود، واستؤنفَ العقد لواحدٍ منهم أو من غيرهم، وإن أبوا ذلك؛ قاتلهم الناسُ عليه، فإن تمكَّنوا، وإلا فهم في غلبة وفتنة وعذرٍ في ترك إمامة الإمام، وإن تمكن من العقد لغيرهم؛ فعل ذلك، وكان الإمام المعقود له))، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٧٠.

(١) جمع: الباغي، كالعاصي جمعُه: العصاة، وهم قومٌ مسلمون خرجوا على طاعة الإمام الحق؛ ظناً منهم أنهم على الحق والإمام على الباطل، متمسكين في ذلك بتأويل فاسد، فإذا لم يكن لهم تأويل؛ فحكمهم حكمُ اللصوص، فالبغي بتأويل فاسد لا يصح عذراً؛ لأنه مخالف للدليل الواضح، فإن الدلائل على كون الإمام العدلِ على الحق ـ مثل الخلفاء الراشدين، ومن سلك طريقهم ـ لائحةٌ على وجهٍ يعدُّ جاحدها مكابراً معانداً، ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١٥٥/١، دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف المقدسي: ٣٢٢.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ؛ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا». صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين: ١٤٨٠/٣، برقم: (١٨٥٣)، وأخرجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه؛ فليُطِعْه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه؛ فاضربوا عنقَ الآخَر»، ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول: ١٤٧٢/٣، برقم: (١٨٤٤).

(٣) ينظر: المسامرة في شرح المسايرة، للكمال ابن الهمام: ١٧٢/٢.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٢٤/١٠.

(٥) المقصود: إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار في السقيفة.

الصحابة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ ومقتل عثمان ﷺ باختيار الإمامِ وعقدِ البيعة من غير نكيرٍ، فكان إجماعاً على كونه طريقاً[١].

ولا عِبرةَ بمخالفة الشِّيعة في ذلك[٢]، وقد بيَّنا الجوابَ عمَّا تمسَّكوا به في الأصل[٣].

الثاني: يُفهَم من تعليق وجوب النصب بالعدالة: أنَّ مَنِ انتفتْ عنه؛ لا يجب نصبُه، لكنْ فيه إجمالٌ؛ إذ هو مُحرَّم[٤] النصب، كما يُفهَم منه: أنَّ مَدار وجوب النصب على مَن وُجِدت فيه هذه الأهلية، من غير نظرٍ إلى شخصٍ وإلى أبٍ أو قبيلةٍ غير ما مر، ففيه ردٌّ على الجارُودية[٥] من الزيدية في قولهم: الإمامة شورى في أولاد الحسن والحسين، فكلُّ فاطميٍّ خَرَج بالسيف، داعياً إلى الحق، وكان عالماً بأمور الدين، شجاعاً؛ فهو إمامٌ تجبُ طاعتُه[٦]؛ فلذلك جوَّزوا تعدُّد الأئمة في متضايقِ الأقطار، وهو خلافُ الإجماع المنعقِد من السلف قبل ظهورهم، وكذلك أيضاً: جعلوا الدعوة طريقاً لثبوت الإمامة[٧].

الثالث: ربَّما يُفهَم منه: أنَّ العدالة كافيةٌ في استحقاق أهلية الإمامة، مع أنه بقي شروطٌ كثيرة كما أشرنا إليه، والعذر: أنَّ بحث المتكلِّم على الإمامة

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل: ١٨/٥٣٤.

(٢) ينظر: كشف المراد، لجمال الدين الحلي: ١/٣٤٣.

(٣) الشرح الكبير لعمدة المريد: ٤/٢٠٨٤.

(٤) في (أ): (يحرم)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٥) الجارودية: فرقة من فرق الزيدية من الشيعة، وهم أصحاب أبي الجارود، نسبوا إليه، وزعموا: أن النبي ﷺ نصَّ على إمامة عليٍّ ﷺ بالوصف دون التسمية، ينظر: الأنساب، للسمعاني: ٢/٩، اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير: ١/٢٥٠، الفصل في الملل والنِّحل، لابن حزم: ٤/١٣٧.

(٦) في (ب، ج): (إطاعته)، وكلاهما صحيح.

(٧) ينظر: المواقف، للإيجي: ٣/٥٩٠، شرح المواقف، للجرجاني: ٨/٣٣١، الملل والنحل، للشهرستاني: ١/١٥٣، فرق الشيعة، للحسن بن موسى النوبختي: ٢١.

إنما هو من حيث طريق وجوبها: هل هو الشرع أوْ العقل؟[١] وما خرج عن هذا؛ فراجعٌ إلى الفروع، فما ضرَّه عدمُ التعرُّض لما ذكر؛ إذ ليس بحثُه من تلك الحيثية، كما لم يتعيَّن[٢] كونُ الوجوب كفائياً أو عَينياً، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

[حجج أهل السنَّة في طريقة نَصْب الإمام]

فقوله: (بِالشَّرْعِ) متعلق بـ(وَاجِبٌ)، وهو المقصود بالإفادةِ أولاً وبالذاتِ، وما سواه ثانياً وبالعَرَض، يعني: أنَّ وجوب نصبِ [٤٦٧/ظ] الإمام على الأمَّة طريقةُ الشرع عندنا[٣]؛ لوجوهٍ:

أقواها ـ **وهو أولها** ـ: أنَّ الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ أجمعوا عليه بعد موته ﷺ، حتَّى جعلوه أهمَّ مِن دفنِه ﷺ ومِن سائر الواجبات[٤]، ثمَّ تبِعتْه باقي الأمَّة في كل زمان على ذلك عقِبَ موتِ السلطان؛ إذ قد ثبت: أنَّ أبو بكر رضي الله عنه خطب بعد موته ﷺ فقال: ((يا أيها النَّاس، مَن كَانَ يَعبدُ مُحَمَّداً؛ فَإنَّ مُحَمَّداً قَد مَات، وَمَن كَانَ يَعبُدُ ربَّ مُحَمَّدٍ؛ فَإنَّه حَيٌّ لا يَموت، ولا بُدَّ لِهذا الأمر [مِمَّن][٥] يَقوم بِهِ،

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ٣٣، حاشية الشهاب، للرملي: ١٠٨/٤، مقدمة ابن خلدون: ١٨٠.

(٢) في (ب، ج): (يعين).

(٣) قال الإمام الإيجي: ((حكمُ تنصيب الإمام عند أهل السنة والجماعة: واجب علينا سمعاً، خلافاً للمعتزلة والزيدية القائلين: بوجوبه عقلاً، وخلافاً للإمامية والإسماعيلية القائلين: بل هو واجب على الله تعالى، وخلافاً للخوارج القائلين: بعدم وجوبه أصلاً)). المواقف، للإيجي: ٥٧٤/٣.

(٤) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم: ٢٣.

(٥) في (أ): (من)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

فانظُروا وهَاتُوا آراءَكُم رَحمَكُم الله))، فتبادَروا من كل جانب وقالوا: صدقتَ، ولكنَّا ننظُر في هذا الأمر[١]، ولم يقل أحدٌ منهم: إنَّه لا حاجةَ بنا إلى الإمام! غاية ما وقع: أنهم اختلفوا في تعيينِ مَن يصلحُ خليفةً، وذلك لا يَقدَح في اتفاقهم على وجوب نصبِه في الجملة[٢].

لا يقال: لا بدَّ في كل إجماعٍ من مُستَنَد[٣]، كما تقرَّر في الأصول، ولو كان لهذا الإجماع مستند؛ لنُقِل بالتواتر؛ لتوفُّر الدواعي على نقلِه كذلك، فإذا لم يَرِدْ كذلك؛ كان أمارةَ الباطل...؛ لأنَّا نقول: لعله استُغنيَ عن نقله كذلك بنقلِ الإجماع؛ إذ الواجبُ كونُ المستَنَد ثابتاً في نفس الأمر، وحينئذ: فلا تتوفَّر الدواعي على نقله، أو لعل مستَنَده كان مِن قَبيلِ ما لا يمكن نقلُه؛ لكونه من قرائن الأحوال التي لا يمكنُ معرفتها إلَّا بالمشاهَدة والعيان ممن كان في زمن النبي ﷺ[٤].

وثانيها: أنَّ الشارع [٤٦٨/و] أمر بإقامة الحدود، وسَدِّ الثغور، وتجهيز

---

(١) رواه البخاري في صحيحه بنحوه، عن عائشة ﵂، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً...»: ٦/٥، برقم: (٣٦٦٨).

(٢) ينظر: مقالات الإسلاميين: ٢، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٨١، الإمامة والرد على الشيعة، لأبي نعيم: ٢٥٥، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٧٣/٤، العواصم من القواصم: ٤٠، الملل والنحل: ٢٢/١، غاية المرام في علم الكلام: ٣٨٩.

(٣) المستند: هو الدليل الذي استند عليه الإجماع في وقت صدوره، وقد اختلف الأصوليون في أنه هل لا بدَّ للإجماع من مستند؟ على قولين: الأول: قول الجمهور: نعم، لا بدَّ له من مستند وإن لم نطلع عليه، والثاني: قال بعضهم: نعم، يجوز من غير مستند، بل عن عاطفةٍ وتوفيقٍ من الله تعالى، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١٩٩/١، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ٣٤٠، الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي: ٣٨٩/٢.

(٤) ينظر: المسامرة في شرح المسايرة، للكمال ابن الهمام: ١٦٩/٢.

الجيوش للجهاد، وكثيرٍ مِن الأمور المتعلقة بحفظ النظام، وحِماية بَيْضَة الإسلام، ممَّا لا يتمُّ إلَّا بالإمام[١]، وما لا يتمُّ الواجب المطلق إلَّا به وكان مقدوراً؛ فهو واجبٌ، على ما تقرَّر في الأصول[٢].

لا يقال: الأمر بإقامة الحدود ـ كقطع السارق مثلاً ـ إن كان مشروطاً بوجود الإمام؛ لم يكن مطلقاً، فلم يستلزم وجوبه، كالأمر بالزكاة بالنسبة إلى تحصيلِ النصاب، وإن لم يكن مشروطاً؛ فظاهر...؛ لأنَّا نقول: فرقٌ بين تقيُّد الوجوبِ وتقيُّد الواجب، وههنا[٣]: الوجوب مطلق، أي: لم يُقَيَّد ولم يشترط بوجود الإمام، والواجب ـ أعني: المأمور به ـ مشروطٌ به وموقوفٌ عليه، كوجوب الصلاة المشروط بالطهارة، وأمَّا في الزكاة؛ فالوجوب مشروطٌ بحصول النصاب، حتَّى إذا انتفى؛ فلا وجوب[٤].

وثالثها: أنَّ في نصب الإمام دفعَ ضررٍ مظنون، وكلُّ ضررٍ مظنون دفعُه واجبٌ على العباد إذا قَدروا عليه إجماعاً.

بيانُ دفعِ ذلك الضرر بنصبِ الإمام: أنَّا نعلم عِلماً يقارب الضرورة: أنَّ مقصود الشارع فيما شَرَع مِن المعاملات، والمناكحات، والجهاد، والحدود، والمقاصَّات، وإظهار شِعار الشرع في الأعياد والجهاد[٥]: إنما هو مصالحُ عائدةٌ إلى الخلق معاشاً ومعاداً، وذلك المقصود لا يتمُّ إلَّا

---

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

(٢) ينظر: نهاية العقول في دراية الأصول، للرازي: ٣٢٤/٤، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٦٠.

(٣) في (ب، ج): (فهاهنا)، وما أثبتناه من (أ).

(٤) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٧٣/٢.

(٥) في (أ، ب): (الجهات)، وما أثبتناه من (ج) هو الأنسب بالسياق.

بإمام يكون من قِبَلِ الشارع، يرجعون إليه فيما يَعِنُّ لهم، فإنهم مع اختلافِ[١] الأهواء، وتشتُّت الآراء، وما بينهم من الشحناء؛ قلَّما ينقاد بعضُهم لبعض، فيُفضي ذلك إلى التنازع [٤٦٨/ظ] والتواثب[٢]، وربَّما أدى إلى هلاكِهِم جميعاً، ويشهدُ له: التجربة والفتن القائمة عند موتِ الولاة إلى نصبِ آخَر، بحيث لو تمادى؛ تعطَّلت المعايش، وصار كلُّ أحدٍ مشغولاً بحفظ ماله ونفسه تحت قائمِ سيفه، وذلك يؤدِّي إلى رفعِ اليقين[٣]، وهلاك جميع المسلمين.

ففي نصبِ الإمام دفعُ مضرَّةٍ لا يتصوَّر أعظمُ منها، بل نقول: نصبُ الإمام من أتمِّ مصالح المؤمنين، وأعظم مقاصد الدين، فحكمه: الإيجاب السمعي[٤].

وعورِضَ بما بيَّناه مع جوابِه في الأصل، كما بيَّنا معارضات الوجوبِ بأجوبتِها فيه أيضاً[٥].

فإن قيل: لو وجب نصبُ الإمام؛ لزم إطباقُ الأمة في أكثر الأعصار على تركِ الواجب؛ لانتفاء الإمام المتَّصِف بما يجب من الصفات، سيَّما بعد انقضاء الدولة العباسية، ولقوله ﷺ: «الخِلافَةُ بَعدِي

---

(١) في (ج) زيادة: (أهل).

(٢) التَّوَاثُبُ: التثاوُر، يُقَال: هم يَتواثَبونَ على كَذَا، أي: يَتكالَبونَ عَلَيْهِ، ينظر: تاج العروس: ٤/١٧٠، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ١١/٧٠٦٨.

(٣) كذا في النسخ الثلاث: (رفع اليقين)، وهو صواب، بمعنى: زوال الأمن، وحلول الشك والاضطراب، وورد في كتابَي المواقف: ٣/٥٨١، وشرح المواقف: ٨/٣٤٦: (رفع الدين)، وفي عمدة المريد الشرح الكبير للقاني: ٤/٢٠٩٠: (دفع الفتن)، وفي عمدة المريد الشرح الصغير للقاني: ١٢٩٥: (ضيعة المستضعفين).

(٤) ينظر: المواقف، للإيجي: ٣/٥٨٠، شرح المواقف، للجرجاني: ٨/٣٤٦، معالم أصول الدين، للرازي: ١٤٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد، للقاني: ٤/٢٠٩١.

ثلاثُونَ سَنةً، ثمَّ تَصِيرُ مُلْكاً عضوضاً[١]»[٢]، وقد تمَّ ذلك بخلافة عليٍّ وابنه ﷺ[٣]، فمعاوية ومَن بعده ملوكٌ وأمراء، لا أئمةٌ ولا خلفاء، واللازمُ مُنتفٍ؛ لأنَّ ترك الواجب معصيةٌ وضلالة، والأمَّة لا تجتمع على الضلالة.

قلنا: إنما يلزم ذلك لو تركوا ما كُلِّفوا به عن قدرةٍ واختيار، وإنَّما تركوه عن عجزٍ واضطرار، والحديث ـ مع أنه من باب الآحاد ـ محتملٌ للصرف إلى الخلافة الكاملة التي على قانون النبوَّة[٤]، كما سلف في مباحث التفضيل.

قال السعد: ((وههنا بحثٌ آخر، وهو: أنه إذا لم يوجد إمامٌ على شرائطه، وبايَعَ[٥] طائفةٌ من أهل الحل والعقد قرشيًّا فيه بعض الشرائط، من غير نفاذٍ لأحكامه، وطاعةٍ من العامة لأوامره، وشوكة بها يتصرَّف في مصالح العباد، ويقتدر [٤٦٩/و] على العزل والنصب لمن أراد؛ هل يكون

---

(١) الملك العضوض: الذي ينال الرعيةَ منه ظلمٌ وعسف، كأنهم يعضُّون عضًّا، وقيل: أي: يعضُّون عليها بالأكف، وكانت أيام الخلفاء هذا القدر، ينظر: لسان العرب: ٣٤٩٧/٥، شرح لمع الأدلة، للتلمساني: ٣٩٤.

(٢) رواه الترمذي في سننه عن سفينة ﷺ بلفظ: «الخِلَافَةُ في أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ»، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن)). سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة: ٥٠٣/٤، برقم: (٢٢٢٦)، وحسَّن إسناده الهيثمي، وقال: ((رجاله ثقات))، مجمع الزوائد: ١٨٩/٥.

(٣) بيان ذلك: أن خلافة أبي بكر ﷺ كانت سنتين وأربعة أشهر إلَّا عشر ليال، وخلافة عمر ﷺ كانت عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وخلافة عثمان ﷺ كانت ثنتي عشرة سنة إلَّا اثنَي عشر يوماً، وخلافة علي ﷺ كانت خمس سنين إلَّا شهرين، وتكميل الثلاثين بخلافة الحسن بن علي ﷺ نحو من ستة أشهر، حتى نَزَلَ عنها لمعاوية عام أربعين من الهجرة، ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني: ١٤٩/٢.

(٤) ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني: ٢٧٥/٢.

(٥) في (ج): (وبالغ)، ولعله تحريف.

ذلك إتياناً بالواجب؟ وهل يجب على ذَوي الشوكة العظيمة من ملوك الأطراف المتصفين بحسن السياسة والعدل والإنصاف: أن يفوِّضوا الأمر إليه بالكليَّة، ويكونوا لديه كسائر الرعيَّة؟[١])) انتهى[٢].

قلت: ربَّما يقال: حديث: «قَدِّمُوا قُرَيشاً وَلا تَقَدَّموها»[٣] مع حديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤] قاضيانِ بوجوب التفويض إليه، وقصرِ التصرُّفِ عليه، وتكون تلك الملوكُ مُعينة على نفاذ أحكامه، كما هو الواجبُ علينا من أئمة العدل الجامِعِين للشروط، والله أعلم[٥].

وقوله: (فَاعْلَمْ) تتمَّةٌ وتكميلٌ.

❁ ❁ ❁

---

(١) قال الكمال ابن الهمام محقق الحنفية: ((فمن تصدَّى للإمامة؛ بأن تغلب عليها جاهل بالأحكام أو فاسق، وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق؛ حكمنا بانعقاد إمامته؛ كي لا نكون كمن يبني قصراً ويهدم مصراً، وإذا قضينا بنفوذ قضايا أهل البغي في بلادهم التي غلبوا عليها لمسيس الحاجة؛ فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند لزوم الضرر العام بتقدير عدمها، وإذا تغلب آخر على ذلك المتغلب، وقعد مكانه؛ انعزل الأول، وصار الثاني إماماً))، ينظر: المسامرة في شرح المسايرة، للكمال ابن الهمام، الأصل العاشر: باب لو تعذر وجود العلم والعدالة: ١٧٢/٢.

(٢) شرح المقاصد، للتفتازاني: ٢٧٥/٢.

(٣) سبق ذكره وتخريجه آنفاً.

(٤) هذا جزء من حديث رواه الشيخانِ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك مَن كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكُم عن شيءٍ؛ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ؛ فائتوا منه ما استطعتم». صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ٩٤/٩، برقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر: ٩٧٥/٢، برقم: (١٣٣٧)، وفي كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ممَّا لا ضرورة إليه.

(٥) ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني: ٤٧٧/٣.

[حجج المعتزلة في وجوب نَصْب الإمام بالعقل]

ولمَّا خالف [في][(١)] الحكم المذكور الجاحظُ[(٢)] والخيَّاطُ[(٣)] والكَعْبيُّ وأبو الحُسين البصري[(٤)]، فقالوا بوجوب نصب الإمام على الأمَّة بالعقل؛ أشار للردِّ لمذهبهم بقوله: (لَا) واجبٌ نصبُه علينا (**بِحُكْمِ العَقْلِ**)، خلافاً لمن ذكر، حيث قالوا به.

محتجِّين بـ: أنَّ أصل دفع المضرَّة الثابتة واجبٌ بحكم العقل قطعاً[(٥)]، فكذلك المضرَّة المظنونة يجب دفعُها؛ وذلك لأنَّ الجزئيَّات المظنونة المندرجة تحت أصلٍ قطعي الحكم.. يجب اندراجُها في ذلك الحكم قطعاً؛ إذ كلُّ مَن عَرَف أنَّ أكل الطعام المسموم قاتلٌ يجب اجتنابُه، ثمَّ ظنَّ أنَّ هذا الطعام مسمومٌ؛ وجب عليه بحكم العقلِ الصريح اجتنابُه، وكذا كلُّ مَن علِمَ أنَّ الحائط الساقط لا يجوز الوقوفُ تحته، ثمَّ

---

(١) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٢) ذكر الإمام الإيجي: أن الجاحظ من الذين قالوا بوجوب نصب الإمام عقلاً وسمعاً، لكنَّ الإمامَ التفتازاني ـ ووافقه المؤلف ـ قال: إنَّ الجاحظ ممن ذهب إلى وجوب نصب الإمام عقلاً، والله أعلم، ينظر: المواقف، للإيجي: ٥٧٤/٣، شرح المقاصد، للتفتازاني: ٤٧٣/٣، شرح نهج البلاغة: ٣٠٨/٢.

(٣) هو عبد الرحيم بن محمد بن أبي عمرو، أبو الحسن (أو أبو الحسين) الخياط، المعتزلي، رأس الفرقة الخيَّاطية من المعتزلة، وهو أستاذ أبي القاسم الكعبي، كان عالماً بالكلام فقيهاً، له مصنَّفات عديدة، منها: (الانتصار)، توفي سنة (٣٠٠هـ)، ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني: ٦٦/١، الفَرْق بين الفِرَق، للإسفراييني: ١٧٧، الوافي بالوفيات، للصفدي: ١٩٣/١٢، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٣٧٣/١٢.

(٤) ينظر: المواقف، للإيجي: ٨٥٣/٣، نقد المحصول، للرازي: ٤٠٧، معالم أصول الدين: ١٤٢، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، لفخر الدين الرازي: أيضاً: ١٧٦.

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للمحبوبي البخاري الحنفي: ٣٢٦/١.

ظنَّ أنَّ هذا الحائط يسقط؛ فالعقل الصريح يقضي بوجوب ألَّا يقفَ تحته[١].

والجواب: منعُ حكم العقل بالوجوب الشرعي وأخواته، بل هي لا تستفاد إلَّا من الشرع[٢]، وأمَّا الوجوب الذي قضى به العقل في هذه المواضع وأمثالها؛ [٤٦٩/ظ] فإنما هو بمعنى كونه من مقتضيات العقول والعادات وملائِماتها، والكلام ليس فيها، بل في الوجوب بمعنى: استحقاق تاركه الذمَّ والعقابَ في حكم الله تعالى[٣]، فهو[٤] ممنوعٌ هنا[٥]، كما علمتَ.

واحتجَّ هؤلاءِ على عدم وجوب نصب الإمام على الله تعالى بـ: أنه لو وجب على الله تعالى؛ لَما خلا زمانٌ من الأزمنة من إمام ظاهرٍ قاهر، جامعٍ لشروط الإمامة، قامعٍ لرسوم الضلالة، قائم بحماية بَيْضةِ الإسلام، وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، واللازم ظاهرُ الانتفاء، فكذا الملزوم[٦].

وأمَّا حُجَّتنا نحن على ذلك، وعلى عدم وجوبه علينا عقلاً؛ فهو ما تقرَّر من بطلانِ أصل[٧] الحُسْن والقُبْح[٨] العقليَّينِ[٩]، حسبَ ما مرَّ.

ولـمَّا أدرج مباحثَ الإمامة في الكلام؛ خشيَ أن يتوهَّم أنها من مباحثِه، فدفَعَ توهُّم ذلك بقوله على طريقِ الاستئناف:

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية: ٣، قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني: ٤٥/٢، المواقف، للإيجي: ٥٨٣/٣.

(٢) ينظر: الغنية في أصول الدين، لأبي سعيد المتولي: ١٣٦.

(٣) ينظر: شرح تجريد الاعتقاد، للحلِّي: ٤٩٢ ـ ٤٩٥.

(٤) في (ج): (وهو).

(٥) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني: ١٥/١، الإحكام، للآمدي: ١٢٠/١.

(٦) ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ٢٤٥/٣.

(٧) في (ج): (أصلَي).

(٨) في (أ): (القبيح)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٩) يقول الشهرستاني: ((وقال أهل العدل ـ [يعني: المعتزلة] ـ: المعارفُ كلها معقولة=

١٣١ ـ (فَلَيْسَ رُكْناً يُعْتَقَدْ فِي الدِّيْنِ وَلَا تَزِغْ عَنْ أَمْرِهِ الْمُبِيْنِ)

(فَـ) نصبُ الإمامِ الواجب على الأمَّة (لَيْسَ رُكْناً) من أركان الإيمان أو الإسلام، بحيث يجب أن (يُعْتَقَد)؛ لاندراجِه (فِي) حقيقةِ (الدِّيْنِ) الواجِبِ اعتقادُ حقِّيَّتِه، والتديُّن به ظاهراً وباطناً، بل هو من باب العَمَليَّات الفرعية، وكلُّ ما هو كذلك لا يُخلُّ تركُه بالإيمان، ولا يقدح عدمُ اعتقاد [حقِّيَّتِه][(١)] في عقيدة الإنسان، بحيث يخرجُ إلى الكفر من الإيمان.

وأمَّا وجوبُه؛ فهو ممَّا [لا][(٢)] يُعلَم مِن الدين بالضرورة، ولم يُنقَل بالتواتر، مع الإجماع عليه، ولو سُلِّم؛ فعدمُ اعتقادِه لا يرفع أصلاً من أصول الشريعة المجمَع عليها.

❁ ❁ ❁

[وجوب الطَّاعة لِوُلاةِ الأمورِ]

ولمَّا كانت الطاعةُ لِوُلاةِ الأمورِ واجبةً، خُصوصاً الإمام الأعظم[(٣)]؛ أشار إلى ذلك بقوله: (وَ)[(٤)] أطِعِ الإمامَ ولو مُتغلِّباً؛ خشية الفتنة[(٥)]، و(لَا

= بالعقل، واجبة بنظر العقل، وشكرُ المنعِم واجبٌ قبل ورود السمع، والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للحسن والقبيح)). الملل والنحل: ٤٨/١، ١٠٣، وينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٨٨.

(١) في (أ، ج): (حقيقته)، وما أثبتناه من (ب) هو الصواب.

(٢) في (ب، ج): (لم)، وما أثبتناه من (أ) هو الأنسب.

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٧٨/٦.

(٤) في (ج): (ف)، وما أثبتناه من (أ، ب) هو الموافق للنظم.

(٥) قال النووي: ((وأمَّا الخروج عليهم وقتالهم؛ فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين، وأجمع أهلُ السنة: أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأمَّا الوجه=

تَزِغْ)[١] وتَمِلْ أيُّها المكلَّف، [٤٧٠/و] ولو أنثى أو عبداً، أي: لا تَخرُجْ (عَن) امتثالِ (أَمْرِهِ) الجازِم، أو الذي لم يعلم وجهه؛ تغليباً لجانبِ الحظر على جانب الإباحة.

وأشار بِنعتِ «الأمرِ» بِـ (المُبِيْنِ)[٢] ـ أي: البيِّن الواضِح على امتثاله وجواز ارتكابِه ـ إلى كونه غيرَ مَعصيةٍ مجمَع عليها، ففي النصيحة: ((تجبُ[٣] طاعةُ الإمام فيما يأمرُ به، إنْ لم يأمر بمحرَّمٍ مُجمَع عليه))، انتهى[٤]، وهو خيرٌ مِن قول بعضِهم: ((إن أمَرَ بمباحٍ؛ وجب، وإن أمَرَ بمكروهٍ؛ فقولان))[٥].

ثمَّ الطاعةُ فيما ذكر متى وجبت؛ كانت بالظاهر والباطن، فإن كانت بالظاهر فقط؛ عصى المأمور، والأصلُ في هذا كلِّه قولُه تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ إذ هُم أمراءُ الحق،

= المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا: أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً؛ فغلطٌ من قائله، مخالفٌ للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه: ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثرَ منها في بقائه))، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي: ٥٠٧/٤.

(١) الزيغ: هو الميل، يقال: زاغ عن الطريق يزيغ؛ إذا عَدَل عنه، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (زيغ): ٤٣٢/٨.

(٢) في (أ): (بلمبين)، وهو تحريف واضح، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) في (أ): (يجب)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٤) قاله الإمام أحمد زروق، ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: ١١٢/٢. وقال الحسن البصري ﷺ: ((لَوْ أنَّ النَّاسَ إذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ؛ صَبَرُوا.. مَا لَبِثُوا أنْ يُفْرَجَ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَجْزَعُونَ إلَى السَّيْفِ، فَيُوَكَّلُونَ إلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا جَاؤُوا بِيَوْمِ خَيْرٍ قَطُّ))، ينظر: طبقات ابن سعد: ١٦٤/٧.

(٥) وهو ما ذهب إليه المالكية، وفي المكروه قولان؛ أرجحُهما: وجوبُ طاعته فيه إن لم تكن الكراهةُ مجمعاً عليها، ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٣٦٤/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٠٧/١.

العالمون العاملون، الآمِرون بالمعروف والناهون عن المنكر.

وفي الحديث: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي؛ فَقَدْ عَصَانِي»(١)، وفيه أيضاً: «مَن مَاتَ وَلَم يَعرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢)، وفيه أيضاً: «مَن فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٣).

وهذا إجماعٌ؛ إذ بهم تستقيمُ الأحكام، وتُحقَن الدماء، وتُحفَظ الفُرُوج، وتسكن الفِتَن.

وسكتَ عنِ «النهي»؛ لأنه عينُ الأمر، أو لعِلمِه بالمقايَسَة، أو هو كنايةٌ عن الطاعة، ولو يُجعَل بمعنى: الشأن؛ لم يَبعُد كلَّ البعد.

ولا يخفى: أنَّ نوَّابَ الإمام كالإمام فيما ذكر، كما أنه إذا أمر بمعصيةٍ مجمَع عليها؛ لا تجوز طَاعتُه؛ لِحديثِ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(٤)، وكذا لِحديثِ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المعْرُوفِ»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: ١٧٨/٤، برقم: (٢٥٥٤).

(٢) قال الذهبي: ((من روى هذا؟ وأين إسناده؟ بل والله ما قاله ﷺ!)). المنتقى من منهاج الاعتدال: ٢٨/١، ورواه بنحوه مسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ، بلفظ: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن: ١٤٧٨/٣، برقم: (١٨٥١)، وقد ذكره الشيعة في كتبهم، كالطوسي: في تلخيص الشافي: ١٣١/٤ ـ ١٣٢.

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الإيمان والإسلام من قسم الأفعال، باب في الاعتصام بالكتاب والسنة: ٣٨٥/١، برقم: (١٦٦٨).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، عن عمران بن الحصين ﷺ: ١٧٠/١٨، برقم: (٣٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٤٥/٦، برقم: (٣٣٧١٧)، ورواه الإمام أحمد في مسنده: ٦٦/٥، برقم: (٢٠٦٧٢)، لكن بلفظ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الله ﷻ»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة عمران بن حصين)).

(٥) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، كتاب=

قال القرطبي: ((«إنَّما» للحَصْر[١]، ويعني به: ما ليس بمنكرٍ ولا معصية، [٤٧٠/ظ]، فتدخل فيه الطاعاتُ الواجبة والمندوبة، والأمورُ الجائزة شرعاً، فلو أمر بجائزٍ؛ صارت طاعتُه فيه واجبةً، وامتنعت مخالفتُه، فَلو أمر بما زجَرَ الشرعُ عنه زَجْرَ تنزيهٍ، لا تحريم؛ فهذا مُشكِل، والأظهر: جواز المخالفة؛ تمسُّكاً بقوله: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المعْرُوفِ»، وهذا ليس بمعروفٍ، إلَّا أن يخاف على نفسِه منه؛ فله أن يمتَثِلَ))، انتهى[٢].

وما ذكره في المكروهِ أحدُ القولينِ المشارِ إليهما فيما مرَّ، والحقُّ: وجوبُ الامتثال إن لم يُجمَع على كراهته، ويظهر أنه محلُّ كلامِ القرطبي، فتدبَّرْهُ.

❁ ❁ ❁

تنبيه:

مَن لا يَسَعُه المخالفة؛ لا حُكمَ لفعلِهِ، ووجوهُ الإكراه مبيَّنةٌ بالفقه، ولخَّصْنا منها مُهِمَّها بالأصل.

والظاهر: أنَّ المكرَهَ لا تجوزُ له المخالفة، ولا القيامُ على الملِكِ إن كانت مفسَدةُ ما أُكرِهَ عليه دونَ مَفسَدةِ القيام.

= الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية: ٦٣/٩، برقم: (٧٢٥٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في معصية: ١٤٦٩/٣، برقم: (١٨٤٠).

(١) عبارة القرطبي: ((«إنَّما» هذه للتحقيق والحصر، فكأنَّهُ قال: لا تكون الطَّاعة إلا في المعروف، ويعني بالمعروف هنا: ما ليس بمنكرٍ ولا معصية...)). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: ٤١/٤.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٠/١٢، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي المفسِّر: ٢٥٩/٥ ـ ٢٦٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٧٩/٦، الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد الحسيني: ٣٣.

قال الطرطوشي[١] في حديث أبي داود: «سيأتيكُم رُكَيبٌ مُبغَضُونَ، يَطلبُونَ مِنكُم ما لا يَجِبُ عَليكُم، فإذا سألوا ذلك؛ فأعطُوهُم ولا تَسُبُّوهم، وَلتُوفُوا لهم»[٢]: ((وهذا حديثٌ عظيمُ الموقِع في هذا الباب، فندفع لهم ما طَلَبوا من الظلم، ولا نُنازِعُهم فيه، ونكفُّ ألسِنتَنا عن سَبِّهِم))، انتهى[٣].

وفي التمهيد لابن عبد البَرِّ: ((ذهبت طائفةٌ من المعتزلة وعامة الخوارج إلى: جواز منازعة الجائر، قال: وأمَّا أهل الحق ـ وهم أهل السنَّة ـ ؛ فقالوا: الصبرُ على طاعة الجائر أَولى، والأصولُ والعقل والدينُ تشهد بأنَّ أعظم المكروهَينِ أولاهُما بالترك))، انتهى[٤].

واعلم أنَّ نهيَ الجائر بلُطفٍ ونُصحَه وإرشاده إلى الحقِّ.. واجبٌ على

---

(١) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب، الفهري الطرطوشي، أبو بكر، الفقيه المالكي الزاهد، تفقه بالأندلس، وسكن الإسكندرية، له مصنَّفات، منها: التعليقة في الخلافيات في خمسة أسفار، الإحياء، سِراج الملوك، (ت: ٥٢٥هـ)، ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي: ١٣٩، الأنساب: ٦٨/٤، وفيات الأعيان: ٢٦٢/٤ ـ ٢٦٥، الوافي بالوفيات: ١٧٥/٥، الديباج المذهب: ٢٤٤/٢ ـ ٢٤٨.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب رضا المصدق: ١٠٢/٢، برقم: (١٥٨٨)، عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عتيك عن أبيه، وتمام لفظه: «سيأتيكم رُكَيب مبغضون، فإذا جاؤوكم؛ فرحِّبوا بهم، وخلُّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا؛ فلأنفسِهِم، وإن ظلموا؛ فعليها، وأرضُوهم، فإنَّ تمام زكاتكم رِضاهم، وليَدعُوا لكم»، قال ابن القطان فيه: ((عبد الرحمٰن المذكور في إسناد حديث: «سيأتيكم ركيب مبغضون...» فإنَّه غير معروف، ولا مذكور فيما أعلم)). بيان الوهم والإيهام، لابن القطان: ٤١٦/٤، وينظر: شرح المشكاة = الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي: ١٤٨١/٥.

(٣) سراج الملوك، للطرطوشي: ١١٥/١، ٢٣٣.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: ٢٧٩/٢٣، جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي: ٧٦٧/٢.

كلٌّ[١] [٤٧١/و] مَن تمكَّن من ذلك عند الظنِّ[٢]، أو توهَّمَ إفادتَه، ولا يجوز الدعاءُ على الأمراءِ جَهراً؛ لِما يَجلبُ مِنَ الفِتَن الشديدة[٣]، بل المطلوب: الدعاء لهم، والاستغفار لهم[٤]، نسأل الله أن يُصلِحَنا ويُصلِحَهم.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقط من (ج).

(٢) أخرج مسلم عن تميم الداري: أنَّ النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتِهم». صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدين النصيحة: ١/٧٤، برقم: (٥٥).

(٣) أخرج مسلم عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ». ومعنى «الأثرة» هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت المال، وأخرج أيضاً: ((سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ﷺ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ النبي ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»)). صحيح مسلم: ٣/١٤٧٢، برقم: (١٨٤٣).

(٤) قال الطيبي: ((إذا سُلِّط عليكم أمراء ظلمة؛ فلا تدعوا عليهم، وأصلحوا أنفسكم، فإنكم كما تكونون؛ كذلك يؤمَّر عليكم، فسبق إلى بعض الأوهام: أن في الحديث نهياً عن الدعاء على الأمراء ولو كانوا ظالمين، ولم يفقهوا أنه ضرب من البيان، ونوعٌ من العنوان فقط، فإن الإنسان في سجيته أنه إذا ابتُلِيَ بأمثال تلك المظالم؛ يذهل عن أحوال نفسه، ويجعل الدعاء على الظالم وظيفته، فوجَّهه الشرع إلى أمرٍ قد يكون غافلاً عنه في هذا الموضع، مع كونه أهم، هو إصلاح أحوال نفسه أيضاً))، ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري، للكشميري: ٤/٢٩، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي: ١/١٠٧.

[ما يُستَثْنَى من وجوب طاعة الأمراء]

ثمَّ استثنى من وجوب طاعة أمرِه الواجب الامتثال، على طريق الانقطاع، فقال:

١٣٢ ـ (إِلَّا بِكُفْرٍ فَانْبِذَنَّ عَهْدَهُ فَاللهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ وَحْدَهُ)

(إِلَّا) أي: لكِنْ إن أمَرَ عموماً أو خصوصاً (بِـ) اقتحام (كُفْرٍ) صريح أو ضِمْني؛ (فَـ) لا تُطِعْه أيها المأمور؛ لامتناع طاعتِه فيه[1] ـ لِما مرَّ ـ إلَّا أن تتحقَّق القتل، فيسوغ لك أن تأتيَ بصورةِ ما أمرك به بظاهرك، مع امتناعِكَ عن اعتقاد [حقِّيَّتِه][2] بباطنك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) تقييد في أحكام خلع الإمام: ذهب العلماء إلى أقوال نذكر منها:

أولاً: في كتابَي المواقف وشرحه: ((وللأمة خلع الإمام لسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أمور المسلمين، وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته، لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى الفتنة؛ احتمل أدنى المضرتين)). المواقف، للإيجي: ٥٩٥/٣، شرح المواقف، للجرجاني: ٣٨٥/٨.

ثانياً: نقل الإمام النووي قول إمام الحرمين؛ قال: ((وإذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر حين زُجِر عن سوء صنيعه بالقول؛ فلأهلِ الحل والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب)). المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٢٥/٢.

ثالثاً: قال ابن حجر: ((إنه ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك؛ فله الثواب، ومن داهن؛ فعليه الإثم، ومن عجز، وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)). فتح الباري: ١٢٣/١٣.

رابعاً: قال القاضي عياض: ((لا خلافَ بين المسلمين: أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك: إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذلك: عقد جمهورهم البدعة)). إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢٤٦/٦.

(٢) في (أ، ج): (حقيقته)، وما أثبتناه من (ب) هو الصواب.

وحيثُ لم تَخَفْ في الفرض المذكور، وأنت قادرٌ على مخالفته؛ فـ (انْبِذَنَّ) بتشديد نون التوكيد، أي: اطْرَحَنَّ[1] (عَهْدَهُ)، أي: بَيعتَه جَهرةً؛ لكفره الموجِب لانخلاعِه عنِ استحقاق التوفية له؛ إذ لم ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وإلَّا فسِرًّا؛ لِتَسلَمَ من مَكْرِه وشرِّه الجارِّ إلى العذاب المخلَّد، والوبال المؤبَّد.

وبجعلِنا الاستثناءَ مُنقطِعاً[2]؛ اندفَعَ ما يقال: إنَّ النظمَ يقتضي جوازَ طاعته في مُحرَّم مجمَعٍ عليه ليس بكفرٍ، والله أعلم.

وقوله: (فَاللهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ وَحْدَهُ) جملة إنشائية دعائية، جاءَ بها تتمَّةً وتكميلاً، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الكليات: ٢٠٢، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: ٣١٠/٢.

(٢) الاستثناء المنقطع: هو المذكور بعد حرف الاستثناء، ولا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: ٨٣، النحو الوافي، عباس حسن: ٣١٨/٢، تاج العروس: ٣٨٢/٤٠.

١٣٣ ـ (بِغَيْرِ هَذَا لَا يُبَاحُ صَرْفُهُ وَلَيْسَ يُعْزَلَ أَنْ أُزِيْلَ وَصْفُهُ)

(بِـ) سائرِ أنواع الفسوق والمعاصي التي يرتكبها الإمام[١]، (غَيْرِ هَذَا) الكفرِ الذي لزِمَه، وأجرى التزامه لصريحِه[٢] واتصافه به، (لَا يُبَاحُ) لنا، أي: لا يجوز ولا يحلُّ لنا (صَرْفُهُ) عنِ الإمامة، وخلعُه منها بنبذِ عهده وطرحِه، لا سراً ولا جهراً.

والجارُّ والمجرور متعلِّق بـ: «صرف»، أو «يباح»، [٤٧١/ظ] قُدِّمَ عليه للضرورة.

❁ ❁ ❁

[الأسباب الموجِبة لخلعِ الإمام]

وبِما قرَّرناه علمتَ اشتمالَ النظم على قول المازَري ـ كما نقلهُ عنه ابنُ عرفة في شامله ـ: ((ومَن ثبتتْ إمامتُه؛ وجبت طاعتُه، واتِّباعُه في اجتهاده ومذهبه فيما ليس بمعصية، فإن تغيَّرت حالُه بكفرٍ واضح؛ خُلِع، وببدعةٍ ـ كالاعتزال ـ: فإن دعا إليها؛ لم يُطَع، فإن قاتَلَ؛ قوتِل، وإن لم يَدعُ إليها؛ فعلى تكفيرِه: يُخلَع، وعلى تفسيقِه: في خلعِه ـ إن أمكن دون إراقة دماءٍ وكشف حُرَمٍ ـ مذهبان؛ الأول: خلعُهُ، وإن تغيَّرتْ بفسقٍ، كالزنا وشرب الخمر: فإن قُدِرَ على خلعِه بدون سفك دماءٍ ولا كشف حُرَمٍ؛ ففي وجوبِه [أوَّلُ][٣] قولَي الشيخ[٤]، وثانيهما: مع كثيرٍ من أهل

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٥٥، كتاب غياث الأمم في التياث الظلم: ١١٢٢.

(٢) في (أ): (تصريحه)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج) كما في مصدره.

(٤) يعني: الشيخ أبا محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي.

السَّنة والقَاضي، مستدلًّا بالأحاديث[١]، قلت: وهو قولُ ابنِ عُمر في عدم الخروج من ولاية يزيد في جيشِ الحَرَّة[٢]، حسب ما ذكره مسلمٌ في صحيحه[٣]، والأول قولُ عبد الله بن الزبير في القصَّة، على ما ذكره المؤرِّخون))، انتهى[٤].

وعلمتَ أيضاً: صحَّة تمشيتِه على القول الثاني من قولَي الأشعري: إنه يفسقُ[٥] بمثل شرب الخمر.

---

(١) ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للقاضي الباقلاني: ٤٧٠.

(٢) عن نافع قال: ((لما خلع الناسُ يزيد بن معاوية؛ جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أمَّا بعد، فإنا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الغادر يُنصَبُ له لواءٌ يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان، وإن من أعظم الغدر ـ إلَّا أن يكون الإشراك بالله ـ أن يبايع رجلٌ رجلاً على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته»، فلا يخلعنَّ أحد منكم يزيد، ولا يسرفنَّ أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه))، البداية والنهاية، لابن كثير: ٨/٢٣٢.

(٣) أخرجه مسلم عن نافع قال: ((جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر الحَرَّة ما كان، زمنَ يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمٰن وسادة، فقال: إني لم آتِكَ لأجلس، أتيتك لأحدثكَ حديثاً، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن خلع يداً من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية»)). صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة: ٣/١٤٧٨، برقم: (١٨٥١).

(٤) المختصر الكلامي، لابن عرفة: ١٠٦٠.

(٥) قال الإمام أبو الحسن الأشعري: ((أجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضاً أو غلبة، وامتدت طاعته من بر وفاجر؛ لا يلزم الخروج عليهم بالسيف، جارَ أو عدلَ، وعلى أن يغزوَ معهم العدو، ويحج معهم البيت، ويدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلي خلفهم الجمع والأعياد، وأنه لا يصلي خلف أحدٍ من أهل البدع منهم؛ من أجل أنهم قد فسقوا بالبدع، والإمامة موضع فضل)). رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري، ٢٩٦ ـ ٢٩٨.

وفي شرح المقاصد: ((ينحلُّ عقدُ الإمامة بما يزول به مقصودُ الإمامة، كالردَّة، والعياذ بالله تعالى! والجنون المطبِق، وصيرورية الإمام أسيراً لا يُرجَى خلاصُه، وكذا بالمرض الذي يُنسيه العلوم، وبالعمى والصَّمم والخرس، وكذا بِخلعِهِ نفسَه؛ لعجزه عنِ القيام بمصالح المسلمين، وإن لم يكن ظاهراً، بل استشعَرَه من نفسه، وعليه يُحمَل خلعُ الحسن ﵁ نفسَه[١].

وأمَّا خلعُه لنفسه بلا سبب؛ ففيه خلافٌ، وكذا في [٤٧٢/و] انعزاله بالفسق، الأكثرون على: أنه لا ينعزِل، وهو المختارُ من مذهب الشافعي وأبي حنيفة[٢] ﵄، وعن محمدٍ روايتان[٣]، ويستحق العزلَ بالاتفاق[٤].

قلت: وهو الأصحُّ أيضاً من مذهب مالك[٥].

وههُنا تلخيصاتٌ مهمَّات:

[كيف يكون الإمامُ إماماً؟]

الأوَّل: اختُلِف فيما يكونُ به الإمامُ إماماً، وذلك **ثلاثة طرق:**

أحدها: النصُّ من الإمام السابق على الإمام اللاحق، وفيه خلاف، والحق اعتباره، وممن قال به: الحنابلة، وجماعةٌ من أصحاب الحديث،

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢/٢٨٢.

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين: ٤/٢٦٠، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده: ٣/٢١٣.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/٢٦٤.

(٤) ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني: ٣/٤٩١.

(٥) ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٧٨، الذخيرة، للقرافي: ١٠/١٢٧، الجامع لأحكام القرآن: ١/٢٧١.

والحسن البصري، وبكر ابن أخت عبد الواحد[١]، وأصحابه، وطائفةٌ من الخوارج[٢].

وثانيها: أن يُعيِّن الإمام جماعةً، ويجعل الاختيار لأهل الحلِّ والعقد في واحدٍ منها، كما فعل عمرُ والصحابة ﷺ[٣].

وثالثها: تعيين أهل الحَلِّ والعَقْد مَن يصلح لها، فإنَّ جماعة المسلمين في مصرٍ من أمصار المسلمين: إذا مات إمامُهُم، ولم يكن لهم إمامٌ، ولا استخلف أحداً، وأقاموا إماماً لأنفسِهم اجتمعوا عليه ورضُوه؛ وجب على كل مَن كان خَلفَهم وأمامَهم من المسلمين في الآفاق؛ يلزمه الدخولُ في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن مُعلِناً بالفسق والفساد؛ لأنَّها دعوةٌ تجب إجابتها، ولا يَسَع أحداً التخلُّفُ عنها؛ لِما في إقامة إمامينِ من اختلاف الكلمة وفسادِ ذات البين، قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلاصُ الْعَمَلِ للّه، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَناصِحَةُ وُلاةِ الأمْرِ، فَإِنَّ دَعْوةَ المسلمينَ مِن وَرَائِهِم محيطةٌ»[٤].

---

(١) هو بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد، ذكره ابن حزم في جملة الخوارج، قال: كان يقول: في كل ذنب ولو صغر، حتى الذبة الخفيفة على سبيل المزاح؛ ففاعله مشرك بالله من أهل النار، إلا إن كان من أهل بدر؛ فهو كافر مشرك من أهل الجنة، قُتِل في معركة الأصنام. مات سنة (١٢٤هـ)، ينظر: لسان الميزان، لابن حجر: ٢/٦٠ ـ ٦١، الملل والنحل، لابن حزم: ٤/١٤٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ١/٢٦٨.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي: ٧/١٢٠، الأحكام السلطانية، للماوردي: ٥.

(٤) رواه ابن ماجه كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر: ٢/١٠١٥، برقم: (٣٠٥٦)، قال الهيثمي في المجمع: ((هذا إسناد فيه: محمد بن إسحاق، وهو مدلِّس، وقد رواه بالعنعنة، والمتن على حاله صحيح، ورواه أحمد من طريق ابن إسحاق نفسه أيضاً: ٤/٨٠، وابن إسحاق مختلفٌ فيه، فمنهم من يصحح حديثه ومنهم من يحسِّنه، وقد رواه ابن ماجه من طريق أخرى ليس فيها ابن إسحاق، برقم: (٢٣٠) في المقدمة: ١/٨٤، ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في المسند عن أنس: ٣/٢٢٥، وأيضاً عن يزيد بن ثابت: ٥/١٨٣)).

الثاني: فإنْ عقَدَها واحدٌ من أهل الحَلِّ والعَقْد؛ فذلك ثابتٌ، ويلزم الغيرَ فعلُه، خلافاً لبعض الناس، [٤٧٢/ظ] حيث قال: لا تَنعقِد[١] إلَّا بجماعةٍ من أهل الحَلِّ والعَقْد.

ودليلنا: أنَّ عمر ﷺ عقَدَ البيعة لأبي بكر، ولم ينكر أحدٌ من الصحابة ذلك، ولأنه عقد، فوجب ألَّا يفتقر إلى عددٍ يعقدونه، كسائر العقود.

قال الإمام أبو المعالي: ((مَنِ انعقدت له الإمامةُ بعقد واحدٍ؛ فقد لزِمَت، ولا يجوز خلعُه من غير حَدَثٍ وتغيُّر أمرٍ، قال: وهذا مُجمَعٌ عليه))[٢].

الثالث: فإن تغَلَّبَ مَن له أهليةُ الإمامة، وأخَذَ بالقهر والغلبة؛ فقد قيل: إنَّ ذلك يكون طريقاً، لا نصّاً، وقد سُئِل سهلُ بن عبد الله التُّستَري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: ((تجيبُه وتؤدي إليه ما يطالبُكَ به من حقه، وتُنكِر أفعاله، ولا تنفر منه، وإذا ائتمنكم على سرٍّ من أمر الدين؛ لم تغشَّه)).

وقال ابنُ خُوَيز مَنْداد: ((ولو وَثَب على الأمر مَن يصلح له، مِن غير مشورةٍ ولا اختيار، وبايَعَ له الناس؛ تمَّتْ له البيعة))[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (أ): (ينعقد)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٢) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم: ١٠٩.

(٣) ينظر: أقوال ابن خويز منداد في التفسير؛ جمعاً ودراسة: ١٣، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣١١/١.

[الإشهاد على عقد الإمامة]

الرابع: اختُلِف في وجوب الإشهاد على عقد الإمامة؛ فقال بعضُ أصحابنا: إنه لا يفتقر إلى الإشهاد[١]؛ لأن وجوبه لا يثبت إلا بسمعٍ قاطع، وليس ههنا سمعٌ قاطع يدل على إيجاب الشهادة، ومنهم مَن قال: يفتقر إلى شهود، فمَن قال بهذا؛ احتج بأن قال: لو لم تُعتَبر[٢] فيه الشهادة؛ أدى إلى أن يدعيَ كلُّ مدَّعٍ أنه عقد له سراً، ويؤدي إلى الهَرَج والفتنة، فوجب أن تكون الشهادةُ معتبرة، ويكفي فيها شاهدان، خلافاً للجبائي؛ حيث قال باعتبار أربعة شهودٍ، وعاقدٍ، ومعقودٍ له[٣]؛ لأن عمر جعلها شورى في ستَّةٍ، دلَّ على ذلك، ودليلنا: أنه لا خلاف بيننا وبينه: أن شهادة الاثنين معتبرة، وما زاد مختلف فيه، ولم يدل عليه الدليل، [٤٧٣/و] فيجب ألَّا يُعتَبَر، انتهى، من كلام القرطبي[٤].

والحقُّ: أنَّ جميع الولايات الشرعية تثبت بالسماع، كما هو مشهورُ المذهب.

❁ ❁ ❁

[مسألة: خلع الإمام الفاسق وغيره]

الخامس: إذا نُصِب الإمام عدلاً، ثمَّ فسق بعد انبرام العقد؛ فقال الجمهور: إنه تنفسِخ إمامتُه، وينخلع بالفسقِ الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت:

---

(١) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للإمام الجويني: ٤٢٤.

(٢) في (أ، ب): (تعقد)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.

(٣) ينظر: الفصل في الملل والنحل، لابن حزم: ١٦٧/٤.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ٢٦٩/١.

أنَّ الإمام إنما يُقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين، والنظر في أموالهم. . . ، إلى غير ذلك ممَّا تقدم [ذكرُه][(١)]، وما فيه من الفسق يُقعِدُهُ عنِ القيام بهذه الأمور والنهوضِ فيها، فلو جوَّزْنا أن يكون فاسقاً؛ أدَّى إلى إبطال ما أُقيمَ لأجله، ألا ترى في الابتداء: أنَّما لم يجز أن يُعقَد للفاسق؛ لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أُقيم له؟ وكذلك هذا مثلُه.

وقال آخرون: لا ينخلِعُ إلَّا بالكفر، وبتركِ إقامة الصلاة، أو بتركِ الدعاء إليها، أو شيءٍ من الشريعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عُبادة: «. . . وأن [لا][(٢)] نُنازِعَ الأَمْرَ أهلَه، إلَّا أن تَرَوا[(٣)] كُفراً بَواحاً، عندكم من الله فيه برهانٌ»[(٤)]، وفي حديث ابنِ مالك: «لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة»[(٥)]، الحديث أخرجه مسلم.

وعن أمِّ سلمة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «إنَّه يُستَعمَل عليكم أمراء، فتعرِفون وتُنكِرون، فمَن كره؛ فقد برِئ، ومن أنكَر؛ فقد سلِم، ولكن مَن رضيَ وتابع»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا؛ ما صلَّوا»، أي: مَن كره بقلبه، وأنكر بقلبه، أخرجه أيضاً مسلم[(٦)].

---

(١) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٢) سقط (لا) من النسخ الثلاث، وأثبتناه من المصادر؛ مثل: صحيح مسلم، الشرح الكبير لعمدة المريد.

(٣) في (أ): (يروا)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٤) هذا تتمة حديث رواه مسلم عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: ((دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ»)). صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية: ٣/١٤٧٠، برقم: (١٧٠٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم: ٣/١٤٨١، برقم: (١٨٥٥)، عن عوف بن مالك.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، =

السادس: يجب على الإمام أن يخلَعَ نفسه إذا وجَدَ في نفسه نقصاً يؤثِّر في الإمامة، فأمَّا إذا لم يجد نقصاً؛ فهل له أن يعزلَ نفسَه ويعقِدها لغيره؟ اختلف الناسُ فيه؛ فمنهم من قال: ليس له أن يفعلَ ذلك، [وإن فَعَل؛ لم ينخلِعْ عن إمامته، ومنهم من قال: له أن يفعل ذلك][1].

والدليل على أنَّ الإمام إذا عزل نفسه انعزل.. قولُ أبي بكر الصدِّيق ﵁: أقيلوني أقيلوني، وقول الصحابة: لا نُقيلُكَ ولا نَستقيلُكَ، قدَّمَكَ رسولُ الله ﷺ لديننا، فمَن ذا يؤخِّرك؟! رضيَكَ رسولُ الله صلى الله [٤٧٣/ظ] عليه وسلم لديننا، أفلا نرضاك لدُنيانا![2]، فلو لم يكن له أن يفعلَ ذلك؛ لأنكرت الصحابةُ ذلك عليه، ولَقالَتْ له: ليس لك أن تقولَ هذا، وليس لك أن تفعله، فلمَّا أقرتْه الصحابة على ذلك؛ علِمَ أنَّ للإمام أن يفعل ذلك؛ ولأن الإمام ناظرٌ للغير، فيجب أن يكون حكمُه حكمَ الحاكم، والوكيلُ إذا عَزَل نفسه؛ كان الإمامُ هو وكيلَ الأمة ونائباً عنها، ولمَّا اتُّفِقَ على أن الوكيل والحاكمَ وجميعَ مَن ناب عن غيره في شيءٍ.. له أن يعزل نفسه؛ كذلك الإمامُ يجب أن يكونَ مثلَه، والله أعلم[3].

السابع: إذا انعقدت الإمامةُ باتفاق أهل الحَلِّ والعقد، أو بواحدٍ على ما تقدَّم؛ وجب على الناسِ كافةً مبايعتُه على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومَن تأبَّى عنِ البيعة لعذرٍ؛ عُذِر، ومن تأبَّى لغير عذرٍ؛ جُبِر وقُهِر؛ لئلا تفترقَ كلمةُ المسلمين.

❁ ❁ ❁

= وترك قتالهم ما صلَّوا، ونحو ذلك: ١٤٨١/٣، برقم: (١٨٥٤).

(١) سقط من (أ، ب)، وأثبتناه من (ج).

(٢) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٧١/١ ـ ٢٧٢.

[حكم إقامة إمامين]

«وإذا بويعَ لخليفتينِ؛ فاقتلوا الآخَرَ منهما»، رواه أبو سعيد الخدري، أخرجه مسلم(١).

وفي حديث عبد الله بن عمرٍو عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: «مَن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يدِه وثَمَرةَ قلبِه؛ فليُطِعْه إنِ استطاع، فإن جاء آخَر ينازعه؛ فاضربوا عنقَ الآخَر»، رواه مسلم أيضاً(٢).

ومِن(٣) حديثِ عَرْفَجَة(٤): «فاضربوه بالسيفِ، كائناً من كان»(٥).

وهذا أدلُّ دليلٍ على منع إقامة إمامين؛ ولأن ذلك يؤدِّي إلى النفاق، والمخالفة والشِّقاق، وحدوث الفِتنة وزوال النِّعَم، لكن إنْ تباعدت الأقطار وتباينتْ، كالأندلس وخُراسان؛ جاز ذلك، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى(٦).

الثامن: لو خرج خارجيٌّ على إمام معروف العدالة؛ وجب على الناس جهادُه، فإن كان الإمامُ فاسقاً، والخارجيُّ مظهر العدالة؛ لم ينبغِ للناس أن يُسرِعوا إلى نصرة الخارجي؛ حتَّى يتبين أمرُه فيما يظهر من العدل، أو تتفق كلمةُ الجماعة على خلع الأول؛ وذلك: أن كلَّ من طلب

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين: ٣/١٤٨٠، برقم: (١٨٥٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: ٣/١٤٧٣، برقم: (١٨٤٤).

(٣) في (أ): (وعن)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب.

(٤) الصحابي عرفجة بن أسعد بن كرب التيمي ﷺ، وهو بصري، وهو الذي أصيب أنفُه يوم الكلاب في الجاهلية، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٢/٢٦٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَاب حُكْمِ مَن فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وهو مُجْتَمِعٌ: ٣/١٤٧٩، برقم: (١٨٥٢).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١/٢٧٣.

هذا الأمر؛ أظهر من نفسِه الصلاح، حتَّى إذا تمكَّن؛ [٤٧٤/و] رجع إلى عادته مِن خلافِ ما أظهر.

التاسع: فأمَّا إقامةُ إمامينِ أو ثلاثةٍ في عصرٍ واحد، وبلدٍ واحد؛ فلا يجوز إجماعاً؛ لِما ذكرناه.

قال[١] الإمام أبو المعالي: ((ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفَي العالم، ثمَّ قالوا: إذا[٢] اتفق عقدُ الإمامة لشخصين؛ نُزِّلَ ذلك منزلةَ تزويجِ وليَّينِ امرأةً واحدةً من زوجينِ، من غير أن يشعرَ أحدُهما بعقد الآخر، قال: والذي عندي فيه: أنَّ عقد الإمامة لشخصينِ في صقعٍ واحد متضايق الخطط والمخالفين غير جائز، وقد حصل الإجماعُ عليه، فأمَّا إذا بَعُدَ المَدَى، وتخلَّل بين الإمامينِ شُسوع النوى؛ فلِلاحتِمالِ في ذلك مجالٌ، وهو خارجٌ عنِ القواعد))[٣].

وكان الأستاذ أبو إسحاق يُجوِّز ذلك في إقليمينِ متباعدين [غايةَ][٤] التباعد؛ لئلَّا تتعطَّلَ حقوقُ الناسِ وأحكامهم.

وذهب الكرَّامية إلى: جواز نصب إمامينِ، من غير تفصيلٍ، ويلزمهم إجازةُ ذلك في بلدٍ واحد، وصاروا إلى: أنَّ علياً ومعاويةَ كانا إمامين، قالوا: وإذا كانا اثنينِ في بلدين أو ناحيتين؛ كان كل واحدٍ منهما أقوَمَ بما في يده، وأضبط لِما يليه؛ ولأنه لمَّا جاز بعثةُ نبيَّينِ في عصرٍ واحد، ولم يؤدِّ ذلك إلى إبطال النبوة؛ كانت الإمامة أولى، ولا يؤدي ذلك إلى إبطالِ الإمامة[٥].

---

(١) في (أ، ب): (قاله)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.

(٢) في (ب، ج): (لو).

(٣) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلَّة في أصول الاعتقاد، للإمام أبي المعالي الجويني: ٤٢٥.

(٤) في (أ، ب): (غير)، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ١/٢٧٣.

فالجواب[١]: أنَّ ذلك جائز، لولا منعُ الشرع منه؛ لقوله: «فاقتلوا الآخرَ منهما»[٢]؛ ولأنَّ الأمة مجمعةٌ عليه، وأمَّا معاوية؛ فلم يَدَّعِ الإمامة لنفسِه، وإنَّما [ادَّعى][٣] ولايةَ الشام بتولية من قبله [٤٧٤/ظ] من الأئمة، وممَّا يدلُّ على هذا: إجماعُ الأمة في عصرهما على أنَّ الإمام أحدهما، ولا قال أحدهما: إني إمام، ومُخالفي إمام.

فإن قالوا: العقلُ لا يُحيلُ ذلك، وليس في السمع ما يمنعُ منه؛ قلنا: أقوى السمعِ الإجماع[٤].

❁ ❁ ❁

[تلخيص شروط الإمامة]

العاشر: للإمامة ـ كما عُلِم ممَّا مرَّ ـ شروطٌ، وهي أَحَد عَشَر شرطاً:

الأوَّل: أن يكون مِن صَميم قريش؛ لقوله ﷺ: «الأئمَّة من قريش»[٥]، وقد اختُلِف في هذا.

الثاني: أن يكون ممَّن يصلحُ أن يكون قاضياً مِن قضاة المسلمين، مجتهداً، لا يحتاج إلى غيره في الاستِفتاء في الحوادث، وهذا متفقٌ عليه.

الثالث: أن يكون ذا خِبرةٍ ورأيٍ حَصِيفٍ بأمر الحرب، وتدبير

---

(١) في (ب، ج): (والجواب).

(٢) سبق ذكره وتخريجه.

(٣) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٤) ينظر: مناقب علي، لابن المغازلي: ٤٧٣، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي: ٣١/١، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٧٤/١.

(٥) سبق ذكره وتخريجه.

الجيوش، وسدِّ الثغور، وحماية البَيْضة، ورَدْع الأمَّة، والانتقام من الظالم، والأخذ للمظلوم.

الرابع: أن يكون ممَّا لا يلحقه رقةٌ في إقامة الحدود، ولا فزعٌ من ضرب الرقاب، ولا قطع الأبشار.

والدليل على هذا كله: إجماعُ الصحابة ﷺ؛ لأنه لا خلافَ بينهم: أنه لا بدَّ أن يكون ذلك كلُّه مجتمعاً فيه؛ ولأنه هو الذي يولي القضاة والحكَّام، وله أن يباشرَ الفصلَ والحكم، ويتفحَّص أمورَ خُلفائه وقُضاتِه، ولن يصلحَ لذلك كلِّه إلَّا مَن كان عالماً بذلك كلِّه قيِّماً به.

الخامس: أن يكون حُرًّا، ولا خفاءَ في اشتراط حرية الإمام وإسلامه، وهو السادس.

السابع: أن يكون ذكَراً سليمَ الأعضاء، وهو الثامن.

وأجمعوا على أنَّ المرأة لا يجوز أن تكونَ إماماً، وإنِ اختلفوا في جواز كونها قاضيةً فيما تجوز شهادتُها فيه[1].

التاسع والعاشر: أن يكون بالغاً عاقلاً، ولا خلافَ [٤٧٥/و] في ذلك.

الحادي عشر: أن يكون عدلاً؛ لأنه لا خلافَ بين الأمَّة: أنه لا يجوز أن تُعقَد الإمامة لفاسقٍ.

ويجب أن يكون من أفضلِهم في العلم؛ لقوله عليه السلام: «أئمَّتُكم شفعاؤكم، فانظروا بمَن تستشفِعون»[2]، وفي التنزيلِ في وصفِ طالوت قال

---

(١) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، للإمام الجويني: ٤٢٧، نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٧٤/٨.

(٢) ذكره الغزالي في الإحياء، ٣٦٦، برقم: (٤٩٩)، دون سند، وكذا أورده الباقلاني: في التمهيد: ٤٧٤، والقرطبي في تفسيره: ٢٧٠/١٩، والقرافي في الذخيرة: ٢٣٧/٢، وابن الحاج المالكي في المدخل: ٢٠١/٢، كلهم دون عزو.

تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، فبدأ بالعلم، ثمَّ ذكر ما يدلُّ على القوة وسلامة الأعضاء، وقولُه: ﴿ٱصْطَفَىٰهُ﴾ معناه: اختاره، وهذا يدلُّ على شرط النسب.

وليس من شرطه: أن يكون معصوماً من الزلل والخطايا، ولا عالماً بالغيب، ولا أن يكون أفرس الأمة، ولا أشجَعَهم، ولا أن يكون من بني هاشم فقط، دون غيرهم من قريش، فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكرٍ وعُمر وعثمان، وليسوا من بني هاشم.

❁ ❁ ❁

[كراهة تسمية النبي ﷺ ملِكاً]

وههنا فائدةٌ أيضاً: وهي أنه هل يُكره تسميةُ حال النبي ﷺ ملِكاً؟ وهل غيرُه من الأنبياء كذلك؟ وهل الخلفاء بعده كذلك؟ والحق: كراهةُ ذلك فيه ﷺ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خُيِّرتُ بين أن أكون نبياً عبداً أو نبياً ملِكاً، فاخترتُ أن أكون نبياً عبداً؛ أجوعُ يوماً وأشبعُ يوماً»[(١)]، بخلاف غيرِهِ من الأنبياء، فقد قال تعالى في داود: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾ [ص: ٢٠]، وقال عن سليمان: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٥٣].

وأنه يكره ذلك أيضاً للخلفاء الأربعة بعدُ؛ لقوله عليه السلام: «يكون

---

(١) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده: ١٣/٧، برقم: (٧١٦٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده: ٤٩١/١٠، وتمام لفظه: عن أبي هريرة قال: ((جلس جبريل إلى النبي ﷺ، فنظر إلى السماء؛ فإذا ملَكٌ ينزل، فقال جبريل: إنَّ هذا الملَكَ ما نزل منذ يوم خُلِق قبل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد، أرسَلَني إليك ربك، قال: أفمَلَكاً نبياً يجعلُك، أو عبداً رسولاً؟ قال جبريل: تواضَعْ لربِّكَ يا محمد، قال: بل عبداً رسولاً))، وينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي: ٤٨٠/٦.

بعدي خلفاء، ثمَّ يكونُ أمراء، ثمَّ تكون ملوكٌ، ثمَّ جبابرة»[١] الحديث، وقد بسَطْنا ذلك [٤٧٥/ظ] بـ: تعليق الفرائد.

هذا ملخَّصُ ما في الرَّوْضِ والنورِ للسُّهيلي[٢] وابنِ الجَماعة[٣]، وعامَّة المتكلِّمين والمحدِّثين.

ونص جمهور أهل السنَّة من أهل الحديث والفقه والكلام: أنه لا يُخلَع السلطان بالظلم والفسق وتعطيلِ الحقوق، ولا يجب الخروجُ عليه، بل يجب وعظُه وتخويفُه[٤]، زاد أبو حامدٍ في إحيائه: وتضييقُ صدرِهِ[٥]، وإلى مذهبِ الأكثرين أشار بقوله:

(وَ) الإمامُ بعد توليتِهِ مُستجمِعاً لشروط الإمامة التي منها العدالة: (لَيْسَ) عند الله (يُعْزَل) أي: لا يصير منعزِلاً؛ لعدمِ عزلِ الله له، وإنِ استحقَّ العزل.

وعَدَلَ عن «يَنعزِل»؛ لضرورة الوزن، ولامُ (يُعْزَلَ) مفتوحة؛ لنقلِ حركة همزة «أنْ» من (اَنْ) إليها، أي: لأجلِ أنْ (أُزِيْلَ وَصْفُهُ) المصرَّح

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه: ٩٣٦/٢٢، برقم: (٣٧٤)، وأبو نعيم برقم: (٣٧)، وابن عساكر: ٢٨٢/١٤، عن قيس بن جابر عن أبيه عن جده، وقال فيه الهيثمي: ((فيه جماعة لم أعرفهم))، ينظر: مجمع الزوائد: ١٩٠/٥، وقال الحافظ ابن حجر: ((الراوي له الأعمش، حسين بن علي لا أعرفه، ولا أعرف حال جابر والد قيس))، ينظر: الإصابة برقم: (٩٦٦٥)، وقال في فتح الباري: ((ضعيف الإسناد)): ٥٤٦/٦.

(٢) ينظر: الروض الأُنُف، للسهيلي: ١٥٨/٤.

(٣) نور الروض: لابن جماعة، وهو مختصر الروض الأنف للسهيلي، ما زال مخطوطاً تحت اسم: مختصر في السيرة النبوية لابن الجماعة، وهو في المكتبة الأزهرية: برقم خاص: (٥٣٥٤)، ورقم عام: (١٣٨٩٤).

(٤) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض: ٢٤٧/٦.

(٥) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي: ٦٨/١، ومعنى تضييق الصدر: إكثار اللوم والتأنيب عليه؛ حتى يضيق صدره ويشعر بالقهر والندم.

باشتراطِه فيما مرَّ، وهو العدالة، فالإضافة عهديَّة.

وبما قرَّرناه: اندفع دعوى التكرُّر بين قولِه: (وَلَيْسَ يُعْزَلَ...) إلخ، وبين قولِه: (بِغَيْرِ هَذَا...) إلخ.

وبُنيَ (أُزِيْلَ) للمفعول؛ للعلم بفاعله، وهو الله تعالى، فلا يَرِدُ: أنَّ كثيراً مِن أوصافه يوجِبُ زَوَالُهُ عَزلَه، كما عُلِم ممَّا أسلفناه عن شرح المقاصد[١] وغيرِه.

وفي شرح المقاصد: ((ولا يجوز خلعُ الإمام بلا سبب، ولو خَلَعوه؛ لم تنعقد إمامةُ من بعده، وإن عَزَل نفسه: فإن كان لعجزِهِ عنِ القيام بالأمر؛ انعَزَل، وصار كموتِه، فينتقل الأمرُ إلى وليِّ العهد، وإلَّا فلا))، انتهى[٢].

وفي الأصل ممَّا يتعلقُ بالإمامة ممَّا يحتاج إليه أربابُ الهِمَم.. العجبُ العجاب، والبحر العُباب، جَعَله الله تعالى غُنْيةً [لكلِّ][٣] مُنْتَاب، وصيانةً عن كل حَسُودٍ ومُرْتاب[٤].

❁ ❁ ❁

[مبحث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

ولمَّا فرغ مِن مباحث [٤٧٦/و] الإمامة؛ أتبَعَها بما هو مِن ثمراتِها وفوائدها، وذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ[٥] ترتُّبهما عليها

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني: ٢/٢٨٤.
(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢/٢٧٢.
(٣) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).
(٤) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد، للقاني: ٤/٢١٠٩.
(٥) سقط من (ج).

أتمُّ، وقيامُهما بها أولى وأحق؛ لأنها مظِنَّة الاقتدار على ردع الأشرار، وقمع الفجَّار، وهما بالفروع أشبه؛ ولذا ذكر فيها أنهما كالتوبة.

إلَّا أنَّهما لمَّا جرى الخلافُ في طريق وجوبهما، كما يأتي؛ التحقا بالكلام، فذُكِرا فيه أيضاً، وهما واجبان، مِن فروض الكفاية[١]، من حيث الظاهر، عند وجود الشروط الآتية، إذا قام بهما في كل مِصرٍ مَن فيه غَنَاءٌ[٢]؛ سقَط وجوبهما عنِ الباقين.

قال السعد: ((وهذا لا ينافي القولَ بأنه فرضٌ على الكل؛ لأن المذهب: أنَّ فرض الكفاية فرضٌ على الكل، ويسقط بفعل البعض، نعم؛ إذا نُصِبَ لذلك أحدٌ؛ تعيَّن عليه))[٣].

كما أنهما بالقلب متعيِّنان على كل أحدٍ، قدَرَ أو لم يقدِر؛ إذ ذلك غايةُ المقدور، كما في الحديث: «وذلك أضعفُ الإيمان»[٤]، قاله

---

(١) ينظر: الإرشاد: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، قال الإمام ابن عرفة في تفسير: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]: ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إذا كان المنكر عاماً؛ فهو فرض كفاية، وإن كان خاصاً؛ فهو فرض عين، ويختلف باعتبار الأشخاص، فمَن هو مقبول القول؛ يجب عليه، ومَن دونه؛ يضعف الوجوبُ في حقه، بقدر تفاوتهما في قبول القول، وهذا إن تحقق قبول قوله، وإن ظن؛ فقولان، بناءً على أنه من باب المعلومات؛ فلا يكفي فيه إلا العلم، لا من باب العمليات؛ فيكفي فيه غلبة الظن، والمسألة مذكورة في أصول الدين وفي الفقه، وكذلك إن تحقق أنه تنشأ عنه مفسدة؛ فإنَّه يسقط عليه الوجوب، ما لم يخشَ استحلال المكلف ذلك؛ فإنَّه يجب عليه التغيير))، ينظر: تفسير ابن عرفة: ٢/ ١٣٠.

(٢) الغَناء: من قولك: ما عنده غناءٌ، أي: ما عنده كفايةٌ إنِ استكفى، ولا مدافعة، ينظر: المقصور والممدود، لأبي علي القالي: ٣٢٧.

(٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢/ ٢٤٦.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن رأى منكم منكراً؛ فليغيِّرْه بيدِه، فإن لم يستطِع؛ فبلسانِه، فإن لم يستطع؛ =

الفاكهاني في شرحه على الأربعين[١]، ولذا قيَّدنا بالحيثيَّة المذكورة.

زاد النووي: ((وهما أيضاً من النصيحة التي هي الدين))[٢].

قال السعد: ((والمراد بالمعروف: الواجب، وبالمنكَر: الحرام؛ ولذا بتُّوا القولَ بأنهما واجبان، مع القطع بأن الأمر بالمعروفِ المندوبِ ليس بواجب، بل مندوبٌ))[٣]، كما سيأتي في كلامِ الشهاب[٤].

قال العلامة النوويُّ وغيره: ((وجوبهما عند المعتزلة: بالعقل، وعندنا: بالشرع))[٥].

فالدليلُ على وجوبهما شرعاً: الكتاب والسنَّة والإجماع.

أمَّا الكتاب؛ فكقوله[٦] تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ

= فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان». صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان: ٦٩/١، برقم: (٤٩).

(١) ينظر: المنهج المبين في شرح الأربعين، للفاكهاني: ٥٠٤، وقال: «أضعف الايمان»: أي: أضعف خصال الإيمان.

(٢) قال النووي: ((«وذلك أضعف الإيمان»: معناه والله أعلم: أقله ثمرةً...، وهذا الحديث أصلٌ في صفة التغيير، فحقُّ المغيِّر أن يغيره بكل وجهٍ أمكنه زواله به، قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكِر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها، بنفسه أو بأمره إذا أمكنه))، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٢٥/٢.

(٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٤٥/٢.

(٤) في (أ): (الشباب)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب، والمقصود: شهاب الدين القرافي.

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٢٢/٢: ٥٩/١٧، شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ١٤٢، المفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: ٢٣٣/١.

(٦) في (أ): (فلقوله)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠].

وأمَّا السنَّة؛ فَعَنِ البَحرِ حَدِّثْ ولا حَرَج[١]:

منها: حديثُ البخاري عنِ النعمان بنِ بَشِير[٢]، [٤٧٦/ظ] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ القائِم في حُدُودِ الله تعالى والواقِع فيها؛ كَمَثَلِ قَوم استَهمُوا على سَفِينةٍ، فأصَابَ بَعضهم أعلاها، وَبَعضهم أسفَلها، فَكانَ الذينَ في أسفَلِها إذا استَقَوا منَ الماء؛ مَرُّوا على مَن فَوقهم، فَقالوا: لو أنَّا خرقنا في نَصيبِنا خَرقاً، ولم نؤذِ مَن فَوقنا! فإن تَركُوهم وما أرادُوا؛ هَلكوا جَميعاً، وإن أخذوا على أيدِيهم؛ نَجَوا جَميعاً»[٣].

«القائم في حدود الله»: معناه: المنكِر لها، القائمُ في دفعها وإزالتها، فقوله: «والواقع فيها» تفسير، و«الحدود»: ما نهى الله ورسوله عنه، و«استهموا»: اقترعوا[٤].

ومنها: حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن رأى منكَراً؛ فليُغيِّره بيدِه، فإن لم يستطِع؛

---

(١) ينظر في بيان هذا المثَل: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، للزمخشري: ٣٦٥/٤.

(٢) هو الصحابي الجليل: النعمان بن بشير الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا محمَّد، أو أبو عبد الله، وُلِد قبل وفاة الرسول ﷺ بثمان سنين، وهو أول مولود ولد في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، استعمله معاوية على الكوفة ثم حمص، توفي سنة (٦٥هـ)، ينظر: أسد الغابة: ٥٥٠/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٢٦/٤، إكمال تهذيب الكمال: ٥١/١٢، الإصابة لابن حجر: ٨٧٢٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟: ٨٨٢/٢، برقم: (٢٣٦١).

(٤) ينظر: معجم ديوان الأدب: ٤١٨/٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٩٥٧/٥، المخصص: ١٨/٤.

فبلسانِه، فإن لم يستطِع؛ فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»[١].

ومنها: حديث أمِّ سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّه يُستَعمَل عليكم أمراء، فتعرِفون وتُنكِرون، فمَن كرِهَ؛ فقد برِئَ، ومَن أنكر؛ فقد سلِم، ولكن مَن رضيَ وتابَعَ»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلُهُم؟ قال: لا؛ ما أقاموا فيكُمُ الصلاة»[٢]، ومعناه: مَن كرِه وقبِلَه، ولم يقدِر على إنكارٍ بيدٍ ولسان؛ فقد برِئَ من الإثم، وأدَّى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته؛ فقد سلِم من المعصية، ومن رضيَ بفعلهم وتابَعَهم عليه؛ فهو العاصي.

وفي الأصل منها المهمُّ الحَسَن[٣].

وأمَّا الإجماع؛ فلأنَّ المسلمينَ في الصدر الأول وبعده كانوا يتواصَون بذلك، ويوبِّخونَ تاركه مع الاقتدار عليه.

قال السعد: ((فإنِ استُدِلَّ على نفيِ الوجوب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وبما رويَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [٤٧٧/و] قُلنَا: يا رَسُولَ الله، مَتَى لا نأمُرُ بالمَعرُوفِ ولا نَنهَى عَنِ المُنكَرِ؟ قالَ: «إذا كانَ البُخلُ في خِيارِكُم، وإذا كانَ الحُكمُ في رُذَّالِكُم، وإذا كانَ الإدهانُ في كِبارِكُم، وإذا كانَ المُلكُ في صِغارِكم»[٤].

---

(١) سبق ذكره وتخريجه.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلَّوا: ١٤٨١/٢، برقم: (١٨٥٤)، وسبق ذكره وتخريجه أيضاً.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد، للقاني: ٢١٢٩/٤.

(٤) أخرجه يعقوب بن سفيان في مشيخته، كما في تخريج أحاديث الإحياء، للحدَّاد: ١٤٨/١، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف: ٢٧، والعقيلي: ٩١/٢، والدارقطني في المؤتلف: ٨٨٧/٢، وعبد الغني المقدسي في الأمر بالمعروف: ١١، والمتقي الهندي في كنز العمال: ٦٨٩/٣. وقال العَقيلي: ((الزبير بن عيسى: حديثه غير=

... أجيب بـ: أن المعنى: أصلِحُوا أنفسَكُم بأداء الواجبات، وترك المعاصي، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضرُّكُم بعد النهي عنادُهُم وإصرارُهُم على المعصية، أو: لا يضرُّ المهتديَ إذا نهى ضلالُ الضال[١].

وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾ [البقرة: ٢٥٦] منسوخٌ بآيات القتال[٢]، على أنه ربَّما يناقش[٣] في كون الأمر والنهي إكراهاً.

وأمَّا الحديث؛ فلا يدلُّ إلَّا على نفي الوجوب عند فوات الشرط بلزوم المفسدة أو انتفاء الفائدة[٤].

فقال:

= محفوظ، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به))، ينظر: أنيس الساري = تخريج أحاديث فتح الباري: ٤١٢/١.

(١) قال الإمام النووي: ((المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به؛ فلا يضركم تقصيرُ غيركم...، وإذا كان كذلك؛ فممَّا كلف به: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب؛ فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمرُ والنهي، لا القبول، والله أعلم))، ينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٢٢/٢، أنيس الساري: ١٧٢٩/٣.

(٢) كقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾ [التوبة: ١٢٣]، ينظر: جمال القرَّاء وكمال الإقراء، للسخاوي: ٣٦١.

(٣) في (أ): (مناقش)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٤) شرح المقاصد، للتفتازاني: ٤١١/٣ ـ ٤١٢.

١٣٤ ـ (وَاؤْمُرْ بِعُرْفٍ وَاجْتَنِبْ نَمِيمَةْ وَغِيبَةً وَخَصْلَةً ذَمِيمَةْ)

١٣٥ ـ (كَالعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الحَسَدِ وَكَالْمِرَاءِ وَالْجَدَلْ فَاعْتَمِدِ)

(وَاؤْمُرْ)، الواوُ فيه للاستئناف، وصيغة «الأمر» للوجوب؛ لأنه عند الإطلاق والتجرد عن القرينة.. يُحمَل عليها، أي: ويجبُ عليك شرعاً بالأدلة السابقة أيها المكلف: أن تأمر (بِعُرْفٍ) لغةٌ في «معروف»، ومنه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وسكت عن «النهي عن المنكر»، وهو مرادٌ؛ لاستلزام «الأمر» له، أو لأنه عيَّنهُ، أو اكتفاءً بشهرة تلازم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتَعَرَّضَ للأمر؛ لشرفه.

ويُفهَم من كلامه ـ حيث لم يعلِّقْه بظهور الإمام ـ ردُّ مذهبِ الشيعة المشترِطِينَ في وجوبهما ذلك[١].

قال إمام الحرمين: ((وهو إجماعٌ قبل ظهورهم، فلا يعتدُّ فيه بخلافهم، كما يفهم من عدم تخصيص الأمر بهم: عدمُ قصره عليهم، وهو إجماعٌ أيضاً؛ فإنَّ المسلمين في الصدر الأول وبعده كانوا يأمرون الولاةَ بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، من غير نكيرٍ من أحد، ولا توقُّفٍ على إذنٍ[٢]، فَلِآحادِ الأمَّة من الرعيَّة أن يغيِّر المنكر بالفعل والقول[٣]، لكن إذا انتهى [٤٧٨/ظ] الأمرُ إلى نصب القتال، وشَهْر السلاح؛ رُبِط بالسلطان؛ حَذَراً عنِ الفتنة، وإذا عُلِّقَ بالشروطِ الآتي بسطُها؛ فوجوبُه على الحاكم آكَدُ منه على مَن دونه، وعلى مَن يكون مسموعَ[٤] القولِ آكَدُ منه على مَن

---

(١) قال ابن عرفة: ((هم موقوفون على ظهور الإمام))، ينظر: المختصر الكلامي لابن عرفة: ١٠٧٧، الإرشاد، للجويني: ٣٦٨.

(٢) قال الإمام الجويني في موضع آخر: ((ولا يختص بهما الولاة، بل هو عام في كل قادرٍ إجماعاً))، ينظر: الإرشاد، لإمام الحرمين الجويني: ٤٣٠، أبكار الأفكار، للآمدي: ٥٨٨/٣.

(٣) في (ب، ج): (بالقول والفعل)، وما أثبتناه من (أ).

(٤) في (أ، ب): (مصموع)، وهو تحريف ظاهر، وما أثبتناه من (ج) هو الصواب.

دونه أيضاً، ومَن ضَعُف؛ سقط عنه التغييرُ إلَّا بالقلب))[١].

فإن قلت: حَملُكَ الأمرَ على الوجوب يخرجُ منه الأمرُ بالمندوب، والنهي عن المنكر؛ لعدم وجوبهما[٢].

قلت: «المعروف والمنكَر» عند الإطلاق: ينصرفان للواجب والمحرَّم، كما قاله السعدُ والآمِدي[٣].

وفي تذكرة المسيلي[٤]: ((في عموم التكليف بهما في الواجبات والمحرمات والمندوبات، وقصرِهِما على الأوَّلين.. قولا القاضي والإمام))[٥].

وقال ابنُ بشير[٦]: ((في كونه في المندوبات ـ ندباً أو وجوباً ـ قولان))[٧]، وعلى هذا يمكن إدراجُ المندوبات تحته؛ باعتبار القول بوجوبِ الأمر بهما.

---

(١) ينظر: الإرشاد، للجويني: ٣٧٠.

(٢) في (أ): (وجوبها)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢/٢٤٥: ٣/٤١٠، أبكار الافكار، للآمدي: ٣/٥٨٨.

(٤) هو أبو عليٍّ حسن بن علي بن محمد المسيلي، كان يسمى أبا حامد الصغير، جمع بين العلم والعمل والورع، وبين علمَي الظاهر والباطن، له المصنفات الحسنة، والقصص العجيبة المستحسنة، منها: التذكرة في أصول علم الدين، توفي سنة (٥٨٠هـ)، ينظر: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية، لأبي العباس الغِبْرِيني: ٣٣، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ١٥٥، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة: ٣/٢٦٢.

(٥) ينظر: المختصر الكلامي، لابن عرفة: ١٠٧٧.

(٦) هو أبو عبد الله محمَّد بن سعيد بن بشير بن شراحيل، القاضي الفاضل، الفقيه العالم العامل، تولى قضاء قرطبة، روى عن مالك، وعنه جماعة، ومحاسنه كثيرة، توفي سنة (١٩٨هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض: ٣/٣٢٧، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١/٩٤.

(٧) ينظر: مختصر ابن عرفة: ١٠٧٧.

تنبيهات:

[شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

الأوَّل: قال الكافَّة: للأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثةُ شروط[١]:

الشرط الأوَّل: أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه، فالجاهلُ بالحكم لا يحلُّ له النهيُ عمَّا يراه، ولا الأمرُ به[٢].

قال السعد رَحِمَهُ اللَّهُ: ((قال إمام الحرمين: إنَّ الحكم الشرعي إذا استوى في إدراكه الخاصُّ والعام؛ ففيه للعالم وغير العالم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا اختصَّ مدركه بالاجتهاد؛ فليس للعوامِّ فيه أمرٌ ولا نهي، بل الأمر فيه موكولٌ إلى أهل الاجتهاد، ثمَّ ليس للمجتهد أن يعترض بالردع والزجر على مجتهدٍ آخَر في موضع الخلاف؛ إذ «كل مجتهدٍ مصيبٌ» في الفروع عندنا، ومن قال: إنَّ المصيب واحد؛ فهو غير متعيِّنٍ عنده[٣].

وذُكِرَ في مُحيط الحنفيَّة[٤]: أنَّ للحنفيِّ أن .....

---

(١) ذكرها الشهاب القرافي باختصار: ((الشرط الأول: أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه، فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه، ولا الأمر به. الشرط الثاني: أن يأمن من أن يكون يؤدي إنكاره إلى منكرٍ أكبر منه، مثل: أن ينهى عن شرب الخمر، فيؤدي نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحوه. الشرط الثالث: أن يغلب على ظنه: أن إنكاره المنكر مزيلٌ له، وأن أمره بالمعروف مؤثرٌ في تحصيله، فعدم أحد الشرطين الأولين يوجب التحريم)). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: ٢٥٥/٤، وينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٣٧/١٨.

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي: ٤٣٥/٤.

(٣) ينظر: الإرشاد، للجويني: ٣٦٩.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، في فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي المعالي=

يحتسِبَ[١] على الشافعيِّ في أكل الضبع[٢]، ومتروك [٤٧٩/و] التسمية عمداً[٣]، وللشافعي أن يحتسِبَ على الحنفيِّ في شربِ المُثَلَّث[٤] والنكاحِ

= برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١، ١٤٢٤هـ)، وينظر الكلام في: المحيط البرهاني: ٤٤٠/٢.

(١) يقال: احتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيحَ عمله، واحْتَسَبْتُ فلَاناً: اخْتَبَرْتُ مَا عِنْدَه، والنساءُ يَحْتسِبن مَا عِنْد الرِّجَالِ لَهُنَّ، أي: يَختَبِرْن، ينظر: لسان العرب: ٣١٧/١، المعجم الوسيط: ١٧١/١، تهذيب اللغة: ١٩٣/٤، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ١٤٤٩/٣.

(٢) اختلف أهل العلم في حكم أكل الضبع على قولين؛ القول الأول: التحريم، وهو قول الحنفية، ودليلهم: ما جاء عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ))، رواه مسلم: برقم: (١٩٣٢)، القول الثاني: الحل والإباحة، وهو قول أكثر العلماء، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٣٦/٥، وعبد الرزاق في مصنفه: ٥٢٣/٤، عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري، ﷺ، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وقول الشافعية والحنابلة، ينظر: الأم: ٢٧٢/٢، المحلى، لابن حزم: ٤٠١/٧، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: ١٣٢/٢١.

(٣) قال الشافعي: يباح متروك التسمية عمداً وسهواً، بدليل حديث أبي هريرة ﷺ قال: ((جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي؟ فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم»))، وهو حديث ضعيف، ضعَّفه أحمد ابن حنبل والبخاري وغيرهما، ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، للرافعي: ٣٦/١٢، بحر المذهب، للروياني: ١٧٠/١١، حاشية قليوبي وعميرة: ٢٤٥/٤.

(٤) شرب المثلَّث مباحٌ عند الحنفية، بدليل الحديث عن محمد بن الزبير ﷺ قال: ((استشار الناسُ عُمرَ ﷺ في شراب مرقق، فقال رجلٌ من النصارى: إنا نصنع شراباً في صومنا، فقال عمر ﷺ: ائتني بشيءٍ منه، قال: فأتاه بشيءٍ منه، قال: ما أشبَهَ هذا بطِلاء الإبل! كيف تصنعونه؟ قال: نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، فصب عليه عمر ﷺ ماءً، وشرب منه، ثم ناوله عبادة بن الصامت ﷺ وهو =

بلا وليٍّ[١]))، انتهى[٢].

قلت: إيضَاحُه قولُ القرافي: ((إذا رأينا مَن فَعَلَ شيئاً مُختَلفاً في تحريمه وتحليله، وهو يعتقد تحريمه؛ أنكرنا عليه؛ لأنَّه منتهكٌ للحرمة مِن جهة اعتقاده، وإنِ اعتقد تحليله؛ لم ننكر عليه؛ لأنَّه ليس عاصياً؛ ولأنه ليس أحدُ القولين أَولى من الآخر، أو هو أَولى، ولكن لم تتعيَّن المفسدة الموجِبة لإباحة الإنكار، إلَّا أن يكون مُدرك القول بالتحليل ضعيفاً جداً، ينقض قضاء القاضي بمثله؛ لبطلانه في الشرع، كواطِئ[٣] الجارية بالإباحة[٤] معتقِداً لمذهب عطاء، وشارِبِ النبيذ[٥] معتقِداً لمذهب أبي حنيفة[٦]، وإن لم يكن معتقداً تحليلاً ولا تحريماً، والمدارك في التحليل

= عن يمينه، فقال عبادة: ما أرى النار تحلُّ شيئاً، فقال عمر: يا أحمق! أليس يكون خمراً، ثم يصير خلاً، فنأكله؟!))، وفي هذا دليل إباحة شرب المثلث وإن كان مشتداً، فإنَّ عمر ﵁ استشارهم في المشتد دون الحلو، ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧/٢٤، جواهر العقود: ٢٨٩/٢، العناية شرح الهداية: ١٠٥/١٠.

(١) وهو جائز عند الحنفية بشروط، ينظر: شرح فتح القدير: ٢٥٠/٥، الحاوي الكبير: ٦٣/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٧٩/٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: ٤٦٠/٢.

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٤٦/٢.

(٣) في (أ): (كوطئ)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٤) قد حُكِيَ عن عطاء بن أبي رباح: أنه يباح وطءُ الجارية بإذْنِ مالِكِها، ويجوز إعارة الجواري، ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي: ١٤٧/١١، نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني: ١٢٣/٦.

(٥) النبيذ: ما يُتَّخذ من التمر والزبيب والعسل من غير غليانٍ واشتداد، وقيل: سمي نبيذاً؛ لطرح التمر أو الزبيب في الماء، ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي: ٢٢٥.

(٦) دليله حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أولَ الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء؛ سقاه الخادمَ أو أمر به فصُبَّ)). صحيح مسلم: ١٥٨٩/٣، برقم: (٢٠٠٤)، وغيره من الأحاديث الدالة على جواز الانتباذ، =

والتحريم[١] متقاربة؛ أُرشِدَ للترك برفقٍ، من غير إنكارٍ وتوبيخ؛ لأنَّه من باب الوَرَع المندوب، والأمرُ بالمندوبات والنهي عن المكروهات شأنُها الإرشادُ من غير توبيخ[٢].

الشرط الثاني: أن يأمَنَ مِن أن يؤديَ إنكارُه إلى منكرٍ أكبر، مثل: أن ينهى عن شرب الخمر، فيؤول نهيُه عنه إلى قتلِ النفس أو نحوه[٣].

قال القرافي: ((هذه المسألةُ قسمان:

تارةً: يكون إذا نهاه عن منكرٍ؛ فَعَلَ ما هو أعظمُ منه في غير الناهي.

وتارة: يفعله في الناهي؛ بأن ينهاه عن الزنا فيقتله[٤] المَنهيُّ.

فالقسم الأول: اتفق الناسُ على أنه يَحرُمُ فيه[٥] النهيُ عنِ المنكر.

والقسم الثاني: اختلفوا فيه؛ فمنهم مَن سوَّاه بالأول؛ نظراً لعِظَم المفسدة، ومنهم مَن فرَّق وقال: هذا لا يمنع، والتغرير بالنفوس مشروعٌ في طاعة الله ﷻ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، مدَحَهم بأنهم قُتِلُوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم ما [٤٧٩/ظ] ﴿وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وهو يدل على أنَّ بذل النفوس في طاعة الله مأمورٌ به.

= وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة، وأمَّا سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه؛ فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيُّره، وكان النبي ﷺ يتنزَّه عنه بعد الثلاث، ينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: ١٧٣/١٣.

(١) في (ج): (التحريم والتحليل).

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي: ٢٨٥/٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٢٨٢/٤.

(٤) في (ب): (فيقتل). والقاتل: صاحب المفسدة، والذي يُقتل: الآمِر بالمعروف الناهي عن المنكر، ينظر: الفروق، للقرافي: ٤٣٨/٤.

(٥) سقط من (ج).

وقد قُتِلَ يحيى بن زكريا ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ بسبب أنه نهى عن تزويج الرَّبيبة[١].

وقال رسول الله ﷺ: «أفضَلُ الجِهادِ: كَلِمَةُ حَقٍّ[٢] عِندَ سُلطانٍ جائرٍ»[٣]، ومعلومٌ: أنه عرَّض نفسَه للقتل بمجرد الكلمة، فجعله رسول الله ﷺ أفضلَ الجهاد، ولم يُفرِّق بين كلمةٍ وكلمة، كانت في الأصول أو الفروع، من الكبائر أو الصغائر.

وقد خَرَجَ ابن الأشعث[٤] مع جمعٍ كثيرٍ من التابعين في قتالِ الحجَّاج، وعرَّضوا أنفسَهم للقتل، وقُتِلَ منهم خلائقُ كثيرة؛ بسبب إزالة ظلم الحجاج وعبدِ الملِك بن مروان، وكان ذلك في الفروع، لا في الأصول، ولم ينكر أحدٌ من العلماء عليهم ذلك، ولم يَزَل أهلُ الجِدِّ والعزم من السلف الصالح على ذلك.

فظهر من النصوص: أنَّ المفسدة العظمى إنما تَمنَع عنِ الأمر والنهي إذا كانت مِن غير هذا القَبيل، أمَّا هذا فلا))، انتهى[٥].

---

(١) قال ابن العربي: ((وهي محرمة بإجماع الأمَّة، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها))، ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي: ٤٨٦/١، الإحكام، للآمدي: ١١٧/٣، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري: ٢٥٨/٢.

(٢) في (ب): (الحق).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب البيعة: ١٩٣/٧، برقم: (٧٧٨٦)، عن طارق بن شهاب ﷺ، ورواه الإمام أحمد في مسنده: ٣١٥/٤، برقم: (١٨٨٥٠)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((إسناده صحيح)).

(٤) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، الأمير المشهور، خرج على الحجاج، وأيَّده جمعٌ من القرَّاء والعلماء، فانتصر عليهم الحجاج في معركة دير الجماجم، وهرب ابن الأشعث إلى رتبيل ملِكِ الهند، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٣/٤، البداية والنهاية: ٩٣/٩.

(٥) ينظر: الفروق، للقرافي: ٤٣٨/٤ ـ ٤٣٩.

ونحوُه للشافعية وغيرهم، ولفظ السعد: ((ومنها[١] ـ [أي][٢]: الشروط ـ انتفاءُ مَضَرَّةٍ ومفسَدةٍ أكبر مِن ذلك المنكر أو مثله، وهذا في حقِّ الوجوب دون الجواز، حتَّى قالوا: يجوز له الأمر والنهيُ وإنْ[٣] ظنَّ أنه يُقتَل ولا يُنكي نكايةً بضربٍ ونحوه، ولكن يُرخَّص له السكوت، بخلاف مَن يَحمِلُ وحده على المشركين، ويظنُّ أنه مقتولٌ، فإنه[٤] يجوز له ذلك إذا غلب على ظنِّه أنه ينكي فيهم بقتلٍ أو جرحٍ أو هزيمة))، انتهى[٥].

وفي كلامه: [٤٨٠/و] أنَّ خوف مفسدةٍ مساويةٍ مسقطٌ للوجوب؛ إذ لا فائدة في الأمر حينئذ، ولا أعرفه الآن لغيره، نعم، غيرُه صرَّح بأنَّ انتفاء المفسدة شرطٌ في الجواز، وذكرنا في الأصل ما يمكنُ به [الجمعُ][٦].

الشرط[٧] الثالث: أن يغلب على ظنِّه: أنَّ إنكاره المنكَر مزيلٌ له، وأنَّ أمره بالمعروف مؤثِّرٌ في تحصيله، كذا للقرافيِّ وغيره[٨].

وعبارة السعد: ((ومنها: تجويز التأثير؛ بألَّا يعلم قطعاً عدم التأثير؛ لئلا يكون عبثاً واشتغالاً بما لا يعني، فإن قيل: يجب وإن لم يؤثِّر؛ إعزازاً للدين. . . ؛ قلنا: ربما يكون ذلك إذلالاً له!))، انتهت[٩].

---

(١) في (أ): (ومن)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٣) في (ب، ج): (وإذا).

(٤) في (ب، ج): (فإنما).

(٥) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للسعد التفتازاني: ٢/٢٤٥.

(٦) في (أ): (تتبع)، وسقط من (ج)، وما أثبتناه من (ب) هو الصواب.

(٧) سقط من (ج)، وفي (أ) زيادة: (المذكور)، وما أثبتناه من (ب) هو الصواب.

(٨) ينظر: الفروق، للقرافي: ٤/٢٥٨.

(٩) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢/٢٤٥.

ونحوُها[١] قولُ الآمِدي: ((مِن شروط الوجوب: ألَّا يَيْئَس من إجابته))[٢].

وكِلا الكَلامينِ ظاهرٌ في الوجوب عند ظنِّ الإفادة وشكِّها ووهمِها.

ومِن نَمَطِهما قولُ النووي: ((قال العلماء: ولا يسقط عنِ المكلَّف الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر لكونه لا يفيدُ في ظنِّه، بل يجب عليه فعلُه، فإنَّ الذِّكْرى تنفعُ المؤمنين، وقد قدَّمْنا: أنَّ الذي عليه: الأمرُ والنهي، لا القبول، وكما قال الله ﷻ: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩]))، انتهى[٣].

قال الشهابُ القرافي[٤] بعد ذكر الشروط الثلاثة: ((فعدمُ أحد الشرطينِ الأولينِ يوجِب التحريم، وعدمُ الشرطِ الثالث يُسقِط الوجوب، ويبقى الجوازُ والندب))[٥]، وفيه ما عرفتَ.

❁ ❁ ❁

[مراتبُ الإنكار]

الثاني[٦]: مراتبُ الإنكار ثلاثٌ:

أقواها: أن يغيِّر بيدِه أو يدِ مَأْمُورِه وأتباعِه، وهو واجبٌ عيناً مع القدرة.

---

(١) في (أ): (ونحوه)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب بالسياق.

(٢) أبكار الأفكار، للآمدي: ٣/٥٨٨ ـ ٥٨٩.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٢/٢٣.

(٤) في (ج): تكرار (القرافي).

(٥) الفروق، للقرافي: ٤/٢٥٦.

(٦) في (أ): (تنبيهات: الأول)، بزيادة كلمة (تنبيهات)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

فإن لم يقدِرْ على ذلك؛ انتقل للتغيير بالقول، وهي المرتبة الثانية، وليكُنِ القولُ برِفقٍ؛ لقوله ﷺ: «مَن أمر مسلماً بمعروف؛ فليكن أمرُه ذلك بالمعروف»[(١)]، وقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤]، ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فإن عجَزَ عنِ القول؛ انتقل للمرتبة الثالثة، [٤٨٠/ظ] وهي الإنكارُ بالقلب، وهي أضعفُها، قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكَراً؛ فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانِه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وليس وراء ذلك شيءٌ من الإيمان»[(٢)]، ويروى: «وذلك أضعفُ الإيمان»[(٣)]، اللفظ لأبي داود[(٤)]، ونحوُه في الصحيح[(٥)].

المراد من الإيمان هنا: العمل، نحو: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم لبيتِ المقدِسِ، فلا يَرِدُ: أنَّ المقهور الكافَّ يدَه قد يكون أقوى الناسِ إيماناً، فتدبَّرْه، وإيضاحُه بالأصل[(٦)].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بلفظ: «مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ؛ فَلْيَكُنْ أَمْرُهُ بِمَعْرُوفٍ». شُعب الإيمان: ٩٩/٦، برقم: (٧٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان: ٦٩/١، برقم: (٤٩).

(٣) تقدم ذكر هذه الرواية وتخريجها، وقد شرح هذا الحديث الإمام النووي في شرح مسلم: ٢٢/٢ ـ ٢٤.

(٤) سنن أبي داود، عن أبي سعيد الخدري: ١٢٢/٤، برقم: (٤٣٤٠).

(٥) صحيح مسلم: ٦٩/١، برقم: (٤٩).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد، للإمام اللقاني: ٢١٣٦/٤.

[مبحث في عدم اشتراط عدالة الآمِر والناهي]

الثالث[١]: للولدِ أن يأمرَ والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ويخفض لهما جناحَ الذل من الرحمة.

ولا يشترط عصيانُ المتلبِّس بالمنكَر، حيث كان ملابساً لمفسدةٍ واجبة الدفع، أو تاركاً لمصلحةٍ واجبة الفعل[٢]، وله أمثلة كثيرة بالأصل، منها: أمرُ الجاهل بمعروفٍ لا يعرف وجوبه، ونهيُه عن منكرٍ لا يعرفُ تحريمه، كنهيِ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الأممَ أوَّلَ بعثتِها[٣].

ولا شكَّ في إطباق العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول، بل هو إجماع، حتَّى قالوا: إن أمكنه أن يأمر بمعروفين؛ وجب عليه الجمع، كمن يرى جماعةً تركوا الصلاة، فيأمرهم بكلمة واحدة، نحو: قوموا للصلاة[٤]؛ أمراً لتاركِها بإقامتها[٥].

[كَما][٦] لا يُشكُّ[٧] في عدم اشتراط عدالة الآمِر، ولا إذن الإمام، قاله الشاذلي[٨].

ولفظ السعد: ((ثمَّ لا يختصُّ وجوبُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمن يكون ورِعاً لا يرتكب مثله، بل مَن رأى منكراً وهو يرتكب مثلَه؛ فعليه أن ينهى عنه؛ لأنَّ تركَه للمنكَر ونهيَه عنه فرضان متميزان،

---

(١) في (أ): (الثاني)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي: ٤/٢٨٤.

(٣) من هنا بداية سقط من (ج) بقدر ثلاث لوحات، إلى قوله لاحقاً: (وُجوباً عَينياً).

(٤) ينظر: الفروق: ٤/٢٨٤.

(٥) (أمراً لتاركها بإقامتها): سقط من (ب)، وأثبتناه من (أ).

(٦) في (أ): (الثالث)، وما أثبتناه من (ب) هو الصواب.

(٧) في (أ): (يشترط)، وما أثبتناه من (ب) هو الصواب.

(٨) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: ١/٢٣٠.

ليس لمن يترك أحدُهُما أن يترك الآخَر))[١].

وفي شاملِ ابن عرفة نقلاً عن الآمدي: ((ولا يشترط عدالةُ المكلف، بل يجبُ عليه ولو كان فاسقاً، فيجب على متعاطي الكأسِ النهيُ [٤٨١/و] عنها للجالس؛ لأن النهيَ عن المنكر واجب، والانكفاف عن المحرَّم واجب، والإخلالُ بأحد الواجِبينِ لا يمنع وجوبَ فعلِ آخر، ولو كان عدلاً؛ كان أولى؛ لقوَّة غَلَبة الظنِّ بإجابته))، انتهى[٢].

❁ ❁ ❁

[مسألة: البحث عمَّا استتر من المحرَّمات والكشف عنها]

الرابع: ليس للمُحتسِبِ أن يبحثَ عمَّا لم يظهر من المحرَّمات، وإن غلب على الظنِّ استِسْرارُ قومٍ بها؛ لأماراتٍ وآثارٍ ظهرتْ[٣]؛ فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمةٍ يفوت استدراكُها، مثل: أن يخبره مَن يثقُ بصدقه: أنَّ رجلاً خلا برجلٍ ليقتله، أو بامرأةٍ ليزنيَ بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسَّس، ويُقدِم على الكشف والبحث؛ حذراً من فواتِ ما لا يُستدرك، وكذا لو عرف في ذلك غيرُ المحتَسِب من المتطوِّعة؛ جاز لهم الإقدامُ على الكشف والإنكار.

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: ٢٤٦/٢.

(٢) ينظر: المختصر الكلامي، لابن عرفة: ١٠٧٩، أبكار الأفكار، للآمدي: ٣٠٣/٥.

(٣) أخرج مالك في الموطأ: قال النبي ﷺ: «أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصابه من هذه القاذورات شيءٌ؛ فليستتر بستر الله، فإنَّه مَن يُبدِ لنا صفحتَه؛ نُقِمْ عليه كتابَ الله ﷻ». موطأ مالك من رواية محمد بن الحسن الشيباني: ٢٤٤، برقم: (٦٩٨).

الضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسُّس عليه، ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكَرة من دارٍ أنكرها خارجَ الدار؛ لم يهجمْ عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، فليس عليه أن يكشفَ عن الباطن، سواء سُتِر بغرارةٍ أو خُرْجٍ أو ذيلٍ أو إزار، إلَّا أن يخبره عدلانِ بأنَّ فيها خمراً، فله تفتيشُها، لا بغير شهادتهما، إلَّا أن تقوم القرائنُ، كما مر[١].

❁ ❁ ❁

[الصفة الظاهرة للآمِر والناهي، ولفظ خطابه]

الخامس: قال بعض الأئمَّة: ((ينبغي للآمِر والناهي أن يكونا بصورةِ مَن يُقبَل منه ذلك، فلا ينبغي للعالم أن يأمرَ أو ينهى وليس لابِساً عِمامته، أو طَيْلَسَانَه، أو ثيابه التي تميِّزه ويعرفُ بها))[٢].

قال النَّووي في أذكاره: ((ويجوز للآمِر بالمعروف والناهي عن المنكر وكلِّ مؤدِّبٍ: أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر: ويلك[٣]! أو: يا ضعيف الحال، أو: يا قليلَ النظرِ لنفسه، أو: يا ظالماً لنفسه، وما أشبه ذلك، بحيث لا يتجاوزُ إلى الكذب، ولا يكون فيه لفظُ قذفٍ، [٤٨١/ظ] لا صريحاً ولا كنايةً، ولا تعريضاً، ولو كان صادقاً في ذلك، وإنَّما يجوز ما قدَّمناه، ويكون الغرضُ منه التأديب والزَّجر؛ ليكون الكلامُ

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ٣٦٦.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، لشهاب الدين النفراوي: ٢/٢٩٩.

(٣) أخرج الشيخان عن أنس ﷺ: ((أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال: «ارْكَبْها»، فقال: إنها بدنةٌ! قال: «ارْكَبْها»، قال: إنها بدنةٌ! قال في الثالثة: «ارْكَبْها، وَيْلَك!»))، ينظر: صحيح البخاري: ٢/٦٠٦، برقم (١٦٠٤)، صحيح مسلم: ٢/٩٦٠، برقم: (١٣٢٢).

أوقَعَ في النفس))[١].

قلت: ووقع لابنِ عبد السلام المالكي: أنَّ بعض طَلَبَتِه قال كلاماً، فقال: لا يقول هذا إلَّا كافر! وكان بمحضَرٍ مِن أكابر فقهاء تونس وعلمائها، فلم يُنكِر عليه أحدٌ.

السَّادِس: لم يتعرَّضْ في النظم لشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لشهرتِها، ولأنَّ بيانَها بِكُتبِ الفروعِ أليق، والله أعلم.

وقد أتَينَا في الأصلِ مِن هذا الباب على أهمِّ المسائل، وأتَمِّ الوسائل، وختَمنَاه ببابَي: النصيحة، وفرض الكفاية، وبيان ما يحتسَب فيه[٢].

❁ ❁ ❁

[مبحث فيما يجب اجتنابه من ذميم الأخلاق]

وممَّا يكثُرُ الوقوعُ فيه[٣]، فيُنهى عنِ ارتكابه: النميمة والغيبة؛ ولذا قال: (وَاجْتَنِبْ) وُجوباً عَينياً[٤] أيُّها المكلَّف[٥]، ولو رقيقاً أو أنثى، (نَمِيمَة) أي: ملابَسَتَها، نقلاً وسماعاً، واعتقاداً لمقتضاها مُصمِّماً، وعملاً به.

❁ ❁ ❁

---

(١) الأذكار، للنووي: ٣٥٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد: ٤/ ٢١٣٠ ـ ٢١٣٦.

(٣) في (ب): (منه).

(٤) ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: ١١]، ثم قال: ﴿عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القلم: ١٣]، قال عبد الله بن المبارك: الزنيم: ولد الزنى الذي لا يكتم الحديثَ. وأخرج البيهقي في عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن عذاب القبر من ثلاثة من الغيبة والنميمة والبول، وإياكم وذلك»، ينظر: سنن البيهقي، باب إثبات عذاب القبر: ١٣٦، برقم: (٢٣٩).

(٥) إلى هنا انتهى السقط من النسخة (ج).

[تعريف النَّميمة وبيان حقيقتها]

قال العلماء: هي: نقلُ كلام الناس بعضهم إلى بعض، على جهةِ الإفسادِ بينهم(١).

قال أبو حامد الغزالي: ((النميمة: إنما تُطلَق في الغالبِ على مَن ينمُّ قولَ الغير إلى المقولِ فيه، كقوله: فلان يقولُ فيك كذا، وليست النميمة مختصَّةً بذلك، بل حدُّها: كشفُ ما يُكرَه كشفُه، سواءٌ كرِهَه المنقولُ عنه أو المنقولُ إليه أو ثالثٌ، وسواءٌ كان الكشفُ بالقول أو الكتابة، أو الرمز أو الإيماء، أو نحوها، وسواءٌ كان المنقولُ من الأعمال أو الأحوال، وسواءٌ كان عَيباً أو غيره.

فحقيقةُ النميمة: إفشاء السِّر، وهَتْك السِّتر عمَّا يُكرَه كشفُه.

وينبغي للإنسانِ أن يسكُتَ عن كلِّ ما يراه مِن أحوال [٤٨٢/و] الناس، إلَّا ما في حكايته فائدةٌ لمسلمٍ، أو دفع معصيةٍ.

وإذا رآه يُخفي مالَ نفسِه، فذَكَره؛ فهو نَميمةٌ))(٢).

❁ ❁ ❁

[الأمور اللازمة لمن حُمِلت إليه النَّميمة]

قال: ((وكلُّ مَن حُمِلت إليه نميمةٌ، وقيل له: قال فيك فلان كذا...؛ لزِمَه ستَّة أمور:

---

(١) ينظر: الأذكار، للنووي: ٣٣٦، رياض الصالحين: ٤٢٨، الكبائر، للذهبي: ١٦٠، الترغيب والترهيب، للمنذري: ٤٩٦/٣، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: ٣٨٠/٦.

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي: ١٠٤٩، الأذكار، للنووي: ٥٣٩.

الأوَّل: ألَّا يصدِّقه؛ لأنَّ النمَّام فاسق، وهو مردودُ الخبر[١].

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصَحه، ويقبِّحَ له فِعلَه[٢].

الثالث: أن يُبغِضَه في الله تعالى، فإنَّه بغيضٌ عند الله تعالى، والبغضُ في الله واجب، فيجب بغضُ مَن أبغَضَه الله تعالى.

الرابع: ألَّا يظنَّ بالمنقولِ عنه الغائبِ السوءَ؛ لقول الله: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

الخامس: ألَّا يحمِلَه ما حُكيَ له على التجسُّس والبحث عن تحقيقِ ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢].

السادس: ألَّا يرضى لنفسِه ما نهى النمَّامَ عنه، فلا يحكي نميمتَه عنه، فيقول: فلان حكى لي كذا، فيصير به نمَّاماً، ويكون آتياً ما نهى عنه.

وقد جاء: أنَّ رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز ﷺ رجلاً بشيء، فقال عمر: إن شئتَ نظرنا في أمركَ، فإن كنتَ كاذباً؛ فأنتَ من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: ١١]، وإن شئتَ عَفَونا عنك، قال: العفو يا أمير المؤمنين! لا أعود إليه أبداً[٣]))[٤].

ورفَعَ إنسانٌ رُقعةً إلى الصاحب بن عبَّادٍ، يحثُّه فيها على أخذ مال يتيم، وكان مالاً كثيراً، فكتب على ظهرها: النميمةُ قبيحة، ولو كانت

---

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: ٦].

(٢) قال تعالى: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: ١٧].

(٣) ينظر: الكبائر، للذهبي: ١٦١، موارد الظمآن لدروس الزمان: ١١/٥.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي: ١٠٤٩ - ١٠٥٠، الأذكار للنووي: ٣٤٨.

صحيحة، والميت رَحِمَهُ اللَّهُ، واليتيم جَبَره الله، والمال ثَمَّره الله، والساعي لعَنَه الله[١].

❁ ❁ ❁

تنبيهات:

الأوَّل: قال النووي: ((كلُّ هذا المذكور في النميمة.. إذا لم يكن فيها مصلحةٌ شرعية، فإن دعتْ حاجة إليها؛ فلا منعَ منها، وذلك كما إذا أخبره شخصٌ بأن إنساناً يريد الفتك به، أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام أو مَن له ولايةٌ بأنَّ إنساناً [٤٨٢/ظ] يفعل [كذا][٢]، أو يسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحبِ الولاية الكشفُ عن ذلك وإزالته، فكلُّ هذا وما أشبهه.. ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً، على حسب المواطن))[٣].

الثاني: النميمة محرَّمةٌ إجماعاً، والمذاهبُ متَّفِقةٌ على أنها كبيرة، والأصلُ في ذلك خبرُ الصحيحين: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[٤]، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «قتَّات»[٥]، وهو النمَّام[٦].

---

(١) ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: ٣٧/٧، المستطرف في كل فنٍّ مستظرف: ٩٦.

(٢) (كذا): سقط في (أ، ب)، وأثبتناه من (ج).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١١٣/٢، وينظر: آفات اللسان: ١٠، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: ١٩٣/٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة: ١٠١/١، برقم: (١٦٨)، عن حذيفة بن اليمان، وليس في صحيح البخاري.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة: ١٠١/١، برقم: (١٦٩)، عن حذيفة بن اليمان، وهو في صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة: ١٧/٨، برقم: (٦٠٥٦).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٢٢/٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٠٤٥/٥.

وَرَوَيَا أيضاً عن ابن عباس ﷺ: ((أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بِقَبْرَينِ، فَقالَ: «إنَّهُما يُعَذَّبَانِ، وما يُعذَّبانِ في كَبِيرٍ» ـ زاد في رواية البخاري: «بَلى، إنَّهُ كَبيرٌ» ـ «أمَّا أحدُهُما؛ فَكانَ يَمشِي بالنَّمِيمَةِ، وأمَّا الآخَر؛ فكَان لا يَسْتَترُ مِن بَولِهِ»[١].

قال النووي: ((قال العلماء: معنى «وما يُعَذَّبَانِ في كبيرٍ» أي: كبير في زعمِهِما، أو كبير تركُه عليهما، أو عند الناس، وإن كان كبيراً عند الله، وبه يبطُلُ توهُّم أنَّ النميمة ليست من الكبائر))[٢]، والله أعلم.

الثالث: القَتَّات[٣]: بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق، قال الجوهري وغيره: يقال: نمَّ الحديثَ يَنِمُّه وَيَنُمُّهُ ـ بكسر النون وضمِّها ـ نمًّا، والرجل: نمَّام ونمٌّ، وقتَّه يقُتُّه ـ بضم القاف ـ قَتًّا[٤].

ولا يخفى عليك: أنَّ التعريف السابق لها يدلُّ على أنها مصدرٌ أو اسمُه، وإن جُعِلت بمعنى: مفعول، أي: منمَّاة، فهي: ما نُقِل من كلام بعض الناس إلى بعضٍ على وجه الإفساد.

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الغيبة: ١٧/٨، برقم: (٦٠٥٢)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه: ٢٤٠/١، برقم: (٢٩٢).

(٢) ينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: ٢٠٠/٣.

(٣) أخرج مسلم عن هَمَّام بن الْحَارِثِ قال: ((كنَّا جُلُوساً مع حُذَيْفَةَ ﷺ في الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حتى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إنَّ هذا يَرْفَعُ إلى السُّلْطَانِ أشْيَاء، فقال حُذَيْفَة إرَادَةَ أنْ يُسْمِعَهُ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»)). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ: ١٠١/١، برقم: (١٠٥).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة (نمم): ٢٠٤٥/٥، ومادة (قتت): ٢٦٠/١، مختار الصحاح، للرازي: مادة (نمَّ): ٣٢٠.

[تعريف الغِيبة وبيان حقيقتها]

(وَ) اجتَنِبْ أيضاً (غِيبَةً) كذلك، وهي: ذكرُكَ الإنسانَ بما فيه ممَّا يكرهُ[١]، سواء كان في بدنه، أو دينِه أو دنياه، أو نفسه أو خَلْقِه أو خُلُقِه، أو ماله أو ولده أو والده، أو زوجه أو خادمه أو مملوكه، أو عِمامته أو ثوبه، أو مِشيته أو حركته، أو بشاشته أو خَلاعته، أو عُبُوسته أو طَلاقته، أو غير ذلك ممَّا يتعلق به، سواءٌ ذكرتَه [٤٨٣/و] بلفظِكَ أو كتابك، أو أشرتَ إليه بعينِكَ أو يدِكَ أو رأسك، أو نحو ذلك.

أمَّا البدن؛ فكقولك: أعمى، أعرج، أعمش، أقرع، قصير، طويل، أسود، أصفر.

وأمَّا الدين؛ فكقولك: فاسق، سارق، خائن، ظالم، متهاوِن بالصلاة، متساهِل في النجاسات، ليس باراً بوالديه، لا يضع الزكاة في مواضِعِها، لا يجتنب الغيبة.

وأمَّا الدنيا؛ فـ: قليل الأدب، متهاوِن بالناس، لا يرى لأحدٍ عليه حقاً، كثير الكلام، كثير الأكل أو النوم، ينام في غير وقته، يجلس في غير موضعه[٢].

وأمَّا المتعلِّق بوالده؛ فكقوله: أبوه فاسق، أو هِندي، أو نَبَطي، أو زِنْجي، إسكافي، بزَّاز، نحَّاس، نجَّار، حدَّاد، حائك.

وأمَّا الخُلق؛ فكقوله: سيِّئ الخُلُق، متكبر، مُراءٍ، عَجول، جبَّار، عاجز، ضعيف القلب، متهوِّر، عَبوس، خَلي العِذار، ونحوه.

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ٤٥٨، مادة (غيب)، القاموس المحيط: ١/١١٢، (مادة غيب)، النهاية، لابن الأثير: ٣/٣٩٩، مادة (غيب)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/٢٤، القاموس الفقهي: ٢٨٠.

(٢) ينظر: الأذكار، للنووي: ٥٢٣، إحياء علوم الدين، للغزالي: ١٠٣٥.

وأمَّا الثوب؛ فـ: واسع الكُم، طويل الذَّيل، وسِخ الثوب، ونحو ذلك.

ويقاس الباقي بما ذكرناه.

وقد نقل أبو حامد الغزالي إجماعَ المسلمين على: أنَّ «الغيبة»: ذكرُك غيرَك بما يكره[١]، وسيأتي الحديثُ الصحيح المصرِّح بذلك[٢].

ولما أسلف النووي ما تقدَّم؛ قال: ((قد ذكرنا: أنَّ «الغيبة»: ذكر الإنسان بما يكره، سواء ذكرتَه بلفظك أو في كتابك، أو رمزت إليه، أو أشرت إليه بعينك أو يدِكَ أو رأسك.

وضابطه: كلُّ ما أفهمتَ به غيرَكَ نقصانَ مسلمٍ؛ فهو غيبةٌ محرَّمة.

ومِن ذلك: المحاكاة: بأن يمشيَ متعارِجاً، أو مطأطِئاً، أو على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكايةَ هيئته مِن تنقيصِه[٣] بذلك، فكل ذلك حرامٌ بلا خلاف[٤].

ومن ذلك: إذا ذكر مصنِّفٌ في كتابه شخصاً بعينه في كتابه، قائلاً: قال فلان كذا، مريداً تنقيصَه والشناعة عليه؛ فهو حرام، [٤٨٣/ظ] فإن أراد[٥] بيانَ غلطه؛ لئلا يُقلَّد، أو بيان ضعفه في العلم؛ لئلَّا يُغترَّ به ويُقبَل قوله؛ فهذا ليس غيبة، بل نصيحة واجبة يُثاب عليها إذا أراد ذلك.

وكذا: إذا قال المصنِّف أو غيره: قال قومٌ أو جماعةٌ كذا، وهذا غلطٌ، أو خطأ، أو جهالة، أو هَفْوة، أو نحو ذلك؛ فليس غيبةً، إنما الغيبة: ذكر إنسانٍ بعينه أو جماعةٍ معيَّنين.

---

(١) إحياء علوم الدين: ١٠٣٧.

(٢) ينظر: الأذكار، للنووي: ٣٣٧.

(٣) في (ج): (تنقُّصه).

(٤) ينظر: بحر الدموع، لابن الجوزي: ١٣٤، الأذكار، للنووي: ٣٣٨، الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي: ٢/٣٤.

(٥) في (ب): (أردت).

ومن الغيبة المحرَّمة قولُك: فعَلَ كذا بعضُ الناس، أو بعض الفقهاء، أو من يدَّعي العلم، أو بعضُ المفتين، أو بعض مَن يُنسَب إلى الصلاح، أو يدَّعي الزهد، أو بعض مَن مرَّ بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، أو نحو ذلك، إذا كان المخاطب يفهمه بعينه؛ لحصول التفهيم.

ومِن ذلك: غيبة المتفقِّهين والمتعبِّدين، فإنهم يُعرِّضون بالغيبة تعريضاً يُفهَم به كما يُفهَم بالتصريح، فيُقال لأحدهم: كيف حالُ فلان؟ فيقول: الله يُصلحنا، الله يغفر لنا، الله يُصلحه، نسأل الله العافية، نحمد الله الذي لم يبتلِنا بالدخول على الظلمة، نعوذ بالله من الشَّرَه[1]، الله يُعافينا من قلَّة الحياء، الله يتوب علينا، وما أشبه ذلك ممَّا يُفهَم منه تنقيصُه، فكل ذلك غيبةٌ محرَّمة.

وكذلك: إذا قال: فلان مبتلًى بما ابتُلينا به كلُّنا، أو: ما له حيلةٌ في هذا، كلُّنا نفعله.

وهذه أمثلة، وإلَّا فضابط الغيبة: تفهيمُكَ المخاطب نقصَ إنسانٍ، كما سبق))، انتهى[2].

وقضيته: أنَّك إذا ذكرتَ شخصاً تعرفه ـ دون المخاطب ـ بما يكرهه لو سمِعه؛ لا يكون غيبةً، وهو يُشكِل عليه: تحريمُ الغيبة في الخلوة دون محضر أحدٍ، مع انطباق التعريفِ عليها، وقد تعرَّضْنا لإيضاحِه بالأصل[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) الشره: الانهماك في اللذات والخروج فيها عمَّا ينبغي، وقيل أيضاً: هو استقلال الكفاية، والاستكثار لغير حاجة، ينظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، لابن مسكويه: ٣٦، أدب الدنيا والدين، للماوردي: ١٨٦، وذكرت هذه الكلمة في كتاب الأذكار بلفظ: (الشر)، وليس (الشره).

(٢) ينظر: الأذكار، للنووي: ١/٣٣٦ ـ ٣٣٩.

(٣) ينظر: عمدة المريد: ٤/٢١٦٣.

تتمَّات:

[أدلة تحريم الغيبة]

الأولى: تقدَّم حكمُ النميمة ومرتبتُها، وأمَّا حكم الغيبة؛ فالحرمة بالإجماع، وفي الكتاب العزيز [٤٨٤/و] ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وفي صحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ما تَقُول؛ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[1]، قال الترمذي: ((حديث حسنٌ صحيح)).

وفي سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((قُلتُ للنبي ﷺ: حَسبُكَ مِن صَفية كذا وكذا! ـ تَعنِي: قَصيرة ـ فَقَالَ: «لَقَد قُلتِ كَلمةً لو مُزِجَت بِماءِ البَحرِ؛ لَمَزَجَتْهُ!!»))[2]، قال الترمذي: ((حديث حسنٌ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة: ٢٠٠١/٤، برقم: (٢٥٨٩)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة: ٢٦٩/٤، برقم: (٤٨٧٤)، ورواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الغيبة: ٣٩٣/٣، برقم: (١٩٣٤)، ورواه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير فاتحة الكتاب، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾: ٤٦٧/٦، برقم: (١١٥١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة: ٢٦٩/٤، برقم: (٤٨٧٥)، ورواه الترمذي في سننه، أبواب صفة يوم القيامة والرقائق والورع: ٦٦٠/٤، برقم: (٢٥٠٢)، بلفظ: عن عائشة قالت: ((حكيتُ للنبي ﷺ رجلاً، فقال: «ما يسرُّني أني حكيتُ رجلاً وأن لي كذا وكذا»، قالت: فقلت: يا رسول الله، إن صفية امرأة، وقالت بيدها هكذا؛ كأنها تعني قصيرة، فقال: «لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر؛ لمزج»)).

صحيح))[١].

قال[٢] النووي: ((«مَزَجَتْهُ»: خالطتْه مخالطةً يتغيَّر بها طعمُه أو ريحه؛ لشدَّة نتنِها وقبحِها، وهذا الحديثُ من أعظم الزواجِر عن الغيبة وأعمِّها، وما نعلم شيئاً أعمَّ من الأحاديث يبلغ في الذم إلى هذا المبلغ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣]))[٣].

❁ ❁ ❁

[مرتبة الغيبة]

وأمَّا مرتبتُها؛ فاختُلِفَ فيها: فذهب القرطبي ـ وهو مختار المذهب ـ إلى: أنها كبيرةٌ بلا خلافٍ[٤] ـ يعني: في المذهب ـ ويشملها تعريفُ الأكثر للكبيرة بـ: ما توعد عليه بخصوصه، ففي سنن أبي داود عن أنس ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لمَّا عُرِجَ بِي إلى السماء؛ مررت بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاس، يخمشون بها وُجُوهَهم وصدورهم، فقلت: مَن هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في

(١) ينظر: سنن الترمذي: ٤/٦٦٠.

(٢) سقط من (ب، ج).

(٣) الأذكار: ٣٣٨.

(٤) ذهب الإمام القرطبي ـ ومعه الأذرعي وغيره ـ إلى الإجماع على أنَّ الغيبة من الكبائر، وقال القرافي: ((حُرِّمت الغيبة؛ لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض))، ينظر: الجامع لأحكام القران، للقرطبي، في تفسير سورة الحجرات: ١٦/٣٣٧، تهذيب الفروق، للقرافي: ٤/٢٠٥ ـ ٢٠٩، وذهب الغزالي وصاحب العدة إلى: أنها من الصغائر، ينظر: الإحياء في علوم الدين، للغزالي: ١٠٤٦، وقد فصَّل ابن حجر الهيتمي: محاولاً الجمع بين الرأيين، فقال: ((فمن اغتاب ولياً لله أو عالماً؛ ليس كمن اغتاب مجهولَ الحالة مثلاً)). الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢/١٩.

أعراضِهِم»[١]، وإليه ذهب كثيرٌ من الشافعية أيضاً[٢].

وذكر صاحبُ العدَّة[٣] منهم: أنها صغيرة، وأقرَّه عليه الرافعيُّ ومَن تبِعَه؛ لعموم البلوى بها، فقلَّ مَن يسلم منها[٤].

والذي جزم [٤٨٤/ظ] به ابنُ حجرٍ الهيتمي في شرح الشمائل: أنَّ غيبة العالم وحامل القرآن كبيرة، وأمَّا غيبة غيرِهما؛ فصغيرة[٥].

❁ ❁ ❁

[حُرمة الغيبة على السامع]

الثانية: قال النووي: ((اعلم أنَّ الغيبة كما يحرُمُ على المغتاب ذكرُها؛ يحرُمُ على السامع استماعُها وإقرارُها، فيجب على كلِّ من سمع إنساناً يبتدئ بغيبةٍ محرمة.. أن ينهاه إن لم يَخَفْ ضَرراً ظاهراً، فإن خافه؛ وجب عليه الإنكارُ بقلبه، ومفارقةُ ذلك المجلس إن تمكَّن مِن مفارقته.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة: ٢٩٦/٤، برقم: (٤٨٧٨)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((إسناده صحيح من جهة أبي المغيرة ـ وهو عبد القدوس بن الحجاج ـ وأمَّا البقية؛ ـ وهو ابن الوليد ـ فضعيف، وهو عند البيهقي في الشعب: ٢٩٩/٥، برقم: (٦٢٩٠)، وفي الآداب: (١٣٨) من طريق المصنف، بهذا الإسناد)).

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني: ٣٤٦/٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري: ٣٤١/٤.

(٣) في (أ): (العمدة)، وما أثبتناه (ب، ج) هو الصواب. وهو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أحمد النيسابوري الصابوني، المعروف بـ: صاحب العدة، وبـ: شيخ الإسلام، توفي سنة (٤٤٩هـ)، ينظر: طبقات الشافعية: ٤٣/٢.

(٤) ينظر: حاشية شيخ الإسلام على شرح المحلي على جمع الجوامع: ١٩٥.

(٥) ينظر: أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: ١٩٧.

فإن قدر على الإنكار بلسانه، أو على قطع الغيبة بكلامٍ آخر؛ لزمه ذلك، فإن لم يفعل؛ عصى، فإن قال بلسانه: اسكُت، وهو يشتهي بقلبه استمراره؛ فقال أبو حامد الغزالي: ذلك نفاقٌ لا يخرجُه عن الإثم، فلا بدَّ من كراهته بقلبه.

ومَنِ اضطر إلى الإلمامِ في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة، وعجز عن الإنكار، أو أنكر فلم يُقبَل منه، ولم يُمكنه المفارقةُ بطريقٍ من الطرق؛ حَرُم عليه الاستماعُ والإصغاء للغيبة(١)، بل طريقه: أن يذكر الله تعالى بلسانه أو بقلبه، أو يتفكَّر في أمرٍ آخَر؛ ليشتغِلَ عنِ استماعها، ولا يضرُّه بعد ذلك السماعُ من غير استماعٍ وإصغاءٍ في هذه الحالة المذكورة.

فإن تمكَّن بعد ذلك من المفارقة، وهم مستمرُّون في الغيبة ونحوها؛ وجبت عليه المفارقة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨]))(٢).

❁ ❁ ❁

[حكم الغيبة بالقلب]

الثالثة: الغيبة بالقلب محرَّمة [٤٨٥/و] كما تحرم باللسان(٣)؛ إذ سوء الظنِّ حرامٌ مثلُ القول، فكما يحرُمُ عليك أن تحدِّث غيرك بمساوئ إنسان؛ يحرُمُ عليك أن تحدث نفسَكَ بذلك(٤)، قال الله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ

(١) ينظر: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، لأبي زكريا النووي: ٢٧٨.
(٢) ينظر: الأذكار: ٣٣٩.
(٣) ينظر: بحر الدموع، لابن الجوزي: ١٣٤، إحياء علوم الدين، للغزالي: ١٠٤٣، الأذكار، للنووي: ٣٤٤.
(٤) ينظر: إحياء علوم الدين: ١٥٠/٣.

﴿ٱلظَّنِّ﴾[1] [الحجرات: ١٢]، وفي الصحيحين: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»[2].

والمراد: عقدُ القلبِ[3] وحكمُه على غيرك بالسوء[4]، وأمَّا الخواطِر[5] وحديث النفس إذا لم يستقرَّ ويستمرَّ عليه صاحبُه؛ فمعفوٌّ عنه باتفاق العلماء؛ لأنَّه لا اختيارَ له في وقوعه، ولا طريقَ إلى الانفكاكِ عنه، وبسَطْناه بالأصل[6].

الرابعة: ممَّا يحمي من الوقوع في الغيبة ويبعث على الإقلاع عنها: أن يتفكَّر[7] في النصوص الواردة في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وفي قوله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتكلَّمُ بالكَلِمَةِ مِن سَخَطِ الله تعالى، ما يُلقِي لها بالاً؛ يَهوِي بِها في جهَنَّمَ سَبعِينَ خَريفاً»[8].

---

(١) في (ب): زيادة: ﴿...إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر: ٥/٢٢٥٣، برقم: (٥٧١٧)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها: ٤/١٩٨٥، برقم: (٢٥٦٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) عقد القلب: ربط الشيء بالشيء، فالاعتقاد: ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزِمَه، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: ٤٩٩، مجمع بحار الأنوار: ٤/٣٠٧.

(٤) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي: ٢/٢٨.

(٥) معنى الخاطر: مرور معنىً بالقلب، بمنزلة خطاب مخاطب يحدث بضروب الأحاديث، والخواطر تنقسم بحسب المعاني؛ إذ كل معنىً فله خاطر يختصه، يخالف جنس ما يختص غيره، ومن كمال العقل: تصرف القلب بالخواطر، ولا يصح التكليف إلا مع ذلك، ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري: ٧٧، التعاريف: ٣٢٧، مجمع بحار الأنوار: ٤/٣٠٧.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد، للإمام اللقاني: ٤/٢١٦٨.

(٧) في (ب): (يتذكر).

(٨) أخرجه من حديث أبي هريرة: الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٧٢١٤): ٢/٢٣٦، =

ولمَّا قال رجلٌ للحسن البصري: إنك تغتابُني؛ قال له: ((ما بلغ قدرُكَ عندي أن أُحَكِّمك في حسناتي!!))[(١)]، وعن ابن المبارك: ((لو كنتُ مغتاباً أحداً؛ لاغتبت والديَّ؛ لأنَّهما أحقُّ بحسناتي))[(٢)].

الخامسة: اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلمٍ.. أن يردَّها ويزجر قائلها، فإن لم ينزجر بالكلام؛ زجَره بيده، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان؛ فارق ذلك المجلس، على ما مر تفصيلُه.

فإن سمع غيبةَ شيخِه أو غيره ممَّن له عليه حقٌّ، أو كان من أهل الفضل والصلاح؛ كان الاعتناءُ بما ذكرناه أكثر[(٣)]، وأحاديثها مبسوطةٌ في السنن[(٤)].

السادسة: وقع في كلام القرافي وابن ناجي: اعتُبِر عدمُ حضور المغتاب، [٤٨٥/ظ] فما وقع في وجهه وبحضرته ممَّا يكرهه؛ ليس بغيبة[(٥)]، وأمَّا بحضوره؛ فقال القرافي: ((إنه الهمز، وأمَّا اللمز؛ فهو الغيبة، وقيل:

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((صحيح، وهذا إسنادٌ حسن))، والترمذي بنحوه، أبواب الزهد، باب فيمن يتكلم بكلمة يضحك بها الناس: ٥٥٧/٤، برقم: (٢٣١٤)، وقال: ((حديث حسن غريب))، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة: ١٣١٣/٢، برقم: (٣٩٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى: ٣٧٩/١٠، برقم: (١١٧٦٩).

(١) ينظر: الأذكار، للنووي: ٣٤٠.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٦٠٠ ـ ٦٠٥.

(٣) الأذكار للنووي: ٣٤٣.

(٤) أخرج الترمذي عن أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من رد عن عِرْض أخيه؛ ردَّ الله عن وجهه النارَ يوم القيامة»، سنن الترمذي، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم: ٣٢٧/٤، برقم: (١٩٣١)، قال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن، وفي الباب: عن أسماء بنت يزيد)).

(٥) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ١٨٥/٢، إحياء علوم الدين: ١٢٨.

اللمز: هو ما بحضوره، والهمز: هو الغيبة))[١]، وبسطُها بالأصل[٢].

ورَدَ في الأحاديث الدالة على حرمة الغيبة: ذكرُ الإخوة تارةً، والمسلم أخرى، فأخذ[٣] به جمعٌ وقالوا: لا غيبة في الكافر؛ لأنه فاسقٌ متجاهر، وسيأتي: أن كلَّ مَن كان كذلك؛ لا تحرم غيبتُه.

السابعة: انظر: هل يُشكِل ـ على اعتبارهم في الغيبة: أن تكون بِما يكرهُه المغتاب لو سمعه ـ.. ذِكْرُ مَن يمدح نفسه بالفساد، ويعدُّه فخراً به، في حال غَيبته عن ذلك المجلس، كأعراب إفريقية بالسرقة، فإنه لا يتعاطاها عندهم إلَّا الشجعان...، أو يؤخذ بظاهره، ولا يكون هذا غيبة؛ لعدم تأذِّيهِ به عند عرضِه عليه؟؟ وبهذا جزم جَمعٌ من شُرَّاح الرسالة المالكية[٤]، قلت: وهو الصواب؛ لِما يأتي مِن: أنَّ هذا متجاهرٌ بفسقِه، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

[الأغراض المجوِّزة للغيبة]

الثامنة: اعلم أنَّ العلماء ﷺ ذكروا: أن الغيبة ـ وإن كانت محرَّمةً ـ تُباح في أحوالٍ للمصلحة، بل ربَّما وجبت، والمُجوِّز لها: غرضٌ صحيح شرعي، لا يمكن الوصولُ إليه إلَّا بها، وذلك ستةُ أمور[٥]:

الأوَّل: التظلُّم، فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلى السلطان أو القاضي

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي: ٤/٢٣٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد: ٤/٢١٦٩.

(٣) في (ج): (فاعتدَّ).

(٤) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ٢/٤٣٤.

(٥) ينظر: رياض الصالحين: ٢٧٩، الأذكار: ١/٣٤٠، إحياء علوم الدين: ٣/١٥٢.

وغيرهما ممَّن له ولايةٌ، أو له قدرةٌ على إنصافه مِن ظالمه، فيذكر: أنَّ فلاناً ظَلَمني، وفَعَل بي كذا، وأخَذَ لي كذا، أو نحو ذلك.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، وردِّ العاصي إلى الصواب[١]، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعملُ كذا فازجُرْه، ونحو ذلك، بشرط أن يكون مقصودُه التوصُّلَ إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك؛ كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقولَ للمُفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك أمْ لا؟[٢] [٤٨٦/و]، وما طريقي في الخلاصِ منه وتحصيلِ حقِّي ودفعِ الظلم عني ونحو ذلك؟ وكذلك قوله: زوجتي تفعلُ كذا، أو زوجي يفعل كذا، أو نحو ذلك، فهذا جائزٌ للحاجة، ولكنَّ الأحوط أن يقول: ما تقولُ في رجلٍ كان من أمره كذا، أو في زوجةٍ أو زوجٍ تفعلُ كذا؟ ونحو ذلك، فإنَّه يحصل به الغرضُ من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيينُ جائز؛ لحديث هند حيثُ قالت له ﷺ: ((إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ...))، الحديث[٣]، ولم ينهَها ﷺ عن ذلك.

---

(١) روي: أنَّ عمر ﷺ مرَّ على عثمان، وقيل: على طلحة ﷺ، فسلم عليه، فلم يردَّ السلام، فذهب إلى أبي بكر ﷺ، فذكر له ذلك، فجاء أبو بكرٍ إليه؛ ليصلح ذلك، ولم يكن ذلك غيبةً عندهم، ينظر: إحياء علوم الدين: ١٥٢/٣.

(٢) هكذا ورد في النسخ الثلاث، والصواب لغةً: (أوْ لا)؛ لأنَّ (أم) ترِدُ لطلب التَّصَوُّر، نَحْو: أزيدٌ قَائِم أم عَمْرو؟ ولطلب التَّصْدِيق، نَحْو: أزيدٌ قَائِم؟ وَ(هلْ) مُخْتَصَّة بِطَلَب التَّصْدِيق، نَحْو: هَل قَامَ زيد؟ ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام: ٢١.

(٣) أخرجه الشيخان، ونصُّ الحديث عن أم المؤمنين عَائِشَةَ ﷺ: ((قالت هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إن أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أنْ آخُذَ من مَالِهِ سِرّاً؟ قال: خُذِي أنْتِ وَبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ)). صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجازة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة: ٧٦٩/٢، برقم: (٢٠٩٧)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قضية هند: ١٣٣٨/٣، برقم: (١٧١٤).

الرابع: تحذير المسلمين من الشرِّ ونصيحتهم، وذلك من وجوهٍ:

منها: جرحُ المجروحين؛ من الرواة للحديث، والشهود، والأوصياء، وذلك جائزٌ بإجماع المسلمين، بل واجبٌ للحاجة[1].

وشَرَطَ الشهابُ القرافي في جرحِ الشهود: أن يكون عند الحكَّام، وعند توقُّع الحكم بقول المجروح، ولو في مستقبلِ الزمان، أمَّا عند غير الحكَّام؛ فيحرُمُ؛ لعدم الحاجة لذلك، والتفكُّهُ بأعراض الناس حرامٌ، والأصلُ فيها العصمةُ.

كما شَرَطَ في جرحِ الرواة: أن يكون لطلبة العلم الحاملين ذلك لمن ينتفع به، قال: ((وهذا أوسعُ مِن أمر الشهود؛ لأنَّه لا يختصُّ بالحكَّام، بل يجوز وضعُ ذلك لمن يضبطُه وينقلُه وإن لم تُعلَم عينُ الناقل؛ لأنَّه يَجري مَجرى ضبط السنَّة والأحاديث، وطالبُ ذلك غير متعيِّن)).

قال: ((ويشترط في هذين القسمين: أن تكون النيَّةُ خالصةً لله ﷻ في نصيحة المسلمين عند حكَّامهم، وفي ضبط شرائعهم، أمَّا متى كان لأجل عداوةٍ أو تفكُّهٍ بالأعراض، وجَرْياً مع الهوى؛ فذلك حرامٌ، وإن حصَلتْ به المصالحُ عند الحكَّام والرُّواة؛ فإنَّ المعصية قد تجرُّ إلى المصلحة، كمَن قتَلَ حربياً يظنُّه مسلماً، فإنَّه عاصٍ من جهة ظنِّه، وإن حصلت المصلحةُ بقتل الكافر، وكذلك مَن يُريقُ الخمرَ يظنُّها جلَّاباً؛ فإنَّه [٤٨٦/ظ] عاصٍ بظنِّه، واندفعت المفسدةُ بفعله)).

قال: ((ويشترط أيضاً في هذا القسم: الاقتصارُ على القوادح المُخِلَّةِ بالشهادة أو الرواية، فلا يقول: هو ابنُ زنىً، ولا: أبوه لاعَنَ فيه أمَّه...، إلى غير ذلك مِنَ المؤلمات التي لا تعلُّقَ لها بالشهادة أو بالرواية))، انتهى[2].

---

(١) ينظر: الأذكار، للنووي: ٣٤١.

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي: ٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧.

ومنها: إذا استشارَكَ إنسانٌ في مصاهرةٍ، أو مشاركةٍ، أو إيداعٍ، أو معاملةٍ بغير ذلك؛ وجب عليكَ أن تذكُرَ له ما تعلمُه منه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرضُ بمجرد قولك: لا يصلح لك معاملتُه أو مصاهرتُه، أو لا تفعل هذا، ونحو ذلك؛ لم تجز الزيادةُ بذكر المساوئ، وإن لم يحصل الغرضُ إلَّا بالتصريحِ بعينه؛ فاذكُره بصريحِه[١].

وشرَطَ القرافي في هذا النحو: ((أن تكون الحاجة ماسَّةً لذلك، بأن يكون المنصوحُ شَرَعَ في تلك المصلحة، أو عَزَم على الشُّروع فيها، وإن لم يستَشِر الناصح؛ لأن النصيحة واجبةٌ على العالم بوجه المصلحة، وإن لم يُسأل))[٢].

قلت: وصريحُ كلام القرطبي: ((أنه إذا لم يُسأل؛ كان ذلك مندوباً إليه[٣]))[٤].

واقتضى كلامُ الجزولي: أنه لا يجبُ على مَن علِمَ حال شخصٍ سُئِلَ عنها.. بيانُها، إلَّا إذا لم يكنْ هناك مَن يعلمها، وإلَّا كان تعرُّضُه لذلك غيبةً...، وهو بعيدٌ، وأمَّا قوله: «إنه لا يكشف عن حاله في الغرض المذكور إلَّا إذا سئل عنها، وإلَّا كان غيبة»[٥]؛ فلا يؤخَذ بظاهره، والله أعلم.

نعم، شَرَط القرافي: أن يقتصر الناصحُ على ذكرِ ما يُخِلُّ بتلك المصلحة من العيوب خاصَّةً.

---

(١) ينظر: الأذكار، للنووي: ٣٤١.

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي: ٤/٢٣١.

(٣) (كان ذلك مندوباً إليه): سقط من (ج).

(٤) عبارة القرطبي في كتابه المفهم: ((فتجوز الغيبة في بعضها، وتجب في بعضها، ويندب إليها في بعضها، فالأولى: كغيبة المعلن بالفسق المعروف به، فيجوز ذكرُه بفسقِهِ، لا بغيره ممَّا يكون مشهوراً به))، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٢١/١٠٨.

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣/٤١٩.

قال: ((فالشرط الأوَّل: احترازٌ من ذكر عيوب بعض الناس؛ خشية أن يقعَ بين الناس وبينه مِن المخالطة والمعاملة ما يقتضي ذلك، فهذا حرامٌ، بل لا يجوز إلَّا عند مَسِيس الحاجة، ولولا ذلك؛ لأُبِيحَت الغيبة مطلقاً؛ لأنَّ [٤٨٧/و] خشية ذلك قائمةٌ في الكل.

والشرطُ الثاني: احترازٌ مِن أن يُستشار في أمر الزواج، فيذكر العيوب المخلَّة بالشركة أو المساقاة مثلاً، أو يُستشار في السفرِ معه، فيذكر العيوب المخلَّة بمصلحة السفر، والعيوب المخلَّة بمصلحة الزواج، فالزيادة على العيوب المخلَّة بما استُشير فيه حرامٌ ذكرُها، بل يقتصر على ما عُيِّنَ له، أو ما عُرِف الإقدامُ عليه))، انتهى[١].

ومنها: إذا رأيتَ مَن يشتري عبداً ـ مثلاً ـ معروفاً بالسرقة، أو الزنا، أو الشرب، أو غيرها؛ فعليكَ أن تُبيِّن ذلك للمشتري إن لم يكن يعلمُه.

ومنها: إذا رأيتَ متفقِّهاً يتردَّد إلى مبتدعٍ أو فاسقٍ يأخذ العلمَ عنه، وخِفتَ أن يتضرَّرَ المتفقِّه بذلك؛ فعليك نصيحتَه ببيان حالِه، ويشترط أن يقصد النصيحة، كما مر[٢]، وهذا ممَّا يغلطُ فيه، وقد يحمل المتكلِّمَ بذلك الحسدُ، ويُلبِّس الشيطانُ عليه ذلك، ويُخيِّل له أنه نصيحةٌ وشفقةٌ، فليتفطَّنْ لذلك[٣].

ومنها: ما ذكره الشهابُ القرافي مِن: أنَّ مذاهبَ أربابِ البِدَع والتصانيف المُضِلَّة.. ينبغي أن يُشهَرَ في الناسِ فسادُها وعيبُها، وأنهم على غير الصواب؛ ليَحذَرَ منها الناسُ والضعفاء، فلا يقعوا فيها، ويُنفر عن تلك المفاسِد ما أمكن، بشرط ألَّا يتعدَّى فيها الصدق، ولا يُفتَرى على أهلها من الفسوق أو الفواحش ما لم يقولوه ولم يفعلوه، بل يقتصر على

---

(١) الفروق، للقرافي: ٢٠٦/٤، ٢٣١.

(٢) ينظر: الأذكار، للنووي: ٣٤١.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٥٤٣، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: ٥/٧.

ما فيهم من المنفِّراتِ خاصَّةً، فلا يقال عنِ المبتدِعِ: إنه يشربُ خمراً، ولا: إنَّه يزني، ولا غيرُ ذلك ممَّا ليس فيه.

قال: ((وهذا القسمُ داخلٌ في المصلحة، غير أنه لا يتوقَّفُ على المشاورة، ولا مقاربة الوقوع في المفسَدة.

ومَن مات مِن أهل الضلال ولم يترك شيعةً [٤٨٧/ظ] تعظِّمُه، ولا كُتباً تُقرأ، ولا شيئاً يُخشى مِن إفسادِه بغيره[١]؛ فينبغي أن يُستَرَ بسترِ الله ﷻ، ولا يُذكَر له عيبٌ البتَّة، وحسابُه على الله تعالى، وقد قال ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ»[٢]، فالأصلُ اتِّباعُ هذا إلَّا ما استثناه صاحبُ الشرع))[٣].

ومنها: أن تكونَ له ولايةٌ لا يقوم بها على وجهها؛ إمَّا بألَّا يكونَ صالحاً لها، وإمَّا بأن يكون فاسقاً أو مُغفَّلاً ونحو ذلك؛ فيجبُ ذكرُ ذلك لمن له عليه ولايةٌ عامَّة؛ ليُزيلَه ويولِّي مَن يصلُحُ، أو يعلم ذلك منه؛ ليُعامِلَه بمقتضى حالِه، ولا يغترَّ به، وأن يسعى في أن يحثَّه على الاستقامة، أو يستبدل به غيرَه.

الخامس: أن يكون مجاهِراً بفِسقِه أو بِدعتِه، كالمجاهِرِ بشربِ الخمر، أو مضارَّة الناس، وأخذ المُكْس[٤]، وجِباية الأموال ظُلماً، وتولِّي

---

(١) في (ج): (لغيره).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢٩٠/٧، برقم: (٣٠٢٠)، وقال: ((إسناده ضعيف؛ من أجل عمران))، وأبو داود في سننه من حديث ابن عمر، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى: ٢٧٥/٤، برقم: (٤٩٠٠)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز: ٣٣٠/٢، برقم: (١٠١٩)، وقال: ((حديث غريب، سمعت محمداً [يعني: البخاري] يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث))، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي؛ توهُّماً منهما: أنَّ عمران بن أنسٍ هو عمران بن أبي أنس الثقة!

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي: ٢٠٧/٤ ـ ٢٠٨.

(٤) المكس: دراهم تؤخذ ظُلماً من بائعي السِّلع، والفاعل: ماكِس، ينظر: جمهرة=

الأمور الباطلة، فيجوز ذكرُه بما يُجاهِر به، ويحرُمُ ذكرُه بغيره مِن العيوبِ، إلَّا أن يكون لجوازه وجهٌ آخَر ممَّا ذكرناه[١]. هذا كلامُ النووي، ونحوُه قولُ القرافي: ((المُعلِنُ بالفُسوقِ كقولِ امرئ القيس:

فمِثلُكِ حُبْلى قد طرَقتُ ومُرضِعٍ[٢] .....

[فَيَفتخِر][٣] بالزِّنا في شِعره، فلا يضرُّ أن يُحكى ذلك عنه؛ لأنَّه لا يتألَّم إذا سمِعَه، بل قد يُسَرُّ بتلك المخازي! فإنَّ الغيبة إنما حُرِّمت لحقِّ المُغتاب[٤] وتألُّمِه.

وكذلك مَن أعلَنَ بالمُكس وتظاهَرَ بطلبه مِن الأمراء والملوك، وفَعَلَه ونازَعَ فيه أبناءَ جِنسه، وكثيرٌ من اللُّصوص يفتخرُ [٤٨٨/و] بالسرقة والاقتدار على التسَوُّر على الدور العِظام، والخصون الكِبار، فَذِكرُ مثلِ هذا عن هذه الطوائفِ لا يحرُمُ، فإنهم لا يتأذَّون بسماعِه، بل يُسَرُّون))، انتهى[٥].

لا يقال: اشتراطُ الإعلان والمجاهرة يَرُدُّه إطلاقُ حديثِ: «لا غِيبَةَ في فَاسِقٍ»؛ لأنَّا نقول: هو غيرُ ثابتِ الصحة عند أهل العلم[٦]، ولو

= اللغة، لأبي بكر ابن دريد: ٨٥٥/٢، المحكم والمحيط الأعظم: ٧٣٢/٦، لسان العرب: ٢٢٠/٦، القاموس المحيط: ٥٧٥.

(١) ينظر: الأذكار، للنووي: ٣٤١.

(٢) هذا صدر البيت من البحر الطويل، للشاعر امرئ القيس الكندي، وهو من معلقته المشهورة، وتمامه:

فَمِثْلِكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعٍ فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمَ مُحْوِلِ

وذو التمائم المحول: هو الطفل الرضيع به حَولٌ، ينظر: ديوان امرئ القيس: ١٣٠.

(٣) في (أ): (فيجهر)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب.

(٤) في (أ): (المغتات)، وهو تصحيف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٥) ينظر: الفروق، للقرافي: ٢٠٧/٤.

(٦) قال الإمام أحمد: منكر، وقال الحاكم والدارقُطني والخطيب: باطل، ينظر: كشف الخفاء، للعجلوني: ٣٦٦/٢.

سُلِّمَتْ صحَّتُه؛ يجب تقييدُه بما إذا اغتيب بجنسِ ما به فسقٌ بعد ثبوته أو مجاهرته به وإصرارِه عليه، وأمَّا[١] بعد التوبة؛ فلا، ولا يجوز حملُه على إطلاقه اتفاقاً[٢].

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلَقَبٍ، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، والأفطَس[٣]، والأحدب، وقتيبة[٤]، وغيرها؛ جاز تعريفُه بذلك بنيَّةِ التعريف، ويحرُمُ إطلاقُه على جِهة التنقيص، ولو أمكَنَ التعريفُ بغيرها؛ كان أولى.

وهذه ستَّةُ أسبابٍ ذَكَرها العلماء ممَّا تُباحُ[٥] بها الغيبة، على ما ذكره النووي والغزالي[٦] وغيرهما، كالقرافي[٧] وابنِ الحاج[٨] في المدخَل[٩]،

---

(١) في (ب، ج): (أمَّا).

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي: ٢٠٧/٤.

(٣) الأفطس: وهو الذي يتطامن وسطُه ويغلظ، ينظر: الجراثيم، لابن قتيبة الدينوري: ١٧٥/١، غريب الحديث، للخطابي: ١٦٥/٣، المعجم الاشتقاقي المؤصل: ١٦٨٨/٣.

(٤) قُتَيْبَةُ: تَصْغيرُ القِتْبَةِ، وهي المِعى، وبها سَمَّوْا، والنِّسْبَةُ: قُتَبِيٌّ، كجُهَني، ينظر: القاموس المحيط: ١٢٢.

(٥) في (أ): (يباح)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأنسب.

(٦) ينظر: الأذكار: ٣٤٢، إحياء علوم الدين: ١٥٢/٣.

(٧) الفروق: ٢٠٧/٤.

(٨) هو أبو عبد الله، محمَّد بن محمَّد العبدري الفاسي، المعروف بـ: ابن الحاج، العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح، الجامع بين العلم والعمل، الشيخ الكامل الفاضل، ألَّف: المدخل، وهو كتاب حفيل، جمع فيه علماً غزيراً، والاهتمام بالوقوف عليه متعين، توفي بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)، ينظر: الوفيات لابن رافع: ١٥٤/١، طبقات الأولياء: ٥١٧، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٣١٣/١.

(٩) المدخل، لابن الحاج: ٢٠٢/١.

بزيادةٍ بيَّناها في الأصل[١]، والله أعلم[٢].

❁ ❁ ❁

خاتِمة:

الغيبةُ حقُّ آدمي، فإذا تاب منها المغتاب؛ يندم ويُقلِع، ويعزِم ألَّا يعود، ويطلب عفوَ صاحبها عنه، ولو بالبراءةِ المجهولة عندنا، وهو أحدُ وجهينِ عند الشافعية، والثاني ـ وهو الأصحُّ عندهم ـ: لا بدَّ مِن الإبراء منها بعينها[٣]، وعند الحنفية: يعتبر تعيُّنُها إن بلغت المغتابَ على وجهٍ أفحَشَ[٤]، وبسطُه بالأصل[٥].

❁ ❁ ❁

[وجوب اجتناب الخصال الذميمة والأخلاق الرديئة]

ولمَّا كانت الخصالُ الذميمة والأخلاقُ الرديئة مشاركةً للغيبة في مطلق طلب [٤٨٨/ظ] التجنُّب عنها، والمباعدة منها، وكان هذا النظمُ غيرَ

(١) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد، للإمام اللقاني: ٢١٧٧/٤.

(٢) (والله أعلم): سقط من (ب، ج).

(٣) فأحدهما: يُشترط بيانُه، فإن أبرأه من غير بيانه؛ لم يصح، كما لو أبرأه عن مالٍ مجهولٍ، والآخر: لا يُشترط؛ لأن هذا ممَّا يُتسامحُ فيه، فلا يُشترط علمهُ، بخلاف المال، والأول أظهرُ؛ لأن الإنسانَ قد يسمحُ بالعفو عن غيبةٍ دونَ غِيبة، فإن كان صاحبُ الغيبةِ ميِّتاً أو غائباً؛ فقد تعذَّرَ تحصيلُ البراءةِ منها، لكن قال العلماءُ: ينبغي أن يُكثر الاستغفار له والدعاء، ويُكثر من الحسنات، ينظر: الأذكار: ٥٥٠، الحاوي للفتاوي: ١٣٠/١.

(٤) ينظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: ١٨٣/٣، حاشية ابن عابدين: ٤٠٩/٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد، للقاني: ٢١٧٩/٤.

موضوعٍ لاستقصائها، وليس المقصودَ لَه استيفاؤها؛ نبَّه عليها في الجملة، وعَطَفَها[١] على (نَمِيمَة)، فقال[٢]: (وَ) اجتَنِبْ أيضاً أيُّها المكلَّف (خَصْلَةً) أي: ملابَسَةَ كلِّ خَصلةٍ (ذَمِيمَة) أي: مذمومة شرعاً، سواءٌ في ذلك نفسُها وأسبابها، عطف عام على الخاص، مثل: ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمٰن: ٦٨].

والتعميم: إمَّا من التنكير، فقد تأتي النكرة عامةً، نحو: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴿١٤﴾﴾ [التكوير: ١٤]، و«تمرةٌ خَيرٌ مِن جَرادة[٣]»، وإمَّا مِن النَّعت، فقد يفيد العمومَ ـ بمعنى الشمول ـ كلُّ ما اتَّصف به، فدخل فيها: الظُّلم، والبغي، والحِرابة، والغِش، والخَديعة، والكذب المذموم، واللهو، وسائر الأباطيل، وترك الصلاة، ومنع الزكاة، وعدم الحجِّ للمستطيع، وعقوق الوالدين، ومبايَنة المسلمين[٤]، وترك الاشتغال بالعلوم الواجبة ـ ولو كفائيَّة ـ عند إعراضِ الجميع عنِ القيام بها، وسائر أنواع الفِسق المشار إليها بكاف التمثيلِ في قوله: (كَالعُجْبِ)[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): (بقوله عطفاً).

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سَعِيد: ((أنَّ رَجُلاً جاء إلى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عن جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وهو مُحْرِمٌ، فقال عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حتى نَحْكُمَ، فقال كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فقال عُمَرُ لِكَعْبٍ: إنك لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ! لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ من جَرَادَةٍ)). موطَّأ الإمام مالك: ٤١٦/١، وينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠١/٤.

(٤) من هنا يبدأ السقط في النسخة (ج).

(٥) العُجْب بالشيء: شدَّة السرور به؛ حتى لا يعادله شيءٌ عند صاحبه، تقول: هو مُعجَبٌ بفلان؛ إذا كان شديدَ السرورِ به، وهو مُعجَبٌ بنفسه؛ إذا كان مسروراً بخصالها، ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري: ٣٢٥، إحياء علوم الدين، للغزالي: ٣٤١/٣، ٣٦٩.

[تعريف العُجْب وبيان حكمة تحريمه]

عرَّفه القَرافي بـ: ((أنَّه رؤيةُ العبادة واستعظامُها مِنَ العَبدِ))[١].

قلت: ولو قال: «هو رؤيةُ النفسِ وأعمالِها، واستعظامُ ذلك منها»؛ كان أولى؛ لِما ذَكَره آخِرَ ذلكَ بقولِه: ((فهو معصيةٌ تكونُ بعد العبادة، ومتعلِّقة بها هذا التعلُّقَ الخاص، كما يُعجَب العابدُ بعبادتِه، والعالم بعلمِه، وكلُّ مطيعٍ بطاعتِه، فهذا حرامٌ غير مفسِدٍ للطاعة؛ لأنَّه يقعُ بعدها، بخلاف الرياء، فإنَّه يقع معها فيُفسِدها))[٢].

وسرُّ تحريم العُجْب: أنه سوءُ أدبٍ مع الله تعالى، فإنَّ العبد لا ينبغي له أن يستعظِمَ ما يتقرَّبُ به لسيِّدِه، بل يستصغرُه بالنسبة إلى عَظَمة سيده، لا سيَّما عظمة الله ﷻ؛ ولذلك [٤٨٩/و] قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، أي: ما عظَّموه حقَّ تعظيمه، فمَن أُعجِب بنفسِه وعبادته؛ فقد هلك مع ربِّه وهو مطَّلعٌ عليه، وعَرَّضَ نَفسَهُ لمقتِ الله وسخطه.

وَنَبَّهَ على ضدِّ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون: ٦٠]، معناه: يفعلون من الطاعات ما يفعلون وهم خائفون من لقاءِ الله ﷻ بتلك الطاعةِ؛ احتقاراً لها، وهذا يدلُّ على طلب هذه الصفة، والنهي عن ضدِّها.

فالعُجب راجعٌ للعباد فقط، بخلاف الكِبْر، فإنَّه راجعٌ للحقِّ والعباد[٣]، كما يأتي:

---

(١) الفروق: ٢٢٧/٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

[تعريف الكِبْرِ وبيان حدوده]

(وَ) كـ: (الكِبْرِ)[١]، وهو: «بَطَر الحقِّ وغَمْصُ[٢] الناسِ»، كما فسَّره بهِ النبيُّ ﷺ [حين قال][٣] ـ كما في مسلم ـ: «لَن يَدخُلَ الجَنَّةَ مَن في قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الكِبْر»، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ أحَدَنا يُحِبُّ أن يَكُونَ ثَوبُه حَسَناً، ونَعلُهُ حَسَنةً، فقال: «إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، ولكِنَّ الكِبْر بَطَرُ الحقِّ، وغَمْصُ ـ أو: وَغَمْطُ[٤] ـ النَّاسِ»[٥]، بالصاد والطاء المهملتين.

قال العلماء: «بَطَر الحق»: ردُّه على قائله، «وغمصُ الناس»: احتقارُهُم[٦].

وقوله ﷺ: «لن يَدخُلَ الجَنَّة»: وعيدٌ عظيم، يقتضي: أنَّ الكِبر مِنَ الكبائر، على رأي السلف.

ثمَّ هذا الحديثُ وأمثالُه محمولٌ عندنا على المُستَحِلِّ، أو على عدم

---

(١) الكِبْر: إظهارُ عِظَم الشأن، وهو فينا خاصة: رفع النفس فوق الاستحقاق، والزهو بمالٍ أو جاهٍ وما أشبه ذلك، والتزيُّد في الكلام، ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري: ٤٤٥/١.

(٢) الغَمْص: الْغَيْنُ وَالْمِيمُ وَالصَّادُ: أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى حَقَارَةٍ، يُقَالُ: غَمَصْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا احْتَقَرْتَهُ، غمِص وغمِط يغمَص ويغمَط، وَفِيه لُغَة أُخْرَى في غير هَذَا الحَدِيث، وَغَمص النَّاس: بمعنى غمط، ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس: ٣٩٥/٤.

(٣) (حين قال): سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب).

(٤) غمط النَّاس: الاحتقار لَهُم، والازدراء بهم، وَمَا أشبه ذَلِك، ينظر: غريب الحديث، لأبي عُبيد: ٣١٧/١.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه: ٩٣/١، برقم: (٩١)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وهو في سنن أبي داود، كتاب اللباس، بَاب ما جاء في الكِبْرِ: ٥٩/٤، برقم: (٤٠٩٢).

(٦) ينظر: الفروق، للقرافي: ٢٤٦/٤.

الدخول في وقتٍ يدخلُها فيه غيرُ المتكبِّرين، أي: في المبدأ، والنفيُ العام قد يراد به الخاصُّ إذا اقتضتْه النصوصُ أو القواعد، فلا شاهدَ فيه للمعتزلة على خلود مُرتكِبِ الكبائر في النار، ولا لغيرهم على كفرِه بارتكابِها[١].

❁ ❁ ❁

تنبيهات:

الأوَّل: الكِبر على أعداءِ الله والفسَّاق، وأهلِ التجبُّر والشِّقاق لله تعالى.. مطلوبٌ حَسَن، وعلى [٤٨٩/ظ] الصالحين، وأئمَّة الدين وشرائع المسلمين.. حرامٌ وكبيرة، بل هو مِن أعظمِ ذنوب القلب، نسألُ الله تعالى العافية، حتَّى قال بعضُ العلماء: كلُّ ذنوب القلب يكونُ معه الفتحُ إلَّا الكِبْر[٢].

❁ ❁ ❁

[فروقٌ دقيقة بين الكِبْر والتجمُّل والعُجب والتسميع والرياء]

الثاني: ظهَرَ من الحديث المذكور: أنَّ التجمُّل بالملابس والمراكب والخيل والدُّور، والأسِرَّة والقصور.. لا يلزمُ أن يكون كِبراً، ولا دَاخلاً في مسمَّاه، نعم، هذه الأمورُ قسمها العلماء خمسةَ أقسام، وحكاها القرافيُّ في اللباس، ولا خصوصيَّةَ[٣] له بذلك.

قال: ((فقد يكون[٤] واجباً في ولاةِ الأمور وغيرهم، إذا توقَّفَ

(١) ينظر: المصدر السابق: ٢٤٧/٤.
(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢٢٦/٤.
(٣) في (أ): (خصوص)، وما أثبتناه من (ب) هو الأنسب.
(٤) في (ب): (فيكون).

عليه تنفيذُ الواجب، فإنَّ الهيئة المُزْرية لا تحصل معها مصالحُ العامَّة مِن ولاة الأمور اليوم؛ لِما جُبِلتْ عليه النفوسُ في العصور المتأخِّرة من التعظيم بالصُّوَر، عكس[١] ما كان في سلفِنا الصالح مِن التعظيم بالدين والتقوى، وقد يكونُ مندوباً في الصلوات والجماعات، وفي الحروب؛ لرهبة العدو، والمرأة لزوجِها، وفي العلماء؛ لتعظيم العلم في نفوس الناس، وقد قال عمر ﷺ: «أحَبُّ إليَّ أن أنظُرَ إلى القارئ أبيضَ الثياب»[٢].

وقد يكون حراماً؛ إذا كان وسيلةً لمحرَّم، كمَن يتزيَّنُ للنساء الأجنبيَّات ليزنيَ بهنَّ.

وقد يكونُ مكروهاً؛ إذا كان للتطاوُلِ على أمثاله.

وقد يكون مباحاً؛ إذا عَرِيَ عن تلك الأسباب))[٣]، يريد: ولم يقصد به إظهار [٤٩٠/و] النعمة.

الثالث: يمكن انقسامُ الكِبْر إلى أقسام التجمُّلِ إلَّا الإباحةَ، كما نبَّه عليه الشهابُ في قواعده[٤]، فيجبُ الكِبْرُ[٥] على الكافر في الحرب وغيرها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقد يُندَب على أهل البِدَع؛ تقبيحاً لبِدعتِهم، وقد يَحرُم، كما جاء في الحديث، والإباحة فيه بعيدةٌ.

والفرقُ بينه وبين التجمُّل في تصوُّر الإباحة: أنَّ أصل التجمُّل الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ

---

(١) إلى هنا غاية السقط في النسخة (ج).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، باب ما جاء في لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بها: ٩١١/٢، برقم: (١٦٢١).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي: ٢٢٦/٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) سقط من (ج).

﴿ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فإذا عُدِم [المعارِض][(١)] الناقلُ عنِ الإباحة؛ ثبتت الإباحة، وأصلُ الكِبر التحريم، فإذا عُدِم المعارضُ الناقلُ عنِ التحريم؛ استُصحِب فيه التحريم.

هذا، وفُرِّق أيضاً بـ: أنَّ الكِبر من أعمال القلوب، والتجمُّل من أفعال الجوارح التي يتعلَّق بها الحسُّ، دون الكِبر[(٢)].

الرابع: قد ظهر لك ممَّا تقرَّر الفرقُ بين العُجْب والكِبر، كما ظهر لك منه: أنَّ الكِبر يتَّصِف به الخالقُ والمخلوق، وأنَّ العُجْب لا يتَّصِف به إلَّا المخلوق.

الخامس: الفرقُ بين العُجْب والتسميع ـ مع أنَّ كلًّا منهما معصيةٌ موازيةٌ للعبادة ـ: أنَّ العُجْب بالقلب، والتسميع باللسان؛ إذ هو: أن يعمَلَ العملَ لله تعالى، ثمَّ يبثَّه في الناسِ حتَّى يتحدَّثوا به، وفي مسلم وغيره: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ؛ سَمَّعَ الله بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٣)]، أي: يُنادى به يومَ القيامة: هذا فلان عمِل عملاً ثمَّ أراد به غيري[(٤)].

والفرقُ بين التسميع وبين الرياء ـ كما يأتي ـ: أنَّ العمل في صورة التسميع يقعُ خالصاً لله تعالى، ثمَّ يَعقبُه قصدُ وجهِ[(٥)] الناس[(٦)]، وفي الرياء: يقع مقارناً لقصدِ وجه[(٧)] الناس؛ ولذا كان مُفسِداً للعبادة في بعضِ الصُّور، والله أعلمُ [٤٩٠/ظ].

---

(١) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي: ٣٨٤/٤.

(٣) أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس ﷺ، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من شاقَّ شقَّ الله عليه: ٦٤/٩، برقم: (٧١٥٢)، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله: ٢٢٨٩/٤، برقم: (٢٩٨٦).

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي: ٢٢٨/٤.

(٥) سقط من (ب، ج).

(٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: ١٤٧/١.

(٧) سقط من (ب، ج).

[السادس: ذكَرنا في الأصلِ جُملةً حَسَنةً مِن أدلَّة تحريم العُجْب والكِبْر، والله أعلم[١]][٢].

❁ ❁ ❁

[تعريف الحَسَد وبيان أدلَّة حُرمتِه]

(وَ) كـ: (دَاءِ الحَسَدِ)، الإضافة فيه بيانيَّة، وهو: تمنِّي زوال نعمة المحسود، سواء تمنَّى انتقالها إليه أم لا، كما يأتي.

واعلم أنَّه اشترك مع «الغِبْطة» في أنهما طلبٌ بالقلب، غير أنَّهما يفترقانِ مِن حيث: إنَّ الحسد: تمنِّي زوال النعمة عنِ الغير، والغِبْطة: تمنِّي حصول مثل نعمة الغير، مِن غير تعرُّضٍ لطلبِ زوالها عن صاحبها[٣]، وحكمُ الحسد في الشريعة: التحريم، وحكمُ الغِبطة فيها: الإباحة؛ لعدم تعلُّقِها بمفسدةِ البتَّة.

ودليلُ تحريم الحسد: الكتاب والسنَّة والإجماع:

أمَّا الكتاب؛ فقوله ﷻ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥]، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]، ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، أي: زواله، بقرينة النهي عنه.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لعمدة المريد، للإمام اللقاني: ٤/٢١٨٤ ـ ٢١٨٦.

(٢) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٣) قال الغزالي: ((الغبطة: تمنِّي الإنسان أن ينالَ كلَّ ما ناله أمثالُه، من غير أن يغتمَّ لنيلِ غيره، فإذا انضمَّ إليه الجِدُّ والتشمير في الوصول إلى مثله، أو خيرٍ منه؛ فهو منافسةٌ)). ميزان العمل: ٣٢٥، وينظر: المصباح، مادة: (حقد)، التعريفات، للجرجاني: ١٢١، إحياء علوم الدين: ٣/١٧٧.

وأمَّا السنَّة؛ فمنها قوله ﷺ: «دَبَّ إليكُم دَاءُ الأمَمِ قَبلَكُم: الحَسَدُ والبَغضَاء، هِي الحَالِقَةُ؛ حَالِقَةُ الدِّينِ، لا حَالِقَة الشَّعر، والذي نَفسِي بِيَده، لا تُؤمِنوا حتَّى تَحَابُّوا...» الحديث[1].

وأمَّا الإجماع؛ فهو منعقدٌ على تحريمِه وذمِّه؛ لأنَّه اعتراضٌ على الحق، ومعاندةٌ له، حيث أنعم على غيرِ الحاسد بما لم يُعطِه إيَّاه، فهو يريد نقضَ فعلِه، وإزالةَ فضلِه، تعالى الله عمَّا يريد الحاسدون علواً كبيراً[2].

❁ ❁ ❁

تنبيهان:

الأوَّل: ربما عبَّر عنِ الغِبْطة بلفظ: «الحسد»؛ للقرينة، مثل قوله ﷺ: «لا حَسَدَ إلَّا في اثنَتَينِ: رَجُل آتاه الله القُرآنَ؛ فَهُو يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيلِ ويعملُ به بالنَّهَارِ، ورَجُل آتاه الله مالاً، وَسلَّطه على هَلَكَتِه في الخير»[3]، أي: لا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث الزبير بن العوام ﷺ بلفظ: «دبَّ إليكم داء الأمم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلقُ الدين، والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم؟ أفشوا السلام بينكم»، مسند أحمد، مسند الزبير بن العوام: ١٦٧/١، برقم: (١٤١٢)، سنن الترمذي، أبواب الزهد: ٦٦٤/٤، برقم: (٢٥١٠)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((إسناده ضعيف؛ لجهالة مولى آل الزبير، ومع ذلك: جوَّد المنذري سندَه في الترغيب، والهيثمي في المجمع))، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٣٢/١٠، برقم: (٢٠٨٥٤).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري: ١٣٦/١، الفروق، للقرافي: ٢٢٤/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث سالم عن أبيه ابن عمر، كتاب تفسير القرآن، باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل يقول: لو أوتيتُ مثل ما أوتيَ هذا؛ فعلتُ كما يفعل»: ٢٧٣٧/٦، =

غِبطةَ كاملة إلَّا فيما ذكر[١].

الثاني: العُجْب والكِبْر والحسَد ربَّما كانت طبائعَ لا اختيارَ [٤٩١/و] للمكلَّف فيها، فكيف يصحُّ النهي عَنها[٢]؟ وجوابه: أنَّ المنهيَّ عنه حينئذٍ تعاطي أسبابِها، والعملُ بمقتضاها[٣].

❁ ❁ ❁

[تعريف الْمِرَاءِ وبيان المذموم منه]

(وَكَالْمِرَاءِ) بالمدِّ، وهو في اللغة: الاستخراج، مأخوذٌ مِن: مَريتُ الناقةَ، إذا مسَحتَ ضَرْعَها لِتَدرَّ لبنها، ومَريتُ الفَرَس، إذا استخرجتَ جَرْيَه بسوطٍ أو غيره، فكأنَّ كلًّا من المتمارِيَينِ يَمري صاحبَه، أي: يستخرج ما عنده، أو ما في كلامه[٤].

وفي العُرف: منازعةُ الغير فيما يدَّعي صوابه ولو ظناً.

قال تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢]، قال الغزالي: ((والمذموم منه: طعنُكَ في كلامِ الغير؛ لإظهار خللٍ فيه، لغير

= برقم: (٧٠٩١)، وله شواهد أخرى في فتح الباري من حديث أبي هريرة وابن عمر ﷺ: ٦٦٥/٧٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل مَن يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل مَن تعلم حكمةً من فقهٍ أو غيره، فعمِلَ بها وعلَّمها: ٥٥٨/١، برقم: (٨١٥).

(١) ينظر: الفروق، للقرافي: ٢٢٥/٤.

(٢) في (أ): (منها)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٩٨٥/٧.

(٤) ينظر: إصلاح المنطق، لابن السكيت: ٩١، تهذيب اللغة، للأزهري: ٢٠٣/١٥.

غرضٍ سِوى تحقيرِ قائله، وإظهارِ مزيَّتِكَ عليه))، انتهى[١].

❁ ❁ ❁

تنبيه:

إنَّما أعادَ الكاف هنا؛ لأنَّ ما قبل هذه الخصلة مذمومٌ مطلقاً، وأمَّا هذه؛ فمنها ما يجمُلُ، ومنها ما يُذَمُّ.

❁ ❁ ❁

[تعريف الْجَدَل وبيان المذموم منه]

وكذلك قوله: (وَ) كـ: (الْجَدَلْ) بسكون آخِره؛ للوزن، ويقال فيه: الجِدال، وهو لغةُ القرآن، وهو[٢]: مصدرُ جادَلَ، إذا خاصَمَ، مِنَ الجَدْل ـ بسكون الدال ـ وهو: شدَّة الضَّفْر، وهو: ما يُنسَج عَريضاً، وقيل: ما يُنسَج مُحرَّفاً[٣].

قال أبو حامد الغزالي: ((وأمَّا الجِدال؛ فعبارةٌ عن: أمر يتعلَّق بإظهار المذاهب وتقريرها))[٤].

وعرَّفه بعضهم بـ: أنَّه مقابلة الحجَّة بالحجَّة، وبعضهم بـ: أنَّه تفاوضٌ بين اثنين فصاعداً؛ لتحقيق حقٍّ، أو إبطال باطلٍ[٥].

---

(١) إحياء علوم الدين: ١١٨/٣، وينظر: الأذكار: ٢٩٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٢٧/١.

(٢) سقط من (ج).

(٣) ينظر: البارع في اللغة، لأبي علي القالي: ٦٣٠، تهذيب اللغة: ٣٤٢/١٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٦٥٣/٤، معجم الفروق اللغوية: ١٥٨.

(٤) إحياء علوم الدين: ١١٨/٣، وينظر: الأذكار: ٢٩٥.

(٥) ينظر: لسان العرب: ١٠٥/١١، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير=

والمحرَّم منه المراد هنا: ما كان لإحقاقِ باطلٍ، أو إبطال حقٍّ، أو ما كان لإظهار الخلل في كلام الغير؛ لينسب بذلك شرف العلم لنفسِه، وخسَّة الجهل لغيره[١].

واعلم: أنَّ كلًّا من المراء والجدال لا يتحقَّق إلَّا بين اثنين فصاعداً، وأنَّ المحرَّمَ منهما: مدافعةُ الحق بالقول، وتركُ الانقياد إلى ما ظهر، والجائز منهما: إنما يكون طلباً لظهور الحق.

قال مالك: ((الجِدالُ ليس مِن الدين في شيء))[٢]، [٤٩١/ظ]، وقال الشافعي: ((ما ذاكرتُ أحداً وقصَدتُ إفحامَه، وإنَّما أُذاكِرُه لإظهار الحق مِن حيث هو حقٌّ))[٣]، وهو المناظرة.

❁ ❁ ❁

[تعريف المناظَرَة وبيان آدابها]

وإذا كانت المناظرة ـ وهي النظر بالبَصيرة مِنَ الجانبين؛ إظهاراً للصواب ـ لإظهار الحق؛ فلها[٤] آدابٌ: تَجنُّبُ اضطراب ما عدا اللسان من الجوارح، والاعتدالُ في رفع الصوت وخفضه، وحسنُ الإصغاء لكلام صاحبه، وجعل الكلام مناوبةً لا مناهَبةً، والثبات على الدعوى إن كان مجيباً، والإصرار على السؤال إن كان سائلاً، والاحتراز عن التعنُّت

= الجزري: ٢٤٧/١، معجم متن اللغة: ٤٩٠/١، الغريبين في القرآن والحديث: ٣٢٢/١.

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٢٨/١.

(٢) رواه مالك في الموطأ، باب منزلة الصحابة: ٢٥٤/١.

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ٣٢٨/١، ٣٦٤.

(٤) في (أ): (ولها)، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

والتعصُّب والمغالبة وقصد الانتقام، فإنَّ ذلك كله مُذهِبٌ لطراوة الكلام، وألَّا يتكلم فيما لم يقع له علمُه، ولا بموضع مهانة، ولا بمحضر جماعةٍ تشهد لخصمه بالزور، وتردُّ كلامه بالتعصُّب، وأن يجتنب الرياء والمباهاة، والضحك، واللَّجاج، وترك قبول الحق[١].

قال عبد الوهاب[٢]: ((إذا قدم على المجادلة مع هذه الأمور بِتقوى الله سبحانه؛ أفادته المذاكرةُ خمسَ خصال: إيضاح الحجَّة، وإبطال الشبهة، وردُّ المخطئ إلى الصوابِ، والضالِّ إلى الرشاد، والزائغِ إلى صحَّة الاعتقاد، مع الذهاب إلى التعلُّم والتعليم، وطلب الحق بالتحقيق))[٣].

واعلَمْ: أنَّ القول الجامع في المجادلة: أنها إنِ استلزمت مفسدةً؛ فهي حرامٌ ممنوعة شرعاً، كأنْ يقصدَ التعنُّت والعِناد، أو يخاصم الحقَّ بعد ظهوره، أو ينصر باطلاً بعد خفائه، أو يغلب على ظنِّه أنَّ خصمه لا ينفع معه الجدال، أو يكون ممَّا ليس تحته عمل، أو يقصد إفساد عقيدة مسلمٍ.

وإن لم تستلزم مفسدةً: فإن استلزمت مصلحةً؛ فهي مندوبٌ [٤٩٢/و] إليها، وربَّما وجبتْ في بعض الأحيان، وذلك بحسبِ الأشخاص والأزمان، وإن لم تستلزمها؛ فهي مباحةٌ، وربما كان تركُها أَولى، كذا قاله

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٢٨/١.

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي، الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة، كان فقيهاً أديباً شاعراً، صنَّف في مذهبه كتاب التلقين، وهو مع صِغَر حجمه مِن خيار الكتب، وأكثرها فائدة، وله كتاب «المعونة»، و«شرح الرسالة»، وغير ذلك عدة تصانيف، توفي بمصر سنة (٤٢٢هـ)، ينظر: وفيات الأعيان: ٢١٩/٣، مختصر تاريخ دمشق: ٢٨٣/١٥، تاريخ الإسلام: ٣٧٨/٩.

(٣) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ٦٥/١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٢٨/١.

بعضُ شُرَّاح الرسالة[١]، وقيَّد فيها امتناعَ المِراء والجِدال بأن يكونا «في الدين»، احترز بذلك منهما في الدنيا، فإنهما جائزانِ في أحوالها.

❁ ❁ ❁

تتمَّات:

الأولى: مجادلةُ أهل الأهواء[٢] لغير ضرورةٍ ممنوعةٌ؛ لما فيها مِن مخالطتهم، وتركِ هجرانِهِم الواجب، وتحريكِ شُبَهِهم، فيُخشى أن تؤثِّرَ في قلب السامع من القاصِرين عنِ اليقين.

قلت: ومقتضى هذا: تركُ التشاغل بمقالتِهِم الغبيَّة ولو كانوا مَيِّتين.

الثانية: بما تقرَّر عُلِم عدمُ اختصاصِ المِراء بالفقهاء، والجِدال بأهل الأهواء، خلافاً لقومٍ.

الثالثة: قال النووي: ((واعلم أنَّ الجدالَ قد يكون بحقٍّ، وقد يكون بباطلٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤]، فإنْ كان الجدال موقوفاً عليه الحقُّ وتقرُّره؛ كان محموداً، وإن كان في مدافعةِ الحق، أو كان جدالاً بغير علم؛ كان مذموماً، وعلى هذا التفصيلِ تُنزَّل النصوصُ الواردة في إباحته وذمِّه))، انتهى[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: شرح الرسالة، لأحمد زرُّوق: ١/ ٧٠ ـ ٧١.

(٢) أي: أهل الاعتقادات الزائغة.

(٣) الأذكار: ٢٩٥.

[تعريف الخُصُومة وبيان المذموم منها]

الرابعة: قال الغزالي: ((وأمَّا الخصومة: فَـ: لجَاجٌ في الكلام؛ ليستوفيَ به مقصودَه من مالٍ أو غيره، وتارةً تكون ابتداءً، وتارةً تكون اعتراضاً، والمِراء لا يكون إلَّا اعتراضاً))[(١)].

قال بعضهم: ((ما رأيتُ شيئاً أذهَبَ للدين، ولا أنقَصَ للمروءة، ولا أضيع للذَّة، ولا أشغَلَ للقلب.. مثلَ[(٢)] الخصومة))[(٣)].

قال الغزالي: ((والمذمومُ منها: إنما هو ما كان بالباطل، أو بغير علم، كوكيل القاضي، فإنَّه [٤٩٢/ظ] يتوكَّل في الخصومة قبل أن يعرف الحقَّ في أي جانبٍ هو؟ فيخاصم بغير علم، وكذا مَن يطلب حقه، لكنَّه لا يقتصر على قدرِ الحاجة، بل يُظهر اللَّدَد والكذب؛ للإيذاء، أو للتسلُّط على خصمه، وكذلك مَن خلط بالخصومة كلماتٍ تؤذي، وكذا المعاند لقهر خصمه، إذا كان لا غرضَ له من الخصومة إلَّا ذلك.

وأمَّا المظلوم المحِقُّ الذي ينصر حجَّته بالدليل الشرعي، من غير لَددٍ وإسراف، وزيادة لَجَاج على الحاجة، من غير قصدِ عنادٍ ولا إيذاءٍ؛ فهذا ليس حراماً، ولكنَّ الأولى تركُه ما وجد إليه سبيلاً؛ لأنَّ ضبطَ اللسان في الخصومة على حدِّ الاعتدال مُتعذِّر، والخصومة توغِرُ الصُّدور، وتُهيِّج الغضب، وإذا هاج الغضب؛ حصل الحقدُ بينهما، حتَّى يفرح كلُّ واحدٍ بمَسَاءَةِ الآخر، ويحزَن بمَسَرَّتِه، ويُطلِق اللسان في عِرْضه.

فمَن خاصم؛ فقد[(٤)] تعرَّضَ لهذه الآفات، وأقلُّ ما فيه: اشتغالُ

---

(١) إحياء علوم الدين: ١١٨/٣.

(٢) في (ب، ج): (من)، وما أثبتناه من (أ).

(٣) قاله بشر بن عبد الله بن أبي بكرة لابن قتيبة، ينظر: إحياء علوم الدين: ١١٩/١.

(٤) في (أ): (بعد)، وهو تحريف، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الصواب.

القلب، حتَّى إنَّه يكون في صلاتِه وخاطرُه معلقٌ بالمحاجَّة والخصومة، فلا يبقى [حالُه][(١)] على الاستقامة.

والخصومةُ مبدأُ الشرور، وكذا الجِدال والمِراء، فينبغي ألَّا يفتح عليه بابَ الخصومة إلَّا لضرورةٍ لا بدَّ منها، وعند ذلك يحفظُ لسانه وقلبه عن آفَاتِ الخصومة، فإنَّ حفظ اللسان مطلوبٌ عمَّا عدا التكلُّم بالخير))[(٢)]، والله أعلم.

وقوله: (فَاعْتَمِدِ): تكمِلةٌ، وإنْ جُعِل تنبيهاً على أنَّ هذه المسائل ليست من مباحث علم التوحيد ـ كما مرَّت الإشارةُ إليه ـ وإنَّما حقُّها أن تُذكَر في: علم الفروع، وهو: العلمُ الباحثُ عن أحوال أفعال المكلَّفين.

أو في علم الأخلاق: الذي هو: علمٌ يُعرَف به أنواعُ الفضائل وكيفيَّة اكتسابها، وأنواع الرذائل وكيفيَّة [٤٩٣/و] اجتنابها، وفائدته: تَخَلُّقُ الإنسان بالأخلاق الكاملة المحمودة، وتجنُّبُه للأخلاق الرذلة المذمومة.

أو في علم التَّصَوُّف: الذي هو: علمٌ بأصولٍ يُعرَفُ بها صلاحُ القلب وسائرِ الحواس، وفائدته: صلاحُ أحوال الإنسان[(٣)]، وقد قدَّمنا في مباحث: «التوكُّل» بعضَ تعاريفه المشهورة...؛ لكان مُتكلَّفاً.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقط من (أ)، وأثبتناه من (ب، ج).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين: ١١٩/٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٢٥٠/٢، تلبيس إبليس، لابن الجوزي: ١٤٦، التصوف: المنشأ والمصادر، لإحسان إلهي ظهير: ٣٦ - ٣٧، قواعد التصوف، لأحمد زروق الفاسي: ٦، النصرة النبوية، للشيخ مصطفى المدني: ٢٢، معراج التشوُّف إلى حقائق التصوف، لأحمد بن عجيبة: ٤.

[قاعدة علم التصوُّف والتربية]

ثمَّ تَخلَّصَ تخلُّصاً حسَناً؛ لبيانِ قاعدة علم التصوُّف والتربية، وتصفية القلب، وتهذيب الأخلاق، ورياضة النفس؛ بقوله:

١٣٦ ـ (وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الْخَلْقِ حَلِيفَ حِلْمٍ تَابِعاً لِلْحَقِّ)
١٣٧ ـ (فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ)

(وَكُنْ) أيُّها المكلَّفُ؛ في عَقْدِكَ، وقولكَ، وفعلك، وخُلُقِكَ، ومخالطتكَ لأبناء جِنسِكَ، ومعاملتك، وسائرِ تصرُّفاتك، وتقلُّباتك الظاهرة والباطنة، الخاصَّة بك والمشتَرَكَة بينهم وبينك...

ثمَّ ذَكَر مُتعلَّقَ خبرِ الكون المحذوف بقوله: (كَمَا) أي: كُنْ متَّصِفاً بمثلِ الأحوال التي (كَانَ) عليها (خِيَارُ) أي: أفضلُ (الْخَلْقِ)، وهمُ الأنبياء، وأفضلُهُم ـ كما مرَّ ـ محمَّدٌ ﷺ، ثمَّ العلماء، ثمَّ الشهداء، ثمَّ الأولياء، ثمَّ الورِعون، ثمَّ الزاهِدون، ثمَّ العابِدون.

ولمَّا كانت الإحاطةُ بفضائلهم متعذِّرة، وأنواع كمالاتِهِم على تمامِ الاحتفال بنقلِها مُتكثِّرة، وفاضتْ بها بِحارُ التفسير والحديث، وقَذَفتْ بزَبَدِ فيضِها كتبُ التصوُّف وعلم الأخلاقِ[1] في القديمِ والحديث؛ أعرَضَ عن تفصيلِها، ولم يُعرِّجْ على ضبطِها وتأصيلِها؛ إذ تكفي الموفَّقَ الإشارةُ، ولا ينفعُ المَخذولَ ـ والعياذُ بالله سبحانه ـ مبسوطُ العبارة.

ثمَّ أبدَلَ مِن خبر الكونِ ـ لبيانِهِ وجهَ الشَّبَه ـ خَصْلَتينِ جامِعتينِ لمهِمِّ تلك الخصال، بل ربَّما لأشرفِ تلك الأحوال، وهما: الحِلْم واتِّباع الحق؛ إذ لا مَزيدَ على حِلمِه ﷺ، ولا أوسَعَ في اتِّباع الحقِّ مِن علمِه، فقال: (حَلِيفَ) «فَعِيل» بمعنى: مُفاعِل، كـ: جليس وأنيس، بمعنى:

---

(١) سقط من (ج).

[٤٩٣/ظ] مجالِس ومؤانِس[(١)]، أي: مُحالِف وملازِمَ (حِلْم) وهو: التحمُّل، والأناة، والصبر[(٢)]، وتحمُّل مشاقِّ عباد الله، بحيث لا يَستفِزُّكَ الهوى ولا الشيطان، ولا يحرِّكُكَ الغضبُ مع التكثُّر بالأحزان، فليس الشجاع بالصُّرَعة، وإنَّما هو الذي يملكُ نفسَه عند الغضب[(٣)].

ثمَّ عطف على (حَلِيفَ) بحرف عطفٍ مُقدَّرٍ قولَه: وَ(تَابِعاً لِـ) الهدى ودينِ (الْحَقِّ)، متمسِّكاً به، مُتَمثِّلاً قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ويحتمل أن المراد بالحق: الحكم الشرعي المطابِق للواقع، كما هو أحدُ إطلاقاتٍ له تقدَّمت، وعليه: فلا حذفَ.

❁ ❁ ❁

[جِماعُ أمور الدين ومدارُ الشرع على أحاديث]

واعلَمْ: أنَّه لا يكون تابعاً للهدى ودينِ الحق اتِّباعاً كاملاً إلَّا إذا لازَمَ على أقوال الشريعة وأفعالها، واعتقاداتها ظاهراً وباطناً، وجِماعُ ذلك كلِّه أربعةُ أحاديث:

الأوَّل: ما خرَّجه مسلمٌ عنه عليه السلام: «مَن كان يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ»[(٤)].

---

(١) ينظر: الألفاظ = الكتابة والتعبير، لابن المَرْزُبان: ٥٩/١، مجمع بحار الأنوار: ٥٦٧/٥.

(٢) ينظر: إيضاح شواهد الإيضاح، لأبي علي القيسي: ٧٥٨/٢، العين، للخليل: ٢٤٦/٣.

(٣) هذا اقتباسٌ لحديثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِك نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»، أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٨/٨، برقم: (٦١١٤).

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، بَاب الْحَثِّ على إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ=

والثاني: ما خرَّجه الترمذيُّ في الزهد عنه عليه السلام: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(١).

والثالث: ما خرَّجه البخاريُّ في الآداب عنه عليه السلام، في وصيَّته المختصرة لأبي هريرة: «لَا تَغْضَبْ»(٢).

والرابع: ما خرَّجه مسلمٌ عنه عليه السلام: «لَا يُؤْمِنُ أحدكم حتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ـ أو قال: لِجَارِهِ ـ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٣)، زاد النسائيُّ في روايةٍ: «مِنَ الْخَيْرِ»(٤).

كما أنَّ الشرع مَدَارُه على أربعة أحاديث؛ إحداها: الحديث الثاني، وثانيها: «إنَّما الأعمال بالنيَّات»(٥)، وثالثها: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ...» الحديث(٦)، ورابعها: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا؛ يُحِبَّكَ الله، وَازْهَدْ فِيمَا

= وَلُزُومِ الصَّمْتِ إلا عن الْخَيْرِ، وَكَوْنِ ذلك كُلِّهِ من الْإِيمَانِ: ٦٨/١، برقم: (٤٧).

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، في سننه، أبواب الزهد: ١٣٦/٤، برقم: (٢٣١٧)، وقال أبو عيسى: ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الأدب، باب احذر من الغضب: ٢٨/٨، برقم: (٦١١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس، كتاب الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ على أنَّ من خِصَالِ الْإِيمَانِ أنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِن الْخَيْرِ: ٦٧/١، برقم: (٤٥)، وبنحوه أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس أيضاً، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه: ١٢/١، برقم: (١٣).

(٤) أخرجه النسائي في سننه عن أنس بن مالك، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الايمان: ١١٥/٨، برقم: (٥٠١٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي: ٦/١، برقم: (١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، برقم: (١٩٠٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير، كتاب الإيمان، باب فضل مَن استبرأ لدينه: ٢٠/١، برقم: (٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات: ١٢١٩/٣، برقم: (١٥٩٩).

فِي أيْدِي النَّاسِ؛ يُحِبَّكَ النَّاسِ»[١].

ومِن نَظْمِ العلَّامة [طاهر بن مُفوَّز][٢]:

عُمْدةُ الدِّين عِندَنَا كَلِماتٌ ... أَربَعٌ مِن كَلامِ خَيرِ البَريَّة
اتَّقِ الشُّبُهاتِ وازْهَدْ وَدَعْ ... مَا لَيسَ يَعنِيكَ واعْمَلَنَّ بِنِيَّة[٣]

[٤٩٤/و] قولُه: (فَكُلُّ خَيْرٍ): عِلَّةٌ للأمرِ بما ذُكِرَ، أي: كنْ كما كانَ خيارُ الخلقِ؛ لأنَّ كلَّ خيرٍ (فِي اتِّبَاعِ) طريقِ (مَنْ سَلَفَ)، أي: تقدَّمَ، مِن الأنبياءِ والصَّحابةِ والتَّابعينَ وتابعيهِم، خصوصاً الأئمَّة الأربعة المجتهدين، أرباب المذاهبِ، الذينَ انعقدَ الإجماعُ اليوم على امتناعِ الخُرُوجِ عن مذاهِبِهِم، كما تقدَّم.

ولا ينافيه: أنَّ «السَّلَفَ الصَّالحَ» متى أُطْلِقَ ينصرفُ للصَّحابةِ؛ لأنَّ

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه: ٢٢٥/٥، برقم: (٤١٠٢)، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في المواعظ: ١٣١، وابن حبان في روضة العقلاء: ١٤١، والقضاعي في مسند الشهاب: ٦٤٣، وأبو نعيم في الحلية: ٤١/٨، وينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ١٧٤/٢ ـ ١٧٧، وفيه تعليل طرقه عن سفيان الثوري، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((إسناده ضعيف جداً، خالد بن عمرو القرشي متروكٌ، اتهمه بعضهم بالكذب)).

(٢) في النسخ الثلاث: (ظاهر بن الفوز)، وما أثبتناه بحسب ما ورد في كتب التراجم. وهو الإمام الحافظ، الناقد المجوِّد، أبو الحسن طاهر بن مفوَّز بن أحمد بن مفوز، المعافري الشاطبي، تلميذ أبي عمر ابن عبد البَر وخَصِيصه، أكثَرَ عنه وجوَّد، وكان فهماً ذكياً، إماماً، من أوعية العلم، وفرسان الحديث، وأهل الإتقان والتحرير، مع الفضل والورع، والتقوى والوقار والسمت، توفي سنة (٤٨٤هـ)، ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: ٣٢٧، المعين في طبقات المحدثين: ١٤٠، سير أعلام النبلاء: ١٤١/١٤، الوافي بالوفيات: ٢٣٦/١٦، طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٤٤٧، تذكرة الحفاظ تبصرة الأيقاظ: ١٢١.

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب: ١٠/٢.

قوله: (خِيَارُ الخَلْقِ) قرينةٌ مانعةٌ عنِ اختصاصِهم بالإرادةِ به.

ثمَّ عَطَفَ على (كُلُّ خَيْرٍ) قولَه: (وَكُلُّ شَرٍّ)، أي: لأنَّ كلَّ شَرٍّ (فِي ابْتِدَاعٍ) أي: اختراعٍ وإحداثِ ما لم يكنْ في عصرِهِ ﷺ من القُرَبِ والعباداتِ، أو العادات ـ بناءً على دخولِ البِدْعَةِ فيها مِن المعاملاتِ، كما هو مختارُ أجِلَّاءِ الحنفيَّةِ، كالسَّرَخْسِيِّ وصاحبِ نِصابِ الاحتسابِ ـ ولا تناولتْهُ أدلَّةُ الشَّريعةِ في المذمومِ مِن طريقِ ابتداعِ (مَنْ خَلَفَ) السَّلفَ الصَّالحَ وجاءَ بعدَهُم.

❁ ❁ ❁

[تعريف البِدْعة وبيان المذموم منها]

روى أبو داودَ والترمذيُّ ـ وقال: حديثٌ حسنٌ ـ وأحمدُ وابنُ ماجه وأبو نُعَيم، عن أبي نَجِيحٍ العِرْباضِ بنِ سارية السُّلَميِّ قال: ((وَعَظَنَا رسولُ الله ﷺ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ موعظةً وجِلَتْ منها القلوبُ، وذَرَفتْ منها العيونُ، فقلْنا: يا رسولَ الله، كأنَّها موعظةُ مودِّعٍ! فأوصِنا، قال: «أوصيكُم بتقوى الله، والسَّمعِ والطَّاعةِ وإن تأمَّرَ عليكم عبدٌ، وإنَّه مَن يَعِشْ منكُم؛ فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشدينَ المهديِّينَ، عضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيَّاكُم ومُحدَثَاتِ الأمُورِ، فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»))[1].

قال العلماءُ: والبِدْعةُ لغةً: ما كان مخترَعاً على غيرِ مثالٍ سابقٍ ومنه: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [٤٩٤/ظ] [البقرة: ١١٧]، أي: موجِدُهما على غير مثالٍ سابق.

وشرعاً: ما أُحدِث على خلافِ أمرِ الشَّارع ودليلِه الخاصِّ أو العامِّ،

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده: برقم: (١٧١٤٤)، وأبو داود في سننه: برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه: برقم: (٢٦٧٦)، جميعهم عنِ العِرباض بن سارية.

بل يكون الحاملُ عليه مجرَّدَ الشَّهوة والإرادة.

وأمَّا ما أُحْدِثَ ممَّا له أصلٌ في الشَّرع: إمَّا بحمل النَّظير على النَّظير، أو بغير ذلك؛ فإنَّه حَسَنٌ؛ إذ هو سنَّة الخلفاء الرَّاشدين والأئمَّة المهديِّين، ومِن ثمَّ قال عمر ﷺ في التراويح: ((نِعمَتِ البِدعةُ هيَ!))[1]، وليس ذلك مذموماً بمجرَّد لفظ: «محدَث أو بدعة»، فإنَّ القرآن باعتبار لفظِه وإنزاله وُصِفَ بـ: «المُحدَث» أوَّلَ سورة الأنبياء، وإنَّما نشأ الذَّمُّ بما اقترن به من مخالفة السُّنَّة، ودُعِيَ فيه إلى الضَّلالة.

❁ ❁ ❁

[أقسام البِدعة]

وهي مِن حيث هي منقسِمةٌ إلى خمسة أقسام:

١ ـ واجبٌ: وهو ما تناولتْهُ قواعدُ الوجوبِ وأدلَّتهُ من الشَّرعِ، كتدوينِ القرآن والشَّرائع إذا خيفَ عليها مِن الضَّياع، فإنَّ التبليغ لمن بعدَنا من القرون واجبٌ إجماعاً، فإهمالُ ذلك حرامٌ إجماعاً.

زاد بعضُ المتأخِّرين: ومِنَ البِدَع الواجبة على الكفاية: الاشتغال بعلوم العربيَّة المتوقِّف عليها فهمُ الكتاب والسُّنَّة، كالنَّحو والصَّرف والمعاني والبيان واللُّغة، بخلاف العَروض والقوافي ونحوهما، وفيه بحثٌ ظاهر.

وكالجرح والتعديل، وتمييز صحيح الأحاديث من سقيمها، وتدوين نحو الفقه وأصوله وأدلَّته، والردِّ على القَدَرِيَّة والجبريَّة والمرجئة

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه: برقم: (٢٠١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه: برقم: (٧٧٢٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: ٤/٤٠، برقم: (٥٤٠٨)، وفي السنن الكبرى: برقم: (٤٦٦٤).

والمجسِّمة؛ لأنَّ حِفْظَ الشَّريعة فرضُ كفايةٍ فيما زاد على المتون، كما دلَّت عليه القواعدُ الشَّرعيَّة، ولا يتأتَّى حفظُها إلَّا بذلك، وما لا يتمُّ الواجبُ المطلق إلَّا به؛ فهو واجبٌ.

٢ ـ وحرامٌ: وهو [٤٩٥/و] كلُّ بدعةٍ تناولتْها قواعدُ التَّحريم وأدلَّته، كتقديم الجهَّال على العلماء، وتولية المناصب الشَّرعية مَنْ لا يصلح لها بطريق التَّوارث، وجعل المستَنَد في ذلك كون المنصِب كان لأبيه، وهو نفسُه ليس بأهلٍ.

زاد بعضُهُم: ومِنَ البِدَع المحرَّمة: الاشتغالُ بمذاهبِ سائر أهل البِدع المخالفة لِما عليه أهلُ السُّنَّة والجماعة.

٣ ـ ومندوبٌ إليه: وهو ما تناولتْه قواعدُ النَّدب وأدلَّته، كصلاة التَّراويح جماعةً، وإقامة صور الأئمَّة والقضاة وولاة الأمور على خلافِ ما كان عليه الصَّحابة رضوان الله عليهم؛ بسبب أنَّ المصالح والمقاصد الشَّرعية لا تحصل إلَّا بعظمة الولاة في نفوس النَّاس، وكان النَّاسُ في زمن الصَّحابة رضوان الله عليهم تعظيمُهم إنَّما هو بالدِّين وسابق الهجرة والإسلام، ثمَّ اختلَّ النِّظام وذهب ذلك القرن، وحدثتْ قرونٌ أُخَر لا يعظِّمون إلَّا بالصُّور، فتعيَّن تفخيمُ الصُّور حتَّى تحصلَ المصالح.

وقد كان عمر ﷺ يأكلُ خُبز الشَّعير والملح، ويفرضُ لعامله نصفَ شاةٍ كلَّ يوم؛ لعلمِه بأنَّ الحالةَ التي هو عليها: لو عمِلَها غيرُه؛ لَهانَ في نفوسِ النَّاسِ، ولم يحترموه، وتجاسَروا عليه بالمخالفة، فاحتاجَ إلى أن يضعَ غيرَه في صورةٍ أخرى؛ لحفظ النِّظام.

ولذلك لمَّا قدِمَ الشَّام، ووجد معاويةَ بن أبي سفيان قد اتَّخذ الحُجَّاب، وأرخى الحِجاب، واتَّخذ المراكبَ النَّفيسة، والثيابَ الهائلة العليَّة، وسلك ما يسلكُه الملوك؛ سأله عن ذلكِ، فقال له: إنَّا بأرضٍ نحن فيها محتاجُونَ لهذا، فقال له: لا آمُرُك ولا أنهاك، ومعناه: أنت أعلمُ

بحالك، هل أنت محتاجٌ إلى هذا؟ فيكون حَسَناً، أو غيرَ محتاج إليه؛ فلا يسوغ لك التخلُّق به.

فدلَّ ذلك على: أنَّ أحوال الأئمَّة وولاة الأمور [٤٩٥/ظ] تختلف باختلاف الأمصار والأعصار، والقرون والأحوال، فكذلك يحتاجون إلى تجديدِ زخارفَ وسياساتٍ لم تكن قديماً، وربَّما وجبتْ في بعض الأحوال.

زاد بعض المتأخِّرين: ومِنَ البِدَع المندوبة: إحداثُ نحوِ الرُّبط والمدارس، وكلِّ إحسان لم يُعْهَد في العَصْر الأوَّل، كالكلام في دقائق التَّصوُّف والجَدَل، وجمع المحافل، والاستدلال في المسائل العلميَّة، إن قُصِدَ[١] بذلك وجه الله تعالى.

٤ ـ ومكروهٌ: وهو ما تناولتْهُ أدلَّةُ الكراهة مِن الشَّريعة وقواعدها، كتخصيص الأيَّام الفاضِلة أو غيرها بنوعٍ من العبادة، ففي الصَّحيح لمسلم وغيره: ((أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن تخصيص يومِ الجمعة بصيامٍ، أو ليلتها بقيامٍ))[٢].

ومِن هذا الباب: الزِّيادةُ في المندوبات المحدودة، كما ورد في التَّسبيح عَقيبَ الفريضةِ ثلاثةً وثلاثين، فيفعل مئةً، وورد: صاعٌ، في زكاة الفطر[٣]، فيجعله عشرةَ أصواعٍ؛ بسبب أنَّ الزِّيادة فيها إظهارُ الاستظهار على الشَّارع، وقلَّة أدبٍ معه، بل شأنُ العظماء إذا حدُّوا شيئاً وقف عنده، وعدَّ الخروج عنه قلَّةَ أدبٍ، والزِّيادةُ في الواجب أو عليه أشهرُ في المنع؛ لأنَّه يؤدِّي إلى أن يُعْتَقد أنَّ الواجب هو الأصلُ والزَّائدُ عليه جميعاً؛

---

(١) في (ب): (قصدوا).

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه برقم: (١١٤٤)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٣٦١٢).

(٣) لفظ الحديث: ((فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ))، رواه الدارمي عن ابن عمر، برقم: (١٧٠٢)، ورواه النسائي في سننه برقم: (٢٥١١).

ولذلك نهى مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عن اتِّصال صيام ستَّة أيَّام من شوَّال برمضان؛ لئلا يُعتقدَ أنَّها من رمضان.

وخرَّج أبو داود: ((أنَّ رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ، فصلَّى الفرض، وقامَ ليصلِّيَ ركعتين، فقال له عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: اجلِسْ حتَّى تفصِلَ بين فرضك وتنفُّلِك، فبِذا هلكَ مَنْ كان قبلنا، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الله بكَ يا ابنَ الخطاب»))[1]، يريد عمرُ: أنَّ مَن قبلنا [٤٩٦/و] وَصَلُوا النَّوافلَ بالفرائض، فاعتقدوا الجميعَ واجِباً، وذلك تغييرٌ للشَّرائع، وهو حرامٌ إجماعاً.

زاد بعضهم: ومِنَ البِدَع المكروهة: زخرفةُ المساجد وتزويق المصاحف. انتهى.

واعلم: أنَّ حُكْمَنا على الزَّائد على التسبيح بالكراهة.. إنَّما هو من حيث زيادته، فلا ينافي قولَ النَّوويِّ وغيره: إنَّه يُثاب عليه، يعني: من حيث إنَّه ذِكْرٌ، والله أعلم.

٥ ـ ومباحٌ: وهو ما تناولتْهُ الإباحةُ وقواعدُها من الشَّريعة، كاتِّخاذِ المناخل للدَّقيق، ففي الآثار: ((أوَّلُ شيءٍ أحدثه النَّاسُ بعدَ رسولِ الله ﷺ اتِّخاذُ المناخِلِ))[2]؛ لأنَّ لينَ العَيش وإصلاحَه من المباحات، فوسائلُه مباحة.

زاد بعضهم: مِنَ البِدَع المباحة: التَّوسُّع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس، وتوسيع الأكمام.

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم: (١٠٠٧)، عن أبي رمثة.

(٢) روى الطبراني عن أبي حازم قال: ((قلت لسهل بن سعد: هَلْ كَانَتِ الْمَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخُلاً في ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَمَا أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ شَعِيراً مَنْخُولاً حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ، ثُمَّ نَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، ويَسْتَمْسِكُ مَا يَسْتَمْسِكُ)). المعجم الكبير، برقم: (٥٨٤٦).

فإن قلت: لقد تقدَّم: أنَّ إقامة صُوَر الأئمَّة وغيرهم مِن ولاة الأمور مندوبٌ إليها، فإن كان هذا لمثلِهِم؛ فهو مندوب، وإن كان لغيرهم؛ فلا نسلِّم إباحته.

قلنا: ليس الكلام إلَّا فيمن ذُكِرَ، ولكنَّ العلماءَ مختلفةٌ في ذلك في حقِّهم، فبعضُهم يجعله مكروهاً، وبعضُهم يجعله مندوباً، وبعضُهم يجعله مباحاً، فيُنزَّل كلُّ كلامٍ على ما يناسبه من هذا الخلاف.

❁ ❁ ❁

تنبيهات:

الأوَّل: أطلق النَّظمُ في الحكم على البدعة بكونها شرّاً.

قلتُ: هو كإطلاق ابنِ أبي زيدٍ في قوله: «الأصحاب مطبقون على إنكار البدع»، ولا شكَّ في إطلاق الحديث السابق، فما حُمِلَا عليه؛ يُحمَل عليه، على أنَّك عند تأمُّلك ما عرَّفتُ به البدعة فيما سلفَ.. تعرف أنَّ الإطلاق صحيح، وأنَّه إنَّما يُصْرَف لذلك المفهوم، والله أعلمُ.

الثَّاني: قال بعضهم: كلُّ حكمٍ أجازه الشارع أو منعه، أو أمكن ردُّه [٤٩٦/ظ] إلى أحدهما؛ فهو واضح، فإن أجازه مرَّةً ومنعه أخرى؛ فالثَّاني ناسخٌ للأوَّل.

وإن لم يَرِدْ عنه فيه شيء، ولا أمكن ردُّه إلى إجازةٍ ولا منع؛ ففيه الخلاف قبل ورود الشَّرع، والأصحُّ: أن لَا حكم فيه بشيءٍ، وقيل: يُرجَع إلى المصلحة والسِّياسة، فما وافقهما منه؛ أُخِذَ به، وما لا؛ تُرِك.

إذا عرفتَ هذا؛ عرفتَ أنَّ قول القرافيِّ: البدعة إذا عَرَضَتْ؛ تُعرَضُ على قواعد الشَّرع وأدلَّته، فأيُّ شيءٍ تناولها مِنَ الأدلَّة والقواعد؛ ألحِقت به، من إيجابٍ أو تحريم أو غيرهما.

وإن نُظِر إليها من حيثُ الجملة، بالنظرِ إلى كونِها بدعةً، مع قطعِ

النظرِ عمَّا يتقاضاها؛ كُرِهتْ، فإنَّ الخير كلَّه في الاتِّباع، والشر كلَّه في الابتداع، فطابق النظم مطابقةً تامَّة.

الثَّالث: قال أبو العبَّاس الأنبانيُّ[1] من علماء الأندلس ـ فكَّ الله أسْرَها ـ: ((ثلاثٌ لو كُتِبْنَ في ظُفُرٍ لَوَسِعَهنَّ، وفيهنَّ خيرُ الدنيا والآخرة: اتَّبع ولا تبتدِع، اتَّضِع ولا ترتفِع، مَن وَرِع لا يتَّسِع)).

❁ ❁ ❁

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) لم يتبين لنا مَن هو.

[تفصيل مراتب السلف]

ثمَّ بيَّن تفصيلَ مراتبِ مَن سَلَفَ، وبيَّن أنَّ أعلاها: ما كان مِن أخلاقه وأحواله ﷺ، بقوله:

١٣٨ ـ (وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحْ فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ)

١٣٩ ـ (فَتَابِعِ الصَّالِحَ مِمَّنْ سَلَفَا وَجَانِبِ الْبِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفَا)

(وَكُلُّ هَدْيٍ) أي: طريقٍ وسُنَّةٍ مسنونة (لِلنَّبِيِّ) محمَّد ﷺ لم تُنسَخ، ولم يكن المقصودُ بها مجرَّدَ بيانِ جواز الفعل في الجملة، ولا ممَّا قام الدليلُ على اختصاصٍ به؛ (قَدْ رَجَحَ) اتِّباعُنا له فيه، على غيرِه ممَّا أخذ من العمومات والاجتهاديَّاتِ، ممَّا يُنسَبُ إلى مِلَّتِه ﷺ.

وأمَّا ما نُسِخ، كقيام كلِّ اللَّيل؛ فهو مرجوحٌ لنا؛ خشيةَ تضييعِ الفرائضِ، أو الإتيان بها على كَسَلٍ وفُتورٍ، وكذا ما يُقصدُ بِهِ مجرَّد بيان الجواز، كوضوئه ﷺ مرَّةً مرَّة[1].

ثمَّ لا فرقَ ـ فيما أُضيف إليه ـ بين الأقوال والأفعال [٤٩٧/و] والاعتقادات، ومِن هنا قال مَن قال: «السنَّة الضعيفة أحبُّ إليَّ من عقول الرِّجال».

وكذا ما كان مختصاً به ﷺ، كتزوُّجِه ﷺ أزيَدَ مِن أربع نسوة.

فإن قلت: لِمَ لمْ يتعرَّض في النَّظم لشيءٍ من هذه القيود؟

قلتُ: لشهرة علمِها.

ويمكن أن يكون المراد: أنَّ كلَّ هديٍ له ﷺ؛ فهو باعتبار كونه هدياً

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٤٩)، عن عمر بن الخطاب ﷺ، والترمذي في سننه برقم: (٤٢)، عن ابن عباس ﷺ.

له ﷺ ـ من حيث هو كذلك ـ راجحٌ في ذلك الوقت على غيره، ممَّا لم يتعبَّده الله به في ذلك الوقت، وحينئذٍ: فلا اعتراضَ إلَّا من حيث إنَّه بمَعْزِلٍ عنِ الغرض الذي هو بيانُ ما هو الأرجحُ بالنِّسبة إلينا؛ لنتَّبِعَه مِن دون غيرِه، فتدبَّر.

وقد يجاب بـ: أنَّ قوله: (فَمَا) أي: فكلُّ هدي بَلَغَكَ عنه ﷺ، أو بلغ إمامَكَ وأخَذَ به، ولو كان ممَّا (أُبِيحَ) وحلَّ لك اتِّباعُه؛ فـ(افْعَلْ)...؛ مُخْرِجٌ لكلِّ ما عساه يُتَوَهَّم دخولُه؛ إذ لا يُباح لنا فعلُ ما كان منسوخاً، ولا ما كان خاصّاً به ﷺ، ولا ما كان لمجرَّد جواز الفعل، ولا يخفى أنَّ المراد بـ: «المباح» هنا: ما لم يُنْهَ عنه ولو تنزيهاً، فدخل فيه الواجبُ والمسنون والمندوب والمباح المستوي طرفاه.

والأمرُ بفعلِه معناه: أنَّه لا عَتَبَ عليك في فعله، ولا شكَّ أنَّ كلَّ ما ذكره كذلك، فتدبَّره.

(وَدَعْ) أمْرٌ أُمِيْتَ ماضيهِ، أي: اترُكْ فعلَ (مَا لَم يُبَحْ) لك فعلُه؛ لتوجُّه العتبِ عليك فيه، محرَّماً كان أو مكروهاً أو خلافَ الأولى، ويدخل فيه المُجمَل والمؤوَّل قبل بيان المراد منهما؛ للجهل بكيفيَّة وجه العمل بهما حينئذٍ، ولا يدخل فيه العامُّ والمطلق قبل ورود المخصِّص والمقيِّد؛ لوجوبِ العملِ بهما حتَّى يتحقَّق التخصيصُ والتقييد؛ إذ الأصل عدمُهما.

[٤٩٧/ظ] **تنبيهان:**

الأوَّل: بَانَ مِن كلامه ثلاثةُ مقامات:

الأوَّل: مقام خواصِّ الخواصِّ، وهذا أشار إليه بقوله: (**وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الْخَلْقِ**.....) البيت.

الثَّاني: مقام الخواصِّ، وهذا أشار إليه بقوله: (**وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحْ**).

الثَّالث: مقام العوامِّ، وإليه أشار بقوله: (فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ).

الثَّاني: هذا البيتُ دخله مِن فنِّ البديع السَّرقاتُ الشعريَّة، وإنَّما لم ينبِّه على قائله ـ وهو ابن مالك ـ لشهرته.

وإذا عرَفْتَ أنَّ كلَّ خيرٍ في اتِّباع مَن سَلَفَ، وكلَّ شرٍّ في ابتداع مَن خَلَف؛ (فَتَابِعْ) أيُّها المكلَّفُ في عَقْدِك وقولِك وفِعلِك...، مِنْ: تابَعَه؛ إذا اقتدى به في أمرٍ، أي: اقتدِ والزَمِ الفريقَ (الصَّالِحَ)، أيْ: طريقتَهُ وهديَهُ؛ إذ «الصَّالحُ» ـ كما قاله الزَّجاج وصاحب المطالع وغيرهما ـ: هو القائمُ بحقوق الله تعالى وحقوقِ العِباد، وقد قال عليه السلام: «اقتدُوا باللَّذينِ بعدي؛ أبي بكر وعُمَر»[1]، وقد قال عليه السلام: «عليكُم بسُنَّتي وسنَّة الخلفاءِ مِن بعدي، عضُّوا عليها بالنَّواجِذ»[2]، وقال عليه السلام: «أصحابي كالنُّجوم، بأيِّهم اقتديتم اهتديتم»[3].

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٢٣٢٤٥)، والترمذي في سننه برقم: (٣٦٦٢)، وابن ماجه في سننه برقم: (٩٧)، جميعهم عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده برقم: (١٧١٤٤)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٥)، وأبو داود في سننه برقم: (٤٦٠٧)، وابن ماجه في سننه برقم: (٤٢)، جميعهم عن العِرباض بن سارية.

(٣) قال ابن الملقن: ((هَذَا الحَدِيث غَرِيب، لم يروِهِ أحدٌ من أصْحَاب الْكتب المُعْتَمدَة)). البدر المنير، لابن الملقن: ٥٨٤/٩، وقال ابن حجر: ((رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَجَمِيلٌ لَا يُعْرَفُ، وَلَا أَصْلَ لَهُ في حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَا مَنْ فَوْقَهُ، وَذَكَرَهُ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيبِ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ كَذَّابٌ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضاً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، وَرَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ في مُسْنَدِ الشِّهَابِ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِي، وَهُوَ كَذَّابٌ)). تلخيص الحبير: ٣٥١/٤.

ولمَّا كان الصَّالح من السَّلف أشدَّ محافظةً على ذلك مِن صالح غيرِهم؛ قيَّده بقوله: (مِمَّنْ سَلَفَا) بألف الإطلاق؛ لأنَّ في اتِّباع السَّلف الصَّالح نجاةً من كلِّ سوء، وفوزاً بكلِّ كمال.

وحيث أُطْلِق «السَّلف الصَّالح»؛ فالمراد به: الصَّحابة، والسَّلف لغةً: المتقدِّم مطلقاً، وسلفُ الرَّجل: آباؤه السَّابقون.

❁ ❁ ❁

تنبيه:

يُطلق «الصَّالح» على النَّبيِّ والوليِّ، قال الله تعالى: ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٨٥﴾ وَأَدْخَلْنَٰهُمْ فِى رَحْمَتِنَآ إِنَّهُم مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنبياء: ٨٥، ٨٦]، وقال تعالى في يحيى: ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]، وقال الله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

(وَجَانِبْ) أيُّها المكلَّف واترُك (الْبِدْعَةَ) وارتكابها، [٤٩٨/و] عَمْداً كانت أو قولاً أو فعلاً، ولو عادياً، على الرَّاجحِ مِن دخولها في العاديَّات والمعاملات، وقد مرَّ بيانُها.

ثمَّ وصف «البدعة» باعتبار الغالبِ بـ: أنَّها الناشئة (مِمَّنْ) أي: مِنَ الفريق الذي (خَلَفَا) بألف الإطلاق، أي: جاء بعد خواصِّ الصَّحابة وعلمائهم، فيصدقُ بما وقع من عوامِّهم وأعرابهم، ومَن لم يهذِّبْه الإسلامُ، ولم تستغرقه نفحاتُ أُنسِ الصُّحبة، وقد حمل بعضُ المتأخِّرين قولَه ﷺ: «أصحابي كالنُّجوم، بأيِّهم اقتديتم اهتديتُم»[1] على العلماء منهم.

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه آنفاً.

وإنَّما طُلِبَتْ مجانبةُ البدعة؛ لأنَّه لا يَكْمُل قول الإيمان إلَّا بالعمل، ولا يَكمُل عملٌ ولا قولٌ إلَّا بالنيَّة، ولا يَكمُل قولٌ ولا عملٌ ولا نيَّة إلَّا بموافقة السُّنَّة، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ولحديث: «عليكُم بسُنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين من بعدي، عضُّوا عليها بالنَّواجذ»[1]، وكلُّ ما وافق الكتابَ أو الحديث أو الإجماع أو القياس الجليَّ؛ فهو سنَّة، وما خرج عن هذا؛ فهو بدعةٌ مذمومةٌ، وإن اعتُقِدت قُربتُه، وصحَّت للعامل فيه نيَّتُه.

❁ ❁ ❁

[المباح من إكرام النَّاس]

وههُنا بحثٌ شريف، يناسب هذا المحلَّ غايةَ المناسبة، نبَّه عليه الشِّهابُ القرافيُّ حيث قال: ((اعلم أنَّ الذي يُباح من إكرام النَّاس قسمان:

القسم الأوَّل: ما وردت به نصوصُ الشَّريعة؛ مِن إفشاء السَّلام، وإطعام الطَّعام، وتشميت العاطِس، والمصافحة عند اللقاء، والاستئذان عند الدُّخول، وألَّا يجلس على تكرمَة أحدٍ ـ أي: فِراشِه ـ إلَّا بإذنه، ونحو ذلك ممَّا هو مبسوطٌ في محلِّه من الفقه والحديث.

القسم الثَّاني: ما لم يرِدْ في النُّصوص، ولا كان في السَّلف؛ لأنَّه لم تكن أسبابُ اعتباره موجودةً حينئذ، وتجدَّدَتْ في عصرنا، فتعيَّن فعلُه؛ لتجدُّدِ أسبابه، لا لأنَّه شرعٌ مستأنف، بل عُلِمَ من القواعد الشرعيَّة: أنَّ

(١) تقدم ذكره وتخريجه آنفاً.

هذه الأسباب [٤٩٨/ظ] لو وُجِدَت في زمن الصحابة؛ لكانت هذه المسبَّباتُ مِن فعلِهِم وصُنعِهِم، وتأخَّر الحكم؛ لتأخُّر سببه، ووقوعُه عند وقوع سببه لا يقتضي تجديد شرعٍ ولا عدمه، كما لو أنزل الله تعالى حكماً في اللِّواط مِن رجم أو غيره من العقوبات، فلم يوجَد اللِّواط في زمن الصَّحابة، ووُجِدَ في زمننا اللِّواط، فرتَّبْنا عليه تلك العقوبة..؛ لم نكن مجدِّدِينَ لشرعٍ، بل متَّبعينَ لِما تقرَّر في الشَّرع.

ولا فرقَ بين أن نعلم ذلك بنصٍّ أو بقواعد الشَّرع، وهذا القسمُ هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان، وإحناء الرَّأس له إن عَظُمَ قدرُه جدّاً، والمخاطبة بـ: جمال الدِّين ونور الدِّين وعزِّ الدِّين، وغير ذلك من النعوت، والإعراض عن الأسماء والكُنى، والمكاتبات بالنُّعوت أيضاً؛ كلُّ واحد على قدره، وتسطير اسم الإنسان بالمملوك، ونحوه مِن الألفاظ، والتعبير عن المكتوبِ إليه بـ: المجلس العالي والسامي والجَناب، ونحو ذلك من الأوصاف العُرفيَّة، والمكاتبات العاديَّة.

ومِن ذلك: ترتيب النَّاس في المجالس، والمبالغة في ذلك، وأنواع من المخاطبات للملوك والوزراء، وأولي الرِّفعة من الوُلاة والعظماء، فهذا كلُّه ونحوُه من الأمور العاديَّة لم تكن في السَّلف، ونحن اليوم نفعلُه في المُكارمات والمداراة، وهو جائزٌ مأمورٌ به، مع كونه بدعةً.

ولقد حضرتُ يوماً عند الشيخ عزِّ الدِّين بن عبد السَّلام رحمه الله تعالى ـ وكان مِن أعيان العلماء، وأولي الجِدِّ في الدِّين، والثَّبات على الكتاب والسُّنَّة، غيرَ مكترثٍ [٤٩٩/و] بالملوك، فضلاً عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومةُ لائم ـ فقُدِّمَتْ إليه فُتيا فيها: ما تقولُ أئمَّةُ الدين ـ وفَّقهمُ الله ـ في القيام الذي أحدثه أهلُ زماننا، مع أنَّه لم يكن في السَّلف؟ هل يجوز أم لا يجوز ويحرُمُ؟ فكتب ﷺ في الفتيا: قال رسول الله ﷺ: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عبادَ الله

إخواناً»[١]، وتركُ القيام في هذا الوقتِ يُفضي للمقاطعة والمدابرة، فلو قيلَ بوجوبه؛ ما كان بعيداً.

هذا نصُّ ما كَتَبَ، من غير زيادة ولا نقصان، فقرأتُها بعد كتابتها، فوجدتُها هكذا، وهو معنى قولِ عمر بن عبد العزيز: ((تحدُثُ للنَّاس أقضيةٌ على قدرِ ما أحدثوا من الفجور))[٢]، أي: يُحدِثونَ أسباباً يقتضي الشَّرعُ فيها أموراً لم تكن قبلَ ذلك؛ لأجل عدم سببها قبل ذلك، لا لأنَّها شرعٌ متجدِّد، كذلك ههُنا.

فعلى هذا القانون يجري هذا القسمُ، بشرط ألَّا يبيح محرَّماً ولا يترك واجباً، فلو كان الملِكُ لا يرضى منَّا إلَّا بشرب الخمر، أو غيره من المعاصي؛ لم يحلَّ لنا أن نوادَّه، وكذلك غيرُه من النَّاس، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنَّما هذه الأسبابُ المتجدِّدة كانت مكروهةً مِن غير تحريم، فلمَّا تجدَّدت هذه الأسبابُ؛ صار تركُها يوجبُ المقاطعةَ المحرَّمة، فقُدِّم المحرَّم، والتُزِمَ دفعُه وحسمُ مادَّته وإن وقع المكروه.

هذا هوَ قاعدةُ الشَّرع في زمن الصَّحابة رضوان الله عليهم، وإنَّما هذا التعارضُ ممَّا وقع الآن في زمانِنا، فاختصَّ الحكمُ به، وما خرج [٤٩٩/ظ] عن هذينِ القسمين: إمَّا محرَّم؛ فلا تجوز الموادَّة به، أو مكروهٌ؛ فلم يحصل فيه تعارضٌ بينه وبين محرَّمٍ لم يُنهَ عنه نهيَ تنزيهٍ، إذا فُعِل تعظيماً لمن لا يحبُّه؛ لأنَّه يشبه فِعلَ الجبابرة، ويوقِع الفسادَ في قلبِ الذي يُقام له، ومباحٌ إذا فُعِلَ إجلالاً لمن لا يريده، ومندوبٌ للقادم من السفر فَرَحاً

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٣٣٥٤)، والبخاري في صحيحه برقم: (٦٠٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٥٨)، وأبو داود في سننه برقم: (٤٩١٠)، بألفاظ متقاربة، جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الأثر تناقله المالكية منسوباً لعمر بن عبد العزيز، ولم يذكروا له إسناداً، كما في الرسالة لابن أبي زيد، باب في الأقضية والشهادات: ١٣١، الذخيرة، للقرافي: ٢٠٦/٨.

بقدومه؛ لِيسلِّم عليه أو يشكر إحسانه، أو القادم المصاب؛ ليُعزِّيَه بمصيبته.

وبهذا يُجمَعُ بين قوله عليه السلام: «مَن أحبَّ أن يمتثِلَ له النَّاسُ أو الرِّجال قياماً؛ فليتبوَّأ مَقعدَه من النار»[(١)]، وبين قيامِه عليه السلام لعِكرِمة بن أبي جهل لمَّا قدِمَ من اليمن؛ فَرحاً بقدومه، وقيامِ طلحة بن عبيد الله لكعبِ بن مالك؛ لِيهنِّئه بتوبة الله تعالى عليه، بحضرتِه عليه السلام، ولم ينكر الرَّسول عليه السلام عليه ذلك، فكان كعبٌ يقول: لا أنساها لطلحة! وكان عليه السلام يكرهُ أن يُقامَ له، فكانوا إذا رأوه لم يَقوموا له؛ إجلالاً لكراهته لذلك، وإذا قام إلى بيته؛ لم يزالوا قياماً حتَّى يدخلَ بيته ﷺ؛ لِما يلزمُهُم من تعظيمِه قبل علمِهِم بكراهة ذلك، وقال عليه السلام للأنصار: «قوموا لسيِّدِكُم»[(٢)]، قيل: تعظيماً له، وهو لا يحبُّ ذلك، وقيل: ليُعينوه على النُّزولِ عنِ الدَّابة.

قلت: والنَّهيُ الوارد عن محبَّة القيام، فينبغي أن يُحمَلَ على مَنْ يريد ذلك تجبُّراً، أمَّا مَن أراده لدفع الضَّرَر عن نفسه [٥٠٠/و] والنَّقيصة به؛ فلا ينبغي أن يُنْهَى عنه؛ لأنَّ محبَّة دفع الأسباب المؤلمة مأذونٌ فيها، بخلاف التَّكبُّر، ومَنْ أحبَّ ذلك تجبُّراً أيضاً؛ لا يُنهى عنِ المحبَّة والميل لذلك الطبيعيِّ، بل لِما يترتَّبُ عليه مِن أذيَّة النَّاس إذا لم يقوموا، ومؤاخذتهم عليه، فإنَّ الأمور الجليلةَ لا يُنهى عنها، فقد ظَهَر الفرقُ بين المشروع من الموادَّة وغير المشروع.

❁ ❁ ❁

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٦٨٣٠)، وأبو داود في سننه برقم: (٥٢٢٩)، والترمذي في سننه برقم: (٢٩١٥).

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه برقم: (٣٠٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٦٨)، وأبو داود في سننه برقم: (٥٢١٥)، بلفظ: «قوموا إلى سيِّدكم»، جميعهم عن أبي سعيد الخدري.

[بيان خُلُق الإخلاص، وضده: الرياء]

١٤٠ ـ (هَذَا وَأَرْجُو اللهَ فِي الْإِخْلَاصِ مِنَ الرِّيَاءِ ثُمَّ فِي الْخَلَاصِ)
١٤١ ـ (مِنَ الرَّجِيمِ ثُمَّ نَفْسِي وَالْهَوَى فَمَنْ يَمِلْ لِهَؤُلَاءِ قَدْ غَوَى)

(هَذَا) المذكورُ كما عرفتَ، أو: الأمرُ هذا، فهو اقتضابٌ قريبٌ من التخلُّص، حيث اشتمل على الخروج مِن غرضٍ إلى آخَر، مع مناسبةٍ وملاءمة، وربَّما جاء «ثابت» الخبر، نحو: ﴿هَٰذَا ذِكْرٌ ۚ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٩﴾﴾ [ص: ٤٩].

ثمَّ أتى بواو الحال أو الاستئناف في قوله: (وَ) أنا (أَرْجُو اللهَ) أي: أقصدُه وأتوجَّهُ إلى أبواب كَرَمِه، مع غلبة ظنِّي بإجابته؛ إذ الرَّجاء: الأمل، مع الأخذ في أسباب المرجوِّ، وهو هنا قولُه: (فِي) تخلُّقي واتِّصافي بـ(الْإِخْلَاصِ)، وهو: قصدُ وجهِ الله تعالى خاصَّةً بالعبادة، قوليَّةً كانت أو فعليَّةً، ظاهرةً كانت أو خَفيَّةً، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البيِّنة: ٥].

والأحاديثُ ـ كالآيات ـ فيه كثيرةٌ، وهو واجبٌ على كلِّ مكلَّفٍ في جميع أعمال البرِّ والطاعاتِ والقُرَبِ، ففي مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا ينظر إلى أجسامكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»[(١)].

وفي الصَّحيحينِ عن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثةُ نفرٍ ممَّن كان قبلكُم حتَّى آواهُمُ المبيتُ...» الحديث[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، برقم: (٢٥٦٤).
(٢) الحديث طويل، رواه البخاري في صحيحه برقم: (٢٢٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٠)، كلاهما عن ابن عمر.

واعلم: أنَّ بعض الأكابر لمَّا عرَّف الإخلاصَ في الطَّاعة بأنَّه: «تركُ الرياء»؛ قال: وهو سببٌ للخَلاصِ [٥٠٠/ظ] مِنْ أهوال يوم القيامة؛ لِما روى أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن فارَقَ الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة؛ فارَقَها واللهُ عنه راضٍ»، رواه ابنُ ماجه وقال: ((صحيحٌ على شرط الشيخين))[١].

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «طوبى للمُخلِصين! أولئك مصابيحُ الهدى، تتجلَّى عنهم كلُّ فتنةٍ ظَلْمَاء»، رواه البيهقيُّ[٢].

❁ ❁ ❁

تتمَّات:

الأولى: أتَى بالمضارع؛ إشارةً لاستمرارِ تجدُّد الرَّجاء بتجدُّد الأزمنة؛ عَمَلاً بالحديث السابق، وأتى بـ «الإخلاص» معرَّفاً؛ طلباً للكاملِ منه.

الثَّانية: قال الغزاليُّ: ((إذا كان هناك قصدٌ دنيويٌّ وقصدٌ أخْرَويٌّ ـ كمَن سافر للحجِّ والتِّجارة، أو للجهاد والغنيمة، أو للهِجرة والزَّواج ـ: فإن كان القصد الدنيويُّ هو الأغلب؛ لم يكن فيه أجرٌ، وإن كان القصد الدينيُّ هو الأغلب؛ أُجِرَ بقدرِه، وإن تَساويا بتردُّد القصدِ بين الشيئينِ؛ فلا أجرَ)).

قال ابن حجرٍ العسقلانيُّ: ((وأمَّا إذا نوى العبادةَ، وخالطها شيءٌ ممَّا يغيِّر الإخلاص؛ فقد نقل أبو جعفر بنُ جَرير الطبري عن جمهور السَّلف: أنَّ الاعتبار بالابتداء، فإن كان في ابتدائِه فيه خالصاً؛ لم يضرَّه

---

(١) سنن ابن ماجه برقم: (٧٠)، عن أنس بن مالك.

(٢) شُعب الإيمان، للبيهقي: ١/٣٢٤.

ما عَرَضَ له بعد ذلك من إعجابٍ وغيره))[١]، انتهى كلامُهما.

وقال ابن حجر الهيتَميُّ في شرح الشمائل: ((الرِّياء: العمل لغرضٍ مذموم، كأن يعملَ ليَراه النَّاس، والسُّمعة: أن يعمل ليسمعَ النَّاسُ عنه بذلك، فيُكرِموه بإحسانٍ أو مدحٍ، أو تعظيم جاهِهِ في قلوبهم، وكلُّ ذلك موجِبٌ للفسق، مُحبِطٌ لثواب العمل، [٥٠١/و] فإن عَمِلَ لَا لِذلك؛ كأنْ قَصَد بوضوئه التبرُّد مثلاً؛ قال ابن عبد السلام: ((لا ثوابَ له أيضاً؛ لقوله عليه السلام عن ربِّه تعالى في الحديث القدسيِّ: «أنا أغنى الشُّركاء عن الشِّرْكِ، مَن عمِلَ عملاً أشرَكَ فيه غيري؛ فأنا منه بريءٌ، هو للَّذي أشرك»[٢]))[٣].

وقال الغزاليُّ: ((إنْ غَلَبَه باعثُ الآخرة؛ أُثيبَ، وإلَّا فلا)).

وبيَّنتُ في حاشية مناسك النووي الكبرى: أنَّ الذي دلَّ عليه كلامُ الشافعيِّ والأصحاب: أنَّه حيث خلا عن قصدٍ محرَّمٍ؛ أُثِيْبَ بقدْرِ قصدِه للعبادة، انتهى، فتدبَّرْه مع كلامهما، وراجِعِ الأصل، ويأتي نصُّ مذهبنا.

وقوله: (مِنَ الرِّيَاءِ)[٤] الظَّاهر أنَّ (مِن) فيه للبَدَل، على حدِّ قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]، والمعنى: إنِّي أرجو الله تعالى في تخليقِه إيَّانا بالإخلاص بدَلَ الرِّياء، وهو: إيقاع

---

(١) فتح الباري: ٧٩/٢.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك بعمله غير الله، برقم: (٢٩٨٥).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام: ١٤٧/١.

(٤) الرياء إظهار عمل العبادة؛ لينال مظهَرَها عرضاً دنيوياً، إما بجلب نفع دنيوي، أو لدفع ضرر دنيوي، أو تعظيم أو إجلال، فمن اقترن بعبادته شيءٌ من ذلك؛ أبطلها؛ لأنه جعل عبادة الله وطاعته وسيلةً إلى نيل أعراض خسيسة دنيئة، فاستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، فهذا هو الرياءُ الخالص، وأمَّا رياء الشرك؛ فهو أن يفعل العبادة لأجل الله، ولأجل ما ذكر من أغراض المرائين، وهو محبطٌ للعمل، ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام: ١٤٧/١.

القُربة لقصد النَّاس، كما قاله القرافيُّ، قال: ((فخرج بالقُرْبَةِ: غيرُها، كالتَّجمُّلِ باللِّباس ونحوه، فلا رياء فيه، وإرادةُ غير النَّاس بها، فلا رياء فيه، كحجِّه ليتَّجِرَ، أو غزوِهِ ليَغنَم، فلا تفسد قُربتُه بذلك)).

❁ ❁ ❁

[أقسام الرياء]

قال: ((وهو قسمان:

رياء خالص، كأنْ لا يفعلها إلَّا للنَّاس.

ورياء شِرك، كفعلها لله وللنَّاس، وهو أخفُّ، ويحرُمُ إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧].

ومتى شَمَلَ العبادةَ؛ بطلتْ إجماعاً؛ لقوله عليه السلام حكايةً عن الله: «أنا أغنى الشُّركاء عنِ الشِّرك، مَن عَمِلَ عملاً أشرك فيه غيري تركتُه لشريكي»[1]، وإن شَمَلَ بعضَها وتوقَّف آخرُها على أوَّلِها ـ كالصَّلاة ـ ؛ ففي صحَّتها تردُّدٌ حكاه المُحاسِبيُّ في رعايته، والغزاليُّ في إحيائه، وإن عَرَض قبل الشُّرُوع في العبادة؛ أُمِرَ بدفعِه [٥٠١/ظ] وعَمَلِها، فإن تعذَّر، ولصِقَ الرياءُ بالصدر: فإن كانت مندوبةً؛ تعيَّن التركُ؛ لتقديم المحرَّم على المندوب، أو واجبةً؛ أُمِرَ بمجاهدة النَّفس؛ إذ لا سبيل لترك الواجب)).

قال: ((وأغراض الرِّياء ثلاثة: استجلاب الخيور، ودفع الشُّرور، والتَّعظيم من الخَلْق.

وممَّا يلتحق بالرِّياء: ترك العمل خشيةَ الرِّياء؛ إذ العبد مأمورٌ بالطَّاعة

(١) تقدم ذكره وتخريجه قريباً.

وترك المفسِدات، لا ترك العمل لأجلِها، فقد سُئِلَ مالكٌ عن المصلِّي لله يقع في نفسه محبَّةُ علمِ النَّاسِ به، وأن يكون في طريق المسجد، قال: إن كان ذلك منه؛ فلا بأسَ به)).

قلتُ: كونُ العبد يحبُّ أن يعظِّمَه النَّاس عنِ العمل لهذا الغرضِ الأوَّل جِبِلِّي، والثَّاني كَسبي، وتحويل الطَّاعة عن موضعها.

قال: ((والتَّسميع غير الرِّياء، وهو حرامٌ أيضاً؛ إذ هو: أن يعملَ العملَ خالصاً لله تعالى، ثمَّ يخبر به النَّاسَ؛ لغرضِ الرياء من التَّعظيم وغيره، فهو بَعدُ، فلا يُفْسِدُ الطَّاعة اتِّفاقاً، والرِّياء مقارنٌ لها))، والله أعلم.

وفي شرح الرِّسالة القشيريَّة لشيخ الإسلام: ((الرِّياء: التِفَاتُ القلب في الطَّاعات إلى ثواب غير الله.

فمِن النَّاس مَن يفعله ويدخل في عمله عليه، فهذا غايةُ الفساد.

ومنهم مَن يدْخلُ في عمله للهِ، ويعرض له في أثنائه ما يتزيَّد به، فيبطل عملُه.

ومنهم مَن ينفي ما خطر له من التَّزيُّد، ويبقى مسروراً باطِّلاع النَّاس [٥٠٢/و] عليه في عمله، فهذا مختَلَفٌ فيه.

ومنهم مَنْ يسكنُ لعمله إن كان صحيحاً تامّاً، ويستحسنه وينسى مِنَّة ربِّه عليه.

ومنهم من يلتفتُ في وقت عبادته لربِّه لحسنِ عمله، وإن رآه مِنَّةً من ربه وسَلِمَ من العُجْبِ؛ فهذان لا يُبْطِلانِ عمله، وبهذا الاعتبار قيل: رياءُ العارفين أفضل من إخلاص المريدين، فإنَّ إخلاصَ المريدين: سلامتُهم من أوَّل رُتَبِ الرِّياء المحرَّم، ورياء العارفين: التفاتهم إلى عملهم، ونظرتهم إلى حُسْنِهِ في حال عِبادتِهم)).

قال في الرسالة: ((وقال الفُضَيْلُ: تركُ العمل لأجل النَّاس هو

الرِّياء))[١]، قال شيخ الإسلام: ((هذا إذا ترَكَه ليُثنُوا عليه بالإخلاص، أمَّا تركُه للخوف مِن وقوعه في الرِّياء؛ فليس برياءٍ، وإن كان تاركه مضيِّعاً له، بل حقُّه أن ينفيَ ذلك الخاطِر ويعملَ)).

قال في الرِّسالة: ((والعملُ لأجل النَّاس هو الشِّرْكُ))[٢]، فقال شيخ الإسلام: ((هذا إذا أشرَكَ النَّاسَ مع الله في العملِ إذا عمِلَه لأجلِ النَّاس خاصَّة؛ فهو رياءٌ أو كفرٌ))، انتهى، فتأمَّلْه مع ما قدَّمناه عن أهلِ مذهبه سابقاً، فلا أظنُّ يخلو عن نوعِ مخالفةٍ، والله أعلم.

وههُنا تتِمَّاتٌ:

[الفرقُ بين المداهنة المحرَّمَة وغيرها]

الأولى: الفرقُ بين المداهنة المحرَّمَةِ وبين المداهنة التي لا تحرَّم، بل قد تجب.

اعلم ـ وفَّقكَ الله تعالى ـ أنَّ «المداهنة»: مقابلةُ النَّاس بما يحبُّون من القول والفعل، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: ٩].

أي: هم يودُّونَ لو أثنيتَ على عباداتهم وأحوالهم، ويقولون لك مثل ذلك، فهذه مداهنةٌ حرامٌ.

وكذلك كلُّ مَن شكر ظالماً على ظلمه، أو مبتدعاً على بدعته، أو مبطلاً على إبطاله وباطله؛ فهو مداهنة حرام؛ لأنَّ ذلك وسيلةٌ لتكثير ذلك الظُّلم والباطل من أهله.

ورويَ عن أبي موسى أنَّه كان يقول: [٥٠٢/ظ] ((إنَّا لنبشُّ في وجوه

---

(١) ينظر: الرسالة القشيرية: ٤١.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

قوم، وإنَّ قلوبَنا لَتَلعَنُهم))[١]، يريد: الظَّلَمَة والفسَقة الذين يُتَّقى شَرُّهم؛ يتبسَّم في وجوههم، ويُشْكَرُون بالكلمات المحقَّة، فإنَّه ما مِن أحدٍ إلَّا وفيه صفةٌ تُشْكَر ولو كان أبخسَ النَّاس، فيقال له ذلك اتِّقاءً لشرِّه، فهذا قد يكون مباحاً.

وقد يكون واجباً: إن كان يتوصَّل القائلُ به لدفع مفسدة ظلمٍ محرَّم، أو محرَّمات لا تندفع إلَّا بذلك القول، ويكون الحال يقتضي ذلك.

وقد يكون مندوباً: إن كان وسيلةً لمندوبٍ أو مندوبات.

وقد يكون مكروهاً: إن كان عن ضَعفٍ، لا لضرورةٍ تتقاضاه، بل لِخَوَرٍ في الطَّبْعِ، أو يكون وسيلةً للوقوع في مكروهٍ.

فانقسمت المداهَنةُ إلى هذه الأحكام الخمسة الشَّرعيَّة، فظهر حينئذٍ الفرقُ بين المداهنة المحرَّمة وغير المحرَّمة، وقد شاع بين النَّاس: أنَّ المداهنة بسائر أنواعها كلُّها محرَّمة، وليس كما يتوهَّمون؛ لِما علمتَ.

الثَّانية: الفرقُ بين المداهنة المحرَّمة وبين المداراة الشَّرعيَّة المأمور بها، كما يدلُّ عليه قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «أمِرْتُ بمُداراة النَّاسِ كما أمِرْتُ بالفرائض»[٢]: أنَّ المداهنة: ما علمتَ من بذل الدِّين لحفظ الدنيا،

---

(١) الأثر مروي عن أبي الدرداء بلفظ: ((إنا لنكشر في وجوه أقوام ونضحك إليهم، وإن قلوبنا لَتَلعَنُهم))، وقد علَّقه البخاري بصيغة التمريض في كتاب الأدب من صحيحه، باب المداراة مع الناس، ولم أجده مروياً عن أبي موسى، وقال ابن حجر: ((وصله ابن أبي الدنيا، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث، والدينوري في المجالسة، من طريق أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، فذكر مثله)). فتح الباري: ٥٢٨/١٠.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وروى ابن حبان في صحيحه برقم: (٤٧١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم: (٣٢٥)، عن جابرٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

وأمَّا المداراة؛ فهي بذلُ الدنيا لحفظ الدِّين أو العِرْضِ أو الحُرْمَةِ.

❁ ❁ ❁

[مسألة: الخوف مِن غير الله ﷻ]

الثَّالثة: الفرق بين الخوف من غير الله ﷻ المحرَّم، وبين الخوفِ مِن غير الله ﷻ الَّذي لا يحرَّم، وتأويل قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ونحو ذلك من النُّصوص المانعة من خوفِ غير الله تعالى، كما هو المستفيضُ على ألسِنةِ الجمهور: أنَّ هذه النصوص محمولةٌ على خوفِ غير الله تعالى المانعِ مِن فعل الواجب، [٥٠٣/و] أو ترك المحرَّم، أو خوفٍ لم تَجْرِ العادةُ بأنَّه سببٌ للخوف، كما يتطيَّر بما لا يخَافُ منه، كالعبور بين الغنم، يخاف العابرُ مِنه ألَّا تقضَى حاجته بهذا السبب، فهذا كلُّه خوفٌ حرام.

وممَّا ورد في هذا الباب ـ وهو قليلٌ أن يتفطَّن له ـ قولُه ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، فمعنى هذا التَّشبيه في هذا المكان قلَّ مَن يحقِّقه، وهو قد ورد في سياق الذَّمِّ والإنكار، مع أنَّ فتنة النَّاس مؤلمةٌ، وعذاب الله تعالى مؤلمٌ، ومن شبَّه مؤلماً بمؤلمٍ؛ كيف ينكر عليه هذا التَّشبيه؟!

ومدرك الإنكار سرٌّ لطيف، وهو: أنَّ الله تعالى وضع عذابه حاثّاً على طاعته، وزاجراً عن معصيته، فمن جعل أذيَّة النَّاس له حاثَّةً على طاعتِهم في ارتكاب معصيةِ الله، وزاجرةً له عن طاعة الله تعالى؛ فقد سوَّى بين عذاب الله ﷻ وفتنة النَّاسِ في الحثِّ والزَّجر، وشبَّه الفتنة بعذاب الله

مِن هذا الوجه، والتَّشبيه مِن هذا الوجه حرامٌ قطعاً، موجبٌ للتحريم واستحقاقِ الذَّمِّ الشَّرعي، فأنكر على فاعله ذلك، وهو من باب خوف عَبيد الله ﷻ المحرَّم، وهو سرُّ التشبيه ههُنا.

وقد يكون الخوفُ مِن عَبيد الله ﷻ ليس محرَّماً، كالخوف من الأسود والحيَّات والعقارب والظَّلَمَةِ، وقد يجب الخوفُ من غير الله تعالى، كما أمِرْنَا بالفرار من أرض الوباء، يعني: أنَّنا نُهِيْنَا عن دخولها، والخوفُ منها على أجسامنا مِن الأمراض والأسقام، وفي الحديث: «فِرَّ من المجذوم فرارَكَ مِن الأسد»[1]، فَصَوْنُ النُّفوس [٥٠٣/ظ] والأجساد والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عنِ الأسباب المفسِدة.. واجبٌ كما مرَّ، وعلى هذه القواعد فَقِسْ؛ يظهر كلُّ ما يحرم من الخوف من غير الله تعالى وما لا يحرم، وحيث تكون الخشية من الخلق محرَّمة وحيث لا تكون، فاعلم ذلك، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

[أسرار بكائه ﷺ وحقيقته]

الرَّابعة: صحَّ بكاؤه ﷺ؛ إجلالاً للّه، وإعظاماً لأمره ونهيه، وتشريعاً لأمَّته، وشفقةً عليها؛ لفوات حظٍّ كثيرٍ منها من الخيرات والإيمان الَّذي هو أساس المشروعات، وكان بكاؤه ﷺ من جنس ضحكِه، ليس معه شهيقٌ ولا رفعُ صوتٍ، كما لم يكن ضَحِكُهُ بِقهقهةٍ، ولكن تدمع عيناه حتَّى تهملان، ويُسْمَعُ لصدرِه أَزيزٌ وغَلَيانٌ كأزيز المِرْجَل ـ وهو القِدر ـ يبكي

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٩٧٢٢)، والبخاري في صحيحه برقم: ٥٧٠٧)، عن أبي هريرة ﷺ.

رحمةً على الميت، وخوفاً على أمَّته، وشفقةً مِن خشية الله تعالى، وعند سماع القرآن، وأحياناً في الصَّلاة، وفي مسلم: «والذي نفسُ محمَّد بيده، لو رأيتم ما رأيتُ؛ لضحكتُم قليلاً، ولبكيتُم كثيراً»، قالوا: ما رأيتَ يا رسول الله؟ قال: «رأيتُ الجنَّة والنَّار...»[1]، فجمع الله تعالى له ﷺ بين علم اليقين وعينِ اليقين ـ مع الخشية القلبيَّة، واستحضار العظمة الألوهيَّة ـ ما لم يجْمَع لغيره، ومِن ثَمَّ صحَّ عنه عليه السلام أنَّه قال: «وإنَّ أتقاكم وأعلَمَكُم بالله أنا»[2].

❁ ❁ ❁

[الفرق بين الخوف والخشية والرهبة والوجَل والهيبة]

الخامسة: الخوفُ والوجَل والرهبةُ متقاربةُ المعاني، فالأوَّل: توقُّع العقوبة على مَجاري الأنفاس، أو: اضطراب القلب من ذكر المخوف، والخشية أخصُّ منه؛ إذ هي خوفٌ مقرونٌ بمعرفة، ومِن ثَمَّ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر: ٢٨]، وقيل: الخوف حركة، والخشية سكون، ألا ترى أنَّ [٥٠٤/و] مَن يرى عدوّاً له جاء له؛ تحرَّك للهربِ منه؛ وهي الخوف، وحالة استقرارٍ في محلٍّ لا يصل إليه؛ وهي الخشية.

والرَّهبة: الإمعان في الهرب من المكروه، والوَجَلُ: خَفَقان القلب

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود، برقم: (٤٢٦)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٢٣٦٨٢)، والبخاري في صحيحه برقم: (٢٠)، عن عائشة رضي الله عنها.

عند ذكر مَن يخَافُ سطوتهُ، والهيبة: خوفٌ مقترنٌ بتعظيم وإجلال، وأكثرُ ما يكون مع المحبَّة والمعرفة، والإجلال: تعظيمٌ مقترنٌ بالحُبِّ.

والخوف: للعامَّة، والخشية: للعلماء العارفين، والهيبة: للمُحِبِّين، والإجلال: للمقرَّبين، وعلى قدرِ العلم والمعرفة تكونُ الخشية، ومِن ثَمَّ قال ﷺ: «أنا أتقاكُم للّه، وأشدُّكم له خشيةً»، انتهى كلام بعض المحقِّقين العارفين.

(ثُمَّ) أرجو الله أيضاً فضلَهُ وإحسانَهُ (فِي) تيسير (الخَلَاصِ) أصله: خلاصِي، يعني: أنَّ للشيطان شدَّةَ تسلُّطٍ على غير المعصومين من النوع البشريِّ، حتَّى إنَّه ليظهر ذلك فيهم عند الولادة بطعنِه المولودَ حين ولادته، حتَّى كان كلُّ واحدٍ منهم في أسِرْه ومِجَنِّه، فيلجأ إلى الله تعالى أن يخلِّصه (مِنَ) الوقوع في حبائلِ الشيطان (الرَّجِيمِ): «فَعِيل» بمعنى: مفعول، أي: المرجوم المطرود المُبْعَد من رحمة الله تعالى، ولا شكَّ أنَّ المراد منه هنا: الجنس، فيصدُقُ بإبليسَ وسائرِ أولاده وأعوانه وأجناده.

تتمَّة:

«إبليس»: اسمٌ أعجميٌّ عند الأكثر؛ ولهذا امتنع الصرفُ؛ للعلميَّة والعجمة، وقيل: اسمٌ عربيٌّ، مشتقٌّ مِن أبلَس، إذا يئِسَ واشتدَّت حاجته، وكان اسمه قبل عصيانه عزازيل، وقيل: الحارث، وقيل: الحَكَم، وكنيتُه أبو مُرَّة، وقيل: أبو العز، وقيل: أبو كردوس.

وهو شخصٌ روحانيٌّ خُلِقَ من نار السَّمُوم، وهو أبو الشياطين، كما أنَّ آدم أبو الإنس، فالعداوةُ بين الثَّقلينِ فرعُ عداوةِ الأبوين.

(ثُمَّ) هي هنا كالتي قبلها؛ [٥٠٤/ظ] لمجرَّد الذِّكْر، بمنزلة الواو؛ ولذا أتى بالواو معَ (الهَوَى)؛ تنبيهاً على ذلك، إذ المطلوبُ: الدُّعاء بالخلاص من الشيطان، وبالخلاص مِمَّا تُسوِّلُه (نَفْسِي) الأمَّارة بالسُّوء والفحشاء، وهي النَّفسُ اللَّوَّامة، وأمَّا المطمئنَّة؛ فلا تدعو إلَّا إلى الخير، (وَ)

بالخلاصِ مِن الوقوع فيما يدعو إليه (الْهَوَى)؛ بالقصر، وهو: نزوعُ النَّفس إلى محبوبها، وميلُها إلى مرغوبها، ولو كان فيه هلاكُها، من غير التفاتٍ إلى عاقبة الأمور وما فيه نجاتُها.

فإن قلتَ: كان ينبغي أن يُقدِّمَ طلبَ الخلاص من الشيطان على طلبِ الإخلاص؛ لتقدُّمه عليه سببيَّةً وخارجاً.

قلتُ: تقدُّمُه على الإخلاص ممنوعٌ؛ إذ كلُّ مولودٍ إنَّما يولَدُ على الفِطْرة الإسلاميَّة، والطَّاعة الإيمانيَّة، والطَّويَّة الرحمانيَّة التي فطر الله النَّاسَ عليها، حتَّى يكون أبواه مُعِينَينِ للشيطانِ على إغوائه، فكأنَّه سأل الله سبحانه البقاءَ على الحالة الأصليَّة، ثمَّ سأله النَّجاة ممَّا يعرض له بعدها أيضاً، وإن سُلِّمَ؛ فلعلَّه قدَّمه اهتماماً به، أو ليكون التَّعرُّضُ لذكرِهِ مفيداً.

ثمَّ بيَّن علَّةَ طلبِ الخَلاص مِن شرِّ كلِّ واحدٍ من هذه المذكورات، بقوله: (فَمَنْ)، أي: لأنَّ كلَّ شخصٍ، أو لأنَّ الشَّخص الذي (يَمِلْ) أصله: يَمِيلُ، حُذِفَتْ عينُه؛ لالتقاء الساكنينِ، بواسطة تسكين لامِه للضرورة، ولَو تُجعَلُ (مَن) شرطيَّةً؛ فلا إشكال، لكنَّه لا يخلو عن تكلُّفٍ في اللَّفظ والمعنى.

وعلَّق بِـ(يَمِلْ) قولَه: (لِـ) أحدِ (هَؤُلَاءِ) الثَّلاثة، التي هي مبدأُ كلِّ هلاكٍ، ومنشأُ كلِّ شرٍّ؛ فـ(قَدْ غَوَى) أي: وقع في الغيِّ، ضد الرُّشْدِ.

وقد أفْرِدَتْ مهالكُ كلِّ واحدةٍ مِن هذه الثَّلاثة بالتَّأليف، فلا نُطيلُ بجَلبِها.

لَطِيفَةٌ:

قال الحسنُ في قوله سبحانه: [٥٠٥/و] ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾﴾ [البلد: ١١]: ((هي والله عَقَبةٌ شديدةٌ!! مجاهدة الإنسان نفسَه وهواهُ وعدوَّه

والشَّيطان))، وأنشَدَ بعضُهُم[1]:

إنِّي بُليتُ بأربعٍ يَرمينَني ... بالنَّبل قد نَصَبوا عليَّ شِراكاً
إبليسُ والدُّنيا ونفسي والهوى ... مِن أينَ أرجُو بينهنَّ فكاكاً
يا ربِّ ساعِدْني بعفوٍ إنَّني ... أصبحتُ لا أرجو لهنَّ سِواكا

وأنشد بعضُهم أيضاً:

إنِّي بُليتُ بأربعٍ يرمينَني ... بالنَّبْلِ عن قوسٍ لها توتيرُ
إبليسُ والدُّنيا ونفسي والهوى ... يا ربِّ أنتَ على الخلاصِ قديرُ

فمَن أطاع مولاه، وجاهَدَ نفسَه وهَواه، وعصى الشَّيطان ودنياه؛ بلغ في الدَّارين مُناه، وكانت الجنَّةُ نُزُلَه ومأواه، ومَن تمادى في غيِّه وطغيانِه، وسلَّم زِمام قِيادِه لشيطانِه؛ كانت النَّارُ أمَّه الهاوية، ودارَ سِجْنِه الحامية، ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٣٧ ـ ٤١].

وفي الآية تأويلٌ آخَرُ مبيَّنٌ في الأصل.

---

(١) الأبيات منسوبة لمالك بن دينار، وقيل: للإمام الشافعي، وهي في كثير من الكتب غير منسوبة لأحد.

١٤٢ ـ (هَذَا وَأَرْجُو اللهَ أَنْ يَمْنَحَنَا عِنْدَ السُّؤَالِ مُطْلَقاً حُجَّتَنَا)

(هَذَا): اقتضابٌ شبيهٌ بالتَّخلُّص، كما مرَّ بيانُه وإعرابه، ويجوز أن يكونَ مفعولاً لفعلٍ محذوف، أي: أسألُ هذا، (وَأَرْجُو اللهَ)، وعلى الأوَّلِ: فالواوُ للحالِ، أيْ: والحالُ أنِّي أنا أرجو الله مِن فضله وكرمِه وإحسانه رجاءً متجدِّداً تجدُّدَ الأحوالِ والأزمنة والأمكنة (أَنْ يَمْنَحَنَا) أي: يُعطينا معاشِرَ أهل الطَّاعة مِن المسلمين، ويُحْتَمَل: معاشر أهل العلم، ويحتمل خُصوص النَّاظم، وضميرُ العظَمة لا ينافي التَّواضعَ في مقام الدُّعاء؛ لأنَّ التَّواضع والإخلاص محلُّهما القلب، وإنْ ظَهَر أثرُهما على الجوارح، على أنَّ تأهيلَ الله له بإلهامِه الطلب نعمةٌ، فكان إظهارُ ذلك تحدُّثاً [٥٠٥/ظ] بالنِّعمة، وهو مطلوبٌ، كما يشهد له: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١].

ثمَّ ذكر المفعولَ فيه، موسِّطاً له بين مفعولَي «يَمنَح» بمعنى: يعطي، بقوله: (عِنْدَ) وُرُودِ (السُّؤَالِ) علينا مِنَ الغير، ولو من وارداتِ الغيوب، وتجلِّيات الأسرار، (مُطْلَقاً) حالٌ من (السُّؤَالِ)، أي: سواءٌ كان في الدنيا، أو في القبر، أو في القيامة.

وقولهم: «الإطلاق: يفسِّره تقييدٌ سابقٌ أو لاحقٌ».. أغلبيٌّ، كما قال بعضُ المحقِّقين.

وقوله: (حُجَّتَنَا) مفعول ثانٍ لـ«يَمنَح»، كما أشرنا إليه، ومفعوله الأوَّل: «نا» المتَّصِل به، والمراد: ما نحتجُّ به احتجاجاً صحيحاً مقبولاً شَرعاً.. على جوابِ ذلك السُّؤالِ، بحيث يكون مقبولاً مُسَلَّماً، لا طعنَ فيه، ولا امتناعَ في قَبوله.

ثمَّ «الحُجَّة»: إنْ كانتْ عقليَّةً؛ فهي قياسٌ: إمَّا برهانيٌّ، وإمَّا جَدَليٌّ، وإمَّا خِطابيٌّ، وإمَّا شِعريٌّ، وإمَّا سَفْسَطيٌّ، وإمَّا تمثيليٌّ، وأمثلتُها بضوابطِها في فنِّ المنطق، وإن كانت نَقْليَّةً؛ فهي: إمَّا كتابٌ، وإمَّا سُنَّة، وإمَّا إجماع، وإمَّا قياس، وأمثلتُها بضوابطِها في فنِّ الأصول.

١٤٣ ـ (ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ عَلَى نَبِيٍّ دَأْبُهُ الْمَرَاحِمُ)
١٤٤ ـ (مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَعِتْرَتِهْ وَتَابِعٍ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهْ)

ولمَّا كانت الصَّلاة على النبيِّ ﷺ مقبولةً غيرَ مردودة ـ كما جاء الحديثُ به ـ وكانت الملائكةُ لا تزالُ تُصلِّي على راقمِها في كتابٍ ما دام اسمُ النبيِّ ﷺ في ذلك الكتاب، وكان الرَّجاء: أنَّ الكريم إذا قبِلَ صفقةً، ورَضِيَها، وأثابَ عليها، وخلَّد الإنعامَ بإزائها..؛ لا يردُّ شيئاً منها؛ جعل الصَّلاة والسَّلام مُكتنفَينِ لِما أتى به في هذه الرِّسالة من الأحكام، توسُّلاً إلى ذلك، فقال:

(ثُمَّ) يمكنُ في هذه: أن تكون للتَّراخي عن جملة الصَّلاةِ التي في صدر الكتاب، وأن تكون لمجرَّد استئنافِ (الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، وقد تقدَّم الكلامُ عليهما صدرَ التَّعليق.

وقوله: (الدَّائِمُ) إمَّا نعتٌ لهما، وأصله: الدَّائم كلٌّ منهما، وإمَّا [٥٠٦/و] نعتٌ لأحدهما، يُقدَّر نظيره مع الآخَر، ولا يمنعه في «الصَّلاة» عدم المطابقة؛ لجواز كونِه سبباً لها، والأصل: الدَّائمُ ثمرتُهما، ثمَّ تصرَّفْنا فيه بطريق الحذفِ والإيصال، وبهذا يُجَاب عن منع صحَّة دوام الصَّلاة والسَّلام المقتضيَينِ مجرَّدَ النطقِ بهما؛ لعَرَضيَّتِهما، فلا يستقيم الدوام والتأبيد، والله أعلم.

ولمَّا تنازَعَ (الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) معمولاً واحداً؛ أُعمِلَ الثَّاني فيه، والأوَّل في ضميره، ثمَّ حَذَفَه، بقولِه: (عَلَى نَبِيٍّ) والأصل: والصَّلاة عليه، والسَّلام على نبيٍّ.

لا يُقال: شرطُ صحَّة عَمَل المصدر: ألَّا يُنْعَتَ قبل عملِه، فإن نُعِتْ قبله ـ كما هنا ـ؛ بطل عملُه، فلا يصحُّ التَّنازع..؛ لأنَّا نقول: هذا الشَّرطُ ليس متَّفقاً عليه، على أنَّ الحقَّ: أنَّ هذا الشرط إنَّما هو في عمله النَّصبَ، لا في عمله في الظَّرف والجارِّ والمجرور؛ لأنَّ الجوامد قد تعمل فيهما عمَلَ التعلُّق.

وقوله: (دَأْبُهُ الْمَرَاحِمُ): الظَّاهر فيه خبريَّةُ الأوَّل، وابتدائيَّة الثَّاني، وبواسطته مع تعريف الطرفينِ يُستفاد الحصر، والدَّأب: العادة المستمرَّة،

والمراحم: جمع «مَرْحَمة»، يعني: الرَّحمة.

يعني: ثمَّ الصَّلاة والسَّلام على نبيٍّ موصوفٍ بأنَّه لا دأبَ له ولا عادة إلَّا المراحِم، ولا ينافيه إفرادُ الخبر مع جمع المبتدأ؛ لأنَّه جائزٌ في المصادر، نحو: الزيدون عَدْلٌ وصَومٌ؛ لجمود المصدر، وعدم لزوم مطابقته، والمراد: أنَّ سِمَتَهُ ﷺ التي النَّاسُ أحوجُ شيءٍ لها زمنَ البعثةِ: الرَّحمةُ واللُّطف والشَّفقة، ولذلك نَعَتَه ﷻ بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

❁ ❁ ❁

[مطلب في بيان قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾]

ولا يخفى عليك رجوعُ النَّظم ـ بما قرَّرناه ـ لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقد قال فيها بعضُ المحقِّقين: ظاهرُ هذه الآية الشريفة يفيد نفيَ ترتيبِ النِّقمة على إرساله البتَّة، سواءٌ [٥٠٦/ظ] أعرب ﴿رَحْمَةً﴾ مفعولاً أو حالاً.

وقولهم: «إنَّ الكافر آمنٌ به مِن نحوِ المسخ والخسف، أو: إنَّ هلاكَ مَن هلك بمخالفته، ليس عن إرساله».. لا يفيد إلَّا أنَّ إرساله رحمة، لا أنَّ إرساله ليس إلَّا رحمة، كما هو بيِّنٌ، وفيه: إنْ صدر منه ما يوجب هلاكَ بعض الكَفَرة، وأنَّه غَضِبَ عليهم، وعذَّبهم بالقتل والسبي والدُّعاء عليهم، وكلُّ ذلك نقمةٌ تابعةٌ لإرساله، مترتِّبة عليه، وأيضاً: لا شكَّ في تعلُّق إرادة الله تعالى بعدم إيمان كثيرٍ منهم، ولا شكَّ في ترتُّب تعذيبهم على ذلك، فصحَّ: أنَّ ما بُعِثَ به ـ وكذا بعثته ـ سببٌ للهلاك والعذاب في الجملة.

لا يقال: لا يلزم من ترتيب العذاب على البعثة أن تكون البعثةُ

لأجله، فلعلَّه تعالى لم يُرِدْه مع بعثته، مع علمه بترتُّبه عليها، فلم تكن البعثة لأجله، وفرقٌ بين ما عُلِمَ ترتُّبه على الفعل وبين ما فُعِل لأجل الفعل..؛ لأنَّا نقول: إنما يظهر ما ذُكِرَ في أفعال العباد المبنيَّة على البواعث والأغراض، فإنَّ الإنسان قد يكون لفعله فائدةٌ ولا يلاحظُها، أو يلاحظها ولكنَّها ليست باعثةً له عليهِ، وأفعاله تعالى منزَّهةٌ عن مثل ذلك، وحينئذٍ: فما معنى أنَّه فعل لشيءٍ دون شيء، مع أنَّهما مترتِّبان ويُرادان؟؟

والذي يظهرُ في المسألة: أنَّ الحصر باعتبار المرضيِّ وقوعُه، المهتمِّ به مِن فوائد بِعْثتِه، أي: أتمُّ فوائدها المرضيَّة وثمرتها المحمودة المهتم بها: الرَّحمة، وجميعُ الأنبياء حينئذٍ كذلك، وتخصيصه إذن يمكنُ أن يكون لعموم بعثته، ولو يَصِحُّ أن يقال بالقصد الأوليِّ والتبَعيِّ في حقِّ الجَنابِ الرفيع؛ لأمكَنَ حملُ الحصرِ على القصد الأوليِّ وإن لم ينفكَّ عنه الآخَر.

وسبب التَّوقُّف: أنَّ كلامهم صريحٌ في خلافه؛ إذ اقتضاءُ صفات الجمال للُّطْفِ.. ليس بأَولى من اقتضاء صفات الجلال للقهر.

أو أنَّه جاء باعتبار معظمِ ما يترتَّب عليه، أو ما [٥٠٧/و] يتَّصف المرسَل به، أو معظم ما طلب منه وأكثره، بحسب تعلُّق الإرادة به، فيكون حصراً للأكثر أو المعْظَم.

أو أنَّه جاء على التَّشبيه أو المبالغة؛ إيهاماً أنَّ غير الرحمة بمنزلة العدم، فكأنَّه لا فائدة لإرساله أو لا صفة له إلَّا الرَّحمة.

أو أنَّه جاء على تشبيه غير الفرضِ بالفرضِ، ثمَّ الحصر فيه بمعنى: أنَّه الَّذي يشبه الفرض لا غير.

أو أنَّه جاء على قصر الرحمة على الكلِّ، من حيث هو كلٌّ، وذلك لا يُنافي لُحوقَ النِّقمة للبعض.

لا يقال: هذا المعنى مُتَأتٍّ بدونِ الحصر؛ لأنَّا نقول: لعلَّ فائدتَه التأكيد، والتصريح بنفيِ المُخالفِ.

أو أنَّه جاء باعتبار أنَّ ذاته الشَّريفة ـ مع قطع النَّظر عن الاتِّباع والامتناع ـ مائل إلى الرَّحمة، أو ذات رحمة عليهم جميعاً، ولا شكَّ أنَّ الأمر كذلك، والغضب والانتقام إنَّما هو لعوارِضَ خارجيَّةٍ لحِقت، وأمزِجةٍ بشريَّة عَرَضَت.

ثمَّ أبدَلَ مِن «النبيِّ» الموصوفِ بما ذُكر، أو بيَّنَهُ بقوله: (مُحَمَّدٍ) ﷺ، الذي لو كانت البحارُ مِداداً، والثقلانِ كِتاباً؛ لم ينتهوا إلى تدوينِ كمالاتِه، ولم يقفوا على حقائق جمالاتِه وجلالاتِه، كيفَ وهو السيِّد العظيم، وصاحبُ الخُلُق العظيم، ورسولُ الملِكِ العظيم، والمطَّلِعُ من آيات ربِّه على العظيم، وخاتم نوعِ الأنبياء العظيم؟؟!

❁ ❁ ❁

تتمَّة:

[في استعمال لفظ: «السيِّد» فيه عليه السَّلام]

قال أستاذُنا: ((ولا خلافَ في جواز استعمال «السيِّد» فيه عليه السَّلام، واستحبابه في غير الصلاة، وإنَّما الخلافُ في استعماله فيه عليه السَّلام داخِلَ الصَّلاة؛ فكرِهَه قومٌ، وأجازه آخَرون، وقضيَّة صنيعِ ابنِ عبد السلام استحبابُه)).

وسُئلَ عن ذلك المحقِّق المَحَلِّي، فأجاب بـ: أنَّ الأدب مع مَن ذُكِر مطلوبٌ شرعاً، يعني: أنَّه مستحبٌّ، وأشار إلى أنَّ ذلك يتخرَّج على تقديم سلوك الأدب على امتثالِ الأمر عند التَّعارض، ففي الحديث: «صلُّوا كما رأيتُموني [٥٠٧/ظ] أُصَلِّي»[1]، ولم يُنقَل عنه ﷺ التَّصريحُ بلفظ: «السيِّد»

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، برقم: (٦٣١)، وابن حبان في صحيحه برقم: (١٦٥٨)، عن مالك بن الحويرث.

في صلاته، ولا شكَّ أنَّ الإتيان بها من الأدب.

وما أومَأَ إلى اختياره هيَ طريقةُ الصِّديق حين تقدَّم للإمامة، وجاء النَّبيُّ ﷺ، فهمَّ بالتَّأخير رضي الله عنه، فقال له عليه السلام: «مكانَكَ»، فتأخَّر، وهي الرَّاجحة، وبها أخَذَ ابنُ عبد السَّلام وابنُ جماعةَ الشَّافعيَّان، وابنُ عبد السلام المالكيُّ، والذي مال إليه وصرَّح به بعضُ المتأخِّرين.. الاستحبابُ، وعندي هو الصَّواب.

وأمَّا حديث: «لا تُسوِّدوني في الصَّلاة»؛ فقال الجلال: لا أصلَ له[1]، قال بعضهم: ولو ورد؛ أمكَنَ تأويلُه.

إذا علمتَ هذا؛ فتركُ المصنف لفظ: «السيِّد» للضرورة فقط، والله أعلم.

(وَ) الصَّلاةُ والسَّلام الدَّائمُ كلٌّ منهما على (صَحْبِهِ)، وتقدَّم بيانُهم صدرَ الكتاب.

(وَ) الصَّلاة والسَّلام الدَّائمُ كلٌّ منهما على (عِتْرَتِه) بمُثنَّاتينِ فوقيَّتينِ، وصحَّف مَنْ ضبط الأولى بالمثلَّثة، وهم: أهلُ بيته ﷺ؛ لخبرٍ ورد به، وقيل: أزواجه وذرِّيَّته، وقيل: أهله وعشيرته الأدنَونَ، وقيل: نسلُه ورَهْطُه الأدنَونَ، وعليه اقتصر الجوهريُّ.

ولمَّا كان الدُّعاء العامُّ أفضلَ من الدُّعاء الخاصِّ؛ عَدَلَ إليه ثانياً بعد التَّعرُّض لخصوصِ مَن ذكرَ أوَّلاً؛ ليدخلوا في الدُّعاء مرَّتينِ، مبالغةً في قضاءِ بعضِ ما يجبُ لهم، فقال بناءً على الرَّاجح ـ السَّابقِ بيانُه ـ مِن جواز الصَّلاة والسَّلام على غير الأنبياء تَبَعاً: (وَ) الصَّلاة والسَّلام الدَّائم كلٌّ منهما على كلِّ (تَابِعٍ)، أي: مُتَّبِعِ (لِنَهْجِهِ)، بسكون الهاء، أي: طريقته

---

(١) وكذا قال السخاوي: ((لا أصل له))، ينظر: المقاصد الحسنة: ٧٢٠، برقم: (١٢٩٢).

وسُنَّته، كـ: منهاجه وشريعته، (مِنْ) جميع (أُمَّةِ) إجابتـ(ـهِ) ﷺ، مِن أهل طاعته إلى يوم القيامة، والظَّاهر: أنَّ هذا القيد لبيانِ [٥٠٨/و] الواقع؛ إذ لا يكون المتَّبعُ لشريعته إلَّا مِن أمَّته؛ لعموم بعثته، كما سبق.

لا يقال: قد يكون التَّابعُ لها ليسَ مِن أمَّته، كما في عيسى عليه السلام بعد نزوله آخِرَ الزَّمان..؛ لأنَّا نقول: قد سلف أنَّه لا يكون إذ ذاك إلَّا من أمَّته؛ لتكليفه بشريعته النَّاسخة لشريعته، ولو سُلِّمَ؛ فلا يصحُّ الاحترازُ عنه، كما لا يخفى.

❁ ❁ ❁

تتمَّاتٌ:

[مطلب في التَّرضِّي والتَّرحُّم على الصَّحابة والتَّابعين، فمَن بَعدَهم]

الأولى: قال جمعٌ مِن العلماءِ نفَعَنا الله بهم: يستحبُّ التَّرضِّي والتَّرحُّم على الصَّحابة والتَّابعين، فمَن بَعدَهم مِن العلماء والعُبَّاد وسائر الأخيار، فيقال: قال أبو بكرٍ رضي الله عنه، أو رحمه الله، ونحو ذلك، وأمَّا ما قاله بعضُ العلماء مِن: أنَّ قولَه: «رضي الله عنه» مخصوصٌ بالصَّحابة، ويقال في غيرهم: «رحمه الله» فقط؛ فليس كما قال، ولا يُوَافَقُ عليه، بل الصَّحيح الذي عليه الجمهورُ: استحبابُه، وإلَّا صحَّ كراهةُ الصَّلاة والسَّلام على غير الأنبياء استقلالاً كراهةَ تنزيهٍ، لا تحريم، ولو مثل: لقمان ومريم والخضر وإسكندر، وكل مَن اختُلِفَ في نُبوَّتِه، والأرجَح أن يقال: رضي الله عنه أو عنها؛ لأنَّ هذا مرتبةٌ غير الأنبياء، ولم يثبت كونُهم أنبياء.

وقد نقَلَ إمامُ الحَرَمينِ إجماعَ العلماء على أنَّ مريم ليستْ نبيَّةً، ذَكَره

في الإرشاد[١]، ولو قال: عليه أو عليها السَّلام؛ قال النَّوويُّ: ((فالظَّاهر أنَّه لا بأسَ به))، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

[مطلب في الدعاء بالشفاعة والمغفرة]

الثَّانية: روى النَّحَّاسُ[٢] عن أبي بكرٍ محمَّد بن يحيى: أنَّه لا يُقال: اللهُمَّ أجِرْنا من النَّار، ولا: اللهمَّ ارزُقْنا شفاعةَ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه إنَّما يشفعُ لمنِ استوجبَ النَّار، كما لا يُجار مِن النَّار إلَّا مَن استوجَبَها، فكأنَّه دعاءٌ باستيجابها!

قال النَّوويُّ: ((وهذا خطأٌ فاحشٌ، وجهالةٌ بيِّنة، ولولا خوفُ الاعتذار بهذا اللفظ، وكونُه قد ذُكِر في كتبٍ مصنَّفة؛ لَما تجاسرتُ [٥٠٨/ظ] على حكايته، فكم مِن حديثٍ في الصَّحيح جاء في ترغيب المؤمنين الكامِلين بوعدهم شفاعةَ النَّبيِّ ﷺ، كقوله ﷺ: «مَن قال مثلَ ما يقول المؤذِّن؛ حلَّتْ له شَفاعتي»[٣] وغير ذلك، ولقد أحسَنَ الإمام الحافظ

---

(١) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ٢٥٤ ـ ٢٥٥، وليس فيه التصريح بما أشار إليه المؤلف.

(٢) هو أبو جعفر النحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، المصري النحوي، صاحب التصانيف، إمام العربية، ارتحل إلى بغداد، وأخذ عن الزجَّاج، وكان يُنظَّر في زمانه بابن الأنباري وبنفطويه للمصريين، من كتبه: إعراب القرآن، اشتقاق الأسماء الحسنى، تفسير أبيات سيبويه، كتاب المعاني، الكافي في النحو، الناسخ والمنسوخ، توفي سنة (٣٣٨ هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٠١/١٥.

(٣) رواه البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ بلفظ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة؛ آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة»، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، برقم: (٦١٤)، ونحوه عند ابن حبان في صحيحه برقم: (١٦٩١).

أبو الفضل عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: قد عُرِفَ بالنَّقل المستفيض سؤالُ السَّلف الصَّالح رضي الله عنهم شفاعةَ نبيِّنا ﷺ ورغبتهم فيها)).

قال: ((وعلى هذا: لا يُلتَفَتُ إلى كراهةِ مَن كرِهَ ذلك؛ لكونها لا تكون إلَّا للمُذنِبين؛ لأنَّه ثبت في الأحاديث ـ في صحيح مسلم وغيره ـ إثباتُ الشَّفاعة لأقوامٍ في دخولهم الجنَّةَ بغير حساب، ولقومٍ في زيادة درجاتهم في الجنَّة)).

قال: ((ثمَّ كلُّ عاقلٍ معترف بالتَّقصير محتاجٌ إلى العفو، مشفقٌ من كونه من الهالكين، ويلزم هذا القائلَ ألَّا يدعوَ بالمغفرة والرَّحمة؛ لأنَّهما لأصحابِ الذُّنوب، وكلُّ هذا خلافُ ما عُرِفَ مِن دعاء السَّلف والخلف))[1].

الثَّالثة: إذا أورد أحدٌ الصَّلاة والسَّلام عقِبَ إتمام عملٍ ـ كما هنا ـ لا ينبغي له أن يقصد بهما الإعلامَ بإتمامه، بل ينبغي ألَّا يقصد إلَّا تحصيلَ فضيلتِها.

الرَّابعة: الحقُّ ـ كما يؤخذ من النَّظم ـ أنَّ الآتيَ بالصَّلاة والسَّلام يؤجَرُ عليهما ولو لم يكونا على الوجهِ الأكمل، وإن كان هو الأكمل، وهو: «اللهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد، اللهمَّ بارك على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما باركتَ على إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد»، وفي رواية: «اللهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى أزواجه وذريَّتِه، كما صلَّيتَ على إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد»، متَّفقٌ عليهما.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٣٦/٣.

[الصَّلاة على النَّبي ﷺ في الرَّسائل]

الخامسة: قال القاضي: ((مِن مواطنِ الصَّلاة التي مضى عليها عملُ الأمَّةِ ولم ينكِرْها أحدٌ: الصَّلاةُ على النَّبي ﷺ في الرَّسائل، وما يُكتب بعد البسملة، ولم يكن هذا في الصَّدر الأوَّل، وأُحْدِثَ عند ولاية بني هاشم، فمضى به عملُ النَّاسِ في أقطار الأرض، ومنهم مَن يختم به أيضاً، وقال عليه السلام: «مَن صلى عليَّ في كتابٍ؛ لم تَزَلِ الملائكةُ تستغفرُ له ما دام اسمِي في ذلك الكتاب»[(١)]))[(٢)] [٥٠٩/و].

❁ ❁ ❁

[مبحث: في رؤية النَّبيِّ ﷺ مَناماً ويقظةً]

السَّادسة: في رؤيته ﷺ مناماً ويقظةً:

واعلم أنَّ في «الرؤيا» اختلافاً: مُختارُ الأستاذ أبي إسحاق منه: أنَّها إدراكٌ بأجزاءٍ لم تحلَّها آفَةُ النَّوم، فإذا رأى أنَّه بالمشرق وهو بالمغرب، أو نحوه؛ فهي أمثلةٌ جعلها الله ﷻ دليلاً على تلك المعاني، كما جُعِلت الحروفُ والأصوات والرُّقوم والكتابة دليلاً على المعاني، فإذا رأى اللهَ ﷻ أو النبيَّ ﷺ؛ فهي أمثلةٌ تُضْرَبُ له بقدر حاله، فإن رآه موحِّداً؛ رآه حَسَناً، وإن رآه مُلحِداً؛ رآه قبيحاً، كما هو أحدُ التَّأويلينِ في قوله عليه السلام: «رأيتُ ربِّي في أحسن صورة»[(٣)].

---

(١) الحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم: (٨١٣٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٢) ينظر: الشفا، للقاضي عياض: ١٥٧/٢.

(٣) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٩٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد: ١٥١/٨.

لا يقال: النَّومُ يضادُّ الإدراك، والرؤيا إدراك المثل، كما تقدَّم، فكيف تجتمع مع النَّوم؟ لأنَّا نقول: النَّفس ذاتُ جواهِر، فإن عمَّها النَّومُ؛ فلا إدراكَ ولا منام، وإن قام عَرَضُ النوم ببعضِها، أمكن قيامُ الإدراك للنائم بالبعضِ الآخر، ولذلك يصحُّ أكثرُ المنامات عند آخِر الليل؛ لخفَّة النَّوم.

قال الشِّهاب: ((وبما تقرَّر ـ مِن أنَّ المدرك المثل ـ خرج الجوابُ عن كون رسول الله ﷺ يُرَى في الزَّمنِ الواحد في المكانين؛ إذ المرئيُّ منه حينئذ مثالاتٌ، فلا إشكالَ، وإنَّما الإشكالُ أن يكون الواحد [٥٠٩/ظ] بالشَّخص في مكانينِ في زمانٍ واحد))[(١)].

وأجاب الصُّوفيَّة عنه بـ: أنَّه عليه السلام كالشَّمس، تُرى في أماكنَ عِدَّةٍ، وهي واحدةٌ، وأبطله القَرافيُّ بـ: ((أنَّه عليه السلام يَراه زيدٌ في بيته، ويراه عمرٌو بجملته في بيته، أو داخلَ مسجدِهِ، والشَّمسُ إنَّما تُرى من أماكنَ عدَّةٍ وهي في مكانٍ واحد، فلو رُئِيَتْ داخلَ بيتٍ يحويها؛ استحالتْ رؤيةُ جِرْمِها في داخلِ بيتٍ آخَر، وهو الَّذي يوازنُ رؤيته عليه السلام في بيتينِ أو مسجدين، ولم يتوجَّه الإشكالُ إلَّا على هذا، لا على رؤيته عليه السلام من مواضِعَ عدَّةٍ وهو في مكان واحد، مع اتِّفاق العقلاء على استحالة حلول الجسمِ الواحد في زمانٍ واحد في محلَّينِ.

فلا يتمُّ الجوابُ إلَّا بـ: أنَّ المرئيَّ مثالُه، لا ذاته، وكذا كلُّ مرئيٍّ من بحرٍ أو جبلٍ أو آدميٍّ، ومعنى قوله عليه السَّلام: «مَن رآني؛ فقد رآني حقّاً، فإنَّ الشَّيطان لا يتمثَّل بي»[(٢)]، وأنَّ التَّقدير: مَن رأى مثالي؛ فقد

---

(١) ينظر: الفروق، للشهاب القرافي: ٤/٢٤٤.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشَّيطانُ بي». صحيح البخاري، كِتَاب التَّعْبِيرِ، بَاب من رَأَى النبي ﷺ في الْمَنَامِ: ٦/٢٥٦٧، برقم: (٦٥٩٢)، وأخرجه مسلم عَنْ أبي هُرَيْرَةَ بلفظ: «مَنْ رَآنِي في الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيطان لَا يَتَمَثَّلُ =

رأى مثالي حقّاً؛ فإنَّ الشَّيطان لا يتمثَّل بمثالي، وأنَّ الخبر إنَّما يشهد بعصمة المثالِ عن الشَّيطان.

ونصَّ الكرمانيُّ في كتابه الكبير في تأويل الرؤيا على: أنَّ الرُّسُل والكتب المنزَّلة والملائكة والسُّحب أيضاً كذلك معصومةٌ عن تمثُّل الشَّيطان، وما عدا ذلك من المثل يمكن أن يكون حقّاً، ويمكن أن يكون مِن قِبَلِ الشَّيطان، وأنَّه تمثَّل بذلك المثال))[1].

فإن قلتَ: فكيف يصحُّ أن يراه الرَّائي على غير مثاله الذي كان عليه عليه السلام كرؤيته أسودَ أو أمرَدَ أو كثيرَ الشَّيب؟

قلتُ: تلك صفاتُ الرَّائينَ وأحوالهم، تظهر فيه عليه السلام بطريق الانطباع، وهو كالمِرآة لهم))[2]، انتهى المقصود من القواعد.

والَّذي قاله ابن حجر الهيتمي في شرح حديث الشَّمائل: «مَن رآني في المنام؛ [٥١٠/و] فقد رآني حقّاً، فإنَّ الشَّيطان لا يتمثَّلُ بي»: ((روايةُ مسلم: «فسيراني في اليقظة»[3]، أو: «فكأنَّما رآني في اليقظة»، ورواه جماعةٌ ـ وصحَّحَه المصنِّف، يعني: الترمذي ـ: «فقد رآني في اليقظة»[4]، بدل قوله: «فسيراني»، وعند مسلم: «فقد رأى الحقَّ»، أي: مَن رآني نوماً بأيِّ صفةٍ كنتُ؛ فليُبْشِر، وليعلم أنَّه قد رأى الرؤيا الحقَّ؛ أي: رؤية الحقِّ لا الباطل، وكذا قوله: «فقد رآني»؛ لأنَّ اتحاد الشَّرطِ والجزاء أدلُّ على

= بِي». صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»: ٤/١٧٧٥، برقم: (٢٢٦٦).

(١) ينظر: الفروق، للشهاب القرافي: ٤/٢٤٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٤/٢٧٠.

(٣) صحيح مسلم، برقم: (٢٢٦٦) (١١)، وكذا عند البخاري في صحيحه برقم: (٦٩٩٣).

(٤) كذا رواه ابن ماجه في سننه برقم: (٣٩٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٦٦٠).

الغاية في الكمال، أي: فقد رآني رؤيا ليس بعدها شيءٌ، فهو على التَّشبيه والتَّمثيل، كقوله: «فكأنَّما رآني في اليقظة»)).

قال ابن بطَّال: ((وقوله: «سيراني في اليقظة» يريد: تصديق تلك الرُّؤيا في اليقظة، وصحَّتها وخروجها على الحقِّ، لا أنَّه يراه في الآخرة؛ لأنَّ كلَّ أمَّته كذلك))[1].

وقال الماورديُّ: ((إن كان المحفوظ: «فكأنَّما رآني في اليقظة»؛ فمعناه: أنَّه أوحي إليه بـ: أنَّ مَن رآه مِن أهل عصره نَوماً ولم يهاجِرْ إليه؛ كان ذلك علامةً على أنَّه سيُهاجِر إليه وينظُرُه)).

وقال عياضٌ: ((يحتمل أنَّ رؤياه نوماً بصفتِه المعروفة موجِبةٌ لتكرمة الرَّائي برؤيةٍ خاصَّة في الآخرة، إمَّا بقربٍ، أو شفاعةٍ بعلوِّ درجة، ونحو ذلك))، قال: ((ولا يبعُدُ أن يُعاقب بعض المذنبين بالحَجْب عنه ﷺ في القيامة مدَّةً))[2].

وقيل: ((معناه: فسيراني في المِرآة التي كانتْ له ﷺ إن أمكَنَه ذلك، كما حُكِيَ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّه لمَّا رآه نَوماً؛ دخل على بعضِ أمَّهات المؤمنين، فأخرَجَتْ له مِرآته عليه السلام، فرأى صورتَه ولم يرَ صورةَ نفسِه))، قال بعضُ الحفَّاظ: ((وهذا مِن أبعَدِ المحامِل)).

وقال الغزاليُّ: ((ليس المراد بقوله: «فقد رآني» رؤية الجسم، بل رؤية المثال الَّذي صار آلةً يتأدَّى بها المعنى، [٥١٠/ظ] وكذا قوله: «فسيراني في اليقَظَة» ليس المراد: أنَّه يرى جِسمي وبدني))، قال: ((والآلةُ: إمَّا حقيقيَّة أو خياليَّة، والنَّفسُ غير المثال المتخيَّل، فالشَّكلُ المرئيُّ ليس روحَه ﷺ ولا شخصيَّته، بل مثالٌ له على التَّحقيق، وكذا رؤيته تعالى نوماً؛ فإنَّ ذاته تعالى منزَّهةٌ عنِ الشَّكل والصَّورة، ولكن تنتهي

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٥٢٧/٩.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم: ٢٢١/٧.

تعريفاتُه إلى العبد بواسطة مثالٍ محسوس من نورٍ أو غيره، وهو آلةٌ حقّاً في كونه واسطةً في التَّعريف، فيقول الرَّائي: رأيتُ الله تعالى نوماً، ولا يعني: أنِّي رأيتُ ذاته، كما يقول في حقِّ غيره)).

وقال أيضاً: ((مَن رآه ﷺ نوماً؛ لم يُرِدْ رؤيةَ حقيقةِ شخصِه المودَعِ روضةَ المدينة، بل مثالُه، وهو مثالُ روحِه المقدَّسة عن الصَّورة والشَّكل)).

وقوله: «فإنَّ الشيطان لا يتمثَّلُ بي»: في روايةٍ لمسلم: «إنَّه لا ينبغي للشَّيطان أن يتمثَّل في صورتي»[(١)]، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «فإنَّ الشَّيطان لا يتكوَّنُني»[(٢)] أي: لا يتكوَّنُ كَوني، فحذف المضاف، ووصل المضاف إليه بالفعل، وفي أخرى له: «لا يتراءى بي»[(٣)] بالرَّاء، بوزن: يترامَى، أي: لا يستطيع أن يتمثَّل بي؛ لِما أنَّه تعالى ـ وإن أمكنه من التَّصوُّر في أيِّ صورةٍ أراد ـ لم يمكنْه مِن التَّصوُّر بصورته ﷺ.

قال جماعةٌ: ومحلُّ هذا: إن رآه ﷺ في صورتِه التي كان عليها، وبالَغَ بعضُهم فقال: في صورته التي قُبِض عليها، حتَّى عدَّد شيبَه الشَّريف!! ومِن هؤلاء ابنُ سيرين، فإنَّه صحَّ عنه: أنَّه كان إذا قُصَّتْ عليه رؤيا؛ قال [٥١١/و] للرائي: صِفِ الذي رأيتَه، فإن وصَفَ له صفةً لم يعرفْها؛ قال: لم ترَهُ.

ويؤيِّد هذا ما ورد: أنَّ عاصم بن كُليبٍ قال لابن عبَّاس: رأيت النبيَّ ﷺ في المنام، فقال: صِفْه، قال: فذكرتُ الحسن بن عليٍّ، فشبَّهتُه به، فقال: رأيتَه، ولا يعارضُه خبرُ: «مَن رآني في المنام؛ فقد رآني، فإنِّي

---

(١) صحيح مسلم، برقم: (٢٢٦٨) (١٢)، وكذا عند البخاري في صحيحه، برقم: (١١٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، برقم: ٦٩٩٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق، برقم: ٦٩٩٥.

أُرى في كل صورةٍ»[١]؛ لأنَّه ضعيف.

❁ ❁ ❁

[أقوال مَن لا يشترط في رؤية النَّبيِّ ﷺ رؤية صورتِه الحقيقية]

وقال آخَرون: لا يشترط ذلك، منهم: ابن العربيِّ، حيث قال ما حاصلُه: ((رؤيته بصفته المعلومة إدراكٌ على الحقيقة، وبغيرها إدراكٌ للمثال، فإنَّ الصَّواب: أنَّ الأنبياء صلَّى الله عليهم وسلَّم لا تُغيِّرُهم الأرضُ، فإدراكُ الذَّات الكريمة حقيقة، وإدراك الصِّفات إدراك المثال)).

وشذَّ مَن قال من القدريَّة: لا حقيقة للرؤيا أصلاً، ومعنى قوله: «فسيراني»: سيرى تفسيرَ ما رأى؛ لأنَّه حقٌّ وغَيب، وقوله: «فكأنَّما رآني» يعني: أنَّه لو رآني يقظةً؛ لطابقَ ما رآه نوماً، فيكون الأوَّل حقّاً وحقيقةً، والثَّاني حقّاً وتمثيلاً.

هذا كلُّه إن رآه بصفته المعروفة، وإلَّا فهي أمثالٌ، فإن رآه مقبلاً عليه مثلاً؛ فهو خيرٌ للرائي، وعكسه بعكسه.

ومنهم: القاضي عياض، حيث قال: ((قوله: «فقد رآني» أو: «فقد رأى الحقَّ» يحتمل أنَّ المراد به: أنَّ مَن رآه بصورته المعروفة في حياته؛ كانت رؤياه حقاً، ومَن رآه بغير صورته؛ كانت رؤيا تأويلٍ)).

وتعقَّبه النَّوويُّ، فقال: ((هذا ضعيفٌ، بل الصَّحيح: أنَّه يراه حقيقةً، سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها))[٢].

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ﷺ، ذكره السيوطي في الجامع الكبير: ٥٥/٤، ونسبه لأبي نعيم.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٢٥/١٥.

وأجاب عنه بعضُ الحفَّاظ: بأنَّ كلام القاضي لا ينافي ذلك، بل ظاهر كلامه: أنَّه يراه حقيقةً في الحالينِ، لكن في الأولى: لا تحتاج تلك الرؤيا إلى تعبير، وفي الثَّانية: تحتاج إليه.

ومنهم الباقلَّانيُّ وغيره، فإنَّهم ألزموا الأوَّلينَ: ((أنَّ مَن رآه بغير صفته؛ تكون رؤياه [٥١١/ظ] أضغاثاً، وهو باطلٌ؛ إذ من المعلوم: أنَّه يرى نَوماً على حالته اللَّائقة به مخالفةً لحالته في الدُّنيا، ولو تمكَّن الشَّيطان من التَّمثُّل بشيءٍ ممَّا كان عليه أو ينسب إليه؛ لعارَضَ عموم قوله: «فإنَّ الشَّيطان لا يتمثَّل بي»، فالأولى تنزيهُ رؤياه ورؤيا شيءٍ ممَّا ينسب إليه عن ذلك؛ فإنَّه أبلغُ في الحُرمة والنَّفي بالعصمة، كما عُصِم من الشَّيطان في يقظته، فالصَّحيح: أنَّ رؤيته في كلِّ حالٍ ليست باطلةً ولا أضغاثاً، بل هي حقٌّ في نفسها وإن رُئِيَ بغير صفته؛ إذ تصوُّر تلك الصَّورة من قِبل الله تعالى))، انتهى.

فعُلِمَ: أنَّه إن كان بصورته الحقيقيَّة في وقتٍ ما، سواء كان في شبابه أو رجوليَّته أو كهولته أو آخر عمره؛ لم تحتجْ لتأويلٍ، وإلَّا احتيجتْ لتفسيرٍ يتعلَّق بالرائي.

ومِن ثمَّ قال بعضُ علماء التَّعبير: مَن رآه شيخاً؛ فهو غاية سِلْم، ومن رآه شابّاً؛ فهو غاية حرب، ومَن رآه متبسِّماً؛ فهو متمسِّكٌ بسنَّته، وقال بعضهم: مَن رآه على حاله وهيئته؛ كان دليلاً على صلاح الرَّائي وكمال جاهِهِ، وظفره بمن عاداه، ومَن رآه متغيِّر الحال عابِساً مَثَلاً؛ كان دليلاً على سوء حال الرَّائي.

وقال ابن أبي جمرة: ((رؤياه في صورةٍ حسنةٍ.. حسنٌ في دين الرَّائي، ومع شَينٍ أو نقصٍ في بعض بدنه.. خللٌ في دين الرَّائي؛ لأنَّه كالمرآة الصَّقيلة، ينطبع فيها ما قابلها، وإن كانت ذاتُها على أحسن حالٍ وأكمله، وهذه هي الفائدةُ الكبرى في رؤيته؛ إذ بها يُعرَفُ حالُ الرَّائي))[1].

---

(١) ينظر: بهجة النفوس، لابن أبي جمرة: ٢٣٨/٤، وذكر نحوه في المقدمة: ٩/١.

وقال غيره: ((أحوال الرَّائينَ بالنِّسبة إليه مختلفة؛ إذ هي عينٌ بصيرة، لا عين بصر، ورؤيا البصيرة لا تستدعي حَضْرَ المرئيِّ، بل يُرى شَرقاً وغرباً، [٥١٢/و] أرضاً وسماءً، كما تُرى الصُّورة في مرآةٍ قابلتْها، وليس جِرمُها منتقلاً كجِرم المرآة، فاختلافُ رؤيته ـ كأن يراه إنسانٌ شيخاً وآخرُ شابّاً في حالة واحدةٍ ـ كاختلاف الصُّورة الواحدة في مَرايا مختلفة الأشكال والمقادير، فيكبر ويصغر، ويعوجُّ ويطول في الكبيرة والصغيرة، والمعوجَّة والطويلة، وبهذا عُلِم جواز رؤية جماعةٍ له في آنٍ واحد من أقطارٍ متباعدة، وبأوصاف مختلفة)).

وأجاب عن هذا أيضاً البدرُ الزَّركشيُّ بـ: أنَّه ﷺ سراجٌ، ونورُ الشمس في هذا العالم مثالُ نورِه في العوالِم كلِّها، فكما أنَّ الشَّمس يَراها كلُّ مَن في المشرق والمغرب في ساعةٍ واحدةٍ، وبصفاتٍ مختلفة؛ كذلك هو ﷺ، ومن الغلوِّ والحماقة ـ كما قال ابنُ العربيِّ ـ قولُ بعضهم: إنَّ الرؤيا في النَّوم بعينِ الرَّائي، وعن بعض المتكلِّمين: أنَّها مدركةٌ بعينٍ في القلب، وأنَّه ضربٌ من المجاز.

وقد حكى ابنُ أبي جمرة والبارزيُّ واليافعيُّ وغيرُهُم عن جماعاتٍ من الصالحين: أنَّهم رأوا النَّبيَّ ﷺ يقظةً، وأنَّهم رأوه نوماً، فرأوه بعد ذلك يقظةً، وسألوه عن تشويشِهِم من أشياء، فأخبرهم بوجوه تفريجِها، فكان كذلك بلا زيادةٍ ولا نقص.

قال: ((ومنكِرُ ذلك: إن كان ممن يكذِّب بكرامات الأولياء؛ فلا بحث معه؛ لأنَّه مكذِّبٌ بما أثبتَتْه السُّنَّة، وإلَّا فهذه منها؛ إذ يكشف لهم بخرقِ العاداتِ عن أشياء في العالم العلويِّ والسُّفليِّ)).

وحُكيتْ رؤيتُه ﷺ كذلك عن أماثلَ، كالإمام عبد القادر الجيلانيِّ[1]، كما في عوارِفِ المعارف، والإمامِ أبي الحسن الشاذليِّ، كما

---

(١) هو عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي=

حكاه عنه التاجُ ابنُ عطاء الله[١]، [٥١٢/ظ] وكصاحِبِه أبي العبَّاس المُرسي[٢]، والإمام عليٌّ الوفائي[٣]، والقُطْب القسطلَّاني[٤]، والسيِّد نور الدِّين الإيجي[٥].

وجَرَى على ذلك الغزاليُّ، فقال في كتابه المنقِذ مِن الضلال: ((وهم - يعني: أرباب القلوب - في يقَظَتِهم يشاهدون الملائكةَ والأرواحَ

= الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي، مؤسِّس الطريقة القادرية، من كبار الزهاد والمتصوفين، ولد في جيلان (وراء طبرستان)، وانتقل إلى بغداد شابّاً، فاتصل بشيوخ العلم والتصوُّف، وبرع في أساليب الوعظ، وتفقَّه، وسمع الحديث، وقرأ الأدب، واشتهر، وكان يأكل من عمل يده، وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد سنة (٥٢٨هـ)، وتوفي بها، له كتب، منها: (الغنية لطالب طريق الحق)، و(الفتح الرباني)، و(فتوح الغيب)، توفي سنة (٥٦١هـ)، ينظر: الأعلام: ٤٧/٤.

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو الفضل تاج الدين، ابن عَطَاء الله الإسكندري، متصوف شاذلي، وأحد أئمة الصوفية المشهورين، له كتاب: (الحِكم العطائية)، التي اشتهرت باسمه، و(لطائف المِنَن في مناقب المرسي وأبي الحسن)، توفي سنة (٧٠٩هـ)، ينظر: الأعلام: ٢٢١/١.

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن حسن بن علي الخزرجي الأنصاري، المرسي، ولد في مدينة مرسية في الأندلس، ومنها لقب بالمرسي، أحد أئمة الصوفية المشهورين، توفي سنة (٦٨٦هـ)، ينظر: الأعلام: ١٨٦/١.

(٣) ذكر له حاجي خليفة كتاباً باسم: شرح الأسماء الحسنى، ولم يترجم له، ولم أجد ترجمته في غيره من المراجع، ينظر: كشف الظنون: ١٠٣٥/٢.

(٤) هو قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي المصري، ثم المالكي، المعروف بالقسطلَّاني، نسبة إلى قسطلينة من إقليم إفريقية، وُلِد بمصر، وسمع بها الحديث، وتفقَّه وأفتى، ثم رحل إلى الشام والعراق، من مؤلفاته: (مدارك المرام في مسالك الصيام)، و(مراصد الصِّلات في مقاصد الصلاة)، توفي سنة (٦٨٦هـ)، ينظر: الأعلام: ٣٢٣/٥.

(٥) هو إبراهيم بن عبيد الله بن مُحَمَّد، السَّيِّد جمال الدِّين بن الْعَلَّامَة النُّور بن الْعَارِف الْعَلَاء بن الْعَفِيف الْحُسَيْنِي، الإيجي الأصْل، الْمَكِّي الشَّافِعِي، توفي سنة (٩٠٤هـ)، ينظر: الضوء اللامع: ٧٤/١، الأعلام: ٦٨/٤.

والأنبياء، ويسمعون أصواتاً، ويقتبِسُون منهم فوائد))، انتهى[١].

وأنكر ذلك جماعةٌ ـ منهم: الأهدل[٢] ـ حيث قال: ((القولُ بذلك يُدْرَك فسادُه بأوائل العقول؛ لاستلزامِه خروجَه مِن قبره، ومشيَه في الأسواق، ومخاطبَتَه للنَّاس ومخاطبتهم له، وخُلوَّ قبره عن جسده المقدَّس، فلا يبقى منه فيه شيء، بحيث يُزار مجرَّد القبر، ويُسلَّم على غائب)).

أشار لذلك القرطبيُّ في الردِّ على التَّأويل بـ: أنَّ الرَّائيَ له في المنام رآه حقيقةً، ثمَّ يراه كذلك في اليقظة، وقال: ((هذه جهالاتٌ، لا يقول بشيءٍ منها مَن له أدنى مُسكةٍ من العُقول، ومُلتزِمُ شيءٍ من ذلك مخبَّلٌ مجنون))، انتهى[٣].

وهذه الإلزاماتُ كلُّها ليس شيءٌ منها بلازم لذلك، ودعوى استلزامِهِ لذلك عينُ الجهلِ والعِناد، وبيانه: أنَّ رؤيته ﷺ يقظةً لا تستلزم خروجَه من قبره؛ لأنَّ من كرامات الأولياء ـ كما مرَّ ـ أنَّ الله يخرقُ لهم الحُجُبَ، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة؛ لأنَّ الوليَّ وهو بأقصى المشرق أو المغرب يكرمه الله تعالى بألَّا يجعلَ بينه وبين الذَّات الشَّريفة ـ وهي في محلِّها من القبر الشَّريفِ ـ ساتراً ولا حاجباً، بأن يجعل ذلك الحجاب من الزُّجاج الذي يحكي ما وراءه، وحينئذ: فيمكن أنَّ الوليَّ حينئذ يقع نظرُه

---

(١) ينظر: المنقذ من الضلال: ١٧٨.

(٢) هو حسين بن عبد الرحمٰن بن محمد، الحسيني العلوي الهاشمي، بدر الدين، أبو محمد، والأهدل: أحد جدوده، كان مفتي الديار اليمانية، وأحد علمائها المتفننين، ولد ونشأ في أبيات حسين (باليمن)، وانتقل إلى زبيد، ومنها إلى مكة، ثم عاد إلى أبيات حسين، وحدَّث ودرَّس وأفتى حتى أصبح شيخَ اليمن بلا مدافع، وتوفي في أبيات حسين، من تصانيفه: (كشف الغطاء عن حقائق التوحيد وعقائد الموحدين)، و(بيان ذكر الأئمَّة الأشعريِّين ومَن خالَفَهم)، و(اللمعة المقنِعة في ذكر فرق المبتدِعة)، توفي سنة (٨٥٥هـ)، ينظر: الأعلام: ٢/٢٤٠.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم: ٦/٢٣.

عليه ﷺ، ونحن نعلمُ أنَّه ﷺ حيٌّ في قبره يصلي، وإذا أُكْرِمَ الإنسان بوقوع بصره عليه؛ فلا مانعَ أن يُكْرَم أيضاً بمحادثته ومكالمتِه وسؤاله عن أشياء، وأنَّه يجيب عنها، وهذا كلُّه [٥١٣/و] غيرُ منكَر شرعاً ولا عقلاً، وإذا كانت المقدِّماتُ والنَّتيجة غير منكَرَين عقلاً ولا شرعاً؛ فإنكارُهُما أو إنكار أحدِهِما غيرُ ملتفتٍ إليه، ولا معوَّلٍ عليه.

وبهذا يُعلَم: أنَّ ما ذكروه عن إشارة القرطبيِّ غيرُ لازم أيضاً، كيف وقد مرَّ القولُ بأنَّ الرُّؤيا في النَّوم رؤيةٌ حقيقيَّة عن جماعةٍ من الأئمَّة؟!

ومنهم أيضاً: صاحبُ فتح الباري، فقال بعد ما مرَّ عن أبي جمرة: ((وهذا مشكِلٌ جدّاً، ولو حُمِلَ على ظاهرِه؛ لكان هؤلاء صحابةً! ولأمكَنَ بقاءُ الصُّحبة إلى يوم القيامة!!))، انتهى[1].

قلت: الملازمة ممنوعة؛ لأنَّ الشَّرط في الصَّحابيِّ: أن يكون رآه في حياته، حتَّى اختلفوا فيمن رآه بعد موتِه وقبل دفنه؛ هل يسمَّى صحابياً أم لا؟ وهذا أصحُّ، على أنَّ هذا أمرٌ خارقٌ للعادة، والأمور الَّتي كذلك لا يُغَيَّر لأجلِها القواعدُ الكليَّة.

ونُوزِعَ في ذلك أيضاً بـ: ((أنَّه لم يُحْكَ ذلك عن أحدٍ من الصَّحابة ولا مَن بعدهم، وبأنَّ فاطمة اشتدَّ حُزنُها عليه ﷺ حتَّى ماتت كَمَداً بعده بستَّة أشهر، وبيتُها مجاورٌ لضريحِه، ولم ينقل عنها رؤيتُه تلك المدَّة))، انتهى.

ويُرَدُّ أيضاً بـ: أنَّ عدمَ نقلِه لا يدلُّ على عدم وقوعه، فلا حجَّة في ذلك، كما تقرَّر في محلِّه، وكذلك: موتُ فاطمة رضي الله عنها كَمَداً؛ لأنَّه قد يُكرَم المفضول بما لا يُكرَم به الفاضِل.

وتأويلُ الأهدل وغيرِه ما وقع للأولياء من ذلك بـ: أنَّه إنَّما هو في

---

(١) ينظر: فتح الباري: ١٢/٣٨٥.

حال غيبةٍ، فيظنُّونه يقظةً. . . ؛ فيه إساءةُ ظنٍّ بهم، حيث يشتبه عليهم رؤيةُ الغيبة برؤية اليقظة، وهذا لا يظنُّ بأدْوَنِ العقلاء، فكيف بالأكابر؟!

وعجيبٌ قولُه في قول العارف أبي العبَّاس المرسي: ((لو حُجِبَ عنِّي رسولُ الله ﷺ طرفةَ عينٍ؛ ما عددتُ نفسي مسلماً)): ((هذا فيه تجوُّز، أي: لم يحجب عنِّي [٥١٣/ظ] حجابَ غفلة، ولم يُرِدْ أنَّه لم يحجَبْ عنِ الرُّوح الشَّخصيَّة طرفةَ عين! فذلك مستحيل))، انتهى.

فيقال له: دعواكَ الاستحالة: إن عَنيتَ بها الاستحالةَ العقليَّة؛ فباطلٌ، أو الشَّرعيَّة؛ فأيُّ دليلٍ أو قاعدةٍ يشهد بذلك؟ ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٠]، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

❁ ❁ ❁

[ملخَّص طريقة أهلِ السُّنَّة والجماعة]

السَّابعة: حكم المؤمن والكافر لا خفاء فيه، وحكم الفاسق والمبتدِع المخالفِ في العقيدة طريقةَ أهلِ السُّنَّة والجماعة فيما يتعلَّق بالآخرة: الردُّ إلى المشِيئَةِ، وإن كانت البدعةُ أقبح.

وأمَّا فيما يتعلَّق بأمر الدُّنيا؛ فحكمُ الفاسق المؤمن وحكمُ الكافر بأقسامه مذكورٌ في كتب الفروع، وحكم المنافق والزِّنديق: إجراءُ أحكام الإسلام.

ومِن أحكام الفاسِق الدُّنيويَّة: الحدُّ فيما فيه الحدود، والتَّعزير في غيره، والأمر بالتَّوبة، وردُّ الشَّهادة، وسلب الولاية، على خلافٍ بين الفقهاء.

ومِن أحكام المبتدِع الدُّنيويَّة: البُغْضُ والعداوة، والإعراض عنه والإهانة، والطَّعن واللَّعن لجنسه ونوعه، لا لفَردِه وعينِه، وكراهة الصَّلاة خلفَه.

وطريق أهل السُّنَّة: أنَّ العالم حادث، والصَّانع قديم، يتَّصف بصفاتٍ قديمة ليست عينَه ولا غيرَه، واحدٌ لا شبيه له، ولا ضدَّ له، ولا ندَّ له، ولا نهاية له، ولا صورة له، ولا حدَّ، ولا يحلُّ في شيء، ولا يقوم به حادثٌ، ولا تصحُّ عليه الحركةُ والانتقال، ولا الجهلُ ولا الكذب ولا النَّقص، وأنَّه يُرى في الآخرة، وليس في حيِّز وجِهة، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يحتاجُ إلى شيء، ولا يجب عليه شيء.

كلُّ المخلوقات بقضائه وقدره، وإرادته ومشيئته، لكنَّ القبائح منها ليست برِضاه وأمره ومحبَّته، وأنَّ المعاد الجسمانيَّ وسائر ما ورد به [٥١٤/و] السَّمعُ من عذاب القبر والحساب والصِّراط والميزان وغير ذلك... حقٌّ، وأنَّ الكفَّار مخلَّدون في النَّار دون الفسَّاق، وأنَّ العفو والشَّفاعة حقٌّ، وأنَّ أشراط السَّاعة من خروج الدَّجَّال ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى عليه السلام، وطلوع الشَّمس من مغربها، وخروج دابَّة الأرض... حقٌّ.

وأوَّل الأنبياء آدم، وآخرهم محمَّد ﷺ وعليهم أجمعين.

وأوَّل الخلفاء: أبو بكر، ثمَّ عمر، ثمَّ عثمان، ثمَّ عليٌّ، رضي الله عنهم أجمعين، والأفضليَّة بهذا التَّرتيب، مع تردُّدٍ فيما بين عثمان وعليٍّ رضي الله عنهما.

❁ ❁ ❁

[طريقة الأشاعرة والماتريديَّة]

قال السَّعد: ((والمشهورُ مِن أهل السُّنَّة؛ في ديار خراسان والعراق والشَّام وأكثر الأقطار: هم الأشاعرة، أصحابُ أبي الحسن عليِّ بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن بلال بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، صاحبِ رسول الله ﷺ، أوَّلُ مَن خالف أبا

عليٌّ الجُبَّائي، ورجَعَ عن مذهبه إلى السُّنة ـ أي: طريقة النَّبيِّ ﷺ ـ والجماعة، أي: طريقة الصَّحابة رضوان الله عنهم أجمعين، وفي ديارِ ما وراء النَّهر: الماتريديَّة، أصحاب أبي منصورٍ الماتريديِّ، تلميذ أبي رضا العياضيِّ[١]، تلميذ أبي بكر الجوزجانيِّ[٢]، صاحب أبي سليمان الجوزجانيِّ[٣]، تلميذ محمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ، ﷺ أجمعين، وماتُرِيد: قرية من قرى سَمَرقند.

وبين الطَّائفتين اختلافٌ في بعض الأصول، كمسألة التَّكوين، ومسألة الاستثناء في الإيمان، ومسألة إيمان المقلِّد، وغير ذلك.

والمحقِّقون من الفريقين: أنَّه لا يُنسَب أحدُهُما إلى البِدعة والضلالة، خلافاً للمبطِلِين [٥١٤/ظ] المُتعصِّبين، حتَّى ربَّما جعلوا الاختلاف في الفروعِ أيضاً بدعةً وضلالةً، كالقول بحِلِّ متروكِ التَّسمية عمداً، وعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السَّبيلين، وكجواز النِّكاح من دون وليٍّ، والصَّلاة بدون الفاتحة، ولا يعرفون أنَّ البدعة المذمومة هو: المحدَث في الدِّين مِن غير أن يكون في عهد الصَّحابة والتَّابعين، رضوان الله عليهم أجمعين، ولا دلَّ دليلٌ شرعيٌّ عليه.

ومِنَ الجَهَلة مَن يجعل كلَّ أمرٍ لم يكن في زمن الصَّحابة ﷺ بدعةً مذمومة، وإن لم يقُمْ دليلٌ على قبحها، تمسُّكاً بقوله ﷺ: «إيَّاكم ومحدثاتِ

---

(١) لم نعثر على ترجمته في كتب التراجم المتوفرة، لكن ذكروه في ترجمة الماتريدي ضمن شيوخه.

(٢) أبو بكر الجوزجاني: كان من الجامعين بين علم الأصول وعلم الفروع، وكان في أنواع العلوم في الذروة العليا، وله كتاب (الفرق والتمييز)، وكتاب (التوبة)، وغيرهما. ولم يزد من ترجم له على هذا الكلام، ينظر: الطبقات السنية: ٨١/١.

(٣) هو أَبُو سُلَيْمَانَ مُوْسَى بنُ سُلَيْمَانَ الجَوْزَجَانِيُّ الحَنَفِيُّ، صَاحِبُ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ، حَدَّثَ عَنْهُمَا، وَعَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، توفي بعد سنة (٢٠٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٤/١٠.

الأمور»[١]، ولا يعلمون أنَّ المراد بذلك هو: أن يجعل في الدِّين ما ليس منه! عَصَمنا الله تعالى من اتِّباع الهوى، وثبَّتَنا على اقتفاء الهدى، بالنَّبيِّ ﷺ))[٢].

وبعد أنِ انتهى بنا الغرضُ إلى هذا الكمال؛ أردنا أن ننبِّه على فِرَقِ أرباب الجهالة والضَّلال، فنقول:

قال الآمِديُّ: كان[٣] المسلمون عند وفاة النَّبيِّ ﷺ على عقيدةٍ واحدةٍ وطريقةٍ واحدةٍ، إلَّا مَنْ كان يُبْطِنُ النِّفاق ويُظْهِرُ الوِفاق، ثمَّ نشأ الخلاف فيما بينهم أولاً في أمورٍ اجتهاديَّة لا توجِبُ إيماناً ولا كفراً، وكان غرضهم منها إقامة مراسم الدِّين، وإدامة مناصح الشَّرع القويم.

❁ ❁ ❁

[من المسائل التي اختلف فيها المسلمون عند وفاة النَّبيِّ ﷺ]

وذاك كاختلافِهِم عند قول النَّبيِّ ﷺ في مرض موته: «إيتوني بقرطاسٍ أَكتُبْ كتاباً لا تضلُّوا بعدي»، حتَّى قال عمر: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قد غيَّبهُ الوجع، حَسْبُنَا كتابُ الله تعالى، وكَثُرَ اللَّغط في ذلك حتَّى قال النبيُّ ﷺ: «قوموا عنِّي، لا ينبغي عندي التَّنازُعُ»[٤].

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٧١٤٤)، وأبو داود في سننه برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه برقم: (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه برقم: (٤٦).

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للسعد التفتازاني: ٢/٢٧١.

(٣) من هنا يبدأ اقتباس المؤلف لكلام الآمدي من كتابه: أبكار الأفكار: ٥/٣٧، ويستمر إلى نهاية الكتاب.

(٤) الحديث من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، برقم: ١١٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٢٩٩٠).

وكاختلافهم بعد ذلك في التَّخلُّف عن [٥١٥/و] جيش أسامة؛ فقال قومٌ بوجوب الاتِّباع بقوله عليه السلام: «جهِّزوا جيشَ أسامة، لعنَ الله مَن تخلَّف عنه»[١]، وقال قومٌ بالتَّخلُّف؛ انتظاراً لِما يكونُ من رسول الله ﷺ في مرضه.

وكاختلافهم بعد ذلك في موته، حتَّى قال عمر: مَن قال: ((إنَّ محمَّداً قد مات؛ عَلَوتُه بِسيفي، وإنَّما رُفِعَ إلى السَّماء، كما رُفِعَ عيسى ابنُ مريم))، وقال أبو بكرٍ: ((مَن كان يعبد محمَّداً؛ فإنَّ محمَّداً قد مات، ومَن يعبد إلهَ محمَّد؛ فإنَّه حيٌّ لا يموت، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]))، فرجَعَ القومُ إلى قوله، وقال عمر: ((كأنِّي ما سمعتُ هذه الآيةَ إلَّا الآن!))[٢].

وكاختلافِهِم بعد ذلك في موضِعِ دفنه؛ بمكَّة أو المدينة أو القدس؟ حتَّى سمِعوا ما رويَ عنه مِن: «أنَّ الأنبياء يُدفَنون حيث يموتون»[٣].

وكاختلافِهم في الإمامةِ، وثبوتِ الإرثِ عنِ النبي ﷺ، كما مرَّ.

وفي قتالِ مانِعي الزَّكاة، حتَّى قال عمر: كيف نقاتلهم وقد قال عليه السلام: «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها عصموا منِّي دماءهم وأموالهم»[٤]، فقال له أبو بكر: أليس قد قال: «إلَّا

---

(١) ذكره تمَّام في فوائده: ٨٢/٢.

(٢) الحديث من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها، رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٢٥٨٤١)، والبخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً...»، برقم: (٣٦٦٧).

(٣) يشهد له ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، في حديث طويل، وفيه قوله ﷺ: «ما قُبِض نبيٌّ إلا دُفِن حيث يقبض». سنن ابن ماجه، برقم: (١٦٢٨).

(٤) الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، برقم: (٢٥)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم: (٢١).

بحقِّها»؟ ومِن حقِّها: إقامة الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة، ولو مَنَعُوني عِقالاً ممَّا أدَّوهُ إلى النَّبيِّ ﷺ؛ لقاتلتُهُم عَلَيه.

ثمَّ اختلافهم بعد ذلك في تنصيص أبي بكرٍ على عُمَر بالخلافة، ثمَّ في أمر الشُّورى، حتَّى استقرَّ الأمرُ على عثمان، ثمَّ اختلافهم في قتله، وفي خلافة عليٍّ ومعاوية، وما جرى في وقعة الجَمَل وصِفِّين.

ثمَّ اختلافهم أيضاً في بعض الأحكام الفروعيَّة، كاختلافهم في الكلالة، وميراث الجدِّ مع الإخوة، وعَقْل الأصابع، وديَات الأسنان.... إلى غير ذلك من الأحكام.

وكان الخلاف [٥١٥/ظ] يندرجُ ويترقَّى شيئاً فشيئاً إلى آخر أيَّام الصَّحابة، حتَّى ظهر معبَدٌ الجُهَنيُّ، وغيلانُ الدِّمشقيُّ، ويونس الأسواريُّ، وخالفوا في القَدَرِ وإسناد جميع الأشياء إلى تقدير الله، ولم يزَل الخلافُ يتشعَّب، والآراء تتفرَّق، حتَّى تفرَّق أهلُ الإسلام وأرباب المقالات إلى ثلاثٍ وسبعين فرقةً، فكان ذلك مِن الله ﷻ تصديقاً لنبيِّه ﷺ فيما أشار إليه بقوله: «ستَتَفَرَّقُ أمَّتي ثلاثاً وسبعين فرقةً، كلُّها في النَّار إلَّا واحدة، وهي ما أنا عليه وأصحابي»[1]، وكان ذلك مِن معجزاته؛ حيث وقع كما أخبر به، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

[كِبارُ الفِرَقِ المنسوبة إلى الإسلام]

وإذا عرفتَ هذا؛ فكبارُ الفِرَقِ المنسوبة إلى الإسلام: معتزلة،

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم: (٤٥٩٦)، والترمذي في سننه برقم: (٢٦٤١)، وابن ماجه في سننه برقم: (٣٩٩٢)، بلفظ مقارب.

وشيعة، وخوارج، ومُرجِئَة، ونجَّاريَّة، وجَبْريَّة، ومُشَبِّهة، وناجيَة.

❁ ❁ ❁

[المعتزلة، وفِرَقُها العشرون]

فالمعتزلة: وهي الفرقة الأولى من الفِرَق الإسلاميَّة، أصحاب واصل بن عطاء المعتزلي، الَّذي اعتزل عن مجلس الحسن البصريِّ، يُقَرِّرُ: أنَّ مرتكب الكبيرة ليس بمؤمنٍ ولا كافر، ويثبت المنزلة بين المنزلتين، فقال الحسن: قد اعتزل عنَّا واصلٌ! فسُمِّيَ هو وأصحابُه بالمعتزلة.

ويُلَقَّبون بالقدريَّة أيضاً؛ لإسنادهم أفعالَ العباد إلى قدَرِهم، وإنكارهم القَدَر فيها.

وهم مجوسُ هذه الأمَّة، وخُصَماء الله في القَدَر، وهم لقَّبُوا أنفسَهم بأصحاب العدل والتَّوحيد؛ وذلك لقولهم بوجوب الأصلح، ونفي الصِّفات القديمة، وكلُّهم قالوا: بأنَّ القِدَم أخصُّ وصف الله ﷻ، لا يشاركه فيه ذاتٌ ولا صفةٌ.

ومِن مذهبهم جميعاً: نفيُ زيادة الصِّفات القديمة على الذَّات، وأنَّ كلام الله سبحانه مخلوقٌ مُحدَث، مركَّب من الحروف والأصوات، وأنَّه سبحانه لا يُرَى في الآخرة بالعيون والأبصار، وبالحسن والقبح العقليَّينِ، وأنَّه سبحانه يجب عليه [٥١٦/و] لعبادِه رعايةُ الحِكَم والمصالح في أفعاله، كما يجب عليه ثوابُ المطيع والتَّائبين، وعقاب صاحب الكبيرة.

وبعد اتِّفاقهم على هذه الجهالات، وتصميمهم على اعتقاد الضلالات؛ افترقوا عشرين فئةً يكفِّر بعضهم بعضاً:

١ ـ منهم: **الواصِليَّة**: أصحاب واصل بن عطاء.

من مذهبهم: ردُّ الصِّفات كلِّها إلى كونه عالماً قادراً، ثمَّ قالوا: هما صفتان ذاتيَّتان اعتباريَّتان للذَّات القديمة، كما قاله الجُبَّائيُّ، أو حالان، كما قاله أبو هاشم.

ومن مذهبهم: إسناد أفعال العباد إلى قدَرِهم، وامتناع إضافة الشرِّ إلى الله، وثبوت المنزلة بين المنزلتين، والحكم بتخطئة أحد الفريقين من عثمان وقاتليه، وجواز كونِ عثمان لا مؤمناً ولا كافراً، وأنَّ يخلَّد في النَّار، وكذا عليٌّ ومقاتلوه، وحكموا بأنَّ عليّاً وطلحة والزُّبير بعد وقعة الجمل لو شهدوا؛ لا تقبل شهادتهم في كثير ولا قليلٍ، كالمتلاعِنَين، فإنَّ أحدهما فاسقٌ لا بعينه.

٢ ـ **ومنهم: العَمْرِيَّة**: ومذهبُهم كمذهبِ الواصليَّة، إلَّا أنهم فسَّقوا الفريقينِ؛ من عثمان ومقاتليه وعليٍّ ومقاتليه، منسوبون إلى عَمرو بن عُبَيد، وكان مِن رواةِ الحديث، معروفاً بالزُّهد، تابَعَ واصِلَ بن عطاء في القواعد المذكورة، وزاد عليه تعميمَ التَّفسيق.

٣ ـ **ومنهم: الهُذَلِيَّة**: أصحاب أبي الهُذَيل بن حمدان العلَّاف، شيخ المعتزلة ومُقرِّر طريقتَهم، أخذ الاعتزالَ عن عثمان بن خالد الطَّويل[1] عن واصِل.

ومن مذهبهم: فَناء مقدوراتِ الله تعالى، وأنَّ أهلَ الدَّارينِ يصيرون إلى خمودٍ دائم وسُكونٍ لا ينقطع، وأنَّه يجتمع في ذلك السُّكونِ اللَّذَّاتُ لأهل الجنَّة، والآلام لأهل النار.

وإنَّما ارتكب أبو هُذَيل هذا القولَ؛ لأنَّه التزم في مسألة حدوث العالم: أنَّه لا فرق بين حوادثَ لا أوَّلَ لها [٥١٦/ظ]، وبين حوادثَ لا آخِرَ لها، فقال: لا أقول أيضاً بحركاتٍ لا تنتهي إلى آخرها، بل تصير إلى

---

(١) عثمان بن خالد الطويل، وكنيته أبو عمرو، تلميذ واصل بن عطاء، ولم نجد له أكثر من ذلك في كتب التراجم، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٠/٥٤٣.

سكون، وتوهَّم: أنَّ ما لزِمَه في الحركة؛ لا يلزمه في السُّكون؛ ولذلك سمَّى المعتزلةُ أبا هُذَيل جَهْميَّ الآخرة؛ لأنَّ مذهبه في الفَنَائيَّة مذهبُ جَهْم، حيثُ ذهبوا إلى أنَّ الجنَّة والنَّار تفنيان، وأنَّ حركات أهلِ الجنَّة والنَّار ضروريَّةٌ مخلوقةٌ لله تعالى، ولو كانت مخلوقةً لهم؛ لكانوا مُكلَّفين، ولا تكليفَ في الآخرة، فمِن هنا قيل لأبي الهذيل: قَدَريُّ الأولى، جَهْميُّ الآخرة.

ومِن مذهبهم أيضاً: أنَّ الله عالمٌ بعلم هو ذاتُه، قادرٌ بقدرةٍ هي ذاته، حيٌّ بحياةٍ هي ذاته، ومريدٌ بإرادةٍ حادثةٍ لا في محلٍّ، وأوَّل مَن أحدث هذه المقالة العلَّاف، كما أنَّهم أخذوا المقالةَ الأولى من الفلاسفة المعتقدين: أنَّه تعالى واحد من جميع جهاته، لا تعدُّد فيه أصلاً، وأنَّ جميع صفاتِه راجعةٌ إلى السُّلوب والإضافات.

ومِنْ مذهبهم أيضاً: أنَّ بعض كلامِهِ تعالى لا في محلٍّ، وهو: (كُن)، وبعضُهُ في محلٍّ، كالأمر والنهي، والخبر والاستخبار، وذلك لأنَّ تكوين الأشياء بكلمة: (كن)، فلا يتصوَّر لها محلٌّ.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ إرادته تعالى غير المراد، قالوا: لأنَّ إرادته عبارةٌ عن خلقه لشيءٍ، وخلقه للشيء مغايرٌ لذلك الشيء، بل الخلق عندهم قولٌ لا في محلٍّ، أعني: كلمة (كن)، فتأمَّلْ.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ التواتر لا يحتجُّ به فيما غاب إلَّا إذا بلغت نَقَلَتُه عشرين، فيهم واحدٌ فأكثر من أهل الجنَّة؛ لأنَّ الأرض لا تخلو عن أولياء الله تعالى، وهم معصومون، لا يكذبون ولا يرتكبون شيئاً من المعاصي، فالحجَّة قولهم، لا التَّواتر الَّذي هو كاشفٌ عنه.

٤ ـ **ومنهم: النَّظَاميَّة**: [٥١٧/و] أصحاب إبراهيم بن يسارٍ النَّظَّام، كان من شياطين القَدَرِيَّة، طالَعَ كتبَ الفلاسفة، وخلَطَ كلامهم بكلام المعتزلة.

ومن مذهبهم: أنَّ الله ﷻ لا يقدر أن يفعل بعباده في الدُّنيا ما لا

صلاح لهم فيه، ولا يقدر أن يزيدَ أو ينقص في الآخرة من ثوابٍ أو عقاب لأهل الجنَّة والنَّار.

وتوهَّموا: أنَّ غاية تنزيهه تعالى عن الشُّرور والقبائح لا تكون إلَّا بسلب قدرته عليهما، فهم في ذلك كمَن هَرَب من المطر ووقف تحت الميزاب!

ومِن مذهبهم أيضاً: أنَّ معنى إرادته لفعله: خلقُه إيَّاه على وَفْقِ علمِه، وكونه مريداً لفعلِ العبد: أنَّه آمِرٌ به.

ومِن مذهبهم أيضاً: أنَّ الإنسان هو الروح، والبدن آلتُها، وهذا أخَذَه النَّظَّام من الفلاسفة، إلَّا أنَّه مَالَ إلى الطَّبيعيِّين منهم، فقال: الرُّوح: جسمٌ لطيفٌ سارٍ في البدن سَرَيانَ ماء الورد في الورد، والدُّهن في العين، والشِّيرج في السِّمسِم.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ الأعراض كالألوان، والعلوم والروائح وغيرها أجسامٌ، كما هو مذهبُ هشام بن الحَكَم، إلَّا أنَّه تارةً يحكم بأنَّ الأعراض أجسام، وأخرى بأنَّ الأجسام أعراض.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ الجوهر مؤلَّفٌ من الأعراض المجتمعة، وأنَّ العلم مثل الجهل المركَّب، وأنَّ الإيمان مثل الكفر في تمام الماهيَّة، وهذه المقالة أخذوها من الفلاسفة، حيث حكموا بأنَّ حقيقتها حصول الصورة في القوَّة العاقلة، والامتياز بينهما بأمرٍ خارجيٍّ هو: مطابقة تلك الصورة لمتعلَّقها، وعدم مطابقتها له.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ الله ﷻ خلق المخلوقاتِ دفعةً واحدةً على ما هيَ عليه الآن: معادنَ ونباتاً وحيواناً وإنساناً وغير ذلك، فلم يكن خلقُ آدم متقدِّماً على خلق أولاده، لا أنَّه تعالى كمَّن بعضَ المخلوقات في بعض، والتَّقدُّم والتَّأخُّر إنَّما هو في الكون والظهور، وهذه المقالةُ أخذها مِن كلام الفلاسفة القائلين بالخليط والكُمُون والبروز.

ومن مذهبهم: [٥١٧/ظ] أنَّ نظم القرآن ليس بمُعجِزٍ، إنَّما المعجِزُ إخبارُه بالغيب عن الأمور السالفة والآتية، وصرف الله العرب عن الاهتمام بمعارضته، حتَّى لو خلَّاهم؛ لأمكنهم الإتيانُ بمثله، بل بأفصحَ منه.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ التَّواتر الَّذي لا يحصى عددُ نَقلَتِه يحتمل الكذب، وأنَّ الإجماع والقياس ليس شيءٌ منهما بحجَّة، ومالوا إلى الرَّفض، فقالوا بوجوب النصّ على الإمام، وثبوت النصّ من النَّبيِّ ﷺ على عليٍّ رضي الله عنه، لكنْ كَتَمَه عمر.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ مَن سَرَق دون نصابٍ لا يفسق، كما إذا سرق مئةً وتسعةً وتسعين درهماً، وأربعةً من الإبل مثلاً، أو تسعاً وثلاثين من الغنم، ولا خصوصيَّة للسَّرقة بذلك، بل قالوا بذلك في كلِّ مَن تعدَّى ذلك القدرَ على مال غيره بغَصْبٍ أو تعدٍّ.

٥ ـ ومنهم: **الأسواريَّة**: أصحاب الأسواريِّ[(١)].

وافقوا النَّظَّاميَّة فيما ذهبوا إليه، وزادوا عليهم: أنَّ الله تعالى لا يقدر على ما أخبر بعدمه أو علِمَ عدَمَه، والإنسان قادرٌ عليه؛ لأنَّ قدرة العبد صالحةٌ للضِّدَّينِ على سواء، فإذا قدر على أحدهما؛ قدر على الآخر، فتعلُّقُ العلم أو الإخبار من الله تعالى بأحد الطَّرفين.. لا يمنع مَقدوريَّة الآخَر للعبد.

٦ ـ ومنهم: **الإسكافيَّة**: وهم أصحاب أبي جعفر الإسكافيِّ[(٢)].

---

(١) هو عمرو بن فائد، أبو علي الأسواري التميمي، معتزلي قدري، من القراء القصَّاص، من أهل البصرة، كان منقطعاً إلى أميرها محمد بن سليمان، أخذ عن عمرو بن عبيد، وله معه مناظرات، وكان متروك الحديث، ليس بثقة ولا يكتب حديثه، توفي بعد (٢٠٠هـ)، ينظر: الأعلام: ٨٣/٥.

(٢) هو أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثُمَّ الإِسْكَافِيُّ المُتَكَلِّمُ، كَانَ أعْجُوْبَةً في الذَّكَاءِ، وَسَعَةِ المَعْرِفَةِ، مَعَ الدِّيْنِ وَالتَّصَوُّنِ وَالنَّزَاهَةِ، وَكَانَ في صِبَاهُ خَيَّاطاً، وَكَانَ=

من مذهبهم: أنَّ الله تعالى لا يقدر على ظُلم العقلاء، بخلاف ظلم الصبيان والمجانين، فإنَّه يقدر عليه.

٧ ـ ومنهم: **الجَعفريَّة**: وهم أصحاب جعفر بن مبشِّر بن حرب.

وافقوا الإسكافيَّة في مذهبهم، وزادوا عليهم متابعةً لابن المبشِّر: أنَّ في فسَّاق الأمَّة مَن هو شرٌّ من الزَّنادقة والمجوس، والإجماع من الأمَّة على حدِّ الشُّرب خطأً؛ لأنَّ المعتبر في الحدِّ هو النصُّ، وأنَّ سارق الحبَّة فاسقٌ منخلعٌ عن الإيمان.

٨ ـ ومنهم: **البِشْرِيَّة**: [٥١٨/و] نسبة لبِشْرِ بن المُعتَمِر، كان من أفاضل علماء المعتزلة، وهو الَّذي أحدَثَ القول بالتَّوليد.

من مذهبهم: أنَّ الأعراض ـ من الألوان والطُّعوم والرَّوائح وغيرها ـ كالإدراكات من السَّمع والرُّؤية تقع، ويجوز أن تحصل بالتَّوليد في الجسم من فعل الغير، كما إذا كانت أسبابُها من فعله.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ القدرة والاستطاعة: سلامة البنية والجوارح عن الآفات، وأنَّ الله سبحانه قادرٌ على تعذيب الطِّفل، ولو عذَّبه؛ لكان ظالماً، لكنَّه لا ينبغي أن يقال في حقِّه ذلك، بل يجب أن يقال: ولو عذَّبه؛ لكان الطِّفل بالغاً عاقلاً عاصياً مستحقّاً للعقاب، وفيه تناقضٌ؛ إذ حاصله: أنَّ الله يقدر أن يظلم، ولو ظلم؛ لكان عادلاً.

٩ ـ ومنهم: **المُزْدَاريَّة**: أتباع أبي موسى عيسى بن صبيح المُزدار[1]،

= يُحِبُّ الفَضِيْلَةَ، فَيَأْمُرُه أبَوَاهُ بِلُزُوْمِ المَعِيْشَةِ، فَضَمَّه جَعْفَرُ بنُ حَرْبٍ إِلَيْهِ، توفي سنة (٢٤٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٥١/١٠.

(١) هو أَبُو مُوْسَى عِيْسَى بنُ صَبِيْحٍ البصري، من كبار المعتزلة، وأرباب التصانيف الغزيرة، أَخَذَ عَنْ: بِشْرِ بنِ المُعْتَمِرِ، وَتَزَهَّدَ، وَتَعَبَّدَ، وَتَفَرَّدَ بِمَسَائِلَ مَمْقُوْتَةٍ، لقب بـ المرداز بتقديم الراء وتأخير الزاي، كذا في النسخة المحققة من سير أعلام النبلاء، توفي سنة (٢٢٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٤٨/١٠.

اسم مفعول مِن باب الافتعال، مشتقٌّ من الزِّيارة، لُقِّب به أبو موسى تلميذ بشرٍ المذكور، وعنه أخذ العلم، ولكنَّه تزهَّد حتَّى سُمِّي: راهبَ المعتزلة.

من مذهبهم: أنَّ الله تعالى قادر على أن يكذب ويظلم، ولو فعل؛ لكان إلهاً كاذباً ظالماً، تعالى الله عمَّا قاله علوّاً كبيراً.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّه يجوز أن يقع فعلٌ من فاعلين تولُّداً، لا مباشرة، وأنَّ النَّاس قادرون على مثل القرآن وأحسن منه نظماً وبلاغةً، كما قاله النَّظَّام، وهو الَّذي بالَغَ في حدوث القرآن وكفَّر القائل بقِدَمِه.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ مَن لابَسَ السُّلطان كافرٌ، لا يرثه مسلمٌ ولا يرث مسلماً، وكذلك مَن قال بخلق الأعمال وبالرؤية؛ كافرٌ أيضاً.

١٠ ـ ومنهم: **الهِشاميَّة**: نسبة إلى هشام بن عمرو الفوطيِّ، الَّذي كان مبالِغاً في القَدَر أكثرَ من مبالغة سائر المعتزلة.

مِنْ مذهبِهم: أنَّه لا يطلق اسمُ (الوكيل) على الله، مع وروده في القرآن؛ لاستدعائه موكِّلاً، ولم يعلموا أنَّ «الوكيل» في أسمائه بمعنى: الحفيظ، كما ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ ١٠٧﴾ [الأنعام: ١٠٧].

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّه لا يقال: ألَّف الله بين القلوب، [٥١٨/ظ] وهو مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ﴾ [آل عمران: ٦٣].

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ الأعراضَ لا تدلُّ على كونه تعالى خالقاً لها، ولا تصلح أن تكون دالَّةً على صدقِ مُدَّعي الرِّسالة، إنَّما الدالُّ هو الأجسام، ويلزمهم على ذلك: أنَّ فلق البحر وقلب العصا حيَّةً وإحياء الموتى لا يكون دليلاً على صدقِ مَن ظهر على يده.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّه لا دلالة في القرآن على حلالٍ وحرام، وأنَّ

الإمامة لا تنعقد مع الاختلاف، بل لا بدَّ من الاتِّفاقِ مِن جميع النَّاس، وقصدُهم بهذا: القدحُ في إمامة الصِّديق؛ لأنَّها انعقدت بَغتةً بلا اتِّفاقٍ مِن كلِّ الصَّحابة؛ لأنَّه بقي في كلِّ طرفٍ طائفةٌ على خلافه.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ الجنَّة والنَّار لم تُخلَقا بعدُ؛ إذ لا فائدة في وجودهما الآن.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ عثمان ﷺ لم يُحاصَر ولم يُقتَل، مع كون ذلك متواتراً.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ مَن أفسد آخِرَ صلاته بعد افتتاحِها أوَّلاً صحيحةً بشروطِها؛ كان أوَّلُ صلاته معصيةً منهيّاً عنه، وهو خلافُ الإجماع إن حُمِلَ على ظاهره[1].

١١ ـ **ومنهم: الصَّالحيَّة**: أصحاب الصَّالحيِّ.

ومِن مذهبهم: أنَّهم جوَّزوا قيام العلم والقدرة والإرادة والسَّمع والبصر بالميت، ويلزمهم: جواز أن يكون النَّاس مع اتِّصافهم بهذه الصِّفات أمواتاً، وألَّا يكون الباري تعالى حيّاً [٥١٩/و].

ومن مذهبهم أيضاً: جوازُ خلوِّ الجِرم عن الأعراض كلِّها.

١٢ ـ **ومنهم: الخابطيَّة**: نسبة إلى أحمد بن خابِط[2]، فهو من نسبة أتباعه إلى أبيه، كان مِن أصحاب النَّظَّام.

---

(١) ينظر: أقوالهم في مقالات الإسلاميين: ١٥٧ ـ ١٥٨، ١٨٣.

(٢) كذا في (ب)، وفي بعض كتب التراجم: أحمد بن خائط، بالهمزة بدل الباء، أو: حابط، بالحاء والباء، المعتزلي، تلميذ النظَّام، له مقالات شنيعة ذكرها ابن حزم وغيره، ينظر: لسان الميزان: ١٤٨/١، الوافي بالوفيات: ٥٨/٢٤، التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٣٤، وينظر أقوالهم في الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: ٧٧/١.

من مذهبهم: أنَّ للعالم إلهينِ: قديم هو الله تعالى، ومُحدَث هو المسيح، والمسيح هو الَّذي يحاسِب النَّاسَ في الآخرة، وزعموا أنَّ هذا هو المراد بقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]، وهو الَّذي يأتي في ظُلَلٍ من الغمام، وهو المعنيُّ بقوله عليه السلام: «إنَّ الله تعالى خلق آدمَ على صورته»[١] وبقوله: «يضَعُ الجبَّار قَدَمَه في النَّار»[٢]، وإنَّما سمِّي المسيح؛ لأنه أبدع الأجسام وأحدثها، قال الآمديُّ: ((وهؤلاء كفَّار مشركون بلا شبهة)).

١٣ ـ ومنهم: **الحَربيَّة**: نسبة إلى فضلٍ الحربيِّ[٣].

ومذهبهم هو مذهب الخابطيَّة، إلَّا أنَّهم زادوا عليهمُ التَّناسخ، وأنَّ كلَّ حيوانٍ مكلَّف، قائلين: لأنَّ الله سبحانه أبدع الحيواناتِ عُقَلاء بالِغينَ في دارٍ سِوى هذه الدار، وخلق فيهم معرفته والعلم، وأسبغ عليهم نِعَمه، ثمَّ ابتلاهم وكلَّفهم شكرَ نعمته، فأطاعه بعضٌ؛ فأقرَّهم في دار النَّعيم التي ابتدأهم فيها، وعصاه بعضٌ في الجميع؛ فأخرجهم من تلك الدَّار إلى دار العذاب، وهي النَّار، وأطاعه بعضٌ في البعض دون البعض؛ فأخرجهم إلى دار الدُّنيا، وكساهم هذه الأجساد الكثيفة على صُوَر مختلفة، كصورة الإنسان وسائر الحيوانات، وابتلاهم بالبأساء والضرَّاء، والآلام واللَّذات، على مقادير ذنوبهم، فمن كانت معاصيه أقل، وطاعاته أكثَرَ؛ كانت صورتُه أحسَنَ، وآلامه أقلَّ، ومَن كان بالعكس؛ فبالعكس، ولا يزالون يتلونَ الحيوان في الدُّنيا في صورةٍ بعد صورة ما دامت معه ذنوبُه، وهذا عينُ القول بالتَّناسخ.

١٤ ـ ومنهم: **المَعْمَريَّة**: نسبة إلى مَعمَر بن عبَّاد السُّلميِّ.

---

(١) الحديث تقدم ذكره وتخريجه.

(٢) الحديث تقدم ذكره وتخريجه.

(٣) الذي في مقالات الإسلاميين: أنَّ الحربية ينسبون إلى عبد الله بن عمرو بن حرب، وهم من فرق الشيعة، ينظر: مقالات لإسلاميين: ٦، ٢٢.

من مذهبهم: أنَّ الله سبحانه لم يخلق شيئاً غير الأجسام، أمَّا الأعراض؛ فتخترعها الأجسام، إمَّا طبعاً، كالنَّار للإحراق، والشَّمس للحرارة، وإمَّا اختياراً، كالحيوان للألوان، قيل: ومِن العجب: أنَّ حدوث الأجسام وفناءها عند معمرٍ مِن [٥١٩/ظ] الأعراض، فكيف يقول: إنَّها من فعل الأجسام؟!

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ الله سبحانه لا يوصف بالقِدَم؛ لأنَّه يدلُّ على التَّقادم الزمانيِّ، وأنَّ الله سبحانه ليس بزماني، وأنَّه لا يعلم ذاتَهُ، وإلَّا اتَّحد العالِمُ والمعلومُ، وهو ممتنع، وأنَّ الإنسان لا فعلَ له غير الإرادة، مباشرةً كانت أو توليداً، بناءً على ما ذهبوا إليه مِن مذهب الفلاسفة في حقيقة الإنسان.

١٥ ـ ومنهم: **الثُّماميَّة**: نسبة إلى ثُمامة بن أشْرس النُّمَيريِّ[1]، كان جامعاً بين سخافة الدِّين وخلاعة النَّفس.

من مذهبهم: أنَّ الأفعال المتولِّدة لا فاعل لها؛ إذ لا يمكنُ إسنادُها إلى فاعل السبب؛ لاستلزامه إسناد الفعل إلى الميت، فيما إذا رمى سهماً إلى شخصٍ ومات قبل وصوله إليه، ولا إلى الله سبحانه؛ لاستلزامه صدور القبيح عنه.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ المعرفة متولِّدة من النَّظر، وأنَّها واجبة قبل الشَّرع، وأنَّ اليهود والنَّصارى والمجوس والزَّنادقة يصيرون في الآخرةِ

---

(١) ثُمامة بن أشْرس النُّمَيري، كَانَ جَامعاً بَين سخافة الدين والخلاعة، مَعَ اعْتِقَاده بِأن الْفَاسِق يخلد بالنَّار إِذا مَاتَ على فسقه من غير تَوْبَة، وَهُوَ في حَال حَيَاته في منزلة بَين منزلتين، وكان له اتصال بالرشيد، ثم بالمأمون، وكان ذا نوادر وملح، من تلاميذه: الجاحظ، وأراد المأمون أن يستوزره فاستعفاه، وعدَّه المقريزي في رؤساء الفرق الهالكة، وأتباعه يُسمون (الثمامية) نسبةً إليه، توفي سنة (٢١٣هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات: ١٦/١١، الأعلام: ١٠٠/٢.

تراباً، لا يدخلون جنَّةً ولا ناراً، وكذا البهائم والأطفال، وأنَّ الاستطاعة: سلامة الآلة، وهي قبل الفعل، وأنَّ مَن لا يعلم خالقه من الكفَّار معذورٌ، والمعارف كلُّها ضروريَّة، ولا فعلَ للإنسان غير الإرادة، وما عداها حادثٌ بلا مُحدِث، والعالم فعلُ الله بطبعه، كأنَّهم أرادوا به ما يقوله الفلاسفة من الإيجاب، ويلزمه قِدَم العالم.

وكان ثمامةُ في زمان المأمون، وله عنده منزلة.

١٦ ـ **ومنهم: الخيَّاطيَّة**: أصحابُ أبي الحسين بن أبي عمرٍو الخيَّاط.

من مذهبهم: أنَّ الأفعال مستندةٌ إلى العباد، وأنَّ المعدوم شيءٌ ـ أي: ثابت ومستقرٌّ في حال العدم ـ من الجوهريَّة والعَرَضيَّة.

ومِن [٥٢٠/و] مذهبهم أيضاً: أنَّ إرادة الله تعالى: كونه قادراً غيرَ مكرَهٍ ولا كارهٍ، وهي إرادته تعالى في أفعال نفسه الخلق، أي: كونه خالقاً لها، وفي أفعال عباده الأمر بها، وأنَّ كونه تعالى سميعاً بصيراً معناه: أنَّه عالم بمتعلَّقهما، وكونه يرى ذاته أو غيره معناه: أنَّه يعلمه.

١٧ ـ **ومنهم: الجاحِظيَّة**: نسبة إلى عمرو بن بحر الجاحظ، كان من الفضلاء البلغاء في أيَّام المعتصم والمتوكِّل، وقد طالع كتَبَ الفلاسفة وروَّج كثيراً من مقالاتهم بعباراته البليغة اللَّطيفة.

من مذهبهم: أنَّ المعارف كلَّها ضروريَّة، وأنَّ الإرادة في الشَّاهد، أي: في الواحد منَّا، إنَّما إرادته لفعله: عدم سهوِه عنه، بأن يكون عالماً به، كما أنَّ إرادته لفعل الغير هي الميل، أي: ميل النَّفس إليه.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ الأجسام ذوات طبائع مختلفة، لها آثارٌ مخصوصة، كما ذهب إليه الفلاسفة الطبيعيُّون، ويمتنع انعدام الجواهر، إنَّما تتبدل الأعراض، والجواهرُ باقيةٌ على حالها، كما قيل في الهيولى.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ النَّار تجتذب إليها أهلَها، لا أنَّ الله يُدخِلُهم فيها، وأنَّ الخير والشَّرَّ من فعل العبد.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ القرآن جسدٌ ينقلب تارةً رجُلاً، وتارةً امرأةً!!

١٨ ـ ومنهم: **الكَعْبيَّة**: نسبة إلى أبي القاسم بن محمَّد الكَعْبيِّ، كان من معتزلة بغداد، وتلميذ الخيَّاط.

ومن مذهبهم: أنَّ فعل الربِّ واقعٌ بغير إرادته، فإذا قيل: إنَّه تعالى مريدٌ لأفعاله؛ أريدَ أنَّه خالقٌ لها، وإذا قيل: إنَّه تعالى مريدٌ لأفعال غيره؛ أريدَ أنَّه آمرٌ بِها.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّه لا يرى نفسه ولا غيره إلَّا بمعنى: أنَّه يعلمه، كما ذهب إليه الخيَّاطيَّة.

١٩ ـ ومنهم: **الجُبَّائيَّة**[١]: نسبة إلى أبي عليٍّ محمَّد بن عبد الوهَّاب الجُبَّائيِّ[٢]، من معتزلة البصرة.

من مذهبهم: أنَّ إرادة الرَّبِّ ﷻ حادثةٌ لا في محلٍّ، والله تعالى مريدٌ بتلك الإرادة، موصوفٌ بها.

[٥٢٠/ظ] ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ العالَم يفنى بفناءٍ لا في محلٍّ، عند إرادة الله تعالى فناءَه.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ الله سبحانه متكلِّمٌ بكلام مركَّب من حروفٍ وأصوات، يخلقه الله تعالى في جسمٍ، والمتكلِّم بذلك الكلامِ مَن فَعَل الكلام وخلقه، لا مَن قام به وحلَّ فيه.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ الله ﷻ لا يُرى في الآخرة، وأنَّ العبد خالقٌ لفعله.

---

(١) في (ب): (الجنابية)، وهو تصحيف.

(٢) في (ب): (الجنابي)، وهو تصحيف.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ مرتكب الكبيرة لا مؤمنٌ ولا كافر، وإذا مات بلا توبةٍ؛ يُخلَّد في النَّار.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّه لا كرامات للأولياء.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّه يجب على الله ـ تعالى عن قولهم ـ للمكلَّف: إكمالُ عقله، وتهيئة أسباب التكاليف له، وحاصله: أنَّه يجب عليه تعالى اللُّطفُ بالمكلَّف، ورعايةُ ما هو أصلحُ له.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ الأنبياء ليسوا معصومين[1].

وشارك أبو عليٍّ في الأحكام المذكورة أبا هاشم، ثمَّ انفرد عنه بـ: أنَّ الله تعالى عالمٌ بذاته، بلا إيجابِ صفةٍ هي العلم، ولا حالةٍ توجب العالِميَّة، وبأنَّ كونه تعالى سميعاً بصيراً معناه: أنَّه حيٌّ لا آفةَ به، وأنَّه يجوز الإيلامُ للعَرَض.

٢٠ ـ **ومنهم: البَهْشَميَّة**: اسمٌ منحوتٌ مِن (أبي هاشم) منسوب إليه، أتباع أبي هاشم بن أبي عليٍّ الجبائيِّ.

وافق أباه فيما مرَّ، وانفرد عنه بإمكان استحقاق الذَّمِّ والعقاب بلا معصية، مع كونه مخالفاً للإجماع والحكمة، وبأنَّه لا توبة عن كبيرةٍ مع الإصرار على غيرها عالماً بقبحهِ، ويلزمه ألَّا يصحَّ إسلامُ الكافر مع أدنى ذنبٍ أصرَّ عليه. وبأنَّه لا توبة مع عدم القدرة، فلا تصحُّ توبةُ الكاذب عن كذبه بعدما صار أخرس، ولا توبةُ الزَّاني عن زِناه بعدما جُبَّ. وبأنَّه لا يتعلَّق علمٌ واحد بمعلومين على التَّفصيل، [٥٢١/و] وبأنَّ لله سبحانه أحوالاً لا معلومةً ولا مجهولة، ولا قديمةً ولا حادثة.

قال الآمديُّ: ((هذا تناقضٌ؛ إذ لا معنى لكون الشيء حادثاً إلَّا أنَّه ليس قديماً، ولا معنى لكونه مجهولاً إلَّا أنَّه ليس معلوماً، على أنَّ إثبات

---

(١) في (ب): (الأنبياء معصومون)، وهو خطأ واضح.

حالةٍ له غير معلومة ممَّا لا سبيل إليه، والله تعالى أعلم)).

❁ ❁ ❁

[فرقة الشيعة، وأصول فِرَقها وفروعهم]

والفرقة الثَّانية من الفِرَق الإسلاميَّة: الشِّيعيَّة، أي: الَّذين شايعوا عليّاً، وقالوا: إنَّه الإمام بعد رسول الله بالنَّصِّ، إمَّا جليّاً وإمَّا خفيّاً، واعتقدوا: أنَّ الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده، وإن خرجت؛ فإمَّا بظلم يكون من غيرهم، وإمَّا بتقيَّةٍ منه أو أولاده، وهم **اثنتان وعشرون فرقةً**، يكفِّر بعضهم بعضاً، **أصولهم ثلاث: غُلاة وزَيديَّة وإماميَّة**:

❁ ❁ ❁

[فِرَق غلاة الشيعة الثمانية عشر]

أمَّا الغلاة؛ فثمانية عشر:

١ ـ منهم: **السَّبَئيَّة**: أتباع عبد الله بن سَبَأ، قال لعليٍّ مخاطبةً: أنتَ الإله حقّاً، فنفاه عليٌّ إلى المدائن، وقيل: إنَّه كان يهودياً فأسلم، فكان في اليهوديَّة يقول في يوشَع بن نون فتى موسى مثلَ ما قال في عليٍّ، وهو أوَّلُ مَن أظهر القولَ بوجوب إمامة عليٍّ[1]، ومنه تشعَّبتْ أصنافُ الغُلاة.

ومِن مذهبهم: أنَّ علياً ﷺ لم يمُت ولم يُقتَل، وإنَّما قَتَل ابنُ مُلجِم شيطاناً تصوَّر بصورة علي، وعليٌّ في السَّحاب، والرَّعد صوته، والبرقُ سوطه، وأنَّه ينزل بعد هذا إلى الأرض ويملؤها عدلاً، وهؤلاء يقولون عند

(١) ينظر: مقالته الفاسدة في مقالات الإسلاميين: ١٥.

سماع الرعد: عليك السَّلامُ يا أمير المؤمنين!.

٢ ـ ومنهم: **الكامليَّة**: نسبة إلى أبي كامل[١].

من مذهبهم: تكفير الصَّحابة ﵃ بترك بيعة علي، وتكفير عليٍّ بترك طلب الحقِّ.

وقالوا بالتَّناسُخِ في الأرواح عند الموت.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ الإمامة نورٌ [٥٢١/ظ] يتناسخ، أي: ينتقل من شخص إلى آخر، وقد يصير في شخصٍ نبوَّةً بعدما كان في شخصٍ آخَر إمامةً[٢].

٣ ـ ومنهم: **البيانيَّة**[٣]: أتباع بيان[٤] ابن سمعان التميميِّ النَّهديِّ اليمنيِّ[٥]، ونَهْد: قبيلة من اليمن.

من مذهبهم: أنَّ الله تعالى على صورة إنسانٍ، ويهلك كلُّه إلَّا وجهه، وأنَّ روح الله تعالى حلَّتْ في عليٍّ، ثمَّ ابنه محمَّد ابن الحنفيَّة، ثمَّ في ابنه أبي هاشم، ثمَّ في بيان[٦].

٤ ـ ومنهم: **المُغيريَّة**[٧]: أتباع المُغيرة بن سعيد العِجليِّ[٨].

---

(١) ذكره أصحاب العقائد والملل، ولم يترجموا له.

(٢) ينظر: مقالتهم في مقالات الإسلاميين: ١٧، الوافي بالوفيات: ٢٣٨/٢٤.

(٣) في (ب): (البنانية)، وهو تصحيف.

(٤) في (ب): (بنان)، وهو تصحيف.

(٥) هو بيان بن زريق بن سمعان، ينظر ترجمته في ميزان الاعتدال: ٣٥٧/١، الوافي بالوفيات: ٢٠٥/١٠.

(٦) ينظر: مقالته في مقالات الإسلاميين: ٥، ٢٣.

(٧) ينظر: مقالتهم في الوافي بالوفيات: ٢٤٣/٣، مقالات الإسلاميين: ٦ ـ ٧، ٢٣.

(٨) هو المغيرة بن سعيد العجلي الكوفي، أبو عبد الله، دجَّال مبتدع، من أهل الكوفة، يقال له: الوصَّاف، قالوا: إنه جمع بين الإلحاد والتنجيم، وكان مجسماً يزعم=

مِن مذهبهم: أنَّ الله جسمٌ على صورة إنسان، بل رجلٌ من نور، على رأسه تاجٌ من نور، وقلبه منبعُ الحكمة، ولمَّا أراد أن يخلق الخلقَ؛ تكلَّم بالاسم الأعظم، فطار فوقع تاجاً على رأسه، وذلك قوله تعالى: ﴿۞ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢﴾ [الأعلى: ١، ٢]، ثمَّ إنَّه كتب على كفِّه أعمالَ العباد، فغضب من المعاصي، فعَرِق فحصل من عرقه بحران؛ أحدهما مِلحٌ مظلم، والآخر حُلو نيِّر، ثمَّ اطَّلع في البحر النيِّر فأبصر فيه ظلَّه، فانتزع بعضاً من ظلِّه فخلق منه الشَّمس والقمر، وأفنى الباقي منه؛ نفياً للشريك، وقال: لا ينبغي أن يكون معي إلهٌ آخر، ثمَّ خلق الخلق من البحرين، فالكفَّار من المظلِم، والمؤمنين من النيِّر، ثمَّ أرسل محمَّداً والنَّاسُ في ضلال، وعَرَض الأمانة ـ وهي منع عليٍّ عنِ الإمامة ـ على السمٰوات والأرض والجبال، فأبينَ أن يحملنَها وأشفقْنَ منها، وحملها الإنسان ـ وهو أبو بكر وعمر ـ حين ضمِنَ أن يعينه عليها، بشرط أن يجعل أبو بكر الخلافةَ بعده له، وأنَّ قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦﴾ [الحشر: ١٦]، نزلت في حقِّ أبي بكر وعمر.

وهؤلاء يقولون: الإمام المنتظَر: هو زكريَّا بن محمَّد بن علي بن الحسين بن عليٍّ، وهو حيٌّ مقيمٌ في جبل هاجَر [٥٢٢/و] إلى أن يؤمر بالخروج، وقيل: المغيرة، فإنَّه لمَّا قُتِل؛ اختلف أصحابُه، فقال بعضُهم: بانتظاره، وقال آخرون: بانتظار زكريَّا كما كان هو قائلاً به.

٥ ـ ومنهم: **الجَناحيَّة**: أتباع عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفرٍ[(١)]؛ ذي الجَناحينِ.

= أن الله تعالى على صورة رجل، على رأسه تاج، أعضاؤه على عدد حروف الهجاء، مات سنة (١١٩هـ)، ينظر: الأعلام: ٢٧٧/٧.

(١) هو عبد الله بن مُعَاوِيَة بن عبد الله بن جَعْفَر بن أبي طَالب، روى عَن أبِيه، كَانَ جواداً ممدَّحاً شَاعِراً، من رجال الْعَالم وَأبْنَاء الدُّنْيَا، خرج بِالْكُوفَةِ وَجمع خلقاً، =

من مذهبهم: أنَّ الأرواح تتناسخ، وأنَّه كان روحُ الله في آدم، ثمَّ في شيث، ثمَّ الأنبياء والأئمَّة، حتَّى انتهت إلى عليٍّ وأولاده الثلاثة، ثمَّ إلى عبد الله هذا.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ عبد الله حيٌّ مقيمٌ بجبلٍ بأصفهان وسيخرج، وأنكروا القيامة، واستحلُّوا المحرَّمات من الخمر والميتة والزِّنا وغير ذلك.

٦ ـ **ومنهم: المنصوريَّة**: نسبة لأبي منصور العِجْليِّ[1]، عَزَا نفسه إلى أبي جعفر محمَّد بن الباقر، فلمَّا تبرَّأ منه وطرده؛ ادَّعى الإمامة لنفسه.

من مذهبهم: أنَّ الإمامة صارت لمحمَّد بن عليِّ بن الحسين، ثمَّ انتقلت عنه إلى أبي منصور، وزعموا: أنَّ أبا منصور عرج إلى السَّماء، ومسَح الله رأسَه بيده، وقال: يا بنيَّ، اذهب فبلِّغْ عنِّي، ثمَّ أنزله إلى الأرض، وهو الكِسف المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الطور: ٤٤]، وكان قبل ادِّعائه الإمامةَ لنفسِه يقول: الكِسف عليُّ بن أبي طالب.

ومِن مذهبِهِم أيضاً: أنَّ الرُّسل لا تنقطع أبداً، وأنَّ الجنَّة رجلٌ أُمِرْنا بموالاته، وهو الإمام، والنَّار بالضدِّ، أي: رجلٌ أُمِرْنا ببُغضِه، وذلك الرَّجلُ ضدُّ الإمام، كأبي بكر وعمر، كما أنَّ الفرائض أسماء رجالٍ أُمِرْنا بموالاتهم، والمحرَّمات: أسماء رجالٍ أُمِرْنا بمُعاداتهم، مقصودهم بذلك: أنَّ مَن ظفر برجلٍ منهم؛ فقد ارتفع عنه التكليف والخطاب؛ لوصوله إلى الجنَّة.

٧ ـ **ومنهم**: [٥٢٢/ظ] **الخطَّابيَّة**[2]: نسبة إلى أبي الخطَّاب

= وَنَزَع الطَّاعَة، وَجَرت لَهُ أمورٌ يطول شرحُها، ثمَّ لحق بأصبهان، وَغلب على تِلْكَ الديار، ثمَّ ظفر به أبُو مُسلم الْخُرَاسَانِي فَقتله، وَقيل: سجنه إِلَى أن مَاتَ، وكَانَ رَدِيء الدين معطِّلاً يصحب الدهرية، ينظر: الوافي بالوفيات: ٣٣٧/١٧.

(١) ينظر: مقالته في مقالات الإسلاميين: ٩، ٢٤.

(٢) ينظر: مقالتهم في مقالات الإسلاميين: ١١ ـ ١٣، الوافي بالوفيات: ٨٠/١٠: ٢١٥/١٣.

الأسديِّ[1]، عَزَا نفسَه إلى أبي عبد الله جعفرٍ الصَّادق، فلمَّا علم منه غلوَّه؛ تبرَّأ منه، فلمَّا اعتزل عنه؛ ادَّعى الأمرَ لنفسه.

من مذهبهم: أنَّ الأئمَّة أنبياء، وأنَّ أبا الخطَّاب نبيٌّ، فَرَضَت الأبْناء على النَّاس طاعتَه، ثمَّ غَلوا في ذلك حتَّى قالوا: الأئمَّة آلهة، والحسنات أبناء الله، فإنَّ جعفراً الصَّادق إله، لكنْ أبو الخطاب أفضلُ منه ومن عليٍّ.

ومن مذهبهم: أنَّهم يستحلُّون شهادة الزُّور لموافقيهم على مخالفيهم.

ومذهب جماعة منهم: أنَّ الإمام بعد قتله ـ أي: قتل أبي الخطَّاب ـ: معمر، فعبدوه كما كانوا يعبدون أبا الخطَّاب.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ الدُّنيا لا تفنى، وأنَّ الجنَّة هي نعيم الدُّنيا، وأنَّ النَّار هي آلامُها.

ومذهب جماعة منهم: استباحة المحرَّمات وترك الفرائض، وأنَّ الإمام بعد قتل أبي الخطَّاب بُزَيع، وأنَّ كلَّ مؤمن يُوحى إليه، متمسِّكين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، أي: بوحيٍ من الله إليه، وأنَّ في أتْباعِ بُزَيع مَن هو خيرٌ مِن جِبريل وميكائيل، وهم لا يموتون أبداً، بل إذا بلغوا النِّهاية؛ يُرفَعون إلى الملكوت، وقيل: الإمام بعد أبي الخطَّاب: عمرُ بن حسَّان العِجْليُّ، لكنَّ أصحابه معترفون بأنَّهم يموتون.

٨ ـ ومنهم: **الغُرابيَّة**: نسبة إلى الغُراب؛ لأنَّهم قالوا: إنَّ محمَّداً ﷺ بعليٍّ أشبهُ من الغُراب بالغراب، والذئابِ بالذئاب، وإنَّ الله تعالى بعث

---

(١) هو أبو الخطاب مُحَمَّد بن أبي ذِئْب الأسدي الأجدع، عزا نَفسَه إِلَى جَعْفَر الصَّادِق، فَلَمَّا وقف على باطله في دعاويه؛ تبرَّأ مِنْهُ ولعنه، وَأمر أصْحَابه بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ، وشدَّد القَوْل في ذَلِك، وَبَالغ فِيهِ وَفِي لعنته، فَدَعَا أَبُو الخطَّاب إِلَى نَفسِه، وَزعم مزاعم باطلة، ينظر: الوافي بالوفيات: ٢١٥/١٣.

جبريل إلى عليٍّ، فغلط جبريل في تبليغ الرِّسالة، فتجاوَزَ بها مِن عليٍّ إلى محمَّد، قال شاعرُهم:

غـلِـطَ الأمـيـن فـجَـازهـا عـن صـدره.....

ولذا يلعَنونَ صاحبَ الرِّيش، يعنون به: جبريل.

٩ ـ ومنهم: **الذَّمِّيَّة**: لُقِّبُوا بذلك؛ لأنَّهم [٥٢٣/و] ذمُّوا محمَّداً؛ لأنَّ عليّاً هو الإله، وقد بعثه ليدعوَ النَّاس إليه، فدعا إلى نفسه.

ومنهم: طائفة قالتْ بألوهيَّة محمَّد وعليٍّ، ثمَّ اختلفوا؛ فقدَّم بعضهم عليّاً على محمَّد، وبعضهم قدَّم محمَّداً عليه.

ومنهم: طائفة قالوا بألوهيَّة خمسة أشخاص: محمَّد وعليٍّ والحسن والحسين وفاطمة أمِّهما، وأنَّ هذه الخمسة شيء واحد، وأنَّ الرُّوح حالَّةٌ فيهم بالسويَّة، لا مزيَّة لواحد منهم على الآخَر؛ ولذا لا يقولون: فاطمة، تحاشياً عن التأنيث؛ لأنَّه وصفُ نقصٍ.

١٠ ـ ومنهم: **الهِشاميَّة**[١]: وهم أتباع الهشامَينِ؛ هشامِ بن الحكم، وهشام بن سَالمٍ الجواليقيِّ[٢].

من مذهبهم: أنَّ الله ـ تعالى عن قولهم علوّاً كبيراً ـ جسد، اتَّفقوا على هذا، ثمَّ اختلفوا؛ فقال الحكم: هو طويل عريض عميق، متساوٍ طولُهُ وعرضه وعمقه، وهو كالسبيكة البيضاء الصَّافية، يتلألأ من كلِّ جانب، وله لونٌ وطعمٌ ورائحة ومَجسَّة ـ بفتح الميم، وهو الموضع الَّذي يجسُّه الطبيب ـ وكأنَّهم يريدون بها: النبض، قالوا: وليست هذه الصِّفات المذكورة غير ذات الله تعالى.

---

(١) ينظر: مقالتهم في: مقالات الإسلاميين: ٣١ ـ ٣٤، ٤١ ـ ٤٤.

(٢) رَئِيس الهشامية: هِشَام بن الحكم الْكُوفِي الرافضي، كَانَ خزازاً، وَكَانَ ضَالّاً ومشبهاً، توفي في حُدُود الثَّلَاثِينَ والمئتين، ينظر: الوافي بالوفيات: ٥٧/٢٦.

ومن مذهبهم: أنَّه ـ ﷻ عن قولهم ـ يقوم ويقعُد، ويتحرَّك ويسكن، وله مشابهةٌ بالأجسام، لولاها لم تدلَّ عليه، وأنَّه تعالى يعلم ما تحت الثَّرى بشعاعٍ ينفصل عنه إليه، وطوله سبعة أشبار بأشبار، ونفسه مماسٌّ للعرش بلا تفاوتٍ بينهما، يعني: أنَّه لا زيادةَ لأحدِهما على الآخَر.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ إرادته تعالى حركةٌ، لا هي عينُه ولا غيرُه، وأنَّه صفةٌ، والصِّفة لا توصف، وكلامه صفة له، لا مخلوق ولا غيره؛ لما مرَّ.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ الأعراض لا تدلُّ على الباري، إنَّما الدَّالُّ [٥٢٣/ظ] عليه هو الأجسام؛ لِما عرفتَ من مشابهته إيَّاها.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ الأئمَّة معصومون دون الأنبياء؛ لأنَّ النَّبيَّ يوحى إليه بما يتقرَّب به إلى الله، بخلاف الإمام، فإنَّه لا يوحى إليه، فوجب أن يكون معصوماً.

وقال ابن سالم منهم: الباري سبحانه على صورة إنسان، له يدٌ ورِجْل وحواسُّ خمس وأنف وأذن وعين وفم، وله وفرة سوداء، ونصفه الأعلى مجوَّف، ونصفه الأسفل مُصْمَت، وإنَّه ليس لحماً ودماً.

١١ ـ **ومنهم: الزُّراريَّة**[١]: نسبة إلى زُرارة ـ بضمِّ الزَّاي ـ ابن أعين[٢].

من مذهبهم: حدوثُ صفات الله سبحانه، وقبل حدوثها له لا حياة له، فلا يكون حينئذ حيّاً ولا عالماً ولا قادراً، ولا سميعاً ولا بصيراً.

---

(١) ينظر: مقالتهم في: مقالات الإسلاميين: ٢٨، ٣٦، الوافي بالوفيات: ١٣٠/١٤.

(٢) هو زرارة بن أعين الشيباني بالولاء، أبو الحسن: رأس الفرقة (الزرارية)، من غلاة الشيعة، ونسبتها إليه، كان متكلماً شاعراً، له علم بالأدب، وهو من أهل الكوفة، قيل: اسمه (عبد ربه)، وزرارة: لقبه، ينظر: الأعلام: ٤٣/٣.

١٢ ـ ومنهم: **اليونسيَّة**: أصحاب يُونس بن عبد الرَّحمن القُمِّيِّ[١].

من مذهبهم ـ قبَّحهم الله ـ: أنَّ الله ﷻ على العرش تحمله الملائكة، وهو أقوى منها ـ أي: من الملائكة ـ مع كونه محمولاً لهم، كالكُرْكيِّ تحمله رِجْلاه وهو أقوى منها[٢].

١٣ ـ ومنهم: **الشَّيطانيَّة**: نسبة إلى محمَّد ابن النُّعمان، الملقَّب بشيطان[٣].

من مذهبهم: أنَّ الله تعالى نورٌ غير جسمانيٍّ، ومع ذلك: هو على صورة إنسان، وإنَّما يعلم الأشياء بعد وقوعها وكونِها[٤].

١٤ ـ ومنهم: **الرزاميَّة**[٥]:

من مذهبهم: أنَّ الإمامة بعد عليٍّ لمحمَّد ابن الحنفيَّة، ثمَّ ابنه عبد الله، ثمَّ عليِّ بن عبد الله بن عبَّاس، ثمَّ أولاده... إلى المنصور، ثمَّ حلَّ الإلهُ في أبي مسلم، وأنَّه لم يُقتَل، واستحلُّوا المحارم، وتركوا الفرائض، ومنهم: من يدَّعي الألوهيَّة في المُقَفَّع.

١٥ ـ ومنهم: **المُفَوِّضيَّة**[٦]: من مذهبهم: أنَّ الله سبحانه خلق محمَّداً، وفوَّض له خلق الدُّنيا، فهو الخالق لها بجميع ما فيها، ومنهم من يقول: إنَّما فوَّض الله ذلك إلى عليٍّ.

---

(١) هو يُونُس بن عبد الرَّحْمَن القمِّي، نسبة إلى قُم؛ في إيران، رَئِيس الطَّائِفَة اليونسية من الشيعة الإمامية، كَانَ على مَذْهَب القطعية في الْإِمَامَة، ثمَّ إنَّه أفرط في التَّشْبِيه، ينظر: الوافي بالوفيات: ١٨٣/٢٩.

(٢) ينظر: مقالتهم في: مقالات الإسلاميين: ٣٥.

(٣) هو محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة البجلي بالولاء، الكوفي، أبو جعفر الأحول، الملقَّب بشيطان الطاق، فقيه مناظر، من غلاة الشيعة، تنسب إليه فرقة يقال لها: (الشيطانية)، ينظر: الأعلام: ٢٧١/٦.

(٤) ينظر: مقالتهم في مقالات الإسلاميين: ٣٧ ـ ٣٨، ٤٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق: ٢١.

(٦) لم أجد من ترجم لهم ولا لزعيمهم.

١٦ ـ ومنهم: **البَدئيَّة**[١]: ومن مذهبهم: جواز البَداء على الله سبحانه، بمعنى: [٥٢٤/و] أنَّه يجوز عليه تعالى أن يريدَ شيئاً ثمَّ يبدوَ له ـ بمعنى: يَظْهرُ ـ ما لم يكن ظاهراً له، ويلزمهم ألَّا يكون الرَّبُّ سبحانه عالماً بعواقب الأمور.

١٧ ـ ومنهم: **النُّصَيريَّة**[٢] **والإسحاقيَّة**:

من مذهبهم: أنَّ الله سبحانه حلَّ في عليٍّ، فإنَّ ظهور الرُّوحاني في الجسد الجسمانيِّ فيه ممَّا لا ينكر، أمَّا في جانب الخير؛ فلِظهور جبريل في صورة البشر، وأمَّا في جانب الشرِّ؛ فلظهور الشَّيطان في صورة الإنسان.

قالوا: ولما كان عليٌّ وأولاده أفضلَ من غيرهم، وكانوا مؤيَّدينَ بتأييداتٍ متعلِّقة بباطن الأسرار؛ قلنا: ظهر الحقُّ تعالى بصورتهم، ونطق بلسانهم، وأخذ بأيديهم، ومِن ههنا أطلقنا «الآلهة» على الأئمَّة، ألا ترى أنَّ النَّبيَّ قاتَلَ المشركين، وعلياً قاتَلَ المنافقين؟ لأنَّ النَّبيَّ يحكم بالظاهر، والله يتولَّى السرائر.

[فرقة الإسماعيليَّة وألقابها]

١٨ ـ ومنهم: **الإسماعيليَّة**[٣]، ولهم سبعةُ ألقاب:

الأوَّل: الباطنيَّة، بقولهم بباطن الكتاب دون ظاهرِه، حيث قالوا: للقرآن ظاهرٌ وباطن، والمراد منه: باطنه، لا ظاهره المعلوم من اللُّغة،

---

(١) ينظر: مقالتهم في مقالات الإسلاميين: ٣٩، ٢٢١.

(٢) نسبة إلى نصير، مولى علي بن أبي طالب، ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٧٤/٨: ٦٣/٢٧.

(٣) نسبة إلى إِسْمَاعِيل بن جَعْفَر الصَّادِق، وَهُوَ ابْنه الْأَكْبَر، ينظر: الوافي بالوفيات: ٦٢/٩ ـ ٦٣.

ونسبة الظَّاهر إلى الباطن كنسبة اللُّبِّ إلى القِشر، والمتمسِّك بظاهره معذَّبٌ بالمشقَّة في الاكتساب، وباطنه مؤدٍّ إلى ترك العمل بظاهره، وتمسَّكوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]، وهذا القولُ أخذوه من المنصوريَّة والجَناحيَّة.

اللَّقب الثاني: القرامِطة، نسبة لأوَّلهم[١] الَّذي دعا النَّاسَ إلى مذهبه، وهو رجلٌ يقال له: حمدان قرمط، وقرمط: إحدى قرى واسِط.

الثَّالث: الحُرَميَّة؛ لإباحتهم المحرَّمات والمَحارم.

الرَّابع: السَّبْعيَّة؛ لأنَّهم زعموا أنَّ الَّذين جاؤوا بالشَّرائع سبعة، ونطقوا بها من الرُّسل سبعة: آدم ونوح وإبراهيم [٥٢٤/ظ] وموسى وعيسى ومحمَّد، وسابعهم: محمَّد المهدي، ويعبِّرون عنهم بـ: النُّطقاء[٢].

ومن مذهبهم: أنَّ بين كلِّ اثنين من النُّطقاء سبعة أئمَّة يُتمِّمونَ شَريعتَه، ولا بدَّ في كلِّ عصرٍ مِن سبعة بهم يُقْتَدى، وبهم يُهتَدى في الدِّين، وهم متفاوتون في الرُّتب: إمام يؤدِّي عن الله، وهو غاية الأدلَّة الهادين إلى الله، ثمَّ حجَّةٌ يؤدِّي عن الإمام ويحمل علمه ويحتجُّ به له، ثمَّ ذو مصَّة يمصُّ العلم من الحجَّة، أي: يأخذه منه، وهذه ثلاثة، وأبواب: وهم الدُّعاة، فأكبرهم هو رابعهم، يرفع درجات المؤمنين، وداعٍ مأذون يأخذ العهود على الطَّالبين من أهل الظاهر، فيُدخلهم في ذمَّة الإمام، ويفتح لهم باب العلم والمعرفة، وهو خامسُهم، ومكلَّب قد ارتفعت درجته في الدِّين، ولكن لم يؤذن له في الدَّعوة، بل في الاحتجاج على النَّاس،

---

(١) هو حمدان قرمط، ورغم شهرته وعِظَم فساده لم نجد من ترجم له ترجمة وافية، ينظر: مقالتهم في مقالات الإسلاميين: ٢٦، الأعلام: ١٨٥/٢.

(٢) ينظر: منهاج السنة، لابن تيمية: ٤٨١/٣، تلبيس إبليس: ٩٢.

فهو يحتجُّ ويرغب إلى الدَّاعي، ككلب الصائد، حتَّى إذا احتجَّ على أحدٍ من أهل الظَّاهر، وكشف عليه مذهبه؛ بحيث رغب عنه وطلب الحقَّ، أدَّاه المكلَّب إلى الدَّاعي المأذون؛ ليأخذ عليهِ العهود.

وقال الآمديُّ: ((وإنَّما سَمَّوا هذا مُكلَّباً؛ لأنَّ مَثَلَه مَثَلُ الجارح يحبس الصيد على كلب الصائد، على ما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].))، وهو سادسهم.

ومؤمنٌ يتَّبِعُه أي: يتَّبِع الدَّاعي، وهو الَّذي أخذ عليه العهد ـ [الذي][(١)] ذكرناه ـ وآمَنَ وأيقَنَ بالعهد، ودخل في ذمَّة الإمام وحزبه، وهو سابعهم، واستندوا في ذلك إلى السَّماوات والأرَضين والبحار وأيَّام الأسبوع والكواكب السيَّارة، وهي المدبِّرات أمراً، كلٌّ منها سبعةٌ، كما هو المشهور.

واللَّقب الخامس: البابَكيَّة[(٢)]؛ لأنَّهم أتباع طائفةٍ ـ منهم بابَك الخُرَّميُّ[(٣)] ـ في الخروج بأذربيجان.

السَّادس: المُحَمِّرة؛ لِلُبْسِهم الحُمرة في أيَّام بابَك، أو لتسميتهم المخالفين لهم من المسلمين [٥٢٥/و] حَميراً.

---

(١) سقط من (ب)، وأثبتناه من المصادر.

(٢) ويقال لهم: الخرمية، ينظر: منهاج السنة، لابن تيمية: ٣١٦/١، وتلبيس إبليس: ٩٣.

(٣) الخُرَّمي: بِضَمِّ الْخَاء وَفتح الرَّاء الْمُشَدَّدَة وَالْمِيم، وإنَّما قيل لَهُ: بابك الخرمي؛ لأنه روى عنهم بالنُّطقاء، أو: لِأَنَّهُ دَعَا النَّاس إِلَى مقَالَةِ الخرميَّة، وَهُوَ لفظٌ أعجمي يُنبئ عَن الشَّيْءِ المستطاب المستلذ؛ لأنهم يَعْتَقِدُونَ إِبَاحَةَ الْأَشْيَاء، وَهُوَ رَاجعٌ إِلَى عدم التَّكْلِيف، والتسلط على اتِّبَاع الشَّهَوَات، ينظر: الوافي بالوفيات: ٣٨/١٠ ـ ٤٠.

السَّابع: الإسماعيليَّة؛ لإثباتهم الإمامةَ لإسماعيل بن جعفر الصادق، وهو أكبر أبنائه، وقيل: لانتساب زعيمِهم إلى محمَّد بن إسماعيل.

وأصلُ دعوتهم على إبطال الشَّرائع؛ لأنَّ العناديَّة ـ وهم طائفة من المجوس ـ راعَوا عند شوكة الإسلام تأويلَ الشرائع على وجوهٍ تعود إلى قواعد أسلافهم، وذلك أنَّهم اجتمعوا فتذاكروا ما كان عليه أسلافُهُم من المُلك، وقالوا: لا سبيلَ لنا إلى دفع المسلمين بالسَّيف؛ لغلبتهم واستيلائهم على الممالك، لكنَّا نحتالُ بتأويل شرائعهم إلى ما يعود إلى قواعدنا، ونستدرج به الضعفاء منهم، فإنَّ ذلك يوجب اختلافهم واضطرابَ كلمتهم، ورأسُهم في ذلك حمدان قرمط، وقيل: عبد الله بن ميمون القدَّاح، ولهم في الدَّعوة واستدراجِ العظماء مراتب:

الأولى: الذَّوق، وهو تفرُّس حال المدعوِّ: هل هو قابلٌ للدعوة أم لا؟ ولذا منعوا إلقاء البذر في السبخة، أي: دعوة مَن ليس قابلاً لها، ومنعوا التَّكلُّم في بيتٍ فيه سراج، أي: في موضعٍ فيه فقيهٌ أو متكلِّم.

الثانية: التأنيس، باستمالة كلِّ أحدٍ من المدعوِّين بما يميل إليه بهواه وطبعه من زهدٍ وخلاعة، فإن كان يميل إلى الزُّهد؛ زيَّنَه في عينه وقبَّح نقيضه، وإن كان يميل إلى الخلاعة؛ زيَّنها وقبَّح نقيضها، حتَّى يحصل له الأنس.

الثالثة: التَّشكيك في أركان الشَّريعة بمقطَّعات السور، فذلك بأن يقول: ما معنى الحروف المقطَّعة في أوائل السُّور؟ وقضاء صوم الحائض دون قضاء صلاتها؟ أي: لِمَ يجب أحدهما دون الآخر؟ ووجوب الغسل من المنيِّ دون البول؟ وعدد الرَّكعات؟ أي: لِمَ كان بعضُها أربعاً وبعضها ثلاثاً وبعضها اثنتين؟ إلى غير ذلك من الأمور [٥٢٥/ظ] التَّعَبُّدِيَّة، وإنَّما يُشكِّكون في هذه الأشياء ويطوُونَ الجوابَ عنهم؛ ليتعلَّق قلبُهُم بمراجعتهم فيها.

الرابعة: الرَّبط، وهو أمران:

الأوَّل: أخذ الميثاق منه، بأن يقولوا: قد جرتْ سُنَّة الله بأخذ المواثيق والعهود، ويستدلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٧]، ثمَّ يأخذوا من كلِّ أحدٍ ميثاقَه بحسب اعتقاده: ألَّا يُفشيَ لهم سراً.

والثَّاني: حوالته على الإمام في حلِّ ما أشكَلَ عليه من الأمور التي ألقاها إليه، فإنَّه القائم بها، ولا يقدر عليها أحدٌ حتَّى يترقَّى في درجته وينتهي إلى الإمام.

الخامسة: التَّدليس، وهو دعوى موافقةِ أكابر الدِّين والدُّنيا لهم، حتَّى يزداد ميلُه إلى ما دعاه إليه.

السَّادسة: التَّأسيس، وهو تمهيدُ مقدِّماتٍ يقبلها ويُسلِّمها المدعوُّ، وتكون سائغةً.

السَّابعة: الخلوع، وهو الطُّمأنينة إلى إسقاط الأعمال البدنيَّة، ثمَّ السَّلخ عن الاعتقادات الدينيَّة.

فإذا تمَّت هذه المراتبُ السَّبع على هذا التَّرتيب، وبلغ حالُ المدعوِّ إلى آخرها؛ يأخذون في الإباحة والحثِّ على استعمال اللَّذَّات، وتأويل الشَّرائع، كقولهم: الوضوء: عبارةٌ عن موالاة الإمام، والتَّيمُّم: هو الأخذ مِن المأذون عند غيبة الإمام الَّذي هو الحجَّة، والصَّلاة: عبارة عن النَّاطق الَّذي هو الرسولُ، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، والاحتلام: عبارة عن إفشاء سرٍّ من أسرارهم إلى مَن ليس مِن أهله بغير قصدٍ منه، والغسل: تجديد العهد، والزَّكاة: تزكية النَّفس بمعرفةِ ما هم عليه من الدِّين، والكعبة: النَّبيُّ، والباب: [٥٢٦/و] عليٌّ، والصَّفا: هو النَّبيُّ ﷺ، والمروة: عليٌّ،

والميقات: الأناس، والتَّلبية: إجابة الدَّعوة، والطَّواف بالبيت سبعاً: موالاة الأئمَّة السَّبعة، والجنَّة: راحة الأبدان عنِ التَّكاليف، والنَّار: مشقَّتها بمزاولة التكاليف... إلى غير ذلك من خرافاتهم.

ومن مذهبهم: أنَّ الله لا موجود ولا معدوم، ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز، وكذلك في جميع الصِّفات، وذلك لأنَّ الإثبات الحقيقيَّ يقتضي المشاركة بينه وبين الموجودات، وهو تشبيهٌ، والنَّفي المطلق يقتضي مشاركته للمعدومات، وهو تعطيل، بل هو واجبُ هذه الصِّفات، وربُّ المتضادَّات، وربَّما خلطوا كلامَهم بكلام الفلاسفة، كما كان عليه القدماءُ منهم.

وحين ظهر الحسنُ بن محمَّد بن الصبَّاح[1]؛ جدَّدَ الدَّعوة على أنَّه الحجَّة الَّذي يؤدِّي عن الإمام الَّذي لا يجوز خلوُّ الزَّمان عنه، وحاصل كلامه: ما تقدَّم في الاحتجاج إلى المعلِّم.

ثمَّ إنَّه منع العوامَّ عنِ الخوض في العلوم، والخواصَّ عن النَّظر في الكتب المتقدِّمة؛ كيلا يُطَّلعَ على فضائحهم، ثمَّ إنَّهم تفلسفوا ولم يزالوا مستهزئين بالنَّواميس الدِّينيَّة والأمور الشَّرعيَّة، ويتحصَّنون بالحصون، وكثُرَت شوكتُهُم، وخافت ملوكهم السَّوءَ منهم، فأظهروا إسقاطَ التَّكاليف وإباحة المحرَّمات، وصاروا كالحيوانات العجماوات، بلا ضابطٍ دينيٍّ ولا وازعٍ شرعيٍّ، نعوذ بالله من الشَّيطان وأتباعه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) هو شمس الشُّموس الملك ركن الدين خسرو بن عَلَاء الدين مُحَمَّد بن جلال الدين الحسن بن الصَّباح الباطني النزاري، صَاحب قلعة الألَموت، رَئِيس الإسماعيلية بِبِلَاد الْعَجم، دَامَت الرئاسة فِيهِ وَفِي أبِيه وجدِّه دهراً طَويلاً، ينظر: الوافي بالوفيات: ١٩٦/١٣.

[فِرَق الشيعة الزَّيْديَّة الثلاث]

وأمَّا الزَّيْديَّة ـ وهم منسوبون إلى زيد بن عليٍّ زين العابدين[١] ـ فهم فِرَقٌ ثلاثٌ[٢]:

١٩ ـ منهم: **الجارُوديَّة**: وهم أتباع أبي الجارود[٣]، الَّذي سمَّاه الباقرُ: سُرْحُوباً، وفسَّره بأنَّه: شيطانٌ يسكن البَحر.

مِن مَذهبِهم[٤]: النَّصُّ من النَّبيِّ ﷺ [٥٢٦/ظ] على إمامة عليٍّ وأولاده، وأنَّه وَصَفَهم وإن لم يُسَمِّهم، وأنَّ الصَّحابة كَفَروا بمخالفتِه وتركِهِم الاقتداءَ بعليٍّ بعد النَّبيِّ ﷺ.

والإمامة بعد الحسن والحسين شُورى في أولادِهما، فمَن خرج منهم بالسَّيف وهو عالمٌ شجاعٌ؛ فهو إمامٌ، كما مرَّ.

واختلفوا في الإمام المنتظَر؛ فذهبت طائفةٌ إلى: أنَّه هو محمَّد بن عبد الله بن الحسين بن عليٍّ؛ الَّذي قُتِلَ بالمدينة في أيَّام المنصور، وذهبت طائفةٌ أخرى منهم إلى أنَّه الإمام، لكنَّه لم يُقْتَل، وذهبت طائفة إلى: أنَّ الإمام هو محمَّد بن القاسم بن علي بن الحسين صاحب طالَقَان، الَّذي أُسِرَ في أيَّام المعتصم وحُمِلَ إليه، فحبَسَه في داره حتَّى مات، فذهبت طائفةٌ أخرى إلى ذلك وأنكرتْ موته. وقيل: هو يحيى بن عُمَير صاحب الكوفة، مِن أجناد زيد بن عليٍّ، دعا النَّاسَ إلى نفسِه، فاجتمع عليه خلقٌ

---

(١) هو زين العابدين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي، ويقال له: (زيد الشهيد)، توفي سنة (١٢٢هـ)، ينظر: الأعلام: ٥٩/٣.

(٢) ينظر الحديث عنهم في: مقالات الإسلاميين: ٦٥ ـ ٦٨.

(٣) وهو زياد بن المنذر الهمذاني الخراساني، أبو الجارود، من أهل الكوفة، ومن غلاة الشيعة الزيدية، توفي بعد سنة (١٥٠هـ)، ينظر: الأعلام: ٥٥/٣.

(٤) ينظر: مقالتهم في: مقالات الإسلاميين: ٦٦.

كثير، وقُتِلَ في أيَّام المستعين بالله، وذهبت طائفةٌ ثالثة إليه وأنكروا قَتلَه.

٢٠ ـ **ومنهم: السُّليمانيَّة**: نسبة إلى سُلَيمان بن جَرير[١].

مِن مذهبِهِم: أنَّ الإمامة شورى فيما بين الخلق، وإنَّما تنعقد برجلينِ من خيار المسلمين، وتصحُّ إمامةُ المفضول مع وجود الأفضل، وأنَّ أبا بكر وعمر إمامان، وأنَّ الأمَّة أخطأتْ في بيعتِهما مع وجود عليٍّ، لكنَّه خطأٌ لم ينتهِ إلى درجة الفسق.

ومن مذهبِهِم: أنَّ عثمان وطلحة والزُّبير وعائشة كفَّار؛ بمحاربتهم علياً ونقض بَيعتِهِ.

٢١ ـ **ومنهم: البُتْرِيَّة**: أتباع بُتَيْر الثومي[٢]، وافقوا السُّليمانيَّة، إلَّا أنَّهم توقَّفوا في تكفير عثمان.

هذه فِرَقُ الزيديَّة، وأكثرُهُم في زماننا مقلِّدون، ويرجعون في الأصول إلى الاعتزال، وفي الفروع إلى مذهب أبي حنيفة، [٥٢٧/و] إلَّا في مسائل قليلة، قاله السيِّد.

❁ ❁ ❁

[فِرقة الشِّيعة الإماميَّة]

٢٢ ـ **وأمَّا الإماميَّة**[٣] ـ وهم آخِرُ أصول الشيعة الثلاث ـ فمِن

(١) ينظر: مقالتهم في: مقالات الإسلاميين: ٦٨ ـ ٧٠، ٧١، الوافي بالوفيات: ٢٢٢/١٥.

(٢) كذا في (ب)، والمثبت في كتب التراجم والعقائد أن اسمه: كُثَيِّر النواء، الملقب بالأبتر، ينظر: مقالات الإسلاميين: ٦٨، منهاج السنة: ١١/٣، الوافي بالوفيات: ٢٠١/٥.

(٣) ينظر مقالاتهم في: مقالات الإسلاميين: ١٧، ٦٤، وبيان تلبيس الجهمية: ٥٧٥/٢، ومنهاج السنة: ٧/٢.

مذهبهم: وجوب النَّصِّ الجليِّ من رسول الله ﷺ على إمامة عليٍّ، وتكفير الصَّحابة؛ ولذا وقعوا فيهم، وساقوا الإمامة إلى جعفرٍ الصادق، واختلفوا في المنصوص عليه بعده، والَّذي استقرَّ عليه رأيُهم: أنَّه ابنه موسى الكاظم، وبعده عليُّ بن موسى الرِّضا، وبعده محمَّد بن عليٍّ التَّقي، وبعده عليُّ بن محمَّد النَّقي، وبعده الحسن بن عليٍّ الزَّكي، وبعده محمَّد بن الحسن، وهو الإمام المنتَظَر، ولهم في كلٍّ من المراتب التي بعد جعفرٍ اختلافاتٌ أوردها الإمامُ في آخِر المحصَّل.

وكانت الإماميَّة أوَّلاً على مذهب أئمَّتهم، حتَّى تمادى بهم الزَّمانُ فاختلفوا، وتشعَّب متأخِّروهم إلى: معتزلة، فمنهم وعيديَّة، ومنهم: تفضيليَّة، وإلى: أخباريَّة، يعتقدون ظاهريَّةَ الأخبار المتشابهة، وهؤلاء ينقسمون إلى: مشبِّهة، يُجْرُون المتشابهاتِ على ظواهرها، وسلفيَّة يعتقدون أنَّ ما أراد الله بها حقٌّ بلا تشبيه، كما عليه السلف، وإلى: ملتحقة بالفرق الضَّالَّة.

❁ ❁ ❁

[فِرَق الخَوَارِج]

الفرقة الثَّالثة من كبار الفرقِ الإسلاميَّة: الخوارج، وهم سبع فرق:

١ ـ منهم: **المُحَكِّمة**، وهم الَّذين خرجوا على عليٍّ عند التَّحكيم ـ وما جرى بين الحكمينِ ممَّا بسطناه بـ تعليق الفرائد ـ وكفَّروه، وهم اثنا عشَرَ ألف رجلٍ، كانوا أهلَ صلاة وصيام، وفيهم قال النَّبيُّ ﷺ: «يحقر أحدُكُم صلاتَه في جَنب صلاتهم، وصومَه في جنب صومهم، ولكنَّه لا يجاوِزُ إيمانُهم تراقيَهم»[1].

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١١٢٩١)، والبخاري في صحيحه، =

من مذهبهم: أنَّ مَن نُصِّبَ من قريش وغيرهم، وعُدِّلَ فيما بين النَّاس؛ [٥٢٧/ظ] فهو إمامٌ، وإن غيَّر السيرة وجارَ؛ وجب عزلُهُ وقتلُه.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ نَصْبَ الإمام غير واجب، بل جائزٌ أن [لَا][(١)] يكون في العالَمِ إمامٌ، وكفَّروا عثمان وأكثرَ الصَّحابة ومرتكبَ الكبيرة.

٢ ـ ومنهم: **البَيْهَسيَّة**[(٢)]: وهم أتباع بَيْهَس بن الهَيْصَم بن جابر[(٣)].

من مذهبهم: أنَّ الإيمان هو: الإقرار والعلم بالله، وبما جاء به الرَّسول به من حلال أو حرام وغير ذلك، فمَن وقع فيما لا يعرف أحلالٌ هو أم حرام؟ فهو كافر؛ لوجوب الفحص عليه حتَّى يعلم الحقَّ، وقيل: لا يكفر حتَّى يُرْفَع إلى الإمام فيَحدُّه، وكلُّ ما ليس فيه حدٌّ؛ فهو مغفور، وقيل: لا حرام إلَّا ما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقيل: إذا كفر الإمام؛ كفرت الرَّعيَّة، حاضراً كان أو غائباً. والأقوال الثَّلاثة لطوائفَ من المحكِّمة.

ومن مذهبهم: أنَّ الأطفال كآبائهم إيماناً وكفراً، وذهب بعضهم إلى: أنَّ مَنْ سَكِرَ بحلالٍ؛ لا يُؤاخَذُ بما قال، وأيَّما فعل، بخلاف مَن سَكِر بحرام، وذهب بعضُهم إلى أنَّ السُّكر بالحلال كبيرةٌ، ووافقوا القَدَريَّة في إسناد أفعال العباد إليهم.

= كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم: (٣٦١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤).

(١) سقط من (ب)، وأثبتناه من المصادر.

(٢) ينظر: مقالتهم في مقالات الإسلاميين: ١١٣.

(٣) هو هَيْصَم بن جابر الضبعي، أبو بيهس، من بني سعد بن ضُبيعة، رأس الفرقة البيهسية من الخوارج، كان فقيهاً متكلماً، من الأزارقة، وتفرق هؤلاء إلى فرق؛ منها: الإباضية، والصفرية، والبيهسية (أصحاب المترجم له)، وكفَّر أبو بيهس نافعَ بن الأزرق وعبد الله بن إباض فيما ذهبا إليه، وتبعته جماعة، توفي سنة (٩٤هـ)، ينظر: الأعلام: ٨/١٠٥.

٣ ـ ومنهم: **الأزارِقة**[١]: وهم أتباع نافع بن الأزرق[٢].

ومن مذهبهم: كفرُ عليٍّ بالتَّحكيم، وأنَّه هو الَّذي أُنْزِلَ في شأنه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤].

ومن مذهبهم: أنَّ عبد الرَّحمن بن مُلجِم مُحِقٌّ في قتلِه، وأنَّه هو الَّذي أُنْزِلَ في حقِّه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وفيه قال مُفتي الخوارج وزاهِدُها عِمران بن حِطَّان[٣]:

يا ضربةً مِن تقيٍّ ما أراد بها ... إلَّا ليبلغ مِن ذي العرش رضوانا
إنِّي لَأذكُرُه يوماً فأحسِبُهُ ... أوفَى البريَّة عند الله ميزانا

ومن مذهبهم أيضاً: تكفير الصَّحابة: عثمان، وطلحة، والزُّبير، وعائشة، وعبد الله بن عبَّاس، وسائر المسلمين معهم، وقضَوا بتخليدهم في النَّار.

ومن مذهبهم: أنَّ القاعدين عن قتال عليٍّ كفَّارٌ ولو كانوا موافقينَ لهم في الدِّين.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ التَّقيَّة حرامٌ في القول وفي الفعل، وأنَّه يجوز

---

(١) ينظر مقالتهم في: مقالات الإسلاميين: ٨٧، تاريخ الطبري: ٤٧٦/٤.

(٢) هو نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي الحروري، أبو راشد، رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم، كان أميرَ قومه وفقيههم، من أهل البصرة، صحب في أول أمره عبد الله بن عباس ﷺ، توفي سنة (٦٥هـ)، ينظر: الأعلام: ٣٥١/٧.

(٣) هو عمران بن حطَّان بن ظبيان، السدوسي البصري، كان من أعيان العلماء، لكنه من رؤوس الخوارج، حدث عن عائشة، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، توفي سنة (٨٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١٤/٤.

قتلُ أولاد المخالفينَ لهم ونسائهم، وأنَّه لا رجمَ على الزَّاني المحصَن؛ إذ هو غير مذكورٍ في القرآن، وأنَّه لا حدَّ للقذف على النِّساء، بمعنى: أنَّ القاذف إذا كان امرأةً؛ لم يحدَّ؛ لأنَّ المذكور في القرآن هو صيغةُ «الذين»، وهو للمذكَّرين.

قال الآمديُّ: ((وأسقطوا أيضاً حدَّ قذف المحصنين من الرِّجال [٥٢٨/و] دون النِّساء))[١]، بمعنى: أنَّ المقذوف المحصَن: إن كان رجلاً؛ لا يحدُّ قاذفُه، وإن كان امرأةً؛ يحدُّ قاذفها، وقال السَّيِّد: ((وهذا الأظهر)).

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ أطفال المشركين في النَّار مع آبائهم.

ومن مذهبهم: جواز سبق الكفر على النُّبوة.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ مرتكب الكبيرة كافرٌ.

٤ ـ **ومنهم: النَّجْدَات**: وهم أصحاب نَجْدة بن عامر الحنفيِّ[٢].

ومنهم: العاذريَّة: وهم الَّذين عَذَروا النَّاسَ بالجهالات في الفروع، وذلك أنَّ نجدة وجَّه ابنَه مع جيشٍ إلى أهل القطيف، فقتلوهم وأسروا نساءهم ونكحوهنَّ قبل القسمة، وأكلوا من الغنيمة قبلها أيضاً، فلمَّا رجعوا إلى نجدة؛ أخبروه بما فعلوا، فقال: لم يَسعْكُم ما فعلتم! فقالوا: لم نعلم أنَّه لا يسعُنا، فعَذَرَهم بجهالتهم.

واختلف أصحابه بعد ذلك، فمنهم مَن تابَعَه وقالوا: الدِّين أمران:

أحدهما: معرفة الله ورسوله، وتحريم دماء المسلمين ـ أي: الموافقين لهم ـ والإقرار بما جاء به الرَّسول جملةً، فهذا لا يُعذَر فيه الجاهلُ به.

---

(١) ينظر: أبكار الأفكار: ٧٦/٥.

(٢) هو نجدة بن عامر الحروري الحنفي، من بني حنيفة، من بكر بن وائل، توفي سنة (٦٩هـ)، ينظر: الأعلام: ١٠/٨، وينظر مقالتهم في: مقالات الإسلاميين: ٨٩.

والثاني: ما سوى ذلك، والجاهلُ به معذورٌ، فهؤلاء منهم سُمُّوا عاذريَّة.

من مذهب النَّجدات كلِّهم: أنَّ النَّاس لا يحتاجون إلى إمام، بل الواجب عليهم رعايةُ [٥٢٨/ظ] النَّصَفة فيما بينهم، ويجوز لهم نصبُه إذا رأوا أنَّ تلك الرِّعايةَ لا تتمُّ إلَّا بإمامٍ يحملهم عليها.

وخالفوا الأزارقة في غير التَّكفير، أي: وافقوهم في التَّكفير، وخالفوهم في الأحكام الباقية.

٥ ـ ومنهم: **الصُّفريَّة**: أصحاب زياد بن الأصفر(١).

يخالفون الأزارقة في تكفير القَعَدَةِ عنِ القتال إذا كانوا موافقينَ لهم في الدِّين، وفي إسقاط الرَّجمِ؛ فإنَّهم لم يُسقِطوه، وفي أطفال الكفَّار، أي: لم يُكَفِّرُوا أطفالهم، ولم يقولوا بتخليدهم في النَّار، ومنع التَّقيَّة في القول، وجوَّزوها في العمل.

ومِن مذهبهم: أنَّ المعصية الموجِبة للحدِّ لا يُسمَّى صاحبُها إلَّا بها، فيُقال مثلاً: سارق أو زانٍ أو قاذف، ولا يُقال: كافر، وما لا حدَّ فيه ـ لعظمه، كترك الصَّلاة والصَّوم ـ كفرٌ، فيُقال لصاحبه: كافر.

ومِن مذهبهم أيضاً: حِلُّ تزويج المؤمنة ـ أي: المعتقدة لِما هو دينهم ـ من الكافر، أي: المخالف لمعتقدهم في دار التَّقيَّة، دون دار العلانية.

٦ ـ ومنهم: **الإباضيَّة**(٢): أتباع عبد الله بن إباض(٣).

---

(١) ينظر مقالتهم في: مقالات الإسلاميين: ١٠١، سير أعلام النبلاء: ٢٠/٥، الوافي بالوفيات: ٥/١٥.

(٢) ينظر مقالتهم في: مقالات الإسلاميين: ١٠٢.

(٣) هو عبد الله بن إباض المقاعسي المرِّي التميمي، من بني مُرَّة بن عبيد بن مقاعس، رأس الإباضية، وإليه نسبتهم، اضطرب المؤرخون في سيرته وتأريخ وفاته، كان=

من مذهبهم: أنَّ مخالفيهم كفَّارٌ غير مُشركين، يجوز مناكحتُهُم، وغنيمةُ أموالهم من سلاحهم وكراعِهِم حلالٌ عند الحرب، دون غيرهم، ودارهم دار الإسلام إلَّا معسكر سلطانهم.

ومن مذهبهم أيضاً: قبول شهادة مخالفيهم عليهم.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ مرتكب الكبيرة مُوَحِّد غير مؤمن، بناءً على أنَّ الأعمال داخلةٌ في الإيمان.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ الاستطاعة قبل الفعل، وأنَّ فعل العبد مخلوقٌ لله تعالى، وأنَّ فناء العالَم كلِّه بفناء أصل التكليف، وأنَّ مرتكب الكبيرة كافرٌ كفرَ نعمةٍ، لا كفر ملَّةٍ.

[٥٢٩/و] ومن مذهبهم أيضاً: التَّوقُّف في تكفير أولاد الكفَّار وتعذيبهم.

ومن مذهبهم أيضاً: التَّوقُّف في النِّفاق؛ أهو شرك أم لا؟ والتَّوقُّف في جواز بعثة الرُّسل بلا دليلٍ ومعجزة، وتكليف أتباعه بما يوحى إليه، يعني: أنَّهم تردَّدوا: هل ذلك جائز أم لا؟

ومن مذهبهم أيضاً: تكفير عليٍّ وأكثر الصَّحابة.

وافترقوا **فِرَقاً أربعاً**:

الأولى منهم: الحفصيَّة[١]، أتباع حفص بن أبي المِقدام[٢].

مذهبهم مذهب الإباضيَّة، وزادوا عليهم: أنَّ بين الإيمان والشرك

= معاصراً لمعاوية، وعاش إلى أواخر أيام عبد الملك بن مروان، توفي سنة (٨٦هـ)، ينظر: الأعلام: ٦١/٤.

(١) ينظر مقالتهم في: مقالات الإسلاميين: ١٠٢، الوافي بالوفيات: ١٠٣/١٣.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات: ٦٦/١٣.

معرفةَ الله تعالى، فإنَّها خصلةٌ متوسِّطة بينهما، فمن عرف الله وكفر بما سواه من رسولٍ أو جنَّة أو نار، أو بارتكاب كبيرة؛ فكافرٌ لا مشرك.

الثَّانية منهم: البريديَّة[١]، أصحاب بريد[٢] ابن أُنَيسة[٣].

زادوا على الإباضيَّة أن قالوا: سُيْبَعثُ نبيٌّ من العَجَم بكتابٍ يُكتب في السَّماء، وينزل عليه جملةً واحدة، ويترك شريعة محمَّد ﷺ إلى مِلَّة الصَّابئة المذكورة في القرآن.

ومن مذهبهم أيضاً: أنَّ أصحاب الحدود مشركون، وكلُّ ذنبٍ شركٌ، كبيرةً كان أو صغيرةً.

الثَّالثة منهم: الحارثيَّة، وهم أصحاب أبي الحارث الإباضيِّ[٤].

خالفوا الإباضيَّة في كون الاستطاعة قبل الفعل.

الرَّابعة منهم: القائلون بطاعةٍ لا يُراد بها الله، أي: زعموا: أنَّ العبد إذا أتى بما أمِرَ به ولم يقصد الله؛ كان ذلك طاعةً.

٧ ـ ومنهم: **العَجَارِدَة**: نسبة إلى عبد الرحمٰن بن عَجْرد[٥]، وهم آخر السَّبع من فرق الخوارج.

مذهبهم مذهب النَّجدات، وزادوا عليهم: وجوب البراءة عنِ الطِّفل، يعني: أنَّه يجب أن يُتَبرَّأ عنه حتَّى يدَّعيَ الإسلام بعد البلوغ، [٥٢٩/ظ] ويجب دعاؤه إليه إلجاءً إلى الإسلام إذا بلغ.

---

(١) في (ب): (اليزيدية)، وهو تصحيف.

(٢) في (ب): (يزيد)، وهو تصحيف.

(٣) ينظر: مقالات الإسلاميين: ١٠٣.

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٠١/١١.

(٥) الذي في كتب المقالات والتراجم: أن اسمه عبد الكريم بن عجرد، ينظر: مقالات الإسلاميين: ٩٣، الوافي بالوفيات: ٥٧/١٩.

ومن مذهبهم: أنَّ أطفال المشركين في النَّار.

❁ ❁ ❁

[فِرَق الخَوَارِج العَجَارِدَة العشرون]

وهم عشرون فرقةً:

الأولى: الميمونيَّة، وهم أتباع ميمون بن عمران[١].

قالوا بالقُدَر ـ أي: إسناد الأفعال إلى قُدَر العباد ـ وبكونِ الاستطاعة قبل الفعل، وأنَّ الله يريد الخيرَ دون الشرِّ، ولا يريد المعاصي، كما هو مذهب المعتزلة.

ومن مذهبهم: أنَّ أطفال الكفَّار في الجنَّة.

ويروى عنهم: تجويز نكاح البنات للبنين وللبنات، ولأولاد الإخوة والأخوات، وإنكار سورة يوسف، فإنَّهم زعموا: أنَّها قصَّة من القصص، ولا يجوز أن تكون قصَّةُ الفسق قرآناً.

الثَّانية من فِرَق العَجاردة: الحَمْزيَّة، وهم أتباع حمزة بن أدرك[٢].

وافقوا الميمونيَّة فيما ذهبوا إليه من البِدَع، إلَّا أنَّهم قالوا: أطفال الكفَّار في النَّار[٣].

الثَّالثة: الشُّعَيبيَّة، نسبة إلى شُعَيب بن محمَّد[٤].

---

(١) ميمون بن عمران: رأس الفرقة (الميمونية)، وهي من فرق (العجاردة)، وهؤلاء من (العطوية) أصحاب عطية بن الأسود من الخوارج، ينظر: الأعلام: ٣٤١/٧.

(٢) لم نجد له ترجمة في كتب التراجم، وذكره الصفدي في الوافي بالوفيات: ٥٨/١٩، دون أن يترجم له.

(٣) ينظر مقالتهم في: مقالات الإسلاميين: ٩٣.

(٤) لم نجد له ترجمة في كتب التراجم.

مذهبهم كمذهب الميمونيَّة في بِدَعِهم إلَّا في القدر(١).

الرَّابعة: الحازميَّة، أتباع حازم بن عاصم(٢).

يوافقون الشُّعَيبيَّة، وحُكيَ عنهم: أنَّهم كانوا يتوقَّفون في أمر عليٍّ، ولا يُصرِّحون بالبراءة منه، كما يصرِّحون بالبراءة من غيره(٣).

الخامسة: الخَلَفيَّة، نسبة إلى خَلَف الخارجيِّ(٤).

وهم خوارجُ كرمان، وكلُّهم أضافوا القَدَر خَيرَه وشرَّه إلى الله، وحكَموا بأنَّ أطفالَ المشركين في النَّار، بلا عملٍ وشِرْك(٥).

السَّادسة: الأطرافيَّة، وهم على مذهب حمزة، ورئيسُهُم رجلٌ من سِجِسْتان يقال له: غالب.

سُمُّوا بذلك؛ لأنَّهم عَذَروا أهلَ الأطراف فيما لم يعرفوه من الشَّريعة، إذا أتَوا بما يعرفون لُزُومَه مِن جهة العقل، لكنَّهم قد وافقوا أهلَ السُّنَّة في أصولهم وفي نفيِ القُدَر، أي: إسناد الأفعال إلى قدرة العبد. وفي بعض الكتب: في نفي القدرة، أي: في نفي القدرة المؤثِّرة عن العباد(٦).

السَّابعة: المعلوميَّة، وهم [٥٣٠/و] كالحازميَّة، إلَّا أنَّ «المؤمن» عندهم: مَن عَرَف الله بجميع أسمائه وصِفاته، ومَن لم يعرفه كذلك؛ فهو جاهلٌ لا مؤمن، ومِن هنا سُمُّوا بذلك، وفعلُ العبد مخلوقٌ لله تعالى.

الثَّامنة: المجهوليَّة، مذهبهم كمذهب الحازميَّة أيضاً، إلَّا أنَّهم قالوا:

---

(١) ينظر مقالتهم في: مقالات الإسلاميين: ٩٤.

(٢) لم نجد له ترجمة في كتب التراجم.

(٣) ينظر مقالتهم في: مقالات الإسلاميين: ٩٦.

(٤) لم نجد له ترجمة في كتب التراجم.

(٥) ينظر مقالتهم في: مقالات الإسلاميين: ٩٣، الوافي بالوفيات: ٥٧/١٩.

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات: ٥٧/١٩.

تكفي معرفتُه تعالى ببعض أسمائه، فمَن عَلِمَه كذلك؛ فهو عارفٌ به مؤمن، وفعل العبد مخلوقٌ له[١].

التَّاسعة: الصَّلْتيَّة، هم أتباع عثمان بن أبي الصَّلت[٢]، وقيل: الصَّلت بن الصَّامت.

هم كالعجاردة، قالوا: مَن أسلم واستجار بنا؛ تولَّيناه، وبرئنا من أطفاله حتَّى يبلغوا فيُدعَوا إلى الإسلام، فيقبلوا أو يُقتلوا، وروي عن بعضهم: أنَّ الأطفال ـ سواءٌ كانوا للمسلمين أو للمشركين ـ لا ولاية لهم ولا عداوة، حتَّى يبلغوا فيُدعَوا إلى الإسلام، ويقبلوا أو ينكِروا[٣].

والعاشرة مِن فِرَق العجاردة: الثعالبة، أتباع ثعلبة بن عامر[٤].

من مذهبهم: ولاية الأطفال، صغاراً كانوا أو كباراً، حتَّى يظهر منهم إنكارُ الحقِّ بعد البلوغ، ونُقِلَ عنهم أيضاً: أنَّ الأطفال لا حكمَ لهم من ولايةٍ ولا عداوةٍ إلى أن يدركوا.

ومن مذهبهم أيضاً: أخذُ الزَّكاة من العبيد إذا استغنَوا، وإعطاؤها لهم إذا افتقروا[٥].

ثمَّ الثعالبة افترقوا أربع فِرَق:

الأولى: الأَخْنَسيَّة، وهم أصحاب أخنَس بن قيس[٦].

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين: ٩٦، الوافي بالوفيات: ١١/١١.

(٢) لم نجد له ترجمة في كتب التراجم.

(٣) ينظر: مقالات الإسلاميين: ٩٧، الوافي بالوفيات: ٥٧/١٩.

(٤) في (ب): (ثعلب)، وهو ثَعْلَبَة بن عَامر، رَأس الثعالبة من فرق الْخَوَارِج، كَانَ مَعَ عبد الْكَرِيم بن عجردٍ يداً وَاحِدَة، إِلَى أن اخْتلفَا في أمر الأطفال، ينظر: الوافي بالوفيات: ١١/١١.

(٥) ينظر: مقالات الإسلاميين: ٩٧، الوافي بالوفيات: ١١/١١.

(٦) لم نجد له ترجمة في كتب التراجم.

ومذهبهم كمذهب [٥٣٠/ظ] الثعالبة، إلَّا أنَّهم قدِ امتازوا عنهم بـ: أن توقَّفوا فيمن هو في دار التقيَّة، إلَّا مَن عُلِمَ حاله من إيمانه أو كفره، وحرَّموا الاغتيالَ بالقتل لمخالفيهم، والسرقة من أموالهم.

ونُقِل عنهم: أنَّه يجوز تزويجُ المسلماتِ من مشركي قومهم[١].

الثَّانية: المَعْبَديَّة، وهم أتباع مَعْبَد بن عبد الرحمٰن[٢].

خالفوا الأخنسيَّة في تزويج المسلماتِ من المشركين، وخالفوا الثَّعالبة في زكاة العبيد، أي: أخذها منهم ودفعها إليهم.

الثَّالثة: الشَّيبانيَّة، هو شيبان بن سلمة.

قالوا بالجَبْر ونفيِ القدرة الحادثة[٣].

الرَّابعة: المُكرَّميَّة، وهم أتباع مُكرَّم العِجليِّ[٤].

قالوا: إنَّ تارك الصَّلاة كافرٌ، لا لترك الصَّلاة، بل لجهلٍ بالله، فإنَّه مَن علِم أنَّه مطَّلعٌ على سرِّه وعلنه، ومجازيه على طاعته ومعصيته؛ لا يُتصوَّر منه الإقدامُ على ترك الصَّلاة، وكذا كلُّ كبيرة، فإنَّ مرتكبها كافرٌ؛ لجهله بالله؛ لِما ذكرنا، وموالاة الله ومعاداته لعباده باعتبار العاقبة، وما هم صائرون إليه عند موافاة الموت؛ لاعتبار أعمالهم التي هم فيها؛ إذ هي غير موثوقٍ بدوامها، فكذا نحن، فمَن وَصَل إلى حالة الموت: فإن كان مؤمناً في تلك الحالة؛ والياه، وإن كان كافراً؛ عاديناه[٥].

فإذن: فِرَق الخوارج عشرون؛ لأنَّ العجاردةَ عشرُ فِرَق، فضُمَّها إلى

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين: ٩٧، الوافي بالوفيات: ١١/١١.

(٢) ينظر: مقالات الإسلاميين: ٩٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٩٧.

(٤) لم نجد له ترجمة في كتب التراجم.

(٥) ينظر: مقالات الإسلاميين: ٩٧.

السِّتَّة السابقة؛ تصير ستَّ عشرة، ويتشعَّب من الثعالبة أو الإباضيَّة أربع فرقٍ أخرى، فالمجموع: عشرون، كذا في المواقف.

وبحَثَ فيه السيِّد: بأنَّ القسم لا يعدُّ مع أقسامه، فلا تعتبر الثَّعالبة عاشرةَ أقسامِ العجاردة مع فِرَقِها الأربع، بل يُكتفى عنها بهذه الأربع، فتكون الفِرَقَ حينئذٍ تسع عشرة، وأيضاً: إذا اعتُبِر فِرَق الإباضيَّة وفرق الثعالبة معاً؛ كانت الفرقُ كلها اثنتَينِ وعشرين، واعتبار إحدى الأربعتَينِ دون الأخرى تحكُّمٌ محضٌ.

❁ ❁ ❁

[المُرجِئَة، وفِرَقها الخمس]

والفرقة الرَّابعة مِن كِبار الفِرَق الإسلاميَّة: المُرجِئَة:

لُقِّبُوا بذلك؛ لأنَّهم يُرجِئُونَ العملَ عنِ النيَّة، أي: يؤخِّرونه في الرُّتبة عنها وعنِ الاعتقاد، مِن: أرجأهُ؛ إذا أخَّره، ومنه: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١]، أي: أمهِلْه وأخِّره، أو لأنَّهم يقولون: لا يضرُّ مع الإيمان المعصيةُ، [٥٣١/و] كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فهم يُعَظِّمون الرَّجاء، وعلى هذا ينبغي ألَّا يُهْمَزَ لفظ: «المرجئة».

وفِرَقُهم خمسٌ:

الأولى: اليُونسيَّة[١]، وهم أتباعُ يونس النُّمَيريِّ[٢].

من مذهبهم: أنَّ «الإيمان» هو: المعرفة بالله، والخضوع له، والمحبَّة بالقلب، فمنِ اجتمعت فيه هذه الصِّفات؛ فهو مؤمنٌ، ولا يضرُّ معها تركُ

(١) ينظر: المصدر السابق: ٣٥.

(٢) ذكره الصفدي في: الوافي بالوفيات: ١٨٩/٢٩، دون أن يترجم له.

الطَّاعات وارتكابُ المعاصي، ولا يعاقَب عليها، وأنَّ إبليس كان عارفاً بالله، وإنَّما كفر باستكباره وترك الخضوع للّه، كما دل عليه قوله: ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤].

الثَّانية: العُبَيديَّة، أصحاب عُبَيد المكتئب[١].

مذهبُهم كمذهب اليونسيَّة، وزادوا على اليونسيَّة: أنَّ علمه سبحانه لم يَزَلْ غيرَ ذاته، وكذا باقي صفاته، وأنَّه تعالى على صورة الإنسان[٢]؛ لما ورد في الحديث مِن: «إنَّ الله خلق آدم على صورة الرَّحمن»[٣].

الثَّالثة: الغسَّانيَّة، وهم أصحاب غسَّان الكوفيِّ[٤].

من مذهبهم: أنَّ «الإيمان» هو: المعرفة بالله ورسوله، وبما جاء من عندهما إجمالاً، لا تفصيلاً، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص، وذلك الإجمالُ مثل أن يقول: قد فرض الله الحجَّ، ولا أدري أين الكعبة؟ ولعلَّها بغير مكَّة، وبعث الله محمَّداً ﷺ، ولا أدري: أهو الَّذي بالمدينة أم غيره؟ وحرَّم الله الخِنزير، ولا أدري: أهو هذه الشاة أم غيرها؟ فإنَّ القائل بهذه المقالاتِ مؤمنٌ!.

ومقصودُهم بما ذكَروه: أنَّ هذه الأمور ليست داخلةً في حقيقة الإيمان، وإلَّا فلا شُبهةَ في أنَّ عاقلاً لا يشكُّ فيها، وكان غسَّان يحكي هذا عن أبي حنيفة، ويعدُّه من المرجئة، وهو افتراءٌ عليه، [٥٣١/ظ] قصَدَ غسَّانُ به ترويجَ مذهبه بموافقة رجلٍ كبير مشهور.

وقال الآمديُّ: ((ومع هذا؛ فأصحابُ المقالات قد عدُّوا أبا حنيفة

---

(١) لم نجد له ترجمة في كتب التراجم.

(٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ٢٠١/٣، الملل والنحل: ١٤٠/١.

(٣) تقدم ذكره وتخريجه.

(٤) لم نجد له ترجمة في كتب التراجم ولا لطائفته.

وأصحابَه مِن مرجئةِ أهل السُّنَّة! ولعلَّ ذلك لأنَّ المعتزلة في الصَّدر الأوَّل كانوا يلقِّبون مَن خالفهم في القَدَر مُرجئاً، أو لأنَّه لمَّا قال: الإيمانُ هو التَّصديق، فلا يزيد ولا ينقص؛ ظُنَّ به الإرجاء بتأخير العمل عن الإيمان، وليس كذلك؛ إذ عُرِفَ منه المبالغةُ في العمل، والاجتهادُ فيه)).

الرَّابعة: الثَّوبانيَّة[١]: أصحابُ ثَوبان المرجئ[٢].

من مذهبهم: أنَّ الإيمان بالله هو: المعرفةُ والإقرار بالله وبرسله، وبكلِّ ما لا يجوز في العقل أن يفعله، وأمَّا ما جاز في العقل أن يفعله؛ فليس الاعتقادُ به من الإيمان، وأخَّروا العمل كلَّه عن الإيمان.

ووافقهم على ذلك مروانُ بن غَيلان، وقيل: أبو مروان غَيلان الدِّمشقيُّ[٣]، وأبو شمر[٤]، ويونس بن عمران[٥]، والفضل الرَّقاشيُّ[٦]، وهؤلاء كلُّهم اتَّفقوا على: أنَّه تعالى لو عفا في القيامة عن عاصٍ؛ لعفا عن كلِّ مَن هو مثلُه، وكذا لو أخرج واحداً من النَّار؛ لأخرَجَ كلَّ مَن في النَّار ممَّن هو مثله، ولم يجزموا بخروجِ المؤمنين من النَّار.

واختصَّ ابنُ غيلان ـ أو غيلان ـ مِن بينهم بالقدر؛ إذ قد جمع بين الإرجاء والقول بالقدر، أي: إسناد الأفعال إلى العباد، كما اختصَّ

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين: ١٣٥، الملل والنحل: ١٤٢/١.

(٢) لم نجد له ترجمة في كتب التراجم.

(٣) هو غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، كاتب من البلغاء، تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية، وهو ثاني مَن تكلَّمَ في القدر ودعا إليه، لم يسبقه سوى معبد الجهني، توفي بعد سنة (١٠٥هـ)، ينظر: الأعلام: ١٢٤/٥.

(٤) لم نجد له ترجمة في كتب التراجم، وذكر الصفدي طرفاً من مقالته، ينظر: الوافي بالوفيات: ١٥٤/١٦.

(٥) لم نجد له ترجمة في كتب التراجم.

(٦) قال عنه الذهبي: ((لم يكن أحد ممن يتكلَّم في القدر أخبَثَ قولاً من الفضل الرقاشي))، ينظر: ميزان الاعتدال: ٣٥٦/٣.

بالخروج، من حيث إنه قال: يجوز ألَّا يكون الإمام قرشيّاً.

الخامسة: الثومنيَّة، أصحاب أبي معاذٍ الثومني[١].

من مذهبهم: أنَّ «الإيمان» هو: المعرفةُ والتَّصديق، والمحبَّة والإخلاص، والإقرار بما جاء به [٥٣٢/و] الرَّسولُ كله، وترك بعضه كفرٌ، كترك كلِّه، وليس بعضُه إيماناً ولا بعضَ إيمان، وكلُّ معصية لم يُجمَع على أنَّها كفرٌ يقولون في صاحبهِ: إنَّه فَسَق وعصى، ولا يقال: إنَّه فاسق، ومن ترك الصَّلاة مستحلّاً؛ كَفَر؛ لتكذيبه بما جاء به النَّبيُّ، ومَن تركها بنيَّة القضاء؛ لم يكفر، ومَن قتل نبيّاً أو لطَمَه؛ كَفَر، لا لأجل القتلِ أو اللَّطمة، بل لأنَّه دليلٌ لتكذيبه وبُغضِه[٢].

وبه قال الرَّاوندي وبشرٌ المَرِيسِي، وقالا: السُّجود للصَّنم ليس كفراً، بل هو علامةُ الكفر.

فهذه هي المرجئة الخالصة.

ومنهم: مَن جَمَع إليه ـ أي: إلى الإرجاء ـ القَدَر، كالصَّالحيِّ، وأبي شمر، ومحمَّد بن شَبيب[٣]، وغَيلان، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

[النَّجَّاريَّة، وفِرَقها الثلاث]

والفرقة الخامسة مِن كبار الفِرَق الإسلاميَّة: النَّجَّاريَّة:

---

(١) لم نجد له ترجمة في كتب التراجم.

(٢) ينظر: مقالات الإسلامين: ١٣٩: ٣٠٠، ٣٦٦، ٥٤١، الملل والنحل: ١/١٤٤.

(٣) ينظر مقالته في: مقالات الإسلاميين: ١٣٧، ولم يذكر ترجمته.

وهم أصحابُ محمَّد بن الحسين النَّجَّار[١]، يوافقون أهلَ السنَّة في خلق الأفعال، وأنَّ الاستطاعة مع الفعل، وأنَّ العبد يكتسب فعله، ويوافقون [المعتزلة][٢] في نفي الصِّفاتِ الوجوديَّة، وحدوث الكلام، ونفي الرُّؤية بالأبصار، ووافقهم على ذلك ضِرار بن عمرٍو وحفصٌ القرد.

وفِرَقُهم ثلاثُ فِرَق:

الأولى: البرغوثيَّة[٣]، قالوا: كلام الله سبحانه إذا قُرِئ: عَرَضٌ، وإذا كُتِب بأيِّ شيء فهو: جسمٌ.

الثَّانية: الزَّعفرانيَّة[٤]، قالوا: كلامُ الله غيره، وكلُّ ما هو غيرُه؛ فهو مخلوق، ومَن قال: كلام الله مخلوقٌ؛ فهو كافر.

الثَّالثة: المُسْتَدرِكَة[٥]، سُمُّوا بذلك؛ لاستدراكهم على الزَّعفرانيَّة، حيث قالوا: إنَّ كلام الله تعالى مخلوقٌ مطلقاً، لكنَّا وافقنا السُّنَّةَ الواردة بأنَّ كلامه غير مخلوق، والإجماعَ المنعقدَ عليه في نفيه، وأوَّلناه بما هذه الصُّورة حكايتُه، أي: حملنا قولهم: «غير مخلوق» على هذا [٥٣٢/ظ] التَّرتيب والنَّظم من هذه الحروف والأصوات، بل هو مخلوقٌ على غير هذه الحروف، وهذه حكايةٌ عنها.

مِن مذهبهم: أنَّ أقوالَ مخالفيهم كلَّها كذب، حتَّى قولهم: لا إلٰه إلَّا الله؛ فإنَّه كذب أيضاً!

❁ ❁ ❁

---

(١) لم نجد ترجمته، وينظر مقالته في الملل والنحل: ٨٨/١.

(٢) سقط من (ب)، وأثبتناه من المصادر.

(٣) نسبة لمُحَمَّد بن عِيسَى الملقب برغوثاً، وَإِلَيْهِ تُنْسَب الْفِرْقَة البرغوثية، وهُمُ الْقَائِلُونَ بِخَلْقِ القُرْآن، ينظر: الوافي بالوفيات: ٢١٣/٤.

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ١٨٦.

(٥) لم نجد من ذكرهم من أهل السير والتراجم.

[فِرقة الجَبْريَّة]

الفِرقة السَّادسة مِن كِبار الفِرَق الإسلاميَّة: الجَبْريَّة:

و«الجَبْر»: إسنادُ فعلِ العبدِ إلى الله، والجَبْريَّةُ:

١ ـ متوسِّطةٌ، أيْ: غيرُ خالصةٍ في القول بالجبر المحض، بل متوسِّطة بين الجبر والتفويض، تُثْبِتُ للعبد كسباً في الفعل بلا تأثيرٍ فيه، كالأشعريَّة والنَّجَّاريَّة والضِّراريَّة.

٢ ـ وخالصةٌ لا تُثبِتُه، كالجَهْميَّة، وهم أصحابُ جَهْم بن صَفوان التِّرمذيِّ[1].

قالوا: لا قدرة للعبد أصلاً، لا مؤثِّرة ولا كاسبة، بل هو بمنزلة الجمادات فيما يوجد منها.

وقالوا أيضاً: إنَّ الله سبحانه لا يعلم الشيء قبل وقوعه، وإنَّ علمه لا في محلٍّ، وإنَّ الله سبحانه لا يتَّصفُ بما يوصف به غيره؛ إذ يلزم منه التَّشبيهُ، كالعلم والحياة، لا القدرة، كما نصَّ عليه الآمديُّ، خلافاً للمواقف؛ لأنَّ جَهْماً لا يُثبِت لغير الله سبحانه قدرةً.

ومِن مذهبهم: أنَّ الجنَّة والنَّار تفنيانِ بعد دخولِ أهلهما فيهما، حتَّى لا يبقى موجودٌ سِوى الله سبحانه.

ووافقوا المعتزلة في نفيِ الرُّؤية، وخلق الكلام، وإيجاب المعرفة بالعقل قبل ورود الشَّرع.

❁ ❁ ❁

(١) هو جَهْمُ بنُ صَفْوَانَ، أَبُو مُحْرِزٍ الرَّاسِبِيُّ مَوْلَاهُم، السَّمَرْقَنْدِيُّ، الكَاتِبُ، المُتَكَلِّمُ، أَسُّ الضَّلَالَةِ، وَرَأْسُ الجَهْمِيَّةِ، كَانَ صَاحِبَ ذَكَاءٍ وَجِدَالٍ، توفِّيَ سنة (١٢٨هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٦/٦.

[فِرقة المُشَبِّهة]

والفِرقة السَّابعة من كبار الفِرَق الإسلاميَّة: المُشَبِّهة:

شَبَّهوا الله بالمخلوقات، ومثَّلوه بالحادثات، ولأجل ذلك عدَّهُم القومُ فرقةً واحدةً قائلةً بالتشبيه، وإنِ اختلفت أقوالهم ومذاهبهم واعتقاداتهم.

فمنهم: مشبِّهة غُلاة الشِّيعيَّة، كالسَّبئيَّة والبيانيَّة[1] والمغيريَّة وغيرهم، كما تقدَّم من مذاهبهم القائلة بالتَّجسيم والحركة والانتقال، والحلول في [٥٣٣/و] الأجسام... إلى غير ذلك.

ومنهم: مُشَبِّهة الحَشويَّة، قالوا: الباري سبحانه جسمٌ لا كالأجسام، من لحم ودم، لا كاللحوم والدماء، وله الأعضاءُ والجوارح، ويجوز عليه الملامسة والمصافحة والمعانقة للمخلصين الَّذين يزورونه في الدُّنيا ويزورُهم، حتَّى نُقِلَ عن بعضهم ـ قاتَلَه الله ـ أنَّه قال: اعفوني عنِ اللحية والفَرْج، وسلوني عمَّا وراءه!.

ومنهم: مُشَبِّهة الكرَّاميَّة، أصحاب أبي عبد الله محمَّد بن كرَّام[2]، الَّذي يقول فيه قائلُهم:

الفِقهُ فِقهُ أبي حَنيفَةَ وَحدَهُ ... والدِّينُ دينُ محمَّد بنِ كَرامِ

وأقوالُهُم في التَّشبيه متعدِّدة مختلفة، غير أنَّها لا تنتهي إلى مَن يُعبَأ به ويُبالَى بقوله، فاقتصرنا على ما قاله زعيمُهم، وهو: أنَّ الله على العرش

---

(١) في (ب): (والبنانية)، وتقدم ذكرهم.

(٢) محمد بن كرام بن عراق بن حزابة، أبو عبد الله السجزي، إمام الكرامية، من فرق الابتداع في الإسلام، كان يقول بأن الله تعالى مستقر على العرش، وأنه جوهر، ولد في سجستان وجاور بمكة خمس سنين، وورد نيسابور، توفي سنة (٢٥٥هـ). الأعلام: ١٤/٧.

مِن جهة العلوِّ، مماسٌّ له من الصفحة العُليا، ويجوز عليه الحركةُ والنُّزول، واختلفوا: أيملأ العرش أم لا يملؤه بل هو على بعضه؟

وقال بعضهم: ليس هو على العرش، بل هو مُحاذٍ للعرش، واختُلِفَ: أبِبُعدٍ مُتناهٍ أو غيره؟

ومنهم: مَن أطلق عليه لفظ: الجسم، ثمَّ اختلفوا: هل هو مُتناهٍ من الجهات كلِّها أو مُتناهٍ مِن جهة تحت فقط؟ أو هو غير مُتناهٍ في جميع الجهات؟

وقالوا: تحلُّ الحوادث في ذاته، وزعموا: أنَّه إنَّما يقدر على الحوادث الحالَّة فيه، دون الخارجة عن ذاته، ويجب على الله أن يكون أوَّل خلقه حيّاً يصحُّ منه الاستدلال.

وقالوا: النَّبوة والرِّسالة صفتانِ قائمتان بذاتِ الرَّسول سِوى الوحي، وسوى أمر الله بالتَّبليغ، وسوى المعجزة والعصمة، وصاحبها ـ أي: صاحبُ تلك الصِّفة ـ رسولٌ؛ بسبب اتِّصافه بها من غير إرسالٍ، ويجب على الله إرسالُه، [٥٣٣/ظ] ولا يجوز إرسالُ غير الرَّسول، ثمَّ الرَّسول حين أُرسِل مرسلٌ، فكلُّ مرسلٍ رسولٌ، بلا عكسٍ كليٍّ، ويجوز عزلُ المرسَل عن كونه مرسَلاً، دون الرَّسول، فإنَّه لا يتصوَّر عزلُه عن كونه رسولاً، وليس من الحكمة رسولٌ واحدٌ، بل هو ممتنع، فلا يجوز الاقتصارُ عليه، بل لا بُدَّ من تعدُّده.

وجوَّزوا إمامينِ في عصر واحد، كعليٍّ ومعاوية، إلَّا أنَّ إمامة عليٍّ وَفقَ السُّنَّة، بخلاف إمامة معاوية، لكن يجب طاعةُ رعيَّته له.

ومن مذهبهم: أنَّ «الإيمان»: قولُ الذرِّ في الأزَل: بلى، فالإيمان: هو الإقرار الَّذي وُجِد من الذَّرِّ، حين قال تعالى لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وهو باقٍ في الكلِّ على السويَّة إلَّا المرتدِّين، وإيمان المنافق مع كفره كإيمان الأنبياء؛ لاستواء الجميع في ذلك الإيمان، وإنَّ

النُّطق بالشَّهادتين ليس بإيمانٍ إلَّا بعد العمل، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

[الفِرقة النَّاجية]

والفرقة الثَّامنة من كبار الفرق الإسلامية: الفِرقة النَّاجية المستثناة:

الَّذين قال النَّبيُّ ﷺ فيهم: «هُمُ الَّذين على ما أنا عليه وأصحابي»[1]، فهُم: الأشاعرة، والسَّلفُ مِن المحدِّثين، وأهل السُّنَّة والجماعة، ومذهبُهُم خالٍ عن بِدَع هؤلاء.

وقد أجمعوا على: حدوث العالَم، إلَّا الغُلاة القائلين بقِدَمِه.

وعلى: وجود الباري تعالى، خلافاً للباطنيَّة، حيث قالوا: إنَّه لا موجودَ ولا معدوم.

وعلى: أنَّه لا خالقَ سِواه، خلافاً للقَدَريَّة.

وعلى: أنَّه قديمٌ، خلافاً للمَعْمَريَّة القائلين: بأنَّه تعالى لا يوصَفُ بالقِدَم.

وعلى: أنَّه متَّصفٌ بالعلم والقدرة وسائر صفات الكمال والجلال، خلافاً لِنُفاة الصِّفات.

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرٍو قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتينَّ على أمَّتي ما أتى على بني إسرائيل، حَذْوَ النعل بالنعل، حتَّى إن كان منهم مَن أتى أمَّه علانية؛ لَكَان في أُمَّتي مَن يصنع ذلك! وإنَّ بني إسرائيل تفرَّقتْ على ثِنتَينِ وسبعين ملةً، وتفترق أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعين ملةً، كلُّهم في النار إلا ملةً واحدة»، قالوا: ومَن هيَ يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»، وقال أبو عيسى: ((هذا حديثٌ مفسَّر غريب، لا نعرف مثل هذا إلا من هذا الوجه)). سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله: ٤/ ٣٢٣، برقم: (٢٦٤١).

وعلى: أنَّه تعالى لا شبيهَ له، خلافاً للمُشَبِّهة.

وعلى: أنَّه لا ضدَّ له ولا نِدَّ، خلافاً [٥٣٤/و] للخابطيَّة، حيث قالوا بإلهينِ.

وعلى: أنَّه سبحانه لا يحلُّ في شيء، خلافاً لبعض الغُلاة.

وعلى: أنَّه سبحانه لا يقوم بذاتٍ حادثة، خلافاً للكرَّاميَّة.

وعلى: أنَّه ليس في حيِّز ولا جهةٍ.

وعلى: أنَّه لا يصحُّ عليه الحركةُ والانتقال، ولا الجهلُ ولا الكذب، ولا شيءٌ من صفات النَّقص، خلافاً لمن جوَّزها عليه، كما تقدَّم.

وعلى: أنَّه مرئيٌّ للمؤمنين في الآخرة، بلا انطباعٍ ولا شُعاع.

وعلى: أنَّه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

وعلى: أنَّه غنيٌّ، لا يحتاج في شيءٍ إلى شيء، ولا يجب عليه شيءٌ.

وعلى: أنَّه إذا أثاب؛ فبِفضلِه، وإن عاقب؛ فبِعدلِه.

وعلى: أنَّه لا غرضَ لفعلِه.

وعلى: أنَّه لا حاكمَ سِواه.

وعلى: أنَّه لا يوصفُ فيما يفعل أو يَحكُمُ بِجَورٍ ولا ظلم.

وعلى: أنَّه غيرُ متبعِّض، ولا له حدٌّ ولا نهاية.

وعلى: أنَّه له الزِّيادة والنُّقصان في مخلوقاتِه.

والمعاد الجسمانيُّ حقٌّ، وكذا: المجازاة والمحاسبة، والصِّراط والميزان، وخلق الجنَّة والنَّار، وخلود أهل الجنَّة فيها، وخلود الكفَّار في النَّار.

وعلى: أنَّه يجوز العفوُ عنِ المذنِبين، والشَّفاعةُ حقٌّ.

وبِعثةُ الرُّسلِ بالمعجزات حقٌّ، من آدم إلى محمَّد.

وأهل بيعة الرضوان تحت الشجرة، وأهل بدر: مِن أهل الجنَّة.

والإمام يجب نصبُه على المكلَّفين، والإمام الحقُّ بعد رسول الله: أبو بكرٍ، ثمَّ عمر، ثمَّ عثمان، ثمَّ عليٌّ، ﷺ أجمعين، والأفضليَّة بهذا التَّرتيب.

ولا يكفر أحدٌ من أهل القِبلة إلَّا بما فيه نفيُ الصَّانع القادر العليم، أو شِرْكٌ، أو إنكار النبوَّة، أو إنكار ما عُلِمَ مجيئُه عليه الصلاة والسلام به من ضرورةٍ، أو إنكار مجْمَعٍ عليه، كاستحلال المحرَّمات التي أُجمِعَ على حرمتها، [٥٣٤/ظ] فإن كان ذلك المجمَع عليه ممَّا عُلِمَ ضرورةً من الدِّين؛ فذاك ظاهرٌ، داخلٌ فيما تقدَّم ذكرُه، وإلَّا: فإن كان إجماعاً ظنِّياً؛ فلا كفرَ بمخالفته، وإن كان قطعياً؛ ففيه خلاف، وأمَّا ما عداه؛ فالقائلُ به مُبتدِعٌ غير كافر، وللفقهاءِ في معاملتهم خلافٌ هو خارجٌ عن فنِّنَا هذا، كذا وقع في المواقفِ بشرحِه للسيِّد.

❁ ❁ ❁

[خاتمة الكتاب]

ونسألُ الله سبحانه اللُّطفَ إذا وَقَفْنا بين يديه للحِساب، وأن يرزقَنا الثَّباتَ الَّذي لا ينبغي معه ارتياب، وألَّا يحولَ بيننا وبين الصَّواب، وألَّا يُفرِّق بيننا وبين نبيِّنا محمَّد ﷺ يومَ تتقلَّبُ فيه القلوبُ والأبصار، وأن يُصلِحَ نيَّاتنا ويُطهِّرَ ذرِّياتنا من سائر الأوضار، وأن يصلِّيَ ويسلِّم عليه وعلى آله وأصحابه مِن المهاجرين والأنصار، صلاةً وسلاماً يَدومانِ ويقومان ما تعاقبت الأفلاكُ بالأدوار، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم، وهو حسبُنا ونِعم الوكيل وكفى، وسلامٌ على عباده الَّذين اصطفى، والله أعلم.

قال مؤلِّفه رَحِمَهُ اللَّهُ، ورضي عنه وأرضاه، وجعل الجنَّة مُنقَلَبَه ومَثواه: وكان الفراغُ مِن جمعه انسلاخَ محرَّم الحرام، فاتحةَ شهور السَّنة الخامسةِ والعشرين بعد الألف مِن الهجرة النَّبويَّة، على صاحبها الصَّلاةُ البهيَّة، والسَّلام بالسَّلامة السَّنيَّة، وعلى آله وأصحابه خيرِ البريَّة، والحمد لله ربِّ العالمين

❁ ❁ ❁

المصادر والمراجع

١ ـ **أبجد العلوم**: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢ ـ **إبراز المعاني من حرز الأماني**: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بـ: أبي شامة (ت: ٦٦٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، ت: ٧٨٥هـ))**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٤ ـ **إِتْحَافُ المُرْتَقِي بِتَرَاجِمِ شُيُوخِ البَيهَقِي**: محمود بن عبد الفتاح النحال، قدم له: الشَّيْخ مُصْطَفَى العَدَوِي، إشراف ومراجعة وضبط وتدقيق: الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٥ ـ **آثار البلاد وأخبار العباد**: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، (ت: ٦٨٢هـ)، دار صادر ـ بيروت.

٦ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، (١٧ جزءاً ومجلد فهارس).

٧ ـ **أحكام الدلالة على تحرير الرسالة القشيرية**: زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: عبد الجليل العطا البكري، دار النعمان للعلوم - دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق ـ لبنان.

٩ ـ **إحياء علوم الدين**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

١٠ ـ **أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ**: أحمد بن يوسف القرماني، تحقيق: د. أحمد حطيط، ود. فهمي سعد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١١ ـ **الأدب المصري في ظل الحكم العثماني**: محمد سيد كيلاني، دار الفرجاني ـ القاهرة، طرابلس.

١٢ ـ **الأذكار**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٣ ـ **آراء أهل المدينة الفاضلة**: أبو نصر الفارابي، تحقيق: د. ألبير نصري نادر، دار الفكر العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

١٤ ـ **ارتشاف الضرب من لسان العرب**: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م. (بترقيم واحد متسلسل).

١٥ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين، (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

١٦ ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**: إمام الحرمين الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، وعلي عبدالمنعم عبدالحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

١٧ ـ **الأزهر في ألف عام**: د. محمد عبد المنعم خفاجي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

١٨ ـ **الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة**: محمد كامل الفقي، المطبعة المنيرية بالأزهر الشريف.

١٩ ـ **أساليب بلاغية، الفصاحة ـ البلاغة ـ المعاني**: أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي، وكالة المطبوعات ـ الكويت، ط١، ١٩٨٠م.

٢٠ ـ **الاستغناء في أحكام الاستثناء**: شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. طه محسن عبدالرحمٰن، مطبعة الإرشاد/ بغداد، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢١ ـ **أسد الغابة**: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت: ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٢ ـ **أسرار العربية**: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، (ت: ٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٣ ـ **الأسرار العقلية في الكلمات النبوية**، لمظفر بن عبدالله بن علي تقي الدين المقترح، (ت: ٦١٢هـ)، تحقيق: نزار حمادي، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٤ ـ **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بـ: الموضوعات الكبرى**: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٥ ـ **أسماء الكتب**: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي، (ت: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر ـ دمشق/ سورية، ط٣، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٦ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط، د.ت).

٢٧ ـ **الإشارة في علم الكلام**: أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي الأشعري، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أ. هاني محمد أحمد محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، مصر ـ القاهرة، ٢٠٠٩م.

٢٨ ـ **الأشباه والنظائر**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٩ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٠ ـ **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.

٣١ ـ **أصول الدين**: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٢ ـ **أصول الدين**، للإمام أبي اليسر محمد البزدوي، (ت: ٤٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور هانز بيتر لنس، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٣ ـ **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٤ ـ **الاعتقاد القادري**: أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ خُدَادَادَ الكَرَجِيُّ، البَاقِلَّانِيُّ، البَغْدَادِيُّ، (ت: ٤٨٩هـ)، كتبه وجمع الناس عليه: الخليفة القادر بالله، (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٩، ذو الحجة ١٤٢٧هـ.

٣٥ ـ **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**، للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسي البيهقي، تحقيق: أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم أبو العينين، دار الفضيلة ـ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٦ ـ **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٧ ـ **أعلام النبوة**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٨ ـ **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ـ أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٣٩ ـ **أعيان العصر وأعوان النصر**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٠ ـ **الاقتصاد في الاعتقاد**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤١ ـ **اقتطاف الأزاهر والتقاط الجواهر**: أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي ثمَّ البيري، أبو جعفر الأندلسي، (ت: ٧٧٩هـ)، تحقيق: عبد الله حامد النمري، هي رسالة ماجستير بكلية الشريعة ـ جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٤٢ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ بيروت.

٤٣ ـ **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية: إدوارد كرنيليوس فانديك، (ت: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، ١٣١٣هـ ـ ١٨٩٦م.

٤٤ ـ **إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، للإمام أبي عبدالله محمد بن خلفة الوشتاني الأبّي المالكي، (ت: ٨٢٧هـ)، أو (٨٢٨هـ)، وشرحه المسمى: مكمل إكمال الإكمال، للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، (ت: ٨٩٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.

٤٥ ـ **إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)**: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٦ ـ **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمٰن عادل بن محمد ـ أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤٧ ـ **ألفية ابن مالك منهجها وشروحها**: غريب عبد المجيد نافع، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٨ ـ **الأم**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، سنة النشر: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٩ ـ **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٢م.

٥٠ ـ **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٥١ ـ **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين**: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، (ت: ٥٧٧هـ)، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٢ ـ **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**، لإمام المتكلمين القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني البصري، (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: الإمام الحجة محمد زاهد بن الحسن الكوثري، (ت: ١٢٩٦هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥٣ ـ **أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمٰن بن إبراهيم المطرودي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية ـ الرياض، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩١م.

٥٤ ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمٰن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٥ ـ **أنِيسُ السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري**: تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥٦ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥٧ ـ **الأوائل**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ت: نحو ٣٩٥هـ)، دار البشير، طنطا، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٨ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٩ ـ **الآيات البيِّنات على شرح جمع الجوامع للمحلي**، أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦٠ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت: ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦١ ـ **الإيضاح في علوم البلاغة**: محمد بن عبد الرحمٰن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بـ: خطيب دمشق، (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط٣.

٦٢ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ: ابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٦٣ ـ **بحر العلوم**: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (ت: ٣٧٣هـ)، د.ط، د.ت.

٦٤ ـ **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، (ت: ٣٨٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ـ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٥ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٦ ـ **البحر المحيط في التفسير**: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٧ ـ **البداية من الكفاية في البداية في أصول الدين**: نور الدين الصابوني، تحقيق: فتح الله خليف، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩م.

٦٨ ـ **البداية والنهاية**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٩ ـ **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، ط٢، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.

٧٠ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧١ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٧٢ ـ **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى علي بن محمد الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٧٣ ـ **البديع في نقد الشعر**: أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري، (ت: ٥٨٤هـ) بتحقيق: الدكتور أحمد أحمد بدوي، الدكتور حامد عبد المجيد، مراجعة: الأستاذ إبراهيم مصطفى، الجمهورية العربية المتحدة ـ وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ الإقليم الجنوبي ـ الإدارة العامة للثقافة.

٧٤ ـ **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بـ: إمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٥ ـ **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

٧٦ ـ **بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب**، للإمام أحمد بن محمد بن زكريا التلمساني، (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: الطالب عبدالله بن يوسف بن الشيخ سيدي، وهو بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ الرباط، رقم التسجيل: ٨٨/١٣، السنة الجامعية: ١٤١٤ ـ ١٤١٥هـ، ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤م.

٧٧ ـ **بغية الطلب في تاريخ حلب**: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.

٧٨ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ـ لبنان ـ صيدا.

٧٩ ـ **البلدان**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني، المعروف بـ: ابن الفقيه، (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٠ ـ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨١ ـ **البناية شرح الهداية**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العنتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٢ ـ **بَهْجَة النُّفُوسِ وَتَحلِّيهَا بمعرفةِ ما لَهَا وَمَا عليها**، عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت: ٦٩٩هـ)، مطبعة الصدق الخيرية ـ مصر، ط١، ١٣٤٨هـ.

٨٣ ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: محمود بن عبد الرحمٰن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٤ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بـ: مرتضى الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨٥ ـ **تاريخ ابن يونس المصري**: عبد الرحمٰن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، (ت: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٦ ـ **تاريخ إربل**: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بـ: ابن المستوفي، (ت: ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م.

٨٧ ـ **تاريخ الجزائر الثقافي أو (الموسوعة الثقافية الجزائرية)**: أبو القاسم سعد الله، (ت: ١٤٣٥هـ)، دار البصائر للنشر والتوزيع ـ الجزائر، طبعة خاصة، ٢٠٠٧م.

٨٨ ـ **تاريخ الدولة العلية العثمانية**: محمد فريد بك بن أحمد فريد (باشا)، المحامي، (ت: ١٣٣٨هـ)، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٨٩ ـ **تاريخ الشعوب الإسلامية**، كارل بروكلمان، ترجمة: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٥، ١٩٦٨م.

٩٠ ـ **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري، (ت: ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩١ ـ **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت: ٢٥٦هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٩٢ ـ **تاريخ بغداد وذيوله**: ١ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢ ـ المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، ٣ ـ ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤ ـ المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، ٥ ـ الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٣ ـ **تاريخ دمشق**: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بـ: ابن عساكر، (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م. (٧٤ جزءاً، و٦ مجلدات فهارس).

٩٤ ـ **تاريخ دولة المماليك في مصر**، وليم موير، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٩٥ ـ **تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتَّى الآن**، حضرة عزتلو يوسف بك آصاف، مكتبة مدبولي ـ القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٩٦ ـ **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**: عبد الرحمٰن بن حسن الجبرتي المؤرخ، (ت: ١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت.

٩٧ ـ **تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى الوقت الحاضر**، عمر السكندري، وسليم حسن، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م.

٩٨ ـ **تبصرة الأدلة في أصول الدين**: أبو المعين ميمون النسفي (ت: ٥٠٨هـ)، تحقيق: محمد الأنور حامد عيسى، المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١١م.

٩٩ ـ **التبصرة في أصول الفقه**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠٠ ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية ـ بيروت. (في ترقيم مسلسل واحد).

١٠١ ـ **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بـ: ابن عساكر، (ت: ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٠٢ ـ **تجريد أسماء الصحابة**، للحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

١٠٣ ـ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمٰن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠٤ ـ **التحصيل من المحصول**: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، (ت: ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠٥ ـ **تحفة الإخوان شرح عوامل البركوي**، للمولى زادة، طبع أولنمشدر، ١٣٤١هـ.

١٠٦ ـ **تُحْفَةُ الأخيار في فَضْلِ الصلاةِ على النبي المختار**، محمد بن أبي الفضل بن قاسم الرصاع (ت: ٨٩٤هـ) دار المفيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٠٧ ـ **تحفة الباري بشرح صحيح البخاري**، أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٠٨ ـ **تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (السفر الأول)**: شهاب الدين أحْمَد بن يُوسُف بن علي بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ أبُو جَعْفَر الفهري المقرئ اللغوي المالكي، (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي، الأستاذ المساعد في كلية المعلمين بمكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه لفرع اللغة العربية، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٩ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.

١١٠ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي**، مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب (ت: ١٠٩٣هـ): محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين، (ت: ٦٨٦هـ)، حققهما وضبط غريبهما وشرح مبهمهما: الأساتذة: محمد نور الحسن ـ المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، محمد الزفزاف ـ المدرس في كلية اللغة العربية، محمد محيي الدين عبد الحميد ـ المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١١١ ـ **تحفة المريد على جوهرة التوحيد**، لإبراهيم البيجوري، (ت: ١٢٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد الشافعي، دار السلام، مصر ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١١٢ ـ **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**: علي بن إسماعيل الأبياري، (ت: ٦١٦هـ)، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق، دار الضياء - الكويت، (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دولة قطر)، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

١١٣ ـ **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**: العِراقي (٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ)، الزبيدي (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ) استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بن مُحَمد الحَداد (ت: ١٣٧٤هـ)، دار العاصمة للنشر ـ الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م. (٦ ومجلد للفهارس).

١١٤ ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمٰن السعد، دار ابن خزيمة ـ الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

١١٥ ـ **التخريج الصغير والتحبير الكبير (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)**: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي، (ت: ٩٠٩هـ)، عناية: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١١٦ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

١١٧ ـ **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١١٨ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ ـ ١٩٧٠م، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب ١٩٨١ ـ ١٩٨٣م، مطبعة فضالة ـ المحمدية، المغرب، ط١.

١١٩ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٢٠ ـ **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين، الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢١ ـ **التعريفات الفقهية**: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٢٢ ـ **تعظيم قدر الصلاة**: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمٰن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٢٣ ـ **التَّفْسِير البَسِيْط**: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثمَّ قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ (٢٤ وجزء للفهارس).

١٢٤ ـ **تفسير الراغب الأصفهاني**: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ: الراغب الأصفهاني، (ت: ٥٠٢هـ)، المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب ـ جامعة طنطا، ط١: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، الجزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران ـ وحتَّى الآية ١١٣ من سورة النساء، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار النشر: دار الوطن ـ الرياض، ط١: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، الجزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء ـ وحتَّى آخر سورة المائدة)، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، كلية الدعوة وأصول الدين ـ جامعة أم القرى، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٢٥ ـ **تفسير القرآن العظيم**: أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

١٢٦ ـ **تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٢٧ ـ **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٢٨ ـ **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة ـ القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٢٩ ـ **تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال**، للدكتور عبدالغفور عبدالحق البلوشي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٣٠ ـ **التقريب والإرشاد (الصغير)**: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٣١ ـ **التلخيص في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بـ: إمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

١٣٢ ـ **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ـ لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٣٣ ـ **التمهيد في أصول الدين، أو التمهيد لقواعد التوحيد**، للإمام أبي المعين النسفي الحنفي الماتريدي، (ت: ٥٠٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالرحمٰن الشاغول الشافعي الأشعري، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٣٤ ـ **التمهيد لقواعد التوحيد**: أبو الثناء محمود بن زيد اللامِشي الحنفي الماتريدي، عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل السادس الهجري، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

١٣٥ ـ **تنبيه الوسنان على الآجرومية بشرح الدحلان**، للشيخ ذاكر عودة حمادي، دار النور المبين، عمان ـ الأردن، ط٢، ٢٠١٨م.

١٣٦ ـ **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**: محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني، (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث ـ مصر.

١٣٧ ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

١٣٨ ـ **تهافت الفلاسفة**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ط٦.

١٣٩ ـ **تهذيب التهذيب**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

١٤٠ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٤١ ـ **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٤٢ ـ **التوحيد**: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية ـ الإسكندرية.

١٤٣ ـ **التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ**: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد ـ السعودية ـ الرياض، ط٥، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٤ ـ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**: محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

١٤٥ ـ **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت: ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمٰن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي ـ مصر، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٤٦ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق ـ سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م. (٣٣ و٣ أجزاء للفهارس)

١٤٧ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثمَّ المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، مراجعة: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب ـ القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٤٨ ـ **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»**: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، (ت: ٨٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ـ طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٤٩ ـ **ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي**: أبو جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي، (ت: ٩٣٨هـ)، تحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٥٠ ـ **الثقات**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي، (ت: ٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ـ الهند، ط١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٥١ ـ **الجامع (ملحق بمصنف عبد الرزاق)**: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، (ت: ١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ. (الأجزاء ١٠، ١١ من المصنف).

١٥٢ ـ **جامع البيان في تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٥٣ ـ **جامع الدروس العربية**: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني، (ت: ١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ط٢٨، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٥٤ ـ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م. (في ١٠ مجلدات).

١٥٦ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض.

١٥٧ ـ **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين الآلوسي، (ت: ١٣١٧هـ)، قدم له: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٥٨ ـ **جمع الجوامع**، تأليف قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٥٩ ـ **الجمع بين رأيي الحكيمين**: أبو النصر محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان الفارابي (ت: ٣٣٩هـ)، د. ألبير نصري نادر، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦م.

١٦٠ ـ **جمهرة اللغة**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٦١ ـ **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**: د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م. (في ترقيم مسلسل واحد).

١٦٢ ـ **الجنى الداني في حروف المعاني**: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة ـ الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٦٣ ـ **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، (ت: ١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.

١٦٤ ـ **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**: أبو زيد عبد الرحمٰن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض ـ والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦٥ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه ـ كراتشي.

١٦٦ ـ **حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد**، محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالقادر السنباوي الأزهري، (ت: ١٢٣٢هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٦٧ ـ **حاشية السيد الشريف على الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، السيد الشريف الجرجاني، دار الفكر ـ بيروت، د.ط، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٦٨ ـ **حاشية الشنواني على مقدمة الإعراب لابن هشام**، أبو بكر بن إسماعيل الشنواني، (ت: ١٠١٤هـ)، عني بطبعها وتصحيحها وصدرها حضرة الشيخ محمد شمَّام، مطبعة النهضة ـ تونس، ط٢، ١٣٧٣هـ.

١٦٩ ـ **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة**: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، (ت: ١٠٦٩هـ)، دار صادر ـ بيروت.

١٧٠ ـ **حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك**: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، (ت: ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٧١ ـ **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع**، مرتضى علي المحمدي الداغستاني، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.

١٧٢ ـ **الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم**: السيد الشريف الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٧٣ ـ **حاشية محيي الدين ابن شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي**، محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي، (ت: ٩٥١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٩١٤هـ ـ ١٩٩٩م.

١٧٤ ـ **حاشية مصلح الدين مصطفى الكستلي**، (ت: ٩٠١هـ)، على شرح العقائد للتفتازاني، طبع معها حاشية: أحمد بن موسى الخيالي على شرح العقائد، وحاشية رمضان البهشتي، دار سعادت، ١٣٢٦هـ.

١٧٥ ـ **الحاوي للفتاوي**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٧٦ ـ **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٧٧ ـ **حدود العالم من المشرق إلى المغرب**: مجهول، (ت: بعد ٣٧٢هـ)، محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر ـ القاهرة، ١٤٢٣هـ.

١٧٨ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ـ مصر، ط١، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

١٧٩ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ)، دار السعادة ـ بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

١٨٠ ـ **حواش على شرح الكبرى للسنوسي**: إسماعيل بن موسى بن عثمان الحامدي، (ت: ١٣١٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٥٤هـ ـ ١٩٣٦م.

١٨١ ـ **خزانة الأدب وغاية الأرب**: ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري، (ت: ٨٣٧هـ)، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دار البحار ـ بيروت، الطبعة الأخيرة، ٢٠٠٤م.

١٨٢ ـ **الخصائص الكبرى**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٨٣ ـ **الخصائص**: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (ت: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤.

١٨٤ ـ **الخطط التوقيفية لمدينة الإسكندرية**، علي باشا مبارك، مطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، ١٣٠٥هـ.

١٨٥ ـ **خُطط السداد والرُّشد شرح نظم مقدمة ابن رشد في الفقه المالكي**، للإمام العلامة شيخ المالكية محمد بن إبراهيم التتائي المالكي، (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

١٨٦ ـ **خطط الشام**: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي، (ت: ١٣٧٢هـ)، مكتبة النوري، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. (الجزء رقم ٥ ساقط في هذه النسخة).

١٨٧ ـ **خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية**: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، (ت: ٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي، أبو ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م.

١٨٨ ـ **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بـ: السمين الحلبي، (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

١٨٩ ـ **الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (ت: ٩٧٤هـ)، عني به: بوجمعة عبد القادر مكري، ومحمد شادي مصطفى عربش، دار المنهاج ـ جدة، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٩٠ ـ **دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر**، د. صلاح أحمد هريدي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ـ مصر، ط١، ٢٠٠٠م.

١٩١ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد ـ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

١٩٢ ـ **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات ـ جامعة الملك سعود، الرياض.

١٩٣ ـ **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية ـ لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٩٤ ـ **الدعوات الكبير**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع ـ الكويت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٩٥ ـ **دلائل النبوة**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ)، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٩٦ ـ **الدليل إلى المتون العلمية**: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٩٧ ـ **الدولة الفاطمية**، علي محمد محمد الصلابي، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٩٨ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٩٩ ـ **ديوان الإسلام**: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمٰن بن الغزي، (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٠٠ ـ **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**: عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٠١ ـ **ديوان امرِئ القيس**: امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، (ت: ٥٤٥م)، اعتنى به: عبد الرحمٰن المصطاوي، دار المعرفة ـ بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٠٢ ـ **ديوان حسان بن ثابت**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٠٣ ـ **ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)**: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بـ: ابن القيسراني، (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمٰن الفريوائي، دار السلف ـ الرياض، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٠٤ ـ **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ ـ ٥، ٧، ٩ ـ ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٤م. (١٣ ومجلد للفهارس).

٢٠٥ ـ **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٠٦ ـ **الرد على الجهمية**: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير ـ الكويت، ط٢، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٠٧ ـ **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (ج ١)، ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية ـ كلية الشريعة ـ قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد ناشرون ـ الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٠٨ ـ **الرسالة القشيرية**: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة.

٢٠٩ ـ **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني، (ت: ١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط٦، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢١٠ ـ **رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ.

٢١١ ـ **رسالة منازل الحروف**: علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني المعتزلي، (ت: ٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر ـ عمان.

٢١٢ ـ **الرسائل الكبرى المسماة بنزهة الناظر المتأمل وقيد السائر المستعجل**: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبَّاد النفزي، تحقيق: د. محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٢١٣ ـ **رسائل المقريزي**: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، (ت: ٨٤٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

٢١٤ ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٢١٥ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ (١٥ ومجلد فهارس).

٢١٦ ـ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**: أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢١٧ ـ **الروض الداني (المعجم الصغير)**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢١٨ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري، (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة ـ بيروت، مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠م.

٢١٩ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ـ دمشق ـ عمان، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٢٢٠ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٢٢١ ـ **زهر الأكم في الأمثال والحكم**: الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي، (ت: ١١٠٢هـ)، تحقيق: د محمد حجي، د. محمد الأخضر، الشركة الجديدة ـ دار الثقافة، الدار البيضاء ـ المغرب، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٢٢ ـ **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٢٣ ـ **سر الفصاحة**: أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي، (ت: ٤٦٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٢٤ ـ **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) ـ القاهرة، ١٢٨٥هـ.

٢٢٥ ـ **سفر السعادة وسفير الإفادة**: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي، (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. محمد الدالي، تقديم: د. شاكر الفحام (رئيس مجمع دمشق)، دار صادر، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م. (٢ في ترقيم مسلسل واحد، والثالث فهارس).

٢٢٦ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٢٧ ـ **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل، (ت: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٢٨ ـ **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، (ت: ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول ـ تركيا، ٢٠١٠م. (الأخير فهارس).

٢٢٩ ـ **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، (ت: ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٣٠ ـ **السنة**: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية ـ الرياض، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م. (المتوفر إلكترونيّاً هو أول ٥ فقط).

٢٣١ ـ **السنة**: أبو بكر بن أبي عاصم، وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٣٢ ـ **سنن ابن ماجه**: ابن ماجه - وماجه: اسم أبيه يزيد ـ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد ـ محمَّد كامل قره بللي ـ عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢٣٣ ـ **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شُعَيب الأرنؤوط ـ محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢٣٤ ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢٣٥ ـ **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٣٦ ـ **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٣٧ ـ **الشامل في أصول الدين**: إمام الحرمين الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، فيصل بدير عون، سهير محمد مختار، منشأة المعارف - الإسكندرية، مصر، د. ط، ١٩٦٩م.

٢٣٨ ـ **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**: عز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٠٦هـ)، طبع معه كتاب: الشجرة لعز الدين عبد السلام بن غانم المقدسي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٣٩ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٤٠ ـ **شذا العرف في فن الصرف**: أحمد بن محمد الحملاوي، (ت: ١٣٥١هـ)، تحقيق: نصر الله عبد الرحمٰن نصر الله، مكتبة الرشد ـ الرياض.

٢٤١ ـ **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى**: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثمَّ القاهري الشافعي، (ت: ٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٤٢ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي أبو الفلاح، (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٤٣ ـ **شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)**: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم ـ ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٤٤ ـ **شرح قواعد الإعراب لابن هشام**: محمد بن مصطفى القُوجَوي، شيخ زاده، (ت: ٩٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: إسماعيل إسماعيل مروة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٤٥ ـ **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، (ت: ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٤٦ ـ **شرح ابن ناجي على متن الرسالة**، مطبوع مع شرح أحمد زروق على الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي، دار الفكر ـ بيروت، د.ط، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٤٧ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة ـ السعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. ٨ أجزاء (٤ مجلدات) ـ الجزء ٩ منفرد باسم: كرامات الأولياء.

٢٤٨ ـ **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بـ: ابن دقيق العيد، (ت: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٤٩ ـ **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشْمُوني الشافعي، (ت: ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٥٠ ـ **شرح التصريح على التوضيح، أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو**: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين المصري، يعرف بـ: الوقاد، (ت: ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٥١ ـ **شرح التلويح على التوضيح**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح ـ مصر، د.ط، د.ت.

٢٥٢ ـ **شرح الخريدة البهية في علم التوحيد**، للشيخ أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالسلام بن عبدالهادي شنار، مطبعة جريدة الإسلام، ١٣١٥هـ.

٢٥٣ ـ **شرح الرضي على الكافية**، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، دار الكتب الوطنية ـ بنغازي، ط٢، ١٩٩٦م.

٢٥٤ ـ **شرح الشفا**: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت: ١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٥٥ ـ **شرح الشيخ اللقاني على مقدمة مختصر خليل**، لناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني، (ت: ٩٥٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم قبول، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء ـ المغرب، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٥٦ ـ **شرح العقائد النسفية**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مع حاشية جمع الفرائد بإنارة شرح العقائد، للأستاذ صدر الورى القادري المصباحي، ويليهما: ميزان العقائد وشرحه، للعلامة المحدث الشاه عبدالعزيز الدهلوي، مكتبة المدينة - كراتشي ـ باكستان، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢٥٧ ـ **شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بـ: الاعتماد في الاعتقاد**، للإمام أبي البركات النسفي، (ت: ٧١٠هـ)، (١٣١٠م)، تحقيق: عبدالله محمد عبدالله إسماعيل، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م.

٢٥٨ ـ **شرح ألفية ابن مالك**: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي: http://alhazme.net.

٢٥٩ ـ **الشرح الكبير على أبيات العلامة السجاعي في ولا سيما**، للإمام أبي محمد محمَّد بن محمد المصري المالكي، الشهير بالأمير الكبير، (ت: ١٢٣٢هـ)، تحقيق: أ. د. حمدي عبدالفتاح مصطفى خليل، دار الإمام الرازي ـ القاهرة، ط١، ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م.

٢٦٠ ـ **الشرح الكبير على الورقات**: أحمد بن قاسم الصبَّاغ العبادي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٦١ ـ **شرح المختصر على تلخيص المفتاح**: سعد الدين التفتازاني، مطبعة مصباحي ـ طهران، د.ط، د.ت.

٢٦٢ ـ **شرح المفصل للزمخشري**: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، (ت: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م. (٥ وجزء للفهارس).

٢٦٣ ـ **شرح المقاصد**: مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمٰن عميرة، عالم الكتب ـ بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٦٤ ـ **شرح المقدمات**: أبو عبدالله محمد بن يوسف السنوسي، (ت: ٨٩٥هـ)، تحقيق: نزار حمادي، مؤسسة المعارف -، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢٦٥ ـ **شرح المواقف للقاضي عضد الدين الإيجي**، (ت: ٧٥٦هـ): السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، وبهامشه حاشيتا السيالكوتي والجلبي على شرح المواقف، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٦٦ ـ **شرح أم البراهين**: أبو عبدالله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي (ت: ٨٩٥هـ)، مطبعة الاستقامة، ط١، ١٣٥١هـ.

٢٦٧ ـ **شرح تسهيل الفوائد**: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمٰن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٦٨ ـ **شرح تنقيح الفصول**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٢٦٩ ـ **شرح ديوان الحماسة (ديوان الحماسة**: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس، ت: ٢٣١هـ): يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي أبو زكريا، (ت: ٥٠٢هـ)، دار القلم ـ بيروت.

٢٧٠ ـ **شرح ديوان الحماسة**: أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، (ت: ٤٢١هـ)، تحقيق: غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٧١ ـ **شرح ديوان المتنبي**: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، (ت: ٤٦٨هـ).

٢٧٢ ـ **شرح زروق على المقدمة الوغليسية**، أحمد بن محمد المعروف بـ: زروق (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: محفوظ أبو كراع، عمار بسطة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٢٧٣ ـ **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ: زروق، (ت: ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٧٤ ـ **شَرْح شِعْر المُتَنبي ـ السفر الأول**: إبراهيم بن محمد بن زكريا الزهري، من بني سعد بن أبي وقاص، أبو القاسم ابن الإفليلي، (ت: ٤٤١هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور مُصْطفى عليَّان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٧٥ ـ **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم، المُسَمَّى: إِكْمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٧٦ ـ **شرح صغرى الصغرى في علم التوحيد**، محمد بن يوسف السنوسي (ت: ٨٩٥هـ)، تعليق: سعيد فودة، دار الرازي - عمان ـ الأردن، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٧٧ ـ **شرح طيبة النشر في القراءات العشر**: محمد بن محمد بن محمد أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري، (ت: ٨٥٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٧٨ ـ **شرح طيبة النشر في القراءات**: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، (ت: ٨٣٣هـ)، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٧٩ ـ **شرح كتاب الحدود في النحو**: عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي (٨٩٩ ـ ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، المدرس في كلية اللغة العربية بالمنصورة ـ جامعة الأزهر، والأستاذ المساعد في كلية التربية بالمدينة المنورة، جامعة الملك عبد العزيز، مكتبة وهبة ـ القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٨٠ ـ **شرح كتاب سيبويه**: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان، (ت: ٣٦٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٨١ ـ **شرح لمع الأدلة**: محمد بن علي الفهري الشهير بـ: ابن التلمساني، (ت: ٦٤٤هـ)، تحقيق: نزار حمادي، المغاربية لطباعة الكتب.

٢٨٢ ـ **شرح مختصر الروضة**: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٨٣ ـ **شرح مختصر خليل للخرشي**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٨٤ ـ **شرح معالم أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي**: الإمام عبدالله بن محمد الفهري المصري المعروف بـ: ابن التلمساني، (ت: ٦٥٨هـ)، تحقيق: نزار حمادي، دار الفتح للدراسات والنشر، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٢٨٥ ـ **شرح موقظة الذهبي**: الشريف حاتم بن عارف العوني، اعتنى به: عدنان بن زايد الفهمي، وبدر بن زايد الفهمي، دار ابن حزم، المملكة العربية السعودية ـ الدمام، ط١، ربيع الأول، ١٤٢٧هـ.

٢٨٦ ـ **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت: ١٠١٤هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم ـ لبنان، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٨٧ ـ **شروح تلخيص المفتاح المتضمن**: المختصر على التلخيص للتفتازاني، ومواهب الفتاح لابن يعقوب المغربي، وعروس الأفراح لتقي الدين السبكي، وبهامشها: الإيضاح للخطيب القزويني، وحاشية الدسوقي على مختصر السعد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د.ط، د.ت.

٢٨٨ ـ **الشريعة**: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّي البغدادي، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن ـ الرياض ـ السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٨٩ ـ **شعب الإيمان**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي ـ الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (١٣، ومجلد للفهارس).

٢٩٠ ـ **الشعر والشعراء**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٢٩١ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيَّلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء**: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني، (ت: ٨٧٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٩٢ ـ **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري ـ مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م. ١١ مجلد (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد للفهارس.

٢٩٣ ـ **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٩٤ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٩٥ ـ **الصحائف الإلهية**: شمس الدين السمرقندي، تحقيق: د. أحمد عبد الرحمٰن الشريف، مكتبة الفلاح ـ الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٩٦ ـ **صفة الصفوة**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٩٧ ـ **الصناعتين**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ـ بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٩٨ ـ **صورة الأرض**: محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم، (ت: بعد ٣٦٧هـ)، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، ١٩٣٨م.

٢٩٩ ـ **الضرورة الشعرية ومفهومها لدى النحويين**، دراسة على ألفية بن مالك: إبراهيم بن صالح الحندود، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الحادي عشر بعد المئة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٠٠ ـ **الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين**: أحمد محرم الشيخ ناجي، ط٥، د.ت.

٣٠١ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

٣٠٢ ـ **طبقات الحفاظ**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٠٣ ـ **طبقات الحنابلة**: أبو الحسين ابن أبي يعلى الفراء، محمد بن محمد، (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٠٤ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، (ت: ١٠١٠هـ)، د. ط، د.ت.

٣٠٥ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٠٦ ـ **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٠٧ ـ **طبقات الشافعيين**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٠٨ ـ **طبقات الفقهاء الشافعية**: عثمان بن عبد الرحمٰن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بـ: ابن الصلاح، (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٣٠٩ ـ **الطبقات الكبرى**: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بـ: ابن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣١٠ ـ **طبقات المفسرين**: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي، (ت: ٩٤٥هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية -، بيروت.

٣١١ ـ **طبقات المفسرين**: أحمد بن محمد الأدنه وي، من علماء القرن الحادي عشر، (ت: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم ـ السعودية، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣١٢ ـ **الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالبي الملقب بالمؤيد بالله، (ت: ٧٤٥هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣١٣ ـ **طلبة الطلبة**: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د.ط، ١٣١١هـ.

٣١٤ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بـ: ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية -، بيروت، د.ط، د.ت.

٣١٥ ـ العالم والمتعلّم رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة ﷺ، ويليه: رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتّي، ثمَّ الفقه الأبسط رواية أبي مطيع عن أبي حنيفة رحمه الله، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ١٣٦٨هـ.

٣١٦ ـ العرش: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣١٧ ـ عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي، (ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣١٨ ـ العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد: عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثمَّ الموقت الدمشقي الشافعي، (ت: ٩٨١هـ)، تحقيق: د. مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣١٩ ـ العقل بين الفرق الإسلامية قديماً وحديثاً: أحمد محمود محمد عابد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٣٢٠ ـ العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم ومناهج المتكلمين: الدكتور محمد عياش، مطبعة الحسام ـ بغداد، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٢١ ـ العقيدة الإسلامية ومذاهبها: الأستاذ الدكتور قحطان عبدالرحمٰن الدوري، كتاب ناشرون، لبنان ـ بيروت، ط٣، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٣٢٢ ـ العقيدة الوسطى وشرحها: محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي (ت: ٨٩٥هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د.ط، د.ت.

٣٢٣ ـ **علم البديع**: عبد العزيز عتيق، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط.

٣٢٤ ـ **علم العروض والقافية**: عبد العزيز عتيق، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار النهضة العربية، بيروت.

٣٢٥ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العنتابي الحنفي، بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٢٦ ـ **عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى**، محمد بن يوسف بن عمر السنوسي (ت: ٨٩٥هـ)، مطبعة جريدة الإسلام ـ مصر، د.ط، ١٣١٦هـ.

٣٢٧ ـ **العين**: أبو عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

٣٢٨ ـ **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٢٩ ـ **غاية الوصول في شرح لب الأصول**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٣٣٠ ـ **غرائب التفسير وعجائب التأويل**: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بـ: تاج القراء، (ت: نحو ٥٠٥هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت.

٣٣١ ـ **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

٣٣٢ ـ **غريب الحديث**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بـ: الخطابي، (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر ـ دمشق، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٣٣ ـ **الغنية في أصول الدين**: الإمام أبي سعيد عبدالرحمٰن النيسابوري المعروف بـ: المتولي الشافعي، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٣٤ ـ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٣٥ ـ **الفائق في غريب الحديث والأثر**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ـ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ـ لبنان، ط٢.

٣٣٦ ـ **فَتاوَى الإِمامِ النَّوَوِي المُسَمَّاةِ بـ «المَسَائِل المنْثورَةِ»**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، ترتيب: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطار، تحقيق وتعليق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة والنشرَ والتوزيع، بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٣٧ ـ **الفتاوى الحديثية**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٣٨ ـ **فتاوى الرملي**: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، (ت: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

٣٣٩ ـ **فتاوى السبكي**: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعارف، مصر.

٣٤٠ ـ **الفتاوى الكبرى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٤١ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٤٢ ـ **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم ـ ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٤٣ ـ **الفتح المبين بشرح الأربعين**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (ت: ٩٧٤هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، وقصي محمد نورس الحلاق، وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، جدة ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.

٣٤٤ ـ **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، (ت: ٩٨٧هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٣٤٥ ـ **الفتوة**: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمٰن السلمي، (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: د. إحسان ذنون الثامري ـ د. محمد عبد الله القدحات، دار الرازي ـ عمان ـ الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٤٦ ـ **الفتوحات المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، ضمن مجموعة ثمان رسائل شافعية مفيدة: السيد علوي بن أحمد السقَّاف، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٣٤٧ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمذاني، (ت: ٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٤٨ ـ **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني أبو منصور، (ت: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٣٤٩ ـ **الفروق اللغوية**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر.

٣٥٠ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

٣٥١ ـ **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير ـ عمان، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٥٢ ـ **فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني**: د. عبد الرحيم عبد الرحمٰن عبد الرحيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٥٣ ـ **فضائح الباطنية**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية ـ الكويت.

٣٥٤ ـ **فضائل الصحابة**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٥٥ ـ **الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، تأليف محمد بن عبد الرحمٰن الخميس)**: ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت، (ت: ١٥٠هـ)، مكتبة الفرقان ـ الإمارات العربية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٥٦ ـ **فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية**: صلاح محمد الخيمي، مجمع اللغة العربية ـ دمشق، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٥٧ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**: محمد عَبْد الحَي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بـ: عبد الحي الكتاني، (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي -، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٣٥٨ ـ **فوات الوفيات**: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمٰن بن شاكر بن هارون بن شاكر، الملقب بـ: صلاح الدين، (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١.

٣٥٩ ـ **الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة**: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، دار الوراق ـ الرياض، ط٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٦٠ ـ **فوائِد في مُشْكِلِ القُرآنِ**، عِزُّ الدين بن عبدِ السلامِ، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. سيِّد رضوان علي الندوي، دار الشروق ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٦١ ـ **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٦٢ ـ **القاهرة تاريخ حاضرة**: أندريه ريمون، ترجمة: لطيف فرج، دار الفكر للدراسات والنشر ـ القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

٣٦٣ ـ **القراءات وأثرها في علوم العربية**: محمد سالم محيسن، (ت: ١٤٢٢هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٦٤ ـ **قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لإبراهيم اللقاني، (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الدار الأثرية ـ عمان ـ الأردن، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٣٦٥ ـ **قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر**: صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بـ: الفُلَّاني المالكي، (ت: ١٢١٨هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، دار الشروق ـ مكة، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٦٦ ـ **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ ـ ٩٤٧هـ)، عني به: بو جمعة مكري ـ خالد زواري، دار المنهاج ـ جدة، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.

٣٦٧ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بـ: سلطان العلماء، (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ودار أم القرى ـ القاهرة)، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩١م.

٣٦٨ ـ **قواعد العقائد**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٦٩ ـ **القوانين الفقهية**: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، د.ط، د.ت.

٣٧٠ ـ **قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي، (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٧١ ـ **القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، دار الريان للتراث.

٣٧٢ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٧٣ ـ **الكامل في أصول الدين**، لابن الأمير، (ت: ٧٣٦هـ)، في اختصار الشامل في أصول الدين، لإمام الحرمين الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: جمال عبدالناصر عبدالمنعم، دار السلام، جمهورية مصر العربية ـ القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٣٧٤ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٧٥ ـ **كتاب أصول الدين**: جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: الدكتور عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٧٦ ـ **كتاب الأفعال**: سعيد بن محمد المعافري القرطبي ثمَّ السرقسطي، أبو عثمان، ويعرف بـ: ابن الحداد، (ت: بعد ٤٠٠هـ)، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مراجعة: محمد مهدي علام، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٣٧٧ ـ **الكتاب**: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر، الملقب سيبويه، (ت: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٧٨ ـ **الكاشف عن حقائق السنن**: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٧٩ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله، (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٨٠ ـ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٣٨١ ـ **كشف الأسرار عمَّا خفي عن الأفكار**، للعلَّامة شهاب الدين أحمد بن عماد الأقفهسي، (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: محمد رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٨٢ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم: حاجي خليفة، (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى ـ بغداد، (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م، (١، ٢: كشف الظنون، و٣، ٤: إيضاح المكنون، و٥، ٦: هداية العارفين).

٣٨٣ ـ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٨٤ ـ **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بـ: ابن الرفعة، (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م. (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي، وجزء للفهارس).

٣٨٥ ـ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣٨٦ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٨٧ ـ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمٰن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٨٨ ـ **اللباب في علل البناء والإعراب**: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر ـ دمشق، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٨٩ ـ **اللباب في علوم الكتاب**: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٩٠ ـ **اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل**: محمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، دار الفكر ـ دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٩١ ـ **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٩٢ ـ **لسان الميزان**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٩٣ ـ **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط٣.

٣٩٤ ـ **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر**: محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط١٩، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٩٥ ـ **لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار**، لقطب الدين الرازي، (ت: ٧٦٦هـ)، مع تعليقات السيد الشريف الجرجاني، راجعه وضبط نصه: أسامة الساعدي، منشورات ذوي القربى، إيران ـ قم، سوق القدس.

٣٩٦ ـ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، (ت: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٩٧ ـ **لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات**، لمحمد بن عمر الخطيب الرازي الشافعي، (ت: ٦٠٦هـ)، عني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، المطبعة الشرقية ـ مصر، ط١، سنة ١٣٢٣هـ.

٣٩٨ ـ **مئة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ**: جهاد التُّرباني، تقديم: الشيخ محمد بن عبد الملك الزغبي، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٣٩٩ ـ **المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين**، لسيف الدين الآمدي، (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: حسن محمود الشافعي، مكتبة وهبة، مصر ـ القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٠٠ ـ **متن الرسالة**: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمٰن النفزي القيرواني المالكي، (ت: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٠١ ـ **متن تهذيب المنطق والكلام**، للعلامة سعد الدين التفتازاني، (ت: ٧٩٣هـ)، وعلى قسم الكلام تعليقات جمعها حضرة الفاضل الشيخ عبد القادر معروف الكردي السنندجي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٠هـ ـ ١٩١٢م.

٤٠٢ ـ **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري**: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، (ت: ٩٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م. (النسخة الإلكترونية ينقصها المجلد ٣).

٤٠٣ ـ **المجتبى من السنن = السنن الصغرى**: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. (٨ ومجلد للفهارس).

٤٠٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٠٥ ـ **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٤٠٦ ـ **المُجمل في تاريخ مصرَ**، د. ناصر الناصري، دار الشروق ـ القاهرة، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٠٧ ـ **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٠٨ ـ **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٤٠٩ ـ **المجموع في المحيط بالتكليف**، للقاضي عبد الجبار الهمذاني، تحقيق: يان بترس، دار المشرق، ط١، بيروت، ١٩٩٩م.

٤١٠ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤١١ ـ **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين**، الإمام الحجة ناصر الحق فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، مذيل بكتاب: تلخيص المحصل، للإمام نصير الدين الطوسي، المطبعة الحسينية المصرية، ط١.

٤١٢ ـ **المحصول**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بـ: فخر الدين الرازي، خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤١٣ ـ **محك النظر في المنطق**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.

٤١٤ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. (١٠ مجلد للفهارس).

٤١٥ ـ **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤١٦ ـ **المختصر الفقهي لابن عرفة**: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمٰن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٤١٧ ـ **المختصر الكلامي**، للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: نزار حمَّادي، دار الضياء ـ الكويت.

٤١٨ ـ **المخصَّص**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٤١٩ ـ **المراسيل**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٢٠ ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٢١ ـ **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين، (ت: ٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٢٢ ـ **المسالك والممالك**: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري، المعروف بـ: الكرخي، (ت: ٣٤٦هـ)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة.

٤٢٣ ـ **المسامرة**، للكمال بن أبي شريف، (ت: ٩٠٦هـ) بشرح المسايرة، للعلامة الكمال بن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، مطبوع مع حاشية زين الدين قاسم الحنفي، ط١، المكتبة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، سنة ١٣١٧هـ.

٤٢٤ ـ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٢٥ ـ المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بـ: ابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٢٦ ـ المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٢٧ ـ المستقصى في أمثال العرب: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٤٢٨ ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٤٢٩ ـ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بـ: البزار، (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٤٣٠ ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٣١ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، (ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث.

٤٣٢ ـ **مصادر الفقه المالكي «أصولاً وفروعاً، في المشرق والمغرب، قديماً وحديثاً»**: أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر، العربي نسباً، الجزائري بلداً، المالكي مذهباً، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٤٣٣ ـ **مُصارع المُصارع**: أبو جعفر نصير الدين محمد بن محمد الحسن الطوسي، (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: الشيخ حسن المعزي، مطبعة الخيام، قم ـ إيران، ١٤٠٥هـ.

٤٣٤ ـ **مصارعة الفلاسفة**: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ حسن المعزي، مطبعة الخيام، قم ـ إيران، ١٤٠٥هـ.

٤٣٥ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثمَّ الحموي، أبو العباس، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت.

٤٣٦ ـ **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٣٧ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٣٨ ـ **المطالب العالية من العلم الإلهي**: فخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٣٩ ـ **المطر والرعد والبرق**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، المعروف بـ: ابن أبي الدنيا، (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق وتخريج: طارق محمد سكلوع العمودي، دار النشر: دار ابن الجوزي، الدمام ـ السعودية، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٤٠ ـ **معالم أصول الدين**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي ـ لبنان.

٤٤١ ـ **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٤٢ ـ **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**: عبد الرحيم بن عبد الرحمٰن بن أحمد، أبو الفتح العباسي، (ت: ٩٦٣هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب ـ بيروت.

٤٤٣ ـ **المعتمد في أصول الفقه**: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٤٤ ـ **مُعجَم أعلام الجزائِر ـ مِن صَدر الإسلام حتَّى العَصر الحَاضِر**: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤٤٥ ـ **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٤٦ ـ **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، محمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٤٧ ـ **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة.

٤٤٨ ـ **معجم البلدان**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٤٤٩ ـ **معجم الشعراء**: للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت: ٣٨٤هـ)، بتصحيح وتعليق: أ. د. ف. كرنكو، الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٤٥٠ ـ **معجم الشيوخ**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي، (٧٠٣ ـ ٧٥٩هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ـ رائد يوسف العنبكي ـ مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٤٥١ ـ **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط٢.

٤٥٢ ـ **معجم الكتب**: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع ـ مصر.

٤٥٣ ـ **معجم اللغة العربية المعاصرة**: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م. (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

٤٥٤ ـ **المعجم المختص بالمحدثين**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٥٥ ـ **معجم المطبوعات العربية والمعربة**: يوسف بن إليان بن موسى سركيس، (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م.

٤٥٦ ـ **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتَّى العصر الحاضر»**: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م. (في ترقيم مسلسل واحد).

٤٥٧ ـ **المعجم المفصل في شواهد العربية**: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٥٨ ـ **المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٥٩ ـ **معجم المؤلفين**: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٦٠ ـ **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار)، دار الدعوة.

٤٦١ ـ **معجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة**: عبد الله بن محمد البصيري، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٦٢ ـ **معجم بلدان العالم**، محمد عتريس، الدار الثقافية للنشر ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤٦٣ ـ **معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)**: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤٦٤ ـ **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٦٥ ـ **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٦٦ ـ **معرفة السنن والآثار**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، دار قتيبة، دمشق ـ بيروت، دار الوعي، حلب ـ دمشق، دار الوفاء، المنصورة ـ القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٤٦٧ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٦٨ ـ **معيار العلم في فن المنطق**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.

٤٦٩ ـ **معيد النعم ومبيد النقم**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٧٠ ـ **المغرب**: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

٤٧١ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك ـ محمد علي حمد الله، دار الفكر ـ دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.

٤٧٢ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٧٣ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٧٤ ـ **المغني في أبواب التوحيد والعدل**: للقاضي: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الأسدآبادي، (ت: ٤١٥هـ)، المحقق: الدكتور خضر محمد نبها، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٤٧٥ ـ **مفاتيح العلوم**: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي، (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢.

٤٧٦ ـ **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٤٧٧ ـ **المفردات في غريب القرآن**: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ: الراغب الأصفهاني، (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٧٨ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٧٩ ـ **المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٤٨٠ ـ **المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ «شرح الشواهد الكبرى»**: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، أ. د. أحمد محمد توفيق السوداني، د. عبد العزيز محمد فاخر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م. (في ترقيم واحد متسلسل).

٤٨١ ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية ـ صيدا، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٨٢ ـ **مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**: شيخ المتكلمين محمد بن الحسن بن فورك، (ت: ٤٠٦هـ)، تحقيق: أحمد عبدالرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٤٨٣ ـ **مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث**: السيد رزق الطويل، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط٢.

٤٨٤ ـ **مقدمة في أصول الفقه**: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بـ: ابن القصار، تحقيق: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة ـ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٨٥ ـ **المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي ـ قبرص، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٨٦ ـ **الملل والنحل**: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، (ت: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

٤٨٧ ـ **الممتع الكبير في التصريف**: علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بـ: ابن عصفور، (ت: ٦٦٩هـ)، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

٤٨٨ ـ **من أعلام الفكر العربي في العصر العثماني الأول محمد الأمين المحبي المؤرخ**، د. ليلى الصباغ، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق ـ سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٨٩ ـ **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**: إبراهيم اللقاني (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤٩٠ ـ **منازل الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد:** أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، (ت: ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمود بن عبد الرحمٰن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤٩١ ـ **مناقب الشافعي للبيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث ـ القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٤٩٢ ـ **منجد المقرئين ومرشد الطالبين:** شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، (ت: ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٩٣ ـ **منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر:** العلامة المحدث الفقيه علي بن سلطان محمد القاري، (ت: ١٠١٤هـ)، ومعه: التعليق الميسر على شرح الفقه الأكبر: الشيخ وهبي سليمان غاوجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٩٤ ـ **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العنتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٤٩٥ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٩٦ ـ **المنهاج في شعب الإيمان:** الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي، (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٩٧ ـ **المنهج السديد في شرح كفاية المريد،** محمد بن عمر السنوسي، تحقيق: مصطفى مرزوقي، دار الهدى، عين مليلة ـ الجزائر، د.ط، د.ت.

٤٩٨ ـ **المنهج المبين في شرح الأربعين**: أبو حفص تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني المالكي، (ت: ٧٣١هـ)، تحقيق: شوكت بن رفقي بن شوكت، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٤٩٩ ـ **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، (ت: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٠٠ ـ **الْمُهَذَّب في عِلْم أصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٠١ ـ **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، (ت: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٠٢ ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطرابلسي المغربي، المعروف بـ: الحطاب الرُّعيني المالكي، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٠٣ ـ **المؤتَلِف والمختَلِف**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٠٤ ـ **الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم**: محمود محمد الطناحي، أبو أروى، (ت: ١٤١٩هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٠٥ ـ **الموسوعة العربية المعاصرة**: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٥٠٦ ـ **موسوعة المستشرقين**، د. عبد الرحمٰن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.

٥٠٧ ـ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢٠هـ.

٥٠٨ ـ **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٥٠٩ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

٥١٠ ـ **نتائج الفكر في النَّحو**: أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، (ت: ٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥١١ ـ **النجاة في المنطق والإلهيات**: أبو الحسين علي بن سينا، تحقيق: د. عبد الرحمٰن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥١٢ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٥١٣ ـ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء ـ الأردن، ط٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥١٤ ـ **النزهة الزهية في ذكر ولاة مصر والقاهرة المعزية**، محمد بن السرور البكري الصديقي، تحقيق: عبد الرزاق عبد الرزاق عيسى، العربي للنشر والتوزيع ـ القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٥١٥ ـ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير ـ الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥١٦ ـ **نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٥١٧ ـ **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥١٨ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٥١٩ ـ **نقد الشعر**: قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج، (ت: ٣٣٧هـ)، مطبعة الجوائب ـ قسطنطينية، ط١، ١٣٠٢هـ.

٥٢٠ ـ **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، (ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٥٢١ ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٢٢ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٥٢٣ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٥٢٤ ـ **نهاية الوصول في دراية الأصول**: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٢٥ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥٢٦ ـ **نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، جامعة أم القرى ـ كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، (٣ رسائل دكتوراه)، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥٢٧ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، (ت: ١٠٣٦هـ) عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ـ ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.

٥٢٨ ـ **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع)**: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصَّاع التونسي المالكي، (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٥٢٩ ـ **هداية المريد لجوهرة التوحيد**: الإمام العلامة برهان الدين إبراهيم اللقاني المالكي، (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: مروان حسين البجاوي، دار البصائر ـ القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٥٣٠ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٣١ ـ **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥٣٢ ـ **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٥٣٣ ـ **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمٰن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٥٣٤ ـ **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، (ت: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي، مصر.

٥٣٥ ـ **الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)**: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب، الشهير بابن قنفذ القسطنطيني، (ت: ٨١٠هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٣٦ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م، ١٩٧١م، ١٩٩٤م.

المخطوطات:

٥٣٧ ـ إتحاف ذرية سيدي علي البهلول بأسانيد جوامع أحاديث الرسول: إبراهيم اللقاني، (ت: ١٠٤١هـ)، المكتبة الأزهرية ـ مصر، الرقم: (٣٣٠٦١٢)، عدد الأوراق: (١٤).

٥٣٨ ـ تعليق الفوائد على تسهيل ابن مالك، لابن الدماميني، مكتبة المسجد النبوي، الرقم: (٤١٥/٤٢)، فيلم: (١٥٩)، عدد الأوراق: (٣٧٤).

٥٣٩ ـ الدرة الشنوانية على شرح الآجرومية: أبو بكر بن إسماعيل الشنواني، (ت: ١٠١٤هـ)، جامعة الملك سعود ـ الرياض، رقم المخطوطة: (٩٨٧).

٥٤٠ ـ الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: كمال الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي (ت: ٩٠٦هـ)، جامعة الملك سعود ـ الرياض، رقم المخطوطة: (١٢٨١)، الناسخ: حسن، سنة النسخ: (١٠٧٤هـ).

٥٤١ ـ شرح المقدِّمة في الكلام على البسملة والحمدلة وغيرهما، لزكريا الأنصاري، تأليف: أحمد بن أحمد السنباطي، (ت: ٩٩٥هـ)، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرقم: (٦١٥٣)، ت (١٤٣٩)، عدد الأوراق: (٦٢)، تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري.

٥٤٢ ـ فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل: زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، جامعة الملك سعود، الرقم العام: (١٣٩٩)، الناسخ: محمد عاشق بن عمر التركي، (ت: ٩٩٠هـ).

٥٤٣ ـ **هداية مجيب النِّدا إلى شرح قطر الندى**، تأليف الشيخ العلامة أبي بكر الشنواني، من مرفوعات جامعة تورنتو ـ كندا، مجموعة توماس فيشر.

٥٤٤ ـ **مقدِّمة في البسملة والحمدلة**: زكريا الأنصاري، جامعة هارفرد الأمريكية، رقم المخطوطة: (١٠٩) MS Arab، الناسخ: أحمد بن محمد بن أحمد بن حميد الدين البقاعي، سنة النسخ: ١٠٣٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
القسم الأول: القسم الدراسي	١١
الفصل الأول: التعريف بالمصنِّف إبراهيم اللقَّاني	١١
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونِسْبته، وكنيته، ولقبه، ومولده:	١٣
المطلب الثاني: نشأته، وصفاته، وأخلاقه:	١٦
المطلب الثالث: شيوخُه:	١٨
المطلب الرابع: تلاميذه:	٢١
المطلب الخامس: مؤلفاته:	٢٣
المطلب السادس: وَفَاتُهُ:	٢٧
الفصل الثاني: دراسة عن الكتاب المحقَّق «تلخيص التجريد	٢٩
المبحث الأول: التعريف بالكتاب، ومصادر الكتاب	٣١
المطلب الأول: التعريف بالكتاب:	٣٣
المطلب الثاني: مصادر الكتاب:	٣٧
المبحث الثاني: منهج اللقَّاني، واستدلالاته	٤١
المطلب الأوَّل: منهج المصنف إبراهيم اللقاني:	٤٣
المطلب الثاني: استدلالاته:	٤٨
المبحث الثالث: منهج التحقيق، ووصفُ نسخ المخطوط، ونماذج من النسخ.	٥٣

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: المنهج المتبَع في التحقيق: ٥٥
المطلب الثاني: وصف النسخ الخطيَّة المعتمَدة في تحقيق المخطوط . ٥٩
المطلب الثالث: نماذج من نسخ المخطوط المعتمَدة في التحقيق: .. ٦٣

القسم الثاني: النصُّ المحقَّق ٧٣
مقدِّمة الشارح ٧٥
الكلام على البسملة ٧٧
اسم الجَلَالَة: عَلَمٌ أو صفةٌ؟ مُشْتَقٌّ أو لا؟ ٨١
تعريف الحمد ٩٢
تعريف الشكر والمدح، والفرق بينهما وبين الحمد ٩٤
الخلاف في ماهية لام الحمد ٩٦
تعريف النبيِّ والرسول ١٠٦
بيان عدد الرسل والكتب السماوية ١٠٧
الصلاة عليه ﷺ، لفظاً وكتابة ١٠٩
بيان معنى التوحيد ١١٦
سببُ تدوين علوم الأُصول والفروع ١١٩
أسباب تسمية علم العقائد بعلم الكلام ١٢٠
وجه تخصيص التوحيد بالذكر ١٢٠
تعريف الدين لغةً واصطلاحاً ١٢١
بيان الفَرق بين الشريعة والملة ١٢٤
معاني الرب ١٣٩
اشتقاق «الآل» وبيان المراد منه ١٤٢
معنى الصحابي ١٤٨
معرفة عيسى عليه السلام بهذه الشريعة ١٥٦
جواز الصلاة والسلام على سائر الأنبياء، والخلاف في غيرهم ١٦٢
بيان أنَّ الترضية ليست خاصَّةً بالصحابة ١٦٥

الموضوع	الصفحة
تعريف العلم، وبيان مذاهب المتكلمين فيه	١٧١
توقف الإمام الغزالي وشيخه الجويني في تعريف العلم	١٧٦
تعريف علم التوحيد	١٨٣
موضوع علم التوحيد	١٨٧
غاية علم التوحيد	١٩١
منفعة علم التوحيد	١٩١
مسائل علم التوحيد	١٩٢
تعريف علم التصوف وبيان موضوعه وفائدته	١٩٤
أنواع العلوم	١٩٧
أسباب التأليف في علم التوحيد	٢٠٣
نشأة فرقة المعتزلة	٢٠٥
الكلام في الإطناب	٢١٢
تعريف الهمَّة لغةً واصطلاحاً	٢١٦
شروط السائل والمسؤول	٢١٩
المراد بمُسمَّى العلوم	٢٢٤
تأويلات في جواز مدح الشَّخص نفسَه	٢٢٥
تعريف الرجاء والطمع	٢٢٦
تعريف الأمل	٢٢٦
تعريف الثواب	٢٢٧
جواز إرادة الثواب من الطاعة	٢٢٧
الإخلاص ودرجاته	٢٢٩
طرق العلماء في تأليف كتب العقائد	٢٣٠
تعريف الحكم الشرعي وذكر أقسامه	٢٣١
ذكر تعريف السبب والشرط والمانع	٢٣٢
تعريف الحكم العادي وذكر أقسامه	٢٣٤
تعريف الحكم العقلي وذكر أقسامه	٢٣٥

الموضوع | الصفحة

ذكر التحسين والتقبيح العقليين ٢٣٦
قول الأشاعرة والمعتزلة في التكليف قبل ورود الشرع ٢٣٨
تحكيم المعتزلة للعقل ٢٣٨
حكم تعلُّمِ علم أُصول الدين ٢٤٠
ثبوت المعرفة ٢٤٣
الكلام على يأجوج ومأجوج ٢٥٢
اتحاد العلم والمعرفة ٢٥٤
أصناف المكلَّفين بمعرفة الله ٢٨٢
الراجح في مسألة التقليد في العقائد ٢٨٢
تحرير محلِّ النزاع عند العُلَماء في مسألة التقليد ٢٨٥
سقوط التكليف عن الأعمى والأصمِّ ٢٨٨
بيان أوَّلِ واجبٍ على المُكلَّفِ ٢٨٩
في بيان التوصُّل بالنَّظر إلى معرفةِ الله تعالى ٢٩٨
تعريف النظر عند المتكلمين ٣٠٢
شَرائطُ النَّظرِ ٣٠٦
كَيفِيَّةُ إفادَة النَّظر العِلمَ ٣٠٧
بيان الأقوال في أعداد العالم ٣١٣
ردُّ الإمام اللقاني على الفلاسفة ٣١٦
النَّظرُ وَسيلةٌ لمعرفةِ الله ٣٢٢
دليلُ حدوثِ الأعراضِ ٣٢٧
دليلُ حدوثِ الأعيان ٣٢٨
بيان استواء وجود الممكن وعدمه ٣٤١
الاختلاف في موجب علَّة احتياج الممكن إلى السبب ٣٤٢
تقديم الإيمان والإسلام وتأخيرهما في مباحث علم الكلام ٣٤٣
بيان الفَرق بين التصديق والمعرفة ٣٥٠
هل التلفُّظ بالشهادتين شَطْر الإيمان أو شَرْطٌ فيه؟ ٣٥٣

الموضوع	الصفحة
بيان أنَّ الأعمال غير داخلة في حقيقة الإيمان	٣٧٠
مفهوم الإيمان عند المعتزلة والخوارج	٣٧٣
أدلة المعتزلة وأجوبتها على دخول الأعمال في الإيمان	٣٧٤
اختيار بعض العلماء أنَّ النُّطق بالشهادتين شطر	٣٨٤
قولُ الكرَّاميَّة وأدِلَّتُهُم في حقيقة الإيمان	٣٨٧
اتحاد الإسلام والإيمان وتغايرهما عند العلماء	٣٩٢
قول المعتزلة والحشويَّة وأدلتهم في تغاير الإسلام والإيمان	٣٩٧
بيان أنَّ القول بالترادف ليس خاصاً بالماتريديَّة	٤٠٠
اختلاف العلماء في مُسَمَّى الإيمان	٤٠٦
القائلون بعدم زيادة الإيمان ونقصانه وأدلتهم	٤٢٠
القائلون بأنَّ الخلاف في زيادة الإيمان ونقصانه خلاف لفظي	٤٢٣
التسمية بالمسلمين والمؤمنين من خواصِّ الأُمَّة المحمَّديَّة	٤٣٤
الصفات الواجبة لله تعالى	٤٣٨
العلاقة بين الوحدة والكثرة	٤٨١
برهانُ التمانعِ	٤٨٥
برهانُ التوارد	٤٩٠
المطلب الأول: تنزُّهُه عن الضد، والنقيض، والتضايف	٤٩٥
المطلب الثاني: تَنَزُّهُه عن المشابهة	٤٩٩
المطلب الثالث: تنزُّهه عن الشريك، والوالد، والولد، والصديق	٥٠٣
المطلب الرابع: خلاصة الصفات السلبية	٥٠٦
المطلب الأول: الرِّضا	٥٣٠
المطلب الثاني: تعلُّق العلم	٥٣٥
المطلب الثالث: الاكتساب	٥٤٢
تعلُّق الإدراك	٥٦٥
دفع إشكال تعدُّد القدماء	٥٩٤
تعلُّق كلامه سبحانه	٦٢٢

الموضوع	الصفحة

تعلُّق علمه سبحانه ٦٣٢
عدم تعلُّق الحياة ٦٣٣
المطلب الأول: التأويل ٦٥٥
المطلب الثاني: التفويض ٦٥٧
مسألة: خَلْق القرآن ٦٦٤
ما يستحيل في حقِّ الله تعالى ٦٧٨

فهرس المجلد الثاني

ما يجوز في حقِّ الله تعالى ٦٨٥
الغني الشاكر والفقير الصابر ٦٨٧
السعادة والشقاوة ٦٩٩
إثبات عموم إرادته تعالى للكائنات ٧٥٤
بيان شبهات المعتزلة والجواب عنها ٧٥٦
الحسن والقبح شرعيان عندنا، وعقليان عند المعتزلة ٧٦٩
بيان حجة المعتزلة على الحسن والقبح العقليين، والجواب عنها ٧٧٠
بيان حجَّة أصحابنا على أن الحسن والقبح ليسا بعقليين، بل شرعيان ... ٧٧٣
أول من تكلم بالقدر ٧٨٦
وجوب الإيمان بالقضاء والقدر ٧٨٨
رؤية الله تعالى ٧٩٠
الدليل العقلي على جواز الرؤية عند أهل السنَّة ٧٩٢
تمسُّكات المعتزلة وشبههم في نفي الرؤية وردها ٧٩٧
الخلاف في رؤية النساء والجن وغيرهم لربهم ٨٠٩
الخلاف في رؤية المنافقين لله تعالى ٨١٠
أوقات رؤية الله تعالى ٨١٢
أدلة أهل السنة السمعية على جواز الرؤية ٨١٥

الموضوع	الصفحة
رؤيته ﷺ لربِّه ﷻ في الدنيا ليلة الإسراء والمعراج	٨٢٩
رؤية الله تعالى مناماً	٨٣٩
حقيقة الرؤيا	٨٤٢
أقوال الأطبَّاء في الرؤيا	٨٤٤
نفي المتكلمين لإدراك الرؤيا	٨٤٥
هل تصح رؤية صفات الله ﷻ؟	٨٤٦
يرى الله ﷻ نفسَه كما يرى غيره	٨٤٧
حكم منكِر رؤية الله سبحانه تعالى في الآخرة	٨٤٨
اختلاف المذاهب في بعثة الرُّسل	٨٤٩
جواز إرسال الرسل عقلاً ووجوبه شرعاً	٨٥١
الرد على الشُّبَه المتقدمة في إرسال الرسل	٨٥٥
عدد الرُّسل عليهم الصلاة والسلام	٨٥٧
أولُو العزمِ من الرسل	٨٥٩
استخراج عدد الرُّسل مِن اسم محمد ﷺ	٨٦٠
ما يجب للرسل عليهم الصلاة والسلام	٨٦٦
الأمانة واجبة في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٨٦٦
وجوب الصِّدق للأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٨٦٧
تنزيههم عن الكذب ولو سهواً وغلطاً في غير البلاغ أيضاً	٨٦٨
الفطانة واجبة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٨٧٢
التبليغ واجب في حق الأنبياء عليهم الصلاة السلام	٨٧٣
شُروط النبوَّة	٨٧٥
المستحيل في حقِّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٨٧٨
معنى النبوَّة شرعاً	٩١٠
نفي اكتساب النبوة	٩١٢
دعوى النصارى أفضلية عيسى	٩٢٥
مَن تكلَّم في المهد	٩٢٧

الموضوع	الصفحة

تعريف الملائكة ٩٢٩
حُجَج تفضيل الأنبياء على الملائكة ٩٣٠
حُجَج المخالفين ٩٣٣
اختلاف المذاهب في حقيقة الملائكة ٩٣٩
تعريف الجن ٩٤١
تفصيل في تعريف الملائكة والجن والشياطين ٩٤١
المعجزات ليست اكتساباً من النبيِّ ٩٦١
احتمالات نافية لدلالة المعجزة ٩٦٧
الأجوبة عن الاحتمالات النافية لدلالة المعجزة ٩٦٨
إيضاح إلزام المعتزلة للأصحاب بحصول المعجزة للكذَّابين ٩٧١
المعجزة فضل من الله تعالى وتكرُّم ببيان حقِّيَّة النبوَّة ٩٧٣
عصمة الأنبياء والملائكة ومعناها ٩٧٤
ذكر قصَّة هاروت وماروت وإبطال باطلها ٩٨٠
مبحث في خصائص نبيِّنا المصطفى ﷺ ٩٨١
نبوته ﷺ خاتمة النبوَّات ٩٨٨
معاني الربّ ٩٩٠
انتفاء جواز نسخ شرعه ﷺ حتى يوم القيامة ١٠٠٢
مطلب: كيفيَّة الاستدلال بالمعجزة على نبوَّته ﷺ ١٠٤٠
حكم منكِر المعجزات ١٠٤٢
فَضْل الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ ١٠٤٨
مَرَاتِبُ الصَّحَابَةِ في الفَضْلِ ١٠٦٧
أدلَّة خِلافة أبي بكرٍ رضي الله عنه ١٠٧١
أدلَّة خِلافة عُمَر رضي الله عنه ١٠٧٥
أدلَّة خِلافة عثمان رضي الله عنه ١٠٧٦
أدلَّة خِلافة عليٍّ رضي الله عنه ١٠٧٩
خصائص خلافة الخلفاء الخمسة ١٠٨٦

الموضوع	الصفحة
اشتقاق الخلافة لغةً	١٠٨٨
تَرتيبُ الخُلفَاءِ الأربعةِ في الفَضْلِ كَترتِيبِهم في الخِلَافَةِ	١٠٩٠
العَشَرَةِ المُبَشَّرةِ بِالجَنَّةِ	١١٠٠
أصحَاب غَزوَةِ بَدرٍ	١١٠٢
أصحَاب غَزوَةِ أُحُدٍ	١١٠٥
أهل بَيعَةِ الرِّضوَانِ	١١٠٦
السَّابِقُونَ الأوَّلُونَ	١١٠٧
المعتَبَر في المُفَضَّل في جَميعِ المَرَاتِبِ السابقة	١١٠٩
اختلافهم في أوَّل الناسِ إسلاماً	١١١٠
تفضيل مَن لم يكن مِن أهل هذه المراتب مِن الصَّحابةِ	١١١٣
تَأويلُ مَا وَقَعَ بَينَ الصَّحَابَةِ مِنَ الخِلاف	١١١٥
وجوب التقليد في فروع الشريعة	١١٣٣
تعريف الكرامة وإثباتها للأولياء	١١٤٢
ما معنى «الولي»؟	١١٤٣
تعريف الكرامة	١١٤٤
أدلة منكري الكرامات والرد عليها	١١٤٨
جواز وقوع الكرامات بخوارقِ العاداتِ	١١٥٣
شروط الولي	١١٥٤
مطلب في السِّحر	١١٥٨
مشروعية الدعاء	١١٦٦
معاني إجابة الدعاء	١١٦٧
شروط إجابة الدعاء	١١٦٨
جِماع القول في آداب الدعاء	١١٦٩
تعريف الأمل، وبيان المذموم منه	١١٨٥
ثمرات قصر الأمل	١١٨٦
بيان حقيقة الموت	١١٩٠

الموضوع | الصفحة

بيان حقيقة الروح ١١٩٧
الموت يكون بانتهاء الأجَل ١١٩٩
مذاهب المعتزلة والفلاسفة في موت المقتول ١٢٠٣
معنى الهلاك والفناء ١٢٢٤
سؤال الملكين في القبر ١٢٤٨
عذاب القبر ونعيمه ١٢٦٢
شُبَه الملاحدة والفلاسفة في إنكار عذاب القبر ١٢٦٣
اختلاف الناس في حقِّيَّةِ المعاد وكيفيَّته ١٢٧١
كيفية إعادة الأجسام بعد الموت ١٢٨٦
اختلاف المذاهب في حقيقة الجسم ١٢٩٠
حجج القائلين بأنَّ الإعادة عن عَدمٍ محضٍ ١٢٩٦
حجج القائلين بأنَّ الإعادة عن تفريقٍ محضٍ ١٣٠٠
مَن نُصَّ على عدم فنائهم ١٣٠٣
في تعريف العَرَض وبيان أحكامه ١٣١٠
في المقولات العَشْر ١٣١٨
بيان معنى الحساب لغةً واصطلاحاً ١٣٢٩
جزاء الحسنات والسيئات ١٣٣٣
مكفرات الذنوب ١٣٣٩

فهرس المجلد الثالث

الوضوء يكفِّر الصغائر ١٣٤٣
الفرق بين أسباب المثوبات وأنواع المكفِّرات ١٣٤٧
وجوب الإيمان باليوم الآخر ١٣٥٤
علامات يوم القيامة ١٣٥٧
ترتيب علامات يوم القيامة ١٣٦١

الموضوع | الصفحة

نزول عيسى عليه السلام، وبيان شريعته ومدفنه ١٣٦٣
التوبة إذا طلعت الشمسُ من مغربها ١٣٦٤
أهوال الموقف ١٣٦٨
معنى وزن أعمال الكفَّار ١٣٨٥
الأقوال في دخول مؤمني الجنِّ الجنَّة ١٣٨٥
كيفية الوزن خِفَّةً وثِقَلاً ١٣٨٨
وقت الوزن، وعدد الموازين ١٣٩٠
أقوال منكري الوزن والميزان، وجوابها ١٣٩١
الشُّبه التي تنكِر ظاهر الصراط وصفاته ١٤٠٣
الكلام على العرش ١٤١١
الكلام على الكُرسي ١٤١٢
الكلام على القلَم ١٤١٥
الكلام على اللَّوح ١٤١٨
الأقوال في أوَّل المخلوقات ١٤٢٣
مذاهب المسلمين والفلاسفة في حقِّيَّة الجنة والنار ١٤٢٧
الاختلاف في عدد الجنَّات ١٤٣٣
معنى «الشقي» الذي يخلد في النار ١٤٤٧
حُكم أطفال المشركين ١٤٤٧
حُكم أولاد الأنبياء والمسلمين ١٤٤٩
حُكم مؤمني الجن وكفَّارهم ١٤٥١
حكم العُصاة من المؤمنين ١٤٥٣
صفة أَهْل الجنَّة وأهل النار ١٤٥٨
مكان الجنَّة والنار ١٤٥٩
حدوثُ الولدِ في الجنة ١٤٦١
الموت كبشٌ يُذبَح ١٤٦٣
حَوض النبيِّ ﷺ ١٤٦٥

الموضوع	الصفحة
تصريف القوم لغةً	١٤٧٣
مَن يرِدُ الحوض؟	١٤٧٥
الشفاعات الخاصَّة بنبيِّنا ﷺ	١٤٩٠
حُجَج المعتزلة في منعِ الشَّفاعة وردّها	١٤٩٤
الشفاعة جائزةٌ عقلاً	١٥٠٤
حدود مسألة التكفير	١٥٠٤
مسألة: العفو عنِ الكفر	١٥٠٦
مسألة: العفو عنِ الكبائر دون التوبة	١٥٠٧
هل تنفع الكافرَ أعمالُه الحسنة أو يخفَّف من عذابه؟	١٥١١
العفو عن عقاب الكبيرة	١٥١٥
أثر عموم اللفظ وخصوصه في هذه المسألة	١٥١٧
الفرقُ بين المعاصي والكفر	١٥٢٠
حدُّ الذنب المكفِّر	١٥٢١
مسألة: تكفير أهل الأهواء والبدع	١٥٢٢
مسألة تكفير الجاهل بالصفات أو منكرها	١٥٢٥
حكم مَن مات مُصِرًّا على معصيته	١٥٣٤
حكم سؤال المغفرة لجميع الخلق	١٥٤٧
مطلب في شهيد الحرب	١٥٥١
بيان سبب تسمية الشهيد شهيداً	١٥٥١
تأنيث لفظ: الحرب	١٥٥٧
كيف تكون حياة الشهداء؟ للروح أو للجسد؟	١٥٥٩
رزق الشهيد وكيفية نعيمه	١٥٦١
القتل كفَّارة لكلِّ شيءٍ إلَّا الدَّيْنَ	١٥٦٣
الكرامات الخاصَّة بالشهيد	١٥٦٣
الأنبياء أحياء في قبورهم	١٥٦٥
مذهب المعتزلة في الرزق	١٥٧١

الموضوع	الصفحة

مطلب: السِّعرُ ١٥٧٨
أصولُ الرزق الحلال ١٥٧٩
هل الدُّعاء يقدحُ في التوكُّل؟ ١٥٩١
اختلاف الناس في المعدوم الممكن ١٥٩٢
مبحث شيئية المعدوم ١٥٩٤
أدلة كون نفي ثبوت المعدوم نظرياً، وأجوبتها ١٥٩٩
أدلة كون المعدوم الممكن ثابتاً في الخارج، وأجوبتها ١٦٠١
فِرَق السوفسطائية ١٦٠٧
سبب ترجيح الفرقة الثالثة من فِرَق السوفسطائية ١٦١٠
الجواب عن شُبَه السوفسطائية ١٦١١
بيان ماهية السوفسطائية وكيفية مناظرتهم ١٦١٢
هل الموجودُ والثابتُ مترادفان؟ ١٦١٤
حقيقة «الشيء» وماهيته ١٦١٥
مبحث في الوجود وأحكامه ١٦١٨
أوجه الاحتجاج على امتناع زيادة الوجود على الماهيَّة ١٦٢١
مراتبُ الوجودِ ١٦٢٦
مطلب: تصوُّر الوجود بديهي ١٦٢٨
مبحث في تعريف الجوهر وبيان أحكامه ١٦٢٩
الفرق بين الجوهر الفرد والجزء ١٦٣٥
طريقا المتكلمين في إثبات تركيب الجسم من أجزاءٍ لا تتجزَّأ ١٦٣٦
ما يُتوهَّم كونُه كبيرةً وليس منها ١٦٥٠
اختلاف الرِّوايات في عدد الكبيرة ١٦٥٢
بيان اختلافِهِم في حدِّ الكبيرَةِ ١٦٥٥
أنواع الكبائر ١٦٦١
معنى الندم في التوبة ١٦٧١
مذهب المعتزلة في التوبة ١٦٧٤

الموضوع	الصفحة

شروط التوبة عند الفقهاء والمحدِّثين ١٦٧٥
دليل وجوب التوبة ١٦٧٧
وجوب الفورية في التوبة ١٦٧٩
شروط صحَّةِ التَّوبةِ عند المعتزلة ١٦٨٠
حكم قبولِ توبةِ التَّائبِ ١٦٨٧
مسائل في تَوبة الكافِرِ ١٦٨٨
ثمرة قبول التوبة ١٦٩١
هل القصاصُ بمجردِهِ كفَّارة، أوْ لا بدَّ معه من التوبة؟ ١٦٩٣
شرطُ صحَّة التوبة ١٦٩٨
حفظ الكلِّيَّات الستة ١٧٠٠
مبحث في المُكَفِّرات وأحكامها ١٧٠٤
رُتَب المصالح والمفاسدِ ١٧٠٤
بيان حقيقة الكفر وما يلحق به ١٧٠٥
الفرق بين الإجماع القطعي والظني ١٧١٧
حكم نافي الإسلام ١٧١٩
مبحث في حكم مُستَبِيح شرائع الدين ١٧٢٠
مدى علاقة مبحث الإمامة الكُبرَى بعلم العقيدة ١٧٢٥
اختلاف مذاهب المسلمين في وجوب الإمامة ١٧٢٨
حجج القائلين بوجوب نصب الإمام على الله تعالى وردّها ١٧٣١
حجج القائلين بعدم وجوب نصب الإمام وردّها ١٧٣٥
تعريف الإمامة ١٧٣٦
شروط الإمام المستحق للإمامة ١٧٣٨
تعريف الإمام العدل ١٧٣٨
مِن شروط الإمام: أن يكون قرشياً ١٧٤٠
طرق انعقاد الإمامة ١٧٤٥
حجج أهل السنَّة في طريقة نَصْب الإمام ١٧٥٠

الموضوع | الصفحة

حجج المعتزلة في وجوب نَصْب الإمام بالعقل ١٧٥٦
وجوب الطَّاعة لِوُلاةِ الأمورِ ١٧٥٨
الأسباب الموجِبة لخلع الإمام ١٧٦٦
كيف يكون الإمامُ إماماً؟ ١٧٦٨
الإشهاد على عقد الإمامة ١٧٧١
مسألة: خلع الإمام الفاسق وغيره ١٧٧١
حكم إقامة إمامين ١٧٧٤
تلخيص شروط الإمامة ١٧٧٦
كراهة تسمية النبي ﷺ ملِكاً ١٧٧٨
مبحث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٧٨٠
شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٧٨٨
مراتبُ الإنكار ١٧٩٤
مبحث في عدم اشتراط عدالة الآمِر والناهي ١٧٩٦
مسألة: البحث عمَّا استتر من المحرَّمات والكشف عنها ١٧٩٧
الصفة الظاهرة للآمِر والناهي، ولفظ خطابه ١٧٩٨
مبحث فيما يجب اجتنابه من ذميم الأخلاق ١٧٩٩
تعريف النَّميمة وبيان حقيقتها ١٨٠٠
الأمور اللازمة لمن حُمِلت إليه النَّميمة ١٨٠٠
تعريف الغِيبة وبيان حقيقتها ١٨٠٤
أدلة تحريم الغيبة ١٨٠٧
مرتبة الغيبة ١٨٠٨
حُرمة الغيبة على السامع ١٨٠٩
حكم الغيبة بالقلب ١٨١٠
الأغراض المجوِّزة للغيبة ١٨١٣
وجوب اجتناب الخصال الذميمة والأخلاق الرديئة ١٨٢١
تعريف العُجْب وبيان حكمة تحريمه ١٨٢٣

الموضوع | الصفحة

تعريف الكِبْرِ وبيان حدوده ١٨٢٤
فروقٌ دقيقة بين الكِبْر والتجمُّل والعُجب والتسميع والرياء ١٨٢٥
تعريف الحَسَد وبيان أدلَّة حُرمتِه ١٨٢٨
تعريف الْمِرَاءِ وبيان المذموم منه ١٨٣٠
تعريف الْجَدَل وبيان المذموم منه ١٨٣١
تعريف المناظَرَة وبيان آدابها ١٨٣٢
تعريف الخُصُومة وبيان المذموم منها ١٨٣٥
قاعدة علم التصوُّف والتربية ١٨٣٧
جِماعُ أمور الدين ومدارُ الشرع على أحاديث ١٨٣٨
تعريف البِدْعة وبيان المذموم منها ١٨٤١
أقسام البِدعة ١٨٤٢
تفصيل مراتب السلف ١٨٤٨
المباح من إكرام النَّاس ١٨٥٢
بيان خُلُق الإخلاص، وضده: الرياء ١٨٥٦
أقسام الرياء ١٨٥٩
الفرقُ بين المداهنة المحرَّمَة وغيرها ١٨٦١
مسألة: الخوف مِن غير الله عزَّ وجلَّ ١٨٦٣
أسرار بكائه ﷺ وحقيقته ١٨٦٤
الفرق بين الخوف والخشية والرهبة والوجَل والهيبة ١٨٦٥
مطلب في بيان قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ ... ١٨٧٣
في استعمال لفظ: «السيِّد» فيه عليه السَّلام ١٨٧٤
مطلب في التَّرضِّي والتَّرحُّم على الصَّحابة والتَّابعين، فمَن بَعدَهم ١٨٧٥
مطلب في الدعاء بالشفاعة والمغفرة ١٨٧٦
الصَّلاة على النَّبي ﷺ في الرَّسائل ١٨٧٨
مبحث: في رؤية النَّبيِّ ﷺ مَناماً ويقظةً ١٨٧٨
أقوال مَن لا يشترط في رؤية النَّبيِّ ﷺ رؤية صورتِه الحقيقية ١٨٨٣

الموضوع	الصفحة

ملخَّص طريقة أهلِ السُّنَّة والجماعة ١٨٨٩
طريقة الأشاعرة والماتريديَّة ١٨٩٠
من المسائل التي اختلف فيها المسلمون عند وفاة النَّبيِّ ﷺ ١٨٩٢
كِبارُ الفِرَقِ المنسوبة إلى الإسلام ١٨٩٤
المعتزلة، وفِرَقُها العشرون ١٨٩٥
فرقة الشيعة، وأصول فِرَقها وفروعهم ١٩٠٨
فِرَق غلاة الشيعة الثمانية عشر ١٩٠٨
فرقة الإسماعيليَّة وألقابها ١٩١٦
فِرَق الشيعة الزَّيْديَّة الثلاث ١٩٢٢
فِرقة الشِّيعة الإماميَّة ١٩٢٣
فِرَق الخَوَارج ١٩٢٤
فِرَق الخَوَارِج العَجَارِدَة العشرون ١٩٣١
المُرجِئَة، وفِرَقها الخمس ١٩٣٥
النَّجَّاريَّة، وفِرَقها الثلاث ١٩٣٨
فِرقة الجَبْريَّة ١٩٤٠
فِرقة المُشَبِّهة ١٩٤١
الفِرقة النَّاجية ١٩٤٣
خاتمة الكتاب ١٩٤٦
المصادر والمراجع ١٩٤٧
فهرس الموضوعات ٢٠١٩

❁ ❁ ❁